M... ...LİĞİ
RAĞIP ...
MÜ... ...
...—494/1

حسبنا الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه ذي المواهب
محمد المدعو براغب عفي عنه

٦٤١

س
٤١

RAĞIP P.
Ka. N.
624

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله اجمعين قال الشيخ الامام
الاجل الاستاد ظهير الدين فخر الائمة علا الاسلام نقيه الامة محيي السنة منشي النظر ابو المكارم اسحق
ابن ابي بكر الولوالجي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه جزاه الله تعالى احسن المثوبات والمواهب
وبلغه ارفع الدرجات والمراتب الحمد لله الذي جعل العلم حجة الاسلام ومحجة الانام واوضح بنوره
الاحكام وفصل من الحلال والحرام وهدى سبيل الاسلام والصلاة والتحية والاكرام على خاتم
الرسل وسيد الكرام واشرف ما حملته الاصلاب والارحام وعلى اصحابه الاخيار مفاتيح الهدى
ومصابيح الظلام وسلم تسليما كثيرا قال رضي الله تعالى عنه اما بعد فاني وجدت
علم الاحكام اشرف ما تصرف اليه العنايه ويبلغ في حفظه ودراسته الغايه ورايت اقبال الناس عليه
باشد السعي والطلب اذ كان هذا العلم من افضل العبادات والقرب وكان الشيخ الامام الاجل
السعيد الشهيد حسام الدين صدر صدور الايمه في العالمين تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
وبواه غرف جنانه اشد الناس اهتماما بالتحرير واكثرهم عناية لايضاحه وتقريره لما اتاه الله
تعالى من لطايف نزهه وكرمه واثر من جلايل مواهبه ونعمه فقصر مشافهة الطالبين الى
علم الدين بما لخص من حقايقه وشرح من دقايقه لاسيما كتاب الجوامع لنوازل الاحكام
التي تعم به بلوى الانام فاتفق لخادمه المربوب في سره وعلانيته ان تفصل ما اورده في كتابه
تفصيلا وتسهل الى حفظه ووهمه سبيلا وتضم اليه ما سواه من الواقعات المهمة القريبة
دون ما يندر وقوعه من النوايب الغريبة وان تضم اليه ما اشتملت عليه كتب الامام محمد ابن
الحسن رحمه الله تعالى عليه مما لابد من معرفته لاهل الفتوى من قضايا الدين واحكام الهدي
ليكون كتابا جامعا لاصول الفقه وقواعده مقيدا اوابده وشوارده ينال فيه المستفيد منيته
ويدرك به المفيد بغيته ويستريح عن مطالعة الكتب حاويه ويمحو عنا تعاب الفكر ولعبه
وليكون لي ذكرا عاجلا في الدنيا وذخرا اجلا في العقبى وطريقا الى جنة الماوى ووسيلة الى
رحمة الملك الاعلى واسال الله تعالى الكريم انجاح المرام فيما نويت من احيا سنة الاسلام انه ولي
الانعام بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاه

قال رضي الله تعالى عنه هذا الكتاب مشتمل على اربعة عشر فصلا **الفصل الاول** في الحياض والابار
وفيما يصير الما به نجسا وفيما لا يصير والمياه المستعمله **الفصل الثاني** في النجاسة
التي تصيب الثوب والبدن والخف وغير ذلك من الارض والاجر والبساط والثوب الذي يكره
الصلاة فيه وما لا يكره **الفصل الثالث** في المعاني الموجبة للوضو وما يجوز به الوضو
وما لا يجوز والمعاني الموجبة للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز واحكام الجنابه **الفصل
الرابع** في احكام الحمام واحكام المسجد وما فيهما **الفصل الخامس** في النفاس والحيض
والاستحاضة والاستنجا **الفصل السادس** في المسح على الخفين والراس ومسح الجباير
وغيره **الفصل السابع** في التيمم **الفصل الثامن** في الاذان وقراة القران والدعا وما

يكون

يكون فيه ربا **الفصل التاسع** في الحدث الطاري على الصلاة وما يمنع البنا وما لا يمنع والاعمال
المبطلة للصلاة وما تقضي ويودي وما يفعل عند افتتاح الصلاة وبعدها والسهو في الصلاة ٥٥
الفصل العاشر في المريض ومن كان بمعناه واحكام الامام والماموم والوتر والتراويح
والكسوف والاستسقا والصلاة عكة في الكعبة والسترة وستر العورة والقبله **الفصل
الحادي عشر** في الافعال الواجبة بالنذر والافعال المستحبة في الصلاة وغيرها وما لا باس به
في الصلاة وغيرها **الفصل الثاني عشر** في السفر وتحية التلاوة والجمعة والعيدين
وتكبيرات التشريق **الفصل الثالث عشر** في الجنايز وغسل الميت وتكفينه وحمل الجنازة
ودفن الميت وقبره **الفصل الرابع عشر** في المسايل المتفرقه **الفصل الاول** اما الحياض
الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا ينجس الا ان تتغير به لونه او طعمه او ريحه لان
العشر ادنى ما ينتهي اليها نوع عدد هذا بيان الطول والعرض اما بيان العمق ان كان الما بحال لو رفع
الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضا به وان كان لا ينحسر ما تحته لا باس بالوضو
منه وان كان الما له طول وعمق وليس له عرض ان كان الطول بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر
فلا باس بالوضو فيه تيسيرا للامر على المسلمين اما اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بمطهر ولم يوجد
وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد المنجس
الحوض اذا كان عشرا في عشر قل ماوه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الما فامتلا الحوض ولم يخرج
منه شي لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل تنجس الحوض الصغير اذا كان نجسا فدخل الما من جانب وخرج
من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الما الجاري لما اتصل به وخرج صار في حكم الما الجاري والما
الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة على ما نذكره مشرعه يدخل فيها الما ويخرج الا انه لا يتبين
الحركة فيها توضا انسان فان كان الما لا يذهب بما وقع من يده وبيد ودفيها فلا خير فيه الحوض الكبير اذا
انجمد ماوه فنقب انسان فيه نقبا وتوضا من ذلك الموضع ان كان الما منفصلا عن الجمد فلا باس به لانه يصير
كالحوض المسقف وان كان متصلا لا يجوز لانه صار كالقصعة حوضان صغيران يخرج الما من احدهما ويدخل
في الاخرى فتوضا انسان في خلال ذلك جاز لانه ما جاري الحوض الكبير لما كان مقدرا بعشرة اذرع
في عشرة اذرع فالمعتبر ذراع الكرباس دون المساحة وهو سبع مشتات اي سبع قبضات ليس فوق
كل مشت اصبع قايم لان ذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قايم فالاول اليق بالتوسعة
الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانيه واربعون ذراعا حتى لو كان [illegible] انه لا يجوز التوضي فيه لانه
احصي قول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بهذا احوط الحوض اذا كان اعلاه
عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان انتقص الما حتى
بلغ سبعا في سبع مثلا لا يجوز التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر لكن يغترف منه
ويتوضا حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع توضا رجل في مشرعة او كان اسفل من الالواح
قليلا يجوز التوضي فيه غدير كبير لا يكون فيه ما في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم

استلا في الشتا ويرفع الناس منه الجمد فان كان الما الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالما والجمد نجس
وان كثر الما بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر وان صار كثيرا وان كان الما الذي يدخل الغدير
يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما طاهر والجمد طاهر لان الما
صار كثيرا قبل ان يتنجس والما الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيها ۞ حوض فيه عصير وقع فيه البول
ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ما لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا ولو كان اقل من عشر
في عشر لا يفسد فكذا في كل ما لو كان ما يفسد فاذا كان عصيرا يفسد **واما** الابار البير اذا وقعت
فيه النجاسة فغار ماؤها ثم عاد ماؤها يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر ۞ وان صلى رجل في قعرها
وقد جفت تحريه لانه زال النجاسة عن ظاهرها ۞ اذا وجب نزح بعض ما البير فالمعتبر في حق كل بير
دلوها فان لم يكن لها دلو يعتبر بدلو ثمانية ارطال في رواية ۞ اذا وجب نزح ما البير كله فنزح لا يجب
غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير فكان طهارتهما بطهارة البير كحب الخمر اذا صار خلا
يطهر الحب بطهارة الخل ۞ اذا وقع حيوان في بير واستخرج حيا لا يجب نزح الما اما الكلب والخنزير
لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما لما تبين ۞ هذا اذا لم يصب فمه الما فاما اذا اصاب ان كان
سوره طاهرا فالما طاهر لا ينزح شي وان كان سوره نجسا فالما نجس وجب نزح كله وان كان سوره
مكروها فالما مكروه يستحب نزح عشرين دلوا ۞ وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح ما البير
كله لانه حكم بنجاسته احتياطا ۞ اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به
المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا ترجيحا للنجاسة احتياطا بخلاف
السرقين اذا جعل في الطين لتطيين المسجد حيث يجوز لان فيه ضرورة لان ذلك النوع لا يتهيا
الا بذلك ۞ السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كلها لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب
افسد ان كان زايدا على قدر الدرهم ۞ بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ما فان حفروها مقدار
ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالبير طاهر والما طاهر
وادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الما والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع وهذا التحديد
غير لازم بل لا يفسد وان كانت بير الما قريبة ببير نجسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لان بينهما
حايل وهو الارض فلا يحكم بنجاسته حتى يظهر دليل وصول النجاسة من تغير طعمه او لونه او ريحه
ولو نزح ما بير رجل حتى صارت يابسة لا شي عليه لان صاحب البير غير مالك للما ۞ ولو صب ما رجل
في الجب يقال له املا الما لان صاحب الجب مالك للما والما من ذوات الامثال فيضمن مثله ۞ خشبة
اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البير يفسد الما وكذلك رماد عذرة احترقت وكذلك
الحمار اذا مات في مملحة لم يوكل الملح هذا كله قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الرماد
اجزا تلك النجاسة فبقي النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا ۞ البير اذا وجب
نزح ما يه كله فنزحوا كل يوم عشرين دلوا او اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما يظهر على التفاصيل
التي اختلفوا اجاز لان الواجب نزح ما مقدر وقد وجد ۞ ولا ينبغي نزح الما قبل اخراج الذي مات في
البير لان المنجس قايم ۞ فان صب الدلو الاولى في بير طاهر طهرها ما يطهر الاولى سوى ما صبت

فيه وهو ان ينظر الى المصبوب انه لو كان في الاولى كم ينزح ينزح من الثانية كذلك لان الثانية في الحكم
صارت بمنزلة الاولى والدلو الاولى حين كانت في الاولى يطهر بنزح عشرين دلوا فكذا اذا صبت في الثانية
وان كان المصبوب في الثانية الدلو الاخير ينزح دلو واحد ۞ ولو كان المصبوب الدلو العاشر ينزح عشر
دلا سوى المصبوب ۞ ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز لان المعتبر قدر الما لا الدفعات
ولو ابين الدلو الاخير عن الما الا انها في البير فاغترف منها رجل وتوضا جاز في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يجوز ما لم يخرج هو يقول لما انفصل الما النجس عن الما الطاهر حكم بطهارة ما البير ابو يوسف يقول
الما النجس لم ينفصل عن الما الطاهر ما دام الدلو في البير لانه يعود اليه بالتقاطر ۞ ولو اغتسل جنب
في عشر ابار افسدها كلها ولا يطهر الرجل في قول ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يطهر في الثالثة
والثالثة نجس والرابعة فصاعدا مستعمل محمد يقول الما اذا ورد على النجس يطهرها لانه يقللها والقليل
عفو فكذا اذا ورد النجس على الما ابو يوسف يقول القياس يابى حصول الطهارة بصب الما على النجس لانه
يتنجس بملاقاة النجس لكن الشرع اسقط اعتباره لضرورة وانما تندفع بصب الما عليه فلا ضرورة
الى اسقاطه مطلقا بخلاف الثوب اذا اغسل في الاجانة حيث يطهر عند ابي يوسف في رواية لان
الناس تعارفوا غسل الثياب في الاجانة وفي قلع الناس عن العادة حرج فترك القياس فيه وكذلك
خوابي الخل والما يقع فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الما فهو على هذا
الخلاف عند ابي يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاث وتخرج من الثالثة طاهرا وان كان خوابي
الخل افسد الكل عند ابي يوسف ومحمد اما عند ابي يوسف فلما ذكرنا واما عند محمد لان ازالة النجاسة
بما سوى الما لا يجوز عنده وعند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج من الثالثة طاهرا في الوجهين جميعا
لان الصب ليس بشرط عنده وازالة النجاسة بما سوى الما جايز عنده ۞ ولو دخل جنب بيرا في طلب
دلو فانغمس فيها لم يجز غسله والما طاهر في قول ابي يوسف وقال محمد هما طاهران اذا لم يكن على بدنه
نجاسة حقيقية بان غسل فرجه بالما وقال ابو حنيفة هما نجسان محمد يقول عندي الما لا يصير
مستعملا الا بقصد القربة وقد انعدم فبقي الما طهورا والصب عندي ليس بشرط لعمل الما في افادة
الطهارة فيفيد الطهارة ابو يوسف يقول للناس ضرورة الدخول في البير وليس عليهم ان يغتسلوا
قبل النزول والما لا يصير مستعملا عند الضرورة كالجنب يدخل يده في الانا ليغترف تطهو بيده ولا
يتنجس الما فبقي هو جنبا والما طاهر بخلاف ما اذا اغتسل لانه لا ضرورة فيه فيصير الما مستعملا
وابو حنيفة يقول الجنابة زالت عن اول عضو لاقاه فصار الما نجسا وبقي الرجل جنبا لبقا الجنابة
في الباقي لانها لا تتجزى ۞ والفارتان كفارة واحدة لان جثتهما لا تبلغ جثة الدجاجة فلا يتغير به
التقدير والثلاث كالدجاجة لان جثتهن تبلغ جثة الدجاجة فينزح اربعون دلوا او خمسون
وفي الجدي ينزح جميع الما لانه يصل الى اكثر الما باضطرابه ۞ والاوز كالجدي في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية كالدجاجة ولو انتفخ او تفسخ شي من هذه الاشيا نزح كله ۞ وفي ذنب الفارة اذا وقع في
البير ينزح كله لان النجاسة تشيع كل الما ولو وقع فارة في سمن جامد فماتت فيه اخذت الفارة
وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لم يوكل ويستصبح ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روي

ابن عمر رضي الله عنهما فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يغسل الجلد لانه تنجس لما دبغ بالدهن
النجس فان كان ينعصر بالعصر يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وان كان لا ينعصر لا يطهر عند
محمد اصلا وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ليحصل اقصى ما يقدر عليه
من التطهير، وعظم الميتة وشعرها وعصبها وغيرها اذا وقع في البير ينجس ان كان عليه دسومة
وان لم يكن لم ينجس، وعظم الخنزير نجس بكل حال لانه نجس العين والبعر والبعرتان لا ينجس الما
قبل التفتت لتعذر الاحتراز عنه في المنازة وبعد التفتت ينجس لاختلاط اجزايها بالما، اذا
وجد في البير فارة ميتة وقد توضا منها اياما فان كانت منتفخة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وان لم تكن منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة وعندهما لا شي عليه حتى يستيقن بوقوعها
فيها قبل وضوءه منها لان الاصل هو الطهارة فلا يزال بالشك ولابي حنيفة ان وقوع الفارة في الما
سبب للموت فيحال بالموت عليه كالجرح، ثم الفارة لا تنتفخ بقليل المدة وتنتفخ في كثير المدة فتقدر
الكثير بالثلاث لانها ادنى المقادير المعتبرة اما في الثوب لا يعيد شيا من صلاته في قولهم لان سبب
الاصابة غير ظاهر حتى قيل ان كان دما ثمن اخرها احتجرا وما افتصد وان كان بولا ثمن اخرها بال
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعيد صلاة يوم وليلة ان كان حديثا وان كان عتيقا اعاد صلاة
ثلاثة ايام ولياليها فعلى هذه الرواية سوى بينهما هكذا ذكر في الكافي **واما** فيما يصير الما
به نجسا وفيما لا يصير، ما النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة او في جوف الجيفة فان كان مايلا
في الجيفة اكثر فهو نجس وان كان مايلا في الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل في موضع
الاحتياط وان كان سوا فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا، ونظير هذا ما المطر اذا جرى في
ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالما طاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر، وان كانت
العذرة عند الميزاب فان كان الما كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره
يجري على غير النجاسة فهو طاهر، وكذلك ما المطر اذا مر على عذرات فاستنقع في موضع كان
الجواب كذلك هو الصحيح، ما الثلج اذا جرى على الطريق وعلى الطريق سرقين ونجاسة ان تغيبت
النجاسة فيها واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها جاز التوضي منه لانه في معنى الما الجاري
الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا باس به ولو
اخذ انسان بهذا القول يرجى ان لا يكون به اثم والاحتياط فيه ان لا يشرب، الفارة اذا
وقعت في الخمر فصار خلا ان لم تتفسخ واستخرج قبل ان يصير خلا جاز اكله لانه لم يبق جز منها
فيها وان تفسخ لا يجوز اكله لانه بقي فيها جز منها، ولو شرب خمرا ان تردد في فمه البزاق ما لو
كان تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه والا فلا، وكذلك الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الما من الانا ان شربت في فورها نجس لانها شربت وفمها نجس وان شربت بعد
ساعتين لا ينجس لانها قد لحست فمها بلعابها وازالة النجاسة الحقيقية بما سوى الما من المايعات
جايز، وكذلك لو اصابت النجاسة السيف فمسحه بلسانه او مسحه بريقه طهر، وكذلك الصبي
اذا قا على ثدي امه ثم مص ذلك مولد الطهر لما قلنا، الميت اذا وقع في الما القليل ان وقع بعد

الغسل لا يتنجس الما لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه نجس وان غسل، وان وقع الكافر قبل الغسل فهو
بمنزلة الخنزير وان وقع المسلم قبل الغسل تنجس الما، وكذلك النخلة اذا وقعت من امها وهي رطبة
فوقعت في الما او كانت يابسة فوقعت في الما لا يتنجس الما او يابسة وقعت في الما القليل لا تفسد
الما في قياس قول ابي حنيفة لانها كانت في مظانها ومعدنها كما في الانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهي
طاهرة عنده ضفدع بري مات في الما او اللبن فهو طاهر الا اذا انقطع فيه لانه ليس له دم سايل
حية بريه ماتت في الانا ان كانت لها دم سايل تفسد الما وان لم يكن لم تفسد حتى لو كان للضفدع
البري دم سايل افسد الما ايضا، جلدة الانسان اذا وقع في الانا او قشره ان كان قليلا مثل
ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد وان كان كثيرا افسد ومقدار الظفر كثير
لان هذا من جملة لحم الادمي ولو وقع لا يفسد الما، بول الخفافيش لا يفسد الما لانه لا يمكن التحرز
عنه، رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ المرقة فان زال عنه الدم بحرقه
النار جاز لانه حينيذ يصير الحرق كالغسل، الخمر اذا وقع في الما او الما اذا وقع في الخمر ثم صار
خلا يطهر لان نجاسة الما كان بنجاسة المجاور وهو الخمر فاذا زال لم يبق المجاور فلم تبق النجاسة
وبهذا تبين ان خل الكنه لا باس به وان اراد الاحتياط في الكنه لاختلاف الاقوال يطبخ الكنه حلوا
ولا يجعل خلا، ولو ادخل في الانا اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم يتنجس الما وان
ادخل كفه يريد الغسل تنجس الما لان في الوجه الاول ضرورة وفي الثاني لا، البعر اذا وقع في
اللبن عند الحلب واستخرج من ساعته لا باس به لما فيه من الضرورة لان فيه عموم البلوى
الما اذا انتن وهو كثير ان علم بوقوع جيفة او نجاسة فيه ينجس الما لان التغير لوقوع النجاسة
فيها وان لم يعلم لا يتنجس لان التغير لطول المكث، ساقية ما فيها كلب ميت سد عرضها ويجري
الما عليها لا باس بالوضو في اسفل منه وذكر الطحاوي في مختصر خلاف هذا وما ذكرنا قبل هذا
يوكد قول الطحاوي، عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسده ولو وقع في الما افسده
يعني به انه لم يبق طهورا لان عرقهما اذا وقع في الما صار الما مشكلا كما في لعابهما والما المشكل طاهر
لكن في كونه طهورا مشكل فلا يزول الحدث الثابت بيقين بالشك، كل ما تيقنا بنجاسته او
غلب على ظننا ذلك لم نجز التوضي به لان غلبة الظن ملحق باليقين في حق العمل وبهذا لو اخبر واحد
بنجاسة الما لا يجوز التوضي به وان اختلط الطاهر بالما ولم يزل اسمه ورقته فهو طاهر تغير لونه
او لم يتغير لان اسم الما قايم، فان طبخ فيه شي نحو الباقلا وغيره لا يجوز التوضي به لزوال اسم
الما عنه الا اذا طبخ فيه ما يقصد به التنظيف نحو الحرض والصابون يجوز وان تغير به الما لا يجوز
التوضي به لان اسم الما لم يبق **واما** المياه المستعملة في الما المستعمل عن ابي حنيفة ثلاث روايات
روى محمد عنه انه طاهر غير طهور والفتوى عليه لعموم البلوى الا في الجنب على ما ياتي بيانه، المراة اذا
اوصلت شعر ادمي الى ذوابتها ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يصر مستعملا، وان غسل راس انسان مقتول
قد بان منه ما كان مستعملا لان الراس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلي عليه فكان هو بمنزلة
البدن فيكون غسالته مستعمل، والشعر لا يضم الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملا وهذا الفرق

بنجاسة خرجت من الدجاجة وهي رطبة فوقعت في الما او كانت يابسة فوقعت في الما لا ينجس الما

يتاتي على الرواية المختارة ان شعر الادمي ليس بنجس اما على الرواية الاخرى لا يتاتي فانه نجس ينجس الما

الفصل الثاني في النجاسه

التي تصيب الثوب والبدن والخف والارض والاجر والبساط
وغيرها اما التي تصيب الثوب • رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الما من وقوعها فاصاب ثوب انسان
لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شك • ونظير هذا الحمار اذا بال
في الما فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لم يضره لانه ما حتى يتيقن انه بول • البعير اذا
اجتر فاصاب ثوب انسان فحكمه حكم سرقينه لانه وصل الى جوفه الا ترى ان الما اذا وصل الى
جوفه كان حكمه حكم بوله كذا هنا • ما فم النائم اذا اصاب الثوب فهو طاهر سوا كان من الفم
او منبعثا من الجوف لان الغالب في الما الذي خرج من الفم حالة النوم يتولد من البلغم فيكون
طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى • الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوب
انسان ان اخذ في حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذ بالاسنان ولا رطوبة في اسنانه وان اخذ في
حالة المزاح يتنجس لانه ياخذ بالاسنان والشفتين وشفتاه رطبة فيتنجس • الثوب النجس
اذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيا ان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى
صار بحال لو عصر لم يسيل منه الما فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر لان بلة والتحرز
عنها لا يمكن وان كان بحال لو عصر سال منه الما فاليد نجس والثوب والبلل نجس لانه يمكن التحرز
عنه • رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك اثر الدم فان لم يسيل الدم عن راس الجرح لا يضره لان ما
ليس بحدث لا يكون نجسا • رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه
انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيد وان وقع في قلبه انه
لو اخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد • قالوا ومشايخنا
قاسوا الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يستمعون قوله تجب عليه والا فلا • رجل
معه ثوب ذو طاقين فاصابته النجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر
وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وكذلك الدرهم اذا وقع في النجاسة واصابت النجاسة
الوجهين وان كان الثوب ذو طاق واحد فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل فنفذت الى
الجانب الاخر وصارت اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة لان الثوب اذا كان ذو طاق واحد
فالنجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا اما اذا كان الثوب ذو طاقين كان متعددا
فتعددت النجاسة وكذا الدرهم فان بين الجانبين فاصل فاعتبر كل جانب بنفسه • رجل
فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة نقب يعيد الصلاة كلها
منذ يوم ندف القطن فيها وان كان للجبة نقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وعند ابي يوسف
ومحمد لا يعيد الا ان يعلم انه متى مات قياسا على مسئلة بير يوجد فيها فارة وقد كان توضا منها
كلب دخل الما ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ما المطر لم يفسده
لان في الوجه الاول الما اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره
طاهر من انتهى الى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى انه

ان غسله يفوته الجماعة يستحب له ان يدخل في الصلاة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى
دخل الجماعة صار موديا للفرض • كل ما يخرج من بدن الحيوان فهو نجس سوا يوكل لحمه او لا يوكل لانه
استحال بطبعه الى فساد كرجيع الادمي • وخرو الدجاج والاوز والبط نجس • وخرو ما يوكل لحمه
من الطيور كالحمامة والعصفور طاهر لاقتنا الحمامات في المساجد • وكذا خرو سباع الطيور
طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنها والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة
وابي يوسف • ودم البق والبراغيث طاهر لانه ليس بمسفوح ودم الحلمة والاوزاغ نجس لانه
مسفوح ودما بقي من الدم في العروق بعد الذبح فهو طاهر لانه ليس بمسفوح وكذلك
يوكل مع اللحم واما النجاسة التي تصيب البدن • رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يديه
بالما الجاري ثلاث مرات بغير حرض واثر السمن باقي على يديه ظهر يديه لان نجاسة السمن
بالمجاورة وقد زال المجاور فيبقي على يديه سمن طاهر هذا فما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في انا فيصب عليه الما ثلاث مرات فيعلوا الدهن على الما فيرفع
الدهن هكذا في كل مرة فيطهر في المرة الثالثه • رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل
قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسه لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط
اما في الحكم لا يجب عليه ولهذا قال خلف ابن ايوب لا ينبغي من كان سلح وله اربعة الاف درهم
ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا يصيبه اذى الطريق • رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعادها
اذنه الى مكانها والسن الساقط الى مكانها فصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجزيه وان كان اكثر
من قدر الدرهم بان ما ليس بلحم لا يحله الحياة فلا يتنجس بالموت وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد في اسنان الساقط اذا اعادها فصلاته فاسدة ان كان اكثر من قدر الدرهم وفي قياس
قوله لا يجوز في الاذان ايضا • قال الفقيه ابو الليث في العيون بهذا القول ناخذ فلا بد من الاخذ
بهذا القول حتى يمكننا التقصي عن مسلة جلد الانسان اذا وقعت في الما فانه يفسد اذا كان
كثيرا والاذن فوقه وقال في السن والاذن قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله هذا
اذا كانت سنه اما سن غيره لا تجوز صلاته عند ابي يوسف وقال ابو يوسف بينهما فرق
وان لم يحضرني • امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ثعلب او اسد فصلاتها تامة
لانه تقع عليها الذكاة وكل ما يقع عليها الذكاة فعظمها لا يكون نجسا بخلاف الادمي والخنزير • رجل
دخل المشرعة وتوضا ولم يكن معه نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان دخل فيها
من كان على رجله قذر جاز ولا تجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع
النجس لان فيه ضرورة وبلوى • ونظير هذا اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل
لم يكن به باس لما قلنا • ولو اصاب بعض اعضايه نجاسة فبل يده ثلاثا ومسحها على ذلك الموضع
ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا لانه يكون غسلا • رجل توضا ووضع رجله على ارض
نجس ثم وهو وصلى ان كان الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها جازت الصلاة لانه لم
يلتزق برجله نجاسة وان كان الموضع رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبات في قدمه فعليه

ان يغسلها ولو صلي معها لا يجوز لانه لزق به النجاسة رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة القمقمة كلما صب الما على اليد فاذا غسل ثلاث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها بنجاسة اليد فطهارتها بطهارة اليد من شرب الخمر وصلي ولم يغسل فاه لم تجزه
صلاته لانه اصابته اكثر من قدر الدرهم هذا اذا صلي على فوره اما اذا اتي عليه ساعات عند ابي
حنيفة تجوز وعند محمد لا تجوز لما ذكرنا واما النجاسة التي تصيب الخف خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الما ثلاثا واهراقه الا انه
لم يتهيا عصر الكرباس طهر الخف لان جريان الما قد يقام مقام العصر الا ترى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه ليلة حتي جري الما عليه طهر الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر
الكثير الفاحش انما يعتبر فيما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتي
قال محمد ان الربع فيما دون الكعبين يمنع رجل استنجي فجري ما استنجا به تحت قدميه رجليه فصلي
مع ذلك الخف فان كان خفه غير متخرق رجوت ان يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا ودخل تحته
لا تجزيه الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الادمي والخنزير اما الادمي فلان الانتفاع به حرام
لتعظيمه واما جلد الخنزير فانه لا يقبل الدباغ واما ساير الجلود لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة لان الذكاة تعمل عمل الدبغ في ازالة الما والرطوبات
النجسة واما التي تصيب غير هذه الاشيا من الارض وغيرها من الاجر والبساط الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ما عادت نجسة في رواية والمني اذا فرك وذهب
اثره ثم اصابه ما لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير وفي المني الفرك
تطهير لانه بمنزلة الغسل وفي الارض لم يوجد التطهير لما بين واما اذا لم يصب الارض ما
بعدما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلاة عليه لانه لم يظهر اثر النجاسة الاجر اذا اصابته نجاسة
وتشربت فيه فان كان الاجر قديما مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان
حديثا يغسل ثلاث مرات وتجفف على اثر كل مرة بساط في احد طرفيه نجاسة فصلي على الجانب
الاخر جاز سوا تحركت الطرف الذي فيه النجاسة بتحرك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض
فلا يصير مستعملا للنجس هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله قال وانما تعتبر الحركة اذا كان
لابسا للثوب كالمنديل والملاة وفي احد طرفيه نجاسة فصلي والطرف الذي فيه النجاسة على الارض
فان كان الطرف الذي عليه النجاسة يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته لانه يصير مستعملا
للنجس وان لم يتحرك جاز لانه لم يصر مستعملا وكذلك على هذا القياس لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها ولو كان غزلها في طرف الثوب ان كان يتحرك ذلك الطرف
بتحرك اللابس حنث والا فلا بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعرة فيها
او وقعت في وقر سمسم لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا
والتحرز عن الكثير ممكن البول اذا اصاب الارض واحتيج الي الغسل يصب عليه الما ثم يدلك
وينشف ذلك الما بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاثا يطهر وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه

ما كثيرا

ما كثيرا حتى يغرق ولا يوجد في ذلك لون النجاسة ولا ريحها ثم ترك حتى ينشف الارض صار طاهرا
لان مثل هذا ورد الاثر وهكذا يفعل بكل ارض نجس اذا صلي الرجل على الدابة وسرجه نجس
ان كانت النجاسة مثل الدم والبول ونحوهما اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه صلي على
موضع النجس وان كانت النجاسة مثل عرق الحمار والبغل ولعابهما فصلاته جايزة لانه مشكل
رجل صلي ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحال متى اصابها الما لم تفسد جازت الصلاة معه
لانه بمنزلة جلد ميتة مدبوغ وان كانت بحال متى اصابها الما تفسد ان كانت الدابة التي فيها النافجة
قد ذكيت جاز صلاته لانها من اجزا الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية فان لم تذك الدابة لا تجوز الصلاة
لانه بمنزلة جلد ميتة غير مدبوغ رجل ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشي من الاشيا
وذهب اثر الدم عنه فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا به يكون طاهرا لما روي ان اصحاب رسول الله كانوا
يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون معه الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك
الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي يخرج
منه ليس بنجس وفيه نظر لانه ان لم يكن دما فقد جاوره الدم والشي يتنجس بمجاورة النجس
اذا صلي ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة كانت او غير مذبوحة
لان جلدها مما لا يحتمل الدباغة ليقام الذكاة مقام الدباغة حصير اصابته النجاسة ان
كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول النجاسة بالغسل وان كانت رطبة
يجري عليه الما الي ان يتوهم زوالها لانه لا طريق لزوالها سوي ذلك واجرا الما قد يقوم مقام
العصر لما قلنا من قبل امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة حين خبزت
فيها ان كانت حرارة النار اكلت البلة قبل اتصال الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النجاسة لا تبقي
بالنار كما لا تبقي نجاسة الارض اذا يبست النجاسة وان لم تكن النار اكلته قبل ذلك يتنجس الخبز
لان النجاسة قايمة على التنور الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا
وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سيلت عن اللحم
يطبخ فيري في القدر صفرة الدم فقالت لا باس بذلك اللبن النجس اذا كان مستعملا في الطين
ان كان يري مكانه كان نجسا لانه ليس بمستهلك وان لم ير مكانه كان طاهرا لانه صار مستهلكا
وان رطب عاد نجسا رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلي واشتد وقذف بالزبد ثم سكن او انتقص
عما كان ثم صارت الخمر خلا طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت الخمر به عنه لعموم البلوي
اذا ذبح شي من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده ولا يطهر لحمه حتى لو صلي الرجل ومعه شي من
لحمه اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة ولو وقع لحمه في الما القليل افسده لان سوره نجس ونجاسة
سوره دليل نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني والفقيه ابو الليث رحمهما الله والمختار
انه طاهر حتى كانت هاتين المسيلتين على خلاف هذا ولو كانت بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور
او الفارة او الحية تجوز الصلاة مع لحمها لان سور هذه الاشيا ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز
الصلاة مع لحمها لا يكون لحمه نجسا ومرارة الشاة ومرارة كل شي كبوله فمن حكم طهر في البول فهو الحكم

في المرارة **واما** الثوب الذي يكره الصلاة فيه وما لا يكره لا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة
فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلاة فيهما ما لم يغسلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله اجزاه بلا كراهة اما الجواز في الكل فلان الطهارة في الثياب اصل وليس في حالة
الكفر هم نجاسة ثيابهم فلهذا العلة لم يكره ابو يوسف في الازار والسراويل وهما كرها لان الازار
والسراويل يقربان من موضع الحدث وهم لا يستنجون فلا يومن من ان يكون فيهما نجاسة فصارا
شبيه يد المستيقظ من النوم ومنقار الدجاجة المخلاة

الفصل الثالث

في المعاني الموجبة للوضوء وغيره الى اخره **اما** المعاني الموجبة للوضوء الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر
فادخل اصبعه في انفه فظهر الدم على اصبعه ان خرج الدم من انفه الى موضع يجب ايصال الما اليه
في الجنابة يجب عليه الوضوء لان الدم يكون خارجا من الباطن الى الظاهر • اذا ادخل الحقنة ثم
اخرجها لم يكن عليه الوضوء • وكل شي اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضا الصوم
لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شي اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء
وليس عليه قضا الصوم لانه غير داخل مطلقا فلا يترتب عليه الخروج • اذا توضا الرجل وغسل
وجهه وامر الما على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر الما على الشعر
كان بمنزلة غسل البشرة • اذا نام احد وهو قاعد ليسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
فلا وضو عليه لانه لم يوجد النوم مضطجعا وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضو لانه وجد
النوم مضطجعا • السكران اذا افاق ان كان بحال لا يعرف الرجل من المراة فقد انتقض طهارته لانه
بمنزلة المغمى عليه اذا افاق • رجل انغمس في الما فدخل الما اذنه او استعط فدخل راسه ثم
مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه وانفه لا ينقض وضوه وليس ما وصل الى الراس كما وصل الى
الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس خلوا • رجل اقلف
خرج بوله او مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضو لان هذا بمنزلة المراة اذا
خرج من فرجها بول ولم يظهر وذكر في بعض المواضع على خلاف هذا انه لا ينقض • القراد اذا مص
من عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوه لان الدم فيه ليس بسايل كما اذا مص
الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سايل • العلقة اذا اخذ بعض جلد الانسان
ومص حتى امتلا من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضو لان الدم فيها سايل • اذا نام الرجل
في صلاته فضحك قهقهة لا ينتقض وضوه لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان يكون
جنايه وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية • ولو تكلم في صلاته تفسد الصلاة هو المختار لان
الكلام قاطع للصلاة مطلقا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا تصلح لشي من كلام الناس • رجل
استند ظهره الى وسادة او هو مريض فمسكه انسان لولا الوسادة او ذلك الانسان ما استمسك فنام
فان كانت اليتاه مستوثقتين على الارض لا وضو عليه لعموم البلوي وعدم خروج الحدث غالبا
المريض اذا لم يستطع الصلاة الا مضطجعا فنام في الصلاة ينتقض وضوه لانه مضطجعا حقيقة
وان نام قايما او قاعدا حكما والنوم مضطجعا حقيقة سبب لاسترخا المفاصل فيكون سببا لخروج

الحدث • الريح الخارج من قبل المراة او ذكر الرجل ذكر عن محمد انه حدث لانه ينبعث عن معدن النجاسة
قال ابو الحسن انه ليس بحدث لانه لم يجاوره النجس ولهذا لم يخرج منتنه الا اذا كانت المراة مفضاة
فيستحب لها الوضو لاحتمال ان يكون عن محل النجاسة • والدم اذا خرج من الفم لو غلب البزاق ينتقض
الوضو واذا غلبه البزاق لم ينقض لان العبرة للغالب في الشرع وان استويا ينتقض الوضو
احتياطا • ومس الرجل المراة او المراة الرجل لا ينقض الوضو لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا وكذلك مس الذكر
لا ينقض لانه عضو طاهر لا في عضوا طاهرا فلا ينقض كالانف • اذا باشر امراة مباشرة فاحشة
بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج ينقض الوضو عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد انه سبب للحدث غالبا وعدم الخروج كالنادر فلا يعتبر • والقهقهة في الصلاة المطلقة
ينقض الوضو وفي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض لانها دون الصلاة المطلقة
في التعظيم فلا يلحق بها **واما** ما يجوز به الوضو وما لا يجوز الما اذا كان يجري ضعيفا فاراد
انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الما يجوز وان كان وجهه الى مسيل الما لا يجوز
الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب غسالته لانه بمنزلة الما المستعمل • التوضي
بالثلج اذا كان ذايبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان لم يكن كذلك لا يجوز لانه
يكون مسحا • رجل به قرحة وبرات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف
الذي يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحت القشرة يجزيه وضوه لانه ليس بظاهر
فصار حكمه حكم ما تحت اللحية • الما الجاري اذا اسد من فوقه فتوضا انسان بما يجري في النهر
وقد بقي جريان الما جاز لان هذا ما جاري • اذا ادهن رجله ثم توضا وامر الما على رجله ولم
يقبل الما المكان الدسومة جاز الوضو لانه وجد غسل الرجل • المعاني الموجبة للغسل وما
يجوز به الغسل وما لا يجوز • رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مايه فرج المراة لا غسل
عليها لان الغسل انما يجب بالتقا الختانين او بنزول مايها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها
الغسل لانه نزل ماوها • غلام ابن عشر سنين له امراة بالغة وهو يجامعها يجب عليها الغسل
ولا يجب عليه وكذلك ان كان على العكس بان كانت المراة مراهقة والزوج بالغ كان الجواب على العكس
لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مايه لكن يومر بالغسل اعتيادا كما يومر بالصلاة • رجل
احتلم فنزل الما الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع مما لا يلحقه حكم
التطهير بحال فكان باطنا • ولو كان هذا في فرج المراة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها
تطهيره • الايلاج في الادمي الحي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لانه ايلاج في الفرج
وفي البهايم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا بمنزلة الاستمنا بالكف • رجل اتى امراته وهي عذرا لا غسل
كان ح عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقا الختانين • البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت عليهما
الغسل لانها قد انزلت • امراة احتلمت ولم تخرج منها الما ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل
وان لم تجد لا غسل عليها لان ماها لا يكون دافقا كما الرجل وانما ينزل ماوها من صدرها الى رحمها

المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالاجماع لان هذا ليس
ماوها فكان بمنزلة الحدث • المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة يوجب الغسل وبغيره لا يوجب
حتى لو حمل شيا فسبقه المني لا يوجب لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للمراة التي سالته عمن ترى
في المنام انه يجامعها زوجها اتجد لذة قالت نعم فقال عليها الغسل اذا وجدت اللذة • هذا اذا زال
عن مكانه لا على وجه الشهوة اما اذا زال على وجه الشهوة ولم يخرج على وجه الدفق والشهوة بان
جامع وانزل ثم اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني ثم احتلم ثم امسك المني في القصبة
حتى انكسرت الشهوة ثم تركه حتى خرج لا على سبيل الدفق والشهوة او نظر الى امراة بشهوة
فزال المني عن مكانه وامسكه في القصبة حتى انكسرت الشهوة ثم ارسل يجب عليه الاغتسال
عند ابي حنيفة ومحمد احتياطا وقال ابو يوسف لا يجب ابو يوسف يقول الحكم في حقنا ينبني على خروج
المني على سبيل الدفق والشهوة وقد خرج لا على سبيل الدفق والشهوة فلا يجب وهما يقولان بان
الخروج ينبني على سبيل الانفصال فكان حكمه حكم الانفصال وقد انفصل على وجه الدفق والشهوة
وان وجد في فراشه بللا او على فخذه وقد راى رويا او لم ير وجب الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم ابو يوسف يقول شك في سبب
وجوب الاغتسال فانه ان كان منيا رق بطول المكث يجب الغسل وان كان مذيا من الاصل
لا يجب فلا يجب بالشك كما لو كان البلل وديا وهما يقولان ان سبب خروج المني شيان اما حقيقة
الوطي او الاحتلام فاذا فقد احدهما تعين الاخر فصار كما لو تذكر الاحتلام ولو تذكر الاحتلام يجب
بالاجماع بخلاف الودي لان سببه البول فصار كما لو تذكر البول ولو تذكر البول لا يجب الغسل وللذي
بالاجماع • ثم لا بد من معرفة المني والودي فالمني خاثر ابيض يخلق منه الولد ينكسر به
الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند انتشار الالة عند ملاعبة الاهل والودي ما رقيق
يخرج بعد البول • مسافر معه نبيذ التمر ولم يجد ما يتوضا به او يغتسل يتوضا بنبيذ التمر
عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف لا يتوضا وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم والمسيلة معروفة
واختلف المشايخ في جواز الاغتسال به على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز لان جواز التوضي به عرف بالنص بخلاف القياس والنص ورد في اخف الحدثين
فلا يلحق به اغلظهما **واما** احكام الجنابة وما يجزيه عن الغسل وما لا يجزيه • الجنب لا يكتب
القران وان وضع الصحيفة على الارض او اللوح على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الاية
لان كتابته بمنزلة القراة ويستوي في قراته الاية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة • ويكره
للجنب قراة اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد لاحتمال ان هذا من القران وكان الطحاوي لا يسلم
هذه الرواية وبه يفتى • ولو عاود الجنب او نام قبل ان يتوضا لم يكره لما روي انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسايه بغسل واحد • رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه
طعام فلم يصل الما تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والما شي لطيف يصل الى كل موضع غالبا • اذا
عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها واغتسلت من الجنابة لم تجز لان العجين ييبس غالبا فالما لا يصل

تحته

تحته • ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الما تحته ويستوي
فيه المدني والقروي هو الصحيح • الجنب اذا تمضمض فشربه ولم يمجه يريد به انه لم يرمه وقد
اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى الما فطهرت الفم • الاقلف اذا اغتسل
من الجنابة ولم يدخل الما داخل الجلد جاز وقد ذكرنا على خلاف هذا كذا اوردوا هذه المسيلة
فكانت الرواية مضطربة • الجنب اذا كان عليه خاتم ضيق فاغتسل او توضا ولم ينزعه
فالاحتياط ان يحركه ليصل الما اليه بيقين وان لم يكن ضيقا لا يجب عليه تحريكه • وثمن ما
الاغتسال على الزوج لانه مونة الجماع • وكذا ما وضوها على الزوج غنية كانت او فقيرة
لانه لا بد لها منه فصار كما الشرب اذا كان في اسنانه كاواكي وبقي فيها طعام وهو جنب فاغتسل
لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليه الما وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا فكانت الرواية مختلفة
او يحمل ما ذكرنا قبل هذا على ما اذا لم يكن بين اسنانه كاواكي ويا خذ بالاحتياط في مثله لانه
مما يحتاط فيه والله اعلم **والفصل الرابع** في احكام الحمام واحكام المساجد
اما احكام الحمام النسا اذا دخلن في الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنسا خاصة ويدخلن
بميزر لعموم البلوي • اذا خاض الرجل في ما الحمام بعد ما غسل قدميه فليغسلهما اذا خرج
وان لم يفعل فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل روي
الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج فعلى قياس رواية محمد
عن ابي حنيفه رحمهما الله في الما المستعمل انه طاهر على ما اختاروا للفتوى انه يجزيه وان لم
يغسل قدميه • رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الما يدخل من الانبوب
في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس الما لانه صار بمنزلة الما الجاري
• ولا يقرا القران في الحمام والمخرج والمغتسل لا يخوف لانه موضع الانجاس هذا اذا رفع
صوته اما اذا قرا خفيا في الحمام لا يكره هو المختار • واما التهليل والتسبيح وان رفع صوته
لا يكره • واما الصلاة في الحمام ان كان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان الموضع
طاهرا لا باس به لانه صلى في موضع الطاهر قالوا وكثير من ايمة بخارا كانوا يفعلون ذلك
واما احكام المسجد • الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه راى خياطا يخيط في المسجد فامر به فاخرج من المسجد • وكذا الوراق اذا
كان يكتب في المسجد بالاجر فعلى هذا الفقها اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر في المسجد يكره
وان كان بغير اجر لا يكره لانه اذا كان باجر كان العمل للعبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت
الله تعالى • النايم اذا احتلم وهو في المسجد ان امكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل
حتى لا يبقى في المسجد جنبا وان لم يمكن بان كان في وسط الليل ولم يقدر على الخروج يستحب
له التيمم حتى لا يبقى في المسجد جنبا • ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او بحايط من حيطانه لان حكمه حكم المسجد • وان مسح ببردي المسجد او بقطعة
حصير ملقاة فيه لا باس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد كذا قالوا والاولى

ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان مجموعا لا باس به وان كان منبسطا يكره هو المختار
واليه ذهب ابو القاسم الصفار رحمه الله لان له حكم الارض فكان من المسجد وان مسح بخشبة
موضوعة في المسجد لا باس به لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد فلا يكون لها حرمة
المسجد ويكره الوضو في المسجد الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضو ولا يصلي فيه لان الما
المستعمل نجس في رواية فيجب تنزيه المسجد عنه ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع
فيه البواري تعامل الناس من غير نكير رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم
على ان يكفنه ففضل من ذلك شي فان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد
اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر على صرفها الى الكفن تصدق على الفقرا
رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بنا المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد
بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال رد عليه
او يسأله تجديد الاذن فيه لانه دخل في ضمانه فلا يبرا عن ضمانه الا بالرد الى المالك او الى
نايب المالك وان لم يوجد وان لم يعرف صاحب ذلك المال استامر الحاكم فيما استعمله فان
تعذر عليه الرجوع الى الحاكم يرجى له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد
فيجوز ولكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان واجب عليه في كل
حال فانه ذكر في المبسوط في الوكالة ان الوكيل بقضا الدين اذا صرف مال الموكل الى قضا
دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله كان متبرعا في قضا دينه ولهذا المعنى فسد امور
البياعين والسماسرة على ما نذكر في كتاب الزكاة ان شا الله ويبني على هذا مسايل ابتلي بها
اهل العلم والصلاح منها ان العالم اذا سيل للفقرا شيا وخلط بعضها بعضا يصير ضامنا
لجميع ذلك واذا ادى الى الفقير صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم
من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله ومنها
اي يرد اذا قام وسال للفقير شيا بغير امره فهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض
يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يامره الفقير
او لابد لك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه بالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله اذا
ضاق المسجد لمن خلف الامام على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه تعذر الامر
عليه وان لم يضق المسجد لمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في الطاق لانه يشبه
تباين المكانين اذا تعلق بثياب المصلي بعض مما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
رجل فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يتعمد لانما في المسجد يخرجه خادم المسجد
عسى فاذا وقع خارج المسجد لا يجب الاعادة الى المسجد رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا
فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في اليوم مرة واحدة لا
في كل مرة لان في ذلك حرجا قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا اخر ويبيعون المسجد
الاول فيستعينون به على بنا المسجد الاخر لا يجوز البيع اما عند ابي يوسف فلانه بقي مسجدا

ابدا

ابدا وان استغنى عنه القوم وعند محمد لما استغنى عنه القوم صار ملكا للباني او ملكا لورثته البتة
فلا يكون لهم ولاية البيع رجل له مسجد حي في محلة فحضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة
في مسجده افضل قل اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق فلم يقع التعارض
فيترجح على مسجده بالجمع غرس الاشجار في المسجد ان كان بحال يقع المسجد بان يكون ذات نز واسطوانا
لا يستقر فيغرس الاشجار ليجذب عروق الاشجار ذلك النز يجوز والا فلا لان غرس الاشجار
في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة قالوا وانما جوز مشايخنا ذلك في مسجد
جامع ببخارا لما قلنا من الحاجة لا يتخذ في المسجد بير الما لانه يختل حرمة المسجد فانه يدخل
فيه الجنب والحايض وان حفر فهو ضامن لما حفر لانه فعل بغير حق الا انما كان قديما يترك
كبير زمزم في المسجد الحرام مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور
للعامة فلا يحصل خالصا لله تعالى نصا رحمها لو بني المسجد على ارض الغصب البزاق في المسجد
لا يلقي الا فوق البواري ولا تحته لقوله عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي
الجلدة من النار ويأخذ النخامة بكمه او بشي من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق
البواري خير من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة وان كان لها
حكم المسجد وما تحت البواري مسجد حقيقة فاذا ابتلي بين بليتين اختار اهونهما مسجدان
يصلي الرجل في اقدمهما بنا لان له زيادة حرمة وان كانا سوا يقيس منزله منهما ويصلي في
اقربهما وان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح لاحدهما على الاخر فان كان قوم احدهما اكثر فان
كان هذا الرجل فقيها يذهب الى الذي هو اقل قوما ليكثر الناس بذهابه الى المسجد وان لم
يكن فقيها يذهب حيث احب اذا فاتته ركعة او ركعتان او تكبيرة الاولى في مسجده
فالافضل ان يصلي ثمه ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد عليه حق اهل المسجد
اذا باعوا حشيش المسجد او جنازة او نعشا قد صار خلقا يجوز وان رفعوا الى الحاكم احب واولى
لكن يفتى انه لا يجوز الا بامر الحاكم لانه حق العامة فكان التصرف فيه لمن هو نايب عن العامة
وهو الامام والفصل الخامس في الحيض والنفاس الى اخره اما النفاس المراة اذا اخرج بعض
ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج
وللاكثر حكم الكل وتجب عليها ان تصلي لان المانع من الصلاة هو النفاس وقد عدم ولو لم تصل
في تلك الحالة تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا توتي بقدر فيجعل تحتها او تحفر لها حفيرة
وتجلس هناك وتصلي كيلا توذي الولد المراة اذا اخرج ولدها ميتا من قبل سرتها بان كان
قرحة عند سرتها ثم انشقت وخرج منها ولد ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفسا
بل تكون مستحاضة لان النفاس اسم لدم تخرج من الرحم عقيب الولد فان سال الدم من
الاسفل صارت نفسا لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت عدتها لانها وضعت
حملها فدخلت تحت النص وهو قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو كانت
امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولى ولو كان الزوج قال لها ان ولدت فانت طالق

رض
فيه مع

طلقت لانها ولدت ولدا ودم النفاس ما خرج عقيب الولادة لا حد لقليله واكثره مقدر باربعين
يوما **واما** الحيض من اتي امراته وهي حايض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم
اما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او بنصف دينار لما روي ان رجلا سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فامره ان يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا يجوز للحايض والجنب ان
يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام على
النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما
جازت صلاته لانه اذا كان لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة
الجنازة انهم يفرشون مكاعبهم ويقومون على المكاعب وروي عن محمد في النوادر ان الجنب لو
اخذ المصحف بكمه لا باس به ويستحب للمراة الحايض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضا
وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل كيلا تزول عنها عادة العبادة المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الما جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها لما تيممت فقد
خرجت من الحيض فلما وجدت الما وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب امراة حاضت
في اخر الوقت وهو وقت لو كانت فيه طاهرة امكنها ان تصلي فيه سقط عنها فرض الوقت
وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاتها لان الوجوب يوخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا
فقد وجد سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة فلم تجب عليها الصلاة فلا يجب عليها
القضا المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان حرفا حرفا ولا تعلمهم اية كاملة لان الضرورة
تندفع بالاول والمسقط هي الضرورة الحايض والجنب اذا كان يكتب الكتاب وفي بعض السطور
اية من القران غير انه لا يقرا يكره ذلك لانهما منهيان عن مس القران وفي الكتابة مس لانه
يكتب بطرف قلمه والقلم في يده هكذا صورة المس امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة
لان هذا ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم ولو امسك زوجها عن الاتيان
كان احب الى لمكان الصورة وهو الدم عن الفرج الحيض هو الدم الخارج من الرحم اقله مقدر
بثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر من اليوم الثالث واكثره عشرة
ايام ولياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان زاد الدم
على عشرة فان كانت المراة مبتداة فحيضها عشرة من اول الدم وما زاد فهو استحاضة وكذا في
كل شهر وان كان لها عادة معروفة ردت الى معروفتها فان رات مرة سبعا ومرة ستا ثم
استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حل التزوج والوطي بالاكثر
احتياطا هذا اذا جاوزت العشرة فاما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض لانه دم صحيح
في زمان الحيض فيكون حيضا الحامل اذا رات الدم في زمان حملها فليس ذلك بحيض لان الحيض
اسم للدم الخارج من الرحم وقد انسد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه الدم الحايض لا تصوم ولا
تصلي وتقضي الصيام ولا تقضي الصلوات هكذا روي عن عايشة رضي الله عنها **واما**
الاستحاضة حد الاستحاضة وحد صاحب الجرح السايل ان يمضي وقت صلاة كامل ولم ينقطع

ذلك

في حيضها

ذلك فتصير مستحاضة وصاحب الجرح السايل ولا باس بان يقرب امراته وهي مستحاضة لان المطلق
موجود والمانع وهو دم الحيض مفقود صاحب الجرح السايل اذا امتنع الجرح من السيلان بعلاج تخرج
من ان يكون صاحب الجرح السايل بخلاف الحايض فانه اذا احتبست الدم عن الدرور بالحشو لا تخرج
من ان يكون حايضا لكن القياس يقتضي ان تخرج من ان يكون حايضا لانعدام دم الحيض حقيقة
كما تخرج من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها
حايضا مع الامر بالحبس بالحشو ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السايل فعلى هذا المقصد لا يكون
صاحب الجرح السايل رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع
الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى
وانقطع الدم توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع في وقت صلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلاته لان الدم اذا كان سايلا وقت صلاة كامل صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من
ذلك لم يصر بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها
مقدار وقت صلاة كامل تخرج من ان يكون مستحاضة فان كان اقل من ذلك لا تخرج فكذا في
الثبوت امامة صاحب الجرح السايل للاصحا لا يجوز لان طهارته ضرورية فلا تظهر في
حق جواز صلاة القوم رجل بحلقه خراج وهو لا يقدر على ان يسجد وهو قادر على القيام
والركوع صلى قاعدا بالايما لان القيام والركوع انما صار فرضا لاجل السجود لان معنى القربة
في الخرور الى السجود فكل قيام وركوع لا يعقبه سجود لم يكن من فرايض الصلاة فان صلى
قايما وركع قايما فاذا بلغ السجود اومى اجزاه لكن الافضل ان يصلي جالسا فان قام سال جرحه
واذا جلس استمسك جرحه فانه يصلي قاعدا ويسجد لانه ابتلي ببليتين فيختار ايسرهما والصلاة
قاعدا بركوع وسجود اقرب الى الجواز من الصلاة بغير الطهارة فان التطوع يجوز قاعدا بركوع
وسجود ولا يجوز بغير وضو بحال ولو كان بحال لو سجد سال الجرح صلى قاعدا بالايما لانه اقرب
الى الجواز من الصلاة بغير وضو فان صلى قايما بركوع وسجود وجرحه يسيل لم تجز صلاته
لانه ترك الصلاة بالطهارة مع القدرة عليها وان كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان
استلقى على قفاه لم يسيل فانه يصلي قايما بركوع وسجود ولا يجزيه ان يصلي مستلقيا على قفاه
وكذلك من به سلس البول لان صلاة المستلقي على قفاه لا يجوز في حالة الاختيار بحال لا في التطوع
ولا في المكتوبة ولا في حالة الركوب ولا عند النزول كما ان الصلاة مع السيلان لا يجوز في حالة
الاختيار بحال فاستويا لكن يرجح الصلاة بركوع وسجود من وجه اخر وهو انه اذا صلى هكذا يكون
مصليا مع عذر واحد وهو سيلان الدم واذا صلى على قفاه كان مصليا مع انواع عذر الاستلقا
على قفاه وترك القيام والركوع والسجود فكان المصير الى هذا ايسر فهذه الجملة في الزيادات
واما الحايض والنفسا اذا احتشت لا يمنع ثبوت حكم الدم بل يمنع تنجس الثوب لما عرف
الاستنجا رجل استنجى من قهقهة فلما اصب الما على يديه لاتي الما الذي يسيل من القهقهة البول قبل
ان يقع على يديه تنجس ما خرج من القهقهة فهو طاهر هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان هذا

يقتضي انه اذا استنجى لا يصير الماء نجسا وهذا ليس بشي المراة اذا استنجت تجلس متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها فرجها ويكفيها ان تغسل راحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك هو المختار وقيل الاستنجا بالاصابع يورث الباسور ٥ ونظير هذا ان من غسل الوجه لا يفتح عينيه ولا يغمض فكذا هذا ٥ المستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاة اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها ٥ اذا استنجى الرجل بثلاثة احجار فكيفية ذلك ان يدبر بالحجر الاولى ويقبل بالثانيه ويدبر بالثالثه لان هذا اقرب الى النظافة ٥ موضع الاستنجا اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة احجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من بين ساير مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل ٥ الاستنجا بالما افضل الا ان يكون على شط نهر او شرعة ليس فيها سترة فانه لا يفعل ولو فعل قد يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة والغسل في الاستنجا غير مقدر ولكن يغسل حتى يطمين قلبه ٥ من ادخل اصبعه عند الاستنجا في الدبر ينقض وضوه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة السايلة ٥ اذا استنجى في الصيف يبالغ ايضا ولكن لا يبالغ ما يبالغ في الشتا وان استنجى في الشتا بما سخين كان كمن استنجى في الصيف لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بما بارد ٥ الرجل اذا اخرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الما جوفه ٥ المستنجي لا يتنفس في الاستنجا اذا كان صايما لهذا ٥ وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات لانه عسى يخرج من قبله شي فيحتاج الى اعادة الطهارة ٥ الاستنجا سنة وليس بواجب لانه عفو لمكان الحرج وتجوز الاستنجا بالاعيان الطاهرة نحو الخشب وغيره ٥ ويكره الاستنجا بالروث لانه نجس وكذلك يكره بالعظم لان النبي عليه السلام نهى عنه ٥ وسنة الاستنجا ثلاثة احجار او بثلاثة امدار او بحجر له ثلاثة احرف ٥ واتباع الما الاحجار ادب لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزل في اهل قبا وهم كانوا يتبعون الما الاحجار ٥ وان كانت ما اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فازالة ذلك بالما فرض اذا تعدت عن موضع الاستنجا وذلك اكثر من قدر الدرهم اما اذا لم يكن لكن اذا اجتمعت مع موضع الاستنجا يصير اكثر من قدر الدرهم عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفترض ازالة ذلك بالما بل يكفيه الاستنجا بالاحجار وعند محمد لا يكفيه لانه كثير هما يقولان ان النجاسة في موضع الاستنجا ساقطة شرعا كان لا نجاسة بدلالة انه لا يكره تركها ولو كان لها عبرة لكره كما لو كانت في غير هذا الموضع فبقيت العبرة للنجاسة التي في غير هذا الموضع وتلك النجاسة ليست باكثر من قدر الدرهم ٥ ويستنجي بيساره لا بيمينه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

والفصل السادس في المسح على الخفين وغير ذلك الجباير

المسح على الخفين من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر ٥ اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وقد

نص

نص في الزيادات لو كان مع خف لا ساق له وذكر الجواب على نحو هذا والخف الذي لا ساق له يراد به المكعب المسح على الجوربين اذا كان من الجلد ويلبس معهما النعلين جاز في قولهم وان كان من الصوف وهما تخينين فيه خلاف معروف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وروى محمد بن سلمه باسناده عن ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى المسافر اذا امضى مدة المسح وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد حل له المسح على الخفين لانه فيه ضرورة ٥ وان كان لا يخاف بنزع الخفين ويغسل القدمين لانه لا ضرورة وتفسير المسح على الخفين ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ٥ اذا مسح خفه او راسه ببلل في يده والبلل ليس بمتقاطر يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح واله المسح هو البلة ٥ ولهذا روي عن اصحابنا ان من مسح راسه بالطلح اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر ٥ من لم يمسح خفه فمشى في الغزاة فاصاب خفه الطل والطل بالفارسية ونجاب تكلموا فيه منهم من قال ونجاب نفس دابة تكون في البحر تتنفس بالغداة فيبتل منه الاشيا فان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بما ومنهم من قال لا بل هو ما فان كان على هذا يجوز وليس هذا شي يعرف بالفقه والظاهر انه ما ٥ اذا كان في الخف شق يدخل فيه ثلاثة اصابع ان ادخله الا انه لا يرى شي من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل ٥ المسح على الخفين في حق المقيم مقدر بيوم وليلة من وقت الحدث وفي حق المسافر بثلاثة ايام ولياليها هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس لان الخف يمنع حكم الحدث والمنع يكون من وقت الحدث وشرط جواز المسح ان يكون اللبس على طهارة كاملة سوا غسل الرجل اولا ولبس الخف ثم اكمل الطهارة او لبس على طهارة كاملة لان الشرط ان يكون اللبس على الطهارة قبل الحدث فيمنع حكم الحدث عن الرجل والمسح يصح بدون النية لان العمل للما والمسح من الحدث دون الجنابة لان الجواز لدفع الحرج ولا حرج فيها لقلة وقوعها ٥ المستحاضة وصاحب الجرح السايل يمسحان في وقت الصلاة ولا يمسحان بعد ذهابها لانه لما ذهب الوقت ظهر حكم الحدث السابق من وقت اللبس لوجود السيلان من ذلك الوقت فظهر ان اللبس حصل لا على الطهارة ٥ والمسح مقدر بثلاثة اصابع اليد لان المسح يكون باليد ٥ المسافر اذا اقام قبل مدة المسح مسح تمام مدة الاقامة لان السفر قد بطل والمقيم اذا سافر يمسح مدة السفر اذا كان قبل تمام مدة الاقامة لانه سافر وحكم الحدث بعد لم يحل في الرجل ٥ واذا نزع خفيه او احدهما غسل رجليه فحسب لان حكم الحدث حل فيهما لا غير واذا نزع احد الجرموقين مسح على الخف الذي ظهر واعاد على الجرموق الباقي لان انتقاض المسح لا يتجزى كما ان انتقاض الطهارة لا يتجزى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخر ٥ ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه على خفيه ثم توضا مسح على خفيه دون جرموقيه لان الحدث قد انتهى الى الخف

فلا يرتفع بلبس الجرموق لانه مانع لا رافع ، ولو توضا ولبس خفيه وجرموقيه على خفيه ثم احدث فتوضا
ومسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه لان الجرموق كان مانعا سراية الحدث الى الخف فاذا نزع
الجرموق زال المانع فيسري الى الخف كما يسح الخف اذا نزع الخف لزمه غسل الرجل بخلاف ما مسح الراس
اذا حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح لان الشعر من الراس خلقه فاذا مسح الشعر فقد مسح الراس
ولا يلزمه اعادته بازالته كما لو غسل وجهه ثم قشرت الجلدة من وجهه لا يلزمه اعادة الغسل
اما هاهنا الجرموق ليس من الخف ولا الخف من الرجل لكنه مانع سراية الحدث الى ما تحته فاذا زال
سرى الحدث اليه لزوال المانع ، وللماسح ان يوم الغاسل لان الحدث حل الخف وقد زال بالمسح واذا
وقع قدمه في الساق انتقض مسحه لان الساق ليس بموضع المسح فكان خروج القدم اليه كخروجه من
الخف ، وقال ابو يوسف وكذلك اذا اخرج اكثر من نصف القدم الى الساق وان لم يخرج القدم الى
الساق لكن ارتفع شي من القدم الى الساق وروي عن محمد انه اذا بقي مقدار ثلاثة اصابع من العقب
في الخف لا ينتقض مسحه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ارتفع اكثر العقب انتقض المسح
ولو مسح بظاهر كفه اجزاه لحصول المقصود بوصول الما الى الخف ، ولا يجوز مسح اسفل الخف
ولا الساق اما الاسفل فلان السنة جات بمسح ظاهره حتى قال علي رضي الله عنه لو كان الدين
راياً لرايت المسح على باطن الخف اولى من المسح على ظاهره لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على ظاهر الخف واما الساق فلانه لا يجب غسله فلا يجوز المسح على ما يقابله من الخف ،
الخرق القليل لا يمنع المسح لان خفاف اكثر الناس لا يخلو عنه فلو كلفوا النزع لذلك لحرجوا وخلوا
عن كثير خرق وحد الكثير مقدر بثلاثة اصابع الرجل اصغرها لانها اكثر اصابع الرجل وقد جعلنا
في المسح على الراس والخف لثلاثة اصابع حكم الكل فكذا في الانكشاف ، والخرق المانع ما يستبين
تحته فاما اذا كان الخرق طولا لا يستبين ما تحته لا يمنع المسح ، ويجمع الخروق من رجل واحد
ولا يجمع من رجلين دفعا للحرج بخلاف النجاسة على الخف حيث يجمع في الوجهين لان الخرق انما يمنع المسح
باعتبار المنع من قطع السفر به وهذا يوجب الفرق بين الخف والخفين اما النجاسة مانعة
لعينها كيلا يصير مستعملا للنجاسة وهذا لا يوجب الفرق بينهما واما المسح على الراس اذا
مسح راسه باطراف اصابعه ان كان الما متقاطرا جاز وان كانت مبتلة ولم يكن متقاطرا لم يجز
لان الما اذا كان متقاطرا فالما ينزل من اصابعه الى اطراف الاصابع فاذا مده كان اخذا ما جديدا
اذا مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح بها ثلاثا ان مسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز لانه
يصير كانه مسح بثلاثة اصابع ، ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بين
اصبعين مقدار اصبع واحد فكانه مسح بثلاثة اصابع ومسح الراس مقدر بربع الراس وقال بعضهم
مقدر بثلاثة اصابع اصغر اصابع اليد لان الله تعالى امر بالمسح فاقتضى ذلك الة وذلك هي اليد
فكانت الالة مذكورة مقتضى الامر والمقتضى لا عموم له فانصرف الى الادنى وثلاثة اصابع اكثر
اصابع اليد وللاكثر حكم الكل وانه دون الكل فحددناه به حتى يكون التحديد بكل الة هو ادنى
فان مسحه بثلاثة اصابع وضعا لا مدا اجزاه ، وان مسح باصبع واحد قدر ثلاثة اصابع مدا لا

تجزيه

تجزيه ، وان مسح باصبعين لا تجزيه الا ان يكون ابهاما وسبابة لما ذكرنا ، والسنة في مسح الراس مرة واحدة
لما روي عن معاذ رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ورايته توضا
مرتين مرتين ورايته توضا ثلاثا ثلاثا وما رايته مسح على راسه الا مرة واحدة والاستيعاب فيه سنة
كذا روي في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسح على الجباير ، رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة
في اصبعه والمرهم يجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذا القرحة
اذا كانت على يده فجعل عليها الجباير وهو يزيد على موضع القرحة جاز له ان يمسح عليها اذا استوعب
المسح العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله لا يجيز المسح
على عصابة المفتصد ويقول تجوز على خرقة المفتصد لا غير فاما ما ياخذه العصابة ليغسل ويفرق
بينه وبين الخرقة والفتوى اليوم على الاول ، رجل به جرح يخاف عليه ان غسله يضره فمسح على
العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه
لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحته بدليل انه لو اتى عليه اياما جاز ولا يتقدر بوقت فصار
كما لو مسح ثم جز شعره ومن ربط خرقة على جرح به او جباير على ما انكسر وذلك في موضع وضوءه
جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مثل قولهما وفي رواية
يجوز لهما ما روي عن النبي عليه السلام انه امر عليا رضي الله عنه حين كسرت احدى زنديه
يوم احد بربط الجباير عليها والمسح فوقها والامر للوجوب ولابي حنيفة ان المسح يقام مقام
الغسل فيما يفترض غسله لولا الساتر كما في الخف وهنا لولا الساتر لكان لا يفترض غسل
ما تحت الجباير لمكان العذر فعند وجود الساتر لا يفترض المسح وبهذا تبين ان امر النبي عليه
السلام عليا رضي الله عنه ما كان بطريق الوجوب ، ولو سقطت الجبيرة بعد ما مسح يمضي في صلاته
ان لم يبرا لان غسل ما تحت الجباير لم يجب لانه لم يقدر عليه فاذا مضى في صلاته لم يكن مصليا
مع الحدث بخلاف ما لو سقطت عن برء وبخلاف ما لو سقط الخف الممسوح

والفصل السابع في التيمم

رجل اراد ان يتوضا فمنعه رجل عن التوضي بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم
ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لان هذا عذر جا من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض
الوضوء ، اذا تيمم بمسح الاكثر من وجهه وذراعيه وكفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف
عن الوضوء فشرط الاستيعاب فكذلك في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم
يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه ، رجل كان في البادية وليس معه ما الا قمقمة من ما الزمزم
في رحله وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف عليه العطش لانه واجد للما
وكثير مما يبتلى به الحاج الجاهل والحيلة في الجواز ان يهبهما من غيره ثم يستودعها الما الموضوع
في الفلوات في الجب ونحو ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب
فكان الوضع دلالة الاباحة في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الما كثيرا فحينئذ يستدل به
على انه وضع للوضوء والشرب جميعا ، الما الموضوع في الفلوات في الجب ونحوه لكن يجوز للمسافر ان يتيمم بكلا

يجوز شربه للفقير والغني جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع • وكذلك الثمار اذا جعل للمارة يستوي في ذلك الفقير والغني • وهذا بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للفقير والغني جميعا • مثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراءة وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة • المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادما وعنده من المال مقدار ما يستاجر اجيرا او بحضرته من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه وهو بحال لو وضاه لا يدخله الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي بخلاف المريض اذا لم يقدر على الصلاة قائما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على الاقامة يعينونه جازت له الصلاة قاعدا لانه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في وضوءه • من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضا ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم • من عجز عن غسل اكثر الاعضا فحينئذ يجوز له التيمم فكذلك الجنابة لان للاكثر حكم الكل وان كانا سوا يغسل حتى قالوا ان كان على اليدين قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمم وان كان بيده خاصة توضا • اذا تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القران لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم لانه لم يقع للصلاة • ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لانه وقع للصلاة او لجزو من الصلاة • اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لم يجز لانه ليس من اجزا الصلاة الارض وان كان جبليا جاز لانه من اجزا الارض • رجل راي التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راي الوتر ثلاثا او التيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه مجتهد وان فعل ذلك من غير ان يسئل احد ثم سئل فاخبر بذلك يعيد ما صلى فانه غير مجتهد • رجل اصابه الغبار فمسح وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه لانه وجد التيمم بالصعيد الطاهر • متيمم مر على ما في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف من عدو او سبع على نفسه لا ينتقض تيممه لانه غير قادر • خمسة من المتيممين اذا وجد واحد من الما مقدار ما يتوضا احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم صار قادرا • رجل قال لهذا الما يتوضا به ايكم شا انتقض تيممهم بهذا المعنى • ولو قال هذا الما لكم جميعا فانه لا ينتقض تيممهم لانه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح هذه الهبة وعلى قولهما ان صحت فقد اصاب لكل واحد منهم ما لا يكفي لوضوءه • ولو اذن كل واحد منهم الواحد بالوضوء عند ابي حنيفة لا يجوز اذنهم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممه • اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه فان ترك لم يجزه لان الاستيعاب شرط هو المختار • قوم متيممون دخلوا في الصلاة فجا رجل وقال من يريد منكم الما انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قدر على الما • قوم متيممون منهم متيمم من حدث ومنهم من جنابة وامامهم متوضي فجا رجل وقال هذا الكوز الما لمن شا منكم فسدت صلاة المتيممين من حدث وصلاة المتيممين من جنابة جايزة لانهم لم تجد وا من الما مقدار ما يكفي لهم • ولو كان امامهم متيمم من وضو فسدت صلاة الكل لانه لما فسدت صلاة الامام

فسدت صلاة المقتدي • وان كان الامام متيمما من جنابة فصلاة الامام ومن خلفه تامة الا صلاة المتيممين من حدث فانها فاسدة هذا اذا كان الامام الما لا يكفي للاغتسال فان كان يكفي للاغتسال فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتيممين المتوضيين تامة وصلاة المتيممين مطلقا فاسدة • ولو كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاتهم الامام جميعا لما ذكرنا ثلاثة نفر في السفر احدهم جنب والاخرى امراة طهرت من حيضها والاخر ميت ومعهم من الما مقدار ما يكفي لغسل احدهم ان كان الما لاحدهم فهو احق به لانه ملكه وان كان الما لهم فلا ينبغي لواحد منهم ان يغتسل لان للميت نصيبا فيه وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت وتيمما • وان كان الما مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويصلح اماما للمراة وتيمم الميت لان غسله سنة • الاسير اذا كان في ايدي العدو فانه يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الصلاة والوضو جميعا فيصير الى الخلف في الصلاة وهو الايما وفي الوضو وهو التيمم فاذا خرج تجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد ترابا نظيفا ومكانا طاهرا ولا يجد الما تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد كذا ههنا • وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح وجهه بهما ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح بهما ظاهر ذراعيه الى المرفقين ثم يمسح باطن ذراعيه الى الرسغ كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام • ولا يصح التيمم بدون النية لان التراب عرف طهورا حال ارادة الصلاة • ولو تيمم للنافلة جاز ادا المكتوبة به لان التراب حال عدم الما يعمل عمل الما فيجوز به ادا الصلوات ما دام عديم الما • ولو تيمم ثم اسلم لا يجزيه ذلك قال ابو يوسف يجزيه اذا نوى به الاسلام لانه نوى به العبادة وانا نقول عبادة تصح بدون الطهارة فلا يجوز التيمم لاجلها • كما لو تيمم بنية الصوم قال ابو حنيفة رحمة الله عليه يجوز التيمم بكل ما كان من اجزا الارض نحو الكحل والجص والنورة والزرنيخ والمرداسنج وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل لان المراد من الصعيد المذكور في النص هو وجه الارض والطيب والطاهر فشرطناهما وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالاجر لانه من وجه الارض وعند محمد رحمه الله يجوز اذا كان مدقوقا • اذا تيمم بالحديد والذهب والفيروزج والنحاس والرصاص وكان مخلوطا بالتراب ان كانت الغلبة للتراب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز وان لم يكن مخلوطا بالتراب ان كان عليه غبار يجوز والا فلا • ولو ضرب يده على الصخرة لا غبار عليها او ارض ندية ثم تعلق بيده شي يجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله • المسافر اذا كان في ردغة وطين ولم تجد الصعيد نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره جاز لانه من اجزا الارض وان لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين حتى اذا جف تيمم لان هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب تحصيل الما لو قدر عليه وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يجوز التيمم الا بالتراب او بالرمل فاما عند

ابي حنيفة رحمه الله ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لان التيمم بالطين عنده جايز لانه من اجزا
الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطخ وجهه فيصير بمعنى المثلة هذا
اذا لم يقدر على الصعيد اما اذا قدر عليه مع هذا لو نفض ثوبه وتيمم بغباره جاز في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه لان الجواز عنده متعلق بالتراب او بالرمل ولو وجد
مقطوع اليدين من المرفقين لا بد له في الوضو من ان يغسل موضع القطع وفي التيمم يمسحه ايضا
وفوق ذلك ليس بواجب عليه لان المرفق من اعضا الوضو والتيمم يجب غسله ومسحه بخلاف
ما فوقه لانه ليس من اعضا الوضو والتيمم ؏ ولو تيمم مسافر ومعه في رحله ما لم يعلم به حتى
صلى جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان الشرط عدم الما بالنص
ولم يوجد لان الانسان نضاد الذكر دون الوجود وصار هذا كالمكفر بالصوم اذا كان في ملكه
رقبة نسيها لم يجزه لما قلنا كذا هاهنا هما يقولان ان الشرط هو العجز عن استعمال الما والوجود
في النص صار عبارة عن القدرة على الاستعمال وقد تحقق العجز عن الاستعمال بسبب النسيان
فوجد الشرط بخلاف المكفر بالصوم لان الوجود عبارة عن الملك دون القدرة على الاعتاق بدليل
انه لو وهب رقبة لفقير جاز له ان لا يقبل ويكفر بالصوم لكن لما عدم الملك جاز التكفير
بالصوم والملك موجود مع النسيان ؏ الرجل الصحيح في المصر اذا اجنب وهو يخاف على نفسه
من البرد ولا يجد ما يسخنه تيمم وصلى ولا يعيدها في قول ابي حنيفة وقالا لا يجزيه هما يقولان
ان عدم ما يدفع البرد عن نفسه في المصر نادر والنادر لا عبرة به وهو يقول في حق الفقير
ليس بنادر فصار هذا والمفازة في حقه سوا على ان الخلاف فيما اذا تحقق العجز اذا تيمم
ثم تيمم غيره من ذلك المكان جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق بيده
وهو كفضل ما في الانا والتيمم من الحيض والنفاس والجنابة والحدث سوا ؏ ولو كان معه
ما وهو يخاف العطش جاز له التيمم لان الما كالعدم في حقه لحاجته اليه اذا خرج من المصر
لغير السفر فلم يجد الما جاز له التيمم لقيام العذر وبعضهم قدر المسافة بينه
وبين الما بالميل وقال بعضهم اذا صار بحال لا يسمع اصوات الناس جاز التيمم
والعبن للحرج ؏ واذا خاف المريض زيادة المرض بالتوضي جاز له التيمم لان زيادة
المرض سبب من الهلاك فيكون عذرا ؏ المحبوس في المصر اذا لم يقدر على الما تيمم
ويصلي ثم يعيد وعن ابي يوسف انه لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الما فجاز له التيمم
وانا نقول العجز جا من قبل العباد فلا يوثر في اسقاط حق الله تعالى اما اذا حبس في
السفر لا يعيد لان الاصل عدم الما فالحبس تحقق ما هو الاصل ؏ ولو حبس في
مكان نجس ولم يجد ما نظيفا ولا ترابا طاهرا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يصلي بالايما ثم يعيد تشبها بالمصلين كما في الصوم وانا نقول انه ليس
باهل للادا فلا يلزمه التشبه كالحايض ولا يلزمه التشبه بالصايمين ولا بالمصلين
؏ ويتيمم لصلاة الجنازة اذا خشي الفوت لانه لا يمكنه التدارك بعد الفوت وعن ابي حنيفة

في الولي

في الولي انه لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت ؏ ولو تيمم على جنازة ثم جي بجنازة اخرى صلى عليه
ولم يعد التيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف ؏ وعند محمد يعيد لما ان المسح خشية الفوت
وهذا قايم في حق الثانية ؏ ويتيمم لصلاة العيد اذا خشي الفوت ولا يتيمم للجمعة
وان خشي فوتها لان فرض الوقت هو الظهر وانها تفوت الى خلف ؏ ولا يتيمم لسجدة التلاوة
لامكان القضا ؏ ويوخر المسافر الصلاة الى اخر الوقت اذا كان على طمع الما ليحصل الادا باكمل
الطهارتين، وتاخير الصلاة استحباب وليس بحتم وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم
؏ ويجوز التيمم قبل الوقت لان التراب قايم مقام الما حال عدم الما مطلقا واذا اخبر
ان بقربه ما او غلب على ظنه ذلك يلزمه الطلب قدر غلوه او نحوها ولا يلزمه الطلب،
دون ذلك لان العدم اصل في هذه المواضع ؏ واذا وجد ما يباع بثمن المثل يلزمه الشرا
لانه لا ضرر فيه وان زيد على ثمن المثل بما لا يتغابن الناس في مثله لا يلزمه الشرا لما فيه
من الضرر ؏ واذا وجد مع رفيقه ما لا يلزمه الطلب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي
يوسف لان الملك للحاجز عن التصرفات قايم فلا يلزمه الطلب ؏ المصلي اذا وجد مع
رفيقه ما لا يدري ايعطيه ام لا يمضي في صلاته ولا يبطل بالشك فان فرغ وساله
فاعطاه يعيد بعد التوضي لانه تبين انه كان قادرا فان طلب وابى ثم اعطاه بعد
ذلك لا يلزمه الاعادة لانه اذا ابى تاكد العجز فلا يعتبر القدرة بعد ذلك ؏ وعن محمد رحمه
الله في رجلين اذا كان مع احدهما انا يغترف من البير ووعد لصاحبه ان يدفعه اليه
او العاري اذا وعده الكاسي ان يدفع اليه الثوب بعد الفراغ من صلاته ينتظر وان
فات الوقت لان الظاهر هو الوفا بالوعد فانزل قادرا على الموعود ؏ وما يبطل الوضو
يبطل التيمم ؏ وكذلك يبطله روية الما وان كان في خلال الصلاة لانه قدر على الاصل
فبطل حكم الخلف ؏ واذا راى الما بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ماسح الخف اذا مضى مدة مسحه وهي مسيلة
اثني عشرية ؏ ولو راى الما بعد الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته لانه قدر على الاصل
بعد تمام الحكم بالبدل فلا يبطل حكم البدل ؏ ولو حال بينه وبين الما سبع او عدو
او ليس معه ما يستقي به الما جاز له التيمم لقيام العجز والله سبحانه وتعالى اعلم

والفصل الثامن في الاذان وقراة القران الى اخره

؏ الاذان المؤذن اذا اقام
فهو بالخيار ان شا مكث حتى يتم الاقامة وان شا مشى بعد ما انتهى الى قوله قد قامت
الصلاة لان كل ذلك ماثور ؏ رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قايما
لان هذا ليس اوان الشروع في الصلاة ؏ المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد
اخر بل يؤذن القوم ويصلي وان كان واحدا لان حق المسجد عليه فمتى صلى صار موديا حق المسجد
مؤذن مسجد ليس يحضر مسجده احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي في
غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه ؏ تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة

مكروه لانه بدعة • عن ابي حنيفة في قوم صلوا في مسجد بغير اذان واقامة فقد اخطاوا السنه • وعن
محمد لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك في سائر
السنن وعن ابي يوسف لو امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلاة الجمعة واقامة الفرايض واداء
الزكاة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته • اما السنن نحو صلاة الجماعة امرهم ولا اضربهم لان
ذلك يليق بالفرايض دون السنن • ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل
القبلة في الاذان والاقامة • ويحول وجهه يمينا وشمالا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
ولا يحول قدميه • ولا باس بان يستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ابلغ
في الاعلام • ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لان الضرر منهي عنه • ولا يتكلم في الاذان والاقامة
لانه يخل بالنظم • والاحب ان يكون الموذن على وضو وان لم يكن لا يعيد لانه ليس بصلاة
واما الاقامة فيكره بغير وضو لانه يشبه بمن يدعوا ولا يجيب • ويكره ان يوذن او يقيم
جنبا لان الجنابة اغلظ من الحدث فعليه ان يعيد فان لم يعد اجزاهم لان الاعلام قد حصل
ويكره ان يوذن قاعدا لانه يخل بالاعلام هذا اذا اذن للجماعة • اما اذا اذن لنفسه فلا
باس به • ويجوز للمسافر ان يوذن راكبا ثم ينزل للاقامة كيلا يفصل بين الاقامة والشروع
في الصلاة بالنزول • ويكره الاذان راكبا في المصر لعدم الحاجة اليه • فان اذنت امراة يكره
لان صوتها عورة وعن ابي حنيفة انه يلزمه الاعادة لانها لم ترفع صوتها فلم يحصل المقصود
• البصير احب من الاعمى وكذا البالغ من الصبي لانه اعرف بمواقيت الصلاة • والاذان في
صلوات الخمس والجمعة لا غير لان الشعاير يختص بالفرض • ولا يوذن لصلاة قبل الوقت
لانه لاستحضار القوم للادا فيختص بالوقت • وعن ابي يوسف انه يوذن للفجر في النصف الاخير
من الليل • ولو صلى في بيته بغير اذان واقامة لا يكره وان اذن فهو افضل مراعاة لسنة
الجماعة • وعن ابي حنيفة في قوم صلوا في منزل او مسجد بغير اذان واقامة اجزاهم واساوا بخلاف
الواحد لان اذان الجماعة يكره للافراد دون الجمع • المسافر يوذن ويقيم • ويكره ترك الاقامة
دون الاذان لاعلام الغايبين والاقامة للحاضرين وهم حضور • وان اذن واحد واقام اخر
فلا باس به لما روي انه اذن بلال واقام عبد الله بن زيد الانصاري الحاكي لاذان النازل من
السما • واذا صلى اهل المسجد بالجماعة باذان كره الاذان والجماعة لغيرهم الا اذا كان المسجد على
الطريق لانه يودي الى تقليل الجماعة لان كل احد يعتمد جماعة نفسه بخلاف ما اذا كان المسجد على
الطريق لانه لا اختصاص لاحد به • ويفصل بين الاذان والاقامة بصلاة او قعدة الا في المغرب
فانه يفصل بينهما بالسكوت وعندهما بجلسة خفيفة لان الاذان والاقامة عران في المقصود
فلا بد من الفصل بينهما والفصل انما يتحقق بالجلسة وانا نقول الجلسة تودي الى تاخير المغرب
عن اول الوقت وانه مكروه فيفصل بالسكوت والسنة في الفايتة ان يقضيها باذان واقامة
كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة غداة ليلة التعريس ويجب على القوم ان يقوموا
في الصف اذا كان الامام معهم اذا قال الموذن حي على الفلاح لانه حث على القيام للصلاة • واذا قال

قد قامت الصلاة كبر الامام وكبروا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ الموذن
من الاقامة هذا اذا كان الامام معهم فان لم يكن لا يقوموا حتى ياخذ مكانه اذا دخل الامام امام
الصفوف اما اذا دخل خلف الصفوف فكلما جاوز صفا يقوم ذلك الصف فان كان الامام هو
الموذن يتم الاقامة على باب المسجد هو الاصح هكذا ذكر في الكافي واما قراة القران • رجل
قرا في صلاته الحمد لله بالها او الرحمن الرحيم بالها او غير المغضوب عليهم بالذال او قل اعوذ بالدال
او الله الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات لله بالها او قال في ركوعه سبحان ربي العظيم
بالدال او بالضاد او سمع الله لمن حمده بالها ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر
عليه فصلاته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله
في تصحيحه اذا صلى وقرا في صلاته بسم الله بالشين او بالثا وهو الالثغ ولا يطاوعه لسانه
على غير ذلك ان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته • ولو قرا خارج الصلاة لم يكن ماجورا
لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك
الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها في الصلاة • وان كان يقرا ليستعين
بالشين او نحو ذلك فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلاته ناقصة • الرجل اذا كان يعلم
بعض القران ولم يعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلاة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية
وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى • الامي اذا اقتدى
بالقاري فصلى ركعة ثم تعلم سورة مضى على صلاته لانه اذا كان خلف الامام لم يكن
عليه سورة بخلاف العاري اذا وجد ثوبا في وسط صلاته حيث يستقبل الصلاة لان
عليه ستر العورة • رجل افتتح الصلاة ثم نام وقرا في صلاته وهو نايم تجوز عن القراة
لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر الصلاة بالحديث وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملايكته
فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي بخلاف ما اذا طلق النايم حيث
لا يقع لانه يجوز ان يكون اهلا للصلاة ولا يكون اهلا للطلاق كالصبي يجوز منه الصلاة
ولا يجوز منه الطلاق والمختار انه لا يجوز الصلاة ايضا بقراة النايم لان الاختيار شرط
لادا العبادة ولم يوجد • رجل يقرا القران فكلما انتهى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك سيدي ان فعل ذلك في الصلاة فالاحسن ان لا يفعل ولو فعل قالوا
لا تفسد صلاته والاوجه ان تفسد لانه ليس من القران • امراة تتعلم القران من الاعمى
ان تعلمت من امراة كان احب لان نغمة المراة عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا • رجل يقرا القران كله واحد والاخر يقرا قل هو الله احد خمسة الاف مرة
فان كان هذا قاريا فقراة القران كله افضل لانه جا في ختم القران ما لم يجي في غيره القراة
في الركعتين من اخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة

التي اراد قراتها كان الافضل له ذلك وان كانت السورة الثانية اكثر آية فقراة السورة افضل لانه كلما طالت
قراتها كان ذلك افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة اما لاينبغي ان يقرا في كل
ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه ، من يختم القران في الصلاة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب
وشيا من سورة البقرة لان النبي عليه السلام قال خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح
واذا ختم القران فقد حله واذا افتتح فقد ارتحل فيه ، قراة الفاتحة في الركعتين الاخريين
احب من السكوت والتسبيح ليكون موديا الصلاة الجايزة بيقين ، رجل اراد ان يقرا في
صلاته فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرا منه اية او ايتين اراد ان يترك ويفتتح
السورة التي ارادها يكره لقوله عليه السلام اذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها ، قراة
القران على التاليف في الصلاة لاباس به لما روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقراون القران في الفرايض على التاليف ومشايخنا استحسنوا
قراة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا ، اذا اراد انسان قراة القران يستحب ان يكون على احسن
احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان القاري يجب عليه تعظيم القران
والعالم بتعظيم العلم ، القراة في الاسباع جايزة وفي المصحف احب لان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يقرون في المصاحف والاسباع محدثة اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ان اراد قراة
القران يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وان اراد افتتاح الكلام كما
يقرا التلميذ على الاستاد لايتعوذ قبله لانه لم يرد قراة القران الا ترى ان رجلا لو اراد ان
يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج الى التعوذ قبله فعلى هذا الجنب اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم ان اراد قراة القران لم يجز وان اراد به افتتاح الكلام او التسمية لاباس به
قراة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسن بعض المشايخ وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذا شي استحسنه اهل العراق وايمة الامصار فلاباس به لان ماراه المسلمون
حسنا كان عند الله حسنا الا ان يكون ختم القران في الصلاة المكتوبة لايزيد على مرة واحدة
لاباس بان يعلم النصراني القران لانه ربما يتوب ، اذا اراد انسان ختم القران قال عبد
الله ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتا اول الليل لانه
اذا ختم اول النهار فالملايكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملايكة يصلون
عليه حتى يصبح ، رجل قرا او ركع وسجد وهو نايم فصلاته فاسدة لانه زاد ركعة لايعتد
بها فيفسد صلاته وان نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولايعيد شيا ، ولو سجد
سجدة وهو نايم اعاد السجود ، رجل قرا القران في غير الصلاة لايجب عليه ان يتعوذ عند
افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ مرة ، رجل يكتب الفقه وبجنبه
رجل يقرا القران ولايمكنه ان يستمع القراة كان على القاري الاثم لانه قرا في موضع اشتغل
الناس فيه باعمالهم ولاشي على الكاتب ، رجل يقول سمع الله لمن حمده مكان النون اللام تفسد

صلاته

صلاته لانه صار لغوا فان كان لسانه لايطاوعه يترك ، المصلي اذا فرغ من فاتحة الكتاب
فقال امين بتشديد الميم فسدت صلاته لان هذا ليس لشي وقيل عند ابي يوسف لا
تفسد صلاته لانه يوجد مثله في القران وهو قوله تعالى ولا امين البيت الحرام وعليه الفتوى
ويقول امين بغير مد ولا تشديد او آمين بالمد دون التشديد واصله يا آمين استجب لنا
الا انه اسقطت يا الندا وادخلت المد ، رجل كبر في الصلاة للركوع ثم بدا له ان يزيد في
القراة لاباس به ما لم يركع لانه محل القراة وهو القيام ، المصحف اذا صار خلقا ان صار بحال
لايقرا فيها ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات يدفن
فالمصحف اذا صار كذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة
او نحو ذلك يقرا المقيم في الفجر قدر ثلثين اية الى ستين سوى الفاتحة وفي الظهر
يقرا مثل ذلك كذا روي عن النبي عليه السلام وفي العصر بعشرين اية وفي المغرب
سورة قصيرة في كل ركعة كيلا يودي الى تاخير المغرب عن اول الوقت ، وفي العشا
يقرا مثل العصر لان الوقت وقت الكسل فلا يثقل الامر على القوم ، وعن النبي عليه
السلام انه قال لمعاذ رضي الله عنه اين انت من سورة سبح اسم ربك الاعلى والشمس
والضحى والليل اذا يغشى ، واما في السفر يقرا بعد الفاتحة اي سورة شا لان السفر
لما قصر اصل الصلاة فالسورة اولى ، واما في الوتر فما قرا فهو حسن وعن النبي انه كان
يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد هنا فصل لابد من معرفته وهي التسمية والكلام فيها في ثلاث مواضع احدها انها
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة عندنا خلافا للشافعي والثاني انها اية من القران
وهو الصحيح والثالث انه ياتي بها في كل ركعة عند افتتاح قراة فاتحة الكتاب ولا
يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصحيح فاما الدعاء رجل يدعوا وهو ساهي القلب
فان كان دعاوه على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعوا الا وهو ساهي القلب فالدعا
افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك ، المصلي اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه
ما لم يفرغ من صلاته الا ان يستغيث بشي منه لان قطع الصلاة لايجوز الا لضرورة
وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرقه الما وجب عليه
ان يقطع الصلاة ، هذا اذا كان في الفرض فاما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم
انه في الصلاة وناداه لاباس بان لايجيبه وان لم يعلم يجيبه ، السايل اذا قال على الباب
السلام عليكم لايجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل لترويج السوال فلا يجب
الرد ، المصلي ينبغي ان يدعوا في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه
ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة ينبغي ان يدعوا بما يحضره ولا
يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة ، ويكره الدعا عند ختم القران في شهر
رمضان وعند ختم القران بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابة

رضي اسعنهم لكن هذا شي لا يغني به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون ، اذا اعطس المصلي
فالاحسن ان يسكت مع هذا لو قال الحمد لله لا تفسد صلاته لان هذا ليس بكلام لانه ليس
بجواب واذا اعطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ، وان عطس ثلاث
مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول في كل مرة ولمن حضره
ليشمته بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضره
ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا بعد الثلاث فحسن ، من عطس فقال رجل اخر هو في الصلاة
الحمد لله لم تفسد صلاته وان اراد به الجواب ، ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لان
جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يات بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا
اذا قال في صلاته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته لانه لا يشبه كلام الناس وان قال
اللهم اقض ديني يفسد لان هذا يشبه كلام الناس ، اذا راى الرجل رويا تعجبه فليحمد الله
عليها فان ذلك نعمة فليشكر على ذلك وان راى رويا يكرهها فليتعوذ الله تعالى من شرها
وان شا يقصها وان شا لا يقصها على احد وامّا الريا الريا لا يدخل في صوم الفريضة وصوم
التطوع وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى الصوم لي وانا
اجزي به نفي شركة الغير ومثل هذا لم يذكر في ساير الطاعات ، رجل افتتح الصلاة يريد بها
وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الريا فالصلاة على ما اسس اولا لان التحرز
عما يعترض في اثنا الصلاة لا يمكن ، اذا اراد الرجل ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه
الريا فلا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم والله تعالى اعلم

والفصل التاسع

في الحدث الطاري على الصلاة الى اخره امّا الحدث الطاري ، رجل سبقه الحدث في صلاته
فخرج ليتوضا فنزح الما من البير استقبل الصلاة سوا كان عنده ما اخر او لم يكن لان البنا انما
يجوز اذا لم يحدث شيا اخر ، لو احدث في الصلاة تفسد الصلاة الا ان فعلا لا بد منه من المس
والاغتراف من الانا لحمل الضرورة وهذا الفعل له منه بد في الجملة فلا ضرورة ، واذا وجد
الدلو متخرقا فخرز الدلو ثم نزح فهذا اولى بالفساد فان خرج ليتوضا فاستنجى يستقبل
الصلاة اذا ابدا عورته كان عليه الاستنجا او لم يكن لان ابدا العورة فعل منه بد في
الجملة ، فان توضا ورجع ونسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذ استقبل الصلاة
لان هذا انصراف منه بد للبنا في الجملة ، ولو ذكر انه لم يمسح راسه فمسح راسه وتجزيه البنا
لانه فعل لا بد منه للبنا فان لم يذكر حتى قام في الصلاة ثم ذكر استقبل لانه ادى جزوا
من الصلاة مع الحدث فيفسد ذلك الجز وفيفسد الباقي ، المحدث اذا خرج من الجماعة
ليتوضا فاذا توضا له ان يتوضا ثلاثا ثلاثا لان الفرض يقوم بالكل ، رجل صلى فسبقه
الحدث في قيام في موضع القراة فذهب ليتوضا فمسح في ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلاته

تامة

تامة وان قرا فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث ، ولا يستوي الجواب بينما اذا
قرا ذاهبا او جاييا واختلفوا فيه فمنهم من قال اذا قرا ذاهبا يفسد وان قرا جاييا لا يفسد
ومنهم من قال على العكس ، والمختار ما قلنا لانه ان قرا ذاهبا فقد ادى ركنا من الصلاة
مع الحدث وان قرا جاييا فقد ادى ركنا من الصلاة مع العمل الكثير فتفسد صلاته ، رجل
سبقه الحدث في الصلاة والما بعيد وبقربه بير يذهب الى الما لانه لو نزح الما استقبل
الصلاة فلا يمكنه البنا ، المصلي اذا سبقه البول في صلاته واصاب ثوبه منه شي كثير
جاز له ان يتوضا ويغسل ثوبه ويبني على صلاته هكذا ذكر في بعض المواضع وعلى قياس ما
ذكرنا قبل هذا لا يجوز لان هذا فعل منه بد للبنا في الجملة وهو الاقيس ، رجل ام رجلا
واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد فيبني على
صلاته وصلاة المقتدي فاسدة لانه مقتدي ليس له امام في المسجد ، امام احدث
فقدم رجلا من اخر الصف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته
جازت صلاته لانه صار اماما فصار لهم اماما في المسجد وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام
الامام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقامه لانه خرج وليس
لهم امام في المسجد فتفسد صلاتهم ، الامام اذا احدث فتوضا في جانب المسجد والقوم
ينتظرون فرجع الى مكانه وبنى على صلاته اجزاه واجزهم لان امامهم في المسجد بعد
، ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد فتوضا في جانب المسجد فرجع ينبغي ان ياتم
بالثاني لان الثاني تعين اماما عينه الاول او لم يعينه ، رجل صلى بقوم في الصحرا
فاحدث فتقدم امامهم خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر
خرج من الصفوف فسدت صلاتهم لانه لو تاخر كان كذلك فكذا اذا تقدم في هذا الحكم حقم
الحكم ، ولو صلوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد والمحدث
الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى يتوضا ولا يكون مصليا لان الطهارة شرط
ادا الصلاة ولم توجد ويبنى على هذا مسايل منها ، لو صلى بالمسح على الخفين
فذهب وقته وهو في الصلاة انتقض صلاته ، ولو احدث فذهب وتوضا وهو في
وضوه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوه ويبني على صلاته لان حالة الوضو
لم يكن موديا الصلاة وفي غير حالة الصلاة له ان يخلع خفيه ويتم وضوه وفي حالة الصلاة
ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلاته ، وكذا من نام في الصلاة فهو في
الصلاة ولم يكن مصليا لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد ، من قا في صلاته مل فو
الفم تنتقض طهارته لانه حدث ولا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا
ويغسل فمه ويبني على صلاته فان لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات يجب
ان يكون على قياس مسيلة شرب الخمر على ما ذكرنا ، فان ابتلعه بعد ما قا وهو قادر
على ان يمجه فسدت صلاته لانه عمل كثير ، وان قا اقل من ملا فيه لا ينتقض طهارته

ولا تفسد صلاته لانه ليس بحدث وهل يتنجس فمه فهو على ما عرف في الجامع الصغير ان ما
ليس بحدث ليس بنجس فان ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس قولهم
في الصوم في الصوم عند ابي يوسف لا يفسد صومه فهاهنا لا تفسد صلاته وعن محمد
روايتان لكن الاظهر ان يفسد صومه فهاهنا تفسد صلاته • رجل دخل المسجد والامام والقوم
في صلاة الظهر فاحدث الامام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى امامه ينبغي ان يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا لتجوز صلاته وصلاتهم بيقين • من سبقه الحدث
فذهب ليتوضا فانتهى الى نهر وجاوزه الى نهر آخر وتوضا فيه استقبل الصلاة لانه
اشتغل بامر لا يحتاج اليه • من اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام
افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل • الامام اذا تكلم
والمقتدي بعد لم يقرا التشهد قرا التشهد وان احدث عمدا لم يقرا التشهد لان
الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرا التشهد يقرا لانه يجوز ان
يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما لا يجوز ان يبقى بعد حدث الامام اذا
كان عمدا • اذا صلى الامام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضا
ثم جاء ودخل المسجد فامره قوم في المسجد الخارج ان يومهم فلم يتكلم وكبر تكبيرة اخرى جازت
صلاته وصلاة القوم لانه لما كبر بنية الامامة خرج من الصلاة الاولى لانه كان مقتديا
بالثاني وصلاة الامام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفتان • ولو احدث الامام فقدم
رجلا وتقدم آخر فائتم بكل واحد طايفة واستوت الطايفتان فسدت صلاتهم
لان استخلاف القوم صحيح كاستخلاف الامام لان الامام يستخلف بهم وهم لما ائتموا بعد
المتقدم فكانهم استخلفوه فصار كان الامام قدم رجلين واقتدى بكل واحد منهما طايفة
واستوت الطايفتان فسدت صلاتهم كذا هاهنا • هذا اذا تقدما معا اما لو تقدما على
التعاقب صح امامة الاول وجازت صلاته وصلاة من صلى خلفه وفسدت صلاة الثاني
وصلاة من صلى خلفه لان الاول لما تقدم بتقديم من له ولاية التقديم وقام مقام الاول
صار اماما للكل كالاول فصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عن من صار اماما لهم
فسدت صلاتهم • هذا اذا استوت الفرقتان جميعا • اما اذا كان احد الطايفتين اكثر
وقد تقدما معا جازت صلاتهم لان الامامة الصغرى معتبرة بالامامة الكبرى وفي الامامة
الكبرى لو تابع الناس رجلين لم يصر واحد منهما اماما ولو تابع اكثر الناس رجلا والاقل رجلا
فان الذي تابعه الاكثر يصير اماما ولو استوى الفريقان لم يصر واحد منهما اماما كذا هاهنا
ولو احدث الامام فقدم مسبوقا اتم صلاة الامام وتاخر وقدم رجلا ادرك اول صلاته
ليسلم بهم وقضى المسبوق بعد ذلك ما فاته اما جواز الاستخلاف من الاول لانه شرع لاصلاح
صلاة القوم والمسبوق منهم فصح استخلافه اياه • واما جواز الاستخلاف من المسبوق فلان
السلام سنة الصلاة والمسبوق عاجز عنه فيستخلف واحدا من القوم ليحصل هذه السنة

والاولى

والاولى للاول ان لا يستخلف المسبوق وللمسبوق ان لا يقبل الخلافة واذا قبل يرجع ما لم يتمه
الى مقام الاول فاذا انتهى اليه لا يرجع فيفعل ما قلنا • والاول اذا توضا ائتم بالثاني لان الامامة
تحولت اليه فان قضى في منزله بعد فراغ الثاني جاز لان الثاني خرج عن الامامة فلزمه الانفراد
بما عليه وان قضى في منزله قبل فراغ الثاني من الرابعة من قدر التشهد لم تجزه لانه لو
جاز اما ان يجوز على سبيل الاقتدا او على سبيل الانفراد لا وجه الى الاول لان بينه وبين
الامام ما يمنع الاقتدا ولا وجه الى الثاني لانه انفرد في موضع الاقتدا • ولو قهقه الثاني
بعد التشهد وهو مسبوق فسدت صلاته وجازت صلاة اصحابه ان لم يكن فيهم مسبوق
اما فساد صلاته لانه قهقه وقد بقي عليه بعض اركان الصلاة واما جواز صلاة اصحابه فلانهم
خرجوا عن الصلاة وليس عليهم شي من اركان الصلاة فلا تبطل صلاتهم وان كان فيهم مسبوق
فسدت صلاته لانه خرج عن الصلاة قبل ادا اركان الصلاة • واما الامام الاول فصلاته
فاسدة هو المختار لانه وان ادرك اول الصلاة الا انه بقي عليه شي من صلاته وقهقهة الامام
بمنزلة قهقهة المقتدي في حق افساد الصلاة ولو قهقه بنفسه فسدت صلاته فكذا اذا
قهقه الامام • ولو قهقه الامام بعد التشهد او احدث متعمدا وخلفه مسبوق فسدت
صلاة المسبوق وعلى الامام الوضو في قول ابي حنيفة وقالا لا تفسد ويبني واجمعوا انه
لو سلم او تكلم الامام او ذهب لا تفسد صلاة المسبوق هما يقولان ان هذا العارض لم تبطل
صلاة الامام بالاجماع فلان لا تبطل صلاة غيره كان اولى ابو حنيفة يقول ان هذا العارض
افسد جزءا من اجزاء صلاة الامام لفقد الطهارة التي هي شرط الادا فيفسد ذلك الجزء
من صلاة المسبوق فاذا فسد منعه من البنا لما بقي على ما مضى اما الامام لم يبق عليه شي من
الاركان فاستغنى عن البنا • ولو احدث الامام فقدم رجلا جاء بعد ما تقدم فكبر فان
نوى ان يصلي بهم صلاة الامام الاول جازت صلاتهم لانه لما نوى الدخول في صلاة الامام
الاول صار مقتديا به وللامام الاول في حرمة الصلاة بعد فيصح اقتداؤه كما لو اقتدى
به قبل الحدث واذا صار مقتديا به وقد بقي الامام الاول بعد صحة الاقتدا به على الاستخلاف
فصار مستخلفا واحدا من المقتدين فيصح وان كان مسبوقا وان نوى ان يصلي بهم صلاة مستقبلة
لم يصر مقتديا بالامام الاول فتبين ان الامام الاول استخلف من ليس بمقتدي به
فلم يصح الاستخلاف فسد صلاة القوم وصلاة هذا الباقي صحيحة لانه في حكم المنفرد فيصح
صلاته بدون الامام وصلاة الامام الاول قال مشايخنا ينبغي ان يفسد لانه استخلف
من لا يصلح خليفة له فيفسد صلاته كما لو استخلف جنبا • ولو احدث الامام وقد اتصلت
الصفوف خارجا من المسجد فقدم رجلا خارجا فسدت صلاتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد لا تفسد محمد يقول الصفوف المتصلة بالمسجد تجعل المواضع كالمسجد ولهذا
جاز الاقتدا فصار الاستخلاف من هذا الصف كالاستخلاف من الصف في المسجد وهما يقولان
نعم لكن في حق جواز الاقتدا لا في حق جواز الاستخلاف لانه انما جعل مسجدا لاجل الضرورة

فتقديم صح الاستخلاف لانه
استخلف واحدا من
المقتدين لانه لما كبر الثاني
ونوى الدخول في صلاة الامام

وفي حق الاستخلاف لا ضرورة فبقي في حق الاستخلاف خارجا عن المسجد من غير استخلاف تفسد صلاتهم
المحدث بالخيار اذا كان منفردا ان شا عاد الى مكانه بعد ما توضا وان شا اتم في منزله احترازا
عن المشي • والاستقبال للمحدث افضل ليكون الادا بوصف الاكمل • وان اصابه الحدث بدون
صنعه كما لو شجه يستقبل الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد لان ما يلزمه بصنع العباد لا يسقط حق
الله تعالى **واما** الاعمال المبطلة للصلاة • رجل نظر الى فرج امراة قد طلقها عن شهوة وهو في
الصلاة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته • اما الرجعة ليكون النظر حلالا وعدم فساد
الصلاة فلانه ليس بعمل كثير • ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع
عمل كثير • المصلي اذا مشى في صلاته فان كان مقدار صف واحد لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة واحدة فسدت صلاته حتى لو مشى من صف الى صف
ووقف ثم مشى الى صف اخر لم تفسد صلاته وان مشى من صف الى صفين دفعة واحدة
فسدت صلاته • رجل نتف شعره في الصلاة ان نتف ثلاث شعرات فسدت صلاته
لانه عمل كثير لا ان يعلع اقل من ذلك لا يفسد لانه عمل قليل • المصلي اذا شد ازاره فسدت
صلاته لانه عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين واذا حل لا يفسد لانه عمل قليل لانه لا يحتاج
فيها الى اليدين • وكذا اذا الجم دابته فسدت صلاته وان نزع اللجام لا يفسد واذا تخفف
فسدت صلاته • واذا خلع وهو واسع لا يفسد لما قلنا • المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلاته
ان كان قتلا متداركا حتى يكثر فسدت صلاته لانه كثير • وان كان بين القتلات فرجة
او نحوه لا يفسد لانه قليل والكف عنه افضل • المصلي اذا رمى الحجر في صلاته ان رمى باطراف
اصابعه لا يكفه واحدا او اثنين لا تفسد صلاته لانه قليل وان رمى ثلاثا فسدت صلاته
لانه كثير المصلي اذا ابتلع سمسمة ان كانت بين اسنانه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان
اخذ من خارج الفم وابتلعها تفسد صلاته لانه اكل والاكل عمل كثير • المصلي اذا صب الدهن
على راسه بيد واحد لم تفسد صلاته • وان اخذ وعا الدهن وادهن راسه بيد اخرى فسدت
صلاته لانه عمل كثير • وكذا اذا جعل ما الورد على نفسه فهو على هذا التفصيل • رجل مضغ
العلك في صلاته فسدت صلاته اذا كان المضغ كثيرا لانه عمل كثير • وكذلك اذا كان في فيه
هليلج فلاكه فسدت صلاته لما قلنا • المصلي اذا نظر الى شي مكتوب وفهم ان نظر غير
مستفهم لا تفسد صلاته بالاجماع • وان نظر مستفهما عند محمد رحمه الله تفسد وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشايخنا
رحمهم الله لان الفساد متعلق في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصر متكلما • المصلي اذا لم يضع
ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا ان نسجد على سبعة اعضا هذا اختيار الفقيه
الزاهد ابي الليث وفتوى مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز والفقيه
ابو الليث لم يصحح هذه الرواية ذكره في العيون • رجل سجد على ظهر رجل في الصلاة يجوز لمكان
الحاجة اليه في الجملة وان سجد على ظهر رجل في غير الصلاة لا يجوز لانه لا حاجة اليه • وان سجد

رعا

على فخذه فان كان بغير عذر والمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون غير محل السجود وان
كان بعذر فالمختار انه يجوز اعتبرها هنا حقيقة العذر في الحال وفي السجود على الظهر العذر
في الجملة وان سجد على ركبتيه لا يجوز كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايما
وان سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد
حجمه لا يجوز لانه سجد على الميت من اصابه وجع في الصلاة فقال بسم الله فسدت صلاته
في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار من كلام الناس • المصلي اذا سرح راسه
او لحيته فسدت صلاته لانه يقوم باليدين وكذلك كل من راه يحسبه خارج الصلاة وهو
الصحيح في حد العمل الكثير • المصلي اذا سلم على انسان او رد السلام فسدت صلاته لانه
كلام • المصلي اذا صافح انسانا يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته لانه سلام • رجل
كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا • رجل
صلى تجري على لسانه نعم فان كان هذا الرجل يعتاد ان يجري في كلامه في غير صلاته نعم
تفسد صلاته لانه من كلامه وان لم يكن له عادة في غير الصلاة لا تفسد صلاته لانه يجعل
ذلك من القران وان قال بالفارسية اري ينبغي ان يكون على الاختلاف المعروف هكذا
ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا تفسد لان العربي اذا احدث من القران فصار كما
لو قرا القران بالفارسية ولو قرا بالفارسية لا يفسد بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد
وقد ذكر هذا في شرح الجامع الصغير • المصلي اذا قال سبحان الله بعد ما ناداه صاحبه لا
تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب بل اعلام منه انه في الصلاة • رجل زحمه الناس يوم
الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفع وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في
يده ثم وضعها لم تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في
يده ليصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة بخلاف القيام لانه في رفع النعل
حاجة حتى لا يضيع نعله • رجل صلى خلف الامام وزحمه الناس حتى وقع في صف النسا ولم
يبرح حتى فرغ الامام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا ثم صلى فصلاته تامة
لانه لم يؤد ركنا مع النسا • ولو كان ركع مع النسا فسدت صلاته • رجل صلى في الصحرا
فتاخر عن موضع قيامه فالمختار انه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار موضع سجوده من خلفه وعن
يمينه وعن شماله كما في وجه القبلة سوا فما لم يتاخر عن هذا الموضع لا يتاخر عن المسجد
فلا تفسد صلاته • ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت
صلاته لان الخط ليس بشي • رجل افتتح الصلاة وحده ويركع ويسجد بركوع مصلي اخر وسجود
مصلي اخر ويقعد لقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان
صليت معتمدا على نفسي يشتبه علي فافتتح الصلاة واعتمد على صلاة غيري • رجل صلى فسمع
الاذان فيقول مثل ما يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد صلاته وان لم يرد لا تفسد
وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة • وكذلك اذا سمع النبي عليه السلام

اسم

فصلي عليه فهو اجابة وان صلي ولم يسمع اسمه فصلاته جايزة لانه ليس باجابة • ولو ابتلع شيا بين
اسنانه لم تفسد صلاته فان كان قدر حمص لانه عمل قليل فرق بين الصوم والصلاة والفرق
ان فساد الصلاة تعلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم لانه تعلق بوصول المغذي
الي جوفه • وكذلك اذا رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلاة لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل • وفي كل موضع جاز البنا جاز للامام الاستخلاف لانه بعذر وفي كل موضع لا يجوز البنا لا
يجوز الاستخلاف كالحدث العمد ولو استخلف الامام محدثا فلم يتقدم مقام الامام حتى قدم
غيره صح ذلك لان حكم امامته لا تبطل حتى يقوم غيره مقامه ولو لم يكن مع الامام الا رجل
واحد فهو متعين للامامة لما ذكرنا وَامّا فيما يقضي ويفدي • رجل افتتح الصلاة
في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا تجزيه
فرق بين هذا وبين قضا ساير الصلوات الفايته لان قضا الفايته واجب من كل وجه
فشانه عصر الوقت فيجوز فاما هذه وجبت لغيرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم
• وكذا سنة الفجر اذا شرع انسان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم تجز لما قلنا
• رجل صلي سنين ولم يعرف ان صلوات الخمس فريضة علي العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانما شرط • وكذلك ان علم ان منها فريضة
وان منها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجزه لما قلنا • رجل صلي سنين ولم يعرف
النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلي لان النفل يتادي بنية الفرض
اما الفرض لا يتادي الا بنية الفرض • وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا
انه لا يعرف التمييز فعليه ان يعيد جميع الفرايض • وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها
سنة فكل صلاة صلاها خلف الامام اجزاه اذا نوي صلاة الامام • وان كان يعرف الفرايض
من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف
الفرايض ينوي الفريضة • اذا دخل الرجل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فاذا فرغ من صلاته
راها ميتة فان لم يكن في غالب رايه انها ماتت في الصلاة بان كان مشكلا لا يعيد الصلاة
لانه لم يجب الاعادة غالبا وان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلاة اعادها لانه وجب عليه
الاعادة غالبا • ولو صلي وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز صلاته سوا كانت ممتليه او غير
ممتليه لان هذا ليس في مظانه ولا في معدنه الميت • اذا فاتته الصلاة فقضاها ورثته
بامره لا يجوز لان الصلاة عبادة بدنية لا يجري فيها النيابة بخلاف الحج عن الميت لان التسبيب
ثمه يقوم مقام المباشر عند الحاجة والتسبيب عبادة مالية جاز ان يجري فيها النيابة
كادا الزكاة • اذا صلي علي الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب
وجهه فيه ولا يجد حجمه لم تجز لانه بمنزلة الساجد في الهوا • وعلي هذا اذا القي في المسجد
حشيش كثير ان وجد حجمه تجوز اذا سجد وان لم تجد لا اذا اراد الرجل ان يقضي الفوايت
ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها فاذا اراد ظهرا اخر كذلك ينوي لانه

لماقضي

لماقضي الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه • ولا يقضي الفايته اذا تذكرها الا في الاوقات الثلاثة عند
طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب لما روي عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم من ان نصلي فيها وان نقبر موتانا
اذا طلعت الشمس حتي ترتفع ونصف النهار واذا تضيفت الشمس للغروب نهي عن الصلاة
في هذه الاوقات مطلقا الا انه استثني عنه عصر يومه بالاجماع ولا اجماع فيما وراه
ولا يصلي الوقتيه اذا تذكر الفايتة وفي الوقت سعة لقوله عليه السلام من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقت الفايته فهو
اذا اشتغل بالوقتيه حتي تذكر الفايته فقد صلاها في غير وقتها • واذا كثرت الفوايت سقط
الترتيب لان الاشتغال بها يفوت الوقتيه عن وقتها وحد الكثرة اذا فاتت ست صلوات
ودخل وقت السابع سقط الترتيب لانه دخل في حد الكثرة لانه دخل في حد التكرار
فيظهر الكثرة • وقال محمد رحمه الله اذا دخل وقت السادس سقط الترتيب لانه
فات كل الجنس وكل الجنس هو الكثير من كل شي • ويسقط الترتيب بالنسيان لكونه معذورا
فيه وبضيق الوقت لما ذكرنا ان الاشتغال بها تفوت الوقتيه عن وقتها فان صلي بعد
ذكر الفايته صلاة اعادها لانه ترك الترتيب • فان صلي بعدها ستا قبل ان يعيد
الفايته لا يعيد ما صلاها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعيد الفايته وما صلي
بعدها لانا حكمنا بفسادها مرة فلا ينقلب الي الصحة لابي حنيفة ان الكثرة صفة
الكل فيسقط الترتيب من الاصل فينقلب الكل جايزا • ولو افتتح الصلاة في اول
الوقت واطال حتي ضاق الوقت لا يجزيه المودي لان الترتيب يسقط بضيق الوقت
فلا يستند الي اول الوقت فلا يجزيه المودي • ومن نسي ركعتي الفجر حتي صلي الغداة
لم يقضهما بعد ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وقال محمد رحمه الله
يقضيهما اذا ارتفعت الشمس وابيضت فان زالت لم يقضهما محمد احتج بما روي ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من فاتته ركعتا الفجر فليصلهما
اذا طلعت الشمس وهذا نص في الباب الا ان النص جا بالقضا بعد طلوع الشمس وهو
وقت مهمل فلا يلحق به وقت صلاة اخري وهما يقولان ان السنة ما فعل النبي عليه
السلام والنبي عليه السلام انما قضاهما تبعا للفرض فاذا قضاهما وحدهما لم يكن ذلك استنانا
بسنة النبي عليه السلام • واما الحديث قلنا الحديث مختص عن قصة ليلة التعريس وانما
اراد فوتهما مع الفرض من صلي المغرب بعرفات بعد غروب الشمس فعليه ان يعيدها فان لم
يعيدها حتي طلع الفجر اجزات عنه لانه صلاها لوقتها وَامّا فيما يفدي • رجل مات وقد فاتته
صلاة عشر اشهر ولم يترك مالا قالوا ان استقرض ورثته قفيز حنطة ودفع الي مسكين ثم
ذلك المسكين تصدق علي بعض ورثته ثم يتصدق علي المسكين فلم يزل يفعل هكذا حتي
يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثني عشر منا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوين اجزاه

ذلك لان اعتبار العدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر
وسيأتي التفريع على هذه المسيلة في كتاب الايمان ان شا الله بخلاف الصوم فانه يطعم عن صوم
كل يوم نصف صاع لان صوم يوم واحد كله عبادة واحدة فجاز ان يكون فديته نصف صاع اذا فات
الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كساير الصلوات وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفه
ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطه منوين ٭ ولو دفع جملته الى فقير واحد جاز ولو دفع عن خمس
صلوات ستة امنا لفقير ومنا واحد الفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله والختار
الفقيه ابو الليث انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطى
لكل فقير اقل من نصف صاع وكذا في كفارة اليمين فكفارة الصلاة فارق كفارة اليمين من حيث
انه لا يشترط العدد فيها حتى لو دفع الكل الى فقير واحد يجوز لكن ساوي كفارة اليمين من حيث
انه لو دفع اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يعتبر بذلك بخلاف صدقة الفطر **وإما**
ما يفعله المصلي عند افتتاح الصلاة بعدها ٭ رجل اراد ان يكبر لافتتاح الصلاة لا يجب عليه
ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذا في التشهد ٭ فرق بين هذا وبين الركوع فان
في الركوع يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيا الا بالتفريج ٭ رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له
ان يفتتح الصلاة حيث ما توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيث ما توجهت به الدابة
لمكان الحاجة ٭ الامام اذا مد التكبير وحرم رجل ممن خلفه وفرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس
قول ابي حنيفه ومحمد يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجزيه بناء على ان عندهما لو قال الامام
الله ولم يزد على ذلك يجوز الافتتاح ٭ وكذلك اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام اذا لم
يكن اول كلامه قبل الامام لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الامام
الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام ٭ اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر
وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كبر وهو قايم جازت صلاته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة
القيام ٭ وان كبر وهو راكع لم تجز صلاته لفوات القيام ٭ المصلي اذا قام في صلاته ينوي مقام
ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لم تجزه وان كان لم يات مكة وعنده
ان المقام والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت ٭ المصلي اذا احرم للصلاة ورفع يديه
لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون ٭ ويستحب ان يضع يمينه على شماله
وهو في الصلاة قايم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال انا معاشر الانبيا امرنا ان نضع
ايماننا على شمايلنا في الصلاة ولان هذا اقرب الى الخشوع ثم عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله يضع كما فرغ من التكبير ٭ وروي عن محمد رحمه الله في النوادر انه يرسل حالة الثنا
فاذا فرغ الثنا يضع اليمين على الشمال ٭ والصحيح قولهما عن مشايخنا من يجعل الرواية عنهم
في حالة الثنا رواية منهم في حالة القنوت ٭ ويجعلون الخلاف فيهما واحدا واليه ذهب ابو بكر
الاسكاف رحمه الله ومنهم من يفرق لهما بين حالة الثنا وبين حالة القنوت ويقول
في حالة القنوت يرسل عندهم جميعا واليه ذهب ابو بكر الاعمش والمختار ان كل قيام فيه

ذكر

ذكر مسنون فالسنة هو الوضع كما لقيام حالة القنوت وحالة التكبيرات في صلاة الجنازة وكل قيام
ليس فيه ذكر مسنون فالسنة هو الارسال كالقومة بين الركوع والسجود وبين التكبيرات
في صلاة العيد وعليه الفتوى ٭ ولو افتتح الصلاة بالتهليل ونحوه وهو يحسن التكبير
جازت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه ان كان يحسن
التكبير هو احتج بقوله عليه السلام وتحريمها التكبير على الافتتاح به وهما احتجا بقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة بدليل تعقيب
الصلاة اياه بحرف يوجب التعقيب بلا فصل فالله تعالى شرع افتتاح الصلاة بمطلق
الذكر فمن قيده بذكر خاص فقد قيد المطلق ٭ ولو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن
العربية جاز في قول ابي حنيفه وقالا لا يجوز فابو حنيفه اعتمد الكتاب وابو يوسف اعتمد
الحديث ومحمد فرق بين هذه والاولى والفرق له ان التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى
لا يحب غير العربية ما يحب العربية ولهذا كان الدعا بالعربية اقرب الى الاجابة فلا يقع غيرها
من الالسنة في الرضا بها والمحبة لها موضع كلام العرب ٭ ومن يسبق الامام بالافتتاح لم يجزه
للاقتدا لان الاقتدا بنا والبنا على المعدوم مستحيل فاذا كبر الامام بعد تكبيره وصلى هو
بصلاته لم يوجد منه الا مجرد نية الاقتدا وذا غير كافي ثم هل يصير شارعا في صلاة
نفسه فيه روايتان والاصح انه لا يصير شارعا لان صلاته منفردا تخالف صلاته
مقتديا حكما فصار كاختلافهما اسما ومن نوى الظهر لا يصير شارعا في الظهر العصر
فكذا هنا ٭ واذا وضع يمينه على شماله يضع تحت السرة لانه اقرب الى الخشوع ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ بعده في نفسه لانه جا اوان القراة وقد قال
الله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت قراة القران ثم التعوذ عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تبع للقراة وعند ابي يوسف تبع للثنا ٭ وينبني عليه ثلاث
مسايل احداها ان المقتدي لا يتعوذ عندهما ويتعوذ عنده والثانيه في صلاة العيد
يتعوذ الامام بعد تكبيرات العيد عندهما وعنده قبل التكبيرات ٭ والثالث المسبوق
اذا اتى بالتعوذ عندهما حسن وعنده لا ياتي ثم ياتي بالتسميه واختلفوا انها من
الفاتحة ومن راس كل سورة ام لا عندنا ليس من الفاتحة ومن راس كل سورة لان
العلما اختلفوا فيها ٭ وادنى درجات الاختلاف المعتبر ان يورث شبهة والقران لا يثبت
مع الشبهة ولا يجهر بها عندنا وعند ابي حنيفه انه لا يتعوذ الا في اول الركعة ويقرا
بسم الله في كل ركعة ٭ وروي عن ابي حنيفه انه يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا
عند السورة فحسن اتباعا للمصحف ثم يقرا القران ٭ ثم اختلفوا في قدر الفرضية
من القراة عند ابي حنيفة رحمه الله اية تامة وعندهما ثلاث ايات قصار لان القران معجز
والاعجاز لا يتحقق بدونه ولابي حنيفه قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وانه
يعتبر العدد وفي الاخرس ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت لان الامر بالقراة لا يقتضي

التكرار لكن الحقنا الثانية بالاولى لاستوائهما في الدرجة وليست الاخريين كذلك بدليل
انهما يسقطان في السفر وتخفى التامين بعد قراة الفاتحة عندنا لانه دعا وسبيل الدعا
للاخفا وان كان منفردا جهر بالقراة ان شا واسمع نفسه في صلاة الجهر اعانة لسنة
الجماعة وان ترك لا باس به لان الجهر سنة الجماعة اما الصلاة التي لا يجهر فيها لا يجهر ولا
بد من تحريك اللسان ليثبت حد التلاوة وان حرك لسانه ولم يكن مسموعا قال ابو
الحسن هو قراة وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس بقراة والقراة واجبة في جميع ركعات
الوتر اما عندهما فلانه سنة وعند ابي حنيفة واجب وليس بفرض ويطمان في كل حال
من احوال صلاته راكعا او ساجدا او قائما او قاعدا لذلك لان النبي عليه السلام امر
الاعرابي بالاطمينان في الركوع ورفع الراس منه وفي السجود ورفع الراس منه ثم الطمانينة
ليست من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولقب المسيلة
ان تعديل الاركان هل هو ركن عند ابي حنيفة ومحمد لا وعند ابي يوسف ركن وصورتها
الطمانينة في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس منهما والطمانينة فيهما ثم ان
عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يكن فرضا يكون واجبا ام سنة اجمعوا ان الطمانينة
فيما شرع للانتقال كالقومة بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين سنة عندهما
اما في الركوع والسجود وفي كل فعل هو ركن بنفسه ذكر الكرخي انها واجبة حتى ان المصلي لو
تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو وذكر غيره انها سنة حتى لا يجب على تاركها ساهيا
السجدة وفرض السجود يتادى بوضع الجبهة او الانف والقدمين عند ابي حنيفة
وعندهما لا يتادى بوضع الانف وحده الا لعذر لان وضع الجبهة اصل لقوله عليه السلام
حين مر على ساجد مكن جبهتك وانفك من الارض ولابي حنيفة اذا كان لجبهته عذر
يتادى بوضع الانف على الارض لا لاقامة عن الجبهة مقامها لان النيابة لا تجري في هذا
الباب بدليل وضع الذقن فانه لا يجوز واذا كان الانف موضع الوضع واسم السجود ينطلق
عليه مجازا ان يكتفى به والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا لان اسم السجود
ينطلق على وضع الجبهة وحدها ولو سجد على كور عمامته جاز لما روي عن النبي عليه
السلام انه كان يسجد كذلك والقعدة للتشهد الاولى ليس بفرض حتى لو تركها عمدا
لا تفسد صلاته وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو اما القعدة الاخيرة فرض لما
روي عن النبي عليه السلام انه قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع فلو كانت القعدة الاولى
فرضا لرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع فدل على انها فرض وقدر الفرض مقدار التشهد
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة
وتقعد المراة كاستر ما يكون لها لانها عورة ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده
في القيام وقال الطحاوي يجب ان يكون منتهى بصره في ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده
الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره لانه اذا نظر ولم يتكلف يقع بصره على هذه المواضع

واما

واما السهو رجل نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه لان
الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهما كثير وهو المختار
عند المشايخ رجل افتتح الصلاة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع لانه لا يمكن
قرانها بكل جزو من اجزا الصلاة فشرط قرانها باول جزو الصلاة وقد وجد وان كبر للتطوع
ثم كبر ونوى به الفرض فالصلاة هي الفريضة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع
لانه لما كبر ونوى الاخر صار داخلا في الاخر رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتته اولا يبدا بايتهن
شا لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا وان اوجب بعض المشايخ الترتيب
هنا الا انه لا اعتماد عليه ولو فاتته صلاتان من يومين ظهر وعصر يصلي الظهر ثم
العصر ثم الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب
رجل فاتته صلاة واحدة من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة
لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا
رجل شك في صلاته انه صلاها ام لا فان كانت في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب
الوجوب قايم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه شك واحتمال
وان خرج الوقت ثم شك انه صلاها ام فلا شي عليه لان سبب الوجوب قد فات
وانما يجب القضا بشرط عدم الادا قبله وفيه شك واحتمال وان شك في نقصان
الصلاة انه ترك ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة
وان شك بعد ما فرغ وسلم فلا شي عليه لما قلنا من قبل رجل صلى خلف الامام وهو
يظن انه خليفة واقتدى بهذا الامام وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره يجزيه لانه
اقتدى بالامام مطلقا وان نوى حين كبر الخليفة يريد به واقتدى بالخليفة
لا يجوز لانه اقتدى بالخليفة ولم يوجد رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في
صلاة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلاته تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم
يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه كان في الابتدا متيقنا كالمسافر اذا تيمم
وصلى وراى في صلاته سرابا فمضى على صلاته ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ما
يتوضا يعيد الصلاة فكذا هنا رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة
الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراة فاذا قرا بعض القراة ذهب محل التعوذ
رجل صلى العشا فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي
الجمعة فسلم استقبل الصلاة لانه سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين امام صلى بقوم
فلما ذهب الامام قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت
الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد من يدعي ذلك

وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم وقعت عن خلف الامام ولا يدري ممن هو
جازت صلاة الكل لان الشك وقع في وجوب الاعادة فلا تجب بالشك ۵ امام صلى العشا على غير
وضو وهو لا يعلم به ثم صلى بهم امام اخر التراويح ثم علموا كان عليهم ان يعيدوا العشا
والتراويح اما العشا فظاهر واما التراويح فلانها اديت في غير وقتها لان وقتها ما بعد العشا
المسبوق اذا شك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال تخرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق
وحكم صلاة المنفرد مختلفان ۵ الا ترى ان الاقتدا بالمسبوق لا يصح والاقتدا بالمنفرد صحيح
فاذا انتقل على احدهما وكبر نيت الانتقال عن الاخرى كمن انتقل بالتكبير من فرض الى نفل او من
نفل الى فرض ۵ المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلاة
قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة
۵ ولو انه سهى عن قراءة التشهد حتى سلم ثم ذكر فعاد الى قراءة التشهد ثم انه خرج عن
الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته هو المختار وان كان بعض المشايخ سوى
بينهما لان التشهد محله القعدة فالعود الى قراءة التشهد لا يرفض القعدة اما السجدة محله
قبل القعدة فالعود الى السجدة يرفض القعدة ۵ اذا رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم ذكر انه
لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد
للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلاته لان العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع وعليه
سهو لانه اخر السجدة عن الركعة الثانية ۵ وان تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة
من الثانية يرفع راسه فيرفض الركعة ثم يسجد التي تركها في الثانية ثم يتشهد للثانية
ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع بقي محلا للارتفاض فاذا
ارفضها ارتفض قوم من المقتدين فاتتهم اول الصلاة فيشتبه على واحد ما فاته فاعتمد
على راي صاحبه وجعل يصلي بعد ما يصلي هو يجوز لانه ادى الصلاة خاليا عما يفسدها
رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدى الصلوات ولا يعلم
تلك الصلاة فانه يعيد صلاة الفجر وصلاة المغرب لانه اذا قرا في الاخريين من الظهر والعصر
والعشا اجزاه بخلاف الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطا ۵ ولو ان راعيا في بعض الفيافي صلى
الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا فصلى كذلك شهرا على حسبان
انه يجوز فالفجر الاول جائز لانه ادى ولا فايتة عليه وما بعدها من اربع صلوات لا تجوز
والفجر الثاني لا يجوز لانه صلى وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز لانه صلى وعليه اكثر
من صلاة يوم وليلة وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز وجواب السنة على هذا الترتيب
۵ من شك في تمام وضوا امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضايه سهوا
او عمدا لان الظاهر انه لم يترك ۵ اذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه
اتمها فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد
سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلاة اخرى فيكون ناقلا

من الفرض الى التطوع قبل اتمامها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلاته فاسدة فقام
وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا لان نيته
المغرب ثانيا لم يصح لبقي مجرد التكبير وذا لا يخرجه عن الصلاة ۵ واذا صلى رجل صلاة الغداة وسلم
فقال له رجل من القوم تركت سجدة من صلب الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة
لا تجزيه لا الاولى ولا الثانية لان هذه التكبيرة لا تخرجه من الاولى فقد خلط المكتوبة بالتطوع
قبل الفراغ من المكتوبة ۵ اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة
التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلاته وجازت صلاة القوم اما
فساد صلاته لارتفاض القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض قعدة الامام بعد
انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم ۵ اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة
منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله
في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة
۵ رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف اليها السادسة
لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلاة ولم يوجد اخرها
لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر التطوع بدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة الا ان في رواية
هشام عن محمد رحمهما الله انه يضيف اليها السادسة ۵ وكذا لو صلى ركعة من التطوع ثم طلع
الفجر والفتوى على رواية هشام اذا صلى الامام والقوم وفرغوا واستيقن واحد منهم
بالتمام وواحد بالنقصان وشك الامام والقوم كلهم فليس على الامام والقوم شي ۵ ولا
يستحب للامام ان يعيد الصلاة لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت اليه
وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه استيقن انه لم يود فان كان الامام مستيقنا
بالنقصان وواحد منهم استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام لان الامام تيقن انه لم يود
ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه تيقن انه ادى اذا شك الامام فاخبره عدلان ياخذ
بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان ياخذ فاذا اخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا
شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالتمام واستيقن واحد منهم بالنقصان حيث
يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلاة الامام والقوم تامة وان اخبره المستيقنان بالنقصان
لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام فكانهما لم يوجدا ۵ ولو شك الامام
والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان فالاحب ان يعيدوا فان لم يعيدوا فليس عليهم
شي حتى يكون رجلان عدلان لما ذكرنا ۵ رجل صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر من ظهر يومه
هذا وهو يوم الثلاثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها
وهو صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثا الا انه غلط في تعيين الوقت ۵۵
فلو ادى في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلاته لان الركوع والسجود على الانفراد
ليست بقربة مقصودة وهذا على قول ابي حنيفة بنا على انه لا يرى سجدة الشكر قربة ۵ قراة

الفاتحة في الاوليين مرتين يوجب سجود السهو لانه تاخير السورة عن محلها وفي الاخريين لايجب سجود السهو لانه مخير في القراة • قراة الفاتحة في التشهد مكان التشهد يوجب سجود السهو لانه اخر الواجب وهو التشهد • ولو فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة سهوا لاسهو عليه لانه مخير في قراة الفاتحة وغيرها • سجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة لايعتد بها ويسجد ثانيا لانها وقعت في غير محلها فياتي بها في محلها • ولو صلى الظهر على غير وضو وهو لايعلم به والعصر بوضو وهو ذاكر لما صنع فعليه ان يعيدهما فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اعاد العصر ولا يعيد المغرب هذا اذا كان يظن ان صلاة العصر وقع جايزا اما اعادة العصر فلانه اداها في وقت الظهر حكما لانه حين صلى العصر صلى وهو عالم ان عليه الظهر بيقين فكان الوقت وقت الظهر حكما • واما جواز المغرب لانه اداه في وقته لانه حين اداه لم يكن عالما ان عليه العصر بيقين وانما يصير وقت المغرب وقتا للعصر اذا كان عنده ان عليه العصر بيقين حتى لو كان عالما ان عليه اعادة العصر بيقين لايجزيه المغرب نص عليه محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعه اذا اشك ثانيته او ثالثته لايقعد وهو الصحيح لانه دار بين السنة والبدعة • ولو نسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى او الثانيه وبدا بالسورة فلما قرا شيا من السورة ذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب يبدا ويقرا فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو قرا من السورة حرفا او اكثر لانه اخر الواجب عن محله • اذا قرا في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الثنا جازت صلاته لانه وجدت القراة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده اذا تفكر في صلاته ان طال يجب عليه سجودا لسهو والا فلا والحد الفاصل بين الطويل والقصير انه اذا اشغله عن شي من فعل الصلاة وان قل فهو طويل حتى قالوا اذا احدث فذهب للوضو فشك انه صلى ثلاثا ام اربعا ان شغله عن الوضو ساعة وجب السهو والا فلا لانه اخر الواجب عن محله لان حرمة الصلاة باقيه وقد تاخر ركن بسبب هذا التفكر وهو البنا • المصلي اذا تلى اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجدة السهو لانه اخر واجبا وجب صله فصار تاركا للوصل وانه واجب وذكر في بعض المواضع انه لاسهو عليه والاول اصح • وكذلك لو ترك سجدة صلبية ثم ذكرها يسجدها لما قلنا • ولو نسي تلاويه وصلبيه بدا بالاولى ووجب عليه سجدتا السهو اما البداية بالاولى لان القضا على حسب الفوات يبدا بما وجب اولا وفات اولا واما وجوب سجدتي السهو فلما قلنا • من سهي في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما سهاها استقبل الصلاة • ولو لقي ذلك غير مرة تحري الصواب وان لم يقع تحريه على شي بني على الاقل ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجدهما قبل السلام جاز • اما الاول فلما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال ولانا تيقنا بالوجوب وشككنا في ادابه وقدر على ادابه بيقين من غير حرج فلزمه الاستقبال ليودي الواجب بيقين • واما الثاني فلما روي ابن

مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه فالحديث الاول محمول على الاول والحديث الثاني على الثاني ولان راي القلب حجة يعمل بها عند عدم الادلة فان لم يقع تحريه على شي بني على الاقل اخذا بالاحتياط واما الثالث فلحديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام ولم يفصل بين ان يكون السهو لادخال زيادة في الصلاة او لتحصيل نقصان فيها لكن اذا سجدهما قبل السلام جاز لانه ترك السنه فان التاخير الى ما بعد السلام سنة وترك السنة لايمنع الاعتداد • وكذلك لو تعد فيما يقام او قام فيما يقعد او لقدم في الاوليين السورتين او تركهما او احداهما او اخر القراة كلها الى الاخريين ساهيا او ترك القنوت او التشهد او التكبيرات الزوايد في العيدين او زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك فانه يجب عليه في ذلك كله سجدتا السهو • ولو ترك التوابع مثل الثنا والتسبيح في الركوع والسجود وغيره لم يجب عليه • ولو فعل شيا من ذلك عامدا لم يجب عليه السهو وتكبيرات الركوع والسجود من التوابع والاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنه وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضا يقضي والا فسدت صلاته لان الفرايض اركان وركن الشي ما به قيام ذلك الشي وفي الوجه الثاني لا يفسد لان قيامها باركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو لان الشي بما هو فوق الغايت وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو لاستوايهما في الدرجة والشي يجبر بمثله وان ترك عامدا لا يجبر بسجدتي السهو لانهما عرفتا جايزتين بالشرع والشرع ورد بحالة السهو وجعلهما مثلا لهذا الغايت لا فوقه لان الشي لا يجبر بما هو فوقه والنقصان المتمكن بترك الواجب عامدا فوق النقصان المتمكن بتركه ساهيا وهذا الجابر اذا كان مثلا للغايت سهوا كان ادون من الغايت عمدا والشي لا يجبر بما هو دونه • واذا ثبت هذا فنقول ما ذكرنا اولا كله واجب لان بعض ذلك واجب كالقنوت والتشهد والتكبيرات الزوايد في العيدين وبعض ذلك تاخير ركنه عن محله كالقعود في الاولى فانه بالقعود صار موخرا للركن او تاخير واجب وجب صله بالركن كالقيام عن الثانيه فصار بالتاخير تاركا الوصل الواجب وما ذكرنا ثانيا من التوابع سنة وترك السنه لايوجب سجود السهو • ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت قدر ايه قصيره وجب عليه سجدتا السهو في قول ابي حنيفه وقالا لا يجب الا بقدر ثلاث ايات قصار او ايه طويله تعدل ثلاث ايات قصار • ولو فعل ذلك وحده لم يجب عليه سجدتا السهو فرق بين الامام والمنفرد والفرق ان الجهر فيما يجهر واجب على الامام لاسماع غيره ليحصل ثمرات القراة من التامل والتفكر وغيرهما وترك الواجب ساهيا يوجب سجدتي السهو اما الجهر فيما يجهر غير واجب على المنفرد لعدم حاجته الى اسماع غيره سوى في بعض المواضع بين الجهر فيما يخافت والمخافتة فيما يجهر وقال يجب بايهما كان سجدتا السهو قل وكثر وفي بعض المواضع فرق

بينهما وقالا اذا جهر فيما يخافت يجب به سجدتا السهو قل او كثر واذا خافت فيما يجهر لا يجب
ما لم يكن قدر ما يتعلق به جواز الصلاة على الاختلاف الذي مر وهذا اصح ، ولو سها خلف
الامام لم يجب عليه ويجب عليه بسهو الامام اما الاول فلان السهو لا يخرجه عن المتابعة
فمتى وجب عليه سهو يصير مخالفا للامام واما الثاني فلانه تبع للامام فيجب عليه سهو
الامام ، ومن سلم ساهيا قبل التمام وجب عليه سجدتا السهو ومن سلم عامدا او هو ذاكر
لركن عليه فسدت صلاته اما الاول فلانه فعله في غير حينه وفعل السلام عمدا ينقض الصلاة
وفعله ناسيا يوجب نقصانا فيها فلزمه سجود السهو واما الثاني فلانه ترك ركنا من الصلاة
وترك الركن يبطل الصلاة ، ولو قام الى الثالثة ولم يجلس ولم يستو قايما فذكر فقعد وجب
عليه اذا تغير عن حاله ، وان استوى قايما مضى ولم يعد ووجب عليه سجدتا السهو اذا لم
يعد لان القيام فريضة والقعدة الاولى واجبة ولا يترك الفرض لمكان الواجب ولولا
الاثر الوارد بالاشتغال بسجدة التلاوة اذا قرا اية السجدة في الصلاة لما جوزنا الانتقال
عن القيام اليها واما وجوب السهو عليه لترك القعدة الاولى ساهيا وهي واجبة ، ولو لم
يستو قايما لكنه الى القيام اقرب فكذلك الجواب ، ولو كان الى القعود اقرب يقعد واختلف
المشايخ في وجوب سجدة السهو كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
لا يسجد لانه اذا كان الى القعود اقرب كان كانه لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد وقال
غيره من مشايخنا انه يسجد وهو المختار لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار موخرا واجبا
وجب صله بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجدتا السهو ، ولو سهى مرارا
لم يجب عليه الا سجدتان لان سجود السهو شرع جبرا للنقصان في الصلاة والصلاة واحدة
فكان الجابر لنقصانها سجدتان فقط ، ولو سهى المسبوق فيما يقضي وجب عليه سجود السهو
لانه منفرد فيما يقضي ، ولو سها امامه فلم يسجد معه حتى قضا ما فاته سجدهما لانه يمكن
النقصان في صلاته لسهو الامام فوجب جبره بسجدتي السهو ومحل فعلهما اخر الصلاة وانما
امر المسبوق بالتقديم على اخر الصلاة بحكم المتابعة فاذا فاتت عاد الامر الى موضعه
والمسبوق لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق مع الامام ويسجد معه سجدتي
السهو لان سجدتي السهو يوديان في حرمة الصلاة بدليل لو انه لو ضحك قهقهة في تلك
الحالة ينتقض طهارته وبدليل صحة الاقتدا به فكانا من الصلاة والتلبيه والتكبير في
ايام التشريق لا يوديان في حرمة الصلاة فلم يكونا من الصلاة ، والمسبوق يتابع الامام
فيما هو من الصلاة لا فيما ليس من الصلاة ، فان سلم ساهيا ان سلم مقارنا للامام لا يجب
سجود السهو لانه سها وهو مقتدي ، وان سلم بعده يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد
، ولو ادرك رجل مع الامام السجدة الثانية من السهو لم تقض الاولى لانه حين دخل في
صلاة الامام كان النقصان في تحريمة الامام بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة فيكون في تحريمته
ذلك القدر وقد اتى بسجدة واحدة فقد انجبر النقصان فلا يجب عليه شي اخر ، والمقيم

خلف

خلف المسافر يسجد للسهو ولا يسلم ثم يقضي والنايم اذا انتبه قضى كما كان يفعل لو لم ينم
وكذلك اذا احدث اما المقيم خلف المسافر فلانه بمنزلة المسبوق لانه منفرد فيما يقضي واما اللاحق
وهو النايم والمحدث فلانه مدرك لما سبقه الامام الا انه تاخر فعله عن فعل الامام فكان
عليه الاشتغال بما عليه ثم يسجد سجدتين ليكون موديا ما وجب تحريمته على الترتيب
الذي اوجب ، ولو قضى المسبوق قبل ان يقعد الامام قدر التشهد ان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين فقام قبل ان يتشهد الامام ينظر ان قرا بعد ما تشهد الامام مقدار ما يجوز
به الصلاة اجزاه والا فلا لان ما وجد من القيام والقراة قبل تشهد الامام لا يعتد بهما لانه
اتى بهما وقد بقي على الامام بعض الاركان وهو القعود قدر التشهد وما بقي على الامام شي
من الاركان لحال حال لزوم المتابعة فلا يعتد بالانفراد كما لو اتى له وقد بقي على الامام ركعة
فاما ما وجد من الامام القيام والقراة بعد تشهد الامام يعتد بهما لانه اتى بهما وليس
على الامام ركن لزمه المتابعة فيه فيعتد بهما كما لو ابتدا القيام والقراة بعد قعود
الامام قدر التشهد وان كان مسبوقا بثلاث ينظر ان قام بعد تشهد الامام مقدار
ما ينطلق عليه اسم القيام اجزاه ، ويقرا في الاخريين كالامام او المنفرد اذا صلى ثلاثا
مقدار ما ينطلق عليه اسم القيام ويقرا في الاخريين جاز كذا هنا ، ولو قام فذكر الامام
سجدتي السهو فسجدهما عاد الى صلاة الامام ولا يحتسب بما قرا وركع لان متابعة الامام
فيما بقي عليه من افعال صلاته واجب وما اتى به من القضا محل الرفض فيلزمه النقض
بالعود الى التابعة ، وان كان سجد لم يعد لانه ليس بمحل الرفض وان عاد فسدت صلاته
لانه اقتدى في حالة الانفراد وكذلك لو لم يقيد الركعة بالسجدة فلم يعد وقيده بالسجدة
لم يفسد صلاته لان الباقي على الامام سجدتا السهو وهما واجبتان والمتابعة في الواجب
واجب وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة ، ولو ركع ثم ذكر الامام سجدة تلاوة فسجد
عاد فان لم يعد لم تجزه ، ولو كان سجد ثم ذكر الامام لم يعد وجازت صلاة المسبوق
ولو لم يسجد الامام لم تفسد صلاته لان العود الى سجدة التلاوة بعد القعود قدر التشهد
يرفض القعدة ولو لم يعد لا يرفض القعدة لان سجدة التلاوة واجبة ومحلها قبل
القعدة فاذا اتى بها تبين ان القعدة وجدت قبل اوانها فارتفضت فكان عليه ان ياتي
بقعدة اخرى في محلها فاذا لم يات بها وخرج عن الصلاة لم يرتفض القعدة لانا حكمنا بجواز
الصلاة بدونها لانها واجبة لا فريضة فصار في حق الجواز كانها ما وجبت فلم يخرج
القعدة من ان يكون في محلها اذا ثبت هذا فنقول ، اذا تذكر الامام سجدة تلاوة ولم يسجد لها
جازت صلاته ومضى المقتدي وجعل كانها ما وجبت واذا سجد لها ارتفضت القعدة في
حقه فينظر الى المسبوق ان لم يقيد الركعة بالسجدة يظهر ارتفاض قعدة الامام في حقه
لانه لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون فعل الصلاة فلا يخرج عن متابعته ، واذا ظهر
ارتفاض قعدة الامام في حقه وجب عليه ان يعود لان هذا اوان يفترض فيه المتابعة

فاذا لم يعد لم يجزه لان الانفراد في حال تفترض فيه المتابعة فاذا لم يعد لم تجزه لان الانفراد في حال
تفترض فيه المتابعة تفسد الصلاة • وان قيد الركعة بالسجدة لا يظهر ارتفاض قعدة الامام
في حقه لانه صار منفردا اذ انقطعت المتابعة وارتفاض جميع الصلاة في حق الامام بعد انقطاع
المتابعة بالارتداد لا يظهر في حق المؤتم فارتفاض القعدة اولى ولو كانت السجدة صلبية ه
وقد سجد المؤتم لما يقضي فسدت صلاته ولو لم يكن سجد عاد ولو لم يعد فسدت صلاته
اما اذا لم يسجد فلما قلنا في سجدة التلاوة • واما اذا سجد فلانه انتقل عن صلاة الامام وعلى الامام
ركنان السجدة والقعدة لكونهما واقعة في غير محلهما ولو انتقل وعليه ركن فسدت صلاته
فهنا اولى • ولو نسي التكبير في ايام التشريق لم يجب عليه سجدتا السهو لانه لم يترك واجبا
من واجبات الصلاة • ولو نسي القنوت حتى ركع لم يعد لان الركوع فرض والقنوت واجب
فلا يجوز الفرض لاجل الواجب بخلاف ما اذا ترك السورة وركع حيث يعود لانه اذا عاد وقرا ترك ثم
السورة تصير السورة فرضا • ولو سلم وعليه سجدتا السهو فلم يسجد حتى طلعت الشمس
او وجد العاري ثوبا او المتيمم وجد الما او نحوه لم تفسد صلاته في قولهم جميعا ولو سجد ثم
حصل ذلك تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد لان عند ابي حنيفة وابي يوسف
بالسلام خرج عن حرمة الصوم وعند محمد لم يخرج لكن اعتراض هذه العوارض بعد القعدة
قبل الخروج غير مفسد للصلاة عنده فاذا سجد عاد الى حرمة الصلاة وارتفع الخروج فاذا
حصل هذه العوارض بعد ذلك فقد حصل بعد القعدة قبل الخروج وذلك مفسد للصلاة ه
عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو سها بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يجب عليه السهو لانه
سهى بعد الخروج من الصلاة • ولو سها فسلم ثم قام فكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كان
او نفلا لم يجب عليه السهو لان تحريمة الاولى قد انقطعت وهذه تحريمة قد استونفت فالنقصان
الذي حصل في التحريمة الاولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الاخرى • ولو سجد سجدتي السهو
ولم يسلم واراد ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز اما لم يكن له ذلك لانه لو فعل
حصلت السجدتان في وسط الصلاة وهو غير مشروع واما جاز لان التحريمة باقية والتحريمة
ما بقيت امكن البنا عليها • ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة ناس للصلبية او ذكرهما ونسي
الاولى فسدت صلاته لان هذا سلام سهو في حق احدهما وسلام عمد في حق الاخرى وسلام
السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا والفصل العاشر في صلاة
المريض ومن كان بمعناه الى اخر الفصل اما المريض مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم
وله جارية فعليها ان توضيه لانها مملوكته فطاعة المالك واجب اذ اعري عن المعصية •
واذا كان له امراة لا يجب عليها ان توضيه لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك
لانها بمنزلة ساير المسلمين والاعانة على البر مندوب اليه للمسلمين لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى • مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة
الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد سجدة بالايما فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة

قبل

قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثالثة فظن انها الثانية واخذ بالقراة
ثم علم انها الثالثة لا يعود الى التشهد لكن يمضي في قراته ويسجد سجدتين للسهو في اخر الصلاة
مريض مجروح تحته ثياب نجسة فان كان لا يبسط تحته شي الا تنجس من ساعته له ان يصلي
على حاله لانه ليس فيه فايدة • وكذلك ان لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه مشقة
لان الحرج مدفوع شرعا • المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر
عند علمائنا الثلاثة يقعد متربعا او محتبيا • وقال زفر يقعد كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض • رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب
على مولاه ان يوضيه بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يعاهدها لان المعاهدة
اصلاح ملكه واصلاح الملك على المالك فاما المراة حرة فكان اصلاحها عليها • المريض اذا صار
بحال لا يستطيع ان يصلي لا بالايما ولا بغير الايما ثم مات لا يجب عليه شي من كفارة الصلاة ولا
يكون ماخوذا لانه لم يقدر على ادا الصلاة في الحال ليجب الادا فيجب خلفه وهو الفدية ه
فان برا وصح ان كان ذلك اقل من صلاة يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على ادا
الصلوات في زمان هو خلف فيلزمه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضا
لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الادا اذا تضاعف الواجبات لانه حرج
في القضا وصار كالمغمى عليه • رجل به جرح ان صلى هو قايما بالايما لا يسيل جرحه وان ركع
وسجد سال جرحه صلى قايما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ليكون ادا الصلاة مع
الطهارة فان لم يفعل كذلك وصلى قايما هكذا او يومي ايما لا يجوز صلاته لان الايما للسجود
جالسا اقرب الى حقيقة السجود وقد ذكرنا جنس هذا في فصل المستحاضة • قوم يصيبهم
المطر فيكثر المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او موا على الدابة لان الايما خلف والمصير الى
الخلف عند العجز عن الاصل جايز • وان اوموا والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على
ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز • وان قدروا على النزول ولم يقدروا على الانحراف الى القبلة
اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة • رجل كان في موضع طين وردغة فان كانت الارض ندية
مبتلة ولم يكن طينا يغيب وجهه صلى هناك لان هذا ليس بمثله وان كان طينا وردغة
لا يصلي ثمه فبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد
بان كان مسافرا صلى قايما متوجها الى القبلة يومي ايما وان كان راكبا صلى على حاله راكبا بالايما
يستقبل القبلة • الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو
اعلى منه • مريض صلى فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد صلاته لان قوله بسم الله في الاصل ليس من كلام الناس ولم يخرجه جوابا ليصير من
كلام الناس • واذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايما بالراس ان دام على ذلك حتى كان اكثر من يوم
وليلة تسقط الصلاة وان كان اقل لا يسقط لما ذكرنا لان الاغما والجنون قد يطول وقد
يقصر فاذا طال فالقضا يوقعه في الحرج واذا اقتصر لا فلابد من حد فاصل بين القليل والكثير

فجعلنا الاكثر من يوم وليلة طويلا ثم ابو حنيفة وابو يوسف يعتبران الاكثر من يوم وليلة بالساعات ومحمد باوقات الصلاة حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ولم يفق الى ما بعد الزوال من الغد قبل دخول وقت العصر لا قضا عليه عندهما لانه من حيث الساعات صار اكثر من يوم وليلة وعنده يلزمه ما لم يمتد الى وقت العصر ولو رفع الى المريض شي يسجد عليه ولم يقدر على الارض لم يجز الا ان يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه ثم يلزقه بجبينه فيجوز لانه لما عجز عن السجود وجب عليه الايما والسجود على الشي المرفوع ليس بايما الا اذا حرك راسه فحينئذ يجوز لوجود الايما لا لوجود السجود على ذلك الشي ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قايما لقوله عليه السلام لعمران ابن حصين فان لم تستطع فقاعدا من غير فصل ومن افتتح الصلاة قايما ثم اصابته علة فقعد او اومي جاز لان التحريمة انعقدت للايما وزيادة فجاز بنا الايما عليه وان صلى ركعة بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته لان التحريمة ما انعقدت للركوع والسجود فلا يصح اداوهما بلا تحريمة ولا يصح الصلاة بدونهما فتفسدت الصلاة ولو صلى ركعة من اولها قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل محمد يقول التحريمة ما انعقدت للقيام فلا يجوز بنا القيام عليها كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود هما يقولان ان اصل القيام موجود في صلاة القاعد وهو الاستوا بالنصف الاعلى والتمام معدوم وهو الاستوا بالنصفين فقد انعقدت التحريمة على القيام فصح بنا التمام عليه لانه وصف لا اصل كمصلي لا يحسن الا الفاتحة ثم علم سورة اخرى صح اداوها بتلك التحريمة خلاف المومي لان الركوع والسجود معدوم كان في صلاته لان الركوع انحنا الظهر والسجود وضع الجبين او الانف على الارض ولم يوجد في حقه الا تحريك الراس ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود صلى قاعدا بالايما لان من سقط عنه فرض السجود سقط عنه فرض القيام كالمصلي على الراحلة صلاة الخوف لا يلزمه القيام مع القدرة عليه بان يجعل رجليه في الركاب وينتصب ولو ايتم بقاعد يركع ويسجد وهو كذلك او يومي وهو كذلك اجزاه ولو ايتم قايم يسجد او قاعد يسجد برجل يومي لم يجز لانه لا يجوز ان يبني صلاة بركوع وسجود على تحريمة انعقدت للايما في حق نفسه فلا يجوز ان يبني على صلاة غيره ايضا ولو ايتم قايم يسجد برجل يقعد ويسجد لم يجز للقايم ويجوز للامام في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للقايم ان يسجد ان يايتم بقاعد يسجد لان الاصل فما يقبل البنا على تحريمة نفسه يقبل على تحريمة غيره فاذا ثبت الخلاف في البنا على تحريمة نفسه فكذا في البنا على تحريمة غيره والصحيح ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في هذه المسيلة كالمسيلة الاولى ولو لم يقدر مريض على القراة فصلى ولم يقرا جاز لان فرض القراة يسقط بعذر العجز كفرض القيام والركوع والسجود المريض اذا فاتته صلوات حالة المرض فقضاها حالة الصحة يفعل كما يفعل الاصحا وان فاتته حالة الصحة فقضاها حالة المرض بالايما جاز لانها حالة الصحة لزوال العذر

واما حالة

واما حالة المرض لقيام العذر المريض اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ايصلي في بيته قايما او بالجماعة قاعدا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يخرج الى الجماعة **واما** الامام والماموم الماموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلاته جايزة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة واسود رضي الله عنهما واقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود صغير الجثة بخلاف ما اذا صلى بالايما وراس المومي وقع قبل راس الامام لا يجوز هكذا ذكر بعض المشايخ والصحيح انه يجوز لان العبرة لاقدامهم لا لروسهم الامام في الركوع اذا سمع شخصا جاييا فطول الركوع ليدرك الجايي الصلاة فان كان الامام عرف الجايي يكره لان ذلك يشبه الميل اليه وان لم يعرفه لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين تدريما لا يثقل على من خلفه لان في ذلك اعانة على الطاعات الامام اذا طول القراة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي ان لا يثقل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز لما مر الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات تكلموا فيه منهم من قال يتم المقتدي ثلاثا لان من العلما من قال لا يجوز الصلاة باقل من ثلاث مرات فكان عليه ان ياتي به ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى اذا ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر الصلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد وكذا اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتم التشهد وان خاف فوت الثالثة لان التشهد موجب اصله والمتابعة امر عارض يثبت بحكم الاقتدا فعند تعذر الجمع كان الاشتغال بالموجب الاصلي اولى اذا ادرك الامام رجل في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل بالثنا بخلاف تكبيرات العيد فان ثمه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات لان الثنا سنة كتسبيحات الركوع والتسبيحات في محلها فالثنا لا يكون الاتيان بها اولى فاما تكبيرات العيد واجبة ولهذا اجب سجود السهو بتركها ساهيا وتسبيحات الركوع لا ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا فلم يقع التعارض لم يترجح هذا بالمحل العبد اذا قلده عمل ناحية فصلى بالمسلمين جازت صلاتهم لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع بخلاف ما اذا استقضي فقضى حيث لا يجوز لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى خلف تقي ورع لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبيا ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا لانه اهل الاهانة والاقتدا به من باب الكرامة المقتدي اذا

كان بينه وبين الامام حايط جازت صلاته هذا اذا كان الحايط قصيرا بحيث لا يمنع الوصول
الى الامام لو قصد لحايط مقصورة لانه لا يكون حايلا اما اذا كان عريضا غليظا يمنع الوصول
الى الامام لو قصد لم تجز الاقتدا اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا
الحايط نقب ان كان يمكنه الوصول اليه لو قصد تجوز الاقتدا وان كان النقب صغيرا كنقب
البحره ولا يشتبه حال الامام سماعا او رويه ينظر ان كان على الحايط باب مفتوح لا
يعتبر حايلا وان كان عليه باب مسدود قال ابو بكر الاسكاف لا تجوز الاقتدا وقال
ابو بكر الاعمش تجوز وان كان طريقا او نهرا لم تجزه ان كان عظيما الا ان يكون في الطريق
صفوف متصلة لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق
او صف من النسا ثم الطريق المانع من الاقتدا هو الذي يسلكه الناس بغير حشمه ويمر فيه
العجله او الحمولة فان كان اقل من ذلك لا يمنع لانه قصير يسير والنهر المانع هو النهر الكبير
الذي لا يحصي شركاوه وقيل ما يجري فيه السفن فان كان على النهر جسر او قنطرة ويكون
الصفوف متصلة على الجسر جاز الاقتدا لانعدام الحايل بينه وبين الامام امام
صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضو ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين
لان الوقت باقي وان علم بعد الزوال خرج من الغد في العيدين لانه تاخير لعذر
وان علم في الغد بعد الزوال ففي عيد الاضحى يخرج في اليوم الثالث لان الوقت باقي وفي
عيد الفطر لا يخرج لان الوقت لم يبق فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان
عيد الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزي من ذبح اذا اراد انسان ان يوم في بيت رجل
في صلاة ان استاذنه كان احسن لحرمة الحديث وهو قوله عليه السلام لا يوم الرجل
الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذن وصلى لا باس به لان الظاهر
ان صاحب الدار يكون راضيا به رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون
بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلاتهم فاقل ذلك تكلموا فيه قال بعضهم مقدار ما
يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه صفان وعليه الفتوى
بخلاف الامام اذا صلى في المصلى يوم العيد حيث تجوز وان كان بين الصفوف فصل
لان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا فيما عدا الصلاة
لان ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة امام صلى بقوم على الطريق واصطف الناس
في الطريق على طول ان لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلاتهم
والا فلا وكذلك بين صف الاول والثاني لان المانع من الاقتدا هنا هو الطريق ولان
الاثر جا بكون الطريق مانعا لما رويناه وقدرنا الطريق المانع بما قلنا من قبل بخلاف
المسيلة الاولى لان المانع ثمه مجرد الانفصال فقدرناه بالصف رجلان ام احدهما صاحبه
في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم
مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده ا

لان

لان في الابتدا لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر
المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا تجوز الصلاة
معه والامام يرى ذلك جايزا فالمقتدي يعيد الصلاة لانه لم ير الامام في الصلاة فلم
يرى اقتداوه جايزا ولو كان الامام راى فساد الصلاة وراى المقتدي جوازها ولا
يعلم به الامام وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة لانه راى الامام في الصلاة
فراى الاقتدا به جايزا قوم اجتمعوا في دار فيها آجر ومستاجر فاراد رجل ان يصلي فيها فانما
يوم باذن المستاجر لان التصرف للمستاجر فتضاف الدار الى المستاجر اذا صلى الامام بالقوم
ثم قال بعد ذلك اني صليت يوما بغير وضو فان ثقة يجب عليهم ان يعيد والا فلا مالو
قال كنت مجوسيا فانه لا يعيد لان هنا اخبر وليس له مكذب ظاهر وثمة اخبر وله مكذب
ظاهر لان الصلاة بجماعة دليل الايمان النسا اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى يوم
العيد يصلين بعد ما يصلي الامام لان التطوع قبل صلاة العيد للرجال مكروه في
الجبانه وغيرها هو المختار فكذا للنسا ولا ينبغي ان تخرج العجايز الى الصلاة في هذا الزمان
لان الناس لم يعاينوا ذلك وربما يقع الناس في الغيبة لخروجهن هذا في غير ظاهر الرواية
اما في ظاهر الرواية لا باس بالعجوز الكبيرة ان تشهد العشا والجمعة والعيدين والفجر
وقالا تشهد جميع الصلوات الا الشابة هما يقولان الخروج الى الجماعة انما حرم بسبب
الوقوع في الفتنة وخروج العجايز مما لا يصير فلا يحرم عليهن ولهذا لم يحرم عليهن الخروج
في صلاة الجمعة والعشا والفجر والعيدين وابو حنيفه يقول ان وقت الظهر والعصر
والمغرب وقت يكثر فيها انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجايز فيصير خروجهن
سببا للوقوع في الفتنة ولا كذلك الفجر والعشا لانه لا يكثر فيهما الفساق وفي الجمعة
والعيدين ان كان يكثر فيكثر الصلحا ايضا فهيبة الصلحا تمنعهم عن الفتنة المقتدي
اذا اسرع في قراة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته جايزة لان
المعتبر هو القعدة دون القراة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي الا ترى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاته الامام
اذا فرغ من صلاته واراد ان يسلم فلما قال السلام جا رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم
لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام الا ترى انه لو اراد المصلي ان يكلم احدا في صلاته
ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته رجل جا الى الامام وقد رفع الامام
راسه من الركوع فركع ثم سجد معه السجدتين لا يصير مدركا للركعة ولا تفسد صلاته
وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته
بخلاف ما اذا ركع الامام وسجد سجدة فرفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين
فسدت صلاته لانه وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود اما هنا لم يدخل فيها
الا زيادة ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة رجل

ركع مع الامام اول ركعة ولم يقدر على ان يسجد حتى قام الامام وركع الثانيه وركع معه ثم سجد اربع
سجدات لها جميعا يكون السجدتان منهما للركوع الاول ويعيد الركعة الثانيه كلها لانه لما ركع
ركوعا اخر قبل ان يقيد الركوع الاولى بالسجدة ثم سجد سجدتين التحقا باحدى الركوعين
وانتقض الاخر فاذا سجد سجدتين فالسجدتان بغير ركوع فلا تعتد بهما فصار كانه لم يسجد
السجدتين، رجل جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة
لانه لم يوجد الافتتاح قايما وان كان الى القيام اقرب جاز لانه وجد الافتتاح قايما رجلان
هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر وتركوا اقراهما فقد اساوا
ولكن لا ياثمون، وكذلك القاضي اذا ولي القضا وهو مستحق للقضا الا ان غيره افضل منه
وكذا الوالي فاما الخليفه فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم هذا خاص في حق الخلفا
على هذا اجماع الامة اذا صلى الاخرس بالاميين فصلاة الاخرس تامة وصلاة الاميين
فاسدة ولو كان على العكس فصلاتهم تامة لان الامي قام حكما لقيام آله القدرة والاخرس لا
فنزل الاخرس مع الامي منزلة الامي مع القاري، رجل صلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه
رجلان اجزاهما لان نية الامام امامة الرجال ليس بشرط لصحة الاقتدا للرجال فان كان
الامام حلف ان لا يوم احدا لم يحنث واجزته الصلاة لان شرط الحنث ان يقصد بالصلاة
الامامة ولم يوجد، وان كان حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى مع الناس خلفه وهو
لا يعلم به ثم علم حنث لانه لما نوى ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد
وغيره فتحقق شرط الحنث، امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلاثا وقال
الامام صليت اربعا ان كان بعض القوم يوخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام
بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام فان كان الامام على تيقن لا يعيد الامام
الصلاة فان لم يكن اعاد الصلاة، رجل ام قوما ثم قال كان في ثوبي قذر يعيدوا
الصلاة الا ان يكون فاجرا ماجنا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال مصلي الظهر اذا جا الى الامام
ولم يصل السنة قبلها يدخل مع الامام في الجماعة بخلاف سنة الفجر فانه اذا كان لا يخاف
فوت ركعتين يصلي السنه واذا كان يخاف فوت الركعتين لا يصلي السنه لان سنة الفجر
تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام الوقت قايما، قوم صلوا على ظهر
ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نسا لا تجزيهم صلاتهم، وكذلك الطريق واختلفوا في
ادنى صف النسا قال بعضهم ثلاثه وفي ظاهر الرواية لم يجعل الثلاث صفا حتى قال
تفسد صلاة ثلاثة من كل صف الى اخر الصفوف وجاز اقتدا الباقي والفتوى على ظاهر
الرواية، وان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذايهم من تحتهم نسا اجزاهم لانه ليس
بينهم وبين الامام نسا فلو فسدت الصلاة انما تفسد لمكان المحاذاة وبينهما حايل
فصار بمنزلة امراة بحذا رجل يصلي وبينها وبينه حايط، ولو قامت امراة بجنب الامام
ونوى الامام ان يومها فسدت صلاتهم جميعا اذا نوت صلاته، الكلام في هذه المسيلة

في ثلاث

في ثلاث مواضع احدها ان محاذاة المراة الرجل في صلاة مشتركة ذات ركوع وسجود يبطل صلاة الرجل
والثاني ان الامام اذا لم ينو امامة المراة لا يصح اقتداوها به، والثالث اذا نوى امامة المراة فاقتدت
به في فرض اخر وحاذته هل تبطل صلاة الامام، اما الاول فلان الرجل ترك فرضا من فرايض الصلاة
وهو التاخير عن الصف لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فتفسد صلاته كالمقتدي
اذا تقدم تفسد صلاته لانه ترك فرضا من فرايض الصلاة وهو التقديم الا ان ثمه المقتدي
هو المخاطب بالتقديم اما هنا الرجل هو المخاطب بالتاخير، والثاني مذهبنا وقال زفر
يصح اقتدا المراة به وان لم ينو الامام امامتها هو يقول ان نية الامام امامة المراة ليس بشرط
لصحة اقتدا المراة كما في الرجل قياسا على الجمعة والعيدين وانا نقول ان الامام يلزمه بامامة
المراة زيادة فرض وهو تاخيرها فلا يلزمه ما لم يلتزم ولا كذلك اقتدا الرجل واما الثالث
فيه روايتان في رواية لا تجزيها صلاتها ولا تفسد على الامام صلاته وفي رواية قال تجزيها
صلاتها وتفسد على الامام صلاته، وهذا بنا على ان من اقتدى بامام ونوى فرضا غير فرض
الامام هل يصير شارعا في التطوع في رواية لا يصير شارعا في التطوع وفي رواية يصير
شارعا في التطوع ولو نوت التطوع واقتدت به وحاذته افسدت عليه صلاته فكذا هنا
هكذا ذكر بعض المشايخ ان في المسيلة روايتين، وذكر بعض المشايخ ان على قول ابي حنيفه
وابي يوسف جازت صلاتها وتفسد على الامام صلاته وعلى قول محمد لا تجزيها ولا تفسد
على الامام صلاته **فرع** لمسيلة اخرى وهو ان مصلي الفجر اذا طلعت الشمس هل
ينقلب تطوعا فهو على هذا الاختلاف كذا هنا، ولو نسي رجل الظهر واخر العصر فام احدهما
صاحبه لم تجز صلاة الموتم، وكذلك لو كانت صلاة واحدة فاتتهما من يومين ولو كانت
من يوم واحد جازت صلاتهما لان صلاة القوم بنا على صلاة الامام حتى فسدت صلاة القوم
لفساد صلاة الامام وينتقض بسهو الامام والبنا على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح
ففي المسيلتين الاوليين انعقدت تحريمة القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك
الوصف في صلاة الامام فكان هذا بنا على المعدوم، وفي المسيلة الثالثه اتصف صلاة
الامام والمقتدي بصفة واحدة ووجبتا بسبب واحد فكان بنا على الموجود، ولو قامت
المراة في الصف فسدت صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها بحذايها وكذلك ان كانت
ثنتان وخلفهما رجلان فسدت صلاتهما وصلاة من عن يمين احداهما ويسار الاخرى لان
الذي عن يمينها ويسارها وخلفها مامورين بتاخير المراة عنهم فاذا لم يفعلوا فقد تركوا فرضا
من فرايض صلاتهم فتفسد صلاتهم ومن سواهم لم تحاذهم المراة فلم يجب عليهم التاخير
وان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثه من الرجال الى اخر الصفوف ثلاثة خلف ثلاثه وان كن
صفا فسدت صلاة الصفوف الذي خلفهن اما الصف فلان القياس ان تفسد صلاة
من خلفهن صفا واحدا لا غير لانعدام محاذاة المقتدي من ورا هذا الصف الواحد الا انا
استحسنا وحكمنا بفساد صلاة الصفوف اجمع لحديث عمر رضي الله عنه انه قال من كان

بينه وبين امامه طريق او صف من نسا فليس هو مع الامام واما الثلاث فلانهن الحقن بصف كامل
في حق من صرن حايلات بينه وبين الامام فتفسد صلاة ثلاثه ثلاثه الي اخر الصفوف
وصلاة من عن يسار احداهن ومن عن يمين احداهن ٥ وان قامت المراة امام الامام او قامت بجنبه
لا تاتم به لم تفسد صلاة الامام اما الاول فلانه لم يصح اقتداوها به فلم يتحقق المحاذاه
في صلاة مشتركة واما الثاني فلانها شارعة في صلاة نفسها لا في صلاة الامام فلم يتحقق
المحاذاه في صلاة مشتركة ولو قام رجل وامراتان يقضيان ما سبقهما به الامام فحاذت
المراة الرجل لم تفسد صلاته ٥ وان ادركا اول الصلاة وكانا ناما او احدثا فذهبا وتوضيا
وجا فحاذت المراة الرجل فسدت صلاته لان المسبوقين فيما يقضيان كل واحد منهما في
حكم المنفرد الا تري ان عليهما القراة والسهو فلم يشتركا في صلاة واحدة فلم يوجد المحاذاه
في صلاة مشتركة فلا تفسد الصلاة فاما المدركان كانهما خلف الامام بدليل انه لا قراة
عليهما ولا سهو عليهما فوقعت المشاركة في الصلاة فتحقق المحاذاه في صلاة مشتركة
والغلام ان قام في الصف لا يفسد كما تفسد المراة لان قيام المراة انما افسدت لان تاخيرها
فرض لنقصان رتبتها في العقل والصفه الانوثة وتاخير الصبي مستحب لنقصان
عقله فحسب وترك الفرض هو المفسد لا ترك المستحب ٥ رجلان يصليان في الصحراء
واحدهما ياتم بصاحبه وقد قام عن يمينه فجا ثالث واجتذب الموتم الي نفسه
قبل ان يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة الموتم لان توجه هذا الثالث وقيامه
مقامه صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كالداخل في صلاتهما حكما وان لم يكبر بعد الا تري
ان الامام يكبر للجمعة قبل القوم ويصح وان كانت الجماعة والشركة شرط الجمعة لما ان القوم
لما توجهوا للجمعة صاروا كالداخلين وان لم يكبروا فكذا هنا ٥ امام قام الي الثالثة
والماموم لم يفرغ من التشهد بعد قد ذكرنا انه يتم ولا يتبع الامام وان فاته الركوع
لان الركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يتدارك فكانه خلف الامام ٥ وان سلم الامام في اخر
الصلاة قبل فراغ الماموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان سلام الامام علي قول من يخرجه
من الصلاة لا يخرجه وعليه شي من الواجبات ٥ وان بقي عليه شي من الدعوات يسلم وكذلك
ان لم يصل علي النبي عليه السلام يسلم لانه لم يبق عليه واجب لان الصلاة علي النبي عليه
السلام في الصلاة ٥ ويستحب للامام اذا فرغ من الصلاة ان ينحرف الي يمين القبله وكذا اذا
صلي الامام المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبله
لان لليمين فضل علي اليسار ويمين القبله ما يحاذي يمين المستقبل لها ويسار القبله
ما يحاذي يمين المستقبل لها ٥ قوم يصلون خارج المسجد او في صحرا ووسط الصفوف لم
يقم فيها احد مقدار حوض او فارقين يجوز صلاة من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف
متصلة حوالي ذلك الموضع لان الصفوف اذا كانت متصله حوالي ذلك الموضع صار الكل في
حكم المسجد ٥ امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجا رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج

ليس بواجب م

يسار م

اختلف

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لان ذلك كله كمكان واحد بدليل
جواز الاقتدا لمن كان في المسجد الخارج بمن كان في المسجد الداخل ٥ واذا اختلف المشايخ فالاحتياط
ان لا يفعل ٥ ولو ادرك مع الامام الركعة الثالثه من المغرب قضي الاولي والثانيه بقراة ويجلس
في كل ركعة لان الركعة الاولي من القضا ثانيه صلاته فعلا وحقيقه ٥ وان كان اول صلاته
حكما عندنا علي ما نذكر فيقعد والركعة الثانيه من القضا ثالثه صلاته من حيث الفعل
والحقيقه ان كانت ثانية صلاته حكما فيفترض فيها القعدة الاولي بالتقديم اعلمهم
بالسنة اذا كان يحسن قراة ما يجوز به الصلاة لانه اقدر علي حفظ الامانه وان تساووا
فاكثرهم قرانا لان له فضل عليهم بذلك فان استووا فاكثرهم ورعا والعالم بالسنه
اولي اذا كان يجتنب الفواحش الظاهره وان كان غيره اورع منه لانه اقدر علي حفظ الامانة
٥ ولا باس بان يوم الاعمي لما روي عن النبي عليه السلام انه استخلف ابن ام مكتوم ٥ ويكره
امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف بهما فيودي الي تقليل الجماعة ٥ والاعرابي كغيره في
الامامة اذا كان عالما بالسنة لكن الغالب من حالهم الجهل فلذلك قالوا غيره اولي بالامامة
اذا كان مع الامام واحد يقوم عن يمينه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام اقامه علي يمينه فان قام عن يساره او خلفه جاز لانعدام المفسد وهو مسي لانه
خالف السنه ٥ وان كان معه اثنان قاما خلفه وكذلك ان كان احدهما صبيا لان الصبي
كالبالغ في حق الاقتدا ٥ وان كان معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه لان
المراة لا تحاذيه فصار كانه ليس معه غيره ٥ وان كان معه رجلان وامراة قام رجلان
خلفه والمراة خلفهما ٥ المقتدي اذا تقدم علي الامام فسدت صلاته والامام اذا تاخر
عن المقتدي لا يفسد لان فرض التقديم علي المقتدي ٥ رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
فاتم برجل يصلي تطوعا او فريضة لم تجزه لان المنذور واجبه وتحريمة الامام لم
تتضمن وصف الوجوب اذا كان متطوعا او وجوبا هو وصف صلاة المقتدي اذا كان
مفترضا فكان هذا بناء علي المعدوم في حق الوصف فلا يصح ٥ ولو قال والله لاصلين
ركعتين فاتم برجل يصلي تطوعا او فريضه جاز لان المحلوف عليه لم يصر واجبا
بنفسه ٥ وانما يصير واجبا لغيره وهو تحقيق البر فكان هذا اقتدا المتطوع بالمتطوع
او بالمفترض فجاز والله اعلم **واما** الامامة في التراويح امام يصلي التراويح في المسجدين
في كل مسجد علي الكمال لا يجوز لان التراويح سنة وساير السنن لا تتكرر في وقت
واحد فكذا هذه السنه ٥ وان كان غير امام فاستقبله جماعة في التراويح في مسجد اخر
لا باس بان يدخل معهم لانه يكون اقتدا المتطوع بمن يصلي السنه فيجوز كما لو صلي المكتوبة
ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم ٥ قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد
ذلك يصلوا فرادي لانه تطوع وصلاة التطوع بالجماعة ليست بمستحبه لانها لو كانت
مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادي ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؛ الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على قدر
التشهد لا يثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات ؛ وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد
ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر يأتي بالثنا في كل
تكبيرة منها لانه سنة مستحبة ؛ رجل له مسجد حي لكن لا يختم الامام في التراويح وفي
مسجد اخر يختم قال الشيخ الامام الاجل برهان الايمة الافضل ان يصلي في مسجده اذا
كان يقرأ فيها قدر المسنون وهو قدر ما يكون مسنونا في العشا فلان الاية والايتين غير
مسنون لا في العشا ولا في التراويح واما الامامة في الوتر اذا قنت الامام في الوتر
والمقتدي يقرأ الدعا خلفه لان الامام يقرأ مخافته هو المختار فيمكن للمقتدي ان يقرأ
ويضع المصلي اليمنى على اليسرى وقت القنوت وفي كل قيام فيه ذكر مسنون على ما ذكرنا
في فصل افتتاح الصلاة من لا يحسن الدعا في الوتر بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لنا
ويكررها ثلاث مرات او اكثر من ذلك لانه اذا غفر صار اهلا للخيرات كلها او يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الى اخره وهذا اختيار مشايخنا ؛ ولا يصلي على النبي عليه السلام في القنوت
لان هذا ليس موضعه واختار الفقيه ابي الليث انه يصلي لان القنوت دعا ويستحب في كل
دعا ان يكون فيه الصلاة على النبي عليه السلام ؛ اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم
الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم ؛ وان امتنعوا عن ادا السنن فجواب ايمة بخارا
رحمهم الله ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض لما روي عن عبد الله ابن المبارك
رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك نقاتلهم كما يقاتل المرتدين
رجل اوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراة
ليس حكمه حكم الفريضة ؛ رجل اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع او قرأ
الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه
تبين انه نقض الركوع لاقامة الفرض ؛ وان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع
يمضي ويسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاقامة الواجب
على ما ذكرنا يكره للجنب ان يقرأ دعا الوتر اللهم انا نستعينك قيل انه من القران ه
وظاهر المذهب انه لا يكره لانه ليس بقران وعليه الفتوى ؛ رجل شك في الوتر وهو
في حالة القيام انه في الثانية ام في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها
الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف
المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من
صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضا لان تكرار القنوت في
موضعه ليس بمشروع وهنا احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه فاما في المسبوق
هو مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلو اتى بالباقي كان ذلك تكرارا
للقنوت في موضعه فانه ذكر في الاصل لو ادرك مع الامام الركعة الثالثة من الوتر

فقنت

فقنت معه لم يقنت فيما يقضي ؛ وقال بعض المشايخ يقنت وهذا الاختلاف راجع الى حرف
واحد وهو ان ما يدرك المسبوق اول صلاته حقيقة واخر صلاته حكما وما يقضي المسبوق
اول صلاته حكما واخر صلاته حقيقة عندنا وقال بعضهم ما ادرك اول صلاته حكما كما
هو اول صلاته حقيقة وما يقضي اخر صلاته حكما كما هو اخر صلاته حقيقة وذكر الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد
رحمه الله انه قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما يقضي اخر صلاته حكما وحقيقة
الا في حق ما يتحمل الامام عنه وهي القراة فانه يعتبر ما ادرك اخر صلاته وفايدة هذا
الاختلاف مع محمد لا يظهر الا في مسيلة تكبيرات العيد وهي معروفة في الجامع الكبير
وفايدة الاختلاف مع غيره من المشايخ يظهر في موضعين احدهما ان المسبوق فيما يدرك
ياتي بالاستفتاح لانه اول صلاته حكما وحقيقة والثاني انه ياتي بالقنوت في اخر ما يقضي
الوتر لانه اخر صلاته حقيقة وحكما ؛ وما ياتي مع الامام ياتي بطريق التبعية في غير محله
فلا بد من ان ياتي به في محله وعند ابي حنيفة وابي يوسف المسبوق لا ياتي بالاستفتاح
فيما ادرك بل ياتي اذا قام الى قضا ما سبق لان اول صلاته حكما هذا لا ذاك ولا ياتي
بالقنوت فيما يقضي لانه اتى به مع الامام في محله لان ذاك اخر صلاته حكما ؛ من يقضي
الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار لانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم
يكن عليه الوتر والقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يضر الصلاة خلف اهل الهوا
والبدعة ان كان هواه لا يكفره لكن مال عن الحق بتاويل فاسد وهو من اهل قبلتنا يجوز
لما روينا من الحديث ؛ وان كان هواه يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال بخلق القران
والرافضي الغالي وهو الذي ينكر خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يجوز لانه كافر والكافر
ليس من اهل الامامة والعبادة ؛ رجل صلى ثلاث ركعات ثم اقام المؤذن والمصلي لم يصل
في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام فالحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى ينقلب هذه
الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصلي مع الامام اذا ادرك الرجل والمراة
الامام في الركعة الثالثة واقتديا به ثم احدث واحدثت المراة ثم توضا او جاءا
ليقضيا ان حاذت المراة الرجل ان حاذت في الثالثة والرابعة الامام وهو اول او ثاني
لهما تفسد الصلاة لانه تحققت المحاذاة في صلاة مشتركة ؛ وان حاذت في الثالثة
والرابعة لهما حقيقة وهو اول وثاني الامام لا تفسد لانهما مسبوقان فيهما ؛ المقتدي
اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان المتابعة فرض اذا كبر
مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي ركعة الاولى وان كان الامام يصلي
الركعة الثانية وهذه المخالفة لا تفسد الامام لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام
ولو فتح على امامه اسا ولم تفسد صلاته ؛ اما الاساة فلان النبي عليه السلام علم عليا
اشيا منها النهي عن الفتح على الامام وهذا اذا لم يمس الحاجة الى الفتح ؛ واما الجواز فلانه

يقصد به اصلاح صلاة نفسه بواسطة اصلاح صلاة الامام فكان من اعمال صلاته فلا تفسد صلاته
ولو فتح على غيره فسدت صلاته الا ان يريد به تلاوة نفسه لان الفتح على غير الامام ليس من اعمال
صلاته فكان مفسدا لصلاته الا ان يريد به التلاوة دون التعليم لان التلاوة في الجملة
مشروعة في الصلاة فلا يكون من قواطعها ✿ والامام مسيء ان الجاه الى ذلك وينبغي له ان ياخذ
في اية اخري او سورة اخري او يركع اذا قرا ما يجوز به الصلاة لانه حينئذ لا حاجة له الى
الاستفتاح ✿ اما اذا لم يكن قرا ما يجوز به الصلاة وارتج عليه لا باس بالاستفتاح والفتح
لقوله عليه السلام اذا استطعمكم الامام فاطعموه ✿ اذا فتح على الامام بعد ما حصر بعد ما قرا
مقدار ما يجوز به الصلاة قالوا يجوز لاتمام القراءة كالامام اذا استخلف المسبوق فاتم
المسبوق صلاة الامام يستخلف غيره ليسلم كذا هنا **واما** الامامة في كسوف الشمس
والاستسقا ✿ تصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتان مثل التطوع عندنا لما ذكر الجصاص
في احكام القران باسناده عن علي وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين كهياة صلاتنا ✿ ولا يصلي في كسوف القمر الا وحدانا ✿ وكذلك في الظلمة
والريح يصلي وحدانا عندنا وقال الشافعي يصلي جماعة هو سوى بين كسوف الشمس وبين
كسوف القمر ونحن فرقنا وقلنا لو كانت سنة لاستفاض النقل في خسوف القمر كما استفاض
في كسوف الشمس ✿ ويصلي في كسوف الشمس الامام الذي يصلي بهم الجمعة ✿ ولا يصلون في مسا
جدهم لان الاصل في النفل ان لا يصلي في جماعة يدعى الناس الى اقامتها الا ما ورد به الاثر
والاثر ورد باقامة النبي عليه السلام وذلك بالناس وكانت جماعة واحدة ولا يجهر
فيها في قول ابي حنيفة ومحمد في قول ابي يوسف ومحمد ✿ وذكر في بعض روايات الاصل قول
محمد مع ابي حنيفة مذهبهما ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام جهر
فيها ومذهب ابي حنيفة ما روي سمرة ابن جندب وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي عليه
السلام صلى صلاة الكسوف ولم يجهر بالقراءة ومتى وقع التعارض فالاخذ بالاصل وهو
الاخفا لقوله عليه السلام صلاة النهار عجما اولى **واما** الاستسقا قال ابو حنيفة لا يصلي
في الاستسقا جماعة ولا يقلب الامام رداه وقال محمد يصلي جماعة ويقلب الامام
رداه وقول ابي يوسف مضطرب ذكر بعضهم مع ابي حنيفة وبعضهم مع محمد والخلاف في
موضعين في الصلاة وتقليب الردا ✿ اما الكلام في الصلاة فمذهب محمد رحمه الله ما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى ركعتين في الاستسقا ومذهبهما
قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ولم يذكر
الصلاة وروي عن النبي عليه السلام انه لم يصل في الاستسقا فلما فعل مرة وترك مرة
علم انها ليست بسنة ✿ ثم كيفية الصلاة عند محمد يصلي ركعتين كركعتي الفجر ✿ واما الكلام
في تقليب الردا مذهب محمد ما روي عن النبي عليه السلام انه خرج مستسقيا وعليه خميصة
سودا فقلبها على عاتقه تحول اليمين الى الشمال والشمال الى اليمين ومذهبهما ما روي

عن

عن النبي عليه السلام انه استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الردا واذا تعارضت الاحاديث لا يثبت الزيادة
بالشك وصورة التقليب ان يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن هذا في حق الامام
اما في حق من خلفه لا يقلب بالاجماع فرق محمد والفرق له انا نتبع السنة والسنة في حق الامام
لا غير ويجهر فيهما مثل صلاة العيد ولا يكبر فيها وهذا التفريع على قول محمد اما على قولهما اذا كان لا يصلي
لا ياتي هذا التفريع وان صلى لا يجهر عندهما ولا يحضر اهل الذمة لان هذا خروج لاستنزال
الرحمة والرحمة لا تستنزل بالكافر فلا معنى لخروج الكافر ولا يخرج المنبر في العيدين
والاستسقا اما العيدين لان النبي عليه السلام لم يخرجه في العيدين واما في الاستسقا
بطريق الاولى **واما** الصلاة بمكة في الكعبة ولو قام الامام خلف المقام واصطف الناس
حول الكعبة فالصفوف الثلاثة وهو الصف الاول من الجوانب الثلاثة سوى الجانب الذي
خلف المقام وهو وجه الباب وان كانوا اقرب الى البيت من الامام جازت صلاتهم
ومن كان في الصف الذي خلف الامام اقرب الى البيت من الامام لم يجزه لان الصفوف الثلاثة
سوى الذي خلف الامام في الحكم كانهم خلف الامام فلا يتصف احد منهم بالتقدم على الامام
فاما الصف الذي خلف الامام اذا كان احدهم اقرب الى البيت فهو متقدم على الامام حقيقة
وحكما والتقدم على الامام يبطل الصلاة ✿ وكذلك اذا صارت الكعبة بحاله تبنى وباقي المسلة
على حالها لان الكعبة هي العرصة والحيطان تبع لكن يركز الامام رمحا او يستر بين يديه
بستره ليحجز بينه وبين الصف المقابل فان لم يفعل اجزاه لكنه اسا لوقوع استقبال الصورة
بالصورة ✿ ولو كانوا في البيت فاقتدوا بالامام واختلفت وجوههم جازت صلاتهم الا من
كان قفاه الى وجه الامام فانه لا يجزيه ومن كان وجهه الى وجه الامام وغيره لكن سوى
ما وصفنا يجزيهم كلهم لان الذي قفاه الى وجه الامام يصلي الى الجانب الذي يصلي الامام
ومن صلى الى الجانب الذي يصلي الامام يجب ان لا يكون متقدما على الامام فاذا تقدم فسدت
صلاته اما الذي وجهه الى وجه الامام يصلي الى الجانب الاخر غير الجانب الذي يصلي اليه
الامام فكان في الحكم كانه خلف الامام ✿ ولو كانوا في بيت غير الكعبة فتحروا لم تجز صلاة
من خالف الامام متعمدا لانه يزعم ان امامه لم يستقبل القبلة وليس هذا كالاول
لان الجهات الاربع كلها قبلة في الحقيقة فكان الامام مصيبا عند الذي يصلي الى جهة اخرى من
الكعبة ✿ وفوق الكعبة مثل جوفها لان هوا الكعبة من الكعبة فيكون التوجه اليها توجها
الى الكعبة **واما** السترة اذا صلى في الصحرا ولم يجد سترة فاراد الامام ان يخط بين يديه
لا يعتبر الخط هو المختار لانه لا يفيد ومن اعتبر الخط قال يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه ✿ وكذا اذا تعذر غرز السترة لا يعتبر القاوها هو المختار لانه لا يفيد
ومن اعتبر قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط ✿ اذا صلى وليس بين
يديه سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه كم مقدار ما يكره المرور بين يدي المصلي اختلفوا
باقاويل مختلفة منهم من قال اذا مر وبينه وبين المصلي مقدار الصفين لا يكره وما دونه

يكره وهو الصحيح انه اذا مر موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه بالقيام يكره وان مر ما وراء ذلك
لم يكره لان هذا القدر مشغول بصلاته ثم اختلفوا بعد ذلك منهم من قال هذا في الصحرا فاما
في المسجد يكره وان كان بينهما مسافة لان المسجد جعل كبقعة واحدة ومنهم من قال لا لان ذلك
في حق جواز الاقتدا لا في حق كل حكم من صلى في الصحرا غرز بين يديه شيا مقدار ذراع لقوله
عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحرا ان يكون بين يديه مثل موخرة الرحل وذلك
يبلغ قدر ذراع ولو كان اماما لم يضر اصحابه ان لم يكن بين ايديهم شي بعد ان يكون بين يدي
الامام شي ركز لانه عليه السلام صلى ببطحا مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وينبغي للمصلي
ان يستتر بحايط او سارية او نحو لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يستتر بحايط
ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على
حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر ولا باس بترك السترة اذا امن المرور
ولم يواجه الطريق واذا اتخذ غرز العود لم يعتبر الخط لما ذكرنا ويدرا المار اذا مر
بين يديه ولم يكن له سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام ادروا ما
استطعتم والدرا انما يكون بالاشارة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بولدي ام
سلمة او برفع الصوت في القران او التسبيح ولو جمع بين الاشارة والتسبيح يكره لان
باحدهما كفاية ولا يقطع المار بين يدي المصلي صلاته انسانا كان او سبعا او كلبا او غيره
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يقطع الصلاة مرور
شي واما ستر العورة امراة صلت ولم تستر ظهر قدميها تجوز صلاتها لان ظهر قدميها
ليس بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها المراة اذا صلت ينبغي
ان ترفع يديها الى منكبيها ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها ان شاءت
وان شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم ليكون استر لها المراة اذا صلت تضع بطنها
على فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها المراة اذا صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف
قدر الربع لا تجوز صلاتها لان في كون المسترسل من شعرها عورة روايتان الا انه اختار
الفقيه ابو الليث انها عورة كيلا يودي الى النظر الى طرف صدغ الاجنبية وطرف
ناصيتها فيودي الى الفتنة فكان الاخذ بهذه الرواية ان شعرها عورة احوط فعلى
هذه الرواية لا يجوز للمحرم ان يقطع شيا من شعره وان كان تحت الاذنين ما لم يكن
وقت الحلق كشعر الراس اذا صلى بغير ازار في قميص واحد وهو محلول الجيب جازت
صلاته هو المختار لان ستر العورة انما يجب على الغير لان حكم العورة انما يظهر في حق
الغير ولهذا قالوا ان من طلق امراته طلاقا رجعيا ثم نظر الى فرجها في صلاته يصير
مراجعا ولا تفسد صلاته وان نظر الى فرجه لا تفسد صلاته فقد اعتبروا ستر العورة
في حق غيره ومن مشايخنا من فصل بين خفيف اللحية وكث اللحية والاول اصح وعليه
الفتوى المصلي اذا كشف ما بين السرة وبين العانة ان كان مقدار ربعه تفسد صلاته

والمراد

والمراد منه حول جميع البدن لانه عورة وانه عضو واحد ولو صلت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة
مكشوفة الراس جازت لان شعر الامة ليس بعورة وانكشاف ما ليس بعورة لا يبطل الصلاة
ولو عتقت في صلاتها فاخذت قناعها من ساعتها وسترت جازت صلاتها لان خطاب
الستر توجه للحال بخلاف العاري اذا وجد الكسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته
لان عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عورة قبل الشروع في الصلاة الا ان الستر كان
سقط لعذر العدم فاذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت من وجه وقد
ترك فتفسد صلاته واما في القبلة المصلي اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر لانه كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قالوا وكذلك الصلاة بغير الطهارة متعمدا والصلاة مع الثوب النجس متعمدا وقال
القاضي الامام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك
يوتى في حالة الاختيار بحال ولو صلى بغير الطهارة متعمدا يكفر وبه يفتى لانه لا يجوز في حالة
الاختيار بحال رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة
الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران
مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد
الاعمى وقت الافتتاح انسانا يساله لا تجوز صلاة الامام ولا اقتدا المقتدي لانه
قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وان لم يجد من يساله تجوز صلاة الامام لانه عاجز
ولا يجوز اقتدا المقتدي لان عنده اول صلاة امامه على الخطا امراة تصلي فظنت
انها احدثت فاستدبرت القبلة ان تولت عن مصلاها فسدت صلاتها لان مصلاها
بمنزلة المسجد في حق الرجل لا البيت رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو
لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله
الاول لا تجوز صلاة الداخل وروي عن ابي يوسف انه تجوز وانما لم تجز لانه دخل في
صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولو دخل في اول صلاته وعلم ان
الامام كان على الخطا في اول صلاته لم تجز فكذا هنا المصلي اذا حول وجهه عن القبلة
ان حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره فاستقبل من ساعته القبلة
لا تفسد صلاته لانه قل ما يمكن الاحتراز عنه وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وان حول صدره ايضا بناء على ان عندهما ان
الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد
ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد واصل هذه المسالة اذا انصرف الى القبلة على عن ٢
ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما

لاينبني اذا ظهر خطاه في خلال الصلاة توجه الي القبله واتم الصلاة لان ما اداه صحيح • واذا ادي اجتهاده الي جهة فصلي الي جهة اخري فهي فاسدة وان اصاب جهة الكعبة وقال ابو يوسف يجوز • اذا اصاب لحصول ما هو المقصود من التحري ولهما ان الواجب عليه حالة الاشتباه ان يصلي الي الجهة عنده انها جهة الكعبة وقد تركه

والفصل الحادي عشر في الافعال الواجبة بالنذر والي اخر الفصل

اما الافعال الواجبة بالنذر • رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضو لا يلزمه وهذا قول محمد وهو المختار لان الصلاة بغير الطهارة ليست بعبادة فلم يصر ملتزما للصلاة • رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير قراة يلزمه لان الصلاة بغير قراة عبادة قضا وملتزما للصلاة • اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا تتجزي وذكر بعض مشايخنا ما لا يتجزي كذكر كله وكذا لو قال لله علي ان اصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات • وكذا لو قال لله علي نصف ركعة يلزمه ركعة تامه وهذا كله قول ابي يوسف وهو المختار • اذا قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات فليس عليه الا الظهر • وكذا لو قال ان رزقني الله تعالي مائتي درهم فعلي زكاتها عشرة دراهم • وكذلك لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايد لانه يريد التزام غير المشروع • واما ما يستحب من العمل في الصلاة وغيرها وما لا يستحب • المصلي اذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين ارض انسان ان كانت الارض مزروعة فالافضل ان يصلي علي الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان كانت غير مزروعة ان كانت الارض لليهودي او النصراني يصلي علي الطريق ايضا لما قلنا وان كانت للمسلم الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا بلغه يسر بذلك لانه ينال اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر • ويستحب للقوم ان يتوجهوا الي الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلاث السنه وعدا من جملة ذلك الاستقبال الي الامام يوم الجمعة عند الخطبة • المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع ذراعيه لان هذا اقرب الي الخشوع • رجل صلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقوم ويقرا شيا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرا فاستوي قايما وركع اجزاه وان لم يستو قايما وركع لم يجزه لان ذلك لا يكون ركوع قايم ولا ركوع قاعد • اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في كتب العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم ان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه جا في الخبر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة • من اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلي ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل • الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده في المنزل ينظر ان كان يخاف انه لو رجع الي المنزل يشتغل بشي يصلي في المسجد لانه يتاخر اداوهما وقت

المغرب

المغرب وقت ضيق وان كان لا يخاف يصلي في المنزل لان النبي عليه السلام قال خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة • **واما** هنا الا باس به في الصلاة وغيرها وما يكره القابلة اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان توخر الصلاة وتقبل علي الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت يجوز لعذر الا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق • وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يوخروا الوقتية لانه بعذر • رجل قام في الصلاة فسرق منه شي كانت قيمته درهم له ان يقطع الصلاة فالفريضة والتطوع فيه سوا لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسر بدرهم القول قوله ولو فسر باقل من درهم لا يقبل قوله وقد قال عليه السلام قاتل دون مالك • المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لما روي ان النبي عليه السلام كان اخف الناس صلاة في التمام • اذا اغضب الرجل علي ابيه لا ياثم ولا باس به اذا احمل ولده علي الغضب لان طبع الادمي هذا قال عليه السلام انما انا بشر ارضي كما يرضي البشر واغضب كما يغضب البشر • المراة اذا اعطست لا باس بتشميتها الا ان تكون شابه لان فيه فتنة ولا يفرقع اصابعه في الصلاة لانه يخل بالخشوع • ويكره الالتفات والعبث بشي من جسده او ثيابه او غير ذلك وتقليب الحصي والاختصار والاقعا والتربع بغير عذر والاعتجار وتغطية الفم وعقص الشعر ومسح الجبهة قبل ان يفرغ عن الصلاة اما الالتفات لان النبي عليه السلام نهي عن الالتفات في الصلاة • واما العبث فلقوله عليه السلام ان الله تعالي كره لكم العبث • واما تقليب الحصي لما روي جابر عن النبي عليه السلام انه قال لان يمسك احدكم في صلاته بيده عن الحصي خير له من مائة ناقة سود الحدق • واما الاختصار وهو وضع اليد علي خاصرته فلان النبي عليه السلام نهي ان يصلي الرجل مختصرا • واما الاقعا فلما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش الثعلب • وتفسير الاقعا ان يضع الاليه علي عقبيه • واما التربع بغير عذر فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راي اياه يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال يا ابت رايتك تفعل هكذا فقال ان رجلي لا يحملانني فهذا ينتظم ما قلنا ولانه جلسة الجبابرة فيخل بالخشوع • واما الاعتجار والعقص فان النبي عليه السلام نهي ان يصلي الرجل وهو معتجر او عاقص شعره • وتفسير الاعتجار تكلموا فيه عن محمد رحمه الله ان المعتجر هو المنتقب بعمامته وهو الذي غطي انفه وذلك مكروه لانه تشبه بالنسا وقال بعضهم ان يشد حوالي راسه بالمنديل ويترك وسطه كهياه الاشرار وذلك مكروه لانه تشبه باهل الكتاب وهو مكروه خارج الصلاة ففيها اولي • وتفسير العقص هو شد الظفيرة علي الراس • واما تغطية الفم فلان النبي عليه السلام نهي عن تغطية الفم ولان فيها منعا عن القراة والاذكار المشروعه • واما مسح الجبهة قبل ان يفرغ من الصلاة اختلف المشايخ

فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لايكره بعد الفراغ من الاركان قبل السلام لان في تلك الحالة
لو قطع الصلاة لايكره فالان لايكره ادخال عمل قليل اولي ومنهم من قال يكره قبل السلام اذا كان
التراب لايوذيه ولايشغله عن الصلاة ولايكره اذا كان التراب يوذيه ويشغله عن الصلاة سوا
كان قبل الفراغ عن الاركان او بعدها وهذا اصح ﻫ فان كان الحصي لايمكنه من السجود فسواه مرة
واحدة بيده فلا باس به وتركه احب الي اما لاباس به فلما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
سالت خليلي عن كل شي حتي تسوية الحصي فقال مرة يا ابا ذر والا فذر واما تركه احب الي لان في تركه
مراعاة الصلاة وفي تسويته مراعاة حق نفسه فكان الاول افضل ﻫ ويكره ان يغمض عينيه في
الصلاة لان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنه ﻫ ولايتثاوب في صلاته ولو تثاوب
غطي فاه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا تثاوب احدكم في صلاته فليغط فاه ولان
في ترك التغطية عند التثاوب ترك التعظيم ﻫ ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة عند
ابي حنيفة وقالا لاباس به لما فيه من مراعاة سنة القراة وعدد التسبيح ولابي حنيفة انه
اشتغال بما ليس في صلاته ﻫ ويكره ان يكون الامام علي الدكان والقوم اسفل منه او القوم علي
الدكان والامام اسفل منهم لان اشتباك صلاتهم بصلاة الامام يوجب التسوية في مكان
الصلاة ولم يوجد ويجوز صلاتهم لانعدام المفسد هذا اذا كان الامام وحده اما اذا
كان بعض القوم معه لاباس بذلك به جرت العادة في جوامع المسلمين ﻫ ويكره ان يقوم الرجل
خلف الصف لما روي ابا بكرة دخل في المسجد والقوم في الصلاة فكبر ومشي الي الصف فلما
فرغ عن الصلاة قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وان صلي جازت
صلاته لانه قام مقام المومنين ﻫ ويكره للماموم ان يسبق الامام لما فيه من ترك المتابعة
فان فعل ذلك وادركه الامام يجزيه عندنا لان هذا القدر من المشاركة يكفي لجواز الصلاة
ﻫ ويكره القراة في غير حالة القيام لان النبي عليه السلام نهي عن القراة في الركوع والسجود
ﻫ ويكره السدل في الصلاة وذلك ان يجعل ثوبه علي راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
لانه صنع اهل الكتاب ﻫ ويكره النفخ في الصلاة فان كان مسموعا يقطع الصلاة والا فلا وقال
ابو يوسف لايقطع بحال لانه ليس بكلام وهما يقولان فيه احد ركني الكلام وهو الصوت وكذلك
يفهم معناه وهو اظهار الكراهة اما ما ليس بمسموع فهو بمنزلة النفس

والفصل الثاني عشر

في السفر وسجدة التلاوة الي اخره اما السفر ﻫ المسافر اذا خرج من المصر
وبقرب المصر قرية ان كانت القرية متصلة بالمصر لايقصر الصلاة لانها من جملة المصر ولو لم تكن
متصلة يقصر حتي قال مشايخ بلخ اذا خرج الرجل مسافرا من بلخ فلما بلغ جباخان لايقصر
وبعض مشايخنا قدر الاتصال بمقدار طول سكة فان كان مقدار طول سكة فهو متصل
وان كان بينهما اكثر من ذلك فهو منفصل فعلي هذا ريكسان كوت يعتبر متصلا ورباط وليان
يعتبر منفصلا ﻫ والمختار انه يقصر الصلاة فيهما لانه جاوز الربض ومتي جاوز الربض فقد
جاوز البلدة ﻫ اذا سافرت المراة مع ابن زوجها لاباس لانه محرم لكن لايرفعها ولايضعها لانه

يخاف

يخاف ان يقع في قلبه شي ﻫ مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فقدم رجلا فنوي الثاني الاقامة
لايجب علي القوم اربعا لانه صار حكمه حكم المسافر الذي سبقه الحدث فقدم مقيما فعلي
المقيم ان يتم صلاة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتي يسلم بهم ثم يقوم فيصلي
تمام اربع ركعات ﻫ رجل صلي الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت
العصر صلي العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلي الظهر والعصر
علي غير وضوء فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ﻫ ولو صلي الظهر والعصر وهو
مقيم ثم سافر قبل ان تغيب الشمس ثم ذكر انه صلي الظهر والعصر علي غير وضوء
يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الوجوب يوخر الوقت فيعتبر اخر الوقت
صبي ونصراني خرجا الي السفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني
وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم صلاته لان نية
النصراني للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت
فاسدة لانه ليس من اهل النية ﻫ الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع فيه الماء والرعي
ونووا ان يقيموا خمسة عشر يوما عن ابي يوسف روايتان في رواية لايصيرون مقيمين
وفي رواية يصيرون مقيمين وعليه الفتوي لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا ﻫ
الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين لانه مسافر كغيره ﻫ اذا افتتح الصلاة في السفينة
حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوي السفر يتم صلاة المقيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا
ما يوجب الاربع احتياطا ﻫ المسافر اذا كان امامه ماء وبينه وبين الماء اقل من ميل وهو
يخاف فوت الوقت لايتيمم لان المقيم لو كان بينه وبين الماء ميل او اكثر تيمم وان كان
اقل لم يتيمم وان فات الوقت فكذا المسافر لانهما استويا في السفر في حكم التيمم وفي حكم
الصلاة علي الدابة ﻫ مسافر ام قوما مسافرين فقعد بهم قدر التشهد ثم قام ناسيا
الي الثالثة او متعمدا فجاء مسافر ودخل معه في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ان
قعد الامام وسلم ولم يمض فصلاة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلاة ﻫ
وان نوي الاقامة وهو قايم في الثالثة اكمل اربعا لانه بعد في حرمة الصلاة واتم
الداخل ما بقي من صلاته وقضي اللتين فاتتاه لان صلاة المقتدي صار اربعا ايضا ﻫ مسافر
دخل مصرا فاخذ غريمه وحبسه ان كان معسرا اصلي صلاة المسافرين لانه لم يعزم علي الاقامة
ولايحل للطالب حبسه وان كان موسرا ويعتقد ان لايقضي دينه ابدا اصلي صلاة المقيمين
لان الطالب يحل له حبسه فاذا عزم ان لايعطيه حقه ابدا فكانه نوي الاقامة ابدا ﻫ
وان كان لايعتقد ان لايقضي دينه ولم ينووا ان لايقضي دينه ابدا اصلي صلاة المسافرين
لانه ان عزم علي الاقامة فقد عزم علي الاقامة الي مدة مجهولة فصارت المسيلة الثانية
حجة في مسيلة ابتلي بها العامة وهو ان الحاج اذا وصلوا الي بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة

صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا عزموا على ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلموا ان بين هذا الوقت
وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة مسلم اسره العدو
وادخله دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو مسيرة ثلاثة ايام صلى صلاة المسافرين
وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد
مولاه وان كان لا يعلم يسئله عن ذلك فان سال ولم يخبره ينظر هو في الاصل ان كان مسافرا
صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه انعدم المغير وكذلك
العبد يخرج مع مولاه الى موضع يسئله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى اربعا
ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج
يعيد الصلوات لانه صار مسافرا من ذلك الوقت المسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود
السهو فقبل ان يعود الى سجود السهو نوى الاقامة صار خارجا عن الصلاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانه انما بقي التوقف ليمكنه اداء سجود السهو ولو عاد الى الصلوات
لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين لعذر السفر
بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا لعذر السفر فرض المسافر
ركعتان في الصلاة الرباعية لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم للمقيم
اربعا وللمسافر ركعتين اذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في الاوليين فسدت
صلاته لانه ترك الفرض وان قعد قدر التشهد تمت صلاته وقد اسا بتاخير السلام عن
محله والسفر الذي يقصر فيه مسيرة ثلاثة ايام لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة ايام وما فوقها الا ومعها زوجها
او محرم منها وهذا خرج مخرج التفسير والمعتبر الوسط من سير الابل لان الاكثر ما يحمل
عليه في الاسفار هي الابل ولا عبرة بالاسراع والابطا ولهذا روي عن ابي حنيفه لو
سار في الماء يومين ما يكون في البر ثلاثة ايام قصر قال ابو حنيفه اذا خرج الى
مصر في مسيرة ثلاثة ايام وامكنه الوصول من طريق اخر في يوم واحد قصر لان المعتبر
نفس السفر ويقصر في السفر كله الا اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما لان اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما هكذا روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والمقادير لا تعرف
بالاجتهاد فتعين السماع فصار المروي عنهما كالمروي عن رسول الله عليه السلام ولو نوى
الاقامة في الجزيره او في موضع ليس هناك بيوت المدر او في دار الحرب لا يكون مقيما وعن
ابي يوسف اذا كان هناك قوم متوطنين يمكنه التوطن بين اظهرهم يصير مقيما وعنه انهم
لو غلبوا على بعض بيوت اهل الحرب صاروا مقيمين وان غلبوا على الاخبية والفساطيط
فليسوا بمقيمين هما يقولان هذه المواضع ليست موضع الاقامة فلا يعتبر فيها نية الاقامة
اذا اقام في بلدة من غير نية الاقامة لا يكون مقيما وان طال لانه لم ينو الاقامة خمسة
عشر يوما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما نحو المدينة والقريه او مدينتين

اوقريتين لا يصير

او قريتين لا يصير مقيما لانه لم ينو التوطن في مكان واحد خمسة عشر يوما ويقصر المسافر اذا خلف
العمران وكذلك اذا عاد من السفر لم يتم الصلاة ما لم يدخل العمران لان حكم المصر ينتهي به ولا
يصير مسافرا بالنيه حتى يخرج لان السفر هو الخروج ويصير مقيما بالنية لان الاقامة
ترك السفر فلا يحتاج الى الفعل اذا سافر في الوقت قصر الصلاة وان لم يبق من الوقت
الا قدر التحريمة لان الوجوب يلحق الوقت فيعتبر الوقت الذي هو فيه واذا قضى في السفر
صلاة فائتة حالة الاقامة يصلي اربعا والمقيم لو قضى صلاة فائتة في السفر يصلي ركعتين
لانه كذا وجب في ذمته اذا خرج من مصره مسافرا ثم نوى الرجوع اليه قصر الصلاة ان كان
بينهما مسيرة السفر لان حكم السفر تناهى باستكمال مدته فلا يبطل بدون الاقامة
وان لم يكن بينهما مسيرة سفر اتم لان حكم السفر لم يتناهى بعد فاذا تركه لزمه الاتمام
الوطن ثلاثة وطن اقامة وهو الذي يستقر فيه المرء واهله ووطن سفر وهو ان ينوي المسافر
اللبث فيه خمسة عشر يوما ووطن سكن وهو ان يقيم في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما و
فوطن الاقامة لا يبطل الا بمثله لان الشي لا ينسخ بما هو دونه ووطن السفر يبطل بالوطن
الاصلي لانه فوقه ويبطل بمثله وبانشا السفر ايضا لان السفر ينافي الاقامة واما وطن
السكن يبطل بالوطن الاصلي وبوطن السفر لانه فوقه وبوطن السكن لانه مثله خراساني
قدم الكوفه واقام بها شهرا ثم خرج الى الحيره ونوى الاقامة بها شهرا ثم خرج الى خراسان
ومر بالكوفه يقصر الصلاة بها لان وطنه بالحيره مثل وطنه بالكوفه فابطله فاما اذا لم ينو الاقامة
بالحيره خمسة عشر يوما يتم الصلاة بالكوفه لانه دون وطنه بالكوفة فلا يبطله اما
اذا خرج من الكوفة يريد مكه ثم ذكر حاجة له بالكوفة قبل مسيرة ثلاثة ايام فعاد يقصر
الصلاة لانه ابطل وطنه بالكوفة حين انشا السفر دخول المسافر في صلاة المقيم
يلزمه الاتمام وان ادرك اخر الصلاة لانه تبع والعبرة للمتبوع فان افسد الامام صلاته
يصلي ركعتين لان الاتمام بحكم المتابعة وقد بطلت ولا يجوز اقتدا المسافر بالمقيم بعد
ذهاب الوقت ويجوز في الوقت لان فرض المسافر لا يتغير بعد ذهاب الوقت والقعدة
على راس الركعتين فرض على المسافر نفل في حق المقيم واقتدا المفترض بالمتنفل باطل
بخلاف ما اذا استخلف المسافر المقيم لان المقيم خليفة عن المسافر فصار كان المسافر هو
الامام مسافر نوى الاقامة في خلال الصلاة اتم منفردا كان او مقتديا مدركا او
مسبوقا لان حكم السفر يبطل بالنية ولو كان لاحقا بان ادرك اول الصلاة فاحدث
وتوضا او نام ثم انتبه بعد ما فرغ الامام ثم نوى الاقامة لا يتم لانه تبع للامام
فيما اداه بدليل ان سهوه لا يعتبر ولا يلزمه القراءه فصار كانه خلف الامام حين فرغ
الامام مقيم اقتدى بمسافر اتم المقيم اذا سلم المسافر لقوله عليه السلام اتموا يا اهل
مكه صلاتكم فانا قوم سفر واما سجدة التلاوة رجل صلى فقرا رجل اية السجدة فسجدها
وسجد معه المصلي ان اراد اتباعه فسدت صلاته لانه اقتدى بمن ليس بامام له ولا تجزيه

السجدة عما سمع لانها ناقصة ۵ الامام اذا ظن ان عليه سجدتا السهو فسجد وتابعه المسبوق
ان لم يعلم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته هو المختار لانه كثيرا ما يقع لجهل
الايمة فسقط اعتبار المفسد هنا وان علم فساد صلاته لما مر ۵ رجل قرا يوم الجمعة سورة السجدة
فلما سجد وقام قرا الفاتحة ثم قرا تتجافى جنوبهم عن المضاجع لا يجب عليه سجدتا السهو
لانه ان قرا الفاتحة مرتين لم يقراها مرتين متواليتين اذا اقترا اية السجدة بالهجا لم يجب
عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما يقال قرا الهجا ولو فعل ذلك في الصلاة لم ينقطع
الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران ۵ من سجد التلاوة في الصلاة او في غير الصلاة يقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى هو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة وفي
سجدة المكتوبة يقول هكذا فكذا في سجدة التلاوة فكان هذا افضل ۵ ويكبر في سجدة التلاوة
عند الابتدا والانتها هو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة ۵ المسبوق بركعة اذا اسلم مع
الامام ساهيا ان سلم مع الامام لا يجب سجود السهو لانه سهى وهو مقتدي وان سلم بعده
يجب هو المختار لانه سهى وهو منفرد وهذه المسئلة تفصل السهو اليق ۵ رجل قرا
اية السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب
وكذلك لو قراها عند الطلوع وسجد عند الغروب اجزاه لانه ادى كما وجب ۵ اذا قرا
الرجل سجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قليلا لا يسجد ثانيا
لان المجلس لم يختلف قال محمد رحمه الله وان كان تحول من عرض المسجد وطوله لا يسجد
للثانية قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذلك وهذا اذا كان مجلس
القراة واحدا كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرا اصحابه وهي حلقة كبيرة اما اذا
لم يكن هكذا يلزمه لان المجلس يختلف ۵ رجل افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر يسير
معه فقرا احدهما اية السجدة الواحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا صاحبه اية سجدة اخرى
مرة فسمعها الاول سجد الذي قرا اية واحدة مرتين سجدة لقراته لان التلاوة لاية واحدة
مرتين في الصلاة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة وسجدة اذا فرغ من صلاته لما سمع من
صاحبه فاما الذي قرا مرة واحدة سجد سجدة لقراته لانه قرا مرة ويسجد مرتين اذا
فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه وعليه الفتوى لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلسين
لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالتسيير
وانما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا
وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ۵ رجل سلم وهو ذاكر ان
عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة
لانه لم يترك ركنا ۵ وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر بعد ذلك ان عليه
التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ۵ ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة
التلاوة او التشهد ثم تذكر ان عليه الصلبية فسدت صلاته لانه تعذر العود لانه ترك

ركنا

ركنا من اركان الصلاة ۵ الرجل اذا كان يقرا القران في مسجد او في بيت فقرا اية السجدة مرة ثم
قراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ۵ وان تحول من زاويه الى زاويه لانه مشي قليل لا يتبدل به المجلس
الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراها واجبة
لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة او طرفة عين لان نعم الله تعالى على عباده متواترة وفيه
تكليف ما لا يطاق ۵ اذا اسلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجدة السهو فسجد لها ثم تكلم
ثم تذكر سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته
فصارت قضا وقد التزم نية القضا وان تركها من الركعة الثانيه لا تفسد الا رواية
عن ابي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت احدى سجدتي السهو عن الصلبية ولو
كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم الفجر تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها ثم تكلم
ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فسدت صلاته في الوجهين جميعا لان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرف نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة الى غيرها لقضا ۵ اذا تلى اية
السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها او لم يفهم بعد
ان اخبر انها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله ۵ اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية
اخرى لا يلزمه سجدة اخرى وكذا لو تلا في الركوع لان هذه التلاوة محجور عنها ۵ اذا تلى اية
السجدة في الصلاة فركع لسجدة التلاوة مكان السجود ولم يسجد فالقياس ان يجزيه وبه
اخذ علماونا رحمهم الله وفي الاستحسان لا يجزيه وبه اخذ الشافعي لكن انما يجزيه بشرطين
احدهما النيه والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث ايات فهذه مسيلة عجيبة
الحايض اذا سمع اية السجدة لا سجدة عليها لانها جزو من الصلاة والجزو لا يخالف الكل والجنب
اذا سمع وجب عليه الابكم اذا راى قوما يسجدون للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه
لم يسمع ولم يقرا ۵ سجدة التلاوة واجبة لان ايات السجدة كلها دلالة الوجوب لان في بعضها
مدح الملايكة والصالحين على السجود فعلينا ان نفعل وفي بعضها ذم الكفرة على الاستنكاف
فعلينا ان نرغب فيها وفي بعضها امر والامر للوجوب ۵ ويكره للرجل ان يقرا سورة فيها سجدة
ولا يقروها لان فيه هجران القران ۵ ولا يقرا السجدة من بين السورة الا ومعها ايات لان فيه
ايهام تفضيل بعض القران على البعض وبالسماع ممن تلاها يجب وان كان التالي كافرا لقوله عليه
السلام السجدة على من سمعها ۵ ولو سمعها جنب قضاها بخلاف الحايض لان السجدة جزو من اجزا
الصلاة والجزو لا يخالف الكل ولا يرفع السامع راسه قبل التالي لان التالي امام للسامع والمقتدي
لا يخالف الامام كما في الصلاة ۵ ولو تلى ثم تحول الى مكان اخر فتلاها وجبتا عليه ولو اعادها
في مكان واحد لم يجب عليه مرة اخرى لان المجلس الواحد يجعل الكلمات المتكررة ككلام واحد
باعتبار الحاجة ههنا مست الحاجة الى التكرار من التعليم والتعلم فصارت التلاوات كتلاوة
واحدة وما وجب عليه في الارض لا يجوز اذا سجد على الدابة وما وجب على الدابة يجوز اذا سجد على
الارض لان ما وجب على الارض وجب بسجود فكان الواجب كاملا فاذا ادى على الدابة بالايما

فقد ادى انقص مما وجب وما وجب على الدابة وجب بالايماء فكان الواجب ناقصا فاذا اداها على الارض
بسجود فقد اداها اكمل مما وجب عليه فيجوز ، وما يتلو خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة لانها
ليست من موجبات التحريمة فلا يجوز ان يدخل في الصلاة ما ليس منها ، وما تلا في الصلاة لا يقضيها
خارج الصلاة لانها صلاتية والسجدة الصلاتية تؤدى في تحريمة الصلاة وانقطاع التحريمة يمنع
اداها ، ويكره للامام ان يتلوها في صلاة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على الناس فان
منهم من يظن سهى الركوع والسجود فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعوه لانهم تبع له ، ولو تلاها
مؤتم بها لم يجب عليه ولا على امامه لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وان سمعوها وقال محمد يجب عليه وعلى من سمع اذا سلم هو يقول ان سبب الوجود
قد وجد لكن عجزوا عن ادائها في الصلاة لان سببها وهي التلاوة ليست من موجبات هذه التحريمة
فيسجدوا بعد الفراغ من الصلاة هما يقولان التالي ليس من اهل التلاوة شرعا لانه محجور مع استجماع
شرائطه من الطهارة وغيرها لمعنى فيه وهو كونه تبعا لامامه فصار وجود التلاوة وعدمه
بمنزلة كطلاق الصبي وعتاقه ، ولو سمع مصلي من غيره وجب عليه اذا سلم لان التلاوة حصلت
من اهلها فوجبت السجدة على من سمعها اذا فرغ من الصلاة ، ولو سمعها رجل من امام ثم دخل
في صلاته وقد كان الامام سجدها ثم سلم بعد الامام وتكلم لم يجب عليه قضاؤها لانه
لما ادرك الامام في الركعة التي تلاها فيها الامام وسجد صار مدركا لتلك الركعة ولما تعلق
بتلك الركعة فصار مؤديا لما اداه الامام حكما ، ولو تلا رجل في صلاته وسمعها من آخر وجبت
واحدة وهذا جواب ظاهر الرواية لانها صارت صلواتية حتى لو لم يسجد في الصلاة تسقط
ولو تلاها في صلاته او سمعها من آخر فسجد ثم احدث فتوضا وبنى ثم سمعها منه وجب
عليه ويسجد اذا فرغ لان المجلس قد تبدل بالذهاب والمجي حقيقة وحكما بخلاف
ما اذا تلى اية السجدة في صلاته ثم احدث فتوضا وبنى ثم تلى تلك الاية حيث لا يلزمه
اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكما لان تلاوته في صلاته من افعال
صلاته ككان واحد ضرورة ان الصلاة تتادى في مكان واحد ، ولو تلاها ثم دخل في الصلاة
وتلاها وجبت عليه سجدة واحدة فان لم يسجدها حتى فرغ من الصلاة لم يسجدها وهذا
جواب ظاهر الرواية اما على رواية النوادر عليه سجدتان فان لم يسجد حتى فرغ سقطت
احداهما وبقيت الاخرى لان ما تلاها في الصلاة ليست بتكرار للاول لان تكرار الشي اعادة الاول
والاول لم يكن فرضا والثاني فرض فلا يكون اعادة فلا يكون تكرارا ، وجه ظاهر الرواية
ان هذا تكرار في حق الاصل ابتداء في حق الوصف فمن حيث انها تكرار في حق الاصل لم يجب سجدة
اخرى ومن حيث انها ابتداء في حق الوصف وجبت صفة في الاولى وهو ان صارت صلاتية عملا
بالاصل والوصف جميعا فان سجد الاولى فعليه سجدة اخرى في الصلاة وهذا على الروايات
كلها ، ولو تلاها في الصلاة وسجد ثم فرغ من صلاته وتلاها على مكانه ان تكلم بعد السلام ثم
تلى وجبت عليه سجدة اخرى ، وان تلا بعد السلام قبل التكلم لا يجب عليه سجدة اخرى لانه متى

سلم

سلم لا غير وجد منه كلمتان لا غير وبهذا القدر لا يتبدل المجلس لانه يسير ، اما اذا سلم وتكلم
فقد تكلم ثلاث مرات وانه كثير وبالكلام الكثير يتبدل المجلس وجعل حد الفاصل بين القليل والكثير
ثلاث كلمات ، ولو تلى وسجد ثم اطال القعود فاعادها لم يجب عليه لان اطالة القعود لا يبدل المجلس
وان اكل او نام مضطجعا او اخذ في بيع او شرا يجب عليه استحسانا لتبدل المجلس كالمخيرة اذا فعلت
واحدا من هذه الاشيا ثم قالت اخترت لا يصح لتبدل المجلس وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب
شربة او خطا ثم اعادها لم يجب لان في الوجه الاول تبدل اسما ان لم يتبدل حقيقة فترجح
جانب الوجوب احتياطا وفي الوجه الثاني لم يتبدل حقيقة واسما وان تلاها في ركعة وسجدها
ثم اعادها في تلك الركعة لم يجب لان المجلس متحد وكذلك في الركعة الثانية في قول ابي يوسف
وقال محمد يجب ان اعادها في الركعة الثانية محمد يقول ان التلاوة في الركعة الثانية
لا يمكن ان يجعل تكرارا للتلاوة في الركعة الاولى لانها ركن في كل ركعة فيصير تلاوة مبتداة ابو
يوسف يقول ان التلاوة الثانية جعلت تكرارا للتلاوة الاولى في حق السجدة لا في حق جواز
الصلاة ، ولو تلاها فسجد ثم قام فاعادها لم يجب لان بالقيام لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة
اذا قامت حيث يبطل خيارها لا لتبدل المجلس لكن لكونه دليل الاعراض عن الجواب ، ولو قرا
سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب لان المجلس متحد وهو مجلس القراة ، ولو تلا
على الدابة ثم نزل قبل ان يسير فتلاها ثانيا فعليه سجدة واحدة لان النزول عمل قليل وهذا
اختلاف يسير والاختلاف اليسير لو انفرد لا يوجب تبدل المجلس فكذا مع العمل القليل ، وكذا اذا
تلاها على الارض ثم ركب فتلاها ثانيا قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة لما قلنا لكن يسجدها
على الارض لان الاولى وجبت كذلك فجعلت الثانية التي هي دونها في ضمنها ، ويعتبر لسجدة
التلاوة من الشرائط ما يعتبر للصلاة من طهارة البدن والثوب والمكان واستقبال القبلة
لانها جزء من الصلاة فكان لها حكم الصلاة ويسبح فيها ولا يسلم لان السلام للخروج عن
التحريمة ولا تحريمة لها ، ولو قهقه فيها او احدث فيها عمدا اعادها ولا وضوء عليه في القهقهة
لان النص ورد به في الصلاة المطلقة وهي دونها فلا يلحق بها ، ومحاذاة المراة الرجل لا تفسدها
عليه وكذلك في صلاة الجنازة لما مر ، واما الجمعة ، غسل يوم الجمعة للصلاة ، حتى لو اغتسلت
المراة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة لان الطهارة
شرط الصلاة ، اذا اوقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة
مع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقته
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى لا باس به ، وان القاه في الكنيف
او المغتسل فهو مكروه قيل لانه يورث الداء ، رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين
يمرون بين يديه فصلاته تامة ولا اثم عليه لانه لم يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون

لانهم باشروا المنهي حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيد روي
عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم
سوال المسجد والمختار انه اذا كان السايل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسال الحافا ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطا له لان السوال كانوا
يسالون على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله تعالى ويوتون الزكاة وهم راكعون وان كان
يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره له ذلك ويكره التصدق على مثل هذا
النايي عن الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا القران بل يسكت هو المختار
لانه مامور بالاستماع والانصات مقصودا فلان لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات
الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال خلف
الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا
يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصورة من مات
يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضل على البعض ولبعض
البقاع فضل على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضلة زيادة
فضل ٥ صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة تجوز اذا كان
سيرته في الدين غلبهم سيرة الامر الحكيم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان هذا تثبت
السلطنة فيتحقق شرط الجمعة ٥ اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فنا المصر تجوز فانه
ذكر ابو يوسف ان اماما لو خرج مع اهل المصر عن المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم
فحضر لهم الصلاة جاز له ان يصلي بهم الجمعة قال لان فنا المصر بمنزلة المصر وهذا لان
فنا المصر الحق بالمصر فيما كان من حوايج اهل المصر واذا الجمعة من حوايج اهل المصر فلحق بالمصر
في حق هذا الحكم بخلاف المسافر اذا خرج من عمران المصر حيث يقصر الصلاة لان قصر الصلاة ليس
من حوايج اهل المصر ولا يلحق الفنا بالمصر في حق هذا الحكم ٥ رجل جالس على الغدا يوم الجمعة
فسمع الندا ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها ٥ فرق بين هذا وبين سائر الصلوات فانه
اذا خاف فوات الجماعة في سائر الصلوات حيث لا يحضرها والفرق ان الجمعة تفوت عن الوقت
اصلا وسائر الصلوات لا تفوت اذ ان مسلتنا من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت
في سائر الصلوات ٥ ولو خاف يترك الطعام ويصلي في وقتها ولا يحل له التاخير كما هنا ٥ الامام
اذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة
فصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فتحقق شرط الجواز
الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن
النبي عليه السلام ٥ اذا افتتح الامام صلاة الجمعة ثم قدم والي اخر فمضى على صلاته لان
افتتاحه قد صح نصا ورجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ان حجر عليه قبل الدخول لم يجز

وان حجر

وان حجر عليه بعد الدخول لم يعمل حجره ويمضي على صلاته في قولهم كذا ههنا ٥ اذا خطب الامام يوم الجمعة
قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة القروي
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صار كواحد من اهل
المصر في حق هذا اليوم وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد
دخول الوقت فلا جمعة عليه لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور ٥ امام صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف في اخر المسجد تكلموا
في الجواز ٥ والاعدل من الاقاويل ان الامام اذا كان بمقصورة والقوم يصلي خاصة او الامام
اذا كان بمسجد اسان والقوم يصلي خاصه يجوز اما اذا كان الامام في مقصورة والقوم
بمسجد مناره لا يجوز وهذا يوكد ما ذكرنا من وجوب السجدتين بتلاوة الاية مرتين في
موضعين في المسجد الجامع والي مصر مات ولم يبلغ موته الخليفه حتى مضت بهم جمع فان صلى
بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب شرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو
اجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامره القاضي ولا خليفة الميت بان كان الكل ماتوا
لا ان جاز لضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصود
ولو مات الخليفه وله ولاة وامرا على الاشيا من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون
الجمعه لانهم اقيموا لامور المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا ٥ رجل سلم على رجل والامام
يخطب رد عليه في نفسه ولا يجهر وكذا ان عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل الاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب انه لا يجيب لانه يخل الانصات وعليه الفتوى ٥ الامام اذا خطب يوم الجمعة
ثم رجع الى منزله فتوضا ثم جا فصلى يجوز لان هذا من عمل الصلاة ٥ ولو خطب وهو
جنب ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه لانه من عمل الصلاة ٥ ولو تغدى او جامع
فاغتسل ثم جا استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل الصلاة ٥ الرجل اذا اراد السفر
يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت
واخر الوقت مسافر فلم يجب عليه الجمعه ٥ لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا
من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار دون القرى وعن محمد انه تجب الجمعه على من
كان خارج المصر من اهل السواد اذا كان السواد على ثلاثة اميال من المصر وهو قدر الفرسخ
وعن ابي يوسف ان الجمعة تجب على اهل السواد اذا كانوا بحال لو غدوا وشهدوا الجمعة
ثم راحوا الى منازلهم قبل ان ياتيهم الليل والمختار للفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل
على العامة ٥ قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعه لبعد المواضع صلوا الظهر جماعه لانه
لا يودي الى تقليل الجماعة في الجمعة اذا احدث الامام فقال لواحد اخطب فيهم ولا
تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاة لكي ياتي فيصلي بهم فاذا لم يات
كان هذا تفويض الصلاة اليه الموتم بالامام في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت

فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا للجمعة وقضا الجمعة في غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد
ما فرغ الامام والوقت باقي لم تفسد صلاته لانه صار مؤديا الجمعة في الوقت وهذا جايز
الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبه ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبه فجمع
بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبه من اهل الصلاة فيصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط
الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الي الغير ولو جمع هو ولم يامر لغيره لا يجوز بخلاف
ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبه وكذلك ان تكلم هذا المتقدم واستقبل
بهم جاز لانه انما يودي الصلاة بتحريمه الاولى ولو كان الثاني ذميا والاول لم يبع لم
بذلك فامر الذي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذي ليس من اهل
الصلاة وكذلك لو امر الاول مريضا يومي ايما او اخرسا او اميا او صبيا فامروا غيرهم
لم يجز لان هولا لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض من
الاول الي هولا قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبري المريض وافصح الاخرس وتعلم الامي فصلي
بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم كان للبقا حكم
الابتدا فصار كانه فوض اليهم للحال وهم في الحال اهل للصلاة وان كان الامام دخل في
الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فتقدم الذي غيره لا يجوز وان اسلم الذي بعدما قدمه
ان خطب بهم وصلي الجمعة من الابتدا او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما
اسلم جاز وان بني علي تلك الصلاة لم يجز لما قلنا من قبل الامام اذا صلي ركعة من الجمعة
ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من
المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او ضحك فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز
لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبني علي صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم
فاما خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما اذا اقتدي رجل بالامام يوم الجمعة ونوي صلاة
الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعه فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره معه فان اقتدي به ونوي
عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره لان في الوجه الاول نوي
صلاته وحسب انها جمعه فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان واما في الوجه الثاني
نوي ان يصلي الجمعه فاذا تبين انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتدا رجل تذكر يوم
الجمعة انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يقوم فيصلي الفجر ولا يستمع الخطبه لقوله عليه
السلام من نام عن صلاة او نسيها الحديث ولانه لو يستمع الخطبة لفاتت الجمعه اذا شرع
في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبه او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع علي الركعتين
تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة تجوز صلاة الجمعة
في فنا المصر وقد ذكرنا وكذا صلاة العيد وهو ان يكون علي قدر غلوة متصله بربض المصر
كما هو المعتاد في صلاة العيد لان هذا القدر صار في حكم المصر لضرورة ولا ضرورة فيما
عداه اهل منا يصلون صلاة الجمعة لما عرف ولا يصلون صلاة العيد لان يوم النحر هم

مشغولون

مشغولون باذا المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك الجمعة وبضمنه لقوله عليه السلام في
خطبته ان الله تعالي كتب عليكم الجمعه في يومي هذا في مقامي هذا في شهري هذا الي يوم
القيمة فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله ولا تم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان
يتوب ومن تاب تاب الله عليه وشرط وجوبها ان يكون ذكرا حرا عاقلا بالغا صحيحا مقيما
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه الا علي
امراة او مسافر او صبي او مريض او عبد ولا جمعة علي الاعمي عند ابي حنيفه وان وجد قايدا
وعندهما يلزمه لانه قادر عليه بواسطة ولابي حنيفة انه عاجز عن السعي بنفسه فلا يلزمه
كالزمن لا يجب عليه وان وجد من يحمله ومن ادي الجمعة من هولا سقط الفرض عنه لان السعي
لا يلزمهم لاجل العذر فاذا حضروا للادا صاروا كغيرهم ولا يجوز الجمعة الا في المصر او
لقرب منه كصلاة العيد لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا
في مصر جامع واختلفوا في حد المصر باقاويل مختلفه قال بعضهم كل موضع يقام فيه
الحدود وتنفذ الاحكام فهو مصر وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا
فيه وهذا صحيح والجماعة شرط وكذا السلطان دفعا للمنازعة بين الناس وكذا الخطبة
وكذا الوقت ولا يجوز الجمعة الا بثلاثة سوي الامام عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف باثنين
سوي الامام لان الجمع هو الضم وذا يحصل باثنين ولابي حنيفة اقل الجمع الصحيح ثلاثة
وتجوز امامة العبد والمسافر فيها لان الجمعه انما لا تجب عليهم لاجل الرخصة فاذا ادي
تقع موقعه وتنعقد الجمعة باقتدا العبيد والمرضي والمسافرين وقليل الذكر
في الخطبة يجزيهم وقالا لا يجزيهم الا قدر ما يتعارفه الناس خطبه ولابي حنيفة
ان الخطبة هي الثنا ومعني الثنا كامل بقوله الحمد لله ويستقبل القوم الامام لانه يخاطبهم
والطهارة في الخطبة ليست بشرط لجوازها لانها قامت مقام شطر الصلاة وليست بصلاة
حقيقه ويخطب الامام قايما كذا نقل عن النبي عليه السلام ويكره الصلاة من حين
يخرج الامام للخطبة الي ان يفرغ من الصلاة وكذلك الكلام عند ابي حنيفه وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبه حين خروج الامام للخطبة وبعدها قبل ان يدخل في الصلاة لان حرمة
الكلام بناء علي وجوب استماع الخطبة ولابي حنيفه ان الخروج لاجل الخطبه فاخذ حكمها
وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ويجتنب
المستمع ما يجتنب في صلاته هذا اذا كان قريبا اما اذا بعد بحيث لا يسمع فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم السكوت وهو الاحوط ولا يصلي يوم الجمعه جماعة في مصر ولا يوذن
ولا يقيم في السجن وغيره لصلاة الظهر لانه معارضة الجمعة فيودي الي تقليل الجمعه
فاما اذا كان في موضع لا جمعة فيه فيودون الظهر بالجماعة كما في ساير الصلوات
ولا باس بصلاة الجمعة في مصر في موضعين او ثلاثة عند محمد لمكان الحاجة وابو يوسف

اجاز في موضعين اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد وفي اي حال ادرك الامام
يكون مدركا للجمعة وان كان في سجدتي السهو وقال محمد لا يجزيه حتى يدرك ركعة لنا قوله
عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا من غير تخصيص ثم عند محمد اذا ادرك الامام
في التشهد او في سجدتي السهو يصليها اربعا لكن يقعد على راس الركعتين ويقرا في الاربع احتياطا
لانها جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرايط فيما ادرك وظهر من وجه باعتبار ما عدم من
الشرايط فيما يقضي فاخذنا فيه بالاحتياط وذلك فيما قلنا ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه وان اغتسل فهو افضل لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ثم الغسل يوم الجمعة سنة الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله
حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث بعده ثم توضا للصلاة لا يكون مقيما للسنة لان الطهارة
تعتبر للصلاة وقال الحسن وهو قول محمد الاغتسال سنة الوقت كيلا يستضر به الناس برايحة
الكريهة حتى لو اغتسل بعد طلوع الفجر فقد اقام السنة صلى بها او لم يصل اذا صلى الظهر
يوم الجمعة في منزله لسقط فرض الوقت لان الظهر بقي مشروعا لانه مامور بتقديم
الجمعة اذا صلى الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض ظهره ادرك الجمعة او لم يدرك
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا ينتقض الظهر ما لم يدرك الجمعة لانه امر بنقض الظهر
حكما لادا الجمعة ولم يوجد فلا ينتقض الظهر وانا نقول السعي الى الجمعة من خصايص الجمعة
فقام مقامها اذا تذكر الفجر في الجمعة وخاف انه لو اشتغل بادايه تفوت الجمعة دون الظهر
يقضي الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصلي الجمعة هما يقولان الفرض الاصلي
هو الظهر ولم تفت الظهر ولانه لو مضى في الجمعة تفوته الترتيب اصلا ولو اشتغل
بالترتيب تفوته الجمعة الى خلف وهو الظهر والفوات الى خلف لا يعد فواتا فكان اولى
محمد يقول مراعاة الترتيب بين الفايتة والوقتية ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبت
بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بالخبر الواحد ولو خطب
الامام ثم فرغ الناس فخرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر الا ان بقي ثلاثة سواه لان الجماعة
شرط سوى الامام فشرطنا ادنى ما ينطلق عليه اسم الجمع الصحيح وهو ثلاثة وان كانوا
عبيدا اجزاهم وان بقي معه النسا صلى الظهر لان العبيد تصلح اماما في الجمعة فيصلح مقتديا
في الجمعة والمراة لا تصلح اماما في الجمعة فلا تصلح مقتديا في الجمعة ولو صلى بهم ركعة ثم
فرغوا فالظهر اتمها ولو فرغوا بعد ما كبرا استقبل الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يتم
الجمعة هما يقولان ان الجماعة شرط انعقاد الجمعة لا شرط دوامها بدليل انهم لو نفروا
بعد ما قيد الركعة بالسجدة اتم الجمعة وشرط انعقاد الجمعة يراعى وقت وجود الجمعة
وقد وجد ابو حنيفة يقول ان الجماعة شرط انعقاد ادا الجمعة لا شرط انعقاد التحريمة
اذ لو كانت شرطا لانعقاد التحريمة لكانت التحريمة لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه
في التحريمة واذا كانت الجماعة شرط انعقاد ادا الجمعة فاعتبار الادا بتقييد الركعة

بالسجدة

بالسجدة اولى ولو صلى رجل مع الامام الجمعة فقام وقرا وركع وركع هو ولم يقدر على السجود
لكثرة الزحام حتى قام الامام في الثانية وقرا وركع وركع معه الرجل خلفه معه يريد اتباعه
في الثانية وسجد جازت ثانيته وقضى الاولى بغير قراءة قبل سلام الامام ان امكنه لان
الركعة الاولى خلت عن السجدة لان السجدة انصرفت الى الركوع الثاني لانه نوى بها عن الركوع الثاني
فارتفض الركوع الاول فانما له ركعة تامة بعدها فكان عليه ان يقضيها بغير قراءة لانه لاحق
ولو لم يركع معه في الثانية وسجد معه يريد اتباعه في الثانية لم يجزه عن واحد اما عن الاولى
لانه نوى بها عن الثانية واما عن الثانية لانه لم يركع قبلها فاذا لم يجزه عن واحد كان عليه
ان يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو اختلط في الثانية قبل الامام يريد اتباعه فسجد قبله
ثم ادركه الامام فيها كانت عن الاولى لان نية الاتباع لغو لان الامام ليس بساجد ونية
السجدة عن الركعة الثانية ايضا لغو لانه لم يركع قبلها فبقي السجود مطلقا والركعة الاولى
باقية فانصرف الى الاول وصار هذا الرجل ركع ورفع راسه ثم سجد وكذلك لو سجد
بعد الامام كانت عن الاولى وان نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نية الثانية
بقي السجود مطلقا والاولى قايمة فرق بينما اذا سجد بعد الامام او قبل الامام وبينما
اذا سجد مع الامام والفرق انه اذا سجد مع الامام فنية المتابعة وجدت في محلها فصحت
وهذا يمنع الوقوع عن الاولى ولم يركع قبلها في الثانية وهذا يمنع الوقوع عن الثانية اما
اذا سجد بعد الامام او قبل الامام فنية المتابعة قد لغت ونية الثانية كذلك فبقي السجود
مطلقا والاولى قايمة لانعدام ما يرفضها وفي الركعة الكاملة فالتحقت بالاولى وكذلك
لو سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى كانت عن الاولى لانه قضاها فات ولو كبر
الامام ثم احدث القوم فلم خرجوا حتى دخل قوم اتم الجمعة ولو كبروهم على غير وضوء
ثم دخل قوم استقبل لان الجماعة شرط الجمعة لكن لا يمكن اشتراط تكبير الجماعة مع الامام
على سبيل المقارنة لانه متعذر فاقيم التاهب للصلاة في مكان الصلاة مقام التكبير
في انعقاد جمعة الامام وقد وجد هذا في الوجه الاول ولم يوجد في الوجه ولو صلى امير
الجمعة في قصره بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول فيه لم تجزهم وذكر في نوادر الاصل
انه لو اذن للناس بالدخول فيه لجاز لان اذن العام شرط الجمعة اما لان الادا على سبيل
الاشتهار شرط او لانه مامور بان يصلي الجمعة باهل المصر فان موضع اقامة الجمعة المصر
فاذا لم ياذن لم يكن مؤديا على سبيل الاشتهار ولا مصليا باهل المصر ولو امر انسانا فصلى
بهم الجمعة وانطلق في حاجة له ثم دخل مسجدا فصلى بهم الجمعة لم تجزهم الا ان يعلم الناس
واذن لهم اذنا عاما فيكون جمعة في موضعين اما اذا لم يعلم الناس ولم ياذن لهم لم يكن
مؤديا على سبيل الاشتهار ولانه لم يبن اقتداوهم به في الجمعة لما لم يعلموا فلا تصح
جمعتهم ولا تصح جماعة الامام ايضا لان الجمعة لا تصح الا بجماعة فاذا اعلم واذن كان
جمعة في الموضعين واختلفت الرواية في اقامة الجمعة في الموضعين في مصر واحد

فالصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
يجوز في الموضعين ولا يجوز اكثر من ذلك وفي رواية لا يجوز في الموضعين الا ان يكون بينهما نهر
عظيم كما هو ببغداد فيكون كل جانب في حكم مصر على حدة واما في صلاة العيدين ان كان
العيد مثل ان كان الجمعة من مصر الجامع والسلطان والقوم والوقت الا الخطبة فانها سنة
بعد الصلاة ولو تركوا اجازت صلاة العيد اما الاركان المراد منه الشروط وقد ذكرنا بيانه
في فصل الجمعة واما تاخير الخطبة كذا جرت السنة من لدن رسول الله عليه السلام الى
يومنا هذا واما الجواز عند الترك لانه لا حظ لها من الصلاة فلا تفسد بتركها لكنه يكره تركها
لمخالفة السنة بخلاف الخطبة في الجمعة لان لها حظا من الصلاة لانها اقيمت مقام شطر
الظهر وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة لانها من شعاير الاسلام كالجمعة
ووقتها حين تبيض الشمس الى وقت الزوال لما روي ان قوما شهدوا عند النبي عليه
السلام في اخر يوم من رمضان فامر بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز فعلها بعد الزوال
لم يكن لتاخيرها الى الغد معنى فان تركها في اليوم الاول من الفطر حتى تزول الشمس
لم يصل بعد ذلك لفوات الوقت لانها لا تقضى كالجمعة وان تركها بعذر تقضى من الغد
لما روينا عن النبي عليه السلام وفي الاضحى يصلي في اليوم الثاني فان تركها ففي اليوم الثالث
فان ترك لا يقضي بعد ذلك عذرا كان او خطا لان وقتها وقت الاضحية وقد فاتت وقد ذكرنا
قبل هذا والتكبيرات في الفطر والاضحى سوا يبتدا الامام ويكبر تكبيرة الافتتاح ثم
يستفتح ويكبر ثلاثا ويقرا ويكبر للركوع فاذا قام الى الثانية وقرا ثم كبر ثلاثا ويركع
بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثا في الاولى وثلاثا في الثانية ويوالي بين
القراتين وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه واصحابنا اخذوا بهذه الرواية وقال
عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثلاث عشر تكبيرات ثلاث اصليات وعشر زوايد
خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية ثنتي عشر تكبيرات ثلاث اصليات وتسع
زوايد خمس في الاولى واربع في الثانية ويبدا بالتكبيرات في الركعتين الا ان اصحابنا اخذوا
بقول ابن مسعود لان السبيل في الشيا الاخفا فتركنا هذا الاصل بقدر ما اتفقوا
عليه وفيما وراه يتمسك بالاصل وقد تعارفوا الصلاة على مذهب ابن عباس واخذوا
بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالرواية الثانية في عيد الاضحى وياتي بالاستفتاح
عقيب التكبيرة الاولى لانه لافتتاح الصلاة قال ابو يوسف يتعوذ عقيب الاستفتاح
لانه بمعناه وقال محمد يوخر عن التكبيرات لانه لافتتاح القراه ويرفع يديه في
التكبيرات الزوايد وقال ابو يوسف لا يرفع قياسا على تكبيرة الركوع لنا ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد من جملة ذلك تكبيرات العيدين
ويقرا باي سورة شا كما في ساير الصلوات ويجهر بالقراه كذا ورد النقل واذا ادرك
الامام في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه كبر للافتتاح ويركع لان الركوع ركن فالاشتغال به

اولي فان لم يخف ياتي بالتكبيرات اولا ثم يركع جمعا بينهما فان ركع قبل التكبيرات ياتي بها
في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله سقطت عنه لان
محلها القيام المطلق كالقنوت لهما ان الركوع له حكم القيام بدليل ان مدركه يكون مدركا
لتلك الركعة والتكبيرات ثنا كالتسبيحات بخلاف القنوت لانه بمعنى القراه واذا اتى
بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه عند التكبيرات في الركوع قالوا ينبغي ان يرفع يديه لان
رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند اذا ركع الامام بعد
القراة قبل التكبير في الاولى يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع لان الاصل في التكبيرات
ان يوتى بها في القيام المطلق وانما جوزنا في حق المقتدي حالة الركوع ضرورة وجوب
المتابعه ولا ضرورة في حق الامام ولا يعيد القراة لانها مضت على الصحة فلا ينتقض
ولو تذكر عقيب الفاتحه يكبر ويعيد لانه رفض القراة قبل التمام ولو ادرك الامام في
الثانيه يتابعه في التكبير لانه تبعه ويقضي الركعة الاولى ويكبر تكبير ابن مسعود رضي الله
عنه في ثانيته يقرا ثم يكبر وان كان هذا اول صلاته عندهما لانه لو كبر اوليا تصير
مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة وذكر في نوادر ابي سليمان انه يبدا
بالتكبير لانه اول صلاته حكما وقيل ما ذكر في الاصل قول محمد وما ذكره في النوادر قول
ابي حنيفة وابي يوسف ولو كبر الامام اكثر من تسع اتبعه القوم ما لم يكبر تكبيرا
لم يجي به الاثر وهو الزيادة على ثلاث عشرة زوايد لانه تبع الامام فكان متابعة
الامام فرضا عليه ما لم يظهر خطا الامام بيقين هذا اذا سمع من الامام اما اذا سمع
من المكبر يكبر ما كبر والاحتمال الخطا منه ولا اذان فيه ولا اقامة هكذا روى جابر
ابن سمرة صلاة رسول الله عليه السلام ومن فاته صلاة العيد صلى اربعا مثل
صلاة الضحى ان شا لان التنفل بمثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب ان يصلي صلى
مثل صلاة الضحى ان شا ركعتين وان شا اربعا ويكبر في ذهابه الى العيد يوم الاضحى
ولا يكبر يوم الفطر وقالا ابو يوسف ومحمد يكبر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم وليس بعد اكمال العدة تكبير سواه ولابي حنيفة ان السبيل في الثنا
هو الاخفا فتركنا هذا الاصل في الاضحى بتواتر النقل ولا نقل في الفطر فتمسكنا بما هو
الاصل ولا يتطوع قبل العيد كيلا يشتبه الحال على الناس ان الامام في الصلاة
ولان السبيل في صلاة العيد التعجيل ويجوز التطوع بعد الفراغ من الخطبة لان الحال
لا يشتبه عليهم ولا يودي الى تاخير الصلاة ويستمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام
بالاحكام ويخلف الامام رجلا يصلي باصحاب العلل في المصر صلاة العيد لما روي
عن علي رضي الله عنه انه خلف ابا موسى الاشعري بالكوفة حين خرج الى المصلى وهذا
شي حسن فان لم يفعل فلا شي عليه ويتيمم لصلاة العيد اذا خشي فوتها لانها تفوت
لا الى خلف وكذلك اذا سبقه الحدث في خلال الصلاة وقالا ابو يوسف ومحمد يلزمه

التوضي لانه يمكنه البنا على هذه التحريمة لان اللاحق يقضي مافاته بعد فراغ الامام ولابي حنيفة
هذا يوم رحمه فلا يامن من قواطع الصلاة لو انصرف الى التوضي **واما** التكبيرات في ايام التشريق
يكبر في ايام التشريق من صلاة الغداة من يوم عرفه الى العصر من يوم النحر وهو ثمان صلوات
في قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر
من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرون صلاة وهو قولهما هما يقولان ان الاخبار اختلفت
فيها فكان الاخذ بالاكثر احوط وابو حنيفة يقول ان الجهر بالتكبير بدعة لولا الاثر
والاثار اتفقت الى العصر من يوم النحر واختلفت فيما وراه فيرد الى اصل القياس وقال
ابو حنيفه رحمه الله لا يجب الا على اهل الامصار في الجماعات وقالا يجب على كل من يجب
عليه صلاة الفريضه فالشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة ان يكون رجلا مقيما يصلي
الفرض بجماعة في المصر وعندهما واحد وهو ان يصلي الفرض هما يقولان التكبير سنة صلاة
المكتوبة فكل من يودي المكتوبة يودها بسنتها ولابي حنيفة قوله عليه السلام لاجمعة
ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد من التشريق التكبيرات دون
صلاة العيد لانها استفيدت بقوله ولا اضحى وهكذا حكي عن النضر ابن شميل وهو
من ايمة اللغة ❁ ولو كان محرما وسهى سجد ثم كبر ثم لبى اما البداة بالسجود لان سجود
السهو يودي في حرمة الصلاة فكان من افعال الصلاة والتكبير يوخر من افعال الصلاة
فكذا يوخر من السهو واما ثم بالتكبير لان التكبير اخص بالصلاة من التلبية لانه يوتى
به بعد السلام قبل اشتغاله بما يقطع حرمة الصلاة وانتقاله عن مكان الصلاة
والتلبية يوتى بها في غير مكان الصلاة كما يوتى بها في مكان الصلاة فان لبى اولا فكانه
تكلم وسقط ما بعده لان التلبية جواب خطاب ما سبق وهو قوله تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا فكان شبيه الكلام والكلام قاطع للتحريمة وما يقطع التحريمة
يسقط التكبير لانه شرع موصولا بالتحريمة ❁ ولا يكبر في دبر صلاة العيد ولا وتر ولا
تطوع لان الشعاير تختص بالفرايض وانها ليست لفرض ويكبر عقيب الجمعة
وان نسي التكبير ثم تذكر بعد القيام قبل الخروج من المسجد كبر لان حكم التحريمة
قايم ولو نسي الامام التكبير كبر القوم لانه يوتى به خارج الصلاة اذا نسي صلاة
من ايام التشريق ثم تذكرها في ايام التشريق في تلك السنة قضاها وكبر لقيام
وقتها ❁ وان تذكرها بعد ما خرج الوقت يقضي ولا يكبر ❁ وكذلك اذا تذكر في السنة
القابلة في ايام التشريق لانها سقطت بخروج الوقت كالتضحية وكذا لو تذكر في ايام
التشريق صلاة فاتته قبلها لانه لا يكبر عقيبها **والفصل الثالث عشر**
في الجنازة ، وغسل الميت وغيره الى اخره **اما** الجنايز اهل البغي اذا قتلوا في
الحرب لا يصلى عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم وكذا قطاع
الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم فان اخذهم الامام وقتلهم صلي عليهم

لانهم

لانهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة اهل البغي واذا وضعت الحرب اوزارها فقد تركوا البغي ومشايخنا
جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل ❁ رجل فاتته بعض
التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعا ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعا
يرفع الميت فيفوت له التكبير ❁ اذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان الصلاة على الميت
ولا ميت لا يتصور ❁ الامام اذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه لانه منسوخ ثم
ماذا يصنع عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظره تحقيقا
للمخالفه وفي رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه فيصير متابعا فيما وجبت المتابعه
وعليه الفتوى ❁ رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد
لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلد او القاضي او الوالي
على البلد او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولا اولى بالصلاة منه وان كان غيرهم فله الاعادة
ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بني ادم عليه السلام رجل مات وله
اخوان لاب وام كان الاكبر اولى بالصلاة لان زيادة السن سبب لاستحقاق التعظيم
وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر ان يمنع لانهما شريكان لكن كان للاكبر ان يتقدم
بنفسه لسنه فاذا اراد ان يقدم غيره ظهر شركه صاحبه فان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالاب والام اولى سوا كان الاكبر سنا او اصغر ولو ان اخ لاب وام اراد ان يقدم غيره
فليس للاخ لاب ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب اصلا فان كان الاخ لاب وام خارج المصر
وقد امر غيره ان يصلي ان مات فللاخ لاب ان يمنعه لان الخارج من المصر في حق الصلاة
بمنزلة الغايب غيبة منقطعة لانه لا ينتظر له والغايب غيبة منقطعة لا ولاية
له ❁ اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال يتعذر غسله
الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان كان الوصية باطلة ❁ وذكر ابن رستم انها جايزة ويومر
فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول ❁ رجل تيمم في المصر وصلى بالجنازة ثم اتي بالاخرى
فان كان بين الاول والثاني مقدار ما يذهب ويتوضا ثم ياتي فيصلي اعاد التيمم
لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدارا ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه
بقي طهورا وعليه الفتوى خلافا لما قال محمد انه يعيد التيمم ❁ على كل حال هذا اذا لم ينتظروه
للصلاة اما اذا انتظروه لا يجزيه التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوت صبي ميت حمل في
سفط على دابة فصلى عليه لا يجوز الصلاة كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في
رواية اخرى ❁ اذا ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام كبر هو
ولا ينتظر تكبيرة الثانيه لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح
يكبر ويكون اداء ❁ وان لم يكبر حتى كبر الامام اثنتين كبر الثانيه منهما ولم يكبر الاولى
منهما حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضا والمقتدي لا يشتغل بالقضا
قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم

فالاخ لابعم

يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة وعليه الفتوي وان روي عن ابي حنيفه في هذا الفصل انه فاتته
صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولي و لم يكبر الثانيه والثالثه كبرها اولا ثم
كبر مع الامام ما بقي غلام خرج من بطن امه ميتا لا يصلي عليه لان الصلاة انما شرعت
علي الميت وشرط الموت تقدم الحياة ويغسل ويكفن لان من سنة بني ادم وفي تسميته
كلام السقط لا يصلي عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا
بخرقه المكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين يصلبون ولا يصلي
عليهم لان المعني يجمعهم تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة سوا كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان علي العكس لان
المسجد بني لادا المكتوبات العبد اذا مات وله اب حر واخ حر قال بعضهم الاب والاخ
اولي بالصلاة عليه لان الملك انقطع بالموت وقال بعضهم المولي اولي لانه مات علي حكم
ملكه وعليه الفتوي ولا يقوم بالدعا بعد صلاة الجنازة لانه دعا مره لان صلاة الجنازة
اكثرها دعا من قرا في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعا لا باس به وان
قراها بنية القراه لا يجوز ان يقرا لان صلاة الجنازة محل الدعا وليست بمحل القراه ويجوز التيمم
لصلاة الجنازة اذا كان مقتديا وان كان املا وحق الصلاة له فكذلك يجوز في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفه لا يجوز اذا كان في حق الصلاة له وهو الصحيح لانه لا يفوته
الصلاة فلا ضرورة في حقه اذا اخرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا سوا اخرج
من جانب الراس او من جانب اخر لان للاكثر حكم الكل الصحيح ان الامام الاعظم اذا احضر الجنازة
فهو اولي بالصلاة علي الميت لانه امام الايمة فان لم يكن فسلطان كل مصر فان لم يكن فامام
المصر او القاضي لانه بمعني السلطان فان لم يكن فامام الحي لانه مختاره في حال حياته فكذا
بعد وفاته فان لم يكن فترتيب الاوليا من العصبات في الميراث وولاية الانكاح الا ان
هنا يقدم الاب علي الابن عند الكل هو الصحيح وان كان الابن مقدما علي الاب في ولاية
الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لان للاب فضيلة علي الابن والفضيلة تعتبر
للترجيح في استحقاق الامامة كما في ساير الصلوات بخلاف ساير الولايات ويكبر اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولي خاصة ويثني علي الله تعالي في الاولي ويصلي علي النبي عليه
السلام في الثانيه وفي الثالثه يستغفرون للميت ويتشفعون له ويخافتون في ذلك
كله الا التكبير ولا يقرون اما التكبير الاربع لقوله عليه السلام اربع كاربع الجنايز
لا تسهو واما رفع اليدين في الاولي لانها للافتتاح واما الثنا في الاولي لان الثنا علي
الله تعالي مشروع عقيب تكبيرة الافتتاح واما الصلاة علي النبي في الثانيه لان ذكر الله تعالي
يليه ذكر الرسول عليه السلام لقوله تعالي ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي
واما الاستغفار للميت في الثالثه لان المقصود من الصلاة الدعا للميت واما المخافته
في الكل لان السنة في الدعا والاذكار للاخفا الا ما ورد به النص جهرا وهو قوله تعالي

ادعوا ربكم

ادعوا ربكم تضرعا وخفيه واما عدم قراة القران لان القراه شرط صلاة المطلقه وصلاة الجنازة
ليست بصلاة مطلقه ولو اجتمع الجنايز رجل وصبي وخنثي وامراة وصبيه وضع الرجل
مما يلي الامام والصبي وراه ثم الخنثي ثم المراة ثم الصبية لانهم لو صلوا خلف الامام
في الحياة وقفوا علي هذه الصفه فكذا يوضعون في الصلاة عليهم بعد الوفاة ويقوم الامام
عند صدره لان الصدر افضل الاعضا لانه موضع العلم والحكمه والايمان فكان القيام
عنده اولي ويستوي فيه الرجل والمراة في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفه
انه قال في الرجل يقوم بحذا وسطه وفي المراة بحذا صدرها هكذا ذكر الشيخ الامام
الزاهد المعروف بخواهرزاده رواية الحسن في شرح المبسوط وذكر الشيخ الامام
الزاهد ابو الحسن علي البزدوي في شرح الجامع الصغير رواية الحسن انه يقوم
من الرجل بحذا راسه ومن المراة بحذا وسطها ولو كبر الامام تكبيرتين ثم جا رجل لم
يكبر حتي يكبر الامام ثم يقضي قبل ان يرفع الجنازة في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر واحدة اولا وهو يقول المسبوق في ساير الصلوات يكبر كما حضر
فكذلك في هذه الصلاة هما يقولان صلاة الجنازة تكبيرات ما لها ركن سواها فكل تكبيره
قايم مقام ركعة فلو كبر وجعل ذلك محسوبا من صلاته صار قاضيا ما فات قبل فراغ
الامام وان لم يجعل محسوبا صار اتيا بخمس تكبيرات هذا اذا كان مسبوقا بتكبيرتين
وكذا اذا كان مسبوقا بثلاث تكبيرات فان كان مسبوقا باربع تكبيرات علي قول ابي حنيفه
لا يكون مدركا للصلاة وعلي قولهما يكبر ويشرع في صلاة الامام ثم ياتي بثلاث
تكبيرات بعد ما سلم الامام قبل ان يرفع الجنازه ولا يصلي علي جنازة الا مرة واحدة
لان الصلاة شرعت قضا لحق الميت وقد تادي حق الميت فالثاني يكون نفلا وهذه
الصلاة لم تشرع نفلا ولو حضرت الجنازة وقد غربت الشمس بدوا بالمغرب لانه
فرض عين فكان تقديمه اولي ولو تحروا علي جنازة فاخطوا القبله جازت لان المكتوبة
علي هذا الوجه يجوز فهذا اولي ولو دفنوا ونسوا الصلاة صلوا عليه الي ثلاثة ايام
اما الصلاة فلما روي عن النبي عليه السلام انه صلي علي القبر واما التقدير بالثلاث
لان الميت لا يتغير عن حاله بالمدة اليسيرة ويتغير بالمدة الكبيرة فجعلوا الفاصل
ثلاثة ايام لان الكثرة انما تثبت بالجمع واقل الجمع الثلاث ومن صلي راكبا علي جنازة
لم تجزه استحسانا لانها صلاة لها تحريم وتحليل وهي فرض فلا يجوز راكبا صلاة الجنازة
فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول ما هو المقصود كالجهاد ولا ينبغي
لمن يتبع جنازه ان يرجع حتي يصلي عليها لان اتباع الجنازة للصلاة لا غير وليس فيها
دعا موقت لان الاخبار وردت به عوات مختلفه وعن ابي حنيفه انه اذا صلي علي صبي
او مجنون قال اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
ولا يستغفر لانه لا ذنب له ويسرع بالجنازة فالمشي خلف الجنازة افضل لما روي عن

النبي عليه السلام انه كان يمشي خلف الجنازة فان كان مع الجنازة نايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بان تمشي معها ولا تترك السنه لبدعتها واما غسل الميت والشهيد المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال له بالفارسية اب جين طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي رجل له امراتان فقال احداكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل ان يبين فليس لواحدة منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة الثلاث ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق ميت وجد في الما لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل يتوجه على بني آدم ولم يوجد من بني ادم فعل الا ان يحركه في الما بنية الغسل رجل مات عن امراته وهي مجوسية لم تغسله لانه لا يحل لها المس في حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف المظاهر منها زوجها لان الحل قايم فان اسلمت قبل ان تغسله غسلته اعتبارا بحال الحياة وكذلك اذا مات عن امراته واختها في عدة منه لم تغسله فان انقضت عدتها قبل ان تغسل غسلته لما قلنا وكذلك اذا مات عن امراته واختها في عدة منه لم ويوضع الميت على تخت ويستر عورته بخرقة ويوضا الا المضمضة والاستنشاق اما الوضع على التخت كيلا يتلطخ بالطين واما ستر العورة بالخرقة لان حكم العورة باق بعد الوفاه ثم يجب ان يكون الخرقة قدر ذراع حتى يستر ما تحت السرة الى الركبة واما الوضو لقوله عليه السلام للواتي غسلن ابنته ابدان بميامنها وبمواضع الوضوء منها واما ترك المضمضة والاستنشاق لانه يحتاج في اخراج الما الى اكباب الميت بوجهه وانه امر متعذر ولا يسرح لان التسريح للتزيين وليس هذا موضعه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لان ذلك ابلغ في النظافة ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل ثم على الايمن ثم على الايسر اما يضجع على شقه الايسر لان البداية بالميامن مستحب في الغسل واما ثم على الايمن لانه قد غسل احد شقيه فيغسل الاخر واما ثم على الايسر لان تكرار الغسل سنة فيبدا بالايمن ثم يختم بالايمن ثم يقعد ثم يمسح بطنه مسحا رفيقا لانه اذا لم يمسح لا يومن من ان يخرج منه شي بعد الغسل فيتلوث جسده وكفنه ويغسل بما قد اغلي بسدر او حرض ان وجد لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يغسل الميت ثلاثا الوسطى منهن بسدر وينشف في ثوب لانه من باب التنظيف وهو حسن في حال الحياة فكذا بعد الوفاة واذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى ولا يسمى ولا يرث ولا يورث عنه وان استهل المولود غسل وصلي عليه وورث وورث عنه لانه صار اصلا بنفسه فاذا لم يستهل فله حكم جزء انفصل منها اذا وجد الاكثر من انسان غسل وان وجد النصف فما دونه لا يغسل لان الغسل للصلاة ولا يصلى على النصف ولا يغسل الرجل النسا ولا النسا الرجال الا معتدة الوفاة لان السبب قد انقطع بالموت واما المعتدة فلما روي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بان تغسله امراته اسما وام الولد لا تغسل مولاها وكذا امته ومدبرته لان العدة ما وجبت قضا لحق السيد فلا يقاس بالنكاح اذا ارتدت المنكوحة بعد موته

او قبلت ابنه لا تغسله وكذلك اذا وطيت بالشبهة لان هذه الاشيا تنافي النكاح وتحرم المس واذا كان الميت صبيا لا يجامع مثله تغسله النسا وكذلك صبية لا يجامع مثلها يغسلها الرجال لانها ليست بعورة والمحرم والحلال فيه سوا يريد به انه يطيب ويغطى وجهه وراسه لان الاحرام لم يبق بعد الموت والمجبوب والخصي مثل الفحل لانه يشتهي اذا ماتت امراة في السفر وليس هناك الا الرجال يمموها ورا الثوب وان كان فيهم ذو رحم محرم يممها بيده لانه جاز له المس حالة الحياة فكذلك بعد الموت وكذا الرجل اذا مات مع النسا فعلن به ما وصفنا واذا كان مع النسا رجل من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية يعلمان الغسل لان السنه تتادى بغسله ولكن لا يهتدي الى السنة ولهذا يعلم والصبي والصبية اذا كانا يعقلان بمنزلة البالغ وان كانا لا يعقلان لا يوضان عند الغسل اعتبارا بحالة الحياة فان وضوا الصبي العاقل معتبر وان لم يعقل لا يكون معتبرا اذا اجتمع موتى المسلمين والكفار والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوي بالدعا المسلمون وان كان الكفار اكثر لم يغسلوا الا ان العبرة للغالب في الشرع ولا باس بان يغسل المسلم كل ذي رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير ان يراعي فيه السنه ولا يصلي عليه لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك في ابيه ونهاه عن الصلاة عليه وليس على من غسل ميتا وضو ولا غسل لان التطهير لا يصلح سببا لنقض الطهارة وان اكتفى بغسلة واحدة او غمسة فهو جايز كما في الجنابة ولو كان الغاسل جنبا او حايضا جاز ولو صلي على ميت قبل ان يغسل غسل وصلي عليه ان لم يدفن ولم يهل التراب عليه لان طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه وقد عدم فان ذكروا بعد الدفن لم ينبش لان حصول الغسل بعد النبش مشكوك فيه لانه ربما يكون على صفة يتعذر اخراجه من القبر وغسله ويوضع الحنوط في راس الميت ولحيته لانهما موضع الطيب في حياته ويوضع على مساجده الكافور ان وجد لفضلها وشرفها وهي الركبتان واليدان والجبهة والقدمان والخنثى لا يحل للرجل ولا للمراة غسله لاشتماله على معنى الذكورة والانوثة واما الشهيد من قتل في المعركة باي شي قتل ان لم يرتث لم يغسل لان النبي عليه السلام لم يغسل شهدا احد وفيهم من قتل بغير حديد والارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويستمتع بامر من امور الدنيا كالاكل والشرب والبيع والشرا وان اوصى بشي من امور الاخرة فهو ارتثاث عند ابي يوسف وعند محمد ليس بارتثاث اما اذا اوصى بشي من امور الدنيا كان ارتثاثا بالاتفاق وكذلك اذا لزمه حكم يختص بالحي بان مضى عليه وقت صلاة وهو عاقل فلزمه الصلاة او يموت في غير المكان الذي جرح فيه او يعيش يوما وليله ونفس الكلام ليس بارتثاث بالاجماع لان شهدا احد لم يغسلوا وقد علمنا ان فيهم من تكلم وكذا لو قتل في المصر مظلوما بحديدة لم يغسل لانه مقتول ظلما ولم يجب بقتله عوض هو مال فكان في معنى شهدا احد بخلاف ما لو

قتل بغير حديدة لانه يجب بقتله عوض هو مال وهذا اثر خفه الجناية فلم يكن في معنى شهدا احد
ويكفن في ثيابه ولا ينزع عنه الا السلاح والفرو والحشو والخفاف والمنطقة والقلنسوة
او نحو ذلك لما روي عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه انه لما استشهد قال ادفنوني في ثيابي
ولا تغسلوا عني دما وان شاوا زادوا في كفنه على ثيابه لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد
وعليه نمرة ولو غطي بها راسه بدت قدماه ولو غطيت بها رجلاه بدا راسه فامر النبي
عليه السلام ان تغطي بها راسه ويلقي على رجليه من الاذخر وذاك زيادة في الكفن وكذلك شيخ
لو وجد واميتا وبه اثر الجراحة لان الظاهر انه قتيل العدو، وان كان الدم خرج من انفه
او دبره او ذكره يغسل لان خروج الدم من هذه المواضع قد يكون لعله فيه لا عن ضرب عاده
وان خرج من عينه او اذنه لم يغسل لان الدم لا يخرج منها الا عن ضرب فكان دليل القتل
وكذلك من قطع عليه الطريق فقتل لم يغسل لانه مقتول ظلما، ومن تردى من موضع او
اكله سبع او سقط عليه جدار او غرق او نحو غسل لانه ليس بمقتول ظلما وقتال اهل
العدل مع اهل البغي وقتالهم مع اهل الشرك سوا حتى لا يغسل المقتول من اهل العدل
بالقتال من جهة اهل البغي كما لا يغسل المقتول الذي قتله اهل الشرك لانه قتل ظلما ولم
يرتث ولم تجب بقتله عوض هو مال فصار كقتيل اهل الشرك، ولو قتل صبي في الحرب غسل عند
ابي حنيفة ولم يغسل في قولهما لانه مقتول ظلما ولابي حنيفة ان الغسل انما سقط في حق
البالغ ليكون دلالة على التكفير تفضيله له ولو ترك الغسل في حق الصبي لا يكون دلالة التكفير
لان الصبا قبل ذلك دلالة على انه لا ذنب له فلم يكن ترك الغسل تفضيله له، ولو وجد
مشقوق النصفين طولا لم يصل عليه لان الصلاة شرعت على الميت المسلم وهو اسم
للكل والاكثر لترجحه وهل يغسل فيه روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولم يرد
به انه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف في ثوب ويدفن احتراما لابعاض المسلمين، ولو
قتل كافر بين مسلمين موتى لم يعرف صلي عليهم وينوي المسلمين بالدعا، ولو مات مسلم
بين كفار موتى ولم يعرف لم يصل عليه ويحكم بالسيما وبالقرية والمصر ان كانوا كفارا يوجد
فيهم ميت لم يعرف او قتيل اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ان امكن التمييز بالعلامة
حكم بالعلامة لان الحكم بالعلامة جايز في غير الصلاة ففي الصلاة اولى فمن وجد عليه علامة
المسلمين صلي عليه ومن وجد عليه علامة الكفار لم يصل عليه، وعلامة المسلمين الختان
او الخضاب بالحنا او لبس السواد او كونه في مصر من امصار المسلمين او كونه في قرية من قرى
المسلمين، وعلامة الكفر الزنار وعدم الختان او كونه في مصر من امصار الكفار او في قرية
من قرى الكفار، ولا يشترط الجمع بين السيما والمكان بل يعمل بالسيما بدون المكان او
يعمل بالمكان بدون السيما، وان تعذر التمييز فان كانت الغلبة للمسلمين صلي عليهم وينوي
بها المسلمين، وان كان الغلبة للمشركين لم يصل عليهم لان العبرة للغالب فيما تعذر الوصول
الى معرفته باليقين، وان استوى الفريقان لم يصل عليهم لانه اجتمع ما يوجب الصلاة وما

يوجب

يوجب الترك لكن ترجح الترك لان ترك الصلاة على المسلم يباح بحال فانه لا يصلي على الباغي وهو مسلم
والصلاة على الكافر لا يباح بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلاف ما اذا كان الغلبة للمسلمين
لان للغالب حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الصلاة وما يوجب الترك حكما، واما حكم دفنهم
ان امكن التمييز يدفن كل واحد منهم في مقبرته وان لم يمكن فان كان الغلبة للمسلمين يدفنون
في مقابر المسلمين، وان كان الغلبة للكفار او كانوا سوا فيه روايتان في رواية يدفنون
في مقابر الكفار وفي رواية يدفنون في مقبرة على حدة، وان كان الشهيد جنبا غسل
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل لان حكم الجنابة سقط بالموت والثاني لا يجب بسبب
الشهادة لابي حنيفة ما روي ان حنظلة استشهد وهو جنب فغسلته الملايكة وغسل
الملايكة كان للتعليم، وكذا الحايض اذا قتلت بعد انقطاع الدم واذا قتلت قبل انقطاع
الدم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تغسل لان الغسل ما وجب قبل الموت وفي
رواية تغسل لان حكم الحيض انقطع بالموت فصار كما لو انقطع الدم قبل الموت وعندهما
لا تغسل بكل حال واما تكفين الميت، رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد
ينظر ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه، وان كان
ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبس لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن
مقدم على الميراث، اذا مات الرجل وبقيت المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها
الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته، وان كان على العكس فكذلك عند محمد لان الوجوب
بالزوجية وقد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف يجب عليه لانه لو لم تجب عليه لوجب
على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياته فيرجح هو على ساير الاجانب
حال وفاتها، رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذه منه وهو
احق لان الميت لم يملكه، الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث بين الورثة
اجبر القاضي الورثة على ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فيوخذ منهم
على قدر مواريثهم، هذا اذا كان طريا اما اذا نبش بعدما تفسخ واخذ كفنه كفن
في ثوب واحد لانه خرج من حكم الادمي وصار بمنزلة السقط والسقط يلف في ثوب
واحد فان كان عليه دين فان لم يقبض الغرما بدي بالكفن لانه بقي على ملك الميت
وان قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان انما يملك الوارث عين
ملك المورث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قايما يبقى خلفه
من يجبر على نفقته في حال حياته يجبر على كفنه بعد وفاته لان هذا كسوته بعد مماته
والسبب الموجب قايم وهو القرابة حتى ان الزوجية لما انقطعت كان في ايجاب الكفن
على الزوج خلاف، ومن لا يجبر على نفقته في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد موته كالاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات، رجل مات ولم يترك شيا يفترض على الناس ان يكفنوه
ان قدروا عليه وان لم يقدروا سالوا الناس ليكفنوه بخلاف الحي اذا كان عاريا لا يجد

ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسلوا له ثوبا لان الحي لقيدر على السوال بنفسه ولا يحتاج الى سوال
غيره يكفن الميت من جميع ماله لاحتياجه اليه كنفقته حال حياته وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان
ازار ورداء لان ذلك ادنى ما يستر به في حال حياته واكثر ما يكفن به ثلاثة اثواب لما روي ان
النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب احداها قميصه وادنى ما يكفن به المراة ثلاثة اثواب
ازار ورداء وخمار لعتبار لباسها حال حياتها واكثر ما تكفن به المراة خمسة اثواب لفاف وازار
ودرع وخمار وخرقة تربط فوق بطنها وثدييها لما روي عن النبي عليه السلام انه ناول النسا اللاتي
غسلن ابنته حتى ناولهن خمسة اثواب اخرهن خرقة تربط بها ثدياها والمراهق والمراهقة
بمنزلة البالغ وان لم يراهق كفن في خرقتين ازار ورداء لانه لا يبالغ في ستره حال حياته فكذا بعد
وفاته وتسدل شعرها من بين ثدييها من الجانبين ولا تجعل ظفيرتين لان ظفر الشعر واسدالها
خلف الظهر للزينة وهذه الحالة حالة الحسرة ولا ينقص للمراة من ثلاثة اثواب وللرجل من ثوبين
ان وجدوا لان ادنى ما يلبس المراة حالة الحياة ثلاثة اثواب والرجل من ثوبين فكذا بعد الوفاة
وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فبقدر ما يوجد لما روينا من حديث حمزة ومجمر
كفن الميت لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اجمروا موتاكم وترا ثم يبسط اللفافة
وهو الرداء طولا ثم يبسط الازار فوقه فان كان له قميص البسه وان لم يكن لم يضره ثم يعطف
من شقه الايسر ثم من قبله الايمن لان العطف حال الحياة كذلك يكون ليكون الشق الايمن
فوق الشق الايسر لفضل اليمين على اليسار فكذلك بعد الوفاة فان خشي ان ينتشر الكفن
فلا باس بان يعقد واما في المراة فيبسط الازار واللفافة على ما بينا وتلبس الخمار فوق الدرع
واللفافة فوق الخمار وتربط الخرقة فوق الثديين فالبطن والكفن الخلق والجديد سوا لما
روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كفنوني في ثوبي هذين فان الحي احوج الى الجديد من الميت
وعن محمد رحمه الله ان المراة تكفن في الابريسم والحرير والمعصفر والزعفران ويكره ذلك
للرجال اعتبارا لحالة الحياة واحب الاكفان الثياب البيض **واما** حمل الجنازة ويسرع بالجنازة
لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموهم اليه وان كان شرا القيتموهم عن
رقابكم ويأخذ من الجنازة الايمن المقدم ثم الموخر ثم الايسر المقدم ثم الموخر لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدور على الجنازة من جوانبها الاربع ويبدا بالميامن والمراد
بالايمن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت يكون على يسار الجنازة ويساره الى يمينها
ويكره للقوم ان يجلسوا عند القبر قبل ان توضع الجنازة عن المناكب على الارض لما روي عن
النبي عليه السلام انه كان لا يجلس حتى يوضع الميت في القبر فقال حبر من اليهود نحن هكذا
نفعل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخالفهم وامرهم بالجلوس بعد وضعها عن مناكب
الرجال وحمل الرجال جنازة الصبي احب من حمله على الدابة لان الصبي محترم كالبالغ وفي الحمل على
الدابة اهانة واهانة المحترم مكروه ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لكن يتاخر كيلا يشق
عليهم ويكره النوح والصياح في الجنازة لان النبي عليه السلام نهى عنه ولا ينبغي للنسا

ان تخرجن

ان تخرجن في الجنازة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال انصرفن مازورات غير ماجورات **واما**
دفن الميت وقبره المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل
احد من النسا القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة
فكذلك بعد الوفاة لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبيا عليهم السلام المراة اذا مات ولدها في غير بلدها ودفن هناك والام لا تصبر
عنه فارادت ان تنبش القبر وحمل الى بلدها فليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد
دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها المسلم يدفن ذا رحم محرم منه والكافر لا يدفن
المسلم من ذي رحم محرم منه لانه ينزل عليه اللعنة والسخط في كل ساعة والمسلم محتاج
الى الرحمة في جميع الاوقات خصوصا في هذا الوقت واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يضر
وتر ادخله او شفع لان الفرض هو الوضع في القبر فكان العبرة لما انتفع به الكفاية ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوضع على شقه الايمن موجها الى القبلة وكذلك
يستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر ويلحد للميت ولا يشق لقوله عليه السلام
اللحد لنا والشق لغيرنا وينصب عليه اللبن والقصب ونحوه لما روي عن سعد ابن
العاص انه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله عليه
السلام ويكره الاجر لان الاجر يستعمل في الابنية للبقا والقبر وما فيه للبلا والتوي
ويسجى قبر المراة بثوب حتى يفرغ من اللحد ليكون استر لها ويسنم القبر ولا يربع لما روي
ابن عباس رضي الله عنهما ان جبريل صلوات الله عليه صلى بالملايكة على آدم ولحد له ولا
سنم قبره ولا يجصص ولا يطين لانه من زينة الدنيا فلا يليق بالقبر وذكر في بعض
المواضع انه لا باس بتطيين القبور لما روي عن النبي عليه السلام انه مر بقبر ابنه ابراهيم
فراي فيه حجرا فسده فقال من عمل عملا فليتقنه عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت
في قبورهم لحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر لان الذمي لما حرم ايذاوه لذمته في حال
حياته تجب صيانة عظمه عن الكسر بعد وفاته رجل مات في السفينة يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويرمى في البحر لانه تعذر الدفن واذا دفن الميت لغير القبلة او راسه في
اسفله ويصب اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن وسوي وان اهالوا عليه التراب
لم ينبش لان النبش حرام فكان هذه الافعال والنبش انما يكون بعد تمام الدفن
وتمام الدفن انما يكون باهالة التراب عليه وان سقط فيه ثوب يخرج وان اهالوا عليه
لان في النبش ان كان تفويت حق الميت في الدفن لكن الى خلف وفي المنع من النبش تفويت
حق صاحب الحق لا الى خلف والفوات الى خلف اهون فكان اولى ويدفن اثنان في قبر واحد
ويقدم افضلهما ان احتيج الى ذلك لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يجمع بين الرجلين
في قبر واحد من قتلى احد وكان يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا قيل له هذا اقدمه في
اللحد **والفصل الرابع عشر في المسايل المتفرقة** اذا ظهر به داء فقال له

طبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون ماخوذا لانه لا يعلم يقينا ان شفاه فيه ولا يشير باسبابه عند قراة اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكون والوقار ٭ الصبي اذا لم يختتن ولا يمكن ان يمد جلد ذكره ليقطع الا بتشديد عليه وحشفته ظاهرة اذا راها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات من اهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذلك لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنن اولى ٭ وكذلك من اهل المجوس اذا اسلم الشيخ الضعيف وقال اهل البصر لا يطيق الختان يترك وانما اوردوا هذه المسئلة في كتاب الصلاة لاتصالها بمسائل الصلاة في حق الطهارة رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة فلا يترك ورده لاجل الضيف لانه يتضرر بترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك لاجل الضيف لانه لا يتضرر به رجل توضا وصلى الظهر جازت الصلاة والقبول لا يدرى هو المختار اما الجواز لان الامر بالشي يقتضي الاجزاء ٭ واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيم اذا اتى انسان الى باب دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها بدا بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوتات ٭ اما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا تفيد لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان للخصم لم يجر بينه وبينه عفو اخذ من حسناته ودفع اليه في الاخرة نوى او لم ينو وان لم يكن للخصم او كان دجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شي نوى او لم ينو ولا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحلم وحد الحلم خمسة عشر سنه لانه لا يحتلم قبل ذلك والله تعالى اعلم

كتاب السجدات

بسم الله الرحمن الرحيم

مسايل السجدات تنبني على ست اصول احداها ان الترتيب بين الاركان شرط لصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلاة اجزاه ٭ والثانية ان الصلاة اذا جازت من وجه او من وجوه وفسدت من وجه يحتاط للفساد ومن احدى وجوه الفساد ادخال ركعة نفل في الفرض قبل الفراغ من اركانه والركعة يعتبر ركعة بسجدة واحدة ولا يعتبر ركعة بدون سجدة ٭ والثالثة اذا كانت السجدة ادا استغنت عن النية واذا كانت قضا افتقرت الى النية والفاصل بينهما تخلل الركعة ٭ والرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض يخرج ٭ المسئلة عن اعتبار الاقل ٭ والخامسة اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال جمع بينهما احتياطا ويقدم السجدة ولو قدم الركعة فسدت صلاته والسادسة ان الفعل متى تردد بين ترك الفرض والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال

كان الاتيان بالبدعة اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي يقع في سجدات الصلاة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقع في ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر او في ذوات الثلاث نحو الوتر والمغرب او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا نبدا بذوات الثنتين فنقول من ترك سجدة من صلاة الغداة ثم ذكرها قبل ان يتكلم سجدها لانه ترك ركنا والادا ممكن لكن ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضا وان علم انها من الركعة الثانية او غالب رايه ذلك لا ينوي القضا وان لم يعلم شيا يتحرى فان لم يقع تحريه على شي ينوي القضا واذا سجد يقعد قعودا مستحقا لان القعدة انتقضت بالعود اليها اذ لا يجوز ان يكون ختم صلاته بالسجود واذا تشهد وسلم سجد سجدتي السهو ٭ ولو ترك سجدتين سجد سجدتين ثم قضا ركعة لان مسايل الكتاب مبنية على انه لم يعلم كيف ترك فنقول يحتمل انه تركهما من ركعتين فيلزمه سجدتان فقط ويحتمل انه تركهما من الركعة الاولى فيلزمه ركعة فقط فجمعنا بينهما فقلنا يسجد سجدتين او لا ينوي القضا في احديهما ثم يقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد قعودا مستحقا ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ٭ ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة لانه احتمل انه ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات فيلزمه ثلاث سجدات فقط ويحتمل انه ترك ثلاث سجدات من ركعتين فيلزمه ركعة وسجدة فجمع بينهما والسجدة الواحدة تدخل في ثلاث سجدات ويسجد ثلاث سجدات ينوي القضا فيهن ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة ثم يقعد قعدة مستحقة ٭ ولو ترك اربع سجدات سجد اربع سجدات ثم يصلي ركعتين لانه احتمل انه تركها من اربع ركعات فلزمه اربع سجدات ويحتمل انه تركها من ركعتين فلزمه ركعتان فجمع بينهما فيسجد اربع سجدات ينوي القضا في الثلاث ويقعد قعودا مستحقا ثم يصلي ركعة ويقعد قعودا مستحقا لان هذا احتمل انه اخر مكتوبته ثم ياتي بركعة اخرى ثم يقعد ايضا قعودا مستحقا لانه يحتمل انها اخر صلاته ٭ ولو ترك خمس سجدات سجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعتين لان الماتي اقل فتخرج المسئلة على اعتبار الماتي فنقول سجد ثلاث سجدات فيحتمل انه سجد في ثلاث ركعات فيلزمه ثلاث سجدات وركعة ويحتمل انه سجد ثلاث سجدات في ركعتين فلزمه سجدة وركعتان فيجمع بينهما والسجدة تدخل في ثلاث سجدات والركعة الواحدة تدخل في ركعتين فيسجد ثلاث سجدات ينوي القضا في السجدتين ومتى سجد سجدة هل يقعد قعودا مسنونا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ياتي لانه ان اتى بثلاث سجدات في ركعتين فاذا سجد سجدة كان هذا ثانيته والقعود على راس الثانية سنة وان اتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات فاذا سجد سجدة كان هذه ثالثته والقعود على راس الثالثة بدعة فكان ترك السنة اولى ٭ واذا سجد سجدة الثانية هل يقعد ايضا قعودا مسنونا ففي هذا الاختلاف ايضا ثم

يصلي ركعة ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة اخري ويقعد قعودا
مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ايضا هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله ماذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح اذا نوي بالسجدة اوالالتحاق بالركعات التي قيد
بالسجدة اما اذا لم ينو وفعل كما ذكر محمد رحمه الله تفسد صلاته لانه احتمل انه اتي ثلاث
سجدات في الاول فاذا اتي بسجدة يلتحق هذه السجدة بالركعة الرابعة باتفاق الروايات
فكان عليه اربع سجدات لاغير فهو اذا صلي ركعتين فقد ادخل ركعة نفل في الفرض قبل الفراغ
عن اركانه فتفسد الصلاة فكان ماذكر محمد من الجواب محمولا علي ما قال الفقيه ابو جعفر
ويتاتي قول الفقيه ابي جعفر في كل فصل الي اخره ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين
ثم يصلي ثلاث ركعات لانه احتمل انه اتي بالسجدتين في ركعتين فيلزمه سجدتان
وركعتان ويحتمل انه اتي بسجدتين في ركعة فيلزمه ثلاث ركعات فيجمع بينهما والركعتان
تدخلان في ثلاث ركعات فيسجد سجدتين ينوي القضا في احداهما وهل يقعد عقيب
السجدتين قعودا مسنونا فيه اختلاف المشايخ ثم يصلي ركعتين ويقعد قعودا مستحقا
لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة اخري ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه
اخر صلاته ولو ترك سبع سجدات سجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات لانه اتي بسجدة
في ركعة فيسجد سجدة لا ينوي القضا فيها ثم يصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر
والعشا ولو ترك من المغرب اربعا سجد سجدتين ثم يصلي ركعتين لانه يحتمل انه
اتي بسجدتين في ركعتين فيلزمه سجدتان وركعة ويحتمل انه اتي بسجدتين في ركعة
فيلزمه ركعتان وسجدة فيجمع بينهما والركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ينوي
القضا في احداهما وهل يقعد عقيب السجدتين قعودا مسنونا فيه اختلاف المشايخ
ثم يصلي ركعة ويقعد قعودا مستحقا لانه من وجه اخر صلاته ثم يصلي ركعة اخري
ويقعد قعودا مستحقا ويتاتي هنا قول الفقيه ابي جعفر وما بعده في كل فصل الي اخر
المسئلة ولو ترك خمسا سجد سجدة لا ينوي القضا فيها ثم يصلي ركعتين فعلي هذا القياس
فافهم ولو صلي الغداة ثلاث ركعات وترك فيها سجدة فسدت صلاته لانه يحتمل انه
تركها من احدي الاوليين فيكون مصليا ركعة تطوعا قبل فراغه عن فرايض صلاته ولو
ترك سجدتين من ثلاث ركعات ففيها قولان تفسد صلاته باحدهما لانه يحتمل انه ترك سجدة
من الفريضة وسجدة من النافلة ولا يفسد بالقول الاخر لانه اذا ترك سجدتين فقد بقي
ركعتان وهي المكتوبة وهذا قول بالقياس والاول اصح وكذلك لو ترك ثلاث سجدات
فسدت صلاته لاحتمال انه تركها من ثلاث ركعات ولو ترك اربعا لم يفسد لان الماتي سجدتان
فيحتمل انه سجدهما في ركعتين فيلزمه سجدتان ويحتمل انه سجدهما عن ركعة فيلزمه ركعة
فيجمع بينهما فيسجد سجدتين ينوي القضا في احداهما ويقعد قعودا مستحقا ثم يصلي
ركعة ويقعد قعودا مستحقا ويتاتي هنا قول الفقيه ابي جعفر وما بعده في كل فصل

ولو ترك

ولو ترك خمسا فانه يصلي ركعة وسجدة فيسجد سجدة لا ينوي القضا فيها ثم يصلي ركعة ويقعد
قعودا مستحقا ولو صلي الظهر خمسا وترك منها سجدة فسدت صلاته لما قلنا في صلاة الغداة
ولو ترك سجدتين فيه قولان يفسد باحدهما لما قلنا في صلاة الغداة وكذلك لو ترك ثلاثا
فسدت صلاته وكذلك اربعا او خمسا لما قلنا في صلاة الغداة ولو ترك ستا لم تفسد لان
الماتي اربع سجدات فيحتمل انه اتي بالاربع في اربع ركعات فيلزمه اربع سجدات ويحتمل انه اتي
بالاربع في ركعتين فيلزمه ركعتان فيجمع بينهما فياتي باربع سجدات ينوي القضا في الثلاث
ويقعد قعدة مستحقة ثم ياتي بركعة ويقعد قعدة مستحقة ثم ياتي بالركعة الثانية
ويقعد قعدة مستحقة ويتاتي هنا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله فعلي هذا القياس فافهم
بقية مسايل السجدات

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب اشتمل علي خمس فصول الفصل الاول فيمن تحل له الزكاة وفيمن لا تحل له الفصل
الثاني فيما يقع عن الزكاة وفيما لا يقع وفيما يجب فيه الزكاة من اموال التجارة والديون والابل
السايمة والبقر والغنم والخيل وفيما لا يجب وفي المستفاد الفصل الثالث
في تعجيل الزكاة وتاخيرها وفي النذر وفيما يضمن الزكاة بالبيع والاستهلاك فيما لا يضمن
وفيما يضمن بالخلط وغيره وفيما لا يضمن والفصل الرابع فيما يمر علي العاشر والعشر
والخراج والخمس والجزيه واحداث البيعة والكنيسة والفصل الخامس
في المسايل المتفرقة

الفصل الاول

فيمن تحل له الزكاة وفيمن لا تحل رجل له
كتب العلم ما يساوي مايتي درهم هل يحل له ان ياخذ الزكاة ان كان الكتب مما يحتاج هو
اليها للحفظ والدراسة والتصحيح حل له اخذها فقها كان او حديثا او ادبا لانها مشغولة
بحاجته فصار كثياب اللبس واما المصاحف هكذا الجواب ان كان عنده ما يحتاج اليها
حل وان كان عنده زايدا علي قدر الحاجة وهو يساوي مايتي درهم لا يحل رجل دفع زكاة ماله
الي اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مايتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل من مايتي
درهم او اكثر لكن الزوج معسر جاز الدفع اليها وهو اعظم للاجر لانها فقيرة قريبة اما
اذا كان المعجل مايتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند ابي حنيفة الاخر رحمه الله كذلك
الجواب وعندهما لا يحل بناء علي ان المهر قبل القبض هل يكون نصابا في وجوب الاضحية
وصدقة الفطر عليها علي هذا التفصيل ويفتي بقولهما احتياطا رجل يعول اخته
او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان
التمليك من هو لا بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وان فرض عليه
النفقة لزمانته ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب
عن واجب اخر رجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعله يكسوا وما يا كل عنده من
زكاة ماله والكسوة تجوز لوجود ركنه وهو التمليك واما الاطعام ان دفع الطعام اليه
بيده تجوز ايضا لهذه العلة وان كان لم يدفع اليه ويا كل اليتيم لم تجز لانعدام الركن وهو

التمليك رجل اعطي زكاة ماله لمكاتب الغني جاز لانه فقير والادا اليه لا يكون ادا الي المولي وان ادي الي عبد غني ان كان يعلم لا يجوز لانه ادا الي الغني وهو المولي وان كان لا يعلم جاز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لانه ادي الي الغني ولا يعلم بذلك رجل اعطي زكاة ماله لولد الغني ان كان صغيرا لا يجوز لان ولد الصغير كنفسه الا تري انه يضحي عنه ويودي صدقة الفطر عنه كما يودي ويضحي عن نفسه وان كان بالغا يجوز ذكرا كان او انثي صحيحا كان او زمنا وان كان الاب يجبر علي نفقته اذا كان زمنا لانه ليس كنفسه وكذلك لو كان الاب محتاجا والابن موسرا جاز الاعطا الي الاب وكذلك اذا كانت المراة معسرة والزوج موسرا جاز الاعطا الي المراة لما قلنا رجل له علي اخر دين موجل فاحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الي وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ الي وطنه لانه محتاج اليه رجل له مايتا درهم علي انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان دين زايله عن ماله فصار بمنزلة ابن السبيل وان كان موسرا مقرا بالدين لا يحل لان دين ثابته علي ماله لانه ياخذ متي شا وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة لا يحل لانه في دين معني وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ايضا ما لم يرفع الي القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول اليه مامول واذا احلف الان يحل وعلي هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا عندنا ليس بنصاب وانما لا يكون نصابا اذا احلفه القاضي اما اذا لم يحلفه يكون نصابا حتي لو قبض منه زكي لما مضي روي عن ابي يوسف نصا رجل اشتري طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوي مايتي درهم نصا عدا فلا باس بان يعطي له الزكاة لانه مستحق بحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطي لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته رجل لا يحل له الصدقه فالافضل ان لا يقبل جايزة السلطان لانها تشبه الصدقه ولا يحل قبول الصدقة فكذا ما يشبه الصدقه وهذا اذا ادي من مال بيت المال اما اذا ادي من مال مورث له جاز لانه لا يشبه الصدقه فاما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له حقيقه الصدقه فهذا اولي وان كان ياخذ غصبا فان كان لا يخلط بدراهم اخري لم يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفه حتي وجب عليه الحج والزكاه ويورث عنه وقوله ارفق بالناس اذ مال ما قل ما يخلوا عن غصب من كان له دار يسكنها حل له الصدقه وان لم يكن جميع الدار مستحقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل لانه معد لحاجته الاصليه عن ابي حنيفة رحمه الله الفقير الذي لا يسيل والمسكين الذي يسيل وهذا دليل علي ان المسكين افقر والعاملون الذين يبعثهم الامام لاخذ الصدقه فيعطيهم اجر عمالتهم سوا كان اقل من الثمن او كثر لانه يستحقه عماله بدليل ان الغني لو حمل الزكاة الي الامام سقط اجره واجر العامل بقدر العمل يكون ولو هلك المال في يد العامل سقط اجره لان حقه فيما اخذ واجزت عن الزكاة لانه نايب عن الامام في القبض وفي الرقاب

اعانة

اعانة المكاتبين بالصدقة بالاتفاق والغارمين الذين لزمهم دين وان كان لهم مال وفي سبيل الله قال ابو يوسف المراد فقرا الغزاة وهو المفهوم من اللفظ في العرف وقال محمد الحاج المنقطع لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامر الرسول عليه السلام ان يحمل عليه الحاج وابن السبيل وهو المنقطع عن ملكه واذا صرف الزكاة الي واحد من هولا جاز عندنا لان النص ورد لبيان المصارف وانما صار مصارف باعتبار الحاجة فسقط اعتبار العدد ولا يعطي من الزكاة والداوان علا وولدا وان سفل ولا زوجته ولا المراة زوجها عند ابي حنيفة وعندهما يعطيه لان مونته ليست بواجبة عليها وانما مونتها وكفايتها علي الزوج من ماله ولابي حنيفة ان منافع الاملاك مشتركة بين هولا فلا يتم الاخراج كما لو صرف الي الوالد او الولد وكذلك لا يعطي لمدبره ومكاتبه وام ولده بالاتفاق ولا يعطي غنيا ولا عبده لما ذكرنا وكذلك لا يعطي ام ولد الغني لان الملك يقع للسيد وانه ليس بمصرف ولا يجوز الزكاة الا اذا قبضه الفقير او نايبه كالوصي والاب والقريب الذي يكون الصغير الفقير في عياله وكذا الاجنبي الذي يعوله وكذا الملتقط في حق اللقيط لان التمليك لا يتم بدون القبض والله اعلم

والفصل الثاني

فيما يقع عن الزكاة وفيما لا يقع الي اخره اما فيما يقع عن الزكاة وفيما لا يقع رجل اعطي رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتي نوي الامر ان يكون من زكاته ولم يقل شيا ثم تصدق بها المامور جاز عن الامر من زكاته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوي عن زكاة ماله ثم تصدق جاز عن زكاة ماله لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوي ثم دفع بنفسه السلطان الجاير اذا اخذ الصدقات من المتاخرين من قال ان نوي المودي عند الادا اليه الصدقة عليه لا يومر بالادا ثانيا لانهم فقرا حقيقه ومنهم من قال الاحوط ان يفتي بالادا ثانيا كما لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح اما اذا لم ينو عند الادا اليه الصدقة عليه منهم من قال يفتي ارباب الصدقات بالادا ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالي لانه لا يضع موضعها قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمة الله عليه لا يومر بالادا ثانيا لان اخذ السلطان منهم قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقه فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه منهم وبه يفتي هذا في صدقات اموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان اموالا مصادره ونوي به ادا الزكاة اليه علي قول اولئك المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي لانه ليس للسلطان ولاية اخذ الزكاة في الاموال الباطنه فلم يصح الاخذ رجل مر باصحاب الصدقات فاخذ وا منه اكثر مما عليه ان ظنوا ان للمال اكثر فاخذ وا على ظن ان ذلك عليه يحتسب منه للسنه الثانيه لانهم اخذ وا لعموم الزكاه وان علموا انه لم يكن عليه واخذ والزيادة لا يحتسب للسنة الثانيه لانهم اخذ وا غصبا ولا يجوز الحج والعتق وبنا المسجد عن زكاة ماله لانه مامور بالايتا للفقير وهو عبارة عن التمليك من الفقير ولم يوجد وان ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المملك جاز لوجود التمليك من الفقير ولو

قضي دين فقير بامره جاز عن زكاة ماله لان صاحب الدين يصير قابضا للفقير ولا يحصل التمليك
من الفقير • ولو تصدق بماله على الذي هو عليه وهو فقير جاز عن ذلك الدين ولم يجز عن العين
لان في الوجه الاول ادى الناقص عن الناقص وفي الوجه الثاني ادى الناقص عن الكامل
ولو قبض الدين ثم اعطاه عن الدين والعين لانه ادى الكامل عن الناقص والكامل
جميعا ولا يعطي فقيرا مائتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز دفعه واحدة عن الزكاة اما الجواز
فلان الغنا حكم الملك فالدفع يلاقي كف الفقير اما الكراهة فلان الغنا متصل بالدفع فيكره
الا ان يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه مائتي درهم فصاعدا لان الغنى لا يتصل به ولو
امر فقيرا ان يقبض دينا له من زكاة ماله جاز لانه قبض عينا والعين يجوز عن العين والدين جميعا
ولو ادى عن رجل زكاة ماله بغير امره فبلغه فاجاز لم يسقط عنه الا ان يامره قبل ذلك لان
الصدقة وقعت عن المتصدق لانها وجدت نفاذا عليه فلا يتوقف على الاجازة فان امره
قبل ذلك جاز لانه امره بتمليك المال عنه ثم باداء زكاته عنه فاذا دفع الى الفقير ناب
قبض الفقير مناب قبض الامر ثم صح قبض الزكاة عن ملكه • النية تعتبر في اداء الزكاة لانها
عبادة فان نوى ذلك ثم يتصدق في اخر السنة لا يجزيه لان النية تعتبر عند الاداء فان
افرزها للزكاة ثم تصدق يرجى ان يجزيه لان الافراز للاداء فاكتفينا بوجود النية فيه
دفعا للحرج ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو اجزاه استحسانا لان المال متعين والمصرف
ايضا فاذا صرفه الى المصرف كفاه • ولو تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكاة لا يعتبر وعليه
زكاة الكل عند ابي يوسف وقال محمد يسقط عنه زكاة ما تصدق به لان الواجب شايع
في الكل لابي يوسف ان الاصل ان لا يتادى الزكاة بدون النية فما بقي شي من النصاب يعينا
الواجب فيه جريا على قضية الاصل • اذا ادى خمسة دراهم ونوى به الزكاة والتطوع جميعا
يقع عن الزكاة عند ابي يوسف وعند محمد عن النفل لان نية النفل عارض نية الفرض فبقي مطلق
النية لابي يوسف ان نية الفرض اقوى فلا يعارضها نية النفل • ولو ادى قفيز جيد قيمته
قيمة خمسة اقفزة بخمس قفيز ردي لا يجزيه الا عن واحد • وكذلك في الموزون لان
وصف الجودة في مال الربا لا يظهر الا عند المقابلة بخلاف الجنس • ولو ادى خمسة اقفزة
ردية عن خمسة جيدة اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان وصف الجودة ساقطة
لعلة التفاوت به وقال محمد يؤدي الفضل لان الجودة انما لا تعتبر في البيع لاجل
الربا والربا لا يجري في الصدقة وامّا ما يجب فيه الزكاة من اموال التجارة رجل له
مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليه حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة
لان في السنة الاولى وجب عليه خمسة دراهم في المائتين ولم يجب في الخمسة الاخرى شي
لانه لا يجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فوجبت الزكاة • الزكاة
يجب في الغطارفة اذا كانت مائتين لانها اليوم من دراهم الناس وان لم يكن من دراهم
الناس في الزمن الاول • وانما تعتبر في كل زمان عادة اهل ذلك الزمان الا ترى ان مقدار

المائتين

المائتين لوجوب الزكاة من الفضة انما تعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار المائتين في الزكاة في
زمن النبي عليه السلام كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه كان بوزن ستة فتعتبر
دراهم اهل كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم وان كان الوزن يتفاوت • وما عندنا
الغطريفي قالوا كل درهم كان غشه اكثر من النصف لا يجب في المائتين زكاة حتى لا يجب في
العدلي في المائتين زكاة وفي الفلوس ان كان قيمتها مائتي درهم فحال الحول زكى خمسة دراهم
رجل له الف درهم اغتصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل اخر واستهلكها وله
الف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما فان الغاصب الاول يزكي الفه فانه
ان ضمن الفا رجع على الثاني بالف والغاصب الثاني لا يزكي لان الغاصب الثاني ضمن الفا ولم
يرجع على احد بالف فصار الدين عليه مانعا وجوب الزكاة عليه • رجل التقط الف درهم وعرفها
سنة ثم تصدق بها وله الف درهم ثم تم الحول على الفه زكاها استحسانا لان الالف
المتصدق لم تقر دينا عليه في الحال لجواز ان يجيز صاحبها التصدق • صباغ اشترى عصفرا
او زعفرانا ليصبغ به الناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله لان هذا مما يبقى في متاع
الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشتراه ليبيعه • ولو اشترى صابونا او حرضا
فلا زكاة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب • وكذلك الدباغ • رجل اشترى جوالقا
بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه لانه اشتراها للغلة
لا للمبايعة فلا يجب الزكاة وان كان من رايه ان يبيع اجرا فلا عبرة لهذا وكذلك الجواب في الابل
الجمالين والحمر المكاريين لما قلنا • رجل وهب دينا له على رجل من رجل ووكله بقبضه فلم
يقبض حتى وجب فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لان الموهوب
له وكيل عن الواهب بالقبض له اولا فصار قبضه كقبض صاحب المال • رجل تزوج بامة
وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكا حها
ورد الالف على الزوج فليس على احد زكوتها لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها
ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمار • وكذلك رجل حلق راس رجل فقضي عليه
بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فرد عليه الدية ليس على واحد منهما
الزكاة اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق من يده والمستحق
بمنزلة الهالك • وكذلك لو اقر رجل بدين ودفعه اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم
يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة • ولو كانت عند رجل الف درهم فمكثت عنده اشهرا
ثم وهبها لرجل ثم مكثت عنده حولا ثم رجع الواهب في هبته لم يكن على كل واحد منهما
زكوتها وليستقبل الواهب بها حولا اما الواهب فلان ملكه انقطع بالهبة وانقطاع الملك
يبطل الحول وانما عاد اليه منذ رجع واما الموهوب له فلان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه
كان الرجوع بقضا او بغير قضا والدراهم مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره
فصار كما لو هلكت • رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه فحال الحول عليه

لا زكاة عليه لان المشتري للخدمة كذلك يكون اذا اصاب ربحا ببيعه• رجل له الف درهم فحال
الحول عليها ثم اقرضها فتويت عليه فلا زكاة عليه لانه لم يستهلكها لانه لم يخرجها من ان يكون
نصابا• وكذلك لو كان ثوبا للتجارة فاعاره فهلك لما قلنا نخاس اشتري • دوابا للبيع واشترى
لها جلالا وبراقع ومقاود فان لم يرد بيع هذه الاشيا معها لم يكن فيها زكاة وان اراد بيعها كان
فيها زكاة وكذا العطار اذا اشتري القوارير فهو كذلك ولو اودع مالا رجلا لا يعرفه ثم
اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه• رجل اودع رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكر بعد
سنين فعليه الزكاة لما مضي لانه اذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده غالبا ونسيان
هذا نادر• رجل شك في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا يعيد بخلاف الصلاة فانه اذا شك
في الصلاة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا لا يعيد والفرق ان العمر كله وقت لادا
الزكاة فصار الشك في الزكاة بمنزلة شك وقع في ادا الصلاة لانه ادي ام لا في وقتها
ولو كان كذلك يعيد فكذا هنا• رجل جن في الحول فافاق قبل ان يتم الحول فعليه الزكاة
لان السنه في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم وثمه ما لم يستوعب الجنون الشهر لا يمنع
وجوب الصوم فكذا هنا ما لم يستوعب جميع الحول لا يمنع وجوب الزكاة• رجل له ماية درهم
نقد ومايه درهم دين على انسان تجب الزكاة ويكمل نصاب احدهما بالاخر لان الجنس واحد
في حق السببيه• ولو اشتري حيوانا للتجارة يزكي لكل ماتي درهم من قيمتها خمسة دراهم
ولا يجب فيها صدقته لانه مال التجارة يجب فيها زكاة التجارة• وكذلك السايمة لا يجب
فيها الا الصدقه وان كثرت لانه كما يجب في مال التجارة زكاة السايمة لانعدام سبب
وجوب زكاة السايمه وهو الاسامه فكذا لا يجب في السايمة زكاة التجارة لانعدام سبب
وجوب زكاة التجارة• وان اشتراها للتجارة ثم جعلها للسايمة ادي صدقة السايمة
اذا تم الحول منذ جعلها سايمه لانها صارت سايمة لاقتران نية الاسامة بفعل
الاسامه فخرج من ان يكون للتجارة فينقطع حول التجارة• ولو كانت للسايمة فجعلها
للتجارة او عبد الخدمة فجعله للتجارة لم يصر للتجارة بالنية الا بالبيع لانه لم يقترن
نية التجارة بالتجارة فلا يصير للتجارة ويصير عبد التجارة للخدمة والابل التجارة للسايمة
بالنية اما عبد التجارة للخدمة فلانه نوي ترك التجارة وهو تارك للتجارة فنية ترك
التجارة اقترنت بترك التجارة واما ابل التجارة للسايمة لان نية الاسامة اقترنت
بالاسامة• ولو اشتري ارضا من ارض العشر للتجارة لم يكن عليه الا العشر• وكذلك
لو كانت خراجية لان الجمع بين زكاة التجارة وبين العشر او الخراج غير ممكن فكان
ايجاب العشر والخراج اولي اما العشر لانه يتكرر بتكرر الخارج والزكاة لا واما الخراج
يجب بكل حال وان كان عليه دين والزكاة لا• وان اشتري غير ذلك من العقار للتجارة
زكاها لانه ليس له فيها وظيفة شرعيه يمنع ذلك صحة نية التجارة بخلاف ما تقدم• ولو تزوج
رجل امراة على الف درهم وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الالف كلها

لانه

لانه وجبت في ذمتها مثل نصف المقبوض لا رد عين المقبوض والدين بعد الحول لا يسقط الواجب
ولو كانت سايمة غير الاثمان زكت نصفها لانه استحق نصفها من غير اختيارها فصار كالهلاك
ولا يزكي الزوج شيا لان ملك الزوج الان عاد في النصف وامتعة التجارة تقوم يوم حال عليه
الحول بالغة ما بلغت بعد ان كان قيمتها في اول الحول مايتين ويزكي لكل ماتي درهم خمسة دراهم
ثم اختلفوا في كيفية التقويم قال ابو حنيفه يقوم بانفع القيمتين واكثرهما زكاة حتى لو
قومها بالدراهم لا يجب فيها الزكاة ولو قومها بالدنانير يجب تقوم بالدنانير وكذلك لو كان
على العكس وقال ابو يوسف بالثمن الذي اشتراه فان لم يكن اشتراه يقوم بالنقد الغالب
في المصر الذي هو فيه وقال محمد يقوم بالنقد الغالب ابو يوسف يقول السلعة حصل
بالثمن فكان تقويمها بجنس ذلك الثمن اولي الا اذا لم يمكن بان اشتراها بالعرض او ورثه فحينيذ
تقوم بنقد الغالب محمد يقول الغالب احق لغلبه الاستعمال وابو حنيفه يقول زكاة
مال التجارة تجب بالقيمه وهما قيم الاشيا فكان التقويم بهما اولي من التقويم بما اشترى
واما الديون• الديون عند ابي حنيفة على ثلاثة منازل ماكان اصله للتجارة عند
القابض فحال عليه الحول ثم قبض اقل من اربعين درهما لم يزكي حتى تقبض اربعين درهما وما
كان اصله عنده ولم يكن للتجارة فحال الحول ثم قبض اقل من ماتي درهم لم يزكي حتى يقبض
ماتي درهم وما لم يكن اصله عنده فما لم يقبض منه ماتي درهم ويحول عليه الحول بعد ذلك
لم يزكي بيان الاول• اذا كان له مال الزكاة فباعه او استهلكه انسان وتحول الاصل
على بدله تجب الزكاة وبيان الثاني اذا كان له ثياب بذله او عبد خدمة او نحوهما باعه
او استهلكه انسان وحال الحول على البدل وجب الزكاة وعن ابي حنيفة انه لا يجب حتى يقبضه
ويحول عليه الحول وبيان الثالث اذا وجب المهر او بدل الخلع او بدل الصلح عن دم العمد
او بدل العتق او بدل السعاية او الديه المقضي بها على العاقله او القاتل او الدين الموصي به
لا يجب الزكاة فيها حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض فالاول يسمي دين القوي
والثاني دين الوسط والثالث دين الضعيف• اما الدين المورث فيه ثلاث روايات
في رواية بمنزلة دين الوسط وفي رواية جعل حكم الوارث حكم المورث وفي رواية بمنزلة
دين الضعيف• واما اذا اعتق احد الشريكين عبدا مشتركا واختار المولي ضمان العتق
ان كان العبد للتجارة فحكمه حكم دين الوسط هو الصحيح• وان كان العبد للخدمة فكذلك
ايضا وان اختار استسعا العبد فحكمه حكم دين الضعيف• واما الاجرة فيها ثلاث
روايات في رواية بمنزلة دين الوسط وفي رواية بمنزلة دين الضعيف وفي رواية
حكمها حكم الاصل فان كان الاصل للتجارة كانت بمنزلة دين القوي وان لم يكن اصلها
للتجارة كانت بمنزلة دين الوسط وهذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الديون كلها سوا يجب فيها الزكاة ويجب فيها الاخراج قل او كثر• واما
بدل الكتابه لا يجب فيه الزكاة بالاتفاق والوجه في ذلك ان اصل الوجوب غير دوجوب

الاداغير واصل اليد غير وزيادة اليد غير واصل الملك غير وزيادة الملك غير فوجوب الادا معتبر
باصل الوجوب واصل اليد معتبر باصل الملك وزيادة اليد معتبر بزيادة الملك ❁ اذا ثبت
هذا فنقول دين القوي وجب بدلا عن مال التجارة ويده كانت ثابتة على مال التجارة فيده وان زالت
لكن امكان الاعادة قائم فبعد يده قائمة معنى لكن يحتاج الى زيادة اليد وهو القبض حقيقة
ليجب الادا فيعتبر بزيادة الملك في حق اصل الوجوب وزيادة الملك في حق اصل الوجوب لا ينعقد
موجبا عند ابي حنيفة ما لم يكن اربعين درهما فكذا زيادة اليد في حق وجوب الادا ودين
الوسط يده ما كانت ثابتة على مال التجارة فكانت الحاجة الى اثبات اصل اليد فاعتبر اثبات
اصل اليد في حق وجوب الادا باثبات اصل الملك في حق اصل الوجوب وذا مقدر بمائتي درهم
فكذا هذا ❁ ودين الضعيف وجبت ابتدا في حق المالية فاشبهت بدل الكتابة ووجهه
ما روي عن ابي حنيفة ان دين الوسط وجب بدلا عما ليس للتجارة فصار في حق الزكاة كدين
وجبت ابتدا وهذا كله اذا لم يكن عنده مال اخر للتجارة فاما اذا كان عنده مال اخر للتجارة
يصير المقترض من دين الضعيف مضموما الى ما عنده فيجب فيها الزكاة وان لم يبلغ نصابا ولو
كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سايمة لانه لا يتصور اسامة ما في الذمة لان تفسير الاسامة
ما رعي في البرية وعلفها من غير مونة وهذا لا ياتي في ما في الذمة والسعاية عند ابي
حنيفة مثل الكتابة لان المستسعى عنده عبد بمنزلة المكاتب فيكون السعاية بمنزلة
الكتابة وعندهما هو حر فكان حكم السعاية حكم الدين على الحر ❁ من عليه الدين اذا كان له
عين ومال التجارة والسايمة يصرف الدين الى العين فان لم يكن له عين يصرف الى مال التجارة
فان لم يكن له مال التجارة يصرف الى السايمة ❁ اما العين لانه معد لقضا الحوايج والاخراج
فكان صرف الدين اليه اولى ❁ واما مال التجارة بعده لان مال التجارة اعد للبيع والاخراج
والسايمة اعدت للامساك واما السايمة بعدها لان السايمة فاضلة عن الحاجة الاصلية
فكان اولى من الصرف ما هو مشغول بحاجة الاصلية فان فضل مقدار المائتين زكاه لانه
غير مشغول بحاجته الاصلية فاما الابل السايمة من كان له اقل من خمس من الابل
السايمة لم يجب عليه الزكاة فان كانت خمسا وجبت عليه شاة الى تسع فاذا زادت واحدة
وجبت عليه شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
وهي التي طعنت في السنة الثانية الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
وهي التي طعنت في السنة الثالثة الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقه وهي التي
طعنت في السنة الرابعة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي طعنت
في السنة الخامسة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها استونفت الفريضة
كما ذكرنا في كل خمس شاة هكذا وفي كل خمس وعشرين ابنت مخاض الى مائة وتسع واربعين فاذا

الصرف الهام

زادت

زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق ثم استقبل الفريضة كما ذكرنا في كل خمس شاة هكذا وفي كل خمس
وعشرين ابنت مخاض الى مائة وتسع واربعين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق وفي كل ست
وثلاثين ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى خمسين وهو تمام المائتين
ثم استقبل لما روى ابو بكر محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب
الصدقات لجد له عمرو بن حزم وذكر الحديث الى عشرين ومائة على هذا الترتيب وقال فاذا كان
اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل منه يعاد الواجب الى اصل الفريضة فما كان اقل من خمس
وعشرين ففي كل خمس ذود شاة والمقادير انما تعرف بالسماع ❁ ولو كان عنده فصلان او عجاجيل
او حملان لم يجب عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيها الصدقة ولا يوخذ منها
مسنه الا اذا كان فيها مسنه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يجب فيها ما في المسنان
وبه اخذ زفر رحمه الله ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها في خمس وعشرين الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ثنتان منها وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله ثم رجع وقال لا يجب فيها
شي وبه اخذ محمد رحمه الله ابو يوسف يقول ❁ ان نقصان السن نقصان وصف فيعتبر بنقصان
السمن وذلك يرد الواجب الى جنس النصاب فيجب المهزول فكذا هنا ومتى عاد الى واحد منها
سقط اعتبار ترتيب السن لانه لا سن لما عنده هما احتجا بما روي عن سويد بن غفلة
انه قال سمعت مصدق رسول الله عليه السلام يقول من عهدي ان لا اخذ من راضع اللبن
شيا ففيه دليلان احدهما انه لا يجب في الصغار شي والثاني ان لا يوخذ الصغار في الصدقة
اما اذا كان فيها مسنة يجب الزكاة بالاجماع لان الصغار تجعل تبعا للكبار ❁ وهذا اذا كان
عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كان له مسنتان ومائة
وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ❁ ولو كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا
فعند ابي حنيفة ومحمد يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف يجب مسنة وحمل ولا ياخذ
في الصدقة الا الثني فصاعدا لانه لا يوخذ جذعة من المعز فكذا من الشاة وانما تجوز
الاضحية بالجذعة من الضان بالاثر ❁ ولو كان عليه دين يحيط بقيمتها لم تجب عليه
شي ولو كان يعلفها او يعمل عليها ولم يكن للسايمة لم يجب عليه لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال ليس في الابل الحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة ❁ فان كان يسيمها في
بعض الحول ويعلفها في البعض فالعبرة للغلبة وان كانت السايمة اناثا او ذكورا او معا وجبت
الصدقة لان النصوص الواردة في السوايم مطلقة ليس فيها فصل بين الذكور والاناث
وتحسب الاعمى والمريض والاعرج في العدد ولا يوخذ في الصدقة ❁ وكذلك الصغير هكذا
روي عن عمر وعلي وبن عمر رضي الله عنهم ❁ ولو باع ابله بعد الحول والمصدق ينظر اليه او كان
غايبا فان شا اخذ من المشتري من المبيع لا من مال اخر ويرجع المشتري على البايع وان شا اخذ
من البايع ولو تفرقا لم ياخذ من المشتري واخذ من البايع والمراد من التفرق التفرق
بالبدن حتى لو كانا في مجلس العقد كان للساعي ان ياخذ من المشتري وان كان قد قبضه ونقله

لان تمام البيع قبل التفرق بالابدان مجتهد فيه والساعي في مال الصدقة بمنزلة القاضي في ساير
الاحكام لثبوت ولايته فيها فكان للساعي ان يجتهد فان ادى اجتهاده الى ان البيع قد تم
اخذ الزكاة من البايع لان الحق في ذمة البايع لان البايع استهلك المال باخراجه عن ملكه فصار
الحق واجبا في ذمته وان ادى اجتهاده الى ان البيع لم يتم اخذ من المشتري لان الحق في عين
المال بعد فياخذ منه دون ذمة البايع وطريق الاخذ منه ان يجبر البايع على الاداء منه وهو
المراد من الاخذ من المشتري فاذا تفرقا فقد تم البيع فياخذ من البايع فرق بين هذا وبينما
اذا باع الطعام الذي فيه العشر فان الساعي ياخذ العشر من الطعام تفرقا او لم يتفرقا
والفرق ان العبرة في وجوب العشر للطعام دون المالك بدليل انه يجب في ارض الوقف
فاذا كان كذلك ياخذ من الطعام على كل حال اما في حق الزكاة تعتبر المالك فاذ لحا وقد
خرج العين عن ملكه وتعذر الاخذ من العين فياخذ منه **واما** صدقة البقر ليس
في اقل من ثلاثين من البقر السايمة صدقة فان كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثانية الى تسع وثلاثين فان كانت اربعين ففيها مسنة وهي
التي طعنت في السنة الثالثة فما زاد على الاربعين فبحساب المسنة في قول ابي حنيفة
الى ستين فاذا بلغ ستين ففيها تبيعان وروي عن ابي حنيفة انه قال ما زاد على الاربعين
لم يكن فيها شي الى خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة وقالا ما زاد على الاربعين لم يكن فيها
شي الى ستين فاذا بلغ ستين ففيها تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة فقس على هذا اشكاله تدرك الباب كله فصار الكلام
في موضعين احدهما لابي حنيفة معهما والثاني في اختلاف الرواية عن ابي حنيفة اما الكلام معهما
احتجا بما روي ان معاذا رضي الله عنه قيل له ما تقول فيما بين الاربعين والستين قال
تلك اوقاص لا شي فيها ابو حنيفة يقول ان الوقص لا يعرف الا بالنص وقد عدم ولا نجد
معاذ يحتمل انه اراد به ان النبي عليه السلام لم يبين فيها شيا فاذا عدم بقي
الوجوب بعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واما الكلام في اختلاف الرواية
عن ابي حنيفة وجه الرواية الاولى ان الوقص لا يثبت الا بالنص وقد عدم فيما زاد على
الاربعين وجه الرواية الثانية ان الوقص كما يثبت بالنص يثبت بالاستدلال
وقد وجدنا نصاب البقر يتلوه وقص تسعة كما بعد ثلاثين وكما بعد ستين
فاثبتناها هنا ايضا استدلالا والجواميس ايضا من البقر لانه نوع من البقر فدخل تحت
اسم الجنس ومن مات وله سوايم وجبت فيها الصدقة لم يوخذ من ورثته وكذلك
الزكاة لان الزكاة عبادة فيكون الركن هو الفعل ممن عليه وهذا لا يتصور منه بعد الموت
واما صدقة الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السايمة صدقة وان كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومايه فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فان زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مايه فما زاد لم يكن فيها شي الى اربعمايه فيكون فيها اربع وكذلك

اذا كثر

اذا كثر الغنم ففي كل مايه شاة شاة لان الاثار كذلك وردت والمقادير لا تعرف الا بالنص ولا يوخذ
الماخض ولا الاكيله ولا الربا ولا فحل الغنم لانها من كرايم اموال الناس والربا هي التي تربي ولدها
والاكيله هي التي تسمن للاكل وفحل الغنم الذي ينزوا على الغنم ولو كان لرجل مايه وعشرون
شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين اربعين فياخذ ثلاث
شياه لان باتحاد الملك صار الكل نصابا واحدا ولو كان بين رجلين اربعون شاة حتى لم يجب
على كل واحد منهما الزكاة ليس للساعي ان يجمعها فيجعلها نصابا فياخذ الزكاة منها لان ملك
كل واحد منهما قاصر عن النصاب فلا يجب فيها الزكاة **واما** الخيل الخيل اذا كانت سايمة
اناثا او اناثا وذكورا وجب عليه في كل فرس دينار وان شا قومها وزكى في كل مايتي درهم
خمسة دراهم في قول ابي حنيفة وقالا لا صدقة في الخيل السايمة ولو كان الكل ذكورا فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجب وذكر في رواية اخرى انه
يجب واجمعوا انه لا يجب في الحمير والبغال السايمة شي هما احتجا بما روى ابو هريرة وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ليس على الرجل في فرسه صدقة
وابو حنيفة احتج باجماع الصحابة اجمعوا على الاخذ لكن عند ابي حنيفة انما ياخذ الساعي
اذا طابت نفس من عليه اما اذا لم تطب لا لان عنده الزكاة واجب لكن يودي رب المال
ان شا الى الساعي وان شا الى المساكين كما في اموال الباطنة **واما** المستفاد رجل له مايتا
درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد خمسة زكى للسنة الاولى لا غير لان في السنة
الاولى النصاب كامل وفي السنة الثانية النصاب ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد
الخمسة رجل له مايتا درهم على رجل فحال الحول الا شهرا واستفاد الفا ثم تم الحول على
المايتين لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين فصاعدا في قول ابي حنيفة
لانه ما لم ياخذ الاربعين لا يجب الادا عن الاصل فلا يجب على المستفاد المستفاد من جنس
النصاب يضم الى ما عنده من النصاب ويزكى بحول النصاب وكذلك الاولاد والارباح
تضم الى الاصول اذا ادى صدقة الفطر عن عبد الخدمة ثم باعه يضم ثمنه الى ما
عنده من النصاب لان صدقة الفطر مونة الراس دون المال وكذا اذا باع الطعام
المعشور لان العشر وجب بالارض النامي دون المال فلم يكن هذا بدل مال وجب بسببه
العشر ويضم الذهب والفضة في تكميل النصاب حتى لو كان عنده مايه درهم واربعة مثاقيل
ذهب قيمتها مايه درهم زكى خمسة دراهم في قول ابي حنيفة وقالا كل مثقال اقيم مقام
عشرة دراهم فما لم يكن عنده مايه وعشرة مثاقيل او مايه وخمسون درهما وخمسة مثاقيل
او مايه وستون واربعة مثاقيل لم يجب عليه الزكاة وهذا بنا على ان الذهب والفضة يضم
بعضها الى بعض باتفاق بين اصحابنا لكن اختلفوا في كيفية الضم قال ابو حنيفة يضم باعتبار
القيمة وقالا يضم باعتبار الاجزا حتى ان يكون نصف النصاب من كل واحد منهما او احدهما
ربع النصاب والاخر ثلاثة ارباعه هما يقولان ان الزكاة تجب فيهما باعتبار اعيانهما

الا ترى انه لو ملك قلب فضه وزنه عشرة وقيمته ماتي درهم لا يجب الزكاة باعتبار القيمة
واذا اوجب باعتبار عينهما يكمل من العين وابو حنيفه يقول ان الضم باعتبار العين متعذر
لان الضم للتكميل وتكميل الشي بخلاف جنسه لا يتحقق فوجب الضم باعتبار القيمه عند
المقابلة بجنسها ومتقومة عند المقابلة بخلاف جنسها فاعتبرت القيمه حالة الاجتماع
ولم يعتبر حالة الانفراد **والفصل الثالث** في تعجيل الزكاة وتاخيرها
الى اخر الفصل **اما** التعجيل، رجل له مايتا درهم فحال عليهما الحول الا يوما فعجل من زكاته شيئا
ثم تم الحول على ما بقي لا زكاة عليه لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب
ناقصا في اخر الحول رجل له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلك منها
ثمانمايه وبقي ماتي درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مايتين اربعة دراهم وبقي لكل
ماتي درهم درهم وان هلكت ثمانمايه قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه
الا في المايتين لان ثمانمايه هلكت قبل الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكاة وخمسة
عشر تطوع وان هلك مايتان بعد الحول وبقي ثمانمايه فعليه من الزكاة اربعة دراهم
وان هلكت المايتان قبل الحول فلا شي عليه، رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه
في كل ماتي درهم خمسة خمسة دراهم لان الحول يحول على المايتين وقد خرجت الزيادة
عن ملكه قبل ان يحول الحول، رجل له اربعماية درهم ظن ان عنده خمسماية درهم فادى زكاة
خمسماية ثم ظهر ان عنده اربعماية درهم فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانيه لانه
امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا، اذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها الى المصدق فتم
الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار فرق بين هذا وبين ما اذا تصدق شيئا
على فقير وباقي المسئله بحالها حيث لا يجوز والفرق ان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع
عن ملكه ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول ملك الاسترداد، ولو ان المصدق باعها
من انسان وهي قايمة في يد المشتري والمسئلة بحالها في رواية يسقط الزكاة وفي رواية
عن محمد انه لا يسقط وبقاؤها في يد المشتري كبقايها في يد المصدق وهذا اليق ماذكرنا
من النكته، المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي ان راى الامام
ان يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري ايعيش الى وقت الوجوب ام لا
، تجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لانه عجل بعد وجوب السبب وهو ملك النصاب فيجوز
كالتكفير بعد الجرح قبل الموت، ولا يجوز التعجيل على ملك النصاب لفقد السبب اصلا، اذا ملك
نصابا وعجل زكاة نصب كثيره جاز لان المستفاد تبع للنصاب وملك الاصل هو السبب فقد
عجل زكاة التبع بعد السبب فيجوز وهذا انما يجوز اذا بقي بعض النصاب وكمل في طرفي الحول
اما اذا هلك الكل ثم استفاد مايتين لم يجز المعجل لفوات اصل السبب اذا كان له دراهم
ودنانير وعروض التجارة فعجل زكاة جنس منها فهلك جاز المعجل عما بقي لان الكل في حق
الزكاة كجنس واحد لاتحاد الوصف وهو الاعداد للتجارة ولهذا يضم البعض الى البعض وان كانت

له خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل زكاة جنس ثم هلك فالمعجل لا يجزيه عن الباقي لانهما
مختلفان في المقصود والوظيفه فضع التعيين ولو عجل عشر زرعه قبل ان يزرع لم يجزه
وكذا لو عجل عشر نخله او عشر شجره قبل الغرس لم يجزه لانه عجل قبل وجود سبب
الوجوب فلا يجوز كما لو عجل الزكاة قبل كمال النصاب، ولو عجل عشر زرعه بعد النبات
قبل الادراك او عشر الثمر بعد الخروج قبل البلوغ اجزاه لانه عجل بعد وجود السبب
وان عجل عشر زرعه بعد الزرع قبل النبات وعشر ثمره بعد غرس الشجر قبل خروج الثمر
لم يجزه في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز ابو يوسف يقول
ان سبب الوجوب ارض ناميه وبالزراعة قبل النبات وبالغرس قبل خروج الثمر اتصف
الارض بصفه النما فوقع التعجيل بعد السبب فيجوز ومحمد يقول بلى سبب الوجوب الارض
الناميه لكن تحقيقه النما فيكون التعجيل قبلهما واقعا قبل السبب فلا يجوز، ولو عجل زكاة
ماله فايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز عن الزكاة لانه كان مصروفا
وقت الصرف فصح الادا اليه فلا ينتقض بهذه العوارض **واما** تاخير الزكاة اذا اخر الرجل
زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته، وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض
لادا الزكاة ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة ويجتهد لقضا الدين
يقدر عليه كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات
يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كونه وان اكبر رايه انه لا يقدر على قضا الدين
بعد ذلك فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد
اختلفوا في الزكاة انها وجبت على الفور ام على التراخي قال بعض المشايخ الزكاة واجبة
على الفور لان الامر مطلق فيحمل على الوجوب للحال لان الامر طلب المامور به فعلى هذا لو لم
يزك حتى حال عليه حولان فقد اسا واثم، وعن محمد رحمه الله من لم يود الزكاة لا تقبل
شهادته، وقال بعض المشايخ الزكاة واجبة على التراخي وجميع العمر في حق ادا الزكاة
كوقت الصلاة في حق الصلاة وحمل الامر المطلق على التراخي **واما** النذر، اذا قال ان
دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الماية الدرهم فدخل الدار وهو ينوي
بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة لان الاول
يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع عنها فاذا دخل الدار لزمه لجهة اليمين، ولو قال مالي
صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلخ يجوز لان الفقرا جهة تصرف تلك الجهة المال
الى الله تعالى والفقرا في هذا المعنى جنس واحد وصار كمن وجب عليه الصوم والصلاة بمكة
وصلى وصام ببلخ اجزاه، ولو كان له مايتا درهم فقال هي في المساكين صدقة ان كلمت
فلانا فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكاتها خمسة دراهم لان النذر لا يمنع
وجوب الزكاة ووجوب الزكاة لا يمنعه عن التصرف في المال فاذا ملكها بنية النذر دفع عن
النذر وبقيت الزكاة عليه، ولو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصدق بما بقي عما حنث

وجب عليه خمسة دراهم ايضا يتصدق بها وذكر في الجامع الكبير انه لايجب عليه التصدق بخمسة
اخرى لانه وجب عليه تمليك خمسة منها زكاة بايجاب الله تعالى لا باختياره فلا يكون ذلك
القدر مضمونا عليه كما لو هلك وجه رواية الاولى وهو ان الزكاة وان وجبت لكن تمكنه الادا
من مال اخر فاذا ادى من هذا المال صار مبطلا معنى واما فيما يضمن بالبيع والاستهلاك وفيما
لا يضمن ولو كان عنده الف درهم فحال عليها الحول فاشترى بها متاعا للتجارة بما يتغابن الناس
فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى بها عبد الخدمة
او متاعا للتجمل او سائمة او نحوها ثم هلك حيث يضمن والفرق ان في الوجه الاول ازال الالف
الى خلف لان مال التجارة بمنزلة الدراهم في حق الزكاة فصار هلاكه كهلاكها وفي الوجه الثاني
ازال الدرهم لا الى خلف لان عبد الخدمة ليس بمال التجارة والسائمة وان كانت مال الزكاة
لكنها تخالف الدراهم في حق الزكاة فلا يصلح خلفا عن الالف فلا يكون هلاكه كهلاكه اذا باع
مال التجارة بعد الحول وهو يساوي الف درهم بثمانماية درهم لا يضمن زكاة المائتين جعل
هذا القدر غبنا يسيرا وذكر في الجامع الكبير وجعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين
مضمونة على البايع واختلفوا في الغبن الفاحش واليسير فالصحيح ما روي عن محمد انه قال
اذا كان الغبن مما يدخل تحت اختلاف المقومين فانه يسير واذا كان لا يدخل فهو فاحش
واذا كان الغبن يسيرا فاذا هلك المشتري في يده يهلك بزكاته ولا يضمن قدر الغبن لانها
قليلة معفو واذا كان الغبن فاحشا صار مستهلكا مال الزكاة بقدره فتحولت الزكاة الى
ذمته فلا تسقط بهلاك المشتري وبقدر رقبة المشتري تحولت الزكاة اليه فاذا هلك
يهلك بزكاته ولو باع جارية للتجارة قيمتها الف درهم بخمسماية واشتراها المشتري
للتجارة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها بقضا او بغير قضا زكى المشتري قدر قيمتها
معيبا يوم حال الحول لانه لم يملك جارية تساوي الفا يوم حال الحول لانه انتقص قيمتها
عن الالف لاجل العيب الا ان يكون قيمتها مع العيب الف درهم الا ان يزكي الفا واما البايع
يزكي خمسماية درهم لانه تم الحول عنده على خمسماية والزيادة حصلت له بعد تمام الحول
فلا يعتبر ولو كان عند رجل طعام للتجارة يساوي مايتي درهم حال الحول عليه فلم يود زكاته
حتى صار يساوي ماية درهم فان اراد ان يودي دراهم ادى خمسة دراهم وان اراد ان يودي
من الطعام ادى ربع عشره قلت قيمته او كثرت في قول ابي حنيفة وقالا عليه درهمان ونصف
ان صارت قيمته ماية درهم وان صارت اربعماية درهم ادى عشرة وهذا الاختلاف بنا
على ان عند اختيار اداء القيمة عند ابي حنيفة يظهر ان الواجب هو القيمة فيعتبر القيمة
يوم الوجوب وعندهما لا يظهر ان الواجب هو القيمة بل ينتقل الواجب من النصاب الى القيمة
عند اختيار القيمة فيعتبر قيمته يوم النقل فان هلك المال بعد الحول لم تجب عليه
الزكاة وان استهلكه وجب عليه لان الواجب اداء جزء من النصاب ففي الوجه الاول
فات النصاب لا الى خلف فيفوت الامر ضرورة وفي الوجه الثاني فات النصاب الى خلف

دهو

وهو الضمان الواجب بسبب الاستهلاك فبقي الامر وصار كالعبد الجاني اذا هلك لم يضمن المولى
واذا استهلكه يضمن لما قلنا واما فيما يضمن بالخلط وغيره وفيما لا يضمن رجل دفع اليه رجلان
كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق بها كان
ضامنا وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا
لها وكذلك السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او البياع اذا خلط ثمن
امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت العادة
والعرف ظاهرا بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا
غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السمسار والبياعين لخلط ثمن الغلات والامتعة رجل
في ارضه ما وارضه مملحة فاخذ انسان من ذلك الما فلا ضمان عليه كما لو اخذ من الما حوضه
وان صار الما ملحا فلا سبيل عليه لاحد لان الما صار ملحا بالارض فصار كغيره مما ثمن اخذ منه
شيا كان ضامنا وكذلك النهر اذا انبثق وفي الماطين حتى صار في ارضه ذراع من طين
او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا لان الطين تمكن في ارضه فصار
كانه خرج من ارضه الحطب في المروج اذا كان في ملك رجل ليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه
لانه تصرف في ملكه وان كان في غير ملك احد لا باس به بالنص وان كان ذلك ينسب الى قرية
والى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكهم لان النص مطلق لكن خص عن النص
الملك وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في الاودية والمروج لما قلنا غني وجب
عليه الزكاة ولا يودي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترد
ان كان قايما او يضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه اذا امر انسانا غيره
باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان
على الامر الجاني اذا امر العوان بالاخذ فيه نظر فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني
وانما يجب على الاخذ وباعتبار انه الساعي يجب عليه فيجب التامل في هذه المسيلة اذا كان
له ماية درهم ثم ورث مايتين بعد الحول وخلطهما ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة
لان الواجب شايع في الكل وقد هلك النصف ولو ربح في المايتين مايتين بعد الحول ثم هلك
النصف لا يسقط شي من الزكاة لان الربح تبع لاصله فكان بمنزلة العفو وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الواجب يتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد رحمه الله بهما
جميعا لو هلك العفو بعد الحول يسقط الواجب بقدره لان الكل سوا في استدعا الوجوب
نصا ركمال واحد وتاثير العفو في ان لا يزداد به الواجب ولنا ان النصاب الاول اصل
والاخر تبع بنا عليه فكان صرف الهلاك الى التبع اولى اذا كان له اربعون من الابل فهلك
منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شياه عند ابي حنيفة لما ذكرنا ان الهلاك يصرف
الى التبع فصار كان الهالك لم يكن اصلا وعند محمد يجب فيها نصف بنت لبون لما مر من اصله
وقال ابو يوسف فيها عشرون جزوا من ست وثلاثين جزوا من ابنة لبون لان بنت

اللبون في ست وثلاثين لا غير فاذا بقي منها عشرون يبقى الواجب بقدره ولو باع مال الزكاة ن
بعروض التجارة او بالثمن لا يضمن حتى لو هلك البدل سقط الواجب لما ذكرنا ولو جعله عوضا
عما ليس بمال نحو ان جعله اجرا او بدل خلع او نحو ذلك ضمن قدر الزكاة وان قتل عبدا جنى وجب
القصاص عليه ثم دفعه المولى بذلك الدم لم يكن للتجارة لانه بدل ملك القصاص ولو اشترى
عصير التجارة فتخمر ثم تخلل فهو للتجارة لان المحل والملك غير ما كان وكذلك الشاة
للتجارة اذا ماتت فدبغ جلدها ولو ان شريكين متفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه
ان يؤدي عنه زكاة ماله فادّيا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى
احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول وقالا لا يضمن الاول ان لم يعلم وذكر
في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم وجه قولهما ان اداء الامر بنفسه
عزل حكمي من وجه تصدي من وجه اما حكمي من وجه لفوات بعض المامور وهو اسقاط
الواجب عن ذمة الامر وهذا يوجب العزل حكما وتصدي من وجه لبقاء بعض المامور به وهو
صرف المال الى الفقير على وجه القربة وبقاء ولاية الامر وهذا احد العزل القصدي فقبل
العلم يقع الشك في ثبوت العزل فلا ينعزل وبعد العلم لا يقع الشك فصار كالمامور بقضاء
الدين وابو حنيفة يقول ادى مال غيره بغير امره لانه امر باخراج مال الله تعالى الى الله تعالى
ثم يجعل مال الله تعالى للفقراء وانما يتصور ذلك ان لو بقي لله تعالى حق وباداء الامر بنفسه
لم يبق لله تعالى حق فلا يبقى الامر اما المامور بقضاء الدين مامور بدفع المال اليه على وجه يصير
المدفوع دينا في ذمته ثم يصير قصاصا عما عليه وههنا فات احدهما وبقي الاخر فكان هذا
عزلا حكميا من وجه تصديا من وجه فقبل العلم لا يثبت وبعد العلم يثبت فاذا عرفنا
هذا الخلاف في المتفاوضين فكذلك في حق الوكيل الخاص والفصل الرابع
فيما يمر على العاشر الى اخره اذا امر على العاشر بمال الزكاة ووجد شرايط وجوب الزكاة ياخذ
منه ربع العشر ويكون ذلك زكاة ويأخذ من الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا
امر عمر رضي الله عنه سعاته ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون لان الملك لغيرهما
ولو مر على العاشر ببعض النصاب واخبر انه مالك الباقي لا ياخذ منه شيئا لان كل النصاب
ما دخل تحت حماية الامام ولا ياخذ من الذمي والمسلم في السنة الا مرة واحدة اما من المسلم
لانه زكاة ولا ثنا في الزكاة واما من الذمي لانه يوخذ باسم الصدقة ايضا واما الحربي فكلما
عاد الينا من داره ناخذ منه لان عصمة المال يتجدد بدخوله دار الاسلام فيصير في حكم
مال اخر اذا امر الذمي بخمر التجارة او خنزير التجارة عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنزير
لان الخمر يجوز ان يكون في حماية الامام الا ترى انه يملك استرداد خمره من الغاصب فاما
الخنزير لا يجوز ان يكون في حمايته بحال وحق الاخذ للامام باعتبار الحماية اذا ادعى انه
دفعه الى عاشر اخر وفي ذلك السنة عاشر اخر فالقول قوله مع يمينه مسلما كان او ذميا
لانه ينكر حق الاخذ وقال ابو يوسف لا يستحلف لان الاداء عبادة ولنا ان حق الاخذ

للامام

للامام

وهو ينكر ذلك الحق وكذلك اذا ادعى ان عليه دينا او لم يحل الحول عليه فالقول قوله مع يمينه
لما مر واما الحربي اذا ادعى ذلك يوخذ عنه ولا يصدق الا في قوله هولاء اولادي او امهات
اولادي لانهم لا يصدقون تجارنا فلا نصدق تجارهم مجازاة لهم حتى لو علم انهم يصدقون تجارنا
نصدق تجارهم واما الاولاد وامهات الاولاد لان نسب الولد وامية الولد يثبت بالاقرار
فلا يمكنه التجارة فيهم والزكاة انما تؤخذ من المال المعد للتجارة وان قال هم مدبرون
لا يعتبر لان التدبير في دار الحرب لا يصح ويوخذ من اهل الحرب مثل ما ياخذون من
المسلمين مجازاة لهم على صنيعهم فان لم يعلم انهم ياخذون او لم ياخذون يوخذ
العشر هكذا امضى عمر رضي الله عنه ويوخذ من بني تغلب ضعف ما يوخذ من المسلمين
هكذا صالحهم عمر رضي الله عنه بان يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين اذا امر على
العاشر بما لا يبقى سنة كالفواكه ونحوها من البطيخ وغيره لا يعشره وعندهما يعشره
لانه مال للتجارة في حمايته لابي حنيفة انها بنفسه لا يصلح سببا لوجوب الزكاة لانها
لا تبقى ولكن باعتبار بدلها تصلح وذلك لم يدخل تحت حماية الامام اذا عاد الحربي الى دار
الحرب ولم يعلم العاشر حتى خرج اليه مرة اخرى لا يوخذ عشر ما مضى لانه سقط بدخوله
دار الحرب لانقطاع الولاية عنه اما المسلم او الذمي اذا مر عليه ولم يعلم حتى عاد اليه
في السنة الثانيه فانه ياخذ منهما لان المسقط لم يوجد ولو قال اديت الى المساكين
في الاموال الظاهره لم اصدقه لانه لو عاين الساعي دفعه الى المساكين كان له ان ياخذ
منه ثانيا فههنا اولى بخلاف الاموال الباطنه وان مر مكاتب حربي بمال على عاشر
اهل العدل اخذ منه الا ان لا ياخذ اهل الحرب من المكاتب المسلم وكذلك الصبي
فرق بين هذا وبينما اذا امر الحربي باقل من مائتي درهم فانه لا ياخذ منه شيئا الا ان يعلم
انهم ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن صدقة المال القليل من عادة الملوك
فالظاهر انهم لا ياخذون منا من مثله فلا ناخذ منهم حتى يظهر لنا الامر بخلافه فاما
ليس الظاهر العفو عن صدقة المكاتب والصبي فناخذ منهم حتى يظهر لنا امرهم
بخلاف الظاهر ولو مر على عاشر الخوارج او اهل الحرب فاخذ منه ثم مر على عاشر
اهل العدل في تلك السنة اخذ منه ثانيا لانه هو الذي ضيع الحق واما في العشر
العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصله
يجب العشر في القصيل فاذا ادرك الزرع تحول العشر من الساق الى الحب فلا يبقى
في الساق رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت تلك البلد عشريه
بخلاف الثمار التي تكون في الجبل والفرق ان بقعة داره ليست بعشريه والجبل عشري
السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وان جعل الخراج لصاحب الارض وتركه
عليه يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد رحمهما الله لا يجوز ابو يوسف فرق والفرق
ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وبه يفتي قاك

ابوحنيفة يجب العشر في كل شي اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا رطبا او يابسا وقالا لا يجب الا في الحبوب ولا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امنا هذا فيما يدخل تحت الوسق كالحنطة والشعير وغيرهما فاما ما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران والعسل عند ابي يوسف يعتبر نصابه بالقيمة اذا بلغت قيمته قيمة ادنى الحبوب مما يقع في خمسة اوسق نحو الذرة وغيره يصير نصابا وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال اعلى ما يقدر به ذلك الشي ففيها العشر نحو خمسة احمال في القطن وخمسة امنا في الزعفران وخمسة افراق في العسل والفرق ست وثلاثون رطلا ۝ ولا عشر في الحطب والقصب والحشيش لان الارض لا يستنما بها عادة فلا يكون من جملة انزال الارض فلا يجب فيه العشر حتى لو استنمى لقوايم الخلاف يجب فيه العشر ۝ وعن محمد انه يجب العشر في البصل لانه يبقى ولا عشر في الرياحين كالاس والاسمه والحنا وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحنا لانه يبقى ولا عشر في البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ وغيره لانه ليس بمقصود في نفسه وعن محمد رحمه الله انه لا عشر في التين والاجاص والكمثري والتفاح والمشمش والتوت والخوخ وروي عنه اوجب في التين والفستق لانه يبقى ۝ ويجب في القصب الذريرة لانه للنما لقصب السكر ۝ واما العصفر والكتان اذا بلغ القرطم والحب خمسة اوسق وجب العشر لان الحب مقصود والعصفر تبع له وقصب السكر اذا بلغ ما يخرج منه خمسة اوسق ففيه العشر لانه يبقى وينتفع به وهذا كله تفريع على قولهما لانهما يعتبران ما يبقى في ايدي الناس لايجاب العشر ويعتبران النصاب ۝ ولا يجب العشر في الحرف يقال بالفارسية سبندان كلدو والناخوذان والسعتر والشونيز وما اشبههما لانهما ادويه وكذلك لا يجب في الكرويا والكمون الذي يقال بالفارسية زيره والكزبره التي يقال كشنيز خشك والخردل يقال بالفارسيه سبندان وفي الانجدان والكزبره روايتان ۝ ولا يجب في السدر والاشنان لانهما ليسا بخارج يتعلق بهما البقا ولا يما كول اصلا فلا يكونان في معنى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۝ وما كان من الرمان ييبس حبه يباع يابسا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق لانه بمعنى التمر والزبيب ۝ والاجاص والعناب يجب العشر في يابسهما اذا بلغ خمسة اوسق لانهما اخارجان يوكلان عادة ويبقيان سنه فان الاجاص ييبس فصار في معنى التمر والزبيب ولا يجب في الهليلج والخرنوب وهو اسم نبت يتداوى به والحلبه لانها من جملة الادويه ولو كانت لرجل ارض في امصار مختلفه متفرقه اخرجت كل ارض اقل من خمسة اوسق من جنس واحد ضم بعضه الى بعض لان الجنس واحد والملك والمالك واحد فصار كنصاب سايمة في اماكن مختلفه ۝ ولو كانت ارض بين رجلين اخرجت خمسة اوسق لم يجب فيه شي حتى يكون نصيب كل واحد منهما خمسة اوسق لانه ما لم يكن هكذا لا يبلغ نصيب كل واحد منهما

نصابا

انه

نصابا وهذا كله تفريع على قولهما ۝ ويوخذ العشر من الاراضي العشريه سوا كان المالك صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا لانه مونة الارض النامية ذمي اشترى ارضا عشريه قال ابو حنيفة رحمه الله تصير خراجيه وقال محمد رحمه الله بقيت عشريه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه تضاعف عليه لانه يوخذ باسم الصدقه وما يوخذ باسم الصدقة من الكافر يكون مضاعفا كصدقات بني تغلب ۝ ولو باع المسلم الارض العشريه من الذمي فاخذها مسلم بالشفعة بقي عشريه لان الصفقه تحولت الى الشفيع فصار كانه اشتراها من البايع كل ارض عشريه يسقيها السما او تسقى فيحا اي بالما الجارية ففيه العشر وما تسقى بالدلا والسواني ففيه نصف العشر لقوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر وما سقي بقرب او داليه ففيه نصف العشر والاراضي العشريه سته ارض العرب والثانيه اذا اسلم عليها اهلها طوعا والثالثة اذا فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابعة اذا احييت الارض بما عشري والخامسة ارض خراجية انقطع عنها ما الخراج وصارت تسقى بما العشر والسادسة اذا جعل داره بستانا وسقاه بما العشري والما العشري ما السما والابار والعيون والبحار التي لا تقع عليها الايدي ولم تثبت تحت حماية احد ۝ ولو باع رجل زرعا قد ادرك كان عشره على البايع لان الزرع انتهى على ملك البايع من غير عزم لزمه فكان العشر عليه وان لم يدرك فعلى المشتري لان الحب انتهى على ملك المشتري من غير عزم ويلزمه بازا الحب فكان العشر عليه ۝ ولو فصلها المشتري كان على البايع عشر التمر لانهما جعلا ادراكه وقت الفصيل لحصل ادراكه في ملك البايع فصار كما لو باع زرعا مستحصدا ولو اخرجت ارض عشريه طعاما ثم مات صاحبها اخذ منه العشر لان الفعل ليس بركن في العشر فلا يسقط بموت من عليه ولا كذلك الزكاة ولو باع العنب او عصيره وجب عليه عشره لانه باع ما لا وجب فيه العشر فيضمن للفقرا حقهم كما لو باع النصاب بعد الحول ۝ ولو اصاب رجل في الجبل العسل او في ارض لا يملكها احد في دار الاسلام فله العسل وعليه عشره اما ثبوت الملك له لانه مباح سبقت يده اليه واما وجوب العشر عليه فلانه مال مقصود يتعلق به الحق فلا يقع الفرق بينما اذا كان في ملكه او في ملك غيره كالكنز ۝ ولو كان في ارض رجل لا يعلم به احد فاخذه رجل كان لصاحبها مثل الزرع لان العسل من نما الارض حكما فيكون لصاحب الارض ولا يوخذ من سوق الشجر شي لان العشر انما يجب في النما والنما هو الثمار دون الاشجار فصار كما في التبن لانه يتولد منه الحب فصار كاصل الشجر ۝ ويوخذ العشر ولا يحتسب منه مونة السقي والعمارة واجرة الحفاظ لقوله عليه السلام ما سقته السما ففيه العشر علقه بنما الارض وما هلك من النما بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة ولو باع ارض عشر وفيها زرع لم يبلغ كان عشره على البايع وفصل ما بينهما

على المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله العشر على المشتري هكذا ذكر في النوادر وقد ذكرنا قبل هذا ان العشر على المشتري من غير خلاف لان العشر يجب في نما الارض والزرع اذا ترك حتى انعقد الحب فيه صار النما هو الحب فيجب العشر في الحب دون الزرع وهذا حاصل المشتري ولو غصب مسلم ارضا عشرية فزرعها ونقصها كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقالا العشر على الغاصب لان رب الارض لما اخذ من الزارع نقصان الارض صار كانه اجرها منه واخذ الاجرة ولو كان كذلك كانت المسئلة على هذا الخلاف كذا ههنا وان لم ينقصها كان على الغاصب في قولهم لانه سلم النما للزارع بغير عوض فصار بمنزلة المستعير والعشر على المستعير بالاجماع وامّا الخراج، السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانه يضع الخراج مواضعها وهم المقاتلة وفي الزكاة اختلاف لما ذكرنا، رجل له ارض خراج باعها من رجل ان كانت فارغة ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع لانه بقي التمكن من الزراعة وان لم يبق من السنة مقدار ما يقدر على الزراعة فالخراج على البايع لانه لم يبق التمكن من الزراعة، وتكلموا انه يعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان ويعتبر مدة يدرك الزرع فيها او يبلغ مبلغا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوى على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب الخراج على المشتري وان لم يبق يجب على البايع، وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال، وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سوا، ولو باعها من رجل ثم المشتري باعها من اخر ثم الثاني باعها من ثالث ومكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول لا خراج على واحد منهم هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه يجب على من كان في يده وبقي لتمام السنه ثلاثة اشهر، قوم اشتروا ضيعة رجل فيها كرم وارض قراح فاشترى احدهم الكرم والاخر الارض القراح كيف يقسم الخراج ان كان الخراج في ابتدايه حصة كل على معلوم فهو على ما علم وان لم يكن حصة كل شي معلوما بان كان الخراج في ابتدايه يخرج جملة واحدة ولا يعرف كيف كان الامر في ابتدايه ان كان الكرم كرما في الاصل لم يعرف الا وهو كرم والارض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض، وان كان الكل دراهم قدر الكل دراهم يقسم على قدر المنافع وان كان موضع الكرم في الابتدا ارضا قراحا ثم جعلت من بعد كرما قسمت الخراج على الارض القراح كان الكل كذلك، ارض الخراج اذا لم يطلب السلطان الخراج يتصدق على الفقرا وهو واجب عليه وان كان طلب فتصدق لم تجزه لان الخراج دين في الذمة فاذا طلب السلطان وجب اداوه اليه فاذا لم يود لا يخرج عن العهدة واذا لم يطلب لم يمكنه الادا اليه فبقي طريق الادا التصدق، رجل اشترى ارضا خراجيه وبنى فيها دارا فالخراج على المشتري لانه هو الذي عطل فصار كالمتمكن معنى خراج المستاجر على الاجر لان منفعة المستاجر تعود الى الاجر معنى بعود بدلها اليه وخراج المستعار على المعير، وكذلك العشر

على

على المعير لانه متمكن من الزراعة وخراج المغصوب اذا كان له بينة عادلة او الغاصب مقر ولم ياخذ المغصوب من الغاصب يجب على رب الارض لان امكان الزراعة قايم وان لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ان لم ينقص الارض فعلى الغاصب لانه فات امكان الزراعة لا من جهته وان نقص فالخراج على رب الارض ان كان مثل النقصان او اقل، وان كان اكثر كان على الغاصب فضلة من الخراج فيجب على الغاصب الاكثر من نقصان الارض والخراج لان الجمع بينهما لا يمكن لانه لا يجوز ان يجب عوضا عن منفعة واحدة فاوجبنا الاكثر لان الاكثر يتضمن الاقل وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفه يجب الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر لان نقصان الارض بمنزلة الاجرة وفي الاجارة الخراج على رب الارض قلت الاجرة او كثرت كذا ههنا ولو لم يزرع رب الارض ارضه وهي خراجيه كان عليه الخراج لوجود السبب وهو الارض النامي بنماء مقدر، ولو لم تخرج شيا لم يكن عليه شي اذا كانت لا تصلح للزراعة لانعدام السبب، وكذلك لو غرقت السنة كلها او مقدار ما لا يمكن ان يزرع وتخرج الزرع لانعدام السبب فان نصب الما عنها وجب عليه الخراج لكن هذا اذا بقي من السنه بعد ما نصب الما مقدار ما يمكنه ان يزرع فيدرك ليتحقق السبب هكذا قال بعض المشايخ والصحيح انه اذا بقي من السنه بعد ما نصب الما مقدار ما يمكنه ان يزرع فيبلغ قدر الخراج ومثله بان بقي من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الدخن فيصير قصيلا فيبلغ قيمة الخراج ومثله لان شرط وجوب الخراج بتمامه ان يسلم له من الخارج قدر الخراج ومثله لان الخراج شرعا لا يزاد على نصف الخارج على ما يبين، وكذا لو باعها ومضى من السنة ما يقدر وان يزرع وبقي من السنة ما لا يقدر كان الخراج على البايع لما ذكرنا، ولو باع ارضا خراجيه وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري ولا عشر في الزرع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف عشر الزرع على البايع والخراج على المشتري اما الخراج على المشتري بالاجماع لان سببه حصل للمشتري وهو الارض النامي حقيقة النامي اذا حصل حقيقة النما اذ النما هو الحب وهذا حاصل للمشتري واما وجوب عشر الزرع على البايع لما ذكرنا في العشر انه يجب على البايع عند ابي يوسف وعند ابي حنيفه على المشتري وقد مر الوجه فيه، اذا كانت ارض خراجيه يزرع فيها الحبوب وضع على كل جريب قفيز ودرهم في كل سنه وان اخرجت غير مرة وفي كل جريب رطبة خمسة دراهم في كل سنه، وفي الكرم في كل جريب عشرة دراهم، الخراج نوعان خراج مقاطعه وخراج مقاسمه فالاول ان يوظف الامام في كل جريب على صاحبها دراهم مسماة في الذمة او قفيزا مسماة في الذمة او يجمع بينهما في الذمة كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق والثاني ان يوظف الامام على صاحبها بعض الخارج اما الثلث او الربع او النصف لا يزيد على النصف والاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه انه لما فتح سواد العراق بعث عثمان بن حنيف وحذيفة ليمسحا الارض ويوظفا الخراج فوظفا كما ذكرنا اولا فلما رجعا قال لهما عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما ما لا

تطيق فنقا لاحملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وهذا اذا كانت الاراضي تطيق ذلك اما اذا
كانت لا تطيق ينقص عنها بالاجماع • اما اذا كانت تطيق ذلك وزيادة اجمعوا ان الزيادة
على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وبلده وظف الامام عليها الخراج لا يجوز فاما في
بلده اراد الامام ان يبتديها بالتوظيف قال ابو يوسف لا يزيد وقال محمد يزيد وعن
ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف والقفيز قفيز الحجاجي وهي ثمانية ارطال وهو صاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب الى حجاج لانه اخرجه بعد ما فقد وانه يسع فيه ثمانية
ارطال وهي اربعة امنا وفي قول ابي يوسف الاخر خمسة ارطال وثلث رطل والجريب ستون
ذراعا في ستين قالوا هذا من محمد حكاية جريبهم وليس بمقدار لازم في كل الاراضي بل
جريب كل ارض على ما تعارف اهلها فيختلف مقدار الجريب في كل ارض لاختلاف ربع الاراضي
ولو هلك الزرع بعد ما خرج وهي منه قدر قيمة قفيزين ودرهمين او اكثر اخذ منه
قفيز ودرهم وان بقي اقل من قيمة قفيزين ودرهمين اخذ منه نصفه لان الخراج شرعا
لم يشرع اكثر من نصف الخارج • وكذا لو بقي من الكرم قدر قيمة عشرين درهما فصاعدا
اخذ منه عشرة دراهم وان بقي منه اقل من عشرين اخذ منه نصفه • وكذلك جريب
الرطبة لو هلك كله وبقي قيمة عشرة دراهم فصاعدا اخذ منه خمسة دراهم وان بقي اقل
من عشرة دراهم اخذ منه نصفه • ولو عجز رجل عن زراعة ارضه وهي خراجية دفعها
الامام الى من يقدر على الزراعة ويأخذ منه الخراج ويدفع الفضل الى رب الارض بعد
حصة الزارع • وكذلك النخيل الان في الخراج منفعة عامة المسلمين وفي انكساره ضرر
عامة المسلمين فجاز دفع ضرر العامة باجارة ارضه او يدفعها مزارعة فان لم يجد مستاجرا
ومزارعا باعها ممن يقدر على خراجها • السلطان اذا دفع اراضي مملكة وتفسيره ان لا مالك
لها الى قوم ليعطون الخراج جاز وطريق الجواز ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج واصل هذا ما ذكرنا من المسئلة ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة فاذا جاز لا يملك هو لا بيع هذه الاراضي فانهم قاموا مقام المالك
في الزراعة واعطاء الخراج لا غير اذ هم مستاجرون فاذا اقتسموا وارادوا بعد ذلك ان
يأخذوا من احدهم لا يملكون • خراج الارض اذا توالى على المسلم ومضت عليه سنون لا
يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفه وهو كالجزية في حق الذمي الغلة اذا ادركت كان للسلطان
ان يحبس الغلة حتى يستوفي الخراج من صاحب الارض لان صاحب الارض استفاد الغلة
من جهة السلطان حين دفع الغرق عن ارضه خارج المصر فكان الخراج بمنزلة البدل
عن الغلة وخراج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب
في الذمة بسبب الخارج وما وجب في الذمة بسبب المال لا يسقط بهلاك ذلك المال
كصدقة الفطر اما اذا هلك قبل الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة
لانها واجبة في المال لا في الذمة • والشجرة الملتفة والنخيل الملتفة ما لا يمكن الزرع

بينها يوضع على كل جريب عشرة دراهم قالوا هذا قول ابي يوسف رحمه الله انه يوضع عليه
عشرة دراهم ولا يزاد عليه واما على قول محمد يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفة
الكرم والصحيح قول ابي يوسف لان الاشجار الملتفة بمعنى البستان لان البستان اسم لمحوط
فيها اشجار ملتفة ليس بينها رياحين والبستان بمعنى الكرم لان الكرم اسم لمحوط فيه
اشجار ورياحين فيكون النص الوارد في الكرم واردا في البستان ومن مذهب ابي يوسف
انه لا يزيد على وظيفة عمر رضي الله عنه • ولو غرس جريبا من ارضه كرما فلم يطعم سنين
كان عليه في كل سنة قفيز ودرهم لان وظيفة هذا الارض قبل الغرس قفيز ودرهم
في كل جريب فيبقى كذلك ما لم يؤخذ منه خراج الكرم • وان ادركت خارجا يبلغ قيمته
عشرين درهما فصاعدا اخذ منه عشرة دراهم لانه صار كرما صورة ومعنى • ولو
كانت ارض فيها خلاف او طرفا او نحوه وهو يقطع ويباع جعل على كل جريب قفيز ودرهم
لانه من انزال الارض ويقصد بها الاستنما فكان بمنزلة الحنطة والشعير والنخل
اذا كان في ارض خراج لم يكن في عسله شي • ولو كان في ارض العشر ففيه العشر لانه
من انزال الارض معنى لان الارض تعد لاجتماعه • ولا عشر في انزال الارض اذا
كانت خراجية لانه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة • ويجب العشر في انزال
الارض اذا كانت عشرية وعين القير والنفط والملح ونحوه لو كان في ارض خراجية
او ارض عشرية لم يجب فيها شي لان القير والنفط والملح بمعنى الما الا انه انجمد • ولا
شي في الما المغنوم وعلى ارضه الخراج ان كانت خراجية لان سبب وجوب الخراج التمكن
من الزراعة وقد وجد التمكن فيما عدا القير والنفط • والاراضي الخراجية ستة منها
اراضي فتحت عنوة وتركت في ايديهم يضرب الخراج عليهم وهو سواد عراق والثانية
ارض احياها الكافر او اتخذ داره بستانا • والثالثة ارض طلب الكفار من الامام
ان يضرب عليهم الخراج من غير قهر • والرابعة ارض اجيبت بما الخراج • والخامسة
ارض مسلم اشتراها من الكافر • والسادسة ارض عشرية انقطع عنها ما العشر
وصارت تسقى بما الخراج • والما الخراجي ما هذه الانهار الصغار التي حفرتها الاعاجم
واما ما السيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف رحمه الله عشري
عند محمد رحمه الله بنا على انه هل يمكن اثبات اليد على هذه المياه وادخالها تحت الحماية
عند محمد لا يمكن فاشبه ما البحار وعند ابي يوسف يمكن بشد السفن بعضها على
البعض حتى يصير شبه القنطرة فوقع عليها اليد ودخلت تحت الحماية فان سقاه
مرة بما الخراج ومرة بما العشر فالخراج احق بالكافر والعشر احق بالمسلم لان الخراج
مونة ليس فيها معنى العبادة فكان اليق بحال الكفر والعشر مونة فيها معنى العبادة
فكان اليق بحال المسلمين واما الخمس مما اخرج من المعدن قل او كثر ذهبا كان او
فضة رصاصا او حديدا اخذ منه السلطان خمسه مسلم اخرجه او ذمي او صبي او

مملوك او حربي مستامن باذن الامام وما بقي فهو له اما وجوب الخمس فلما روي عن النبي عليه
السلام انه قال وفي الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة خلقهما
الله تعالى يوم خلقت الارض وهو تفسير المعدن من غير فصل بين واحد وواحد واما كون اربعة
الاخماس للواجد فلان الموجود في معنى المغنوم واربعة اخماس المغنوم للواجد ، وكذلك الكنز
لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عما يوجد في الطريق قال ان وجدته في ارض عادية خربة
فيه وفي الركاز الخمس اراد بقوله فيه الكنز واراد بقوله وفي الركاز المعدن ، وكذلك المعدن
والركاز يوجد في ارض العشر وهي التي فتحت صلحا بان اسلم عليها اهلها طوعا او في ارض الخراج وهي
التي فتحت قهرا واقر الامام اهلها عليها وفيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ، ولو وجد في ارض
مملوكة معدنا فهو لمالك الارض دون الواجد ولو عمل فيه رجلا شهرا فلم يجد ثم عمل فيه
اخرى فوجد فهو للثاني دون الاول لان سبب الملك وهو الاخذ وجد من الثاني ، ولو وجد
رجل كنزا في داره فهو له ويوخذ منه خمسه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله هو لاول من اختط له تلك الدار ابو يوسف يقول ان الغانمين لم يملكوا
الكنز بالاستيلاء لعموم الشركة فلم يملكه المختط له بالقسمة لان الامام قسم الاراضي بينهم
فلا يدخل في القسمة ما ليس بتبع للاراضي فبقي الكنز مالا مباحا غير مملوك لاحد فيملكه من سبق
اليه بيده وهما يقولان ان المختط له ملك الارض بالاستيلاء عليها على الخصوص فيملك ما في
الارض كمن اخذ سمكة في البحر وفي بطنها درة ملك الدرة معها والمشتري منه ملك الارض
بالشري دون ما فيها كمن باع السمكة وهو لا يعلم بالدرة لا تصير الدرة ملك المشتري
ولو وجد مسلم او ذمي في داره او ارضه معدنا فهو له ولا خمس فيه في قول ابي حنيفة وقالا
فيه الخمس وعن ابي حنيفة في وجوب الخمس في المعدن يوجد في ارضه روايتان هما يقولان
ان هذا مال مغنوم فيجب فيه الخمس قياسا على الكنز وابو حنيفة يقول المعدن من اجزاء الدار
والارض والامام حين قسم جعل الدار لصاحب الدار على وجه يسلم بلا مونة والارض على
وجه يسلم بمونة العشر والخراج والخمس مونة اخرى سواهما فلا يوخذ ، ولو دخل مسلم
دار الحرب فوجد في دار رجل منهم او ارضه ركازا رده عليه ، ولو وجد في صحرا كان له
ولا خمس فيه لان الماخوذ من ظهور دارهم كالماخوذ من ايديهم وهو بالامان التزم ان لا
يتعرض لما في ايديهم ، اما الماخوذ من الصحرا ليس كالماخوذ من ايديهم لكن لا يجب فيه
الخمس لانه بمنزلة المتلصص لانعدام الاخذ قهرا فلم يكن الماخوذ غنيمة ولو وجد حربي في
دار الاسلام ركازا اخذ منه ولا حق له فيه لان الماخوذ في معنى المغنوم ولا حظ للحربي في
الغنيمة الا ان ياذن له الامام لانه اذا اذن صار كانه قاطعه فيكون ذلك كالاجرة له على
عمله والدين لا يمنع الخمس في الركاز والمعدن لانه لا يمنع سببهما وهو المال المغنوم ولو
استاجر رجل اجرا يعملون له في المعدن فما وجدوا فهو للمستاجر دونهم لانه وقع عملهم
له هذا اذا تقبل رجل من السلطان معدنا ثم استاجر اجرا ، ومن اصاب ركازا او معدنا

فاعطي

فاعطي خمسه الي المساكين اجزاه ، وان علم الامام به لم يتعرض له لان مال الخمس له بالعمل دون الحماية
فلا يكون للامام ولاية الاخذ بخلاف صدقة السائمة لان الابل انما صار سببا لوجوب الزكاة
بالاسامة ولا اسامة الا بحماية الامام وبخلاف العشر لان الارض انما صار سببا لوجوب العشر
بالزراعة ولا زراعة الا بحماية الامام فيكون ولاية الاخذ للامام ، ولو كان صاحبه محتاجا
وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين ، لانه مامور بالوضع في الفقرا والمساكين وهو
واحد منهم بخلاف الزكاة والعشر لانه مامور بالاخراج عن ملكه وهذا لا يتحقق بالوضع
في نفسه وكذا لو اعطي اباه او ولده وهو محتاج جاز ذلك لانه لو صرفه الي نفسه جاز فاليهم
اجوز ولو وجد انسان لولوا او عنبرا لم يجب فيه شي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تجب فيهما الخمس امامه في المسيله عمر رضي الله عنه فانه روي عنه انه اخذ الخمس من العنبر
ولهما ان القهر لا يرد علي ما في البحر فالماخوذ منه لا يكون في حكم الغنيمة ، والمسك
مثل صيد البر ليس فيه شي لانه بعض الصيد ، وكذلك الياقوت والزمرد والفيروزج
يوجد في المعدن لم يكن فيه شي ، وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة والجص والمغره
ليس فيه شي لقوله صلي الله عليه وسلم ليس في الحجر زكاة ولم يرد به زكاة التجارة
لوجوبها فيه بالاجماع علم ان المراد به زكاة المعدن ، وان وجد الزيبق اخذ منه الخمس
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس فيه الخمس وهذا
الاختلاف بناء علي ان ابا حنيفة كان يقول انه لا خمس فيه فظن ابو يوسف انه ينطبع
بالنار فاخبر ابا حنيفه فرجع الي قوله ثم وجد ابو يوسف انه لا ينطبع فعلي هذا
لا يجد فيه الخمس بالاتفاق ، متاع وجد ركازا ففيه الخمس واربعة اخماسه للذي
وجده اذا كان في ارض غير مملوكة لاحد لان في كونه غنيمة هذا والذهب سوان
واما الجزيه ، اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية يقاتلون لان في الابتدا
يقاتلون اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الانتها ، وتوخذ الجزية من الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل سنة ومن الوسط الحال اربعة وعشرين درهما ومن الفايق في
الغنا ثمانية واربعون درهما هكذا قضي عمر رضي الله عنه ثم تكلم المشايخ في معرفة
هذه الاشخاص باقاويل مختلفه ، والصحيح انه ينظر الي حال كل بلد فان عادة البلدان
فيه مختلفه فان صاحب عشرة الاف ببلخ لا يعد من المكثرين ما لم يكن صاحب خمسين
الفا ونحوها وببغداد لا يعد صاحب الخمسين الفا من المكثرين وفي البلاد الصغار
يعد صاحب عشرة الاف من المكثرين ومنهم من قال من يملك عشرة الاف درهم
فهو غني ومن يملك المايتين فهو وسط ومن لا يملك المايتين فهو فقير ، نصراني عجل
خراج راسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج السنه ، وان ادي خراج سنه ثم
اسلم في اول السنه لا يرد عليه شي لان في المسيلة الاولي ادي خراج السنة الثانية
قبل الوجوب فيرد عليه وفي المسيلة الثانية ادي خراج السنة الاولي بعد الوجوب

وهذا علي قول من قال بوجوب الجزية في اول الحول كما نص في الجامع الصغير وعليه الفتوي ٥ ولا
يوخذ المواثيذ من اهل الذمة من جزية روسهم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوخذ هما
يقولان الجزية خراج الراس فلا يتداخل كخراج الارض وابو حنيفة يقول بانها عقوبة
اجتمعت فيتداخل كالحدود ٥ وكذلك لو اسلم او مات وقد بقي عليه شي لم يوخذ ٥ وكذلك
ان عمي او صار زمنا مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وقد بقي عليه شي لم يوخذ منه
لان الجزية عقوبة وجبت خلفا عن القتل في حق الماخوذ منه وعن النصرة في حقنا
ولا قتل عليهم قبل الذمة ولا نصره لو كانوا مسلمين فاذا لم يجب الاصل لا يجب الخلف
ولو احتلم صبي في اخر السنة لم يوخذ منه جزية تلك السنة ٥ وكذلك لو اعتق العبد المحترف
في اخر السنة لانه مضي وقت الوجوب ولم يكونا من اهل الوجوب لانهما لم يكونا من اهل
القتل والنصرة ٥ بيانه ان وقت الوجوب اول السنه عند وضع الامام فان الامام يجدد
الوضع عند راس كل سنة لتغير احوالهم ببلوغ الصبي وعتق العبد وغيرهما فاذا احتلم
وعتق بعض الوضع فقد مضي وقت الوجوب ولم يكونا اهلا للوجوب ٥ ولو ان فقيرا ايسر
في اخر السنه اخذ منه جزية راسه لتلك السنة ولا يشبه هذا العبد والصبي والاعمي
والمقعد والزمن والمعتوه اذا كانوا اغنيا حيث لا يوخذ منهم والفرق ان الفقير حال
وضع الجزية كان اهلا لوجوب الاصل فوجب البدل لكن لا يطالب لعجزه كالنايم في وقت
الصلاة فاذا قدر في الوقت طولب ولا كذلك تلك المسايل ٥ ولا يوخذ من نصاري
اهل نجران جزية الراس ويوخذ منهم الحلل لان رسول الله صلي الله عليه وسلم صالح
بني نجران علي الحلل وكانوا اصحاب الحلل وكان ذلك خراج روسهم واراضيهم فلا يوخذ
منهم غير ذلك ٥ ويوضع علي نصاري نجران علي روسهم واراضيهم في كل سنة الفا
حلة كل حلة خمسون درهما الف في صفر والف في رجب تقسم ذلك علي روسهم واراضيهم
لان الفي حله جعل وظيفة روسهم واراضيهم فلا بد وان تقسم علي روسهم واراضيهم
فما اصاب الروس يكون جزيه وما اصاب الاراضي يكون خراجا فمن اسلم منهم سقط
عنه جزية راسه ووضع ذلك علي من لم يسلم لان النبي عليه السلام كان ياخذ منهم
الفي حلة كل سنة مع علمه انه يموت البعض منهم ويسلم البعض منهم ٥ ولا يمنع اهل
نجران من بيع بيع او كنايس لانها اماكن اتخذوها لاقامة المعصيه فلا يمتنع بيعها
ومولي النجران مثل مولي اهل الذمة يوضع علي راس الجزية ويعمل ماله لان النجراني يعمل
ماله ايضا لا يوخذ من ماله شي فكذا مولاه ولا يترك ذمي بان يتشبه بالمسلم في
لباسه ومركبه ويومر ان يشد وسطه خيطا او يلبس قلنسوة مصريه ويركب السرج
علي قربوسه مثل الرمانه وشراك نعله مثناه ٥ ولا يلبس طيلسانا مثل طيالسة
المسلمين ولا مثل اردبتهم لما روي ان عمر رضي الله عنه صالح اهل الذمة علي ان يشدوا
في اوساطهم الزنار وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولان الحاجة مست الي علامة يمتازون

بها من المسلمين حتي لا يعظمهم مسلم ولا يسلم عليهم ٥ ومن كان من اهل الذمة لا مال له ولم
يكن محترفا لا يوخذ منه جزية الراس وما يوخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب يوضع موضع
الخراج لان هذا مال ماخوذ من الكافر فيكون فيا والفي لجماعة المسلمين كالخراج وكذا ما يوخذ
من التغلبي يوضع موضع الخراج لانه بدل الخراج باسم الصدقة ٥ واما احداث البيع والكنايس
لا يترك ذمي ان يحدث بيعه ولا كنيسة في مصر من امصار المسلمين لان النبي عليه السلام
نهي عن ذلك واما في القري لا يمنعون من الاحداث نص علي هذا في كتاب الاجارات اما اذا كانت
البيعه والكنيسة قديمة في المصر ذكر في بعض الروايات انهم لا يتركون بل يومرون
بالهدم والنقض وذكر في عامة الروايات انهم يتركون وهذا اصح وفي القري
يتركون بالاتفاق لان التوارث من لدن رسول الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا جري
بالترك ولو كان منكرا لما جاز الترك وان بني المسلمون في موضعهم دورا واتخذوه مصرا
اخذوا بهدم بيعهم وكنايسهم ويبنون في غير ذلك الموضع اما الهدم فهو علي احدي
الروايتين وهو قول الحسن ابن زياد لان القديمة في الامصار لا يترك عنده فيهدم اما علي
الرواية العامة وهو الاصح انه لا يهدم لانه لو كان مصرا من الاصل يترك القديمة علي تلك
الرواية فهذا اولي ٥ واما اطلاق البنا في غير المصر اذا اخذوا بالهدم فلانهم يمكنون
من الاحداث في غير الامصار فمن الاعادة معني اولي فاما اذا احدثوا بيعة في قرية
من القري ثم اتخذ ذلك الموضع مصرا اهل يهدم علي رواية الحسن لا يشكل لان القديم
يهدم فالحديثة اولي ٥ اما علي رواية العامة ان القديمة لا تهدم فهذه الحديثة
هل تهدم لم يذكر هذا في شي من الكتب ٥ وحكي عن ابي الحسين الرستغفني انه قال يهدم
لانها محدثه الا انها تركت الي الان لكون ذلك الموضع قرية فاذا صار مصرا يهدم ٥ ولا
يترك واحد منهم ان يشتري دارا ولا منزلا في مصر من امصار المسلمين فان كان لاحدهم
دار في مصر المسلمين اجبر علي بيعها ويخرجون من المصر وهو علي رواية الحسن ابن زياد
اما في عامة الرواية يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر من امصار العرب
نحو ارض الحجاز وغير ذلك والله اعلم

الفصل الخامس في المسايل المتفرقة

امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة علي ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها
لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا تملك الارض الا باذن الامام فاذا لم
ياذن له الامام بالملك لا يملك رجل له مايتا درهم فحال الحول فادي زكاتها خمسة دراهم
فوجد الفقير درهما منها ستوقا فجا به يرده فقال صاحب المال رد علي الباقي لانه ظهر
ان النصاب كان ناقصا ولا زكاة علي ليس له ان يسترد لانه ظهر ان اداه كان علي وجه
التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه الفقير باختياره فيكون ذلك من الفقير هبة
مبتداة ٥ وكذلك لو تصدق علي فقير بعشرة فظهر انها زيف لا يسترد لانه ملك
الفقير الا اذا اداه الفقير باختياره فيكون هبة مبتداة من الفقير حتي لو كان الفقير

صبيا واعطاه باختياره لايحل له الاخذ ولا ينبغي لاحد ان يسئل الناس وعنده قوت يوم لان
السوال لايجوز الا لضرورة ولا ضرورة من مات وعليه قرض استقرضه قبل ان يودي
ما عليه من القرض يرجى انه لا يواخذ اذا كان من نيته القضا لانه اذا كان من نيته القضا
لا يتحقق المطل والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول **الفصل الاول** فيما يفسد صومه وفيما لا يفسد
والاعذار التي يجوز معها الفطر **والفصل الثاني** فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب
وفي كيفية الكفارة وترتيبها وما يكره للصايم وما لا يكره وفي الاوقات التي يكره فيها
الصوم وما وجب بالنذر متتابعا وغير متتابع **والفصل الثالث** في روية الهلال
والنية **والفصل الرابع** في الاعتكاف وصدقة الفطر **والفصل الخامس** في المسايل
المتفرقة

الفصل الاول

فيما يفسد صومه وفيما لا يفسد الى اخره الدموع اذا
دخل فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه لانه
لا يمكن الاحتراز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه
يفسد صومه لانه يمكن الاحتراز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه لو دخل فم
الصايم الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد صومه
لان للغالب حكم الكل وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه لما ذكرنا وان كانا على السوا
يلزمه القضا استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا رجل دخل اصبعه في دبره وهو
صايم فالمختار انه لا يجب الغسل والقضا لان الاصبع ليس بالة الجماع رجل ادخل
خشبة في دبره ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه لانه لم يتم دخوله وان لم يكن
طرفها خارجا يفسد صومه وكذلك لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا يفسد
صومه ولو ابتلع كلها يفسد صومه الصايم اذا دخل المخاط انفه من راسه ثم
استشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه الا ان يجعله على كفه ثم يبتلعه
فيكون عليه القضا لان هذا بمنزلة ريقه الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد صومه لانه قليل تجعل بمنزلة الريق وان ابتلعها من الخارج يفسد صومه
وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما
يتغذى بها الصايم اذا استقصى في الاستنجا حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فهذا قل
ما يكون ولو كان يفسد صومه لان الفطر مما دخل وقد دخل والاستقصا في
الاستنجا لا يفعل لما ذكرنا انه يورث داء عظيما الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى
يجب عليه القضا هو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك في
خارج رمضان ان اراد الشهوة لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد
تسكين ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال صايم اغتسل فدخل الما
اذنه لا شي عليه لانه لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الما مما لا يتعلق به صلاح

البدن

البدن بوصوله الى الدماغ وان صب فيه عمدا قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين
جميعا لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا الصايم اذا اغسل المليلجة
اليابسة وجعل عضغها ولا يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه لانه لم يوجد بعد الصبح
جماع لا صورة ولا معنى المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو
رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول صايم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في
فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته فاختلطت بالريق فصار الريق اخضر او
اصفر او احمر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه يفسد صومه لانه اكل الصبغ
رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه القضا هو المختار لان قول
الواحد في باب الديانات حجة اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه لانه
لا يمكنه الاحتراز عنه في الجملة كالمحرم اذا اشم طيبا لا شي عليه لانه لا يمكنه التحرز
عن وصول الرايحة اليه في الجملة كذا هنا ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره لان الكف
عن قضا الشهوة قايم صورة ومعنى ولو فتح فاه فدخل الثلج في حلقه يفسد صومه
لانه يمكن الاحتراز عنه اذا اكل ناسيا فنوى على صومه لقوله عليه السلام للذي اكل
ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الصايم اذا ذاق شيا بلسانه ولم
يدخل حلقه لم يفطره لانه لم يتجاوز حلقه فاشبه المضمضة واذا ذرعه القي لم
يفطره وان تقيا فطره لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من قا فلا قضا عليه
ومن استقا فعليه القضا هذا اذا قا ولم يعد شيا اما اذا عاد فان كان ملا الفم
يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يفسد صومه ابو يوسف
يقول القي اذا كان ملا الفم اعطي له حكم الخارج فاذا عاد وجد وصول المغذي
من الخارج الى الداخل فكان اكلا محمد يقول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لانه مما
لا يتغذى به عادة فان كان اقل من ملا الفم فعاد بعضه لا يفسد صومه عند ابي يوسف
ايضا لانه لم يعط له الخروج فلا يترتب عليه الدخول وان اعاد ان كان ملا الفم
يفسد صومه بالاجماع وان كان اقل من ملا الفم قال ابو يوسف لا يفسد صومه
لانعدام الخروج وقال محمد يفسد صومه لوجود الفعل منه وان تقيا ملا الفم يفسد
عاد او لم يعد ولا يبالي بتفريع العود والاعادة هنا وان كان اقل من ملا الفم
عند محمد فسد صومه عاد او لم يعد لانه اعتبر نفس الفعل بالنص وعند ابي يوسف
ان عاد لا يفسد صومه لما ذكرنا وان اعاد ففيه روايتان في رواية لا يفسد لما
قلنا وفي رواية يفسد لانه لما انضم الاعادة الى التقي ترجح جانب الخروج فاوجب
الفساد احتياطا لامر العبادة وان احتجم الصايم لم يضره لما روي عن النبي عليه
السلام انه احتجم وهو صايم محرم بالقاحة السعوط يفطر هنا سبع مسايل
السعوط في الانف والحقنة في الدبر والاقطار في الاذن والاقطار في الاحليل والوجود

حكم م

في الفم والجايفة وهي الجراحة على البطن والآمّة وهي الجراحة على الراس ٥ امّا السعوط في الانف
والاقطار في الاذن ان كان دهنا اوما اشبهه يفسد صومه لانه وصل الي جوف الراس
ماهو مصلح للبدن فكان في معني الاكل حتي لو استعط او اقطر مّا لم يفطر لانه ليس بمصلح
للبدن وامّا الوجور في الفم فيفسد لانه وصل الي جوف البدن ماهو مصلح للبدن فكان اكلا
معني لكن لا يلزمه الكفارة لانعدام الاكل صورة وعن ابي يوسف في السعوط والوجور
الكفارة وامّا الحقنة في الدبر فكذلك لانه وصل الي جوف البطن ماهو مصلح للبدن
دلت المسئلة على جواز الاحتقان عند الضرورة وامّا الاقطار في الاحليل لا يفطره ٥
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يفطر قالوا هذا الاختلاف فيما اذا
وصلت الادوية الي المثانة فامّا اذا كان في قصبة الذكر لا يفطره بالاجماع واختلفت
الروايات في هذه المسئلة والكل يرجع الي معرفة ان المنفذ الي الجوف هل هو ثابت فابي
حنيفة ومحمد يقولان لا منفذ له الي الجوف وانما يخرج البول على سبيل الترشح وابو يوسف
يقول له منفذ ويرجع ذلك الي الاطباء ٥ وامّا الجايفة والآمّة اذا داواهما بدواء يابس
لا يفطره وان كان بدوا رطب يصل الي الجوف والدماغ يفطره عند ابي حنيفة ولا
يفطره عند ابي يوسف ومحمد لان رطوبة الدوا مع رطوبة الجراحة اذا التقيا يسقط
قوة الدوا فلا يصل الي جوف البطن ماهو مصلح للبدن ابو حنيفة يقول بان اليابس
يستمسك على راس الجرح وينشف رطوبات الجرح فلا يسيل ما بقي قوة الدوا معه
وبعد سقوط القوة لا يبقي مصلحا امّا الرطب فرطوبة الدوا يلاقي رطوبة الجرح ومعه
منفذ الي الاسفل فيسيل المصلح الي جوفه ٥ ولو استعط ليلا فخرج نهارا لا يفطره
والقبلة والمباشرة لا يفطر لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان يقبل ويباشر وهو صايم هذا اذا لم ينزل امّا اذا انزل يفسد صومه ٥
وكذا اذا التقي الختانان يفسد صومه وان لم ينزل لانه جماع امّا اذا انزل عن تفكر
ونظر لا يفسد صومه لانه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معني فصار كالاحتلام ولو تمضمض
فدخل الماحلقه مغلوبا ذاكرا لصومه فسد صومه لانه فات ركن الصوم وهو الكف
عن قضا شهوة البطن ٥ والكحل لا يفطر لان النبي عليه السلام اكتحل وهو صايم
وان اصبح جنبا لم يفسد صومه لان الله تعالى اباح الوقاع في جميع الليل ومن استوفي
الوقاع ليلا يقع غسله نهارا ٥ واذا اصب الما في حلقه مكرها او صب وهو نايم او تثاوب
فوقع الما في حلقه فسد صومه لانه وجد ما ينافي الصوم وهو وصول المغذي الي الجوف
ولو طعن برمح ونزع الرمح لا يفطره ولو تركه افسده لانه استقر في جوفه فصار كتناول
الحصاة ولو شك في الفجر لم يتسحر لان الاكل يريبه وترك الاكل لا يريبه وقد قال عليه
السلام دع ما يريبك الي ما لا يريبك ٥ وان اكل لم يلزمه شي لانه شك في النهار فبقي على
الليل ما لم يثبت النهار ٥ رجل تسحر وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه هذه المسئلة تضمنت

احكاما

احكاما اربعة فساد الصوم لوجود المناقض في وقته ووجوب القضا لفساد الصوم ووجوب
امساك بقية يومه تشبها بالصايمين وسقوط الكفارة لكونه معذورا في الافساد وكذلك
لو افطر وهو يري ان الشمس قد غابت ولم تكن غابت هذه المسئلة وتلك المسئلة
في حق الاحكام الاربعة حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل ٥ اذا تذكر بعدما خالطها
ناسيا نهارا فقام عنها او خالطها ليلا وطلع الفجر فاقلع لم يلزمه القضا وقال زفر رحمه الله
يلزمه القضا والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه القضا في فصل الطلوع
امّا الكلام مع زفر رحمه الله فمبني على ان من حلف ان لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
كما فرغ نزل يجب عليه الكفارة عنده وعندنا لا والكلام مع ابي يوسف هو يقول ان المباشرة
ذاكرا لصومه لو طرأت على الصوم ابطلته فاذا قارنته منعته بطريق الاولي ومحمد رحمه الله
يقول لم يوجد مع طلوع الفجر الا النزع والنزع ليس بجماع كالمجامع ناسيا اذا نزع عنها بعد
ما تذكر وامّا الاعذار التي يجوز معها الفطر الصوم للمسافر افضل والفطر رخصة
فالاخذ بالعزيمة اولي ٥ ولو سافر بعد دخول شهر رمضان جاز له الفطر لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر من غير فصل ٥ فاذا افطر لعذر وهو يقدر على
القضا فعليه القضا على التراخي لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ذكر على سبيل التنكير
دون التعيين ٥ ولو اخر حتي دخل رمضان اخر فعليه القضا ايضا ٥ والحامل والمرضع اذا
خافا على صبيتهما افطرتا ثم قضتا لانها لو خافت على نفسها افطرت ثم قضت فكذلك
اذا خافت على ولدها والشيخ الفاني يفطر ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وطعام مسكين مقدر بنصف صاع من بر كصدقة الفطر ٥ والسفر
الذي يبيح الفطر هو الذي يبيح القصر لان كلاهما ثبت رخصة ٥ والمرض الذي يبيح الفطر
ما يخاف منه الموت او زيادته عليه لان زيادة العلة سبب للموت ٥ واذا استدام السفر
او المرض حتي يموت فلا قضا عليه لبقا العذر ٥ وان زال العذر بالصحة او الاقامة
وجب عليه القضا فان مات ولم يصم فعليه ان يوصي بالفدية بقدر ما صح وبقدر
ما اقام لانه برا في عشرة ايام مثلا واقام فيها فلا يجب عليه اكثر منها لان التكليف
بقدر الامكان ٥ وان لم يوص وتبرع عنه الوارث جاز ولا يلزمه اعتبارا بساير الديون
المريض اذا نذر صوم شهر فان مات قبل الصحة لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه بذلك
القدر عند محمد كقضا رمضان وقال ابو حنيفة وابو يوسف يلزمه الوصية بجميع الشهر
لان وجوب الادا مضاف الي وقت الصحة فصار كالصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات ولو بلغ
الصبي في خلال اليوم او اسلم الكافر لا يلزمهما قضا ما مضي لان مدة الصبا مدة واحدة
فيمنع الوجوب دفعا للحرج عنه امّا الكافر ليس باهل لوجوب الصوم لان حكم الصوم
هو استحقاق الثواب والكافر ليس باهل لذلك امّا قضا ذلك اليوم ليس بواجب
لانه ليس باهل للوجوب وقت الوجوب وهو وقت انفجار الصبح فلا يلزمهما قضا ذلك

الصوم **الفصل الثاني** فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب الى اخره • الامة
اذا افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها بعمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب فان
خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها القضا دون الكفارة لانها تحت
يد المولى ولها ان تمتنع عن الايتمار لامر المولى اذا كان يعجزها عن ادا الفرايض لانها
مبقاه على اصل الحرية في حق الفرايض • الصايم اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق
والمختار انه يلزمه الكفارة • وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضا والكفارة بالاتفاق
لان لحم القديد يتغذى به كما ان لحم المطبوخ يتغذى به وكذا شحم القديد مما يتغذى
به • اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان عليه القضا دون الكفارة لان الناس يعافون البزاق
بعدما خرج من الفم فصار كمن اكل مذرة • رجل اتى بهيمة فامنى يلزمه القضا ولا كفارة
لانه جماع قاصر فيكفي لوجوب القضا دون الكفارة رجل سافر في شهر رمضان وخرج من مصره
ولم يفطر وقد نسي شيا فرجع الى منزله لحمل ذلك الشي واكل في منزله شيا وخرج كان عليه
الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فصار مقيما • الصايم اذا اعمل عمل قوم لوط في
شهر رمضان وجب عليه القضا بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق
ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضا الشهوة على الكمال هذا المعنى موجود في
اللواطة فيجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا لانه زنا هذا المعنى مفقود هنا وهذا
المعنى انما يتاتى على قول ابي حنيفة اما عندهما يجب الحد والكفارة • الصايم اذا اكل عجينا
عليه القضا ولا كفارة وان اكل دقيقا قال محمد عليه الكفارة وعن ابي يوسف انه لا كفارة
عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه مما لا يوكل عادة • وان اكل حنطة فعليه
الكفارة لانها توكل عادة • الصايم اذا اكل ورق الشجر فان اكل ما يوكل كورق الكرم الذي
يقال له بالفارسية زامزكند ويقال تاق ساره في الابتدا عليه القضا والكفارة لانه
مما يوكل عادة • وان اكل مما لا يوكل كورق الكرم اذا كبر فعليه القضا دون الكفارة لانه لا يوكل
عادة لانه صار غليظا نعل هذا قلوا اذا اكل الذي يقال بالفارسية الريز والوتن
وحلبوي ان اكل ابتدا كان عليه القضا والكفارة وان اكل بعد ما كبر لا كفارة عليه لان
ذلك غليظ لا يوكل عادة • واذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر فدام على ذلك او جامع بالليل
فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضا ولا كفارة لانه تمكنت الشبهة في هذا الوطي
لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الاول فاذا اقلع ثم عاد فعليه القضا
والكفارة في المسيلتين جميعا • الصايم اذا اكل الطين ان اكل طينا ارمينا فعليه القضا
والكفارة لانه افطار كامل لانه يوكل للدوا وان كان غيره لا يلزمه القضا ولا
كفارة لانه افطار ناقص • الصايم اذا امص سكره في رمضان متعمدا حتى دخل الماحلقه
كان عليه القضا والكفارة لان السكر يوكل كذلك عادة • رجل اخذ لقمه من الخبز لياكلها
وهو ناسي فلما امضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه

فعليه

فعليه الكفارة وان اخرجها ثم عادها فعليه القضا ولا كفارة لانها ما دامت في فيه فهي
بحال يتلذذ بها فاذا اخرجها صارت بحال تعاف منها • الصايم اذا ابتلع رمانه او بيضه
بقشرها يجب القضا دون الكفارة لانه لا يوكل كذلك عادة • ولو ابتلع لوزة رطبه او بطيخه
صغيرة فعليه الكفارة لانها توكل كذلك بخلاف اليابس وبخلاف الجوزة الرطبه وعن ابي
يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة حتى وصل المضغ الى جوفه لزمته الكفارة • وان اكل
مسكا او كافورا او زعفرانا فعليه الكفارة لانه يتداوى به المراة اذا اكرهت
زوجها في شهر رمضان على الجامع فجامعها مكرها قال بعضهم يجب عليهما القضا والكفارة
لانه اذا جا الانتشار زال الاكراه • وقد نص محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه
وهذا اصح لان هذا افطار نعذر وبه يفتي • والزوج اذا اكرهها على الجماع لا كفارة عليها
بالاجماع لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اوله • من كانت له حمى غب
فلما كان يوم العادة افطر على توهم ان الحمى تعتريه فتضعفه ثم انه اختلف الحمى يلزمه
الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار • وكذلك اذا كان لها في
الحيض اياما معروفه فلما كان اليوم الذي يكون اوله حيضها فافطرت ثم لم تحض
فيه يلزمه الكفارة لما قلنا • ولو افطرت عمدا ثم حاضت او مرضت في يومها لم تكفر
وكذلك الرجل يمرض وان سافر بعد الاكل كفر لان المرض ينافي استحقاق الصوم ان كان
لا ينافي اصله والحيض ينافي اصل الصوم والاستحقاق والصوم مما لا يتجزى فتبين
ان الصوم لم يكن مستحقا ولم يكن موجودا تبين ان السبب لم يكن وهو الافطار
في صوم مستحق المراة اذا اعلمت بطلوع الفجر ومكنت من زوجها حتى جامعها والزوج
لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة لان افطارها عري عن الشبهة ولا كفارة على الرجل
لوجود الشبهة • ولو اكل او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك عامدا
لا يلزمه الكفارة قال محمد الا اذا بلغه النص لان الاكل ينافي الصوم فكان الظن
بنا على الدليل فيصير شبهة • ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك عامدا
فان لم يبلغه النص او بلغه وعرف تاويله ونسخه فعليه القضا والكفارة وان لم يبلغه
النسخ او استفتى فافتى بالفطر فلا كفارة عليه لما مر وكذلك اذا لمس امراة او قبلها بشهوة
فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه القضا والكفارة الا اذا تاول نصا
او استفتى فقيها فافتى بالفطر فحينيذ لا كفارة وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا وان
ادهن شاربه فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة سوا استفتى
او لم يستفت لان الموضع ليس موضع الشبهة فلا يعتبر الظن فيه • وكذلك اذا اغتاب
انسانا فظن ان ذلك يفطره بلغه الحديث او لم يبلغه • ولو نوى قبل الزوال ثم اكل
بعد النية لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة لان الامساك في صدر النهار وجد على وجه
لوا فسد لا يلزمه الكفارة • ولو جامع فيما دون الفرج يلزمه القضا دون الكفارة

ولا تقضي المراة الا ان تنزل ولا فرق بينهما لان القضا انما يجب عند الانزال ليصير جماعا
معنى لكن في جانب الزوج استفيد الانزال بذكر الجماع • ولو جامع في رمضان واحد مرارا فعليه
كفارة واحدة وان كفر ثم افطر عليه كفارة اخرى • وان افطر في رمضانين فعليه لكل
فطر كفارة وهي تعرف في المختلف واما في كيفية الكفارة وترتيبها • اذا افطر
متعمدا تعتق رقبه فان لم يجد رقبه فعليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا • كذلك جا في حديث الاعرابي • وعلى المراة مثل ما على الرجل
لقوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من مبهمة تتناول
الذكور والاناث • واذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين بقتل او ظهار او كفارة
فطر فصامها وافطر يوما للمرض فعليه الاستقبال فرق بين هذا وبينما اذا كانت
امراة فافطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها الاستقبال والفرق وهو المراة لا تجد
شهرين في العادة لا تحيض فيهما فلو انقطع التتابع بالحيض لم يقدر على الادا فلم ينقطع
التتابع بخلاف المريض والمريضة لانهما يجدان شهرين لا عرض فيهما عادة لكن اذا طهرت
تصل بما مضى لانها قدرت على الوصل فان لم تصل استقبلت لان الاصل هو الوصل وانما
تركت البعض بعذر الحيض ولا عذر فيما ورا الحيض • وان جامع التي ظاهر وهو يصوم
عن ظهارها فعليه ان يستقبل وكذا اذا جامعها بالنهار ناسيا وهذا قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستقبل ابو يوسف يقول لو استقبل
لقع جميع الصوم بعد المسيس ولو لم يستقبل يحصل البعض بعد المسيس والبعض
قبل المسيس فكان هذا اولى هما يقولان انه مامور بصوم شهرين قبل المسيس من
ضرورة كونهما قبل المسيس خلوهما عن المسيس فكان مامورا بالاخلا والتقديم فلان
عجز عن التقديم لم يعجز عن الاخلا فما عجز عنه سقط وما قدر عليه بقي عليه • ولو صام
شهرين متتابعين لزماه وكان احدهما رمضان استقبلهما لان صوم رمضان يستحق
عن رمضان فوقع عن نفسه فينقطع التتابع واما ما يكره للصايم ان يفعل وما لا
يكره • رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان
يفطر لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف
يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان صايما عن شهر رمضان يكره له
ان يفطر لان القضا خلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا قالوا ان صايما حلف رجل
بطلاق امراته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضا رمضان
لا يفطر ثم يباح الفطر في صوم التطوع بعذر وهل يباح بغير عذر بشرط القضا ذكر
في المنتقى انه لا باس بذلك وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يباح وتعارضت الاثار في
ذلك فالاخذ بالمحرم اولى احتياطا واذا كان يباح الفطر في صوم التطوع بعذر اختلفوا
في الضيافة انه هل يكون عذرا لاباحة الفطر في صوم التطوع فالصحيح انه يكون عذرا في

صوم

صوم القضا لا يكون عذرا حتى لا يباح الفطر في صوم القضا بعذر الضيافة وان كان يلحق
صاحب الضيافة الوحشه بترك الفطر • رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه
ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يلزمه اخباره ويكره
تركه حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى
به على ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعل الصايم ليس بمعصية عند اكثر العلما
فالسكوت عنه لا يكون معصية • الغازي اذا بارز العدو ويعلم يقينا انه يقابل
العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان ياكل قبل الخوف سوا كان
مقيما او مسافرا لان الضعف في رمضان صار غالبا والغالب كالكاين فعلى قياس هذا
قالوا فيمن له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان يظهر الحمى على ظن انه يعتريه
فيضعفه لا باس بذلك لانه بحكم الغلبه كالكاين • الصايم اذا اراد ان يضاجع امراته
وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره لان
المباشرة الفاحشة قد تكون سببا للفطر والمباشرة الفاحشه ان يمس فرجه
فرجها وليس بينهما ثوب هذا اذا كان يامن على نفسه اما اذا كان لا يامن يكره له
الوجه الاول والثاني وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن هذه
المسيلة فكره للشاب ورخص للشيخ • ويكره للصايم ان يتمضمض لغير وضو
او يذوق شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وكره ابو
حنيفة رحمه الله الاغتسال والاستنشاق للصايم لانه يصير كانه يظهر
الضجر • وقال ابو يوسف لا يكره لما روي عن النبي عليه السلام انه صب الما على راسه
وهو صايم • ولا باس للصايم ان يستنقع الما او يصب الما على وجهه هو المختار لانه
ليس فيه تعريض الصوم للفساد • المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان
الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في تلك العلة يباح له الافطار فانه نص محمد
رحمه الله فيمن رمد عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وهذا
انما يعرف باجتهاده او قال له طبيب حاذق بذلك • من صام وواصل الصيام
ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض المشايخ ذلك والمختار انه لا يكره وتاويل قوله
عليه السلام اياكم والوصال اذا صام كل الايام ولم يفطر الايام المنهيه • ويستحب
للصايم تعجيل الافطار وتاخير السحور لانهما وردا الاثار • رجل في شهر رمضان
ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج عن ادا الواجبين
• اذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهيه هو المختار واما الكلام في الافضلية
ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان يصوم كصوم يوم الشك وان كان لا يصوم قبله
فالافضل له ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حكي عن
ابي حفص الكبير رحمه الله انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنه جا يوم النيروز

فاهدي الى بعض المشركين بيضه ويريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين
سنه ٥ ويكره للمراة الصايمة ذوق المرقه لانه تعريض للصوم للفساد من غير ضرورة ن
وكذا يكره للصايم ان يذوق العسل والدهن عند الشرا ليعرف جيده ورديه ولا بأس
ان يستاك بالسواك الرطب واليابس اول النهار واخره لقوله عليه السلام السواك مطهرة
للفم ومرضاة للرب وقوله عليه السلام خير خلال الصايم السواك من غير فصل ويكره للصايم
مضغ العلك ولا يفطره اما الكراهة لانه تعريض الصوم للفساد من غير حاجة ولانه
تشبه بالاكل فكل من راه يتهمه بذلك واما عدم الفطر لان شيا منه لم يجاوز حلقه
قال مشايخنا المتاخرون هذا اذا كان العلك ابيضا وقد مضغه غيره فاما اذا لم
يمضغه غيره او كان اسود امضغه غيره او لم يمضغه غيره يفطره لانه اذا لم يمضغه
غيره يتفتت فيجاوز شي منه حلقه واذا مضغه غيره لا يتفتت الا ان الاسود يذوب
بالمضغ فيجاوز شي منه حلقه فاما الابيض لا يذوب واطلاق محمد رحمه الله يدل على
ان الكل سوا ٥ ولا باس بان تمضغ المراة لصبيها طعاما اذا لم تجد منه بدا لانه ابيح لها
الافطار لهذه الحاجة فلان يباح التعريض وانه دونه كان اولى ٥ ولا تصوم المراة تطوعا
بدون اذن الزوج لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تصوم صوم التطوع الا باذن الزوج وان كان صومها لا يضر بالزوج
بان كان الزوج مريضا او صايما فلها ان تصوم لانه لا يتضمن ابطال حقه في الوقت
وكذلك العبد والامة وام الولد بغير اذن المولى وان لم يضر بالسيد لان منافعهم مملوكة
له وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما لان لهما حق المنع صيانة
لحقهما فكذا ولاية الافطار ٥ وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او بانت منه ويقضي العبد
اذا اذن له المولى او عتق لان الايجاب كالنذر فيجب القضا اذا ارتفع العذر والاجير
الذي استاجره للخدمة لا يصوم تطوعا بدون اذنه الا اذا كان الصوم لا يضر به
فحينيذ تجوز وابنت الرجل وقرابته تتطوع بدون اذنه لانه لا يفوت حقه **واما**
الاوقات التي يكره فيها الصوم ٥ اجمعوا على كراهة صوم يوم العيد وايام التشريق
ولو صام يكون صايما ٥ ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسد لا يلزمه القضا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة
رحمه الله انه لما نهي عن الشروع وجب تركه فاذا تركه لا يؤمر بجبره بالقضا ٥ ولا تجوز
صوم المتعة والقضا في هذه الايام لان النهي اوجب قصورا فيه فلا ينوب عن
الكامل ٥ ويكره ان يصوم يوم الشك بنية رمضان لقوله عليه السلام من صام يوم
الشك فقد عصى ابي القاسم فان ظهر ان هذا اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد
الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه في معنى
المظنون ٥ وان نوى عن واجب اخر يكره ايضا لما روينا فان ظهر انه من رمضان وقع

الصوم

الصوم عن رمضان وان ظهر انه من شعبان اختلف المشايخ فيه منهم من قال كان تطوعا
وان افطر لم يقضه لان الصوم منهي فيه كما في يوم العيد وثمه لا يجوز بنيته واجب اخر
كذا هنا ومنهم من قال يجزيه عن الذي نواه وهو الصحيح لان المنهي اذا صوم رمضان
قبل رمضان وهذا النهي لا يقوم بكل الصوم وانما يقوم بصوم رمضان كان ينبغي ان لا يكره
نية واجب اخر الا انه كره بدلالة عموم ما روينا فقلنا بنوع كراهة لا يوثر في نقصان
الصوم كما في الصلاة في الارض المغصوبة ولا كذلك صوم يوم العيد لان النهي وهو
ترك اجابة دعوة الله يقوم بالصوم فاوجب نقصانا فيه ٥ وان نوى التطوع كره بعضهم
والصحيح انه لا يكره ٥ واختلفوا في الافضل فان كان يوافق صوما كان يصوم كان
الصوم افضل بالاجماع لقوله عليه السلام لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الا ان يوافق صوما كان يصوم احدكم صوموا لرويته وافطروا لرويته وتفسيره ان يعتاد
الرجل صوم يوم الجمعة او الخميس فيوافقه ٥ وكذا ان صام الشهر كله او نصفه او عشرة
من اخره او ثلاثة ايام فصاعدا ٥ هذا اذا وافق فان لم يوافق لكن اراده بصوم التطوع
اختلف المشايخ في الفضيلة والمختار ان يفتي بالصوم عن التطوع في حق الخاص ويفتي
للعوام با الانتظار الى وقت الزوال هذا اذا نوى الصوم اما ردد النية
ان كان التردد في اصل النية نحو ان ينوي ان كان غدا رمضان فهو صايم منه وان كان
شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما بهذه النية لانه وقع التردد في اصل النية
وان كان التردد في الوصف نحو ان ينوي ان كان غدا رمضان فانا صايم منه وان كان
عن شعبان فعن واجب اخر ان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة
فبقي الاصل صحيحا وذلك كافي لصيرورته صايما عن رمضان وان ظهر انه من شعبان
لم يجزه عن واجب اخر لان نية اصل الصوم لا يكفي لاسقاط الواجب في غير رمضان
لكن يبقى صايما فان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون وهذا مكروه لتردد الامر بين
مكروهين ٥ وان نوى انه صايم من رمضان ان كان غدا من رمضان وصايم عن التطوع
ان كان غدا من شعبان ثم ظهر انه من رمضان يجزيه عنه وان ظهر انه من شعبان كان
تطوعا فان افسد يجب ان لا يقضي لانه لم يوجد الالتزام لما نوى اسقاط صوم رمضان
من وجه ٥ رجل نوى الافطار يوم الشك ثم تبين انه من رمضان ونوى الصوم قبل
الزوال جاز ولا باس بالصوم قبل رمضان بيومين او ثلاثه ٥ وقد ورد النهي عن صوم
الصمت وهو ان لا ينطق لانه تشبه باليهود ٥ ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال
ابو يوسف رحمه الله جا نص في كراهيته الا ان يصوم يوما قبله او بعده **واما**
ما وجب بالنذر متتابعا وغير متتابع ٥ رجل قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان
ان نوى متتابعا عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثله في المبالغة والتتابع وان لم
ينو متتابعا عليه ان يصوم متفرقا ان شا لانه نوى المماثله في العدد ٥ رجل قال لله

علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر يقع الخلل في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه تيقن انه لا يقدر على قضايه ابدا بخلاف ما اذا اوجب على نفسه حجا قدر ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له ان يامر غيره لان القدر الذي يفوت له من ذلك ليس بمعلوم ليامر غيره بذلك اما في باب الصوم القدر الذي فاتت له بيقين معلوم رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيا فجري على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه • رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا • ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله • رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام لانه اوجب صوم هذا اليوم شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة او خمسة • وكذا لو قال لله علي صوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر عليه به الي سنة • اذا قال لله علي ان اصوم جمعة ينظر ان اراد به ايام جمعة لزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة فان لم يكن له نية لزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد به يوم الجمعة وتذكر ويراد به ايام الجمعة لكن لايام الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه • رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان قبل ان ينوي في يوم رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر • ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو نية الصوم للشكر واجزاه عن رمضان لان الوقت تعين له وليس عليه قضاوه • رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز لانه ادي الكامل بالناقص • ولو اوجب متفرقا فصامها متتابعا اجزاه لانه ادي الناقص بالكامل • ونظير هذا لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لا يجوز ولو نذر بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز • رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضا هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عدي صوم خمسة ايام فقد ادي • ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين السنة يقضي

خمس

خمس وثلاثين يوما لان السنة منكرا اسم لايام معدودة • وينبغي ان يصل ذلك الى ما مضى وان لم يصل • ذكر في بعض المواضع انه لم يخرج عن العهدة وهذا غلط والصحيح انه يخرج • ولو قال لله علي ان اصوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا تكون الا سنة فيها شهر رمضان • رجل قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخر الشهر وما عداهما لا يتصور ان يكونا صومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخر الشهر • رجل قال لله علي صوم شوال وذي القعده وذي الحجه فصامهن بالروية وكان هلال ذي القعده وذي الحجه ثلاثين ثلاثين وهلال شوال تسع وعشرين فعليه صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معرفا وقد صام ما عدا هذه الايام • ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعليه قضا ستة ايام لانه اشار الى غايب فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يوما • رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا بالنص فان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر وينتظر اذا كان في الشتا صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك اليوم يفطر ويصوم مكانه فكذا هنا لان المرض والسفر كلاهما سبب العذر • ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يصمه قضاه وكفر يمينه ان اراد يمينا وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان اراد اليمين ولم يرد شيا اخر فهو يمين وعندهما نذر ويمين وهذه المسيله على ستة اوجه ان نواهما وهو النذر واليمين جميعا كانا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف كان نذرا خاصة • وان نوى اليمين كان نذرا ويمينا عندهما وقال ابو يوسف كان يمينا خاصة • وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا خاصة بالاجماع • وان نوى النذر او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيا كان نذرا خاصة بالاجماع فالحاصل ان ابا يوسف ابى الجمع بين النذر واليمين لان هذا الكلام للنذر حقيقه ولليمين مجاز والحقيقة مع المجاز لا يجتمعان تحت كلمة واحدة فان نواهما فالحقيقة اولى وان نوى اليمين تعين للمجاز فلا يبقى للحقيقة وهما يقولان ان في النذر معنى اليمين فان فيه ايجاب الصوم الا ان الوجوب في النذر لعينه وفي اليمين لغيره وهو ان لا يصيرها تكا لحرمة اسم الله تعالى فاذا اراد يمينا فقد قصد تاكيد الايجاب في الوقت الذي عينه لانه يتاكد باليمين الا ترى انه لو فوت المنذور عن الوقت امكنه التدارك بالقضا في وقت اخر واذا فوت المحلوف عليه عن الوقت لا يمكنه التدارك في وقت اخر فلا يكون هذا جمعا من الحقيقة والمجاز وهو كاشتراط العوض في عقد الهبة صحيح لان الغرض منه تاكيد العقد فان الهبة تشرعت

الجمع بين م

جايزة وبالعوض يصير لازمة وهو مع العوض هبة حتى لا يثبت الملك قبل القبض وهذا المعنى لا
ينافي معنى النذر الا انه غير معتبر قبل النية فاذا نواه فقد اعتبره فيلزمه الكفارة وهذا
ليس بجمع بين الحقيقة والمجاز انما هذا عمل بالشبهين كالاقالة فسخ في حقهما بيع جديد
في حق الثالث وليس طريقهما الجمع بين الحقيقة والمجاز انما طريقهما العمل بالشبهين
ويقضيه متفرقا ان شا لانه لم يلتزم التتابع ، ولو صامه الا يوما قضى يوما لانه التزم
صوم شهر بعينه فصار كما لو لزمه صوم شهر بعينه وهو شهر رمضان ولم يصم يوما
ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر خميسا كفر يمينه ان اراد يمينا ثم ان افطر
خميسا اخر لم يكفر لان اليمين واحدة فاذا احنث فيها مرة لم تحنث مرة اخرى ، ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شي لان
اليوم اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد
الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ، ولو قدم يوما قبل الزوال ولم ياكل صامه
وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل
ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل كان
الجواب هكذا ، امراة قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او ليلة لم يلزمها شي لانها التزمت
في غير وقت الصوم لان زمان الحيض والليالي ليس بوقت للصوم ، وكذلك ان قالت
لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض فيه او قد اكلت فيه لانها اوجبت في وقت لا يكون
له فيه فلا يصح الايجاب بخلاف ما اذا قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد حيث
يلزمها القضا لانها اوجبت في وقت يحتمل الكون بان لا تحيض فصح الايجاب ، امراة قالت
لله علي صوم سنة بعينها فقضت يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض لان الصوم في
ايام السنة مشروع فلزمها بالنذر وعجزت عن الادا لمكان الحيض فلزمها القضا
ولو نذر صوما في رجب او صلاة فيه فجاز عنه قبله في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
لان المودي غير الواجب وهو الصوم في رجب فلا يجوز كما لو صام رمضان قبل رمضان وصلى
الظهر قبل الوقت ابو يوسف يقول ادى الواجب بعد وجود سبب الوجوب وهو
النذر والاضافة الى رجب اجل والاجل يوخر الوجوب فلا يبطل السببية فيجوز كما لو
عجل الزكاة بعد النصاب قبل الحول وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جا شهر رجب
فعلي ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ، ويجوز الصدقة
المضافة الى وقت تعجيلها كالزكوة وقال ابو يوسف اذا قال لله علي صوم هذا اليوم
شهرا لزمه صوم هذا اليوم بعينه حتى يتم شهرا لما ذكرنا مع تفريقه ، ولو قال لله علي
صوم هذا الشهر يوما لزمه صوم ذلك الشهر بعينه متى شا موسعا عليه الى ان يموت لان
الشهر لا يتصور ان يكون يوما حقيقة وهو بياض النهار فحمل على الوقت فصار كما لو قال
لله علي ان اصوم هذا الشهر وقتا من الاوقات ، ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم صامه

غدا وعليه الاول في اللفظ لان الوقت الثاني لغو لانه لا يصح اجلا للمذكور اولا لان الواجب
في المستقبل لا يجب اداوه في الحال ولم يعطف الثاني على المذكور اولا ليكون ملتزما
صوم اليوم فلغي الوقت الثاني ، ولو قال لله علي صيام الايام ولا نية له كان عليه صيام
عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سبعة ايام هما يقولان ان الالف
واللام لتعريف المعهود والايام المعهودة سبعة لانه اذا انتهى سبعة ايام عاد الحساب
الاول ابو حنيفة يقول ان العدد المعروف الذي ينتهي به اسم الايام عشرة لانها
تسمى اياما مقرونا بالعدد وغير مقرون بالعدد وهذا جمع كثير فانصرف الى كل ما
ينتهي به اسم الايام فاما ما زاد على العشرة لا تسمى اياما مقرونة بالعدد فانك
تقول احد عشر يوما فاما الاسبوع لا ينتهي به الايام في نفسها وانما ينتهي به اسم
الايام ، ولو قال لله علي صيام ايام لزمه صوم ثلاثة ايام لانه جمع قليل بدليل انه
يضاف الى الاكثر منه فيقال ايام من الايام واقل اسم الجمع الثلاثة ، ولو قال صيام
الشهور لزمه صيام عشرة اشهر وقالا صيام اثني عشر هما يقولان الشهور
المعهودة اثنا عشر شهرا كلما مضت عادت وابو حنيفة يقول ان اكثر ما ينطلق عليه
اسم الشهور مع العدد وبدون العدد عشرة وما زاد عليها يسمى شهورا مطلقا
لا مع العدد فانصرف اليها لما قلنا في المسيلة الاولى ، ولو قال لله علي صيام كذا
كذا يوما لزمه صوم احد عشر يوما اذا لم يكن له نية والا فما نواه لان اقل عدد
يقرن بعدد بغير الواو احد عشر ، ولو قال صيام كذا وكذا يوما لزمه صوم احد
وعشرين ، ولو قال صيام بضعة عشر يوما لزمه صوم ثلاثة عشر يوما لان اقل البضع
ثلاثة واكثره عشرة فانصرف المطلق الى الاقل ، ولو قال لله علي صيام السنين لزمه صيام
عشر سنين وقالا لزمه صيام الدهر الا ان ينوي ثلاثا فيكون ما نوى هما يقولان السنين
ما لها معهود فينصرف اللفظ اليها فكان اللفظ لاستغراق الجنس وابو حنيفة مر على اصله
ولو قال لله علي صيام الزمان والحين ولا نية له كان على ستة اشهر لان الحين يعبر به
عن وقت قليل ويعبر به عن اربعين سنة ويعبر عن ستة اشهر وتعذر الصرف الى
الاقل والاعلى لانهما لا يرادان عادة فانصرف الى الوسط والزمان مثل الحين في العرف
ولو قال صيام دهر ولا نية له قال ابو حنيفة لا علم لي فيه وقالا هو على ستة اشهر
هما يقولان ان الدهر منكرا يستعمل استعمال الحين والزمان وابو حنيفة يقول دون اللغات
بالراي لا يمكن ، ولو قال لله علي صوم ابدا او صوم الابد فهو لازم له ابدا الا ان في الاول
جعل الابد تعريرا للصوم فيقدر الواجب به كما لو قال لله علي صوم شهر وفي الثاني
جعل الصوم المشروع واجبا بنذره فصار كانه التزم صوم العمر **والفصل الثالث**
في رؤية الهلال والنية اذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد
ولم يقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضا دون الكفارة

اذا راي هلال رمضان فشهد فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر فعليه القضا دون
الكفارة لانه تمكنت الشبهة في الروية لكن الشبهة تعتبر في حق وجوب الكفارة لا في منع
وجوب الصوم / الامام اذا راي هلال شوال وحده ليس له ان يخرج الي المصلي ولا يامر الناس
بالخروج لانه تمكنت الشبهة في الروية اذا راوا هلال الفطر في النهار داموا صوم هذا اليوم
سوا راوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار اذا شهد
واحد علي هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال لا يفطرون حتي يصوموا
يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة لم يثبت بهذه الشهادة ولو
صاموا بشهادة الشاهدين افطروا عند كمال العدة لان الرمضانية ثابتة مطلقا ولو
ان اهل بلدة صاموا الروية ثلاثين يوما واهل بلدة صاموا تسع وعشرون يوما للروية
فعلى من صام تسعا وعشرين بذلك فعليهم قضا يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما
راوا هلال رمضان قبلهم بليلة والعمل بقول من راي لا بقول من لم ير وهذا اذا كان بين
البلدتين تقارب بحيث لا يختلف المطالع فان كان يختلف لا يلزم اهل احد من البلدتين
حكم الاخر اذا صام الناس في شهر رمضان فاذا هو ثمانيه وعشرين يوما ينظروا ان راوا
هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانه
علم ان رمضان انتقص بيوم بيقين وهذا قد يكون وان عدوا شعبان ثلاثين يوما
من غير روية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين لانه لم يعلم ان رمضان
انتقص بيوم بيقين لجواز انهم غلطوا في شعبان بيومين لما عدوا شعبان ثلاثين
يوما من غير روية هلال شعبان لا يشترط لفظة الشهادة في الشهادة علي هلال
رمضان لانه يشترط لفظة الشهادة عرف نصا في المعاملات بخلاف القياس لا في
الديانات وهذا اخبار بامر من امور الدين وهو وجوب الصوم وحرمة الاكل في هذا
اليوم ولو شهد واحد عن شهادة واحد في هلال رمضان تقبل لان العدد في الاصول
ليس بشرط فلا يكون في الفروع شرطا اذا شهد واحد علي الهلال ان شهد واعلي هلال
رمضان ان كانت السما متغيمة تقبل شهادة الواحد حتي وجب علي الناس ان يصوموا
هذا اليوم لانه اخبر بامر من امور الدين وهو وجوب الصوم وحرمة الاكل في هذا اليوم
والظاهر لا يكذبه فيقبل وان كانت السما مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابي حنيفه
انه يقبل لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهي العدالة والاسلام وما يوجب
الرد وهي مخالفة الظاهر فترجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان
كان خيرا من ان يفطر يوما من رمضان وجه ظاهر الرواية انه اجتمع ما يوجب وما يوجب
الرد فترجح جانب الرد لان الفطر في رمضان من كل وجه جايز بعذر كما في المريض والمسافر
وصوم رمضان قبل رمضان لا يوجب بعذر من الاعذار فكان المصير الي ما يجوز بعذر اولي
ثم اذا لم يقبل شهادة الواحد واحتيج الي زيادة العدد عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين

او رجل

انه
او رجل وامراتين وعن ابي يوسف لا يقبل ما لم يشهد علي ذلك جمع عظيم وذلك مقدر بعدد القسامة
وعن خلف ابن ايوب انه قال خمسمايه ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه شرط الوف وعن محمد
ما استكثره الحاكم فهو كثير وما استقله فهو قليل هذا اذا كان الذي شهد بذلك في
المصر اما اذا جا من مكان اخر خارج المصر فانه تقبل شهادته اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن
في الروية في الصحاري ما لا يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في
المصر علي موضع مرتفع لما قلنا هذا اذا كانت الشهادة بهلال رمضان اما اذا كانت الشهادة
علي هلال الفطر ان كانت السما متغيمة ذكر في ظاهر الرواية انه لا تقبل شهادة الواحد
ما لم يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وذكر الحاكم في المنتقي انه تقبل شهادة الواحد
لان هذه شهادة قامت علي حق من حقوق الله تعالي وهو حرمة الصوم في هذا اليوم والظاهر
لا يكذبه وجه ظاهر الرواية ان هذه شهادة قامت علي حق الله تعالي وهو حرمة الصوم وعلي
حق العباد وهو اباحة الاكل لانهم ينتفعون بها فقد اجتمع ما يوجب القبول وما يوجب
الرد فترجح الرد لما فيه من الاحتياط وان كانت السما مصحية فالجواب فيه كالجواب
في روية هلال رمضان فاما هلال الاضحي وهو هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية كهلال
الفطر وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ولا تقبل في هلال رمضان قول المسلم والمسلمين
اذا كانوا ممن لا تجوز شهادتهم لان خبر الفاسق في امور الدين غير ملزم وذكر الطحاوي
ان شهادة الواحد علي روية هلال رمضان مقبوله عدلا كان او غير عدل اما عبد مسلم
او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او محدود في قذف ثقة حسنت توبته جازت
شهادتهم في ذلك اما ما عدا المحدود في القذف فان في الخبر الديني الذكر والانثي والحر
والمملوك سوا واما في المحدود في القذف فلان رد شهادته حق المقذوف وهو دفع العار
عنه باهدار قوله وذلك في الاحكام التي تتعلق بها حقوق العباد لا في امور الدين
فكان المحدود فيه كغيره اذا غم علي الناس هلال رمضان اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما
ثم صاموا لان رمضان لا يثبت الا بالدليل وان غم عليهم هلال شوال اكملوا رمضان
ثلاثين يوما ثم افطروا ليكون ترك الصوم بدليل **واما النية** رجل نوي قبل
ان تغيب الشمس بان يكون صايما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتي زالت الشمس من
الغد لان تقديم النية علي الصوم انما جاز باعتبار الحاجة والحاجة اندفعت بتقديم
النية في ليلة هذا اليوم وان نوي بعد غروب الشمس جاز اذا وجب علي انسان
قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه
من هذا الرمضان وان لم ينوا اجزاه لان التعيين في جنس واحد ليس بشرط وان
كان يومين من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المتاخرين
لا يجزيه والمختار انه يجزيه والاول احوط اذا كان عليه قضا يوم من رمضان فنوي
من الليل ان يصوم عن القضا والتطوع عند ابي يوسف يصير صايما عن القضا وعند محمد

علي م

يصير صايما عن التطوع وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف لو كبر ينوي
الظهر والتطوع اجزاه عن الظهر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يكون داخلا في واحد
منهما محمد يقول نوى شيئين متنافيين لان بين الفرض والنفل تنافي ولا مزية لاحدهما
على الاخر في الوجود وصلح كل واحد منهما مبطلا للاخر لو طوي عليه فاذا قارن اولى ان يمنع
فيندفع نية الفرض بنية النفل ونية النفل بنية الفرض فيبقى تكبيره بغير النية فلا
تجزيه بخلاف الصوم لان كل واحد منهما اذا طوي لا يصلح مبطلا للاخر فاذا قارن لا يصلح
مانعا ابو يوسف يقول نوى شيئين الا ان احدهما وهو نية الفرض يحتاج اليه ونية
التطوع لا لانه يصير شارعا في التطوع بدون نية التطوع بان كبر ونوى اصل الصلاة
فتلغوا ما لا يحتاج اليها ويعتبر ما يحتاج اليها بخلاف ما لو نوى الفرض ثم التطوع حيث
يعتبر نية التطوع حتى يصير شارعا في التطوع خارجا عن الفرض لان نية التطوع في الانتها محتاج
اليها الا ترى ان من نوى الفرض ثم نوى اصل الصلاة لا يعتبر خارجا عن الفرض وانما يعتبر خارجا
اذا نوى التطوع لانا تيقنا بدخوله في الفرض فلا يخرج بالشك ومطلق اسم الصوم كما يتناول
النفل يتناول الفرض اما في الابتدا نية التطوع غير محتاج اليها بدليل انه لو نوى اصل
الصلاة صار شارعا في التطوع فاذا اعتبرت هاهنا نية التطوع صار شارعا في النفل فيخرج
عن الفرض وكذلك لو وضعت الجنازة بين يديه فكبر ينوي الظهر وصلاة الجنازة لم
يكن داخلا في شي منهما اما على اصل محمد فلا يشكل واما على اصل ابي يوسف اختلف
المشايخ قال بعضهم لا يصير شارعا في شي منهما وقال بعضهم يصير شارعا في الظهر
وهو الصحيح لان الظهر اقوى من صلاة الجنازة فكان حرمة الصلاة المطلقة اقوى فيلغوا
نية الادنى ويعتبر نية الاعلى ٥ وكذلك لو تصدق ينوي به الزكاة والتطوع كانت
من الزكاة في قول ابي يوسف رحمه الله وهي تطوع في قول محمد لحق الصدقة بالصوم لا
بالصلاة لان نية كل واحد منهما لو طرى لا يبطل الاخر في الزكاة كما في الصوم بخلاف الصلاة
فكان بطلان نية الجهتين ضرورة ان اعتبارهما غير مفيد فيلغوا نية الجهات وبقي
اصل النية وانه يكفي للتطوع ٥ وان نواها عن زكاة وظهار فهي تطوع عندهم كما لو صام
ينوي عن قضا ايه وعن كفارة يمينه كان تطوعا لما قلنا ٥ ولو اهل بحجة ينوي بها
حجة الاسلام والتطوع فهي حجة الاسلام في القولين جميعا ٥ اما عند ابي يوسف
فلان الفرض اقوى واما عند محمد فلانه يبطل نية الجهتين فبقي اصل النية وباصل النية
يتادى حجة الاسلام ٥ الصوم لا يصح بدون النية لان الواجب عليه هو الامساك المستحق
لله تعالى وذا لا يكون بدون النية ليمتاز عن العادة وتجب النية لكل يوم لان كل يوم يفارق
الثاني في حق الصوم والفطر فكذا في حق النية ٥ ولو نوى بالنهار قبل الزوال صح وكل
ما وجب في وقت معين كصوم رمضان والنذر في وقت بعينه يتادى بمطلق النية لان
الواجب هو الامساك لله تعالى والامساك يصير لله تعالى بمطلق النية فاما ما لا يتعين

له وقت كالنذور المطلقة والكفارات لا يجوز الا اذا عينه بالنية من الليل لان الوقت يقبل الكل فلا
بد من تعيين نوع ليمتاز من غيره ٥ المسافر اذا نوى واجبا اخر في رمضان فهو صايم عما نوى
وقال ابو يوسف ومحمد عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترخص صار
كالمقيم لابي حنيفة لما جاز له التاخير صار هذا اليوم كوقت النفل في حقه ولو صام المسافر
بنية النفل يقع عن النفل عند ابي حنيفة لهذا الفقه وروي عنه ايضا انه يقع عن الفرض لان
النفع فيه اكثر بخلاف واجب اخر لان نفعه فيه فوق رخصة الترك فلما رخص له الترك اولى ان
يرخص في ادا واجب اخر والمريض كالمسافر في ذلك هو الصحيح ٥ اذا صام المسافر بنية قبل
الزوال جاز لانه كالمقيم اذا اختار تعجيل الواجب ٥ ويجوز التطوع بنية قبل الزوال بلا خلاف
ولا يجوز بعد الزوال عندنا خلافا للشافعي لان اكثر اليوم قد فات ٥ عن ابي يوسف فيمن
نذر الصوم في وقت معين ثم صار بنية النفل يقع عن النذر كصوم رمضان وان نوى
واجبا اخر يقع عما نوى لانه مشروع في هذا الوقت قبل النذر والعبد لا يملك تغيير الوقت
فيما عليه ٥ ولو اصبح في رمضان غير ناوي للصوم فظن انه لا يجزيه صومه او ان نواه فاكل
بعد ذلك فاكل قبل انتصاف النهار فعليه القضا ولا كفارة والله اعلم والفصل الرابع
في الاعتكاف وصدقة الفطر رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار
علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه سوا قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان
الاعتكاف لا يصح الا بالصوم ٥ واذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول
النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا ٥ ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري معناه اذا
باع واشترى لنفسه ولحاجته لانه امر لا بد منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان
المسجد بني للصلاة لا للتجارة ٥ الاعتكاف سنة لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
ومن شرطه الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم ٥ ولا يصح الا في مسجد الجماعات
لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد اما المراة الاولى ان تعتكف في مسجد بيتها لان مسجد
بيتها في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل بدليل ان صلاتها في ذلك افضل ٥ ولا يخرج المعتكف
ليلا او نهارا الا لما لا بد منه كالبول والغايط والخروج الى الجمعة لان السعي الى الجمعة مامور
بها فكان الخروج الى الجمعة من الحوايج الاصلية ٥ ولا يخرج لاكل وشرب او لعيادة مريض او لصلاة
جنازة لان الاكل والشرب في المسجد ممكن وعيادة المريض فضل وصلاة الجنازة فرض كفاية
فيسقط عنه اذا قام به الغير ٥ وينبغي ان يخرج الى الجمعة عند الاذان مقدار ما يصلي فيه
اربعا او ستا قبل الجمعة لان جواز الخروج لاجل الحاجة فيتقدر بقدرها وعن ابي حنيفة مقدار
ما يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا ٥ ولو انهدم المسجد الذي هو فيه او اخرج منه فدخل
مسجدا اخر من ساعته صح لان قليل الخروج عفو لمكان الحاجة والحرج ٥ فان خرج ساعة
من غير حاجة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد حتى يكون اكثر من
نصف اليوم لان القليل عفو والكثير لا فجعلنا الحد الفاصل بينهما نصفا لان ما فوقه

كثير لابي حنيفة ان الخروج يضاد ركن الاعتكاف وهو اللبث في المسجد لكن نفيناه حكما مع المنافي
لاجل الحاجة ففي غير الحاجة لا يحكم ، ولا باس للمعتكف المتطوع ان يعود مريضا على الرواية
التي لا يقدر الاعتكاف اذا كان تطوعا ، ولا يحرم على المعتكف شي سوى ما يحرم بالصوم
الا الجماع بالليل لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ، والجماع والمباشرة
مع الانزال تفسد الاعتكاف ، والتقبيل واللمس بدون الانزال لا يفسد ولكن حرام
لانه اذا اتصل به الانزال يكون بمنزلة الجماع فيفسد الاعتكاف واذا لم يتصل به الانزال
حرم لان الجماع محظور اعتكافه فما هو من توابعه يكون محظورا ايضا بخلاف الصوم لان
الجماع ليس بمحظور للصوم بل هو للنص لان الركن هو الكف عن قضا شهوتين ، وهذا
الركن لا يفوت باللمس والتقبيل وانما يفوت بالجماع والناسي والذاكر فيه سوا لان
المفسد لا يتغير بين النسيان والعمد كالكلام في الصلاة وان نظر فانزل لا يفسد
اعتكافه اذا اذن لامراته في الاعتكاف ليس له ان يمنعها او يأتيها لانه اسقط حقه في
الاستيفا بالاذن وفي الامة يكره له الرجوع لترك الوفا بالاذن فاما منافع بدنها للسيد فكان
له ولاية الاستيفا ، ولا يكون الاعتكاف في ليل لانها دمعه لان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم
ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه او ثلاثين يوما لزمه متتابعا الليل والنهار
لان الاصل في الاعتكاف هو التتابع لانه يدوم ليلا ونهارا فلا يثبت التفرق الا بدليل
بخلاف ما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بغير عينه او ثلاثين يوما حيث لا يلزمه متتابعا
لان الاصل في الصوم هو التفرق لانه لا يدوم ليلا فلا يثبت التتابع الا بدليل ، ولو قال
في الاعتكاف شهرا بالنهار دون الليل لزمه النهار دون الليل لانه قام دليل التفرق
ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكفه الا يوما قضاه يوما لانه ترك الواجب ولا يلزمه
الاستقبال لانه لو لزمه الاستقبال يقع الكل في غير الوقت الذي اوجب فيه ، ولو
اوجب اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر ويمكث فيه حتى تغرب الشمس لان اليوم
لا يحتمل الا هذا ، ولو اوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس من اليوم
الاول حتى تغرب الشمس من اليوم الثاني وكذلك الشهر لان الليلتين دخلتا تحت
هذا الايجاب فلا يصير مستوفيا اليومين بليلتين الا بهذا ، ولو اوجب الاعتكاف شهرا ثم
مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع الياس عن ادايه فوقع القضا بالطعام
كما في الصوم والصلاة ، العبد اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر يلزمه لانه من اهله وللمولى
ان يمنعه ، فاما المكاتب فلا يمنعه المولى لان منافع بدنه غير مملوكة للمولى فملك صرفه
الى الاعتكاف من غير رضاه ، ولا باس بان ينام المعتكف في المسجد هكذا نقل عن النبي عليه
السلام انه كان يفعل هكذا ، ولو اوجب اعتكاف شهر نواه بالنهار دون الليل لزمه
الليل والنهار الا ان يتكلم به لان هذا يعني الاستثنا والاستثنا لا يثبت من غير تكلم
وما عظم من المساجد وكثر اهله فالاعتكاف فيه افضل لان الصلاة فيه افضل ويكره له

الصمت

الصمت في الاعتكاف لان النبي عليه السلام نهى عن صوم الصمت فكذا يكره اعتكاف الصمت
، ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو مريض ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه ولا يودي
عنه لانه لم تجب ادا الاصل فلا تجب ادا البدل كالمريض والمسافر اذا ماتا قبل الصحة والاقامة
ولو اوجب اعتكاف شهر قد مضى لم يجب عليه وان لم يعلم بمضيه لان المنذور به مستحيل
الكون ، ولو احرم للحج او للعمرة يخرج لذلك استقبل اعتكافه ان كان واجبا لان هذا الخروج
وان وجب شرعا فانما وجب لعقده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنا عن
الاعتكاف ، ولو اوجب اعتكاف شهر ثم ارتد عن الاسلام فالعياذ بالله لم يلزمه شي لان
ما وجب بايجاب الله تعالى يسقط عنه بالردة فما وجب بنذره اولى ، ولو جن في اعتكاف
واجب جنونا مطبقا ثم افاق قضاه لانه فات شرط الاعتكاف وهو الصوم وقد وجب
الاعتكاف في حالة الصحة والواجب في حالة الصحة لا يسقط بالجنون فاذا لم يود
قضا ، ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات
اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزي لانه وجب متتابعا فصار لزوم
البعض كلزوم الكل كمن ادرك اخر وقت الصلاة لزمه كل الصلاة ، ولو اكل المعتكف
نهارا ناسيا لم يضره لان النهي عن الاكل لاجل الصوم وبالاكل ناسيا لم يفسد الصوم
فكذا الاعتكاف بخلاف ما اذا جامع ناسيا حيث يفسد الاعتكاف لان النهي عن الجماع لاجل
الاعتكاف فكان محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام ثم الجماع يفسد الاحرام ناسيا
كان او عامدا فكذا الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب او جدال وكذلك ان سكر
ليلا لان ذلك كله ليس بمحظور الاعتكاف فلا يفسد الاعتكاف وصعود المئذنة لا
يفسد الاعتكاف وان كان بابها خارج المسجد ومن مشايخنا من قال هذا قولهما
لان الخروج اليسير لا يفسد الاعتكاف عندهما اما على قول ابي حنيفة يفسد لان
الخروج اليسير يفسد الاعتكاف عنده ومنهم من قال هذا قول الكل لان موضع
المسيلة في المؤذن وصعوده عذر يتقين بوجوده وقت الايجاب فصار مستثنا في
الايجاب والصحيح ان هذا قول الكل لانه خرج لاقامة سنة الصلاة
وسنة الصلاة تقام في موضع الصلاة فلا يعتبر خارجا عن موضع الصلاة ، ولا باس بان
يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله لان الخروج ينقض الاعتكاف واله الخروج الرجل
لا الراس فان غسله في المسجد في انا لا باس به لانه لا يلوث المسجد ، واذا اندر اعتكاف
ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه
الايام حرام وكفر يمينه ان اراد يمينا لفوات البر ، وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا كما
في الصوم وامّا صدقة الفطر ، المسافر والمريض اذا افطر في رمضان لا يبطل عنه صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر ، رجل
قال لعبده وهو للخدمة اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق وعلى المولى صدقة

الفطر لانه تحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه في وقت الوجوب لان العتق ثبت بعد ذلك
دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في الاحوال كلها سوا كان ايام الشده او لم يكن لان في هذا
موافقه السنه • الوقت المستحب لادا صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام
حتي يصل الي الفقير فيصلي الفقير فارغ البال • رجل له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق ان كان
العبد للتجارة ورقيقه للتجارة لا يكون على المولى عن كل واحد منهما صدقة الفطر لان صدقة
الفطر لا تجب بسبب عبد التجارة لانعدام السبب وهو راس يمونه وان كان العبد
للخدمة ورقيقه للخدمة تجب على المولى صدقة الفطر عنه لوجود السبب وهل
تجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين تجب وان كان عليه دين
محيط برقبته وكسبه لا تجب في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانعدام السبب لانه
لم يملكهم • الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب لان البلوغ
لم يوثر في قطع ولاية الاب فبقي حكم الصبا في حقه • واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته
لا تجب صدقة الفطر على الاب لانه انقطع ولاية الاب بالبلوغ • صدقة الفطر لا تجب الا على
حر غني مسلم والغنا ان يملك نصابا او ما يكون قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاث بيته كما في حرمة الصدقة لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنا وهذه
صدقة تجب دفعا لحاجة الفقير فيجب على الغني المسلم قال ابو حنيفة وابو يوسف
على الصبي والمجنون ويودي الولي من مالهما وقال محمد لا تجب الا على الاب من ماله
اذا كان غنيا لوجود السبب في حقه وهو راس يمونه ويلي عليه لهما ان هذه مونة
الراس ومونة الصبي في ماله اذا كان غنيا كالنفقة • ويخرج الرجل صدقة الفطر
عن نفسه ومدبريه وامهات اولاده وعن مماليكه الكفار والمسلمين لان السبب
في حق السيد راس يمونه ويلي عليه فيجب عليه اصلا وهو اهل لوجوب الصدقة
عليه • ويخرج عن ولده الصغير الفقير لان مونته عليه فكذا مونة راسه • ولا
يخرج عن ولده الكبير العاقل لفقد الولاية • ولا يخرج عن ابويه وان كانوا في عياله وعن
زوجته لان صدقة فطرة الغير لا تجب عليه الا اذا التحق راسه براسه في المونة والولاية
والولاية مختلة في هذه الفصول • ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه لفقد الولاية
ولا تجب على المكاتب ايضا لانه ليس له حقيقة الملك وكذلك معتق البعض عند ابي
حنيفه لانه كالمكاتب عنده وعندهما حر مديون ولو كان رجلان بينهما عبيد لا
تجب عليهما صدقة الفطر في قول ابي حنيفه وقالا تجب على كل واحد منهما نصفه وهذه
المسالة بناء على ان عند ابي حنيفه رحمه الله الرقيق لا تقسم قسمة واحدة فلا تجتمع
الانصبا كل واحد في عبد واحد ليحصل لكل واحد منهما عبد كامل وعندهما تقسم
ويودي صدقة الفطر حيث هو لان سبب الوجوب راسه ومحل الوجوب هو فيخرج
هو بخلاف الزكاة فان الزكاة يوديها من حيث المال لان سبب الوجوب المال ومحل

الوجوب صاحب المال فتعارضا فترجح المال لانه محل ادا الواجب اذ الواجب ادا جزء من النصاب
مصرف الى حزان المال اما هنا بخلافه وان ادى في موضع اخر جاز كما لو ادى الزكاة في غير
موضع النصاب • ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لم يسقط عنه لان الواجب
ادا مال مطلق بخلاف الزكاة • ولو ولد له ولدا او اصاب مملوكا بعد طلوع الفجر لم تجب عليه
صدقة الفطر لانه لم يملك وقت السبب لان السبب هو وقت الفطر من رمضان ووقت
الفطر من رمضان وقت طلوع الفجر لانه كان يصوم مثله من رمضان فامر بالفطر فيه • ولو كاتب
عبد اله كان للتجارة ثم عجز ادى عنه صدقة الفطر وخرج من التجارة لانه خرج
عن التجارة بالكتابة فلا يعود اليها الا بفعل منه ولم يوجد • ولو تزوج امراة على عبد
وجا يوم الفطر وهو عند الزوج ادت عنه لوجود الولاية والمونة • وكذلك لو كان
عندها ثم طلقها قبل الدخول بها لانه ملك نصف المال ولو هلك الكل لا يسقط عنه
الصدقه فكذا اذا هلك النصف • ولو كان العبد عند الزوج فطلقها لم تجب على واحد
منهما اما الزوج فلانه لا يملك واما المراة فلانه زال ملكها عن نصفه قبل التمام بالقبض
فصار كانه لم يكن ذلك القدر مملوكا لها • ولو لم يود رجل صدقة الفطر اداها وان كان
بعد سنه لان الصدقة قربة في جميع الاوقات بخلاف الاضحية لان اراقة الدم ما
عرف قربة الا في زمان مخصوص • ولا يعطي لذمي صدقة الفطر لان فقرا المسلمين
اقرب اليه فكان اولى لهم كفقرا اقاربه وان اعطاه جاز وعن ابي يوسف لا يجزيه
اعتبارا بالزكاة هما يقولان مامور بالدفع الى الفقرا مطلقا وقد دفع بخلاف الزكاة لانه
مامور بالدفع الى فقرا المسلمين • ولو اسلم كافر بعد ما طلع الفجر لم تجب عليه لانه
لم يكن اهلا للوجوب وقت الوجوب • ولو اشترى عبدا على ان احدهما فيه بالخيار ثلاثة
ايام وجب على من صار له العبد لانه حق من حقوق الملك فيدور مع الملك كالاكساب
والاولاد والعبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر يجب على صاحب الرقبة لان الملك
له ومونته عليه معنى لانها وجبت على الموصى له بخدمته بانتفاعه برقبته فصار
كالمستعار • ولو رهن عبده وعنده وفا بدينه وفضل مائتي درهم وجب عليه
صدقة الفطر لانه وجد السبب وتحقق شرط الوجوب وهو الغنا وقدر الواجب
في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او نصف صاع من زبيب
ودقيق الحنطة وسويقها كالحنطة ودقيق الشعير وسويقه كالشعير لان الطحن
قربة الى المقصود • وان اراد ان يعطي من الحبوب من جنس اخر يعطي بالقيمة لانه ليس
بمنصوص عليه هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من
الحنطة جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
لان النص ورد بالصاع وهو مكيال تختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت حنطة
بريه كان وزنها اكثر من ذلك فكان المعتبر بالكيل المنصوص عليه هما يقولان ان الختلاف

في الصاع قدره بالوزن قال بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم قدره بخمسة ارطال وثلث رطل
فاذا كان تقدير الصاع بالوزن جاز الاعطا بالوزن • ويجوز ان يعطي الواجب جماعة من المساكين
ويعطي ما يجب على جماعة مسكينا واحدا لان الفقرا في حق المصرف كشخص واحد • والصاع
ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
خمسة ارطال وثلث رطل • ثم لا بد من معرفة الصاع الذي يقدر الحنطه بنصفه والشعير
بكله قال الطحاوي رحمه الله ثمانية ارطال بما يستوي كيله ووزنه والذي يستوي
كيله ووزنه العدس والماش فاذا كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر • ولو اشترى عبدا بيعا فاسدا
فقبضه واستهلكه يوم الفطر وجب عليه لان العبد هلك على ماله ولا يجب على البايع
ان كان قبضه المشتري قبل الفطر لانه لم يكن مملوكه يوم الفطر ولو قبضه بعد
الفطر وجبت على البايع لانه كان مملوكا له يوم الفطر • ولو مر يوم الفطر والعبد
عند المشتري ثم رده على البايع كانت الصدقة على البايع لان في البيع الفاسد هو مجبر
على الفسخ شرعا فجعل هذا فسخا في حق الشرع فصار كانه لم يكن اصلا بخلاف ما اذا
رده المشتري بعد القبض بخيار روية او عيب بقضا قاض حيث كانت الصدقة على المشتري
لانه غير مجبر على الفسخ شرعا فجعل تمليكا في حق الشرع • فان عجل صدقة الفطر اختلفت
الروايات فيه في ظاهر الرواية يجوز وقال خلف ابن ايوب يجوز اذا دخل شهر رمضان
لانها شرعت طهرة للصايم عن اللغو والرفث فلا يجوز تعجيلها على وقت الصوم وقال
نوح ابن ابي مريم يجوز اذا مضى نصف من رمضان لان سببه الفطر الخاص فاذا مضى
النصف فقد قرب اليه وقال الحسن ابن زياد لا يجوز قبل يوم الفطر اعتبارا بالاضحية
وجه ظاهر الرواية ان السبب راس يمونه ويلي عليه فجرى الوصفان على الراس مجرى
صفة النماء من مال الزكاة ثم المال اذا كان معدا للنماء جاز تعجيل الزكاة باعتباره فكذا
صدقة الفطر • ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ان يستاك ويطعم
ويغتسل ويمس طيبا ان وجد اما السواك والاغتسال والطيب لانه من باب
النظافة فياتي بها لما فيه من تعظيم يوم العيد والصلاة التي تختص بها يوم العيد كما في
يوم الجمعة • واما الاكل فلتحقق المعنى الذي تحقق به الوقت وهو يوم الفطر • وفي
يوم الاضحى لا ياكل حتى ينصرف من المصلى عليه اجماع الناس **والفصل** ٤٧
الخامس في المسايل المتفرقه رجل قال لامراته انت طالق ليلة القدر فالكلام
في معرفة ليلة القدر سياتي في كتاب الايمان ان شا الله تعالى • اذا قال الرجل ان فعلت
كذا حتى لا يمضي شهر فامراته طالق ففعل قبل مضي شوال الحنث لان شهره في
شوال غير متعين لانه متصل بانسلاخ شهر رمضان • اذا نظر الى امراة فامنى • او
مس امراة فامنى لا تثبت حرمة المصاهره هكذا ذكر بعض المشايخ لان المسالة اتصل
به

به الانزال لم يبق سببا للوطي فلا تثبت به حرمة المصاهرة بخلاف ما اذا مس بشهوة فامنى
حيث يفسد صومه لان فساد الصوم يتعلق بالجماع وهذا جماع معنى

كتاب الحج ٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب اشتمل على ست فصول **الفصل الاول** في شرايط وجوب الحج وكيفيه
الشروع في الحج وفي المواقيت والنذر **والفصل الثاني** فيما يلزم المحرم وفيما لا يلزم
من قتل الصيد والدلالة عليه ولبس المخيط وتغطية الوجه والراس والطيب
والحلق وقلم الاظفار وغيرها وفيما يفسد به الحج وفيما لا يفسد **والفصل
الثالث** فيما يحج عن غيره **والفصل الرابع** في الوصية بالحج وفيما يجب عليه بترك
الطواف والسعي ورمي الجمار وفيما صار محصرا وفيما لا يصير **والفصل الخامس** فيما
يستحب للحاج ان يفعل **والفصل السادس** في المسايل المتفرقه **والفصل الاول** ٤٩
في شرايط وجوب الحج وكيفية الشروع في الحج والمواقيت والنذر في شرايط وجوب
الحج الحج فريضة لا يجب في العمر الا مرة واحدة لما روي عن النبي عليه السلام انه سيل عن
الحج قال يلزمه مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع ولا يجب الا على حر عاقل بالغ صحيح الجوارح
لان الاستطاعة لا تثبت بدونها ولا يجب الحج بدون الزاد والراحله وهو ان يكون عنده
فضل على المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل او راس
زاملة وقدر النفقه ذاهبا وجائيا لما روي عن النبي عليه السلام انه سيل عن السبيل
اليه فقال الزاد والراحلة • وان امكنه ان يمشي فليس عليه لفقد الزاد والراحلة وانما
شرط الزاد والراحلة في حق من بعد عن المكة فاما اهل مكة ومن حولها يلزمهم اذا قدروا
عليه • ولا بد من ان يجد طعام عياله مدة ذهابه ومجيه على ما هو المعتاد لان حق العبد
مقدم على حق الشرع بامر الشرع وذكر ابن شجاع اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
يجب عليه ان يبيع ويحج به لانه مستطيع • ويحرم عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لانه ملك
نصابا فارغا عن حاجته فيكون غنيا وان امكنه ان يبيع منزله ويشتري منزلا دونه
ببعض ثمنه ويحج بالفضل لا يلزمه ذلك لانه مشغول بحاجته فصار كالذاهب بها •
واما امن الطريق روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط الوجوب كالزاد والراحلة
ومن اصحابنا رحمهم الله من جعله شرط الادا وثمرة الاختلاف يظهر في وجوب الوصية
فمن جعله شرط الادا يقول بوجوب الوصية • قال بعض المشايخ الحج يجب على الفور
وقال بعض اصحابنا هذا قول ابي يوسف رحمه الله لانه حمل مطلق الامر على الفور وقال
محمد رحمه الله يجب على التراخي لان جميع العمر وقت الادا فنزل مدة العمر في حق الحج
منزله وقت الصلاة في حقها عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا وجد ما يحج به وقصد
التزوج يحج ولا يتزوج لان الحج واجب عليه والتزوج لا • ولا بد للمراة من وجود المحرم
وان كانت عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام بالنصوص المشهوره

سبي المراة عن المسافرة بغير محرم واذا وجدت محرما ليس للزوج ان يمنعها لانها اذا قدرت على الادا لا يظهر حق الزوج كما في الصوم والصلاة وصفة المحرم كل من لا يجوز له مناكحتها على التابيد برضاع او قرابة او صهرية لان المحرمية تزيل التهمة والحر والعبد والذمي فيه سوا الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة بالصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يعقل لان الحفظ لا يحصل بهما ؛ وتلزم المراة ان تنفق على محرمها يحج بها لانه التبس بحقها **واما** كيفية الشروع في الحج واداوها قال محمد رحمه الله اذا اردت ان تحرم بالحج ان شا الله فاغتسل او توضا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان ربما اغتسل لاحرامه وربما توضا والغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ثم البس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين اما ثوبين لان المحرم ممنوع عن لبس المخيط فلا بد من ازار يستر به عورته ورداء يتقي به عن الحر واما غسيلين او جديدين لانهما سوا في هذا المقصود والجديد افضل ؛ وادهن باي دهن شيت لانه سنة للاحرام وصل ركعتين لانها سنة الاحرام ؛ وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان الخليل واسماعيل عليهما السلام دعوا بالقبول قال الله تعالى في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ؛ ثم لب في دبر صلاتك لان التلبية في باب الحج كالتكبير في باب الصلاة ؛ واذا اراد التحريم للصلاة يكبر فاذا اراد التحرم للحج يلبي وان شيت بعدما يستوي راحلتك بعيرك لان كل واحد منهما ماثور ولكن الاول افضل وصفة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ؛ هكذا روي ابن مسعود رضي الله عنه صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ واذا لبيت ونويت الاحرام فقد احرمت فاتق ما نهى الله تعالى عنه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والرفث والفسوق والجدال وتغطية الوجه والراس ولبس القبا والسراويل والقلنسوة والخفين الا ان يكونا مقطوعين اسفل من الكعبين وثوب مصبوغ بعصفر او زعفران او ورس او غيره مما يطيبه الا ان يكون قد غسل حتى لا يتعدى لون الصبغ الى غيره او يفوح منه رايحة الطيب لان للاحرام شروع في الحرمة فلزمه الانتها عما حرم عليه بالاحرام وما حرم عليه بالاحرام فما ذكرنا اما قتل الصيد فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة والاشارة فلانهما سبب من اخذ الصيد فالحقا به احتياطا لامر الحرمة واما الرفث والفسوق والجدال فلقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا نهي بصيغة النفي والرفث هو الجماع عند البعض قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقال بعضهم ذكر الجماع بحضرة النسا هكذا نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما والفسوق المعاصي وهو الخروج عن طاعة الله تعالى ماخوذ من قول العرب فسقت الحية اذا خرجت من جحرها والجدال هو المراء في الخروج واما تغطية الراس لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ؛ واما تغطية

الوجه

الوجه فلان احرام الرجل يوجب ما لا يوجبه احرام المراة من الرمل في الطواف وتحريم لبس المخيط ورفع الصوت في التلبية فلان يوجب ما اوجبه احرام المراة وهو كشف الوجه كان اولى واما لبس القبا الى اخر ما ذكرنا لما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا القلانس ولا البرانس ولا الخفاف ولا الثوب المصبوغ بالورس والزعفران الا ان يكون غسيلا لانه اذا كان غسيلا لا يكون مستعملا لعين الطيب باللبس واذا لم يكن غسيلا كان مستعملا وكراهة اللبس كان لمكان التطيب دون اللون ؛ ولب في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا او هبطت واديا وبالاسحار لان النبي عليه السلام هكذا فعل ؛ ولا تمس طيبا بعد احرامك ولا تدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل الشعث اي مغبر الراس التفل اي غير المتطيب ولقوله عليه السلام ان الله تعالى يباهي باهل عرفة عشية عرفة فيقول ملايكتي انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا من كل فج عميق اشهدوا اني قد غفرت لهم واستعمال الطيب والدهن يزيل الشعث والتفل ؛ ولا ترفق بحك راسك ولا تغسله ولا لحيتك بخطمي ولا بنوره ؛ ولا تاخذ من شاربك ولا من لحيتك ولا شعر راسك ولا تقص اظفارك ؛ اما الحك فلان الاحرام اوجب الامن لشعره وهوام راسه فاذا لم يرفق به لا يامن ازالة شي من شعره وهوام راسه ؛ واما غسل اللحية والراس بالخطمي لانه يزيل الشعث والتفل ؛ واما استعمال النورة لانها كثر ازالة للشعث من الموسى وذلك حرام فهذا احق ؛ واما الاخذ من الشارب واللحية وشعر الراس لانه يزيل الشعث ؛ واما قص الاظفار فلانه ازالة ما ينمو من البدن فكان من نوع قضا التفث ؛ فاذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها او نهارا لان هذا دخول بلدة فيستوي فيه الليل والنهار كساير البلدان ؛ ثم ابدا باستلام الحجر لما روي عن النبي عليه السلام انه بدا باستلام الحجر وبكى بكا شديدا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات وروي عن عمر رضي الله عنه انه اتى الحجر الاسود في خلافته ووقف فقال لها اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك والا ما استلمت فقال علي رضي الله عنه لا تقل هكذا يا امير المومنين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بالحجر يوم القيامة وله عينان يبصران ولسان ينطق ويشهد لمن استلمه ؛ ان استطعت من غير ان توذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله تعالى لان النبي عليه السلام امر عمر رضي الله عنه كذلك ثم خذ عن يمينك على باب الكعبة فطف سبعة اشواط ترمل في الثلاث الاول من الحجر الى الحجر هكذا روى جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثم الرمل تفسيره الاسراع في المشي مع هز الكتفين والحكمة فيه اظهار الجلادة للمشركين فان زحمت ووقفت حتى تجد مسلكا ولا ترمل فيما بقي وامش على هينتك لان الاصل في افعال العبادة السكينة

فلا يترك الا حيث جات السنه والسنة جات في الثلاث الاول وكلما مررت بالحجر في طوافك هذا كله
فاستلمه ان قدرت بلا اذي والا فكبر اذا حاذيته وهلل لان اشواط الطواف كركعات الصلاة
فكما تفتتح كل ركعة بالتكبير فكذا كل شوط بالاستلام وان استلمت في اوله واخره
تصير مقيما للسنه ولا يضرك تركه فيما بين ذلك وهذا دليل على ان الاستلام في الابتدا
والانتها سنة وفيما بين ذلك ادب ۰ وطف بين وراء الحطيم لان المامور به الطواف
بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۰ والحطيم من البيت لحديث عايشه
رضي الله عنها وهو ما روي عنها انها قالت كنت احب ان اصلي ركعتين في البيت فاخبرت
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادخلني الحطيم فقال صلي هاهنا
فانه من البيت ۰ ثم صل ركعتين بحذا المقام لما روي جابر ان النبي عليه السلام
لما فرغ من الطواف اتى المقام وصلى عنده ركعتين او حيث يتيسر عليك من المسجد
لان المسجد كله موضع الصلاة ۰ ثم استلم الحجر اذا قدرت هكذا روي في حديث جابر
رضي الله عنه فان لم تستطع فاستقبل وكبر وهلل لما قلنا ثم اخرج الى الصفا
وقم عليها مستقبل الكعبة بحمد وثنا وتكبير وتهليل وصل على النبي عليه السلام
وتدعوا الله تعالى بحاجتك ۰ هكذا روي جابر رضي الله عنه فعل رسول الله عليه السلام
ثم اهبط الى المروة واسع في بطن الوادي واصنع على المروة مثل صنعك على الصفا
من الدعا وغيره تسعى هكذا سبع مرات تبدا بالصفا وتختم بالمروة هكذا روي جابر
رضي الله عنه فعل رسول الله عليه السلام ۰ ثم الصعود على الصفا والمروة سنة في الحج
والعمرة والسعي في بطن الوادي واجب حتى لو ترك يقوم الدم مقامه ۰ ثم تقيم بمكة
حراما لا تحل لك شي الى يوم التروية فتروح الى منا وتبيت بها ليلة عرفة فاذا صليت
بها الغداه غدوت الى عرفه لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الفجر يوم التروية بمكه فلما طلعت الشمس راح الى منا فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا والفجر يوم عرفه ثم راح الى عرفات وانما سمي المنا منا لان جبريل عليه السلام
حين اراد ان يفارق ادم عليه السلام فقال تمن فقال اتمنى الجنه فسميت المنا منا
لامنيه ادم الجنة بها ۰ وتصلي الظهر والعصر مع الامام بعرفات وان صليتهما في رحلك
صليت كل صلاة لوقتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لو صليت العصر في وقت
الظهر في رحلك اجزاك فعندهما جواز الجمع بين الظهر والعصر معلق باحرام الحج وعند
ابي حنيفة معلق بثلاثة اشيا باحرام الحج وبامام الاكبر والجماعة لان الجمع بين الصلاتين
في وقت واحد عرفت بالسنه فلا يجوز الا على الوجه الذي جات به السنه ۰ وانما سمي العرفه
عرفه لان ادم وحوا لما اهبطا الى الارض وقع ادم بارض الهند وحوا بالمشرق وكل
واحد منهما يطلب صاحبه سنين فلما قضى الله تعالى برويه احدهما صاحبه اجتمعا في
ارض عرفة فعرف كل واحد منهما صاحبه في ذلك الموضع فسمي عرفه ۰ فاذا صليت العصر

فاذهب

فاذهب الى الموقف وتقف حيث شيت وتدعوا بما شيت اما الوقوف حيث شيت لما روي
جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال عرفات كلها موقف الا بطن عرنه ۰ اما
الدعا بما شيت لما روي عن ابي سعيد الخدري عنه انه قال رايت رسول الله عليه
السلام يدعوا بعرفات وظهر كفه بما يلي صدره وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما
رافعا يديه كالمستطعم المسكين ۰ وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله
عليه السلام فقالا لما ندعوا في هذا اليوم فقال عليه السلام اكثر ما ادعوا في هذا
اليوم وما دعا الانبيا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ۰ فقيل لسفيان ابن عيينه
كيف سماها دعا وهي ثنا قال الثنا على الكريم دعا لانه يعرف حاجة كل انسان ومسالته
قالوا المستحب في دعا الرغبه ان يجعل بطن كفه نحو السما وفي دعا الرهبه ان يجعل
ظهر كفه نحو صدره كانه يدفع البلا عن نفسه ۰ واذا غربت الشمس فات المزدلفه
ويقال مشعر الحرام فصل بها المغرب والعشا في وقت العشا باذان واحد واقامة واحدة
اما الصلاة بها فلما روي عن اسامة ابن زيد انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفات الى مزدلفه والاكتفا باذان واحد واقامة واحدة لما روي
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام جمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة
لانهما لما جمعا في وقت واحد اخذا حكم صلاة واحدة فيكفيهما اذان واحد واقامة
واحدة كان ينبغي ان يكتفى باقامة واحدة في الجمع بين الظهر والعصر بعرفه كما اكتفى
باذان واحد وانما اقيمت للعصر اعلاما للناس باقامتها في وقت الظهر اذ الاصل
فيها ان لا تقام في وقت الظهر فاما صلاة العشا بالمزدلفه يقع في وقتها فلا يحتاج الى
زيادة الاعلام فيها ۰ وتبيت بها فاذا انشق الفجر يصلي الغداه مغلسا لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام غلس بها ويقف بها حيث شا
ويدعوا بما شا اما الوقوف حيث شا لما روي جابر رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال الجمع كله موقف واما الدعا بما شا لان الدعوات لا تنحصر ۰ وذكر
في بعض المواضع كيفية الدعا بمزدلفة قال قل اللهم هذا جمع عظيم اسالك ان
ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر
الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل
السلام ۰ واذا وقفت مع الامام فقل اللهم انت خير مطلوب وغير مرغوب ولك في كل
وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيتي
واجمع على الهدى امري واجعل التقوى من الدنيا همي ۰ ثم الوقوف بمزدلفة واجب
بعد الفجر حتى لو تركه اصلا يقوم الدم مقامه لان ليلة النحر وقت الوقوف بعرفه قال
عليه السلام الحج عرفه من ادركها ليلا او نهارا فقد تم حجه يريد به ليلة النحر

ويوم عرفة بعد الزوال وهو اول وقت الوقوف فاذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فياتي منا هكذا
روي جابر رضي الله عنه فعل رسول الله عليه السلام ، ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات مثل حصى الحذف ، ثم الكلام في الرمي يدور في ثلاث مواضع احدها انه
يرمي بالصغار مما كان على وجه الارض لانه شرع لترغيم الشيطان ورميه في الاصل
فشرع بالصغار مما كان من وجه الارض اهانة وتحقيرا له ، والثاني انه من اين يرمي قال
في الاصل من بطن الوادي يريد به يجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه والجمار قدامه
ويرمي من الاسفل الى الاعلى لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رمى من الاسفل الى الاعلى
فقيل له ان الناس يرمون من الاعلى الى الاسفل فقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصه بسورة البقرة لان عامة احكام الحج فيها
والثالث كيف يرمي قال بعضهم ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كانه عاقد ثلثين
فيرميها لان الرمي على هذا الوجه اكثر اهانة للشيطان وقال بعضهم يحلق سبابته ويضعها
على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة فيرميها والاول اصح ويكبر مع كل حصاة لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وفي
رواية وحزبه وتقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة كذا روى فضل
ابن عباس رضي الله عنهما فعل رسول الله عليه السلام ولا يرمي يومئذ غيرها ولا يقوم
عندها حتى ياتي منزله لما روى جابر ان رسول الله عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر
وانصرف الى المنحر ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام والخروج يحصل بالحلق
او بالتقصير لكن الحلق افضل لان الله تعالى بدا بالحلق قال الله تعالى محلقين رؤوسكم
والبداية تدل على الفضل وحل له كل شي الا النسا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شي الا النسا ثم يزور البيت يومه او غدا او بعد غد
ولا يوخر بعد ذلك وهو طواف الزيارة وهو ركن الحج لان الله تعالى امر به لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وانما قلنا لا يوخر بعد ذلك لان طواف الزيارة موقت بايام النحر والافضل
اداوه في اول ايام النحر اعتبارا بالتضحية ويطوف سبعة اشواط لانه اتفقت الاخبار فيه
ويصلي ركعتين لما قلنا ولا يسعى ولا يرمل في هذا الطواف لانه قد سعى عقيب طواف التحية
وليس عليه في الحج الا سعي واحد والرمل تشرع في طواف عقيبه سعي وقد حل له النسا لانه
تم التحلل عنده بالحلق السابق ثم يرجع الى منا فاذا كان الغد من يوم النحر رمى الجمار
الثلاث باحد وعشرين بعد الزوال يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته
ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها سبع حصيات كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس
فيصنع في قيامه كما يصنع في الاول ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي سبع

حصيات

حصيات ويكبر مع كل حصاة يقوم عند الاولى والثانية ولا يقوم عند الثالثة وهي جمرة العقبة
لما روي عن النبي عليه السلام انه وقف عند الجمرة الاولى والثانية ولم يقف عند الثالثة ويحمد
الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته
اذا وقف عند الاولى والثانية هكذا ثلاثة ايام كل يوم باحد وعشرين فاذا اراد ان ينفر
قبل الثالث نفر اليوم الثاني ولا شي عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى خيره الله تعالى بعد الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق
بين ان ينفر وبين ان يقيم فان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث
من ايام النحر قبل غروب الشمس لا يلزمه الرمي في اليوم الثالث فان لم ينفر حتى غربت
الشمس لا يلزمه الرمي في اليوم الثالث بالاجماع ويكره له اذا نفر ان يقدم ثقله
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن ذلك ، ثم ياتي الابطح وينزل به ساعة
لما روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما نزلا به ساعة والنزول به ساعة سنة
هكذا روي عن النبي عليه السلام ثم يطوف طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع الى
اهله لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت
ولا يرمل في هذا الطواف لما قلنا ، فان كان الذي اتى مكة لطواف الزيارة بات
بها او اقام بها فنام متعمدا او في الطريق فقد اساء لان البيتوتة بمنى ليالي منا
سنة وترك السنة من غير عذر يوجب الاساءة ولا شي عليه لانه ترك السنة
اركان الحج ثلاثة ، الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، اما الاحرام شرط لما ذكرنا
واما الوقوف بعرفة ركن لقوله عليه السلام الحج عرفة واما طواف الزيارة ركن لما
قلنا واركان العمرة ليس فيها وقوف لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل
الحج غاية لها فان كان فيها وقوف لما كان الحج غاية لها ، ومن اراد ان يقرن فعل ما يفعل
المفرد الا انه يطوف طوافين احدهما لعمرته والاخر لحجته ويسعى سعيين كذلك لما روي
عن النبي عليه السلام انه قرن فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ويذبح شاة واحدة
او بدنة مع سبعة لان القارن في معنى التمتع وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على الشاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
العشرة اخرها يوم عرفة وسبعة ايام بعد ايام التشريق لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وانما كان الافضل ان يكون
اخر الثلاثة يوم عرفة لان الاصل ان يوم بتاخير البدل الى اخر الاوقات التي يتعذر
فيها المبدل وهذه الايام اخر وقت الصوم وقوله وسبعة اذا رجعتم قيل اذا رجعتم
من منا وقيل اذا رجعتم الى اهليكم وقيل اذا رجعتم الى الحالة الاولى يعني اذا فرغتم
من افعال الحج ، والبدنة افضل من الشاة والجزور افضل من البقر لقوله تعالى
ذلك ومن يعظم شعاير الله قال اهل التفسير تعظيم الشعاير استعظامها فكل ما هو

اعظم كان افضل ، ومن اراد ان يعتمر يفعل قبل احرامه لعمرته ما كان يفعل قبل احرامه لحجته
من الاغتسال او الوضو للصلاة ونحوها ثم يطوف ويسعى ويتحلل لان النبي عليه السلام اعتمر
وطاف وسعى وتحلل ، واحرام المراة في هذا كله مثل احرام الرجل الا في ستة اشيا لبس
المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والسعي والحلق وتغطية الراس اما لبس المخيط لان
بدنها عورة واما رفع الصوت لان صوتها عورة واما الرمل فلانه لاظهار القوة ليعلم قوته
على القتال وليس على النسا قتال ، واما السعي بين الميلين فلانه يظهر عن بدن الانسان
ما لا يظهر عند المشي على هينته وهن منهيات عن ذلك واما الحلق فلان شعور هن زينة
والحلق مثلة لهن وانه منهي لغيرها فبنفسها اولى ولا تحلق ولكن تقصر من ربع راسها مثل
الانملة واما تغطية الراس فلما قلنا واما كشف الوجه فلما روينا ولها ان تسدل النقاب
على وجهها كانها مستظلة تجافيها ولو استظلت بظل خيمة جاز فكذا هنا ، ومن اعتمر
في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ثم حج عامه من ذلك قبل ان
يلم باهله الماما صحيحا فهو متمتع يجب عليه الدم كما وجب على القارن اما شرط ادا
العمرة في اشهر الحج لكونه متمتعا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قبل في اشهر الحج
واما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاث
واما شرط ان لا يلم باهله لان الله تعالى لم يشرع التمتع لاهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لانه يلم باهله ويحرم للحج من المسجد او من موضع اخر
في الحرم لان من كان في مكان فحكمه حكم ذلك المكان في الميقات واهل مكة يحرمون من هذه
المواضع فكذا المتمتع ، وان طاف المتمتع طواف الزيارة رمل في الثلاث الاول وسعى بين الصفا
والمروة ، ولا يرمل القارن والمفرد الا في طواف التحية ولا يسعى احدكم بين الصفا والمروة
بعد طواف الزيارة اما المتمتع يرمل في طواف الزيارة لانه يسعى بعده واما المفرد والقارن
لا يرملان في طواف الزيارة لانهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقيب طواف التحية والسنة
ان يرمل في كل طواف بعده سعي لا غير ، ومن تمتع وساق معه هديا هكذا يفعل الا انه
اذا فرغ من عمرته لم يتحلل من احرامه لان سوق الهدي يمنع التحلل قبل الذبح هكذا روي عن
النبي عليه السلام ، والهدي يذبح يوم النحر فلا يحل الا في ذلك اليوم وامّا المواقيت
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفه ولاهل الشام الجحفه
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ثم قال من وقتنا له
وقتا فهو له ولمن مر به من غير اهله ممن اراد الحج او العمرة يريد به ان المدني اذا دخل المكه
من قبل العراق فوقته ذات عرق ومن اراد دخول مكة لتجارة او لحاجة اخرى فلا يجاوز
الوقت الا محرما بحجة او عمرة لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ومن
كان من اهل الميقات او دونه الى مكة فله ان يدخلها من غير احرام ان شا لان منافعهم
متعلقة باهل مكة فلو اوجبنا عليهم الاحرام تشق عليهم ذلك ، وان اراد ان يحرم

اهله

فوقته

فوقته من اهله ، ولو دنا من الحج ثم احرم يجوز لان ميقاته ما بين المواقيت الى الحرم فكان غاية
ميقاته الحرم فلا يدخل الحرم للحج او للعمرة الا محرما ، ومن اراد من اهل مكة الاحرام للحج كان
وقته الحرم كذلك وقت رسول الله عليه السلام ، وان اراد العمرة فوقته التنعيم كذا
فعل رسول الله عليه السلام في حج الوداع دخل معتمرا واحرم بالحج من مكة وامر عايشه رضي الله
عنها بالعمرة من التنعيم ولو جاوز كوفي من الوقت ثم احرم ثم عاد الى الوقت ان لبى سقط
الدم لان الواجب عليه مجاوزة الميقات محرما ملبيا وقد وجد فقد تدارك الفايت
وان عاد ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا اذا عاد الى الميقات سقط
عنه الدم لبى او لم يلب هما يقولان الواجب عليه مجاوزة الميقات محرما لا ملبيا بدليل
انه لو احرم من دويرة اهله وجاوز الميقات لا ملبيا لا دم عليه وابو حنيفة يقول
حق الميقات في مجاوزته محرما ملبيا اذا لم يلب من دويرة اهله فاذا لم يلب لم يتدارك
الفايت ، وكل من قصد المكة من غير طريق مسلوك احرم اذا حاذا ميقاتا من هذه
المواقيت لانه بمنزلة الميقات وامّا النذر بالحج ، رجل قال لله على مائة حجة
يلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حق وجوب الايصا عند الموت ، رجل قال
انا احج فلا حج عليه ، ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه لانه جعل الحج جزا
والجزا يجب عند الشرط وصار كالنذر ، رجل قال لله على ثلاثين حجة فاحج ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه
فلا تبين ان شرط الاحجاج لم يكن وان جا وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة
لانه استطاع فتبين ان شرط الاحجاج وهو الياس لم يكن ، مريض قال ان عافاني الله
تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل لله علي لان الحج لا يكون الا لله تعالى
المريض ان قال ان برات من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرا وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام
لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام اذا لم يكن حج قبل
ذلك فان نوى حجة غير حجة الاسلام جاز لانه نوى ما يحتمله لفظه ، ولو حلف بالمشي الى
بيت الله تعالى تحنث فعليه حجة او عمرة لان الناس تعارفوا ايجاب الاحرام بهذه
اللفظة والفصل الثاني فيما يلزم المحرم وفيما لا يلزم الى اخر الفصل ، اما
فيما يلزم المحرم وفيما لا يلزم قد بينا في صدر الكتاب ان المحرم يلزمه الاتقاء عن قتل
الصيد فان قتل صيدا حكم عليه عدل لان تقييمه في الموضع الذي اصابه فيه اما اعتبار
الحكمين بالنص وهو قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، واما اعتبار
التقويم في الموضع الذي اصابه فيه فلان قيمة الصيد تختلف باختلاف الاماكن
فان بلغ ثمن شاه فان شا ذبح وان شا اشترى بها طعاما يتصدق به وان شا صام عن
كل نصف صاع يوما فان بقي منه شي صام له يوما وان لم يبلغ قيمته ثمن شاه فان شا
تصدق وان شا صام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه

الله الجبار في تعيين هذه الانواع الى الحكمين احتج بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
نصب الهدي لانه مفعول حكم الحكمين معناه يحكم الحكمان هديا عليه ان شا او طعاما ان شا
او صوما ان شا وهما احتجا بان الحاجة الى الحكمين لاظهار قيمة الصيد وبعد ما ظهر القيمة فهي
كفارة واجبة على المحرم فيكون تعيين ما يودى به الواجب اليه كما في كفارة اليمين ⁂ فان
اختار القاتل الهدي عند ابي حنيفة وابي يوسف او اختار الحكمان هديا عند محمد فالمسئلة
على وجهين اما ان يكون الصيد له مثل من النعم في الخلقة والمنظر كالنعامة وحمار
الوحش والارنب والظبي او لا يكون مثل الحمامة والعصفور فان كان له مثل من النعم في
الخلقة والمنظر يعتبر المماثلة من حيث القيمة لا من حيث الخلقة والمنظر حتى اذا كان
الهدي مثله في القيمة يجوز وان كان دونه في الخلقة والمنظر ولو كان على العكس لا يجوز
وقال محمد رحمه الله يعتبر المماثلة من حيث الخلقة والمنظر فيكون في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق او جدي هو احتج بان الله تعالى
اوجب المثل من النعم والمثل من النعم ما يشبهه في الخلقة والمنظر وهما احتجا بان
الواجب كفارة لها حكم البدل فمن حيث انها كفارة جعل البدل هديا كما في سائر المحظورات
ومن حيث انه بدل يعتبر المماثلة من حيث القيمة وحملنا المثل في الاية على المثل في القيمة
وان لم يكن له مثل من النعم في الخلقة والمنظر يعتبر المماثلة من حيث القيمة بالاجماع
وان اختار القاتل الطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف او حكم الحكمان بالطعام عند
محمد يجب القيمة وجعل القيمة طعاما والمعتبر في الطعام قيمة الصيد يجعل قيمة الصيد
طعاما فيتصدق سوا كان له مثل من حيث الخلقة او لم يكن ⁂ وان اختار القاتل الصيام
عند ابي حنيفة وابي يوسف او حكم الحكمان عند محمد يجعل قيمة الصيد طعاما ثم يصوم
بازا طعام كل مسكين يوما فكان المعتبر في الطعام قيمة الصيد وفي الصوم قيمة الطعام
ولو جرح محرم صيدا ولم يقتله وجب عليه الجزا لانه ارتكب محظور الاحرام ⁂ ولو جرح
صيدا ثم كفر عنه ثم مات اجزته الكفارة التي اداها لانه ادى بعد وجود سبب
الوجوب ⁂ ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة اخرى لان القتل
بعد الجراحة بمنزلة البرء لان الموت لا يبقى مضافا الى الجراحة بعد القتل كما لا يبقى مضافا
الى الجراحة بعد البرء ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برا ثم قتله يلزمه كفارة اخرى
كذا هاهنا ⁂ ولو قتل محرم صيدا كان ميتة لا يحل لاحد لانه حرم قتل الصيد لمعنى
فيه والمعنى في الصيد فيخرج الذابح من ان يكون اهلا والمحل من ان يكون محلا وايما كان
لا يفيد الحل كالمجوسي اذا ذبح الشاة او المسلم اذا ذبح خنزيرا ⁂ ولو اكل منه القاتل بعد
ما ادى الجزا يتصدق بقيمة ما اكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه هما يقولان
ان حرمة الاكل كان بسبب الميتة فلم يكن مرتكبا محظور الاحرام فلا يجب عليه الجزا
كما لو اكله محرم اخر وابو حنيفة يقول ان اللحم انما حرم لكونه ميتة ولكونها محظور احرامه

لانها

لانها انما حرم اما لخروجه من ان يكون اهلا للذبح او لخروج الصيد من ان يكون محلا
للذبح وكلاهما ثبتا بالاحرام ⁂ فالحرمة الثابتة بها يكون مضافا الى الاحرام لانها حكمه
فكان هذا الاكل من محظورات الاحرام لكن بعد الاحلال سقي الحرمة بعلة واحدة وهو كونها
ميتة بخلاف ما اذا اكله محرم اخر لان هذه الحرمة ليست من محظورات احرامه ⁂ ويحل للمحرم
اكل صيد ذبحه حلال او صاده لان المحرم بالنص صيد البر والذبيح ليس بصيد لانعدام
معنى الصيد به لان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ولم يوجد
⁂ ولو كسر محرم بيض الصيد ضمن قيمتها فيتصدق لان البيض بعرض ان يصير صيدا
فاعطي له حكم الصيد ⁂ ولو كان فيها فرخ ميت يتصدق بقيمته حيا ⁂ وكذلك لو ضرب
بطن ظبي فالقت جنينا ميتا ثم ماتت امه لانه احتمل ان يكون حيا فمات من ضربه
فاحتمل الوجوب فيجب احتياطا لان هذا مما يحتاط فيه بخلاف حقوق العباد في هذه
الصورة ⁂ ولو تعقل بفسطاط او وقع في بير حفرها لشي لم يضمن لانه مسبب وضمان
التسبيب يعتمد التعدي ولم يوجد ⁂ وكذلك لو راه ففزع منه فتكسر الا ان يفزعه
لان في الوجه الاول لم يوجد منه التعدي وفي الوجه الثاني وجد ⁂ ولو صاد محرم صيدا
فارسله محرم اخر لم يضمن شيا لان الصايد لم يملك الصيد ⁂ ولو قتله في يده وجب على كل
واحد منهما جزاؤه ويرجع الذي صاده على الذي قتله بقيمته لان الواجب بقتل الصيد
واخذه جزا له حكم البدل ومن حكم البدل ان يستدعي ملكا في التلف ان كان قابلا
وان لم يكن قابلا يستدعي ملكا في بدله كما في غصب المدبر حتى ان من غصب مدبرا
تجب القيمة على الغاصب ولا يثبت الملك في المدبر لكن لو اتلف انسان المدبر يجب
القيمة للغاصب وهاهنا الصيد غير قابل للملك فيملك بدله وهو القيمة ⁂ ولو صاد
وهو حلال ثم احرم فارسله محرم يضمن قيمته للذي صاده عند ابي حنيفة وقالا لا
يضمن هما يقولان انه فعل عين ما يجب على صاحب اليد فعله وهو الارسال وصار
كمن اراق الخمر على المسلم ابو حنيفة يقول الاحرام لا يبطل ملكه المتقوم عن الصيد
فالمرسل اتلف عليه ملكا متقوما فيضمن ⁂ ولو قتل محرم سبعا ولم يبتداه السبع
ضمن قيمته لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم واسم الصيد يقع على السبع ⁂
وان ابتداه لم يضمن لانه لا يكون قتلا مقصودا بل يكون دفعا وان كانت قيمته
اكثر من الدم في الذي لم يبتداه لم يتجاوز به الدم لانه انما ازداد قيمته من حيث انه
يصيد ومن هذا الوجه لم يحرم بالاحرام فلا يتقوم باكثر من الشاة ⁂ والكلب والذيب
والفارة والغراب والحداة والعقرب والحية لم يضمن في قتل شي من ذلك وان لم يبتداه
فيه لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وعد من جملة ذلك
الكلب العقور والباقي في معنى ذلك لانهن موذيات طبعا ⁂ والقارن في قتل الصيد
يلزمه جزاآن لانه جاني على احرامين ⁂ واذا لزمته قيمتان في السبع لم يتجاوز بهما دمين

ويكفيه دمان لان القارن في حق الدمين كالمفرد في حق دم واحد ❁ ولو قتل محرمان سبعا وجب
على كل واحد منهما قيمته لان الواجب كفارة فكان جزا الفعل والفعل متعدد ❁ وكذا ذو مخلب
من الطير من غير الفواسق الخمس ابتداه محرم فقتله فعليه قيمته فان ابتداه هو ثم قتله
المحرم لا شي عليه لما قلنا في السباع ❁ ولو قتل محرم يربوعا او ظبيا او ارنبا ضمن قيمته لانه صيد
لوجود معنى الصيدية وهو التوحش ❁ ولو بلغ قيمته ثمن عناق او حمل لم يذبح الا فيما يجوز في
المتعة والاضحية وقالا لا يذبح العناق لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الى قوله تعالى
هديا اوجب الهدي مقيدا بالمثل المقتول من غير فصل وقد وجد ابو حنيفة
لقول اراقة الدم انما عرف تجويزها شرعا والاصل في الشرع الاضحية ودم المتعة
لانهما يجبان ابتدا ودما الكفارات تجب باسباب نهينا عنها ودم الاضحية والمتعة
مقدر بالثني او بالجذع من الضان فلا يلحق ما دونهما بهما ومتى لم يجز الهدي عند ابي
حنيفة رحمه الله كان عليه الصدقة او الصيام ❁ ولو ذبح محرم شاة او دجاجة او غير
ذلك حل له اكله ❁ وكذلك البط الاهلي لان هذه الاشيا ليس بصيد والحمام اصله صيد
وان كان في بيته لا يحل ذبحه لانه متوحش في الاصل فيان الف الناس لا يخرج عن
كونه صيدا ❁ ولو صاد ظبية فولدت عنده ادى جزاوهما ان قتلهما لان ضمان صيد
الحرم انما يجب بتفويت الامن باثبات اليد والفرع ساوى الاصل في اثبات اليد فساواه
في الضمان ❁ وكذلك لو اخرج ظبيا من الحرم كان عليه الا ان يرسله فيعلم انه عاد الى الحرم
لانه ازال امنه بالاخراج فما لم يعد اليه امنه بالعود الى الحرم لا يبرا عن ضمانه ❁ ونتف ريشه
مثل قتله لان نتف ريشه اتلاف بعضه ولو اتلف كله يضمن فاذا اتلف بعضه كذلك
وعمد المحرم وخطاوه سوا لان جناية العامد لما صار مكفرا بالنص مع انه قاصد الى الجناية
فجناية الخاطي اولى ❁ وفي قتل الجراد الصدقة تمرة اما الوجوب لانه صيد واما التقدير
بالتمر لانه مروي عن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة ❁ ولو قتل بعوضة
او ذبابا او نملة او حلمة او قرادا وهو محرم لم يلزمه شي لان هذه الاشيا موذيه بطبعها
فالحقت بالفواسق الخمس ❁ ولو قتل قملة تصدق بما تيسر اما الوجوب لانها ليست
بصيد لكنها تتولد من بدنه فيكون قتلها من قضا التفث والمحرم ممنوع عنه فاذا وجب
تصدق بما تيسر ❁ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدره بكف من دقيق وعن محمد رحمه
الله انه قدره بكسرة من خبز محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله
كان على الامر جزاوه ❁ وكذا لو اشار الى قملة فقتلها كان على الدال جزاوها لان المحرم
لو دل حلالا على صيد كان عليه الجزا فكذا هاهنا محرم وقع في ثيابه قمل كثير فالقى
ثيابه في الشمس ليقتل القمل من الشمس فمات القمل فعليه الجزا نصف صاع من الحنطة
اذا كان القمل كثيرا لانه سبب ❁ ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل من
حر الشمس فلا شي عليه لانه ما سبب قتله وانما قصد القا الثوب لا غير الا ترى انه

لو

لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه الجزا كذا هاهنا ❁ محرم اخذ قملة من راسه فقتلها
او القاها اطعم لها كسرة خبز وان كانتا اثنتين او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وان كان
كثيرا اطعم نصف صاع من طعام لان طعام المسكين مقدر بنصف صاع هذا كله في المحرم
اذا قتل صيدا في الحل فان قتل صيدا في الحرم دخل فيه حكم الحرم فلا يزاد عليه لان
حرمة القتل في الحرم حرمة لمعنى في غير القتل وهو تفويت الامن الثابت للصيد وحرمة
القتل بالاحرام حرمة لمعنى في عين القتل لانه محظور احرامه والحرمة لمعنى في غير
القتل دون الحرمة لمعنى في نفس القتل فدخلت حرمة الحرم في حرمة الاحرام هذا
كله في صيد المحرم ❁ اما الحلال اذا قتل صيدا في الحرم وجب عليه جزاوه ولا يجزيه
الصيام ❁ فرق بين هذا وبين المحرم اذا قتل صيدا حيث يجزيه الصيام والفرق
ان الواجب في صيد الحرم بدل المحل فيكون مثلا للمحل والصوم لا يماثله لا صورة ولا معنى
فاما الواجب في حق المحرم كفارة وجبت جزا على ارتكاب محظور الاحرام والصوم يصلح كفارة
❁ ولو رمى صيدا في الحرم فقتله ان كان الرامي في الحرم والصيد في الحل وجب عليه
جزاوه ❁ وكذلك الكلب لو ارسله لان الحرم حرم عليه الاصطياد والرمي والارسال
منه اصطياد فصار مرتكبا محظور الحرم فيجب عليه الجزا ❁ ولو ادخل حلال صيدا في
الحرم ارسله لان الصيد استحق الامن في الحرم فكان عليه ارساله ❁ ولو ادخل رجل
الحرم بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لانه لو ضمن انما يضمن بالارسال والارسال
فرض عليه ❁ ولا يدخل الحرم النحل واليعاقيب ولا يجوز بيعه فيه لانه من الصيود ❁ ولو كان
صيد بعض قوائمه في الحرم لو كان قائما وقوائمه في الحل وراسه في الحرم لم يكن عليه
جزا هاهنا مسايل احداها في الصيد والاخرى في الشجرة والاخرى في الرمي ❁ اما في
الصيد العبرة للقوائم لان قيامه بالقوائم ❁ واما في الشجرة في حق الصيد
بان كان الصيد على شجرة فقتل انسان هذا الصيد فالمعتبر مكان الصيد فان كان
الصيد على غصن شجرة اصلها في الحرم والغصن في الحل لا جزا عليه وان كان على العكس
فعليه الجزا ❁ واما في قطع عين الغصن فالمعتبر اصل الشجرة فان كان اصلها في الحل فله
ان يقطع الغصن ❁ وان كان في الحرم فان كان اصلها كلها في الحرم او بعضها ليس له قطع الغصن
وان كان الغصن في الحل والفرق وهو ان الطير ليس بتابع للشجرة لانه ليس قوامه بها
فكان المعتبر مكان الطير ❁ فاما الغصن تابع للشجرة لان قوامه بها فيجعل حكمه حكم اصلها
فاما في الرمي ان كان الرامي والصيد في الحل وبينهما قطعة من الحرم لم يكن عليه جزاوه
لان الرمي والاصابة حصلا في الحل والرمي والاصابة اصطياده ❁ ولو رماه وهما في الحل
فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاوه ويكره اكله اما عدم
وجوب الجزا فلان الرمي والاصابة حصلا في الحل ❁ واما كراهة الاكل فلان الذكاة انما
تتم بخروج الروح والروح خرجت في حال لا يجوز استيناف الذكاة فيها فلا تتم الذكاة

فيها واذا لم يثبت لم يحل . ولو قطع رجل شجرة في الحرم مما ينبتها الناس تنبت بنفسها او انبتها
رجل او انبت الرجل شجرة لا ينبتها الناس فقطع رجل شيئا من ذلك لم يضمن الا ان يقطع مما نبت
بنفسها مما لا ينبتها الناس فانه يضمن قيمتها لان المحرم قطع شجرة منسوبة الى الحرم وما
انبتها الناس فهي منسوبة الى المالك وما ينبتها الناس ولا تنبت بنفسها عادة فاعتبرنا
فيها الاصل . ويكره الانتفاع بما نبت بنفسها مما لا ينبتها الناس لان اطلاق الانتفاع
يدعوا الى القطع فيفضي الى ارتكاب المنهي وما لا يضمن بقطعها فله ان ينتفع بها لانه لا يدعوا
الى ارتكاب المنهي . ولا يحتش حشيش الحرم ولا يرعى فيها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يرعى ولا يحتش ابو يوسف يقول ان ادخال الدواب مكة امر
لا بد منه والادخال لا بد له من الرعي في الحرم فابيح للضرورة هما احتجا بقوله عليه السلام
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها حرم الشرع القطع فيكون هذا تحريما بتسليط الدابة على
القطع ولا ضرورة الى الرعي لانه يمكن خارج الحرم . والاذخر لا باس به في قولهم يرعى ويقطع
لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه . ولو قطع حلال من شجرة الحرم مما
لا يقطع ضمن قيمته واحدة لان القيمة بدل الشجرة وهي واحدة ولا يجوز فيها الصيام انما
يهدي او يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة بقيمتها بالغة ما بلغ لان المبدل تناوله
لحرمة الحرم فجاز فيه الهدي كالصيد ولا يجوز فيها الصيام لان الواجب بدل المحل ولا
مدخل للصوم في بدل المحل والهدي لا يجوز الا عينه والصدقة تجوز حيث شاء وكذلك
الصوم لان اراقة الدم ما عرف قربة الا في مكان مخصوص بخلاف الصدقة والصوم
وما يبس من الشجر وسقط فلا باس باخذه لانه خرج من ان يكون شجر الحرم . ومقدار
الحرم من الشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا هكذا قال في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع انه قريب من ثلاثة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن
الجانب الرابع اربع وعشرين ميلا وهذا شيء لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا واما الدلالة
عليه . محرم دل محرما او حلالا على صيد فقتله فعلى الدال جزاؤه وان كان الدال حلالا لا
في الحرم لم يكن عليه شيء بالاتفاق لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعوا على وجوب الضمان
على الدال فانه روي عن عمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وابن عباس رضوان الله عليهم
مثل هذا واما لبس المخيط لو لبس محرم قباء ادخل فيه منكبيه ولم يدخل يديه لم يلزمه
شيء لانه انتفع بالمخيط انتفاع غير المخيط فلا يلزمه شيء كما لو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل
ولو زره عليه يوما لزمه دم لانه اذا زره عليه صار منتفعا به انتفاع المخيط والانتفاع
بالمخيط يوما يوجب الدم واقل منه يوجب الصدقة لان العادة جارية في لبس المخيط نهارا
او تركه ليلا فكان تمامه في العادة استدامته يوما كاملا . ولو لبس قميصا وسراويلا
وقباء وخفين جميع ذلك كله يوما واحدا لزمه دم واحد لان هذه الجنايات من جنس
واحد فصار كجناية واحدة . ويتوشح بالثوب ولا يخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه

اما جواز التوشح لانه في معنى الارتداء والاتزار واما كراهة عقده فلانه اذا عقده لا يحتاج الى
حفظه على نفسه بلا تكلف فكان في معنى لابس المخيط . ولو فعل لم يلزمه شيء لانه ليس
بمخيط على الحقيقة فاكتفي بالكراهة . ولا باس بان يلبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه
فان زره يوما فعليه دم لانه لما زره يوما صار منتفعا به انتفاع المخيط . ولا باس بالهميان
والمنطقة لانه لا يشبه لبس المخيط والجورب مثل الخف لانه يستر رجله كالخف . ولو لبس
صبي احرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شيء لان هذا الاحرام لم يصح فيما عليه . فان لبس المحرم
ما لا يحل له من الثياب او الخفاف يوما او اكثر لبرد او علة فعليه اي الكفارات الثلاثة شاء لما
يذكر في الحلق . ولو غداهم او عشاهم اجزاهم في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لا يجزيهم الا ان يعطيهم لانه سمي صدقة ولم يذكر طعاما والصدقة تقتضي الملك كما في
الزكاة . ابو يوسف يقول المقصود تكفير ما فعله فكان هذا اطعام كفارة فيجوز كما في
كفارة اليمين واما تغطية الوجه والراس فتغطية الوجه مثل لبس القميص لان تغطية
الوجه حرام على المحرم كلبس المخيط . ولو غطى ربع راسه او وجهه يوما فعليه دم لان ما
يتعلق بالراس والوجه من الجناية فللربع فيه حكم الكل كالحلق وكذلك لو غطت المراة ولم
تجاف عن وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كما هي حرام على الرجل . ولو غطى رجل راس محرم
نائم يوما لزمه دم لان الستر حرام لما فيه من معنى الارتفاق وهذا حاصل بفعل غيره
وان دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب راسه ووجهه يكره له كتغطية
الراس والوجه وان كان متجافيا عنه فليس عليه شيء لانه مستظل غير مستتر واما
الطيب . ولو ادهن محرم بزيت غير مطبوخ لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتصدق
ما تيسر هما يقولان الدهن ليس بطيب الا انه يقتل الهوام فيمكن فيه نوع جناية فيكتفى
بالصدقة وابو حنيفة يقول ان الدهن اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه ليصير غالية
واصل الشيء يلحق بذلك الشيء كبيض الصيد . ولو ادهن في رجليه بزيت او شحم او غيره لم يلزمه
شيء لان الاثر جاء باطلاق ذلك للمحرم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين
ولا يشم طيبا كذا روي عن عمر وجابر رضي الله عنهما ولا شيء عليه لانه لا يمكنه التحرز عن وصول
الرائحة اليه في الجملة فلا يلزمه شيء وان تكلف وشم كالصائم اذا افتح فاه ووصل الغبار
حلقه ولو تطيب قبل احرامه فوجد ريحه في احرامه لم يضره شيء . وكذلك لو جمر ثوبه
قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما احرم او لبسه بعد ما احرم لانه غير منتفع بعين الطيب
ولا يشم ريحانا فان شمه لم يلزمه شيء لما قلنا في الطيب . ولا باس باكل طعام فيه زعفران
او طيب قد مسته او لم تمسه النار لان الطيب صار تبعا للطعام فسقط حكمه كما لو
جعل لبن امراة في طعام يطعمه صبي لا يثبت حرمة الرضاع بخلاف ما لو شرب دواء فيه طيب
او تداوى بدواء فيه طيب
حيث يجب الدم لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب لم يصر تبعا للمشروب
مثله الا ان يكون المشروب غالبا كما لو خلط اللبن بالماء فشربه صبي يثبت حرمة الرضاع

الا ان يكون المأكول مطبوخا غالبا؛ ولو اكل زعفرانا كثيرا لزمه دم لانه طيب عضوا واحدا وهو الفم والمحرم
اذا طيب بعد الاحرام عضوا كاملا كالراس والظهر والساق ونحو لزمه دم لانه كمل الارتفاق
فكذا هنا؛ ولو كان الزعفران في ملح او غيره لم تمسه النار لم يلزمه شي ان اكله كما لو اكل الزيت
لان الزعفران اذا كان في طعام لم تمسه النار كالملح صار تبعا للملح فكان غذا واكل الغذا لا باس
به الا ترى انه ياكل الزيت ولا يدهن به؛ ولو شم طيبا فلزق به شي تصدق الا ان يكون
كثيرا فاحشا فيلزمه دم لانه اذا لزق منه ان كان متطيبا والتطيب اذا قل يوجب
الصدقة واذا اكثر يوجب الدم وكذلك لو مسه لما قلنا؛ واذا استلم الركن فاصاب فمه
او يده خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا تصدق لان الخلوق طيب ولا باس بان يكتحل
المحرم بكحل ليس فيه طيب لان الكحل ليس بطيب لانه حجارة مدقوقة وان كان فيه طيب
فعليه صدقة الا ان يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم لان الكحل لما فيه من الطيب
الحق بانواع الطيب والعين وان كان عضوا مقصودا لكنها صغيرة جدا فالحق بالبعض
فاقيم الاستعمال مرارا في البعض مقام الاستعمال مرة في العضو الكامل وكذلك لو داوى
جرحه بدوا فيه طيب لما قلنا في الاكتحال؛ ولو ظهر به جرح اخر فداواه ولم يبرا الاول
كانه جرح واحد في حق الكفارة لان الكل كجرح واحد ما لم يتصل البرء بالاول لان الثاني تبع
للاول؛ ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شي؛ وكذلك لو نزع ضرسه اذا اشتكا
او احتجم او اغتسل او دخل الحمام لان هذه الاشيا ليس من محظورات احرامه اما الاحتجام ودخول
الحمام فمنقول عن رسول الله عليه السلام واما الاغتسال فلان المحرم قد يلحقه الجنابة
بالاحتلام فيحتاج الى الاغتسال كما يلحقه الحدث فيحتاج الى الوضو والحنا طيب لان له
رايحة طيبة؛ والوسمة ليست بطيب لانها منتنة؛ وان خضبت المحرمة يدها بالحنا
فعليها دم لانها تطيب بالحنا قالوا هذا اذا كان كثيرا فاحشا اما اذا كان قليلا فعليها
صدقة ثم تفسير الكثير الفاحش لعضو الكامل كالفخذ والساق؛ وذكر في المنتقى
اذا تطيب ربع العضو فعليه دم وان تطيب ما دونه فعليه صدقة اقام الربع مقام
الكل كما في الحلق؛ وان غسل المحرم راسه بالخطمي فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
عليه صدقة لان الخطمي ليس بطيب لكن يقتل الهوام فيتمكن فيه نوع جناية فيكتفي
بالصدقة وابو حنيفة يقول الخطمي من الطيب بدلالة رايحته كالحنا؛ ولو لبس ثوبا مصبوغا
بالعصفر او بالزعفران يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة **واما** الحلق لو اخذ
المحرم ثلث راسه او ثلث لحيته وجب عليه دم؛ وذكر في الجامع الصغير اذا حلق ربع الراس
تجب عليه الدم فعلى تلك الرواية جعل حد الكثير الثلث وعلى رواية الجامع جعل حد الكثير
الربع وما كان شيا يسيرا وجب عليه الصدقة لان ما يجب باكثر الدم يجب باقله ما
دون الدم وما دون الدم الصدقة ولو اخذ شاربه وجب عليه الصدقة لان الشارب
تبع اللحية فكان في حكم اللحية وانه لا يبلغ ربع اللحية فلا يجب فيه الدم؛ ولو نتف احد ابطيه

وجب عليه

وجب عليه دم لانه عضو منفرد غير تابع لغيره فيجب الدم بحلق كله؛ ولو حلق موضع المحاجم
وجب عليه دم في قول ابي حنيفة وقالا يتصدق بشي لان هذا الموضع غير مقصود بالحلق
وانما يحلق للتمكن من الحجامة فلا تتكامل الجناية به كحلق شعر الراس وابو حنيفة يقول
ان هذا حلق مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به فيكون مقصودا فتتكامل الجناية
وان حلق الرقبة كلها وجب عليه الدم في قولهم لان هذا عضو كامل وهو مقصود بالحلق
للعلويه؛ والقارن تجب عليه دمان وكذا الصدقة لانه جاني على احرامين؛ ومن حلق
راسه من اذى كان عليه اي الكفارات شا ان شا صام وان شا تصدق على ست مساكين
على كل واحد نصف صاع وان شا ذبح ولا ياكل منها شيا لقوله تعالى فقدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة يتصدق بها
على ست مساكين والنسك شاة هكذا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ولا ياكل منها شيا لان هذه كفارة وليس للانسان ان ياكل من الكفارة؛ والذبح لا يكون
الا بمكة والصيام والصدقة حيث شا لما ذكرنا ان الركن في الذبح اراقة الدم وانه
عرف قربة في مكان مخصوص وهو الحرم وفي زمان مخصوص وهو ايام النحر وهذا الدم
غير مختص بالزمان فكان مختصا بالمكان واما الصيام والصدقة فلانهما قربتان في
المواضع كلها؛ ولو سرقت منه بعد ما ذبحها اجزاه لان الركن فيه اراقة الدم وقد وجد
والتصدق واجب بذلك المذبوح فلا يبقى بعد فوات المذبوح؛ وكذلك دم القران
والمتعة لو سرق اجزاه لانه ان وجب التصدق به اجزاه فاذا لم يجب التصدق بدم
القران والمتعة حتى جاز الاكل منها اولى ان يجوز؛ وفي اي يوم ذبح هذه الدما اجزاه الا
دم القران والمتعة فانه لا يجزيه الا يوم النحر بمكة او بمنى لان هذه الدما كفارة فكان
دم جبر فلا يختص بوقت فاما دم المتعة والقران دم نسك بدليل جواز الاكل منها
ومناسك الحج موقتة بالزمان والمكان؛ واما هدي الاحصار فانه تجزيه قبل يوم
النحر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تجزيه الا يوم النحر هما يقولان ان دم الاحصار
قام مقام الحلق في حق افادة التحلل فكان خلفا عنه والاصل موقت بيوم النحر فكذا
ما كان خلفا عنه ابو حنيفة يقول ان هذا الدم شرع لرفض الاحرام والوقت معتبر
لادا افعال الاحرام لا لرفضه بخلاف الحلق لانه تحلل على سبيل الاتمام فاختص بحالة التمام
ولا ياكل الا من دم القران والمتعة والاضحية فانه ياكل ثلثين ويتصدق بالثلث لان ما
عدا هذه الدما دم كفارة ودم الكفارة تجب التصدق بها على المساكين وهذه الدما
مناسك فكان الركن فيها اراقة الدم وقد وجد وان اكلها كلها لم يكن عليه شي لان الركن فيها
اراقة الدم فحسب وقد وجد؛ وينتفع بجلود هذه الدما لانه ينتفع بلحومها؛ ولا ينتفع
بجلود غيرها لانه لا ينتفع بلحومها؛ ولا يعطي الجزار منها ولا الغيره لان ما ياخذ الجزار ياخذ
عوضا عما عمله فيكون اعطا الشي منها بالاجر بمنزلة البيع فان فعل فعليه قيمته يتصدق

بها ولو حلق محرم رأس حلال لزمه صدقة ما تيسر لان المحرم لما نهي عن ازالة شعره كان نماه
علة الحرمة كالمحرم لما نهي عن قلع الشجر كان نماه علة الحرمة حتى اذا ايبس لا يحرم قلعه والنما
موجود في شعر غيره فصار جانيا الا انه لم يجب الدم لنقصان الجناية بانعدام الارتفاق فيجب
من الصدقة ما تيسر ه ولو حلق راس محرم مثله لزم المحلوق دم والحالق صدقة باذنه او بغير
اذنه سوا اما المحلوق فلانه ارتفق بالحلق واما الحالق فلما قلنا ه ومن وجب عليه الحلق وليس
على راسه شعر امر الموسى على راسه لانه ان عجز عن الحلق او التقصير وجب قدر على التشبه
بالحالقين او المقصرين ه ثم اختلفوا ان اجرا الموسى مستحب او واجب قال بعضهم
مستحب وقال بعضهم واجب لان الواجب عليه شيآن اجرا الموسى وازالة الشعر
الا انه عجز عن احدهما وقدر على الاخر فما عجز عنه سقط وما قدر عليه وجب ه والنورة
مثل الحديد في الحلق والحلق افضل لان النورة تزيل الشعر كالحديد والحلق افضل
لانه سنة رسول الله عليه السلام ه ومن اخر الحلق حتى ذهب ايام النحر ثم حلق لزمه
دم في قول ابي حنيفة رحمه الله لتاخيره عن وقته لان الحلق نسك موقت بايام النحر
وتاخيره عن وقته يوجب الدم عنده ه ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه
دم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شي عليه ابو حنيفة
سوى بين تاخير الحلق عن الوقت والمكان في ان يوجب الدم وابو يوسف سوى في
ان لا يوجب ومحمد فرق وقال ان تعلق الاحرام بالمكان فوق تعلقه بالوقت ه الا ترى انه
لو احرم في غير مكانه لزمه دم ولو احرم قبل اشهر الحج لا يلزمه شي فكان تاخيره عن المكان
موجبا للدم دون تاخيره عن الزمان ه ولو اخر الحلق في العمرة اشهرا وهو في الحرم ثم حلق
لم يلزمه شي لان الحلق في العمرة غير موقت بالزمان كما ان العمرة في نفسها غير موقتة
والمحصر اذا حل لم يلزمه حلق وقال ابو يوسف ان حلق فهو افضل وان لم يحلق لم يلزمه
شي هو احتج بان النبي عليه السلام امر اصحابه بالحلق حين احصروا وهما احتجا
وقالا بان المقصود من الحلق الخروج من الاحرام وقد حصل ذلك بالنحر فلا ينبغي الحلق مقيدا
كمن خرج عن الصلاة لا بالسلام ه ولا باس للمحرم ان يختتن لان هذا ليس من محظورات الاحرام
واما قلم الاظفار ه ولو قص محرم اظافير من يد ورجل لم تجب عليه الا الصدقة لكل
ظفر نصف صاع وما لم يقص يدا كاملا او رجلا كاملة لا يجب عليه دم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اذا قص خمسة اظافير وجب عليه الدم محمد
يقول بان الموجود ربع الجملة فيجب به الدم كما لو قص يدا كاملة هما يقولان ان ربع الجملة
انما قام مقام الكل اذا تم الارتفاق به ولم يتم ه ولو انكسر ظفره ثم قطع لم يلزمه شي
لانه بالانكسار خرج من حد النما فصار كما لو قلع شجرا يابسا في الحرم ولو قص يدا واحدة
ثم رجلا في مجلسه قبل ان يكفر لزمه دم واحد ولو كانا في مجلسين لزمه دمان في قولهما
وقال محمد ما لم يكفر يجب عليه دم واحد هو يقول ان الجنايات من جنس واحد حصلت

في حرمة

في حرمة واحدة فصارت كجناية واحدة كما لو حلق ربع الراس والربع الاخر في مجلس اخر ثم وثم
حتى اكمله في اربع مجالس يكفيه دم واحد وهما يقولان ان قص الاعضا جنايات حقيقة مختلفة
لانها محال اعضا متفرقة لكنها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فقلنا اذا اتحد
المجلس جعلت جناية واحدة اعتبارا للمعنى ه واذا اختلفت المجالس جعلت جنايات مختلفة
كالقص واللبس والتطيب بخلاف حلق الراس في مجالس لان الجناية متحدة حقيقة لاتحاد
المحل وهو الراس ه والقارن عليه كفارتان لانه جاني على احرامين ه ولو قص محرم خمسة
اظافير حلال وجب عليه صدقة وان كان محرما وجب على المقصوص اظافيره دم مثل
الحلق والمعنى ما مر في الحلق ولو قص من اظافيره واحدة او اثنين فعليه لكل ظفر نصف
صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقص عنه ما شا وعن محمد رحمه الله انه قال
في كل ظفر خمس دم لانه لما وجب الدم في قص خمسة اظافير يجب في كل ظفر بحسابه وانا
نقول بان جنايته ناقصة والجناية الناقصة في الاحرام توجب الجبر بالصدقة ه واذا
اصابه الاذى في اظفاره حتى قصها فعليه اي الكفارات شا لان ما يكون موجبا للدم
اذا فعله غير مضطر فاذا فعله مضطر فعليه اي الكفارات شا واما ما يفسد
الحج وما لا يفسد ه ولو حج الزوجان فاحرما ثم جامعها قبل ان يقفا بعرفة فعلى كل
واحد منهما شاة ومضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ولا يفترقان في ذلك الموضع
اذا انتهيا اليه ه اما القضا فلانهما شرعا في احرام الحج وقد فسد احرامهما واما عدم التفرق
لان التفرق ليس بنسك في الادا فلا يكون نسكا في القضا لان القضا بصفة الادا ه
ولو جامع المفرد بحجة بعد ما وقف بعرفة لا يفسد حجه ووجب عليه جزور بالاثر
عن ابن عباس رضي الله عنهما فان جامع بعد ذلك لزمته شاة لان الجماع الثاني صادف
حرمة متهتكة فلا يجب به ما يجب بالاول ه ولو لمس المحرم امراته بالشهوة فانزل لزمه
دم ولا يفسد حجه ولا عمرته ه وكذلك لو جامع فيما دون الفرج اما عدم الفساد فلان الفساد
حكم متعلق بعين الجماع واما وجوب الدم فلان دواعي الجماع محظور الاحرام وارتكاب محظور
الاحرام يوجب الدم ه ولو نظر بالشهوة فانزل لم يلزمه شي لانه بمنزلة التفكر ولو تفكر فانزل
لم يلزمه شي فكذا ههنا ه وعليها ما عليه ان كانت نائمة فجامعها لان فساد الاحرام تعلق
بعين الجماع وعذر النوم لا يعدم الجماع ه ولو اهل بعمرة ثم جامعها فافسد عمرته ثم اهل
بحجة لزمته ولا يكون قارنا اما لزوم الحجة فلان احرام العمرة الصحيحة لا ينافي احرام الحج فاحرام
العمرة الفاسدة اولى واما عدم القران لفساد احد النسكين وهو العمرة ه ولو جاوز الميقات
ثم اهل بعمرة او بحجة فافسدهما بجماع لم يكن عليه دم بترك الوقت لان الدم بترك الوقت
يجب بجنايته على الميقات وفي القضا يعود الى الميقات فيسقط عنه الدم ه كما لو اعاد في
الادا وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد ان كان على نسيان او تعمد او باكراه او طوع الا في الاثم
وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسد لان هذا حكم

تعلق بعين الجماع وبهذه الاعذار لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به الا ان على العاقل
البالغ في هذه دم ويلزمه حكم الفساد لان الصبي والمعتوه الحقا بالبالغ والعاقل فيما
يقع لهما من النفع دون ما يلزمهما من الضرر، والجماع في الدبر لا يفسد الحج في احدي الروايتين
عن ابي حنيفة لقصور معنى الوطي وهو في رواية يفسد وهو قولهما لان الارتفاق يحصل به
بوصف الكمال، ولو اتي بهيمة فانزل لا يفسد حجه وعليه دم ان انزل كالجماع فيما دون
الفرج فان لم ينزل فلا شي عليه لان المحل ليس بمحل مشتهي علي ما عليه الاصل، وان
جامع المعتمر مرة بعد اخري في مجلسين فعليه شاتان لتعدد الجنابة، وكذلك لو جامع
بعد الفراغ من السعي لان الاحرام قايم فاذا جامع القارن قبل الوقوف والطواف
للعمرة فسدت العمرة والحجة وعليه لكل واحد منهما شاة لانه في احرامين، ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط ولم يقف فسد الحجة دون العمرة كما في حالة الافراد، ولو جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة وعليه للحجة بدنة وللعمرة شاة لان احرام العمرة
بقي الي ان يحلق، واذا فسد الحج او العمرة سقط دم القران لفوات القران والله اعلم

والفصل ٣ الثالث فيما يحج عن غيره

وصي الميت اذا دفع الدراهم
الي رجل ليحج عن الميت، فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده
فان استرد فنفقته الي بلده علي من يكون ان استرد لخيانة ظهرت عنه فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة علي الوصي في ماله خاصة وان استرد
لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع الي غيره اصلح منه فنفقته في
مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت فيكون نفقته الي بلده في مال الميت، رجل
دفع اليه الدراهم ليحج عن الميت فقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق
وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل علي مقالته لان سبب الضمان قد ظهر صدق
فلا يصدق في براته عن الضمان، رجل حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس
وغير ذلك فالمختار ان له ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذا معروف وقد ر المعروف كالمنصوص
رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقتها حتي مضت
السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد
الامر فصار كرجل وكل رجلا بعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد غد جاز
رجل احج رجلا فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضي علي وجهه ان
مضي علي وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع
اقام التسبيب مقام الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج وقد
بقي في يديه من ذلك شي ينفق من ذلك علي نفسه في رجوعه، المامور بالحج لا باس له بالنهد
في الطريق وتفسير النهد ان يخلط الدراهم مع الرفقة للنفقة سوا كان الميت امر بذلك
او لم يامر للعرف، المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الي بغداد

اولى

اوالي كوفه اوالي المدينه اوالي مكة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتي جا اوان الحج ثم يرتحل
وينفق من مال الميت حتي يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق من
مال الميت في اقامته فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت من مال الميت اذا اقام المامور في
موضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر المامور بالحج ينفق من مال
الميت ذاهبا وجاييا الي بلد الميت ويرد بقية النفقة الي الوصي هذا اذا لم يوسع الميت
عليه فاما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد الرجوع لا باس بذلك، المامور بالحج اذا حج
ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد
والراحلة فانصرفت الوصية اليه، المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه ينظر ان كان مثله
يخدم لنفسه فهو في مال نفسه لانه لا يكون ماذونا فيه وان كان مثله لا يخدم لنفسه
فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا فيه، الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفه
جاز عن الميت لان الحج عرفه، ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام من النسا
ويرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته، المامور بالحج اذا قال حججت
عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة
وهو منكر فيكون القول قوله الا ان يكون للميت علي احد دين فقال له حج عني بهذا المال
فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة
ينكرون، المامور بالحج اذا اخذ طريقا اخر الي مكة ابعد واكثر نفقة فان كان الحاج
يسلكه فله ذلك كبغدادي نزل طريق كوفه واخذ طريق البصره حتي لو اخذ منه
النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب في هذا الطريق ايسر، المامور بالحج اذا بدا بالحج
عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا بالعمرة ينفق علي
نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته علي مال الميت، فان بدا
بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره
واذا استاجر رجالا ليحملوا امراة ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر الذي سميت
لهم اما جواز الطواف لان المراة حين احرمت نوت الطواف والنية انما تراعي وقت الاحرام
لا وقت الدوا لكن يشترط النية منهم ليعلم الحفظ انوا بالطواف، واما الاستحقاق الاجر
فلان الاجارة وقعت علي عمل معلوم ليست بعبادة وضعا فان طافوا وحملوها ولا ينوون
الطواف بل ينوون طلب الغريم لا يجزي الا ان يكون بفعل المحمول فوت الطواف اجزاهم
لانهم ما نووا الطواف وانما نووا طلب الغريم، من قدر علي الحج ببدنه لم يجز ان يحج عنه غيره
لان الحج عبادة بدنية كالصلاة والصوم فلا يجزي فيه النيابة وان كان عاجزا بعذر لا يزول
مثل العمى والزمن جاز ان يحج عنه لقيام العذر الدايم ويقام ثواب بذل الزاد والراحلة
مقام الحج كالفدية في الصوم، وان كان عاجزا بعذر يرجي زواله كالمرض والحبس فان استمر
الي الموت حكم بوقوع الاحجاج موقع الفرض للعذر وان صح فعليه حجة الاسلام لان شرط الاحجاج

الياس عن الاصل ولو وجد فلا يجوز كما في حق الفدية عن الصوم وان اح الرجل الصحيح رجلا
ثم عجز لم تجزه عن الحجة لفقد العذر حالة الاحجاج ولو امر الصبي رجلا ليحج عنه ثم بلغ
وهو عاجز الي الموت لم تجزه عن حجة الاسلام ولو مات وعليه فرض الحج فان اوصي ان يحج عنه
حج من بلده لانه الواجب عليه قبل الموت واذا خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصي ان يحج عنه
قال ابو حنيفة رحمه الله يحج عن بلده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من حيث بلغ لان
المودي لا يبطل بالموت فوجب الاتمام ولابي حنيفة المودي لا يبطل في حق الثواب ولكن
في حق احكام الدنيا لا يعتبر ويسقط اعتبار احرامه بموته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اذا اقام في بعض البلدان حتي تحولت السنة فاوصي بالحج حج من بلده لان الاصل في الحج
ان يكون من وطنه ولهذا يعتبر الزاد والراحلة منه ولو اوصي ان يحج عنه بمال مسمي فان كان
يبلغ الحج من بلده حج من بلده وان لم يبلغ يحج من حيث يبلغ استحسانا لان المقصود تنفيذ
الوصية بالحج دون استغراق قدر من المال ولو قال حجوا عني بثلث مالي وذلك يبلغ حججا
حج عنه في سنة واحدة ان شاوا وان شاوا في كل عام حجة لان الموصي اجمل الوصية فكان
الاختيار الي الوصي والتعجيل افضل لما في التاخير من الافات ولانه اقرب الي تحصيل مقصود
الميت فكان انفع له ولو كان للموصي وطنان حج من اقربهما الي مكة لانه متيقن به وعن
ابي يوسف في مكي قدم الري وتوفي هناك وقد اوصي بحجة حج عنه من مكة لما مر وان اوصي
بالقران قرن من الري لان القران من وطنه لا يصح فصرفناه الي المكان الذي هو فيه كما اذا
نص عليه واذا حج الوصي من غير بلده فان كان ذلك مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز
ذلك لان ذلك المسافة لا تعتبر لقلتها ولو احجوا من لم يحج عن نفسه جاز لان الحج عبادة
معلومة بافعاله وفرضه في الوقت لا ينافي فرضا اخر كالصلاة فلا يكون الوقت متعينا
لاداء الحج عن نفسه بدليل انه لو اخر الحج الي السنة الثانية يكون موديا لا قاضيا فلا
يمنع صرفه الي الحج عن غيره ولو احجوا امراة جاز لانها اهل لذلك ويكره لان الرجل اقدر منها
وكذا اذا احجوا عنه عبدا او امة باذن المولي ولو اوصي بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز عن حجة
الاسلام وكذا اذا حج عن الشيخ الكبير بدون امره لان الاحجاج قربة كالحج بنفسه فلا
يصح بدون امره واما حجة التطوع عن الصحيح جائزة حالة العذر وحال عدمه كالصلاة
لا تجوز في الفرض الا حالة العذر ولو اوصي بالحج عنه بمال مسمي فلم يبلغ الا ماشيا فقال
رجل انا احج من بلده ماشيا جاز وان احج من حيث يبلغ راكبا جاز اعتبارا بالفرضية لقدر الوسع
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الوصية تنصرف الي الحج الذي فرضه الله تعالي وهو
الحج راكبا وهذا المال لا يفي به والدما التي تلزم المامور من اصابه محظور الاحرام والقران
فهو علي المامور لانه وجب بصنعه اذا افسد الحج بالجماع قبل الوقوف ضمن ما انفق مال المحجوج
عنه وما بقي فهو لورثته يرد عليهم لانه اذا خالف امره لم يكن المودي وافعا عن الامر
فان فاته الحج صنع ما يصنع فايت الحج لانه لم يخالف ولو مرض المامور في الطريق لم تجز ان

يدفع

يدفع النفقة الي غيره الا اذا اذن له فيه لانه ما امره بالاحجاج ولو امر الحي ان يحج عنه بمبلغ فلم
يبلغ النفقة من بلده لم يحج عنه من حيث يبلغ لان التمكين ولو احجوا عن الميت من يودي الحج
ويقيم بمكة جاز لان الغرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع لان ثواب
النفقة اكثر اذا امره بالافراد بحجة او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول ابي حنيفة
وقالا يجزي عن الميت لانه اتي بما امر به وزاد خيرا ولابي حنيفة هو مامور بتجريد السفر
للحج فاذا بني عليها عمرة فقد وقعت عن المامور دون الميت لان الوقوع عن الميت يستدعي
امرا ولم يوجد في حق العمرة فاذا وقعت عن المامور فقد اشرك نفسه في السفر فلا يصح
هذا اذا قرن عن الميت فاما اذا نوي العمرة عن نفسه كان مخالفا في قولهم جميعا في
ظاهر الرواية ولو امره رجلان كل واحد بحجة فاحرم بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما لان
الاداء لهما لا يتصور وواحدهما ليس باولي في التعيين ولو احرم بحجة عن احدهما لا بنويه
بعينه فله ان يجعله عن ايهما شا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يقع عن نفسه لان الاداء عن المنكر لا يتصور فوقع عن نفسه ولهما ان الابهام لا يمنع العقد
علي الاداء لاحدهما لان الاحرام التزم للاداء وجهالة الملتزم لا تنافي صحة الالتزام كما لو احرم
منهما ثم ينوي الحج والعمرة واذا كان له ولايه كان له ولاية التعيين فاذا عين قبل
الشروع في الاداء كان ذلك كالتعيين في الابتدا كالتعيين في العتق المبهم ولو لم يعين
حتي طاف شوطا لا يمكنه التعيين بعد ذلك لان الاداء عن المجهول لا يتصور فوقع عنه
ولو احرم بحجة عن ابويه فله ان يجعله عن احدهما بعينه لانه لا يجعله بحكم الامر له لتعيين
امتثاله وانما جعله في حق الثواب له ابتدا بخلاف ما قبله الا تري ان الابن اذا اهل عنهما
كان له ان يجعل عن احدهما والمامور لو اهل عنهما لم يكن له ان يجعل عن احدهما ولو حج المامور
علي حمار يكره له ذلك والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر ولو دفع رجل الي رجل مالا
ليحج عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فانفق المدفوع اليه من ماله ومال الميت
ان كان الاكثر مال الميت وكان يبلغ الكرا وعامة النفقة اجزاه عن الميت وان لم يكن ضمن
ويرد ويحج به من حيث يبلغ لان الامر بالحج انما صح من حيث ان النفقة في كل الطريق تقام
مقام الحجة بنفسه وللاكثر حكم الكل لان التحرز عن القليل غير ممكن لان المامور قد يكون
ضيفا في الطريق وعن الكثير ممكن والفاصل بينهما الاكثر ولو انفق المدفوع اليه من
مال نفسه وفي مال الميت وفا رجع به في مال الميت ان كان دفع اليه لانه لما ثبت له
ولاية الحج بهذا المال صار شبيه الوصي الذي اوصي اليه الميت ان يشتري نسمة
فيعتقه عنه وهو قد اشتراه من مال نفسه واعتقه رجع بالثمن في مال الميت ولو
احصر الحاج عن الميت بعد ما احرم بعث الوصي شاة تذبح عنه فيحل به ويرد ما بقي من
الدراهم علي الوصي فيحج به الوصي من حيث يبلغ قالوا هذا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلي قول ابي يوسف يجب دم الاحصار علي المامور في ماله لانه وجب لتعجيل الاحلال

فكان كدم الجاع هاهنا يقولان ان الامر كلفه في الشروع في الاحرام فكان عليه مونة تخليصه
وعليه ما على المحصر ۝ ومن حج عن رجل ميت بغير امره حجة الاسلام جاز عنه ان شا الله لان النبي
عليه السلام قال للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين قضيتيه اكان يقبل منك فالله
احق ان يقبل فالنبي عليه السلام شبه الحج بقضا الدين وجاز للوارث قضا دين الميت
بغير امره فكذا الحج فالحج عنه وقوله ان شا الله على القبول لا على الجواز لانه شبهه بقضا
الدين ومن تبرع بقضا دين رجل كان صاحب الدين بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل
فكذا في باب الحج ۝ ولو اوصى رجل فقال احجوا فلانا حجه ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي
فانه يعطي قدر ما يحج به لانه لما لم يضف الحج الى نفسه لم يكن هذا وصية بالحج عن نفسه
بل هذا وصية لفلان بقدر مال يتمكن به من الحج وامره ان يصرف الى وجه الحج وكان للموصى
له ان يصرف الى وجه اخر ۝ الحاج عن غيره ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية
اما الاول فلان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ولم ينكر عليه ۝ واما
الثاني فلان الحج عن غيره انما يتميز عن الحج عن نفسه بالنية وانما عمل القلب وانما اللسان
للاعلان والله تعالى يعلم ما نخفي وما نعلن والله اعلم

والفصل الرابع في الوصية بالحج وفيما يجب عليه بترك الطواف والسعي ورمي الجمار وفيما صار محصرا وفيما لا يصير

اما الوصية بالحج ۝ رجل اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع رجل فاكتراه
الرجل فانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار لانه
لما ملك ان يملك رقبتها بالبيع ويحج بالثمن استحسانا هو المختار فلان يملك ان يملك منفعتها
بالاجارة ويحج ببدل المنفعة اولى لانه لو لم يظهر في الاخرة انه يملك ذلك يكون الكرا له
والحج له فيتضرر الميت فكان نظر الميت ان يظهر في الاخرة انه يملك ذلك ثم يرد
البعير الى ورثة الميت لانه ملك المورث ۝ رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات
بطالقان فاوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا يحج من نيسابور لانه اقرب اوطانه
الى مكة ۝ ولو اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج عنه حجة من طالقان وحجة من نيسابور
وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من نيسابور ۝ رجل له منزل ببلخ فذهب الى صغانيان واقبل
ثم يريد الحج فمات بترمذ واوصى ان يحج عنه يحج من بلخ لان الظاهر من حاله انه كان يدخل
بلخ ثم يخرج حاجا ۝ رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي
بالحج الا بالتطوع لانه لم يوخر هذا الايجاد ۝ رجل مات وترك الدين فاوصى ان يحج عنه بثلاثمايه
وترك تسعمايه فانكر احدهما واقر الاخر واخذ كل واحد منهما نصف المال اربعمايه وخمسين
ثم ان المقر دفع مايه وخمسين يحج عنه ثم اقر الاخر بعد ما حج ان يحج بمايه وخمسين بامر
القاضي ان ياخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين درهما لانه اذا حج بامر القاضي
جاز الحج عن الميت بمايه وخمسين وبقي مايه وخمسون ميراثا لهما كانه فضل عن الحج فيكون
لكل واحد منهما نصف ذلك فان كان بغير امر القاضي يحج عنه مرة اخرى بثلاثمايه لانه

لم يجز الحج عن الميت لانه امره بالحج بثلاثمايه ۝ رجل اوصى بالف درهم لرجل والف درهم
للمساكين واوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بالف وثلثه يبلغ الفي درهم لعيتسم الثلث
بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجه حتى يملك الحج فما فضل
فهو للمساكين لان الحج فريضه والتصدق على المساكين تطوع فكانت البداية بالفريضة
اولى ۝ وان كان عليه حجة وزكاة واوصى لانسان يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة
والحج يبدا بما يبدا به الموصي ۝ وان كانت فريضة وشيا اوجبه الميت على نفسه يبدا
بالفريضة سوا قدم الميت ذكره او اخره ۝ فان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه يبدا
بالذي اوجبه ۝ فان كان كله تطوعا او كلها فريضه او كلها واجبا يبدا بما بدا به الميت
لان الفريضة في ذاتها اهم من الواجب والواجب اهم من التطوع واذا ثبت التساوي
في الذات كانت البداية بما بدا به الميت اولى لانه دل على انه اهم في حقه وسنذكر شيا
من هذا في كتاب الوصايا من هذا الكتاب ان شا الله ۝ رجل اوصى ان يحج عنه ولم يفوض
الى احد فاجتمع الورثة واحجوا عنه رجلا جاز فان تكارى الوارث للحج واشترى اداة الحج ثم
اعطى رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشرا وقع له فلا يصير دافعا مال الميت اليه ۝ اذا
اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز ۝ وان كانوا صغارا او
غيبا او كانوا صغارا او كبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز
الا باجازة الورثه ۝ اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي
ان يصرفها بالدراهم التي يروج في الحج وان شا الوصي دفع الدراهم بعينها ۝ رجل مات
واوصى ان يحج عنه ولم يقدر فيه مالا فالوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه في محمل احتاج الى
الف وماتين ۝ وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الالف وكل ذلك يخرج من الثلث يجب
اقلهما لانه هو المتيقن ۝ واذا اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجه حج عنه
من جميع الثلث لانه اوصى بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز عن اصل المال
۝ رجل اوصى بحجه فاحج الوصي عنه رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل تحج عنه حجة اخرى
من ثلث ماله ما بقي وكذلك لو اوصى ان يحج عنه بالف فافرز الوصي الف درهم من التركة
فهلكت قبل ان يدفعها الى الحاج او بعد ما دفعها اليه فانه يفرز الفا اخرى من التركة ان
كان يخرج من الثلث ۝ وكذلك لو اوصى بان يحج عنه بثلث ما له وافرز الوصي الثلث فهلك
قبل الدفع او بعده يفرز من الباقي الثلث كان ما له لم يزل ما بقي وهذا كله قول ابي حنيفة
ابو يوسف ينظر ان كان بقي من ثلث مال الميت مقدار ما يحج به ثانيا يحج والا بطلت
الوصية وقال محمد بطلت الوصية هو يقول الوصي قام مقام الموصي في الافراز ولو افرز
الموصي مالا ليحج به بعد موته فهلكت بطلت الوصية فكذلك اذا افرز الوصي ابو يوسف
يقول بان محل الوصية الثلث فافراز الوصي الثلث صحيح لان به يتميز محل الوصية فاما
افرازه من الثلث غير صحيح لان جميعه محل الوصية فما بقي شي منه تجب تنفيذ الوصية فيه

وابو حنيفة يقول الوصية وقعت بالاحجاج والمقصود منه وقوع الحج عن الميت والافراز من ضروراته فاذا لم يحصل به ما هو المقصود لم يصح ما هو من ضروراته فصار الهلاك بعد الافراز كالهلاك قبله ولو هلك قبله حج بكل كان لم يكن من الاصل ويكون ما له ما بقي فكذا بعده واما ما يجب عليه بترك الطواف من ترك طواف الصدر كان عليه دم الا الحائض ومن ترك طواف التحية لم يلزمه شي لان طواف الصدر واجب لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت والامر للوجوب وترك الواجب يوجب نقصا في الاحرام ونقايص الاحرام تجبر بالدم واما الحائض فلان النبي عليه السلام رخص للنسا الحيض في تركه فانه قال في اخر ما روينا ورخص للنسا الحيض في تركه فلم يكن طواف الصدر واجبا على الحائض واما طواف التحية فلان طواف التحية غير واجب لانه على مثال ركعتي التحية حال دخول المسجد وهما غير واجبة فكذا طواف التحية ولو طاف للزيارة وهو على غير وضوء ثم قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه دم وروي عن ابي حنيفة انه قال عليه صدقة وان اعاده وجه هذه الرواية انه لما قضاه طاهرا فقد جبر النقص فلا يلزمه شي اخر وجه تلك الرواية انه اخر الجبر عن وقت الطواف فيبقى نوع نقص لكن نقصان التاخير دون نقصان ترك القضا والواجب بترك القضا هو الدم فكان الواجب بتاخير القضا هو الصدقة هذا كله قول ابي حنيفة اما عندهما لا يجب شي لانه لو اخر نفس الطواف الى ما بعد ايام النحر لا يجب عليه شي فكذا بتاخير القضا لا يلزمه شي ولو طاف للزيارة وهو جنب ثم رجع الى اهله عاد باحرام جديد وان لم يعد بعث جزورا او بقرة اما العود للاعادة لان نقص الجنابة يجعل الطواف كالمعدوم من وجه ولو لم يطف كان عليه العود للاعادة ولما باحرام جديد لان التحلل قد حصل بالطواف جنبا فهذا افاقي حلال جاوز الميقات يريد مكة فعليه ان يحرم واما وجوب البدنة اذا لم يعد لان النقص بالجنابة فوق النقص بالحدث فيجب ان يكون الجابر هنا فوق الجابر ثمة والجزور مدخل في ارتكاب محظور احرام الحج فوجب ذلك وان عاد الجنب طاهرا وطاف كان عليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا دم عليه للتاخير وهذا الاختلاف بنا على ان من قدم نسكا على نسك او اخر نسكا عن وقته عند ابي حنيفة يجب الدم وعندهما لا يجب هما احتجا بما روي عن النبي عليه السلام انه سيل عام حجة الوداع عمن ذبح قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج وما سيل يومئذ عن شي قدم على شي الا قال افعل ولا حرج ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهب ابي حنيفة ولان تفويت العبادة عن وقتها يوجب نقصانا فيجب جبره وذلك بالدم والحديث فيه نفي الحرج لا نفي الدم ولا دم على الحائض للتاخير في قولهم لانها كانت ممنوعة فكان التاخير بعذر ولو طاف للزيارة وهو جنب وطاف بالصدر في اخر ايام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة في قول ابي حنيفة لان طواف الزيارة جنبا جعل في حكم العدم حتى لزمه القضا فيقوم

طواف

طواف الصدر مقام طواف الزيارة فيجب دم بترك طواف الصدر بالاجماع ويجب دم بتاخير طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا يجب للتاخير شي ولو طاف للزيارة ثلاثة اشواط ولم يطف للصدر ثم رجع عاد بالبقية كانه لم يطف لانه بقي عليه اكثر الطواف فصار بقاؤه كبقا كله ولو بقي كله لزمه ان يعود بالاحرام الاول ويأتي بالطواف فكذا اذا بقي عليه اكثره ولو طاف اربعة اشواط او ترك منه شوطا كان عليه دم لانه اتى بالاكثر فوقع به التحلل كما يقع بالكل لكن مع ضرب نقصان فوجب جبره بالدم كما لو ترك واجبا من واجبات الحج ولو طاف ثلاثا للزيارة وطاف طواف الصدر اكمل من الصدر للزيارة وعليه دم لان طواف الزيارة مستحق عليه فوقع اربعة اشواط من طواف فيه عما هو مستحق عليه فلم يبق للصدر اربعة اشواط فصار طواف الاكثر كطواف الكل فلزمه دم بترك طواف الصدر بالاتفاق ولزمه دم لتاخير الاشواط الاربعة من طواف الزيارة عن وقته ان كان طاف للصدر في اخر ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اخر الاكثر فصار تاخير الاكثر كتاخير الكل ولو ترك شوطا او ثلاثة في الصدر كان عليه لكل شوط صدقة نصف صاع لانه لو ترك كله او اكثره كان عليه الدم فاذا ترك اقله كان عليه الصدقة ولو طاف للصدر وهو جنب كان عليه دم وان طاف على غير وضوء في رواية عليه دم وفي رواية عليه صدقة كما ذكرنا في طواف الزيارة ولو ترك شوطا لطواف عمرته كان عليه دم مثل الزيارة لانه يجب الاعادة في ترك اكثره فيجب الدم في ترك اقله ولو طاف لعمرته او لزيارته في جوف الحطيم ثم رجع ولم يعد كان عليه الدم لان الحطيم عرف من البيت بخبر الواحد وانه يوجب العمل دون العلم فكان الطواف بالحطيم واجبا وترك الواجب يوجب الدم وكذلك لو طاف منكوسا بان استلم الحجر واخذ على يساره فيطوف كذلك سبعة اشواط لانه ترك الترتيب فيمكن النقص فيه فوجب الجبر بالدم اذا لم يعد وكذلك لو طاف محمولا كان عليه دم ان كان من غير عذر وكذلك لو سعى محمولا من غير عذر لان المشي شرط الكمال فيمكن النقصان بتركه فيجبر النقصان بالدم ان لم يعد وان كان من عذر فلا شي عليه لانه صح الحديث ان النبي عليه السلام طاف للزيارة يوم النحر راكبا قال ابن عباس رضي الله عنهما اشتكى فطاف راكبا ولو طاف ثمانية اشواط لعمرته او لزيارته لم يلزمه شي ويكره لمن طاف ان يجمع بين اسبوعين ولا يصلي لكل اسبوع في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف على وتر ثلاثة اسابيع او خمسة اسابيع ابو يوسف يقول الصلاة ليست من نفس الطواف لكنها للخروج عن الطواف واصل عدد الصلاة شفع واصل عدد الطواف وتر ولو صلى اشفاعا نفلا ثم سلم في اخرهن لا يكره وكذا اذا جمع بين الطواف وترا وصلى في اخر ذلك لا يكره وهما يقولان الصلاة للطواف بمنزلة القعدة للصلاة بدليل انه يستلم الحجر بعد الصلاة والاستلام انما للطواف ثم الجمع بين الاشفاع في باب الصلاة من غير قعدة

بين كل شفعين مكروه فكذا في باب الطواف ويكره ركعتي الطواف قبل طلوع الشمس وبعد
العصر ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح ولو خرج الى جنازة وهو يطوف طوافا
او الى مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لان الواجب عليه الطواف وقد وجد
والصلاة بمكة لاهلها افضل من الطواف وللغرباء الطواف افضل لان الصلاة في نفسها افضل
من الطواف لان النبي عليه السلام شبه الطواف بالبيت بالصلاة لكن الغرباء لو اشتغلوا
بها لفاتهم الطواف من غير امكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه اولى
ولو طاف اسبوعا وشوطا اخر ثم ذكر اتم الثاني لان السنة ان لا يجمع بين الاسبوعين
ما لم يصل بينهما والسنة ايضا ان يكون بعض الاشواط متصلا بالبعض فلو امرناه بترك
الاسبوع الثاني لادى الى الاخلال بسنتين ولو امرناه بالاتمام لادى الى الاخلال
بسنة واحدة فكان هذا اولى ولو طاف مع ثوب نجس لم يلزمه شي ويكره ولو طاف
مكشوف العورة او انكشفت العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه فانه يعيد وان لم يعيد
فعليه دم وكذا اذا طاف محدثا فانه يعيد وان لم يعيد فعليه دم والفرق بينهما وهو
ان ستر العورة والطهارة عن الحدث جعل واجبا لازما في الطواف حتى لا يقع المساواة
بينه وبين الصلاة ولو جعلت الطهارة عن النجاسة الحقيقية واجبة في الطواف
لسوي بينهم في الطواف ولم يسو بينهم في الصلاة فلان لا يسوي بينهم في الطواف
كان اولى وستر العورة والطهارة عن الحدث قد وجبا في الطواف فيجب ان يكون الطهارة
عن النجاسة الحقيقية دون ذلك ودون الواجب سنة وترك السنة لا يوجب شيئا
من الجبر واستلام الركن اليماني حسن وادب ولو تركه لا يضره ولا يقبله وعن محمد انه سنة
ويقبله كاستلام الحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي ولو طاف راكبا
لعمرته او لزيارته او لصدره لزمه دم ان لم يعيد لما قلنا بالطواف محمولا ولو طاف من وراء
زمزم او منبر بينه وبين البيت لم يلزمه شي وجاز ولا يجزيه خارج المسجد لان اماكن
المسجد كمكان واحد في حق الصلاة والاقتدا بالامام فكذا في حق الطواف ولا كذلك خارج
المسجد واما ما يجب بترك السعي ولو سعى بين الصفا والمروة ورمل في كله لم يلزمه شي
ولا يعيد وكذلك لو مشى كله لان السعي في بطن الوادي والمشي فيما سوى ذلك سنة
فحذف الا السنة لا يوجب الا الاساءة كترك الرمل في الطواف ولو بدا بالمروة وختم بالصفا
اعاد شوطا لانه افتتح لا من مكانه فلم يصح افتتاحه ولو ترك السعي بين الصفا والمروة
اصلا لعمرته او لحجته كان عليه دم لانه ترك الواجب وكذلك لو ترك اكثره ولو ترك اقله
كان عليه لكل شوط صدقة نصف صاع فان بلغ دما نقص منه ما شا لان السعي واجب
كالرمي وطواف الصدر فيكون ترك اكثره كترك كله في وجوب الدم وتجب الصدقة بترك
الاقل ليكون الواجب بترك الاقل دون ما يجب بترك الاكثر والحيض والجنابة لا يضر السعي
بعد ان يطوف طاهرا لان السعي ليس بصلاة صورة ولا في معنى الصلاة فلا يشترط فيه الطهارة

كالوقوف

كالوقوف بعرفة ومن سعى ثم طاف اعاده لان السعي تبع الطواف لانه شرع لاكمال الطواف
وتقديم التبع على الاصل لا يجوز ولو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ان لم يعيده لان
المشي واجب وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم ولو اعاده بعد ما حل وجامع لم يلزمه
دم لان السعي غير موقت في نفسه انما الشرط ان ياتي به بعد الطواف وقد وجد ومن
اعتمر لم يحل حتى يسعى بينهما لان السعي من واجبات العمرة فلا يتحلل قبله ويكره له تركه الصعود
على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شي لانه سنة وترك السنة من غير
عذر لا يوجب الا الكراهة والله اعلم واما رمي الجمار القارن او المتمتع اذا رمى جمرة
العقبة اليوم الاول ذبح ثم حلق لان الذبح مقدم على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو ترك رمي جمرة العقبة حتى الليل رماها في الليل
ولا دم عليه لان الليلة وقت الرمي كالنهار لان الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي
تقدم ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر اجزاه ولو رماها من الغد ولم
يرمها بالليل لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا دم
عليه وهذا بناء على ان تاخير النسك عن الوقت يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا
ولو ترك حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع عند ابي
حنيفة لانه لو اخر الكل الى الغد لزمه دم فيجب في تاخير الاقل دون ما يجب في تاخير
الكل وفي قولهما لا شي عليه ولو اخر اربع حصيات الى اليوم الثاني لزمه دم وكذلك
لو ترك رمي الجمار اصلا في اليوم الثاني وقضاها في اليوم الثالث او ترك الرمي اصلا في اليوم
الثالث وقضاها في اليوم الرابع لزمه الدم عند ابي حنيفة لانه يوجب الدم بتاخير
النسك ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الاول واليوم الثاني لزمه الدم لليوم الاول
ولزمته الصدقة لليوم الثاني لان جمرة العقبة جميع الرمي في اليوم الاول فلزمه
الدم بتركه وهو ثلث الرمي في اليوم الثاني فيلزمه الصدقة ولو ترك جمرة العقبة
من اليوم الاول والجمرتين من اليوم الثاني ثم ذكر في اليوم الثالث رماهن وعليه
دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان تاخير جمرة العقبة عن اليوم الاول بانفرادها
يوجب الدم وتاخير الرمي عن اليوم الثاني يوجب الدم لان الجناية جناية ترك الواجب
والرميات جنس واحد صورة ومعنى فاذا اجتمعن صارت جناية واحدة فيكفيه دم
واحد ولو ترك جمرة العقبة من اليوم الثاني وثلاث حصيات من الاول والوسطى لزمه
ان قضا في اليوم الثالث لكل حصاة نصف صاع في قوله لان المتروك اقل لانه يلزمه
ان يرمي احد وعشرين حصاة وقد رمى احد عشر وترك عشر حصيات فان قضاها بالليل
لم يلزمه شي لانه اداها في وقتها ولو ترك اربع حصيات مع جمرة العقبة في اليوم الثاني
فقضاها في اليوم الثالث لزمه دم في قوله لان المتروك اكثر وكذلك اليوم الثالث
حكمه حكم اليوم الثاني لما قلنا ولو ترك الرمي كله لزمه دم في قولهم جميعا الا ان يقضيها

في اخر ايام التشريق قبل الغروب لانه ترك الواجب عن وقتها فاذا قضاها في اخر ايام التشريق فقد
ادي في وقتها لكن اخر عن وقت الادا فعليه الدم عند ابي حنيفه ◦ ولو بدا يوم الثاني بجمرة
العقبه ثم الوسطي ثم الاولي اعاد الوسطي والعقبه وهي الثالثه ليقع مرتبة وان لم يعيد
اجزاه لانه ترك السنه وهو الترتيب وترك السنة لا يوجب شيا ولو رمي الطين اليابس
اجزاه لان هذا مثل الحصي لانه من جنس الارض ◦ ولو رمي سبعا رمية واحدة فكانه رمي حصاه
واحدة لانه مامور بان يرمي سبع مرات وقد رمي مرة ◦ ولو وضع الحصاه ولم يرمها لم يجزه لان
الواجب هو الرمي ولو ترك حصاة لا يعلم من ايتها رمي كل واحد بحصاة ليكون اتيا بالواجب
بيقين ◦ ولو طرح اجزاه لان الطرح رمي ولو لم يقع الجمار في موضعها ولا قريبا منها لم يجزه
لانه لم يرم الي الجمرة وان وقع قريبا منها جاز لان هذا يسمي راميا الي الجمرة ولو اخذ من مرمي
اصحابه اجزاه وقد اسا اما الجواز لانه وجد الرمي اما الاساة لانه رمي حصاة لم يتقبل من
صاحبها ◦ قال ابن عباس رضي الله عنهما ما تقبل منها رفع ◦ ولو لم يقم عند الجمرتين
الاوليين لم يلزمه شي لانه ترك ادب الرمي وترك الادب لا يوجب الا الاساة ◦ وكذلك لو
قام عند العقبه لانه ترك ادب الرمي ولو رمي يوم النحر جمرة العقبه قبل طلوع الشمس
بعد طلوع الفجر اجزاه لان التضحية بعد الفجر صحيحة عندنا فكذا الرمي لان وقتهما واحد
◦ ومن رمي الجمار الثلاث يوم النحر قبل الزوال فكانه لم يرم الا اليوم الرابع من يوم النحر
فانه لو رمي قبل الزوال اجزاه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجزيه اما في اليوم الثاني والثالث
فلما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحي ◦
ورمي في بقية الايام بعد الزوال فاذا رمي قبل الزوال فقد رمي قبل وقته فلا يجوز اما
في اليوم الرابع هما احتجا بحديث جابر وابو حنيفه احتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال اذا انتفخ النهار من اخر ايام التشريق جاز الرمي ◦ ومن رمي راكبا اجزاه لان النبي
عليه السلام رمي راكبا ◦ والمريض لو وضع في يده ثم رمي عنه او رمي رجل عنه اجزاه اذ لم
يقدر اما الاول فلانها اقرب الي الجواز من الثانيه ◦ واما الثانيه فللعجز ◦ وكذا الصبي
يحج به ابوه وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لان احرام الاب عنهما وهما عاجزان
كاحرامهما بنفسهما ◦ ولو ترك احدهما رمي الجمار او الوقوف بمزدلفه لم يلزمه شي لان جواز
الاحرام عنهما نظرا لهما تجوزنا واللزوم ضرر بهما فسلبناه **واما** فيما يصير محصرا
وفيما لا يصير ◦ المحصر الذي اهل بحجة او عمرة ثم منع من الوصول الي البيت بمرض او عدو لقوله
تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي ◦ والاحصار في اللغه الحبس عن المشي والمنع
عنه وهنا كما يكون بالعدو يكون بالمرض فيجب العمل بمطلق هذا اللفظ ◦ وكذلك المراة
تحرم بالحج وليس معها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر لانها ممنوعة عن الخروج بلا محرم
وكذا ان كانت اهلت بحجة سوي حجة الاسلام فمنعها زوجها وحللها فعليها هدي وعمرة
وحجه اما وجوب الهدي فللجناية علي الاحرام بالرفض واما وجوب الحج والعمرة هكذا روي

عن العبادلة

عن العبادله الثلاث رضي الله عنهم ولان العجز عن ادا الحج اذا تحقق يلزمه الخروج بافعال العمرة الا تري
ان فايت الحج يخرج عن احرام الحج بافعال العمرة حالة الحج فاذا لم يات بهما يلزمه قضاهما كما لو احرم
بهما وتحليله لها ان ينهاها ويصنع بها ادني ما يحرم عليها في الاحرام من قص ظفر او غيره ولا يكون التحليل
بالنهي ولا بقوله قد حللتك لان التحليل شرع بالفعل دون القول ◦ فلو احصر بعد ما احرم
بعمرة او حجة بعث هديا وواعد في العمرة يوما وفي الحج لا يجزي الا في يوم النحر في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يحل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحل مثل العمرة ويواعد يوما ◦ اما في العمرة
يواعد يوما يذبح فيه الهدي لان هدي المحصر بالعمرة غير موقت فيحتاج فيه الي المواعدة
ليكون وقت الاحلال معلوما فلا يحتاج فيه واما في الحج فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
هدي الاحصار لما كان موقتا بيوم النحر كان وقت الاحلال معلوما فلا يحتاج فيه الي
المواعدة فان شا رجع وان شا اقام بعد ما بعث ◦ والقارن يبعث بهديين لانه محرم
باحرامين وعلي من اعتمر عمرة مكانها وعلي المفرد عمرة وحجة وعلي القارن عمرتان وحجه اما
علي المفرد بالعمرة لانه خرج عنها قبل الادا واما المفرد بالحج فلما ذكرنا انه في معني فايت الحج
فكان عليه قضا حجة وعمرة ◦ واما القارن فلانه شرع في حجة وعمرة فلزمه قضاوهما
والعمرة الاخري لخروجه عن الحج فان شا قرن عمرة وحجه في القضا ◦ وان شا افرد كلها لانه لزمه
عمرتان وحجه وقد امكنه الجمع بين عمرة وحجة فان شا جمع وان شا فرق ◦ ولو صح بعد
ما بعث وقدر علي ان يلحق به ولا يفوته لم يحل مثل الذي يجد الما في الصلاة وهو متيمم
والمسلة علي ثلاثة اوجه اما ان قدر علي الذهاب وادراك الحج والهدي جميعا او لم يقدر
علي ادراكهما او قدر علي ادراك احدهما ففي الوجه الاول لم يحل له المكث ولا يحل بالهدي
وفي الوجه الثاني حل له المكث ويحل بالهدي وفي الوجه الثالث ان قدر علي ادراك
الهدي دون الحج بان واعد ان ينحر عنه يوم النحر لا يحل له المكث ولا يحل بالهدي لانه
قدر علي التحليل باداء العمرة فلا يحل بالهدي وفي الاستحسان يحل وهذا القياس والاستحسان
يتاتي علي قول ابي حنيفه اما لا يتاتي علي قولهما لان علي قولهما هدي المحصر بالحج موقت بيوم
الاضحي فلا يكون مدركا للحج الا وهو مدرك للهدي ◦ ولو بعث مفرد بهديين حل بالاول
والثاني تطوع لانه في احرام واحد فيتحلل باراقة دم واحد ولو ادرك هديه وباع جاز
لان الذبح انما لزمه بدلا عن التحلل بالاعمال وقد قدر علي الاصل فسقط عنه البدل وهو
الذبح ◦ ومن احصر بعد ما وقف بعرفه لم يكن محصرا حتي لا يحل بذبح الهدي وهو محرم وكل
شي يجب فيه الدم لو تركه وحل فانه يجب عليه لان التحلل بالذبح حكم ثابت بالنص والنص
جا في حق المحصر قبل الوقوف بعرفه فيقتصر الحكم علي مورد النص ◦ واذا لم يثبت حكم
الاحصار بقي في الاحرام ◦ واذا ترك الوقوف بمزدلفه يجب به الدم ◦ واذا اخر طواف الزياره
يجب به الدم ◦ واذا اخر الحلق يجب به الدم وهذا قول ابي حنيفة وعلي قولهما لا يجب
بالتاخير شي هذا اذا وقف بعرفه ثم خرج من الحرم واحصر اما اذا كان بمكة ولم يقف بعد

◦ واذا ترك الرمي يجب به الدم

فانه ليس بمحصر لانه لوفات الوقوف بعرفات يحل بعمرة فلم يمس الحاجة الى التحلل بالذبح • رجل اهل بعمرتين فسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر بعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة اما على قول محمد فلان الاحرام لم يصح الا باحدهما واما على قول ابي يوسف فلانه كما فرغ من الاحرام ارتفض احدهما فبقي في احرام واحد واما على قول ابي حنيفة فلانه حين سار صار رافضا احداهما فحين احصر احصر وهو محرم باحرام واحد فكان عليه ان يبعث دما واحدا ليتحلل عن الثاني وعليه دم واحد لرفض الاول وعمرتان هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لانه شرع فيهما في قولهما • ولو احصر ساعة اهل بهما بعث بهديين وهذا قول ابي حنيفة • واما على قولهما يبعث بهدي واحد لانه حين احصر عند ابي حنيفة محرم باحرامين فيبعث بهديين ليتحلل عنهما وعندهما محرم باحرام واحد وعليه عمرتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرع في احرامهما ولم يوجد ههنا الا اذا اهل بعمرتين ولو اهل بحجتين فسار ثم احصر بعث بهدي واحد لما قلنا في الاهلال بعمرتين وعليه حجتان وعمرتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف فانه شرع في احرام الحجتين وفايت الحج يقضي الحج والعمرة • ولو احصر ساعة اهل بهما بعث بهديين في قول ابي حنيفة وفي قولهما سعث بهدي واحد لما قلنا في العمرة • ولو اهل بشي واحد ولا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر بعث بهدي واحد لما قلنا في العمرة وعليه عمرة لانا يتقنا بوجوب العمرة لانه ان كان معتمرا فعليه العمرة وان كان حاجا فعليه الحج والعمرة فشككنا في الحج فاوجبنا المتيقن • وان لم يحصر كان بالخيار فان شا جعله عمرة وان شا جعله حجة ما لم يات مكة لان عليا وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما اهلا مبهما باهلال رسول الله عليه السلام ولم يعلما ما اهل النبي عليه السلام به فالنبي عليه السلام جعل عليا حاجا وابا موسى الاشعري معتمرا ايضا وهذا اصل في كل من ابهم في الاحرام بحرفيه • فان اتى مكة وطاف بعده قبل ان ينوي شيا كانت عمرة لانه اولهما • لان هذا الطواف وقع عن عمرته لان طواف العمرة لا يستغني عن الاحرام وطواف القدوم يستغني عن الاحرام فاذا كان محرما كان صرفه الى ما لا يستغني عن الاحرام اولى فتعين احرامه للعمرة • ثم الوقوف بعرفة تعين احرامه للحجة • وكذا لو جامع قبل ان ينوي شيا لزمه دم ويمضي في عمرة فاسدة ثم يقضيها ولا يكون عليه حجة لانه لزمه اقل الامرين وهو العمرة ليتيقنا بوجوب الطواف والسعي • ولو اهل بشي واحد ونواه وسماه ثم نسي ثم احصر بعث بهدي يتحلل به لانه محرم باحرام واحد فيلزمه دم واحد للتحلل وعليه حجة وعمرة • ولو اهل بشيايين ثم نسي بعث بهديين لانه محرم باحرامين وعليه عمرتان وحجتان لانا نحمل اهلاله على القران حملا لامره على الصلاح اذ الاهلال بشياين وهو غير مكروه هنا • ولو وصل الى البيت ولم يحصر دخل قارنا لما قلنا وعليه دم القران لانه قارن • وان حل المحصر قبل ان ينحر عنه هديه فعليه دم لاحلاله ويعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه لانه محرم ما لم ينحر عنه هديه • واذا كان المحصر معسرا لم يحل ابدا الا بدم لانه هو المتعين لاحلاله

بالنص

بالنص • رجل سرقت نفقته بعد ما احرم فان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا لانه عاجز والله اعلم • **والفصل الخامس فيما يستحب للحاج ان يفعل** • رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى غيره والحج لا • الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بمدينة الرسول عليه السلام لان الحج فريضة والزيارة تطوع ولو كان غير حجة الاسلام يبدا بايهما شا وان بدا بالمدينة مع هذا في الوجه الاول جاز ويأتي قريبا من قبر النبي عليه السلام يصلي عليه ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما • الحاج اذا خرج راكبا كان افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه فلا يامن ان ياثم في احرامه في اخر امره والله اعلم • **والفصل السادس في المسايل المتفرقة** • اذا تطوع بعرفه بين الظهر والعصر وهي سنة الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي باذان الاول • ليلتان في حكم نهار ما مضى لا في حكم نهار المستقبل ليلة العرفة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز بالنهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفه اما الاول نظرا للحاج واما الثاني فلان هذه ليست بليلة ثانيه بل هي عين الاولى فان هذه الليله بعينها لما كانت تبعا لنهار ما مضى وهو يوم عرفه فلم يبق تبعا لنهار مستقبل وهو يوم الاضحى • رجل ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجها منها فباعها في الحل من حلال او محرم كان البيع باطلا لانه صار صيد الحرم • محرم اضطر الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما • وان وجد صيدا حيا ولحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين • وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد لانه ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة وحكما • وان وجد صيدا حيا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم لانهما ما استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجة العبد اليه • وان وجد لحم انسان وصيدا يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما ما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع فكان الاول اولى والله اعلم •

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم • قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ست فصول **الفصل** الاول في اذن المولى واجازته النكاح وتجويزه واذن المراة والرجل وتزويج الولي **والفصل** الثاني في التوكيل بالنكاح والرسالة والكتابة • والكفاءة • والمهر • والنفقة **والفصل** الثالث في الخلوة • وحرمة المصاهرة وغيرها • والنسب والالفاظ التي ينعقد بها النكاح **والفصل** الرابع في الرضاع والعنين • والمجبوب • واختلاف الزوج

والمراة في النكاح ومتاع البيت والشهود والمحرم والاستخلاف والخيار **والفصل الخامس** فيمن احق بالولد والنكاح بغير الولي ونكاح الفضولي وفيما يكره للمراة ان تفعل وفيما لا يكره والاقرار بالنكاح **والفصل السادس** في المسايل المتفرقة

الفصل الاول في اذن المولي واجازته النكاح اذا اذن الورثة المكاتب بالنكاح جاز لان الولاية لهم امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولي فاجاز المشتري النكاح ان دخل بها الزوج جاز لانه وجبت عليها العدة ولا يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح موقوفا فالاجازة صادفت نكاحا موقوفا فيجوز وان لم يدخل بها الزوج فلا يجوز اجازة المشتري لانه يحل فرجها للمشتري واذا ثبت حل بات يبطل الموقوف به عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولي فاجاز الكل ان لم يدخل بها جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على النكاح الثالثة رد لنكاح الثانية والاولى فبقي الموقوف نكاح المراة الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن لان الاقدام على النكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا لعدة الثانية والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فبلغهن فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا النكاح الاربعة فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا لنكاح الاربعة الاخرى فبقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولي او مات عنها مولاها ان لم يدخل بها الزوج لم تجز النكاح لانه وجبت عليها العدة من المولي والعدة مانعة نفاذ النكاح وان دخل بها الزوج جاز النكاح لانه وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولي عبد قال للمولي ايذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم غريبه فاربيتها توبه دان هذا ليس باذن لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر ان يتزوجوا بغير اذن المولي وكذلك معتق البعض عند ابي حنيفه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال ايما عبد تزوج بدون اذن مولاه فهو عاهر ومعتق البعض بمنزلة المكاتب وكذلك المكاتبة وام الولد والمدبرة ولا يجوز للمولي ان يزوج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما لعدم الولاية وليس للاب والوصي والشريك والماذون والمضارب ان يزوجوا العبد لان تزوجه ينقص الماليه ويشغلها بالمهر والنفقة فلا يكون اكتسابا للمال واما الامة يصح تزوجها من الاب والوصي والجد والمكاتب والمفاوض والقاضي لانه اكتساب المال بازاء ما ليس بمال فيكون من باب النفع اما شريك العنان والمضارب والماذون لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يملكون كالمفاوض لهما ان هذا مبادلة المال بما ليس بمال فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة وقال ابو يوسف لو زوج الاب جارية ابنه عبد ابنه يجوز لان المانع من التزويج كون النكاح شاغلا رقبة العبد بالمهر والنفقة وهذا مفقود هنا ولو تزوج

العبد

العبد او الامة بغير اذن المولي ثم اجاز النكاح قبل الدخول او بعده لم يلزمه الا مهر واحد لان الاجارة لحقت العقد السابق فلما اعتبرناه لايجاب مهر واحد لا نعتبره لايجاب العقد مرة اخرى ولو تزوجت الامة بدون اذن المولي ثم خرجت عن ملكه ان حل فرجها للمالك الثاني انفسخ العقد لانه اعترض على الملك الموقوف ملك اخر فابطله وان لم يحل فرجها للثاني فاجاز الثاني جاز لانه لم يطر على ملك الموقوف ملك بات فلا يبطله اما العبد اذا تزوج بدون اذن المولي ثم خرج عن ملكه فللثاني ان يجيزه لانه لا يملك بضعه وكذلك اذا تزوجت الامة بغير اذن المولي ولم يجز حتى مات وورثته من يحل له وطيها بطل النكاح الموقوف وان ورثها من لا يحل له وطيها بان ورثها جماعة او ورثه ابنه وكان الميت وطيها فللوارث الاجازة ولو تزوج العبد او الامة بدون اذن السيد فاعتقهما جاز النكاح ولو لم يعتق لكن اذن لهما بالنكاح لم يجز الا بالاجازة لان الملك باق الا ان المولي اذن له في اثبات النكاح ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح امراة واحدة لان ولاية الانكاح للسيد ومطلق الامر لا يقتضي التعميم ولو قال تزوج ما شيت من النسا جاز ان يتزوج ثنتين لانه عمم للامر ولو اذن له في النكاح مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال عند ابي حنيفة وقالا يتاخر الى ما بعد العتق لان الفاسد ليس بنكاح فلا يظهر الاذن في حقه ولابي حنيفه الاذن بالنكاح مطلقا فيجري على اطلاقه فيتناول الصحيح والفاسد كالاذن بالبيع مطلقا وكذلك اذا اذن له بالنكاح فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها او تزوج غيرها نكاحا صحيحا لا يجوز عند ابي حنيفه لان الاذن قد انتهى بالاول وعندهما يجوز لان الاذن باق **واما** تزويج المولي رجل اشترى جاريه ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل معنى فصار كانه لم يكن فكان النكاح باطلا رجل زوج عبده من امته على ان امرها بيده ان بدا العبد فقال للمولي زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها منه لم يصر الامر بيده وان بدا المولي فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الوجه الاول العبد فوض الامر اليه قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوض العبد الامر الى المولي بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك فطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدت المراة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها اذا ثبت هذا فنقول لو ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط

وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق
نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل عنها ° ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق
بعد ما اتزوجك او قال ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلق نفسها كلما تريد
فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها لانه حصل الامر بيدها بعد النكاح ° رجل
زوج امته من رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس
له نسب ° ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب لانه عبده لكن له نسب من الزوج
وعلى الزوج المهر الكامل مكاتب او عبد تزوج بغير اذن المولى ثم طلق كان ذلك
ردا منه لان الطلاق يقطع الطلاق النافذ فلان يقطع الموقوف كان اولى ° فان اجازه
المولى بعد الطلقات الثلاث لم تجز النكاح لانه اجاز المنفسخ ° ولو اذن له ان يتزوجها
بعد ما طلقها ثلاثا او اجاز المولى النكاح بعد طلقات كره له ان يتزوجها وقد طلقها
ثلاثا ° ولو تزوجها لم يفرق بينهما في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يكره ابو يوسف يقول بان اجازة المولى لما كانت باطله كان
عدما ولو لم تجز المولى كان له ان يتزوجها ثالثا باذنه من غير كراهة بالاجماع فكذا
هاهنا هما يقولان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا والاذن في الابتدا لو كان هاهنا
موجودا صارت محرمه حقيقه فاذا وجدت صورة الاجازة في الانتها يجب ان يثبت
به نوع كراهة ° ولو زوج عبده امته بغير مهر جاز ولا مهر عليه واختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجب المهر ثم يسقط ومنهم من قال لا يجب وهذا اصح لان الوجوب
وان كان حقا لله تعالى فانما يجب حقا لله تعالى للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة
لجاز وجوبه اكثر من ساعة ° ولو تزوج مكاتبته لم تجز لانها مملوكة له وكذلك العبد
او المكاتب لو تزوج مولاته لم تجز لانه يودي الى التناقض وهو صيرورة كل واحد
منهما مالكا ومملوكا ° ولو زوج ابنته مكاتبه او عبده جاز لانه ليس لها في رقبته
حقيقة ملك ولا حق ملك ° فان مات المولى يفسد نكاح العبد ولا يفسد نكاح
المكاتب الا ان يعجز لان رقبة العبد تورث فملكت المراة شيا من رقبته ورقبة
المكاتب لا تورث ° ولو تزوج مكاتب ابنت مولاه بعد موت مولاه لم تجز لانه ان لم يثبت
لها في رقبته حقيقة ملك يثبت حق الملك وذا يمنع ابتدا النكاح وان كان لا يمنع
البقا فان دخل بها كان المهر دينا عليه وبطل حصة البنت من العبد من مهرها ° وكذلك
المكاتب ان عجز لان الفرقة حصلت بعد الدخول فلا يسقط المهر الا انها ان ملكت
جميع رقبته يسقط كل المهر وان ملكت بعض رقبته سقط من المهر بحصة ذلك وان لم
يدخل بها لم يكن لها مهر لان الفرقة حصلت قبل الدخول يعني من قبلها وهو ملكها رقبة
الزوج ° ولو تزوجت امراة عبدا ولم تعلم انه عبد ثم علمت كان لها الخيار اذا كان
ماذونا له في النكاح فاخبر المراة انه حر لانها وجدت زوجها غير كفو لها ولم يوجد منها

الرضا

الرضا لعدم الكفاة اصلا ولا يكون هذه الفرقة الا عند القاضي اذا اختار الفرقه لان هذه
فرقة لعدم الكفاة وهي لا تثبت الا بقضا القاضي ° ولو زوجها الولي منه ولم يعلم انه حر
ولا عبد ثم علم جاز ولم يكن له ان يفرق بينهما اذا زوجها برضاها اذا لم يشترط الكفاة
كان عدم الرضا بعدم الكفاة من الولي ومنها ثابتا من وجه دون وجه لان حال الزوج
محتمل بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون كفوا والنص انما اثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاة
حال عدم الرضا بعدم الكفاة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاة من
وجه ° ولو تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت لم يكن لها الخيار لان ملك النكاح
ثبت عليها وهي حرة بعقد باشرته ° ولو دخل الزوج بها بعد ما اعتقت كان المهر لها لان
المهر وجب بعد الحرية عوضا عما يملك عليها وكان المهر لها وان دخل بها ثم اعتقت كان
المهر للمولى ولا مهر لها لان بالعتق لما جاز النكاح استند الجواز الى اول العقد فيظهر ان الوطي
صادف عقدا جايزا فيوجب المسمى لا غير ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج امها
او ابنتها او حرة اجنبية او اربعا سواها كان هذا ردا منه للنكاح الاول لانهما لا يجتمعان
فكان الاقدام على الثاني فسخا للاول فان اجاز المولى بعد ذلك لم تجز لان الاجازة لا تعمل
في المنفسخ ° ولو زوج امته او عبده بغير رضاهما جاز النكاح لانهما مملوكان له على الاطلاق
والملك علة لولاية تنفيذ تصرف المشروع ولو قال لامته زوجتك امس وانكرت
ذلك جاز النكاح ° ولو قال لعبده زوجتك امس امراة وانكر ذلك لم يصدق المولى على
العبد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يصدق ° وكذلك الولي
لو قال زوجتها امس او زوجته وهما صغيران فهو على هذا الخلاف هما يقولان اقر
بما يملك الانشا فيصح كما لو اقر على الامة ابو حنيفة يقول لو ملك الاقرار انما يملك باعتبار
ملك الانشا وهو لا يملك الانشا بدون الشهود فكذا الاقرار ولا كذلك الامة لانه ملك
الاقرار لا يملك الانشا بل لانه تصرف على نفسه ° ولا ياخذ زوج الامة مولاها بالتبويه
له معها لكن متى وجد فرصه قضى وطره منها لان منافع البدن مملوكة للمولى فكان له
استخدامها على كل حال ° ولو قتلها المولى قبل الدخول لم يكن للمولى مهر في قول ابي حنيفه
وقالا له المهر هما يقولان ان القتل موت باجل وبالموت يتاكد المهر كالحرة اذا قتلت نفسها
قبل الدخول بها لم يكن للمولى مهر في قول ابي حنيفة وابو حنيفة يقول بان القتل وان كان
موتا في حق الله تعالى فهو تفويت في حق القاتل حتى يتعلق به القصاص او الدية او الكفارة
وهاهنا يتعلق بهذا القتل احكامه حتى لو كان خطا كان عليه الكفارة ولو كان عمدا كان
المقتول شهيدا ايضا والمولى مفوتا المبدل فيجوزي بمنع البدل بخلاف الحرة اذا قتلت
نفسها لانه لا يتعلق بقتلها حكم من احكام القتل فصار قتلها وموتها سوا ° ولو تزوج امة
في عدة حرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه رحمهم الله لا يجوز هما يقولان المحرم
نكاح الامة على نكاح الحرة ولم يوجد وابو حنيفة يقول بلى لكن العدة من النكاح يعمل عمل

النكاح في حق التحريم كما في نكاح الاخت ۵ ولو تزوج خمس حراير واربع اما جاز نكاح الاما لان
نكاح الحراير لو انفرد بطل ونكاح الاما لو انفرد صح فخرج الحراير عن العقد وبقي الاما منفردات
بالنكاح فصح نكاحهن ۵ ولو كانت حرة وامة او اربعا واربعا جاز نكاح الحراير وبطل نكاح الاما
لان نكاح الحراير لو تقدم صح ومنع نكاح الاما فقد قارن نكاح الاما ما يمنع الصحة فلم يصح
وهذا كله اذا كان في عقد واحد ۵ ولو بوا المولي لامته مع زوجها بيتا ثم بدا له ان يصرفها
الي خدمته وينزعها كان له ذلك لان المنافع تحدث علي ملك المولي فكان له استيفاوها ۵ ولو
قال رجل لرجل تزوج هذه المراة فانها حرة ولم يزوجها منه فتزوجها فولدت منه فاذا هي امة
لم ياذن لها مولاها ضمن الزوج الاقل من مهر المثل ومن المسمي وقيمة الولد ولم يرجع علي من امره
اما وجوب الاقل من مهر المثل ومن المسمي لانه دخل في نكاح موقوف ۵ واما وجوب قيمة الولد
لان ولد المغرور حر بالقيمة واما لم يرجع علي من امره لان الامر لم يضمن له شيا ۵ ولو زوجها
منه رجع عليه بقيمة الولد لان الامر لما شرط له الحرية تعقد ضمان ما شرط وهو النكاح
ضمن له سلامة الولد بغير بدل فاذا لم يسلم له الا ببدل رجع علي الضامن ولا يرجع بالعقر
لان العقر بدل ما سلم للواطي ويضمن قيمة الولد يوم الخصومة لان هذا الولد امانة وانما
يصير مضمونا بالمنع والمنع انما يتحقق يوم الخصومة ۵ ولو كان الزوج عبدا او مكاتبا او
مدبرا كان ولده رقيقا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو حر هذا كله اذا علم
الزوج انها حرة محمد يقول ان العبد شارك الحر في سبب هذا الحق وهو الغرور فشاركه في
الحكم وهو عتق الولد بالقيمة هما يقولان بلي لكن حكم الشرع في الاصل انه نظر للمغرور بما نقا
مايه علي الحرية ليترجح مايه علي ما المراة وهنا لو ثبت العتق لثبت ابتدا وليس اذا وجب
الترجيح لمعني ما يدل علي ثبوته بذلك المعني ابتدا **واما** اذن الرجل والمراة في النكاح
رجل زوج امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنع بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال رجل
اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا استعمل في الاجازة غالبا وان كان قد يراد
الاستهزا ۵ وكذلك اذا هناه القوم فقبل التهنيه ۵ امراة بالغة اراد ابوها ان يزوجها
فقال لها ابوها اني ازوجك فسكتت فزوجها ثم قالت لا ارضي ان لم يذكر الزوج والمهر
لا ينفذ النكاح ولها ان ترد لان مع جهالة الزوج والمهر لا يتم الرضا وان ذكر الزوج والمهر
ينفذ النكاح ولم يصح الرد لانه تم الرضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر ان وهبها نفذ النكاح
وان زوجها بمهر مسمي لم ينفذ لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمراة عالمة بالزوج
فيتم الرضا بهذا العقد اما زوجها بمهر مسمي فتمام العقد بالزوج وذكر البدل وهي غير عالمة
بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد هذا اذا اخبرها بنكاحها قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها
فسكتت فاذا لم يذكر الزوج والمهر فالمختار انه لا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان ذكر الزوج والمهر ينفذ وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو علي التفصيل الذي ذكرنا ۵ رجل
قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نويه دان فهذا لا يكون اذنا

منها

منها كذا اختار الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد ۵ ولو قالت ذلك اليك
فهذا توكيل واذن ۵ رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية بالن نسبت
كان اجازه ۵ هكذا اختار الفقيه ابو الليث لانه يستعمل للاجازة ظاهرا ۵ صبي تزوج امراة بالغة
وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر والصبي قد اجاز النكاح بعد ما بلغ فان تزوجت
المراة قبل اجازة الصبي جاز لان الاقدام علي النكاح الثاني فسخ للاول ولها ولاية الفسخ وان تزوجت
بعد ما اجاز الصبي فان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز نكاح الثاني
وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه فكذلك اذا كان له اب او جد وان لم يكن له اب او جد
جاز نكاح الثاني لان هذا النكاح لم يتوقف لانه لم يكن له مجيز فاذا اجاز فالاجازة لم
تصادف الموقوف فلا تعمل الاجازة ۵ امراة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد
الزوج او قالت لا اريد فلانا قالوا في الوجه الاول لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا
والمختار انه يكون ردا في الوجهين لان قولها لا اريد الزوج ارادت بهذا الزوج لان الزوج ولا
زوج اخر لان ارادت به زوجا اخر غير هذا الزوج ولو قالت لا اريد فلانا كان ردا فكذا
هاهنا ۵ الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح لان الضحك دلالة الرضا
لانها اية السرور وان بكت تكلموا فيه والمختار انه اذا كان البكا مع الصياح والضرب
لا يكون رضا لانه اية الرد وان كان مع السكون كان رضا لانه اية الرضا ۵ بكر بلغها خبر
النكاح فاخذها العطاس والسعال فاذا ذهب عنها فقالت لا ارضي ۵ وكذلك اذا اخذ
فمها فقالت لا ارضي جاز ردها لانه سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضا ۵ امراة زوجها
وليها من رجل بغير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس اخر بعد ما قال لها
وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان
تجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية انصرفت الي غير الاول وهذا
بمنزلة من طلق امراته فيقول لرجل اني كرهت صحبتها فطلقتها فزوجني امراة ترضاها
لي فزوجه المطلقة لم تجز وكذا اذا باع عبدا ثم امر انسانا بشرا عبد فاشتري ذلك
العبد لم تجز لما قلنا ۵ رجل قال لابنته البكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من
فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها منه فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد للحال لا يمنع
الرضا من بعد ولو انها قالت قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد علي هذا لم تجز النكاح
لانها اخبرت انها علي ابايها الاول بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كنت قلت حين
بلغني النكاح لا ارضي فالقول قولها لانها منكرة وقوع الملك عليها فان كان حين بلغها الخبر
عندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني لكنهم لم يسمعوا مني لا يقبل قولها
لانه ثبت سكوتها عند القوم فثبت الرضا ظاهرا ۵ الولي اذا اراد ان يزوج بكرا فسمي لها
رجلا فقالت غيره احب الي فهذا ليس باذن في النكاح فان كان قالت ذلك بعد
النكاح فهذا اذن لان قولها غيره احب الي يحتمل الاذن وعدم الاذن فقبل النكاح النكاح

لم يكن فلا يجوز بعد الشك وبعد النكاح النكاح كان فلا يبطل بالشك • رجل زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغه فالقول قولها ان كانت مراهقه
كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها • رجل زوج لابنه
البالغ امراة بغير اذنه ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على ابني
لانه يملك انشا النكاح على ابن مجنون فيملك الاجازة بطريق الاولى واما تزويج الولي
• رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعوا للعقد فقال اب المراة لاب الزوج بالفارسيه
دادم بري اين دحتر را بهزار درم فقال اب الابن بذيرفتم يجوز النكاح على الاب وان جرى
بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر
يحتاط فيه ودلت هذه المسيلة على ان من قال لاخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع بعت
هذا العبد بالف درهم فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك • وكذلك لو قالت
المراة بالفارسيه خويشتن را بدو بخشيدم بعدت وكابين وقال الزوج بالفارسيه بذيرفتم يصح
وان لم يقل المراة منك • رجل اراد ان يزوج امراة لابنه الصغير وهي صغيره فقال ابا الصغيرة
زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز النكاح للابن لان
اب الصغيره اضاف الايجاب الى الابن بيقين وقول المتزوج قبلت جواب والجواب يتقيد
بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز
فعل الاب عليه في البيع والشرا والنكاح وغيرها فابو حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون
المطبق شيا كما هو دابه في التقدير بل يفوض الى راي القاضي • رجلان لاحدهما ابن صغير
وللاخر ابنة صغيره فقال اب الصغير اشهد واني قد تزوجت ابنت احد يعني اب الصغيره
لابني فلان بمهر كذا وقال لاب الصغيره اليس هكذا فقال اب الصغيرة هكذا ولم
يزد على هذا فالاولى ان يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة لكن مع الاحتمال فالاولى
ان يجدد النكاح فان لم يجدد اجاز لانه دليل الاجازة ظاهرا • رجل زوج ابنته الصغيره
من ابن كبير لرجل بغير امره فخاطب عنه ابوه ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن
الكبير بطل النكاح لان لاب الصغيره ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح قايم
مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير اذنه
خاطب عنه ابوه كان لها ان يفسخ النكاح قبل ان يجيز الابن فكذا الاب فاذا مات كان
موته بمنزلة رجوعه ومثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة فزوجها بغير اذنها وباقي المسيلة
على حالها لا يبطل بموت الاب لان الاب لو اراد ان ينقض النكاح لا يملك لانه بمنزلة الفضولي
اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير التسميه لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح فيصح النكاح
الثاني بمهر المثل والثاني وهو ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة بلفظة ان تزوجت
امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها ينعقد الثاني ويحل • وان كان ابا او جدا فكذلك عند

ابي يوسف

ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفه للوجه الثاني • رجل له ابنة واحدة كبيرة اسمها فاطمه فقال
وقت العقد زوجت ابنتي عايشه منك ولم تقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح •
ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح
بالتسميه • ولو كان له ابنتان كبري اسمها عايشه وصغري اسمها فاطمه فاراد ان يزوج
الكبري وعقد النكاح باسم فاطمه ينعقد النكاح على الصغري • ولو قال زوجت ابنتي
الكبري فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليس له ابنت الكبري بهذا
الاسم • رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح
حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينه تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع
والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار • ولي صغيرة زوجها رجلا كفوا
واتى على ذلك زمان ثم قالت لست انا تولي لا نصدق الولي فيما قال لانه مناقض
لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا
• وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيره
لانه زال المانع من ولاية الابعد واختلفوا في حد الغيبة المنقطعه والصحيح انه ادنى
مدة السفر ثلاثة ايام وبعضهم قالوا لو انتظر قدومه او اعلامه يفوت الكفو
وعند ابي يوسف ذكرنا لان الكفو لا يتربص اياما كثيرا ويتربص قليلا فلا بد من حد فاصل
بينهما فحددناه بثلاثة ايام لانه لا نهاية لما زاد على الثلاث • رجل زوج ابنته البكر
البالغه ثم خاصمت مع زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكت فقالت بلغني الخبر
فرددت فالقول قولها لانها انكرت وقوع الملك عليها • ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج نظيره اذا قال الشفيع طلبت الشفعه
حين علمت • وقال المشتري ما طلبت حين علمت فالقول قول الشفيع • ولو قال الشفيع
علمت منذ كذا وطلبت • وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري والفرق
انه اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فعلمه عند القاضي ظهر للحال وقد وجد منه
الطلب للحال فكان القول قوله • اما اذا قال علمت منذ كذا فعلمه بالشرا منذ
كذا ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات • وكذا
لو اختلفت المراة والزوج بعد ما بلغت المراة فقالت قد اخترت الفرقه حين ادركت
وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينه انها
اختارت فسخ النكاح • ولو قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقه وقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت فالقول قولها لانه ظهر البلوغ الان وكما ظهرت
البلوغ اختارت الفرقة اذا كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية في حال جنونه
ان كان يجن يوما او يومين او اقل من ذلك لا لانه لا يمكن الاحتراز عنه • الابن اذا بلغ
مجنونا او معتوها يبقي ولاية الاب عليه وعلى ماله لان هذا الجنون متصل بالصبي

فكان في معنى الصبا اما اذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل تعود الولاية في نفسه وماله ذكر
في بعض المواضع انه يعود بلا خلاف وذكر في بعض المواضع خلافا قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله لا تعود بل تعود الى القاضي وعلى قول محمد رحمه الله تعود
وقال الفقيه ابو بكر الميداني على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله يعود وعلى قول زفر لا يعود بل
يعود الى السلطان ٥ الاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية التصرف في مال
الاب وهل يثبت له ولاية التزويج اختلفوا فيه والصحيح انه يثبت لانه عاجز محتاج فتثبت
الولاية لمن هو اقرب الناس اليه ٥ اذا جن الولي جنونا مطبقا تزول الولاية وان كان يجن
ويفيق لا تزول الولاية حتى لو فعل في حال افاقته جاز تصرفه ٥ رجل زوج ابنة اخيه
من ابن اخيه فقال زوجت فلانة من فلان جاز ويكتفي به ولا يحتاج الى ان يقول قبلت
لان كلامه بحكم الولاية بمنزلة كلامين وصار هو كشخصين لما لم يكن العهدة على العاقد في
باب النكاح الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ حتى لا يكون الكافر في حق
المسلم ولا الصبي في حق البالغ ولا المجنون في حق العاقل وليا اما المجنون والصبي فانه
لا ولاية لهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى واما الكافر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ٥ ولو ادركت الصغيرة فلم تختر ساعتئذ بطل خيارها وان لم
تعلم ان لها الخيار فرق بين هذا الخيار وبين خيار المعتقة فانها اذا لم تعلم
بثبوت الخيار لا يبطل خيارها والفرق وهو ان جهل الصغيرة في موضع العلم فلا تعتبر
بخلاف الامة لانها لا تتفرغ لمعرفة الاحكام فكان جهلها في موضعه فتعذر ٥ والثيب
لا يكون سكوتها رضا الا بالكلام لان اقامة السكوت مقام الرضا عرف بالنص في حق
البكر ولا يجب لها المهر اذا اختارت الفرقة ٥ وكذا الزوج اذا ادرك فاختار الفرقة
لم يلزمه مهر في قولها لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ حقيقة وحكما اما حقيقة فلان
القاضي يقول فسخت النكاح واما معنى فلان المعقود عليه يعود الى العاقد كما خرج
من غير سبب جديد ٥ ولما كان كذلك يسقط جميع البدل وان دخل بها لم يبطل مهرها
في كل فرقة لان الفسخ لا يظهر في حق المستوفى وذا كافي لايجاب كمال المسمى ٥ لا يكون
الولاية الا للعصبة عند محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يكون للام ولكل
ذي رحم محرم ذكرا وانثى وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب محمد احتج بقوله عليه
السلام النكاح الى العصبات وابو حنيفة احتج وقال هذه قرابة تفيد الارث فتفيد
الولاية كالعصوبة اذ الخلافة في الملك فوق الخلافة في التصرف ٥ وكذلك مولى الموالاة
ان لم يكن اقرب منه وهو الذي اسلم ابوا الصغيرة على يديه ووالاه وهو اخرهم وليا
لان هذا العقد يفيد الخلافة في الارث فيفيد في الانكاح كالعصبات ٥ ولو ان رجلا
زوج ابنه الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او ابنته باقل من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة
ولم يجز النكاح في قولهما ٥ وان كان بشيء يتغابن الناس فيه جاز في قولهم هما يقولان ان

الولاية مقيدة بشرط النظر ولا نظر في هذا العقد فلا يدخل تحت الولاية وابو حنيفة
يقول ان فيه نظرا لان فيه مقاصد تربو على المهر والاب كامل الشفقة فالظاهر
انه انما نقص او زاد لادراك تلك المقاصد ٥ وان زوجها وليان كل واحد من رجل جاز
الاول ان علم وان لم يعلم فرق بينهما لانه لما لم يعلم جعل كان النكاحين حصلا معا
فبطلا ٥ وسكوت الابن المدرك لا يكون رضا ان زوجه ابوه او ولي اخر لان الشرع جعل
سكوت البكر رضا بعلة الحيا والابن لا يستحي عن النطق ٥ ولو جومعت بكر بفجور او شبهة
تزوج كما تزوج البكر عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة معروفة ٥ ولو زوجت امراة
نفسها بغير ولي او زوجها غير ولي فاجازت جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله فان كان زوجها غير كفو كان للولي ان يفرق بينهما ٥ وقال محمد رحمه الله يجوز
موقوفا ويرفع ذلك الى الحاكم فان كان كفوا وراى من الولي عضلا اجازه وان كان غير
كفو ابطله ٥ ولو تزوجت امراة بغير ولي وقصرت في مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه
كان للولي ان يخاصم زوجها حتى يكمل لها مهرها او يفرق بينهما ٥ وقال ابو يوسف ليس
للولي ذلك وقال محمد لا يجوز النكاح هما يقولان انه اسقطت حق نفسها فلا يكون لهم
حق الاعتراض بخلاف الكفاءة لان فيها حق الاولياء ابو حنيفة يقول ان الاولياء
يتعيرون بقلة مهرها كما يتعيرون بعدم الكفاءة فكان لهم حق التكميل ٥ واذا عدم
الاولياء فالولاية الى الامام او الحاكم لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له
٥ واذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى عند ابي يوسف لانه اقرب العصبات وعند
محمد الاب اولى لانه اكثر شفقة وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن لان الجد يقوم مقام الاب
ولو وقعت فرقة بين صغيرة مدخول بها وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي
لم يدخل بها عندنا لان النكاح بطل من الجانبين فيستفاد ولايتها بسبب القرابة
وقد وجد ٥ ولو كان لها وليان فصاعدا فايهما زوج جاز لقوله عليه السلام اذا
زوج الوليان فالاول احق ٥ والاخ من الاب والام اولى من الاخ لاب والولاية
للاقرب فالاقرب من العصبات لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات وعصبتها
الاخ لاب وام ابعد لان جميع الميراث له وكذا على هذا جميع العصبات حتى كان مولى العتاقة
مؤخرا عن الكل ٥ الولي اذا زوج الصغيرة فللزوج ان يدخل بها اذا بلغت تسعا ولا يكون ظلما
لما روي عن النبي عليه السلام انه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ابنت ست سنين
وبنا بها وهي ابنة تسع سنين ٥ واختلف المتاخرون في وقت الدخول والصحيح انه لا عبرة
للسن انما العبرة للطاقة والله اعلم

والفصل الثاني ٣٨ في التوكيل بالنكاح والرسالة الى اخره

٥ اما التوكيل بالنكاح امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم
فزوجها منه بخمسماية بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لا يعجبني هذا لاجل
النقصان في المهر فعقب لها لا يكون لك منها الا ما تريدي يعني همدان سودكه ترا بايد

فقالت عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لا يعجبني لم يكن هذا ردا للنكاح فلما رضيت
رضيت والعقد موقوف فجاز • امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانه ولم يعرف الشهود فلانه لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها لانها غايبه والغايبه لا تعرف الا بالنسبة الا ترى انه لو قال
تزوجت امراة قد وكلتني لا يجوز وان كانت حاضرة متنقبه ولا يعرفها الشهود فقال
تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي منه جاز هو المختار لانها حاضرة والحاضرة
تعرف بالاشارة فاذا ارادوا الاحتياط تكشف وجهها حتى يرى الشهود او تذكر اسمها
واسم ابيها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الامر الى قاض يرى
قول من لا يجوز وهو نصير ابن يحيى فيبطل النكاح بينهما هذا كله اذا كان الشهود
لا يعرفون المراة اما اذا كانوا يعرفون المراة والمراة غايبة فذكر الزوج اسمها لا غير
جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها لان المقصود من النسبة التعريف
وقد حصل باسمها • امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بمهر اربعماية درهم فزوجها
الوكيل واقامت المراة مع الزوج سنه ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار
فصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شات اختارت
النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شات ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف
فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة العدة وان انكر الزوج وادعى ان المراة وكلته
بدينار فاختلفا فكذلك الجواب لان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل
هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل منها اولاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها
الوكيل فيكون القول قولها فيرد النكاح • وكذا هذا في ساير الاوليا اذا كانت المراة
بالغة • رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا صحيحا لم
يجز فرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا صحيحا جاز والفرق ان الوكيل
بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه يفيد الملك واذا صار وكيلا
فاذا باع بيعا جايزا فقد خالف الى الخير فيجوز فاما الوكيل بنكاح فاسد غير وكيل
بالنكاح لان نكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك ولهذا لا يجوز طلاقها
وظهارها فاذا لم يصر وكيلا بالنكاح لم ينفذ تصرفها عليه • مريض كل لسانه فقال
له رجل الا اكون وكيلا لك في تزويج ابنتك فلانه فقال المريض بالفارسية اري ولم
يزد على ذلك فزوجها لم يصح لان هذا القول يحتمل الرضا معناه وكيل مني ويحتمل ان
معناه وكيل كنم • امراة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت
المراة اردت البيوع والاشريه لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها
من نفسه فها هنا اولي • رجل قال لاخر زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى دين وعلم

بمشوره

بمشورة فلان وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفه من غير مشورة جاز لان الامر بالمشورة
لتحقيق هذه الصفه للزوج وقد وجد • رجلا وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجا
الوكيل الى اب المراة فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت
النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة
لا على وجه العقد لا ينعقد العقد بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح
للوكيل لا للموكل • وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان لانه لما قال هب
ابنتك مني فقال الاب وهبت تم النكاح من غير قبول الوكيل فكان القبول بعده فضلا
اما اذا قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح فاذا قال قبلت
ان قال قبلت لفلان يصح النكاح للموكل وان قال قبلت مطلقا يجب ان يصح هذا ايضا
للموكل هكذا ذكر في فتاوي الفقيه ابي الليث رحمه الله • اما اذا قال الاب زوجت ابنتي
على صداق كذا ولم يقل من الابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح للاب
لما ذكرنا قبل هذا • ولو قالت المراة زوج نفسي ممن شيت لا يملك ان يزوجها من نفسه
فرق بين هذا وبينما اذا اوصى بثلث ماله فقال للموصى اليه ضع ثلث مالي حيث شيت
كان للموصى اليه ان يضع عند نفسه والفرق ان الزوج مجهول وجهالة الزوج تمنع صحة
الشرط وصار كالمسكوت عنه ولو سكتت وقالت زوج نفسي لا يملك التزوج من
نفسه فكذا هنا بخلاف الوصية لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية فيعتبر التفويض
مطلقا • ويجوز للواحد ان ينفرد لعقد النكاح عند الشهود وعلى الاثنين اذا كان وكيلا
لهما او وليا لهما لان حقوق النكاح لا يتعلق بالوكيل فيكون بمنزلة الرسول والواحد
يصلح رسولا من اثنين بخلاف البيع • ولا يجوز ذلك اذا كان وكيلا او وليا لاحدهما دون
الاخر او لم يكن وليا ولا وكيلا لواحد منهما بل يكون فضوليا من الجانبين وان اجازا الا في
قول ابي يوسف الاخر هو يقول بان هذا العقد لو صدر عن اذن نفذ فاذا صدر لا عن
اذن يتوقف كما لو جرى العقد بين الفضوليين هما يقولان بان الموجود شطر العقد لانه
لا يتصور من الواحد الا شطر العقد وشطر العقد لا يتوقف على الاجازة ورا المجلس
لان حاجته الى الجواب والجواب يكون في المجلس بخلاف ما اذا كان وكيلا او وليا من الجانبين
لانه صدر عن اثنين حكما فكان عقدا تاما • واذا ارسل الى المراة رسولا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا فهو سوا اذا بلغ الرساله وقال ان فلانا يسلك ان تزوجيه نفسك
فاشهدت انها قد زوجته كان ذلك جايزا اذا اقر المرسل بالرساله او قامت عليه
البينه بها لان الرسالة من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر فان انكر الرساله ولا
بينة لها عليه فلا نكاح بينهما لان انكار الرسالة من الزوج بمنزلة انكار الخطاب • ولو انكر
الخطاب ولا بينة عليه لا يثبت النكاح فكذا هنا هذا اذا زوجها الرسول ولم يضمن المهر
على الزوج فان ضمن المهر على الزوج وقال قد امرني بذلك ان اقر به الزوج فالنكاح لازم

للزوج والضمان للرسول ان كان من اهل الضمان لانه ضمن بدين مضمون على الزوج وان جحده
الزوج ولم يكن عليه بينة بالامر فلا نكاح بينهما لما قلنا وللمراة على الرسول نصف المهر
اذا طلبت من القاضي التفريق كيلا تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة وفرق القاضي بينهما
فاذا فرق سقط نصف المهر عن الرسول لانه سقط عن الاصيل اما اذا لم تطلب التفريق
لكنها تصبر حتى يقر الزوج او يقوم لها البينة لا يسقط شي من مهرها ❍ وان امره ان يزوجه
امراة بعينها على مهر قد سماه فزوجها اياه وزاد عليه في المهر فان شا الزوج اجازه وان شا رده
لانه خالف وصار فضوليا وان لم يعلم بذلك حتى دخل بها فهو بالخيار ان شا اقام معها
بالمهر المسمى ❍ وان شا فارقها وكان لها الاقل من مهر مثلها ومن المسمى لانه لما فارقها انقلب
العقد فاسدا والدخول بحكم النكاح الفاسد يوجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى
واذا وكل الرجل الرجل ان يزوجه امراة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك لانه ضمن
بدين مضمون ولم يرجع به الوكيل على الزوج لانه لم يامره بالضمان وان كان امره به
رجع به عليه ❍ ولو زوج رجل رجلا امراة بغير امره ثم فسخ المزوج قبل اجازة الزوج
صح الفسخ عند ابي يوسف رحمه الله لان العقد كلامه فملك نقضه وقال محمد رحمه الله
لا يصح لان العقد لا يتعلق بالعاقد فكان العاقد اجنبيا عنه وكتاب الغايب رسول
لان الكتاب بلغ قوله كالرسول فاذا بلغها الكتاب صار كانه كان حاضرا وخطب اليها نفسها
فزوجت نفسها منه بشهود وهذا اذا اخبرت الشهود بالكتاب اما اذا لم تخبر وقالت اشهدوا
اني زوجت نفسي من فلان لا يصح لان الشهود لم يسمعوا كلام الزوج ولا ما يقوم مقام كلام الزوج
وبقية هذا الفصل ياتي في كتاب الوكالة من هذا الكتاب والله اعلم **واما** الكفاءة
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج يذكر انه لا يشرب المسكر فوجد شريبا
مدمنا عليه فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ان اب البنت يشرب
المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لانه زوجها على ظن انه كفو غير
الاب والجد اذا زوج ❍ الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبية ابا احرار
او كان جده كافرا ثم اسلم ثم ادركت الصغيرة واجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يقع
موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح غير الاب والجد من غير الكفو لا يجوز وهذا ليس بكفو
فلا تلحقه الاجازة ❍ المراة اذا كان لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون
كفوا لهذه المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق والولا والمراة لما كانت امها حرة
الاصل كانت هي حرة الاصل فلا يكون فيها اثر من اثار الرق فلا يكون هو كفوا لها ❍ امراة
تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذو رحم
محرم منها كابن العم هو المختار لان العار يلحق الولي وهذا ولي ❍ الرجل اذا كان لا يملك
نفقة المراة والمراة موسرة او معسرة لا يكون كفوا لها لان الكفاءة بالمهر والنفقة معتبرة
كانت المراة معسرة او موسرة لان المهر والنفقة عليه فتعتبر الكفاءة في هذا ❍ امراة زوجت

نفسها

نفسها من غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي هكذا اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله وان كان هذا خلاف ظاهر الجواب لان من حجة المراة ان تقول اني انما تزوجت
بك رجا ان يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلي ان لا ارضى بهذا النكاح لان الولي عسى يخاصم
فيفرق بيننا فيصير هذا وطيا بالشبهة ❍ رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من
صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابو النكاح وهو غني جاز لان الابن الصغير يعد غنيا في
حق المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في حق النفقة بغنا الاب لان العادة جرت ان الابا
يتحملون المهر عن الاولاد ولا يتحملون النفقة ❍ رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم
فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وان كانت
الكفاة بالقدرة على المهر لان هذا الرجل قادر على المهر فانه يقضي اي الدينين شا بذلك
❍ امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح
فليس لها الخيار وللاوليا خيار وان زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر
ثم علموا فالخيار لاحدهم هذا اذا لم تخبر الزوج انه حر وقت العقد ❍ اما اذا اخبر الزوج
انه حر وباقي المسلة بحالها كان لهم الخيار لما ذكرنا في فصل تزويج المولى للعبد والاما
دلت المسيلة على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاة ولم تعلم انه
كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ❍ وكذا الاوليا لو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم
الكفاة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسيلة عجيبة ❍ اما اذا اشترطوا او اخبرهم بالكفاة
فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار لانه اذا لم يشترط الكفاة كان
عدم الرضا بعدم الكفاة من الولي ومنها ثابتا من وجه دون وجه لما ذكرنا ان حال
الزوج يحتمل بين ان يكون كفوا وبين ان لا يكون كفوا والنص انما اثبت حق الفسخ بسبب
عدم الكفاة حال عدم الرضا بعلة الكفاة من كل وجه فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم
الكفاة من وجه ❍ الكفاة في النكاح معتبرة في سبعة اشيا في النسب والمال والحرية
والتقوى ❍ وفي اسلام الاب ❍ وفي الحرفة ❍ وفي العقل الا ان في بعضها اتفاق وفي بعضها
اختلاف اما الذي فيه اتفاق النسب والمال والحرية اما النسب فلان عدم الكفاة في
النسب يفوت ما هو المقصود من النكاح وهو السكن لانه يغيضها استفراش من هو دونها
فيجب ان يكون معتبرا واما المال فلان عدم الكفاة بالمال يفوت ما هو المقصود من
النكاح وهو السكن ❍ واما الحرية فلهذا المعنى ايضا واما التقوى روي عن ابي حنيفه
رحمه الله انها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سوا كان معلنا للفسق او لم
يكن يستخف به ام لا وعن محمد رحمه الله انه غير معتبرة الا اذا كان يستخف به وعن
ابي يوسف رحمه الله روايتان احدهما قال ان معلنا فكذلك وان لم يكن معلنا وكان
مستترا كان كفوا والثاني قال اذا كان ذو مروة فهو كفو يريد به اعوان السلطان
اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس واما اسلام الاب في الموالي معتبر ❍ واما اسلام الاب

الاب معتبرا ايضا ٥ ومن كان له اب في الاسلام لا يكون كفوا ان كان له ابوان في الاسلام ٥
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يكون كفوا وهذه المسيلة فرع مسيلة التعريف وهو
ان التعريف لا يقع باب واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فبذكر الاب الثاني للتعريف
يقع بذكره التعيين وعنده يقع باب واحد فلا يذكر الاب الثاني للتعريف فلا يقع به
التعيين ٥ واما اسلام اب الثالث غير معتبر بالاجماع حتى ان من كان له ابوان في الاسلام
فهو كفو لمن كان له عشرة ابا في الاسلام لان التعريف لا يقع به والجواب في حرية الاب
كالجواب في اسلام الاب ٥ واما الحرفة روي عن ابي حنيفة انه قال الكفاة في النسب
والمال والدين دون الصنايع ٥ وروي عنه انه قال الموالي بعضهم اكفا لبعض الا حايك او
حجام فصار عن ابي حنيفة فيه روايتان ٥ وقال محمد الكفاة فيها معتبرة رواية واحدة
وقال ابو يوسف لا تعتبر الا اذا كان يفحش كالحايك والحجام والدباغ فاذا انما يفحش عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله شرط وعن ابي حنيفة رحمه الله وهذا في الحاصل اختلاف
عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة الدناة في الحرفة لا تعد منقصة فلم يسلب الكفاة
وفي زمنهما تعد منقصة فتسلب الكفاة واما العقل فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين
واختلف اصحابنا المتاخرون ٥ قريش بعضهم اكفا لبعض لقوله عليه السلام قريش بعضهم
اكفا لبعض والعرب بعضهم اكفا لبعض لقوله عليه السلام والعرب بعضهم اكفا لبعض
وليسوا اكفا لقريش ٥ لان قريش اقرب الى النبي عليه السلام ومن كان اقرب اليه كان افضل
ومن كان من الموالي له ابان او ثلاثة في الاسلام بعضهم اكفا لبعض لقوله عليه السلام
الموالي بعضهم اكفا لبعض وليسوا اكفا للعرب لان لهم فضيلة الرسول عليه السلام
والموالي الذين لا يكونون من بني هاشم ولا من قريش ولا من العرب ٥ واذا زوجت المراة نفسها
غير كفو فللاوليا ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب
نقض يمكن فيه فصار شبيه الرد بالعيب بعد القبض وحكم النكاح من الطلاق والظهار
والتوارث وغير ذلك قايم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما لان النكاح قايم فاذا فرق
بينهما كانت فرقة بغير طلاق لانه تفرق دفعا للضرر عن غيره ولا مهر لها عليه ان لم يدخل
بها وان كان دخل بها او خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة لما قلنا في التفريق بخيار
البلوغ ٥ واذا تزوجت المراة غير كفو فرضي به احد الاوليا جاز ذلك ولم يكن لمن هو مثله
في الولاية او ابعد منه ان ينقضه فان كان لها ولي اقرب منه كان له المطالبة بالتفريق
وقال ابو يوسف اذا رضي احد الوليين بغير كفو فللاخر الذي هو مثله ان لا يرضى به
لان الكفاة حق مشترك فلا يسقط باسقاط واحد منهم ولابي حنيفة ومحمد ان الوضع في
غير كفو مصلحة في حق المراة وبعض الاوليا فلا يكون للباقي ولاية ابطال حقهم ٥ وسكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضا منه بالنكاح وان طال ذلك لان السكوت انما جعل
رضا بالنص في مواضع خاصة وليس هذا من جملة ذلك فان قبض الولي مهرها وجهزها فهذا

رضا

رضا منه بالنكاح لان قبض المهر والتجهيز دليل الرضا بالعقد وان قبض مهرها ولم يجهزها
اختلف المشايخ والاصح انهما سوا فان لم يفعل هذا ولكنه خاصم زوجها في نفقتها او في
بقية مهرها عليه بوكالة منها كان هذا رضا منه لان الخصومة بمنزلة الاستيفا ثم لو
استوفى بطل حقه لما قلنا فكذا اذا خاصم ٥ وان زوجها الولي غير كفو ثم فارقته ثم
تزوجت به بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما لان الرضا بالعقد الاول لا يكون رضا
بالعقد الثاني ٥ اذا سمى رجل امراة بغير اسمها وانتسب لها الى غير نسبه فلما تزوجته
علمت بذلك فالمسيلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون المكتوم افضل من الظاهر بان اخبر
انه عربي فاذا هو قرشي ففي هذا الوجه لا خيار لها ولا للاوليا لانها وجدته خيرا مما شرط
والثاني ان يكون المكتوم دون من الظاهر لكنه كفو لها في هذا الوجه لها الخيار لانه فات
منفعة مشروطة والثالث ان لا يكون كفوا لها في هذا الوجه لها الخيار لما قلنا فان
رضيت كان للاوليا الخيار ٥ وان كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها فلا
خيار له فيها اذا علم لانه لا يتعير ان يكون تحته دنيه ولان الطلاق بيده فيمكنه
التخليص منها ٥ رجل تزوج امراة بالغة على مهر مسمى ودفع الى ابيها بمهرها ضيعة
فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب ان كان ذلك في بلد لم تجر التعارف بدفع
الضيعة بالمهر لم تجز ان كانت المراة بكرا بالغة لان هذا شرا وليس لقبض المهر
وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وان كان ذلك في بلد جرى العادة والتعارف
بدفع الضيعة بالمهر جاز لان هذا قبض المهر وللاب قبض مهر البنت البالغة اذا كانت
بكرا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي بلادنا جرى العادة في الرساتيق ولم تجر
التعارف في البلد هذا اذا كانت المراة بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان
المهر المسمى ضيعة لا يساوي المهر فان كان في بلد لم تجر العادة انهم ياخذون الضيعة
بالمهر باضعاف قيمتها لم تجز لان هذا شرا وان كان في بلد جرت العادة انهم ياخذون
الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس بشرا في الحقيقة ٥
صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها فرق بين هذا
وبين النفقة والفرق ان النفقة بازا الاحتباس لحق الزوج وهي غير محبوسة
لحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها والمهر بازا الملك والملك ثابت ٥ رجل اشترى
لامراته امتعة بعد ما بنى بها بامرها او دفع اليها الدراهم حتى اشترت هي ثم اختلفا
فقال هو من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان
يكون شيا ماكولا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار انه ينظر ان كان من متاع
سوى ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه مهر وما كان من متاع كان واجبا عليه
من الخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه ٥ والخف
والملاة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيا لها امر خروجها ٥ المطلقة اذا ارادت ان

يتزوجها الزوج فقال الزوج الاول لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت على ان
يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باقي على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت
المال عوضا عن التزوج ولا يصح ان يكون العوض على المراة في النكاح رجل زنا بامراة فتزوجها
وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنا لانه سقط به الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا
ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة رجل بعث الى امراة متاعا وبعث
ابو المراة اليه متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه
لانه هو المملك فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر لانها قبضت
على ظن انها هدية فاذا ظهر انه مهر كان لها ان ترجع وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي
بعث ابو المراة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شي وان كان قايما ان بعث من مال نفسه
له ان يرجع لانه واهب والواهب اذا لم يكن ذو رحم محرم كان له ان يرجع في الهبة وان بعث
من مال البنت برضاها لا يرجع لان المراة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه
اجاب بما خاطبته وزياده فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الالفين فعلى الزوج
الفا درهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل المراة حتى تفرقا جاز النكاح على الالف
وهذا يجب ان يكون قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على ان في الالفين الف وزيادة
وعليه الفتوى رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على مهر الف درهم فقال الزوج قبلت
النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل لانه لم يجب لذلك العقد فان قبل العقد وسكت
عن المهر جاز النكاح على ما سمي من المهر لانه لما قبل ذلك النكاح وذلك النكاح بذلك
المسمى كان قبولا لذلك المسمى رجل قال لامراته ابريني على مهرك حتى اهب لك
كذا او كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يهبها ما لا يعود المهر اليه كما كان لانها وهبت بشرط
ولم يحصل لها الشرط فلا يكون راضية في الهبة رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها
فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
امراة زوجت ابنتها وهي صغيره وقبضت صداقها ثم ادركت ان كانت الام وصيها
لها ان تطالب امها بصداقها دون زوجها لان لها حق القبض وان لم يكن وصيها لها ان
تطالب زوجها والزوج يرجع على الام لانه ليس لها حق القبض وكذا الجواب في ساير الاوليا
غير الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغيره وليس لغيرهما ذلك رجل زوج ابنته
البكر البالغه فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعيا له فله ان يحملها معه وان كره الزوج ذ
وان اعطاها مهرها فللزوج ان يحبسها لان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي
الوجه الثاني له ذلك الزوج اذا اراد ان يخرج المراة الى بلد وقد اوفى مهرها فالجواب
الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث انه ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها في
منزلها فكيف تامن في سفرها وكذلك اذا اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد

لان ذلك

لان ذلك ليس بسفر امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق عليهم
فقالت المراة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب
عليها لانه انفق بمهرها رجل تزوج امراة على الف درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسد
وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان
النكاح بيعا فسد البيع لان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع وهلاك
البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح فيجب قيمتها قال مشايخنا عقد النكاح
ببخارا يجب ان يكون بالغطرفي لا بالعدلي لان العدلي يتغير والغطرفي لا يتغير وهذا
كان في زمانهم اما في زماننا يجب ان يكون العقد بالذهب والفضة لا بالغطرفي لانه
يتغير رجل زوج ابنته البكر البالغه فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال
الاب لا بل هي بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان قال
الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني دخلت بها لم يذكر جواب هذه المسيلة في شي
من الكتب ويحتمل ان يحلف لانه لو اقر في نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر وكانت
المطالبة الى البنت فكان التحليف مفيدا رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت ان
تمنع نفسها حتى تستوفي جميع مهرها ليس لها ذلك في عرفنا لان في عرفنا البعض موجل
والبعض معجل والمعجل يسمى دست پيمان والموجل يسمى كابين كردي والمعروف كالشرط
فينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المراة لم يكن منه معجلا وكم يكون منه
موجلا في العرف فان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف
انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك
هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شي له من العبد اما الجواز فلان النكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة واما لا شي من العبد لان هذا شرط فاسد رجل تزوج
امراة على الف درهم الى سنه فاراد الزوج الدخول قبل السنه قبل ان يعطيها شيا
ان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة جاز وان لم يشترط في العقد ان يدخل
بها قبل السنه قال محمد رحمه الله كذلك الجواب كالبيع والجامع بينهما ان بالتاجيل
تاخر حق البايع في المطالبه بالثمن فلا يثبت له حق حبس المبيع فكذا هنا تاخر حقها في المطالبة
بالمهر فلا يثبت لها حق حبس نفسها وقال ابو يوسف رحمه الله القياس ان يكون للزوج
ذلك كالبيع لكن في الاستحسان ليس له ذلك بخلاف البيع لان هذا امر فاحش وبهذا يفتى
لانه حسن في ديارنا هذا اذا ادى المعجل ولم يود الموجل فله ان يبني بها لان الدخول
عند اداء المعجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا والكل اذا كان موجلا والدخول
غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف استحسانا رجل تزوج
امراة على هذه الاثواب العشره او وجد احد عشر فان كان مهر مثلها مثل اجود العشره
وزيادة فلها اجود العشره لان المهر احدى العشرتين اجود العشرتين او اردهما فصار

كما لو تزوج على احد هذين العبدين فان وجد تسعة فلها تسعة وليس لها غير ذلك في قول ابي
حنيفة وبه يفتي فرق بين هذا وبينما اذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية
فاذا هي تسعة حيث كان لها تسعة وثوب اخر هروي وسط في قولهم جميعا والفرق ان في
المسيلة الاولى المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لايجب مهرا الا ترى انه لو تزوج امراة
على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسيلة الثانية المنطوق ثوب هروي وهذا يجب مهرا
رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف
الصداق في قول ابي حنيفة لان هذا طلاق قبل الدخول فيجب نصف المفروض بالنص
رجل بعث الى امراته دقيقا او تمرا او عسلا ثم قال بعثت من المهر فقالت المراة بعثت
هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك فالقول قوله في جهة التمليك الا فيما صار مكذبا
عادة وذلك في شي لا يبقى ويفسد رجل تزوج امراة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة
لاتساوي عشرة مضروبة جاز ولا يلزمه الفضل فرق بين المهر والقطع فان هذا لو
كان في السرقة لا يقطع لان القطع يندري بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن
والقيمة جميعا فاما المهر يثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غير امراة
ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهر
مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل فمن يشهد له مهر المثل كان القول
قوله وهنا يشهد لها الابن اذا وطي جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل
وطي مهر ولو كان الاب وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وعلى هذا الرجل اذا وطي
جارية امراته يجب بكل وطي مهر لانه شبهة اشتباه ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه
مهر واحد لانه شبهة ملك وفي النكاح الفاسد اذا وطي مرارا يجب مهر واحد لان له
شبهة ملك واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة لم يذكر هذا في شي من الكتب
قال الصدر الشهيد رضي الله عنه يقول كان والدي رحمه الله يقول تجب بكل وطي مهر
لان في النصف الباقي ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن المراة
قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير اذن الزوج فان اعطاها لم يكن
لها الخروج الا باذنه لان في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي الوجه الثاني محبوسة
رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المراة بكرا لم
يصدق الا ببينة لان له حق القبض وليس له حق الرد وان كان المراة ثيبا صدق بدون
البينة لانه ليس له حق القبض فاذا قبض باذن الزوج كان امانة للزوج عنده فاذا
قال رددت على الزوج صدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة رجل مات فوهبت
له امراته مهرها جاز لان قبول المديون ليس بشرط رجل تزوج امراة على الفي درهم
ان كانت جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة فان كانت جميلة فمهرها الفا درهم
وان كانت قبيحة فمهرها الف درهم لانهما هكذا اشرطا وهذا قول الكل فرق ابو حنيفة

بين

بين هذا وبينما اذا تزوجها على الف درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها
صح الشرط الاول دون الثاني والفرق ان عدم المخاطرة وجدت في التسمية الثانية لانه
لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا اما هنا لا مخاطرة في التسمية الثانية لان المراة على
صفة واحدة قبيحة او جميلة لكن الزوج لا يعرف وجهالته لا توجب الخطر صغيرة
زوجت فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ تمام مهرها كان لمن كان احق بامساكها قبل
التزوج ان يمنعها حتى يوجد جميع المهر فياخذ من له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة
لو بطل انما يبطل برضاها وهي ليست من اهل الرضا العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة
بصداق ثم سلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها
لانه ليس للعم ولاية ابطال حقها رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا على ان تدفع
المراة الى الزوج هذا العبد ليقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لان المراة
بذلت البضع والعبد بازا مهر مثلها والبدل يقسم على قدر قيمة المبدل فما اصاب
قيمة العبد فالبيع فيه باطل لانها باعت بشي مجهول والباقي يصير مهرا الاب
اذا زوج الصغير امراة وضمن عنه المهر صح ولو ادى فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان ضمن في حالة الصحة وادى في حالة الصحة في حال صغره او ضمن في حالة الصحة
وادى في حال مرضه او ضمن في حالة الصحة ومات فاخذت المراة من ماله ففي الوجه
الاول القياس ان لا يكون متبرعا وفي الاستحسان يكون متبرعا ولا يكون له ان
يرجع عليه الا ان يشهد عند الادا انه يرجع عليه ونظيره اذا اشترى للصغير
طعاما وللصغير مال فادى الثمن من مال نفسه فالقياس ان لا يكون متبرعا وفي
الاستحسان يكون متبرعا وجه القياس ان فعل الاب كفعل الاجنبي باذن الصبي
لو كان بالغا لان للاب ولاية عليه فيما يصنع كما يكون للاجنبي باذنه لو كان بالغا والاجنبي
لو كفل عنه باذنه بعد البلوغ رجع عليه اذا ادى فكذا اذا فعل الاب وجه الاستحسان
العرف فان العرف فيما بين الناس انهم يتبرعون باداء المهر عن اولادهم ولا يرجعون
به عليهم وفي الوجه الثاني والثالث عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لا يكون
متبرعا بل يحتسب من ميراث الابن وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع ولا يرجع هو
ولا وارثه بعد موته على الابن بشي منه ابو يوسف يقول الكفالة انعقدت غير
موجبة للرجوع الا ترى انه لو ادى في صحته لم يكن له ان يرجع عليه فلا ينقلب موجبة
للرجوع هما يقولان التبرع يحصل بالادا لا بالكفالة والادا اذا وجد في حالة المرض
او بعد الموت كان تبرعا على وارثه والتبرع على وارثه في مرض الموت لا يكون صحيحا
هذا اذا ضمن مهر امراة الابن ولو زوج ابنته من انسان وضمن لها المهر يجوز لقوله
عليه السلام الزعيم غارم ولو باع مالها وضمن لها الثمن عن المشتري لا يجوز لان
حقوق العقد في باب البيع يرجع الى العاقد ولهذا لو ابرا عن الثمن يجوز وكذا لو استبدل

عن الثمن تجوز ولو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه بنفسه فاما حقوق العقد في باب النكاح
لا يرجع علي العاقد الا تري ان الوكيل بالنكاح لا يملك قبض المهر فلو صح الضمان لا يصير ضامنا
لنفسه وللاب ان يطالب بمهر البكر وان كانت كبيرة والقياس ان لا يطالب لان ولاية
الاب تنقطع عنها بالبلوغ وجه الاستحسان ان العادة فيما بين الناس ان الاباء يقبضون
صداق البنات ويجهزون بها البنات والبنت تكون راضية بتصرف الاب لانها تستحي
عن المطالبة بنفسها ولو نهت اباها عن قبض الصداق لا يملك الاب المطالبة لان ولاية
المطالبة انما تثبت للاب لوجود الرضا منها دلالة والدلالة انما تعتبر اذا لم يوجد الصريح
بخلافه وليس لاحد الاولياء ان يقبض علي الجارية المدركة مهرها الا بوكالة منها سوي
الاب لعدم الاذن دلالة ثم الاب في حق البكر البالغة انما يلي قبض صداقها المسمي لا
غيره حتي ان المسمي اذا كان بيضا لا يلي قبض السود لانه استبدال والاب لا يملك
الاستبدال قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا مذهب
علمائنا رحمهم الله وروي عن علماء بلخ رحمهم الله انهم جوزوا ذلك وقال لو قبض بعض
الصداق من جنس المسمي وبالبقية ضياعا جوز وهذا ارفق بالناس الاب يملك
مطالبة الزوج مهر البنت وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج علي دفع المهر الي الاب
لان المهر يجب كله بنفس العقد وحق القبض للاب فان طلب الاب منه النفقة
ان كانت جارية مثلها تطيق الرجال امر بالنفقة عليها لان استحقاق النفقة باعتبار
قيام الزوج عليها وان كانت لا تطيق الرجال لم يكن علي الزوج نفقتها حتي تصير الي
حال يجامع مثلها لان معني القيام لا يتحقق هنا فان كان الزوج صغيرا زوجه
ابوه جارية صغيرة زوجها ابوها او امراة كبيرة زوجها وليها باذنها فللاب ان ياخذ
مهر الصغيرة من مال الصبي وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكرا وهي تقبض ان كانت ثيبا
لان المهر انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح فان طلب النفقة وقد قبض المهر
انفق ايضا من مال الغلام بخلاف ما اذا كان الزوج كبيرا والمراة صغيرة فانها لا تستحق
النفقة علي الزوج الكبير لان استحقاق النفقة بحكم قيام الزوج عليها فمتي كان الزوج
كبيرا والمراة صغيرة فالمانع من القيام عليها جا من قبلها فيمتنع استحقاق النفقة لها
ومتي كانت كبيرة والزوج صغير فالمانع من القيام عليها جا من قبله فلا يمتنع استحقاق
النفقة لها وصار هذا كالخلوة بالرتقا لا يوجب تاكد المهر وخلوة المجبوب والعنين
يوجب لما قلنا المراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل النكاح الجماع لا يجبر علي دفعها
الي الزوج لكن يجبر الزوج علي دفع المهر الي الاب لان المهر كله يجب بنفس العقد فيجبر الزوج
علي دفعه ولا فايدة في تسليمها الي الزوج فلا يجبر الاب علي تسليمها الزوج اذا ارتد
والعياذ بالله او قبل ابنت المراة قبل الدخول يجب نصف المهر عليه لان الفرقة جات
من قبله كالطلاق المتعة حال من تعتبر فيها حال المراة ام حال الرجل ان كان الرجل

موسرا

موسرا والمراة معسرة فهو علي الاختلاف الذي في النفقة ذكر في المبسوط واعتبر حال الرجل
في النفقة وذكر الخصاف في نفقاته واعتبر الوسط حتي لو كان الرجل ياكل خبز البر والحمل المشوي
والحلوا واللحات والمراة كانت تاكل في اهلها خبز الشعير لا يوخذ الزوج ان يطعمها ما ياكل بنفسه
ولا ما كانت تاكل في اهلها ولكن يطعمها خبز البر وباجه او باجتين ففي المبسوط اعتبر حال
الرجل لا غير والخصاف اعتبر حالهما والصحيح ما ذكر الخصاف وعليه الفتوي وكذا لو كان
الزوج معسرا والمراة موسرة فانه يفرض لها نفقة صالحة وسطا فيقال له تكلف الي ان
تطعم با خبز البر وباجه او باجتين كيلا يلحقها الضرر هذا جواب الخصاف واذا ظهر الكلام
في النفقة فكذا الكلام في المتعة انه يعتبر فيه حال الرجل وحده ام حالهما فهو علي هذا الاختلاف
قال مشايخنا المستحب في النفقة ان يواكلها ليكون نفقته ونفقتها سوا لانه مامور
بحسن العشرة معها ومن ذلك ان يواكلها المتعة ثلاثة اثواب كرته وخمار وقنعة ميانه
لا جيد غاية ولا ردي غاية بل متوسط فان كان مهر مثلها اقل من ذلك تجب
نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم والمتعة لا تزاد علي نصف مهر المثل
ولا تنقص عن خمسة دراهم فان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل وللاب
ولاية مطالبة الزوج بتسليم الصداق ولا يشترط احضار المراة مجلس مطالبة الزوج
ولا يشترط تسليم المراة في مجلس قبض المهر بل يسلم بعد ذلك وهذا قول علمائنا الثلاثة
وقال زفر احضارها شرط للاستيفا وهو قول ابي يوسف اخرا هو يقول النكاح معاوضة
فكانت بمنزلة البيع والبايع انما يملك مطالبة المشتري بالثمن اذا احضر المبيع مع نفسه
ليسلم المبيع عقيب قبض الثمن فكذا في النكاح ونحن نقول العادة جرت ان تسليم المراة
يتاخر عن قبض الصداق زمانا فان الزوج يوفي الصداق الي الولي والولي يجهزها بذلك ثم
يبعثها الي بيته فلما علم الزوج بهذه العادة كان راضيا بايفا الصداق وتاخير تسليم
المراة زمانا فلا يشترط احضار المراة لثبوت ولاية قبض الصداق بخلاف البيع لان ثمه لم يوجد
ما يدل علي الرضا بتاخير تسليم المبيع عن قبض الثمن فيشترط احضار المبيع لقبض الثمن ليسلم
المبيع عقيبه فان قال الزوج للقاضي مر الاب ان يقبض مني المهر ويسلم امراتي الي قال
له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان قال الاب ليس علي دفعها بطلبها حيث هي قال
القاضي ان المهر الذي تريد اخذه انما هو ثمن بضعها فعليها ان كانت كبيرة ان تسلم نفسها الي
الزوج اذا قبضت المراة فاذا قبضت انت المهر فان كانت في منزلك فعليك ان تسلمها اليه
فان قال الاب لا اقدر علي تسليمها ليس له ولاية قبض المهر والمطالبة به فان قال هي في منزلي
فانا اقبض المهر واجهزها به واسلمها اليه فان القاضي يامر الزوج بدفع المهر اليه فان قال
الزوج ان هذا يدافعني عنها ويريد ان ياخذ مني المهر ولا يسلمها الي فمره فليوثق من المهر
فان القاضي يامر الاب ان يوثق للزوج من المهر ويعطيه كفيلا ويامر الزوج بدفع المهر الي الاب
حتي اذا سلم البنت اليه بري الكفيل وان عجز عن ذلك يصل الزوج الي حقه بالكفيل نظرا

من الجانبين هكذا كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع عن هذا وقال ان القاضي يامر الاب ان يجعل
المراة مهياه للتسليم وتحضرها ويامر الزوج بدفع المهر والاب بتسليم البنت وهذا احسن القولين
فان كان الاب انما قدم الزوج الي قاضي الكوفة والخصومة بينهما علي ما وصفنا فقال الاب
ابنتي بالبصره وثمه كان عقد النكاح او كانت بالكوفه فانتقلت الي البصره مع الاب
ولا تاخذ المراة هنا كمن الاب لان احضار المراة في ذلك المجلس ليس بشرط لتوجه المطالبة
علي الزوج بتسليم المهر فان اتهمه الزوج كما قلنا من قبل فان القاضي يامر الزوج
بان ياخذ من الاب كفيلا بالمهر علي انه ان سلم اليه البنت بالبصره برئ الكفيل فاذا اتي البصره
وقبض البنت برئ الاب والكفيل فان عجز الاب عن تسليم البنت خاصم الكفيل ويستوفي
حقه منه فيكون نظرا من الجانبين فان قال الزوج لا يمكنني الخروج الي البصره ولكن
اوجه وكيلا يحولها الي منزلي بالبصره فذلك له لان الوكيل نايب عنه وان قال الزوج يحملها
وكيلي الي فان كان الوكيل الذي وجهه اليها محرما لها فذلك له لانها متي استوفت صداقها
كان لها ان تنتقل الي حيث سكن الزوج وان كان الوكيل غير محرم لم تومر بالخروج من غير
محرم وان رضي الزوج بذلك لان الزوج طلب منها ما لا يرضي به الشرع وهو المسافرة
من غير زوج ولا محرم وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار
رحمه الله هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفي صداقها
لان في زمانهم الغالب من حالهم الصلاح اما في زماننا فسد الناس فالمراة متي كانت
فيما بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه ان يظلمها ومتي نقلها الي بلدة اخري ظلمها وهي لا
تقدر ان تستغيث باحد هذا هو الكلام في الاب اما الكلام في الوكيل اذا وكلت المراة
وكيلا يطالب الزوج بمهرها كان الامر في اشتراط حضرة المراة واخذ الكفيل بالمهر من
الوكيل عند التهمة ورجوع ابي يوسف كالكلام في الاب مهر المثل يعتبر بقرابة الاب
نحو الاخت لاب وابنت العم وعمتها وبنت عمتها ومن كانت من قبل الاب وانما يعتبر
بامراة من قرابة الاب اذا كانت مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في بلدها
لان المهر يختلف باختلاف البلدان فاذا لم يكن واحدة من قرابة الاب بهذه الصفات
فامراة اجنبية موصوفة كذلك اذا فرض الزوج المهر للمراة انما يصح اذا رضيت بذلك
لانه حقها فان فرض القاضي او الزوج بعد العقد مهرا فذلك لها فان دخل بها او مات
عنها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاخر وفي قوله الاول لها نصف المفروض لان الفرض بعد العقد تقدير لمهر المثل
ومهر المثل لا يتنصف فكذا هاهنا اذا احالت المراة انسانا علي الزوج ان يودي
المهر اليه ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح لانه صار حقا للمحتال له اذا تزوج امراة
علي الف ثم تزوج علي الفين عند ابي حنيفة ومحمد المهر الف وقال ابو يوسف الفان
ذكر في بعض المواضع قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال المهر الف عند ابي حنيفه ولبي

يوسف

يوسف وقال محمد الفان وان تزوجها علي الف او الفي درهم قال ابو حنيفة لها مهر المثل
لا يزاد علي الفين ولا ينقص من الالف وقال ابو يوسف ومحمد لها الف اما المسيلة الاولي
محمد يقول بانهما قصدا تجديد النكاح والزيادة علي المهر فتجديد النكاح ان لم يثبت
ثبت الزيادة هما يقولان بانهما قصدا اثبات الزيادة في ضمن العقد والعقد لم يثبت
فلا يثبت ما في ضمنه واما المسيلة الثانية هما يقولان بان كلمة او كلمة تشكيك
ادخلها علي الزيادة علي الف فلا تثبت ابو حنيفة يقول بان مهر المثل موجب اصلي في النكاح
ولهذا يجب بنفس العقد من غير ذكر فلا تقع البراة عنه ما لم تثبت التسمية بيقين وهاهنا
لم تثبت فيصار الي مهر المثل وكذلك لو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا العبد ولو
تزوجها علي الف وكرامتها او علي الف درهم وعلي ان يهدي لها هديه فلها مهر مثلها لا
ينقص من الف ولا يزاد علي الف لان الكرامة والهديه مجهولة القدر وهذه الجهالة
اكثر من جهالة مهر المثل فيصار الي مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الالف لان ما زاد علي الالف يثبت علي اعتبار مهر المثل ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول فيتنصف قدر المسمي ولو تزوجها علي الف درهم وعلي ان يطلق عنها
امراته فلانة وعلي ان ردت عليه عبدا فافعل ذلك فهو جايز لان هذا عقد مشتمل
علي نكاح وبيع وخلع لانها بدلت شيين بضعها وعبدها والزوج سمي الف درهم
وطلاق فلانه فيقسم جميع ما بدله الزوج علي جميع ما بدلت المراة فينقسم الالف علي
البضع وعلي العبد علي قدر قيمتهما فان كانا سوا القسم عليهما نصفان فما اصاب
العبد يكون ثمنا وما اصاب البضع يكون صداقا وطلاق فلانه ينقسم علي العبد
والبضع فما اصاب العبد يكون خلعا وما اصاب البضع لا يكون صداقا لانه ليس بمال
لكن يعتبر حقا للمراة لانها تنتفع بهذا الشرط اذا ثبت كيفية القسمة بعد هذا
المسيله علي وجهين اما ان وفي لها بالشرط او لم يوف فان وفا وطلق امراته صار
جميع العبد للزوج نصفه بيعا ونصفه بدل الخلع والبضع نصفه بازا الالف ونصفه
بازا الطلاق وصار جميع الالف للمراة نصفه ثمنا ونصفه صداقا وطلاق فلانه نصفه
بازا البضع ونصفه بازا العبد وان لم يف لها بالشرط كان لها مهر المثل ولا
يسلم للزوج نصف العبد فان كان ما سمي به تمام مهر مثلها فقد استوفت تمام حقها
وان لم يكن رجعت بالباقي عليه المهر مقدر بعشرة حتي لو سمي اقل من عشرة يكمل
عشرة لان الشرع الحق منافع البضع بالنفوس ولهذا لا تجري فيها البدل والاباحة
ولكنه محلا للنسل فيجب ان يكون مضمونا بمال خطير ابانة لخطر المحل واقل ما له خطر
في الشرع عشرة دراهم فاذا تزوجها علي اقل من عشرة كملناه عشره لان القدر
بعد اخذ الشرع ولو سمي ما ليس بمال نحو ان يتزوجها علي طلاق امراة اخري او عفو عن
قصاص فلها مهر مثلها لان المذكور لا يصلح مهرا فصار كانه لم يذكر وان سمي مالا وضم اليها

لما ليس بمال نحو الطلاق والعفو فان وفا بذلك فلها المسمى لا غير وان لم يف فلها مهر مثلها لان هذا شرط مرغوب فلا ترضى المراة باقل من مهرها الا بهذا الشرط فاذا لم يف به ضمها الى مهر المثل ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانيه ولم تقبض حتى صارت قيمته عشره فلها الثوب ودرهمان لان العبرة لحالة العقد لانه الموجب للمهر وعن ابي حنيفة ان في الثوب وما ليس من ذوات الامثال تعتبر القيمه يوم التسليم وفي المكيل والموزون تعتبر القيمة يوم العقد اذا لم يكن معينا في العقد لان القيمة اصل في الثوب ولهذا لو جاء بها تجبر المراة على القبول فاما المكيل والموزون فقد استحكم الوجوب في الذمة كالدراهم ٥ ولو تزوجها على ان يخدمها سنة لم تجز ٥ ولو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة فبهر وايتان لان استخدام الزوج لا يجوز لما فيه من الاستهانه ولا استهانة في رعي الغنم لانه من جملة القيام بمصالح الزوجات فاذا لم يصح التسميه في الخدمة كان لها مهر المثل وعند محمد لها قيمه خدمته سنه ٥ اذا تزوج امراة على ثوب او دابة فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ٥ وكذا لو تزوجها على دار لان المسمى مجهول الجنس فلا يعتبر ٥ ولو تزوجها على عبد او ثوب هروي فالتسميه صحيحه فلها الوسط والزوج بالخيار بين الوسط وقيمته لان العوض في حق الماليه يجب ابتدا لان ما يقابله ليس بمال فلا يقصد به اكتساب المال فتحملنا فيه جهالة الوسط واوجبنا الوسط نظرا للجانبين كما في الدية ثم الوسط لا يعرف بدون التقويم فصارت القيمة اصلا كالمسمى فخيرنا الزوج بينهما ٥ ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف فان شا اعطى كرا وسطا وان شا اعطى القيمة لما مر ٥ ولو سمى كرا وسطا اجبر على التسليم لانه لما ذكر الوسط من الحنطة ارتفعت جهالة الوصف بنص كلامه بخلاف الثوب فانه لو نص على ثوب وسط لا يجبر على الوسط بل يخير الزوج بين الوسط والقيمه لان ثم مع ذكر الوسط لا ترتفع الجهالة بل تبقى جهالة كثيرة في الوصف وكذا في العبد وروي عن ابي حنيفه انه يجبر على التسليم كما في الحنطة ولو تزوجها على حكمه فان حكم بمهر المثل او اكثر فلها ذلك وان حكم باقل فلها مهر مثلها الا ان ترضى المراة بذلك فحينئذ رضيت باسقاط حقها وعلى هذا اذا اشترط حكمها فان حكمت بمهر المثل او اقل فلها ذلك وان حكمت بالاكثر فلها مهر مثلها الا اذا رضي الزوج بذلك لان التسمية فاسدة لان ما يحكم به مجهول الجنس والقدر فتفسد التسمية فيجب مهر المثل فان تزوجها على بيت وخادم قال ابو حنيفة رحمه الله قيمة كل واحد اربعون دينارا ٥ ولو تزوجها على وصيف ابيض كان قيمته خمسين دينارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا كله على قدر الغلاء والرخص والوسط السنديه لان تسمية الخادم مهرا صح ولها خادم وسط وكذا لو تزوجها على عبد او شاة او حمار او ثوب هروي او عشرة اقفزة من حنطة او شعير في الذمة ولم يبين صفته ٥ ولو تزوجها على ثوب او دار او حنطة في الذمة ولم يبين قدرها لا يصح التسمية فالحاصل ان جهالة الجنس والقدر مانعة صحة التسمية

وجهالة

وجهالة النوع والوصف لا لان المهر عوض باصله وليس بعوض في حق صفة المالية لانه لا مالية فيما يقابله فكان عوضا من وجه واجبا مبتدا من وجه فلكونه واجبا مبتدا من وجه صح مع جهالة الوصف والنوع ولكونه عوضا من وجه لم يصح مع جهالة الجنس والقدر عملا بهما جميعا ٥ واذا صح تسميه الخادم كان لها خادم وسط لانه لما كان عوضا باصله لا بوصفه وجب الوسط لكونه عوضا باصله مراعاة لحق العاقدين والوسط من الخادم قال محمد السنديه وهذا في بلادهم لان الوسط انما يستخرج من انواع ثلاثه والانواع الثلاثه في بلادهم الرومي والسندي والحبشي والسندي بين الرومي والحبشي فيكون الوسط من ذلك السندي اما في بلادنا الوسط من الخادم الرومي لانه بين التركي والهندي ثم من السندي في بلادهم او الرومي في بلادنا الوسط اذا ادى ذلك كله اجبرت على القبول وان ادى قيمته اجبرت على القبول وقيمته ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اربعون دينارا وفي قولهما على قدر الغلا والرخص وهذا ليس باختلاف على الحقيقه لكن ابا حنيفه قدر على ما علم وهما بنيا الامر على التفاوت في كل الزمان هذا هو الكلام في الخادم واما الكلام في البيت فان كانا من اهل الباديه تصح التسميه ولها بيت من شعر لانه المتعارف في تسمية البيت عند التزوج ويجب الوسط من هذا النوع فيما بينهم وان كانا من اهل البلاد تصح التسميه ايضا ولها متاع بيت وسط ما يجهز مثلها لان المتعارف من تسمية البيت عند التزوج فيها متاع البيت وكلام كل قوم ينصرف الى عرف بلدهم وعرف اهل الحجاز والشام وغيرذلك من ذكر البيت عند التزوج متاع البيت ما يجهز به مثل تلك المراة هناك يجب الوسط منها ان ادى عين ذلك وان ادى قيمته ذلك قال ابو حنيفه قيمته اربعون دينارا وقالا على قدر الغلا والرخص على ما قلنا في الخادم وهذا في عرفهم اما في عرفنا يراد بالبيت عند التزوج البيت المبني وانه مجهول الجنس والقدر فيفسد به التسميه ٥ ولو تزوج امراة على مهر مسمى معين عبد او دن من خل او شاة ذكيه فوجد العبد حرا والخل خمرا والشاة ميته فلها مهر المثل في جميع ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها مثل قيمة الحر لو كان عبدا ومثل ذلك الدن لو كان خلا ومثل تلك الشاة ذكيه وقال محمد رحمه الله في الحر والميته كما قال ابو حنيفه وفي الخمر كما قال ابو يوسف لابي يوسف ان الحر مع العبد والخل مع الخمر والميته مع الذكيه جنسان مختلفان فالعبرة للمسمى والمسمى مال وابو حنيفه يقول اختلاف الجنس باختلاف الصورة والمعنى وفي الصورة هاهنا مماثله فكان الجنس متحدا فيعتبر الاشارة وانه ليس بمال ومحمد يقول الحر جانس العبد لان معانيهما متحدة والخمر مع الخل جنسان مختلفان لان معانيهما مختلفه ٥ ولو جمع بين حر وعبد او خل وخمر ان لها المشار اليه لا غير لانها تصلح مهرا كاملا فصار الاخر لغوا وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا على ما عرف ٥ ولو تزوجها على مهر معلوم ثم حدثت

الزيادة في يدي الزوج فان كانت من نفس المهر كالولد والثمر او بدلا عن الجزو كالارش فذلك
كله مهر يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول بها لان القبض له شبه بالعقد ثم
عقد النكاح يبقى على نصف الصداق فكذا القبض يرد على نصف الكل ولو كان كسبا قال
ابو حنيفه ان ذلك ليس بمهر وهو ملك المراة سوا طلقها قبل الدخول بها او لم يطلق وقالا
يتنصف الكسب مع الاصل لان ملك الكسب يثبت بملك الاصل وانه تبعا عليه فيتنصف
بتنصيف الاصل كالزوايد المتولدة عنها لابي حنيفه الملك يثبت لها في الكسب من كل وجه
لان الاصل كان ملكا فانتقاض الملك في الاصل لا يوجب انتقاض الملك في الكسب
لانه اصل حالة البقا بخلاف الولد لان الولد مهر تبعا هذا اذا حصلت الزيادة في يدي
الزوج اما اذا حصلت الزيادة في يدي المراة فان كانت الزيادة من نفس المهر منفصلة
عنها كالولد والثمر فان ذلك يمنع التنصيف بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة نصف
قيمة الاصل يوم قبضت لان نصف المهر يختص بما دخل تحت العقد والقبض والولد
لم يدخل تحت العقد والقبض فيتعذر تنصيفه وتعذر تنصيف الاصل بدونه لانه
يبقى صداقا بدون الاصل وكذا لو ارتدت والعياذ بالله او قبلت ابن زوجها قبل
الدخول بها كان عليها رد القيمة يوم قبضت وروي عن ابي يوسف في الردة والتقبيل
يجب عليها رد الاصل والزيادة لان الردة ترفع النكاح اصلا وان ازدادت في بدن
المهر خيرا كالحسن والجمال والسمن ثم طلقها قبل الدخول بها وجب نصف القيمة
يوم قبضت عند ابي حنيفة وابي يوسف لان هذه الزيادة ما دخلت تحت العقد
والقبض فلا يتنصف وقال محمد يتنصف لانها قايمة بالاصل فيكون تبعا ولو
هلكت الزيادة ثم طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الصداق لان المانع من التنصيف
قد زال بالهلاك ولو حدثت هذه الزيادة في يد المراة بعد الطلاق او الردة ثبت
حقه في الزيادة بمنزلة المقبوض بحكم العقد الفاسد واما الكسب الحاصل في
يد المراة قبل الطلاق سالم لها لان اخذ الكسب كاستيفا المنفعة لانه حصل بمنافعها
ويأخذ الزوج نصف المهر هذا اذا ازداد المهر اما اذا انتقص في يد الزوج فهذا
على خمسة اوجه احدها ان يكون العيب بافة سماويه والثاني ان يكون بفعل الزوج
والثالث ان يكون بفعل المهر والرابع ان يكون بفعل المراة والخامس ان يكون بفعل الاجنبي
ونزل الزوج في هذه الوجوه منزلة البايع لان عليه تسليمه بالعقد كما هو على البايع فان
كان العيب بافة سماويه فهي بالخيار ان شات اخذت نصفها ناقصا او لم تضمنه النقصان
وان شات ضمنته نصف قيمته يوم تزوجها عليه لان المهر مضمون على الزوج بالعقد
والاوصاف لا يضمن بالعقد كما في البيع وان كان بفعل الزوج فهي بالخيار ان شات اخذت
نصفه ناقصا وضمنته نصف النقصان وان شات تركته وضمنته نصف القيمة
يوم تزوجها لان الاوصاف تضمن بالجناية فكان هذا ارشا وجب قبل القبض فيتنصف

يتنصف

يتنصف الاصل كالولد وعن ابي حنيفة انه لا يضمن النقصان لانه نزل منزلة البايع والبايع
لو عيب المبيع قبل القبض لا يضمن النقصان فكذا الزوج وجه ظاهر الرواية ان المبيع مضمون
على البايع بالثمن وفيما هو مضمون به فرق بين التعييب بفعل البايع وبين التعييب بافة
سماويه والمهر مضمون على الزوج بالقيمه ففيما هو مضمون به يجب ان يفرق بينهما وان كان
بفعل المهر كان هذا والوجه الاول سوا لان جنايته بنفسه هدر وان كان بفعل المراة
فكذلك لان جنايتها لاقت ملكها وجناية المالك على ملكه هدر وان كان بفعل الاجنبي
فهي بالخيار ان شات اخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان وان شات
اخذت من الزوج نصف القيمه ولا حق لها في الارش لان المهر في ضمان الزوج فيثبت
لها خيار اتباع الجاني بنصف النقصان او اتباع الزوج باخذ القيمه فان اختارت
اتباع الزوج باخذ القيمه اتبع الزوج الجاني بكل النقصان هذا اذا كان النقصان
في يد الزوج فان كان المهر مقبوضا فاصابه العيب والنقصان عندها فهذا على خمسة
اوجه ايضا ونزلت المراة في هذه الوجوه بمنزلة المشتري فان كان العيب بافة سماويه
فالزوج بالخيار ان شا اخذ نصفه ناقصا ولم يضمنها النقصان وان شا ضمن المراة
نصف القيمة يوم العيب لان المراة بعد الطلاق تستحق نصف المفروض بحكم العقد
كما ان الزوج يستحق النصف بحكم الفسخ ثم المراة تخير في النصف المستحق بحكم العقد
بهذه الصفه فكذا الزوج في النصف المستحق بحكم الفسخ وان كان بفعل المراة فكذلك لان
جنايتها بنفسه هدر وان كان بفعل الاجنبي فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمة
يوم قبضت لان الاجنبي ضامن النقصان فكان هذا ارشا وجب بعد القبض فيمنع
تنصف الاصل كالولد بخلاف ما قبل القبض وان كان بفعل الزوج فكذلك لان الزوج
بمنزلة الاجنبي في جنايته على المهر بعد التسليم اليها فكان فعله كفعل اجنبي اخر هذا
اذا اصابه العيب عندها قبل الطلاق اما اذا اصابه العيب بعد الطلاق قبل الحكم ذكر
الحاكم في المختصر وسوى بينهما ووجه التسويه وهو ان ملكها لا ينتقض ولا يتنصف
الا بقضا او رضا فالتعييب صادف ملكها فلا يوجب الضمان عليها وقال عامة مشايخنا
رحمهم الله ما ذكره الحاكم وقع غلطا لان السبب قد فسر في النصف بالطلاق لهلاك احد
العوضين وهو البضع وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالة منزلة
المقبوض بحكم شرا فاسد فيلزمها ضمان النقصان بخلاف ما قبل الطلاق لان السبب
صحيح والمقبوض بحكم السبب الصحيح مضمون بالعقد دون القبض والاوصاف لا تضمن
بالعقد هذا كله اذا كان العيب فاحشا فان كان عيبا يسيرا فلا خيار لواحد منهما لانه
متحمل شرعا ولو تزوجها على دار او عبد فاستحق النصف فهي بالخيار ان شات ردت ما بقي
ورجعت عليه بالقيمة وان شات امسكت ما بقي ورجعت عليه بنصف القيمة ان دخل بها
لان التبعيض في العبد والدار عيب فتعيب المهر لمعنى كان في ضمان الزوج فكان لها

لانه ملكها وان كان بفعل المهر فكذلك لان جنايته هدر

الخيار فان طلقها قبل الدخول سقط خيارها لانها استحقت النصف عند الطلاق وقد سلم
لها النصف ، وان تزوجها على مهر مسمي ثم زادها فيه خيرا جازت الزيادة فان دخل بها او مات
عنها فلها الزيادة وان طلقها قبل الدخول بها بطلت الزيادة وقال ابو يوسف الاول لا يبطل
الزيادة ، ولو اختلف الزوجان في المهر فقالت المراة الفان وقال الزوج الف ولا بينة على ذلك
فان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان لها الفان وان كان اقل من الف كان لها الالف وان كان
اكثر من الف واقل من الفين كان لها ما بين ذلك بعد ما تحالفا وبدي بالتحالف بيمين
الزوج في هذا الفصل وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله في الفصول الثلاثه القول قول الزوج الا ان ياتي بشي بعيد من مهر مثلها وهو ان لا
يتعارف مهرها وهو يقول الزوج في الفصول الثلاث منكر للزيادة فيكون القول قوله وهما
يقولان ان مهر المثل موجب العقد بدليل انه يجب عند حذف التسميه ففي الفصل
الاول والثاني ادعي احدهما ما هو موجب العقد والاخر ما ليس بموجب العقد فيجب ان
يكون القول قول من يدعي موجب العقد كما اذا ادعي احد المتبايعين شرط الخيار وانكر
الاخر كان القول قول المنكر وفي الفصل الثالث لم يدع واحد منهما ما هو موجب العقد
ليجعل القول قوله فاعتبر الدعوي والانكار وقد حصل كل واحد منهما مدعيا ومنكرا فتحالفا
فاذا انتفي التسميتان قضي بما هو موجب العقد كما لو سكتا وقت العقد ، وكذا لو مات
احد الزوجين واختلف الحي وورثه الميت فعلي هذا الاختلاف لان اختلاف الحي مع الوارث
كاختلاف الزوجين في حياتهما ، ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الالف في قولهم
اما عند ابي يوسف فلان القول قول الزوج قبل الطلاق وبعد الطلاق واما عندهما
فلان عندهما لما لم يثبت المسمي وجب الرجوع الي موجب العقد وموجب العقد قبل الطلاق
مهر المثل وبعد الطلاق المتعه ومما اقر به الزوج فيه وفا بالمتعة وزياده ولو ماتا ثم
اختلفت الورثه بطل المهر في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد كما قالا في حال الحياة
ابو يوسف مر علي اصله انهما لو اختلفا في حالة الحياة فالقول قول الزوج الا ان ياتي بشي قليل
فكذا بعد الوفاه القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي قليل ومحمد مر علي اصله وقال
لو اختلفا في حالة الحياة يحكم مهر المثل فكذا بعد الوفاه وابو حنيفه رحمه الله ترك
اصله فقال لو اختلفا في حالة الحياة يحكم مهر المثل فيقضي به وبعد الوفاة لا يقضي بشي
وهذا بنا علي ان عند ابي حنيفة لا يقضي بمهر المثل بعد وفاتهما وعندهما يقضي فانه
قال اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا حتي مات الزوجان لا يقضي بمهر المثل عنده وعندهما
يقضي هما يقولان مهر المثل وجب بنفس العقد فلا يسقط بموتهما كالمسمي ولهذا لا يسقط
بموت احدهما ابو حنيفة يقول مهر المثل لا يسقط بالموت لكن يعجز القاضي عن القضا بها
لان مهر مثلها انما يعرف بقيام مثلها من نسا عشيرتها والظاهر بعد موتهما موت اقرانهما
لانهما لا يموتان غالبا الا بعد تقادم العهد ومتي تقادم العهد بموت اقرانهما ، ولا الشفعة

في الدار التي تزوج عليها المراة وان زادت علي ذلك ما لا في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد للشفيع الشفعة في حق المال الذي زادته اذا قسمت الدار عليه وعلي مهر مثلها
فان لم تزد فلا شفعة فيها لان الشرا تبع للنكاح ، ولهذا ينعقد بلفظة النكاح والشرا
مقصود لا ينعقد بلفظ النكاح واذا ثبت ان الشرا تبع للنكاح فاذا لم يجب الشفعة
فيما هو اصل لا يجب فيما هو تبع وان كان سمي لها مهرا ثم باعها داره به كان للشفيع فيها
الشفعة لانها ملكت بالبيع فان طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشي من الدار
واخذ لها نصف ما سمي لها لانها صارت قابضه للمسمي بشرا الدار بطريق المقاصات
، ولو تزوجها علي ان يشتري لها هذه الدار ويعطيها اياها مهرا او قال تزوجتك علي
هذه الدار علي ان اشتريها واسلمها اليك كان لها ان تاخذه به حتي يسلمها اليه لانه
شرط لها ذلك والوفا بالشرط واجب فان لم يفعل فعليه قيمتها لان التسميه قد
صحت لان المسمي مال متقوم فاذا عجز عن تسليمه يلزمه قيمته ، ولو اخذت المراة رهنا
بمهرها وهو دين وقيمته مثل الرهن فهلك الرهن عندها استوفت مهرها لانها بهلاك
الرهن صارت مستوفيه صداقها حكما ولو كانت قيمة الرهن اكثر كانت في الفضل مؤتمنه
ولو كانت اقل رجعت ببقيه مهرها عليه لان المرتهن بهلاك الرهن يصير مستوفيا
لا قل من قيمته ومن الدين ، ولو لم يسم لها مهرا فاخذت رهنا به وضاع الرهن
ثم طلقها قبل الدخول بها ضمنت مهر مثلها للزوج وحبست مقدار متعتها لانها
صارت مستوفيه لمهر المثل بهلاك المرهون ، ولو هلك الرهن بعد الطلاق لم يتراجعا
وهلك بمتعتها في قول محمد وقال ابو يوسف لها المتعة عليه محمد يقول المتعه خلف
عن مهر المثل لانها تجب عوضا عن ملك النكاح فكان واجبا بالنكاح حال عدم مهر
المثل فكان حكمه حكم بقا مهر المثل فصار الرهن بمهر المثل رهنا به وابو يوسف
يقول المتعه دين واجب اصلا بالنكاح لا خلفا عن مهر المثل لان الخلف ما يصار اليه
عند العجز عن الاصل وهنا الزوج قادر علي ادا الاصل والرهن بدين لا يكون رهنا
بدين اخر ، اذا تزوجها في السر علي مهر وسمع في العلانيه بمهر اكثر منه اخذ
بالعلانيه ، ومعني المسئلة اذا اختلفا وادعي الزوج المواضعة وقال ما اقررت به
في العلانيه هزل وانكرت المراة المواضعه وقالت ما اقررت به في العلانيه جد اخذ
الزوج بالعلانيه لان الجد اصل في كلام العاقل والهزل عارض فلا يثبت الا بحجة
وجعل ما اقر به في العلانيه بمنزلة الزيادة منه في المهر فان كان اشهد عليها او علي
وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانيه سمعة فهو جائز والمهر
هو الذي سماها في السر لانه ادعي عارضا واثبته بالبينه ، هذا اذا تزوجها في
السر علي مهر وسمع في العلانيه باكثر منه اما اذا لم يتزوجها في السر لكن تواضعا في
السر علي شي ثم تزوجها في العلانيه علي مهر خلاف ما تواضعا عليه فهذا علي وجهين

اما ان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر لكن باكثر مما تواضعا عليه او تزوجها
على خلاف ما تواضعا عليه فان تزوجها على جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين
اما ان اتفقا على المواضعه او اختلفا فان اتفقا كان المهر ما تواضعا عليه في السر
وان اختلفا كان المهر ما تزوجها عليه في العلانيه ، ولو كان مكان النكاح بيعا فكذلك عند
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة كان الثمن ما تعاقدا عليه في العلانيه اتفقا على المواضعه
او اختلفا لانهما متى اوقعا عليه البيع بما تواضعا عليه في السر يصير كانه قال اشتريت
منك هذا الشي بالفي درهم على ان لا اجب احد الالفين ولو صرح به فسد البيع وهما
قصدا صحة البيع فثبت الاعراض عن تلك المواضعة مقتضى قصدهما صحة البيع فاما
في النكاح لو صرح به لا يفسد النكاح فلا يثبت الاعراض عن تلك المواضعة وان تزوجها
على خلاف جنس ما تواضعا عليه في السر فهذا على وجهين اما ان اتفقا على المواضعه
او اختلفا فان اتفقا كان النكاح بمهر المثل وان اختلفا كان النكاح بما تزوجها عليه
في العلانيه ، اذا وهبت المراة الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها فلا
شي له عليها لان كل الصداق قد تحل بالابرا والهبه فحصل ما هو المقصود ولا عبرة
لاختلاف السبب بعد ما حصل المقصود ، ولو قبضت المهر وهو عين ثم وهبته للزوج
ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها لانه سلم للزوج عين حقه ولو كان المهر
دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة والمسئلة بحالها رجعت عليها بنصف
المقبوض لان المقبوض بدل الصداق الواجب في الذمة فكان الذي وصل الى
الزوج غير الصداق ، ولو قبضت النصف ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول
بها لا يرجع عليها بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنصف المقبوض لانه
لما طلقها عاد النصف شايعا في النصفين فما يخص نصف الذي وصل الى الزوج يسقط
وما يخص نصف المقبوض يلزمه رده اعتبارا للبعض بالكل ولابي حنيفة الطلاق قبل
الدخول بمنزلة الفسخ من وجه فعاد النصف الى الزوج من الاصل فاذا قبضت النصف
جعلنا ذلك قسمة بينهما والله اعلم **واما** النفقه ، النفقه شيخ كبير معسر
وله ابن وابنت فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا الولادة وقد استويا في
الولادة ولا كذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا كالارث
رجل خاصمته امراته في النفقه فتوسط ابي الزوج فقال انا اعطي النفقه فاعطاها مائة
ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد ما دفع ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة
بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى فكذا اذا اعطاها ابا الزوج
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه
النفقه ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان من عليه ابا لا يجبر على نفقة زوجة
الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبه فنفقة من يخدم

الاب

الاب حتى يصير خدمتها لخدمة الابن يجوز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن ، امراة
اختلعت عن زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها ست سنين جاز لان
الخلع بهذا الشرط قد صح فوجب عليها الوفا بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت
وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فوجب
عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد ومات العبد كان عليها قيمته ، رجل له
عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه من غير رضاه ان كان قادرا على الكسب
ليس له ان ياكل لانه قادر على الاكل من كسبه وان كان عاجزا له ذلك لانه عاجز عن
الاكل من كسبه فان كان قادرا على الكسب لكن المولى يمنعه من الكسب يقول له العبد اما
ان تاذن لي في الكسب ، واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال
مولاه ، امراة طلقها زوجها وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها ثم
اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع حملها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل ، المراة
اذا ابرات الزوج عن النفقه بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم
يفرض القاضي النفقه فالبراءة باطلة لانها ابرات قبل الوجوب ، وان فرض لها كل
شهر عشرة دراهم يصح الابرا عن نفقة الشهر الاول ولم يصح عن نفقة ما سوى ذلك
الشهر ، وكذلك لو قالت ابراتك عن نفقة سنه لم يبرا الا عن نفقة شهر واحد
لان القاضي لما فرض لها نفقة كل شهر فانما فرض القاضي يتجدد معنى يتجدد الشهر
فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لا يصير نفقة الشهر الثاني
واجبا ، ولو قالت بعد ما مكثت اشهرا ابراتك عن نفقة ما مضى وما يستقبل يبرا
عن نفقة ما مضى وعن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرا زيادة على ذلك
نظير هذا من آجر غلامه من رجل يخدمه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر
الغلام لا يبرا الا من اجر شهر ، رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت
عدتها بالشهور جاز الصلح لان النفقة معلومة وان كانت بالحيض لا يصح لانه مجهول
لان العدة مجهولة فتكون النفقه مجهولة فكان حصة كل يوم من المصالح عليه مجهولا وانه
يحتاج الى استيفا حصة كل يوم بعد الصلح لان ما مضى من اليوم يصير حصته دينا
فيكون لها استيفا ذلك فيفسد لهذا الاجمال المصالح عنه بخلاف الشهر ، المختلعة
بنفقة عدتها هل يخرج من حوائجها بالنهار تكلموا فيه والمختار انها لا تخرج لانها هي التي
ابطلت حقها في النفقة فلم يصح الابطال فيما يودي الى ابطال حق الشرع وهو حرمة
الخروج نهارا في العدة ، رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج
يحتاج الى عمامة واحدة حاجة ضروريه الا ترى انها لا تباع في ساير الديون ، رجل تزوج
امراة واوفى مهرها والزوج يسكن في ارض الغصب فامتنعت المراة منه كان لها ذلك وعليه
النفقة لانها محقه وليست بناشزة ، امراة قالت للقاضي ان زوجي اراد ان يغيب فاراد

ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال
وانما تجب من بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس رجل
كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا او بائنا يوخذ
الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من نفقة النكاح الا ترى ان النكاح متى كان فاسدا
لا تجب النفقة امراة معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها
ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر وذكر الخصاف في النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل
لا يحتاج اليه للسكنى اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقة امراته والرجل كثير المال
والمراة معسرة او على العكس قال بعضهم يعتبر حال المراة فينفق الزوج عليها ما تقدر
ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الرجل والصحيح انه يقضى عليه بنفقة
الوسط على ما ذكرنا في المتعة في فصل المهر رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت سا
عشر رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلث حيض منهما وكانت النفقة
والسكنى على الاول بخلاف ما اذا تزوجت قبل ان يطلقها الزوج ودخل بها الثاني لا تجب
النفقة على الاول لان المنكوحة منعت نفسها عن الزوج بالعدة والمنكوحة متى منعت
نفسها عن الزوج لا تستحق النفقة فاما المعتدة ما منعت نفسها بالعدة الثانية لانها
ممنوعة عن الزوج الاول لزوال النكاح بينهما امراة قبل الدخول بها يفرض لها النفقة
ان لم يكن يحول بينه وبين ان يضمها اليه لانها ما امتنعت عن تسليم النفس وان امتنعت
عن ذلك فلا نفقة لها اذا ماتت المراة ولا مال لها قال ابو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل
فيه ان من يجبر على نفقته في حال حياته على كفنه بعد موته كذوي الارحام والعبد مع بجرم
المولى والزوج مع الزوجة وقال محمد لا يجبر الزوج على كفنها والصحيح قول ابي يوسف لان
المولى انما يجبر على تكفين العبد لانه كان اولى به في حال حياته فيكون اولى بايجاب الكفن
عليه من بين سائر الناس هذا المعنى موجود هاهنا واجمعوا ان من لا يجبر على نفقته
في حال حياته لا يجبر على تكفينه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
المراة يفرض لها نفقة شهر ويدفع اليها لان المراة لا تقدر ان تتقدم الى القاضي في
زمان قريب وتقدر ان تتقدم في زمان بعيد وادنى الاجال شهر فيقدر به ولا يجبر
الرجل على نفقة ذوي الرحم المحرم وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتي
درهم فصاعدا لان نفقة ذوي الرحم المحرم تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها
وبداية اليسار لها حد وهو النصاب فيقدر اليسار بالنصاب اذا فرض نفقة الاب
او الابن ولم تقبض سنين ثم ايسرا او مات يبطل وكذا اذا فرض القاضي الرزق في بيت
المال ولم ياخذ سنين ثم عزل يبطل جميع ذلك لانه صلة من وجه فلا يصير دينا في الذمة
من كل وجه اذا قال الرجل لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي لك خادما من خدمي

تخدمك

تخدمك وابت المراة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة لان
المراة عسى لا تستقيم لها الخدمة من خدم الزوج المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها
خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخرى
للرسالة امراة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها في كل شهر فان لم يدفع فطلبت
كل يوم كان لها ان تطلب عند المسا لان حصة كل يوم معلوم ولا كذلك ما دون اليوم
لانها تقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها رجل طلق امراته طلاقا بائنا وهي معتدة
فجاء رجل الى المراة وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا
مضت عدتك فرضيت به فانفق عليها حتى مضت عدتها ان لم تتزوج به او تزوجته يرجع
عليها بمثل ما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط
فان انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق عليها بشرط ان تزوج المراة نفسها
منه ثم لم تتزوج به اختلف المشايخ فيه منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط
ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على شرط التزوج
اذا غاب الزوج وله مال حاضر فطلبت المراة النفقة فرض القاضي لها النفقة اذا
علم بالنكاح لان هذا ايفا وليس بقضا لان القاضي عرف سبب وجوب النفقة وهو
النكاح انما الحاجة الى الايفا والغيبة تمنع القضا اما لا تمنع الايفا كمن اقر بدين
ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب صاحب الدين من القاضي الايفا كان
له الايفا كذا هاهنا لكن بشرط ان ينظر للغايب وذلك بان يحلفها انه لم يعطها النفقة
لجواز ان يعطيها النفقة قبل ان يغيب فاذا حلفت واعطاها النفقة اخذ منها كفيلا
حتى لو حضر واثبت بالبينة انه كان اوفاها امرت برد ما اخذت لانه ظهر انها اخذت
بغير الحق فللزوج خيار ان شا اخذها بذلك وان شا اخذ الكفيل وان لم يكن النكاح
بينهما معلوما واراد ان تقيم البينة على النكاح لم يقبل القاضي ذلك منها ولا يعطيها
النفقة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله تسمع ولا يقضى بالنكاح
ويعطيها النفقة من مال الزوج وان لم يكن للزوج مال يامرها القاضي بالاستدانة
فان حضر الزوج واقر بالنكاح امر بقضا الدين وان انكر كلفها القاضي باعادة البينة
فان لم تعد امرها برد ما اخذت ولم يقض لها بشي مما استدانت على الزوج وهذا قول
زفر وما يفعل القضاة من الفرض على الغايب او قبول البينة من المراة انما يفعل لا لانه
مذهب علمائنا الثلاثة بل لكونه مختلفا فيه مع زفر وغيره لحاجة الناس اليه فينفذ
لكونه قضا في فصل مجتهد فيه وكذلك ان كان مال الزوج دينا على انسان او كانت
وديعة في يدي رجل يقر بذلك وبانها امراته لانه ثبت النكاح والمال للغايب
بتصادقهم فوجب على القاضي الايفا فان جحد المال للغايب او النكاح او كلاهما
لم يقبل من المراة بينة عليهما اما على المال فلانها تثبت الملك للغايب وهي ليست

بخصم في اثبات الملك للغايب واما على النكاح لانها تثبت النكاح على الغايب والمودع او المديون ليس بخصم في اثبات النكاح على الغايب وهذا قول ابي حنيفه الاخر وهو قول محمد رحمة الله عليهما وكان ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يقولان اولا تقبل منها بينة على النكاح لكن على قول ابي حنيفه الاول يقضي بالنكاح وعلى قول ابي يوسف الاول لا يقض ولو لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها النفقه لانه قضا على الغايب وكان ابو حنيفه يقول اولا يفرض فكان لابي حنيفه رحمه الله في جواز القضا على الغايب قولين ولا تباع العروض في نفقتها عند الكل وينفق عليها من غلة الدار والعبد لانه من جنس حقها ويعطيها الكسوة من ثيابه ان كان له ثياب والنفقة من طعامه ان كان له طعام لانه من جنس حقها وياخذ منها كفيلا لما ذكرنا فان رجع الزوج واقام البينه على وصول النفقة اليها فالكفيل ضامن للنفقة لانه التزم بالكفالة وان لم يكن له بينه وحلفت المراة فلا شي على الكفيل وان نكلت عن اليمين لزمها النفقة وللزوج ان ياخذ الكفيل بالنفقه ان شا لانه كفل بما يلزمها من النفقه وقد لزمها بنكولها الاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجه وغيره من الاقارب لا يستحقون النفقه الا بالحاجة والعجز عن التكسب لان للاب ضرب مزية في استحقاق النفقه على غيره من الاقارب ولهذا ثبت له ولاية بيع مال الابن من المنقول في النفقه حالة الغيبه عند ابي حنيفه وليس لغيره من الاقارب ذلك بالاجماع وليس للمراة التي تزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها ما دامت مقيمة معه على ذلك النكاح ولا بعد تفريق بينه وبينها وان كان قد دخل بها اما قبل الدخول فلانه لا يتمكن من الانتفاع بها واما بعد الدخول والفرقه فلان هذه عدت وجبت لاشتغال رحمها بالما فكان بمنزلة الوطي بالشبهة ومن وطي امراة بشبهة حتى وجبت العدة عليها فانها لا تستحق النفقه فكذا هنا وليس للناشزة على زوجها نفقه ما دامت على تلك الحالة لما روي عن الحسن رحمه الله انه سيل عن نفقة الناشزه هل يجب لها على زوجها نفقة فقال نعم جوالق من تراب يعني لا نفقة لها ولانها منعت نفسها عن الاستمتاع والانتفاع بها فلا يكون لها النفقة وكذا اذا حبست بحق او دين عليها لانها اذا كانت قادرة على اداء الدين يجب عليها ان تودي فتخرج فاذا لم تفعل جا الحبس من قبلها وكذا لو وجبت عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقه حتى ترجع اليه لانها لما خرجت من بيت الزوج فات قيام الزوج عليها بخلاف ما اذا صامت عن رمضان او صلت لان بالصوم والصلاة لا ينعدم قيام الزوج عليها وهو اقامتها اعمال الزوج في البيت وان خرج الزوج معها تستحق النفقة لقيام المقام عليها فان غصبها انسان او حبست ظلما تستحق النفقه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الخصاف انها لا تستحق النفقه وعليه الفتوى لانه فات القيام عليها لا من جهة الزوج فان كان الحبس من جهة الزوج بحق او بغير حق لا تسقط النفقه وتفسير الناشزه الخارجة عن منزل

زوجها

زوجها المانعة لنفسها عنه الامة المنكوحة اذا بواها المولى بيتا وسلمها الى الزوج ولم يطالبها بالخدمة تستحق النفقة لانه اذا فعل هكذا امكن الزوج من الانتفاع بها فكان لها النفقة وان لم يفعل هكذا لم يتمكن فلا يكون لها النفقه فان صالح الزوج مع المراة من النفقه على شي معلوم وفرض ذلك ثم غاب عنها فانفقت بدين او غيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا لان لهما ولاية على انفسهما فصار اتفاقهما بمنزلة قضا القاضي اذا كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اما او ذميات فهن في النفقة سوا لاستوائهن في سبب النفقه وهو قيام الزوج عليهن الا ان الحرة تستحق نفقة خادمها والامة لا تستحق لان الحرة تستخدم الامة فاما الامة خادمة نفسها فلا تستحق نفقة الخادم القاضي اذا فرض للمراة كسوة في مدة ستة اشهر مثلا فهلكت منها او سرقت او حرقها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا يبقى اليه الكسوة واصل هذه المسيلة ان القاضي متى تبين له الخطا في قضايه يرده ومتى لم يتبين يمضيه فيقول اذا هلكت او سرقت الكسوة لم يتبين خطاوه فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت الكسوة ينظر ان استعملت الكسوة وتخرقت تخرق استعمالها لم يتبين الخطا فيمضيه ولا يقضي بكسوة اخرى فان لم تخرق تخرق استعمالها بل تخرقت باستعمال المعتاد تبين الخطا لانه وقت وقتا لا يبقى الكسوة الى ذلك الوقت فيرد قضاءه ويقضي لها بكسوة اخرى وكذلك الجواب على هذه التفاصيل في النفقه اذا ضاعت او سرقت او اكلت واسرفت او لم تسرف فرق بين نفقة الزوجات وبين نفقة المحارم اذا فرض للمحارم النفقة فضاعت من يدهم فانه يفرض مرة اخرى والفرق ان نفقة المحارم انما تجب لسبب الحاجة والحاجة بعد ضياع النفقة باقية اما نفقة المراة لا تجب بسبب الحاجة ولهذا تجب وان كانت موسرة فجاز ان لا يفرض وان بقيت الحاجة واذا مضى الوقت والكسوة باقية ان لم تستعمل الكسوة او استعملت معها كسوة اخرى فان استعملت ولم تتخرق لا يفرض لها كسوة اخرى لانه تبين خطا القاضي لانه وقت وقتا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فيرد قضاءه ولا يمضيه ولا يقضي لها بكسوة اخرى وان فرض لها بنفقة او كسوة فاعطاها الزوج ذلك لسنه او اكثر او اقل فماتت المراة في بعض السنه وذلك قايمة او استهلكت فما كان فيما بقي كان ميراثا لورثتها ان كان قايما ولا يصير دينا عليها ان كان مستهلكا وما بقي من الوقت فكذلك في قول ابي يوسف وقال محمد يرد على الزوج ان كان قايما ويصير دينا في مالها ان كان مستهلكا محمد يقول سبب استحقاق النفقة والكسوة القيام عليها وانه يتجدد ساعة فساعة واذا ماتت بطل السبب فيمتنع الوجوب فوجب الرد بحساب ما بقي من الوقت كالمستاجر اذا عجل الاجرة ثم مات في المدة ابو يوسف يقول النفقة والكسوة صلة والصلات لا تصير دينا الا ترى انها لو لم توخذ من الزوج حتى

مضي الوقت لا يصير دينا علي الزوج فكذا لا يصير دينا عليها ، المودع او المديون اذا انفق علي ولد المودع او امراته بغير اذن القاضي يضمن المودع ولا يبرا المديون لان نفقتها لا تكون اعلي من دين واجب عليه والمودع لو قضي دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا اولي ولا يرجع المنفق علي المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفعه ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه فان انفق بامر القاضي لا يضمن لانه وجب الدفع بامر القاضي ، العبد اذا تزوج باذن مولاه هل يجبر علي النفقة فاذا اجتمعت النفقات عليه هل يباع في النفقه والمهر يباع فيهما لان السبب كان باذن المولي فظهر الوجوب في حق المولي فيباع فيهما كسائر الديون الا ان النفقة والمهر يفترقان في شي وهو انه اذا بيع في المهر مرة وبقي شي من المهر بان لم يف الثمن بكل المهر لا يباع مرة اخري بل يتاخر الي ما بعد العتق ، واذا بيع في دين النفقة مرة يباع مرة اخري والفرق ان العبد انما بيع في جميع المهر فان المهر جميعه واجب فاذا بيع في جميع المهر مرة لا يباع مرة اخري وان بقي شي من ذلك المهر فاما النفقة انما تجب شيا فشيا فاذا بيع فيها فانما بيع فيما اجتمع من النفقات وصارت واجبة فاما فيما لم يجتمع ولم تصر واجبة لا يتصور البيع فيه فاذا اوجبت نفقة اخري فهذا دين حادث لم يبع فيه العبد مرة فجاز بيعه ، ولو ولدت امراته اولادا ان كانت المراة حرة فنفقة الاولاد لا تكون علي العبد لان الاولاد احرار اتباعا للام والحر لا يستوجب النفقة علي العبد الا الزوجة فانها تستحق النفقة علي الزوج العبد ، وان كانت حرة وان كانت المراة امة فنفقة الاولاد علي مولي الامة وان كانت نفقتها علي العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فيكون نفقة الاولاد علي المالك لا علي الزوج ، المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتي انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح اما اذا فرض القاضي لها النفقة ولم تقبض حتي انقضت عدتها يرجع عليه كما في حال قيام النكاح ، وان مات الزوج بعد ما فرض القاضي لها عليه النفقة باشهر بطل ما كان وجب لها سوا استدانت او لم تستدن وانفقت من مالها ولم تاخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا فكانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم الا بالتسليم فاذا مات قبل التسليم سقط المختلعة والمبارئة لها النفقة والسكني فان اختلعت منهما فالبراة من النفقه جايزة ومن السكني لا حتي يبقي السكني واجبا لان النفقة حق المراة فاذا رضيت بالخلع بشرط ان لا تجب صح هذا الشرط فلم تجب فاما السكني فهو حق الله تعالي وحق الله تعالي لا يسقط برضا المراة فان اختلعت بشرط ان لا سكني لها لم يصح هذا الشرط حتي لو اختلعت بشرط الابرا عن مونه السكني بان ابرات عن مونة السكني بان قالت اكتري بيتا اعتد فيه ويكون الاجرة علي جاز لان مونة السكني حقها ، نفقة زوجة الاب اذا لم تكن ام ولد الكبير لا تجب علي الولد ، وكذا ام ولد الاب ولا يجبر الابن علي نفقتها لان نفقة الاب انما تجب بسبب القرابة ، ولا قرابة بينه وبين امراة ابيه وام ولد ابيه الا ان يكون بالاب علة لا يقدر

علي خدمة

علي خدمة نفسه فيحتاج الي من يخدمه فاذا كان كذلك اجبر الابن علي ان ينفق علي الذي يخدمه زوجة كانت او ام ولد لان الاب لا يستغني عنها فصار ذلك من فروض حاجات الاب فصار كنفقة الاب فجاز ان يستحق بقرابة الاب ، امراة معسرة لها ابن موسر ولها زوج وليس هو اب الابن والزوج معسر كان نفقتها علي زوجها الا انه يومر الابن بان يقرضها من زوجها فاذا ايسر الزوج يرجع عليه بما اقرضها لان الزوجية تسقط النفقة عن ذوي المحارم ، الا تري ان الاب يفرض عليه نفقة ابنته المراهقة فاذا زوجها سقطت عنه نفقتها الا ان الزوج هنا معسر ، ونفقة الزوجة لا تسقط بالاعسار بل تجب النفقة عليه لكن يومر الابن بالاقراض لانه اقرب اليها وهي تحتاج الي الاستدانة فتستدين من اقرب الناس اليها قال الحسن ابن زياد رحمه الله فان ابي الابن ان يقرضها النفقة فرض لها عليه النفقة ويوخذ منه وتدفع اليها لان الزوج لما كان معسرا وابي الابن ان يقرض كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض علي الابن النفقه وانما ذكرنا قول الحسن لانه لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا ، ولو ان رجلا له ابنت بنت او ابن بنت وله اخ لاب وام كان نفقته علي ولد ابنته ذكرا كان او انثي وان سفل ، ولد الولد وكانوا ولد بنات او ولد ابن فهم سوا في النفقة عليه دون الاخ لانه ولد والعبرة لقرب القرابه لا للارث فان الميراث للاخ دون اولاد البنات ، رجل له بنت وابن ابن وهما موسران كانت نفقته علي البنت خاصة لانها اقرب الناس اليه وان كان الميراث بينهما ، ولا يجبر علي نفقة احد من الرجال ليس بهم زمانه الا علي الاب والجد وان علا فانه يجبر علي ان ينفق عليهما وان لم يكن بواحد منهما زمانه والفرق ان نفقة ذوي الارحام انما يفرض عند العجز عن الكسب وذا انما يثبت بالزمانه اما نفقة الوالدين انما يفرض عند العسرة والعسرة تتحقق مع الصحة ، والجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل الاب في النفقة لما قلنا ، ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فضاع ذلك فطلب من ابنه النفقة والكسوة فانه يجبر علي النفقة والكسوة ثانيا لما ذكرنا فان كسا الاب سنة واعطاه نفقة شهر فمضت تلك المدة والنفقة والكسوة عند الاب فانه لا يعطيه نفقة ولا كسوة ما دام عنده ما ينفق ويكتسي لان الحاجة لم تتجدد بخلاف الزوجة حيث استحقت كسوة اخري لان السبب في حقها قد تجدد ولو ان رجلا محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقته فقال الابن للقاضي انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن علي النفقة علي ابيه الا ان يعلم انه يطيق ذلك لان شرط وجوب الانفاق القدرة عليه والاب يدعي عليه النفقه وهو ينكر فعلي الاب ان يثبت الشرط بالحجة فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن علي ان ينفق علي ابيه من ذلك

الفضل لان شرط وجوب النفقه على الاب ليس هو اليسار انما الشرط القدرة على الانفاق
وقد وجد فان لم يكن في ذلك فضل فلا شي عليه في الحكم لكن يومر من حيث الديانه ان لا يضيع
والده وقال بعض العلما يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله واحدا من عياله
اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت لقدر ما يقوم معه بدنه لقوله عليه السلام
طعام الواحد يكفي الاثنين وعندنا لا يجبر لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول
هذا اذا كان الابن وحده فان كان للابن زوجة واولاد صغار وباقي المسله بحالها
فان القاضي يجبر الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال الذي ينفق
عليهم ولا يجبره ان يعطيه شيا على حده والفرق بين هذا وبينما اذا كان الابن وحده
والفرق ان الابن اذا كان يكتسب مقدار ما يكفي له ولزوجته ولاولاده الصغار فاذا دخل
الاب في طعامهم يقل الضرر لان طعام الاربعة اذا فرق على خمسة يقل الضرر فاما
اذا دخل الواحد مع الواحد في طعام الواحد يتفاحش الضرر ولو قال الاب ان ابني كسوب
يقدر على ان يعمل ويقدر ما يكفيه ويكفيني ولكنه يدع العمل على عمد كيلا يفضل
عنه ما يعطيني منه شيا يريد بذلك عقوقي ينظر القاضي في ذلك وطريق النظر ان
يسال من اهل حرفته لان لهم بصرا في ذلك الباب فان تبين له الامر على ما قال
الاب اجبر الابن على نفقة الاب لانه قصد الاضرار بالاب هذا اذا لم يكن الاب كسوبا
فاما اذا كان الاب كسوبا هل يجبر الاب على الكسب والنفقة من كسبه ان كان الابن
يكتسب الزيادة ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجبر لان الاب
متى اشتغل بالكسب يلحقه التعب وذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه
الله انه لا يجبر لان الكسوب لا يجبر على نفقة الكسوب كما في نفقة ذوي الرحم المحرم
الام هل تملك الانفاق على ولدها من ماله امرا تملك اذا كان الولد في حجرها وكذا
الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم لانه من ضرورة حال الصغار وكذا اشترا
ما لا بد للصغير منه وبيعه فاذا ملك هولا فالاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق
الاولياء ان يكون في حجرهم ويدهم وكذا هولا يملكون قبول الهبة والصدقة والقبض
لانه نفع محض فاشبه الانفاق عليه هذا اذا كان الاخ في حجر الاخ فان لم يكن في حجره
ان كان طعاما ينفق عليه وان كان دراهم او دنانير او شيا اخر تحتاج الى بيعه لا يملك
الا ان يجعل القاضي اباه وصيا لانه من باب الولاية فلا يملكه الا من هو ولي اولاد البنات
مع الاخ لاب وام كلهم مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيه
الذكر والانثى لانه يجمعهم اسم الولد وفي الاولاد لا يعتبر الارث فما دام الاولاد فانما يكون
النفقة على الاولاد رجل زوج امته من عبده فنفقتهما على المولى بواهما بيتا او لم يبوهما
لانهما جميعا ملك المولى فان قال المولى لا انفق على احدهما يجبر على ذلك واما في علف البهايم
في ظاهر الرواية انه لا يجبر والفرق ان العبد ادمي والادمي من اهل الاستحقاق في الجملة ولا

كذلك

كذلك البهايم ولو زوج ابنته من عبده فطلبت النفقه من العبد فانه يفرض لها النفقه
على العبد لان البنت تستحق النفقه على الاب فجاز ان تستحق النفقه على عبد الاب نفقة
الاولاد في جميع ما ذكرنا ان نفقة الاولاد كذا يدخل فيه اولاده واولاد البنات والبنين
والاجداد والجدات من قبل الاب والام عبد مشترك غاب احدهما فانفق الشريك الثاني
فهو متطوع لانه انفق على نصف صاحبه بغير اذنه واذن من يقوم مقامه اذا اعتق
عبدا صغيرا او امة لا تجب النفقة على المعتق لان سبب النفقه اما القرابه واما الولاده
ولم يوجد اذا اختلف الزوج والمراة في النفقة فجات المراة برجلين اخبرا القاضي انه
موسر يقبل لان في النفقة حق الله تعالى وحق المراة لانها وجبت بازا الاحتباس والاحتباس
حق الله تعالى وحق المراة فما وجب بازايه يكون حق الله تعالى وحق المراة وحق الله تعالى
يثبت بقول الواحد اذا كان عدلا شهد بذلك فاخبر وحقوق العباد لا تثبت الا
بالاثنين بلفظة الشهادة فاذا كان بين حق الله تعالى وحق العباد يشترط العدد
ولم يشترط لفظة الشهادة عملا بهما بخلاف ما اذا ادعت عليه دينا اخر لانه حق
العبد من كل وجه وفي الامة المنكوحة اذا فاتت التبويه قبل الطلاق ثم عادت
بعد الطلاق لا تعود النفقة وان فاتت بعد الطلاق ثم عادت تعود النفقة وفي
الحرة الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج تعود النفقة سوا نشزت قبل الطلاق
وعادت بعد الطلاق او نشزت بعد الطلاق وعادت بعد الطلاق لان في الامة
في الوجه الاول النكاح حالة الطلاق لم تكن سببا لوجوب النفقة لانه لم يكن
سببا لوجوب الاحتباس ولهذا لو اراد الزوج ان يعيدها الى بيته لا يقدر
وبالطلاق زال النكاح من وجه وبقي من وجه فباعتبار البقا ان صار سببا فباعتبار
الزوال لا يصير سببا اما في الوجه الثاني النكاح حالة الطلاق كان سببا فباعتبار
الزوال ان خرج من ان يكون سببا فباعتبار البقا لا يخرج فلا يخرج بالشك والاحتمال
فاما في الحرة النكاح حالة الطلاق في الوجهين جميعا كان سببا لوجوب النفقة
لانه كان سببا لوجوب الاحتباس الا انها فوتت الاستيفا على الزوج فمنعت من
الاستيفا فاذا عادت اليه تمكن الزوج من استيفا ما وجب عليها فمكنت من
استيفا ما وجب عليه والنفقة تجب على ذي الرحم المحرم على قدر الميراث
ان كان اخا واختا لاب وام او لاب اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اعتبر الله
تعالى الارث فان ورث احدهما ولم يرث الاخر مثل العمة والعم كان اثلاثا لانهما استويا
في القرب لجهة واحدة قيل وهذه المسلة لا توجد في المبسوط وهي في مختصر العصام
وان ورث ذو الرحم ولم يرث ذو الرحم المحرم مثل ابن العم والعمة والخالة كانت
النفقة على العمة والخالة والميراث لابن العم لان ابن العم ممن لا يجب عليه النفقة
بحال لانه ليس بذي رحم محرم فصار كالمعدوم في حق النفقة ولا يفرض عليه وهو

مسلم لاهل الكفوا الا للابوين والزوجة والولد لان نفقة غير هولاء وجبت بصفة ان يكون وارثا واختلاف الدينين يمنع التوارث ‌• ولو صالحت المراة المعتدة مع زوجها من نفقتها ونفقة اولادها الصغار واجر الرضاع لها جاز اذا كان الطلاق باينا • وان كان رجعيا فلا اجر لها اما صلحها عن نفقتها جايز لان نفقتها حقها واما صلحها عن نفقة اولادها جايز ايضا لان الاب هو العاقد من الجانبين والاب يصح ان يكون عاقدا من الجانبين فصار عاقدا من الجانبين لانه هو الذي يلي هذا الصلح على الصغير الا ترى انه يبيع منه ويشتري منه واما صلحها على اجرة رضاعها فلان الصلح على ان يعطيها اجرا على الرضاع استيجار لها على ارضاع ولدها منها وذلك جايز في ظاهر الرواية بعد الطلاق البائن ولا يجوز بعد الطلاق الرجعي • ولو مات الزوج وقد بقيت عليه اجرها على الارضاع اخذت من تركته وصارت غريما من غرمايه وحاصتهم لان الاجرة عوض والعوض لا يسقط بموت من عليه العوض كالثمن والمهر بخلاف النفقة • المعتدة اذا كانت لا تلازم بيت العدة بل تخرج زمانا وتسكن زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة • المراة اذا كانت في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع • ثم تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لا تبلغ مبلغ الجماع والله اعلم

٣٨ والفصل الثالث في الخلوة وحرمة المصاهرة والنسب والالفاظ التي ينعقد بها النكاح

اما الخلوة • رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة لان المسجد والحمام بيت ماذون في دخولهما • المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج لا تكون خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان التسليم لا يتحقق الا بالمعرفة • رجل حمل امراته الى الرستاق ان حمل من طريق الجادة لا يكون خلوة لان طريق الجادة لا تكون خاليا غالبا وان كان من غير طريق الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا غالبا • اذا اخلا المجبوب بامراته صحت الخلوة ولها المهر كاملا وعليها العدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة هما يقولان الجب امنع من الوطي من المرض ثم المرض يمنع صحة الخلوة فهذا اولى ولابي حنيفة ان الجب لا يمنع تسليم المعقود عليه وهو منفعة المساس • ولو كان الزوج او المراة صايما صوم الفرض او محرما فرضا كان او نفلا يمنع صحة الخلوة لانه مانع من الوطي شرعا وان كان صايما صوم التطوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يمنع صحة الخلوة لانه لا يحل ابطاله شرعا وقال بعضهم لا يمنع وهذا اصح • وكذلك الحكم في حق الصلاة وصوم القضا لا يمنع صحة الخلوة في اظهر الروايتين اعتبارا بالنفل وان كان ثمة ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه • فان كان ثمة امته يمنع عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لقيام المانع طبعا فانه يمتنع من غشيانها بين يدي امته طبعا وعلى هذا لو خلا بزوجتيه لم يصح الخلوة لما قلنا • وان كان ثمة امتها

يمنع بالاجماع والمكان الذي تصح فيه الخلوة ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير اذن كالدار والبيت وما اشبه ذلك حتى لا تصح الخلوة على السطح الذي ليس على جوانبه خص وفي المسجد والطريق الاعظم لما قلنا • ولو خلا بها وهي رتقا او قرنا ثم طلقها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تصح الخلوة ويجب المهر كاملا وقال بعضهم يجب نصف المهر • ولو كانت مريضة ان كان مرضا يوثر في الجماع ويلحقها بذلك ضرر يمنع صحة الخلوة لان الاضرار بها حرام وان كان لا يلحقها ضرر لا يمنع صحة الخلوة واتمام منه قالوا كذلك ايضا وقال بعضهم مرضه يمنع صحة الخلوة بكل حال لانه يوجب فتورا وتكسرا • والحيض يمنع صحة الخلوة لانه مانع طبعا وشرعا **واما** حرمة المصاهرة وغيرها • رجل مس امراة بشهوة وعليها ذرع فان كان الذرع صفيقة يمنع وصول حرارة بدنها الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة لانه مس الذرع وان كانت رقيقة لا تمنع وصول حرارة بدنها الى يده تثبت حرمة المصاهرة لانه مس المراة • رجل نظر الى فرج ام امراته بشهوة تحرم عليه امراته لانه سبب الوطي لكن انما تحرم اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم لانه لا يمكنه النظر الى موضع جماعها • ولو نظر الى فرجها وهي متكية تحرم لانه نظر الى موضع الجماع • رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع رفع بصره ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة على ما تمناها لم تحرم لان النظر الى فرج البنت لا يكون بشهوة حينئذ • اذا نظر الى دبر امراته بشهوة لم تحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل قايما مقام وطيها في ايجاب حرمة المصاهرة ولو وطيها في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة فكذلك اذا نظر الى دبرها • رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه ليجامعها وهي نايمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الرجل الى ابنته فقرصها باصبعه وظن انها امراته فان كانت يده وصلت الى البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها انها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها فلا تحرم لانه لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج لانه منكر للحرمة • اذا قبلت المعتدة او المنكوحة ابن الزوج بشهوة يثبت حرمة المصاهرة وحرمت على الاب وان كانت معتدة لا تسقط نفقة عدتها • فرق بين هذا وبينما اذا ارتدت المعتدة حيث تسقط النفقة والفرق ان المعتدة تحبس في الردة حتى تتوب وهذا الحبس كان لحق واجب عليها وهو الاسلام والحبس اذا كان لحق واجب عليها كان مسقطا للنفقة فاما في التقبيل لا تحبس فلا تسقط النفقة اما المنكوحة اذا قبلت ابن الزوج بالشهوة تسقط النفقة • فرق بين المنكوحة والمعتدة والفرق ان الفرقة في المنكوحة وقعت بمعنى مضاف اليها وهي معصية فجاز ان تسقط به النفقة فاما في العدة لم يقع بهذا التقبيل فرقة المس بشهوة اذا اتصل به الانزال قبل الجماع لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس بالشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة

لكونه سببا للوطي وبعد ما اتصل به الانزال لا يبقي سببا للوطي • وكذا الواتي امراة في دبرها
لا يحرم عليه امها وابنتها وان كان هذا الفعل لا يخلو عن المس عن شهوة لكن المس بالشهوة انما
يوجب حرمة المصاهرة لكونها سببا للفعل في محل الحرث فيقام مقامه وهذا النوع
من المس ليس بسبب للفعل في محل الحرث • وكذا الواتي امراته في دبرها لا يجب عليه
الحد بالاجماع لان ظاهر قوله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم يوجب شبهه
وان كان تاويلها مقبلة لا مدبرة • وكذا في الامة لا يوجد الحد لقوله تعالى الا علي ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم تصير شبهه والعقوبات تندري بالشبهات • اذا قبل ام امراته
او امراة اجنبيه يفتي بالحرمه ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل
هو الشهوة بخلاف المس واصل هذا في الجامع الكبير • اذا اقامت المراة البينة على الزوج انه
تزوج امها او جامعها او ابنتها او قبلها او لمسها لشهوة فرق بينه وبينها قبل المس بالشهوة
ولم يقيد التقبيل بالشهوة لان تقبيل المنكوحة للشهوة غالبا ولا كذلك المس • ثم
حد الشهوة في المس والنظر ان ينتشر الته بالمس والنظر الي الفرج ان لم يكن منتشرا قبل
ذلك لان الانتشار لا يكون الا عن شهوة فان كان منتشرا قبل ذلك فان كان يزداد قوة وشده
كان نظر او مساعن شهوة والا فلا • وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه
بالاشتها ان لم يكن متحركا قبل ذلك بالاشتها فان كان متحركا فازداد الاشتها كان
نظر او مساعن شهوة والا فلا والله اعلم **واما** المحرمات على التابيد اربعة عشر سبع منهن
حرمن بالنسب وسبع منهن حرمن بالسبب • فاما السبع اللاتي حرمن بالنسب الام والبنت
والاخت والعمه والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت • واما السبع اللاتي حرمن بالسبب
فالام والاخت من الرضاع وام المراة والربيبة اذا دخلت بامها وحليلة الابن ومنكوحة
الاب والجمع بين الاختين لقوله تعالى • وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف فهذه ستة والسابعة منكوحة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
• وام المراة تحرم بنفس النكاح على البنت حتى ان من تزوج امراة وطلقها او ماتت قبل
ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها ليس له ذلك • وبنت المراة لا تحرم بنفس النكاح على الام
ما لم يدخل بالام حتى ان من تزوج امراة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم اراد
ان يتزوج ابنتها جاز لان الله تعالى ذكر امهات النسا وعلق حرمتها بكون امها من نسانا
وعطف عليها الربايب وعلق حرمتها بكون امها من نسايبنا وبدخول امها لقوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن علق حرمة الربيبه بدخول امها
• امراة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال والنسا دخل بها او لم يدخل لما تلونا

وكذلك

وكذلك هي حرام على ابنه دخل بها الاب او لم يدخل وكما تحرم على ابنه تحرم على بنو اسفله من قبل الرجال
والنسا كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب يشمل الكل • ولا يحل للرجل ان يجمع بين
امراتين ذواتي رحم محرم ولا ذواتي رضاع من جهة النكاح اما ذواتي رحم محرم لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين حرم الجمع بين الاختين نكاحا والتحريم ما كان باسم الاختيه بدليل
ان هذا الاسم ثابت بين الاجنبيين لقوله تعالى انما المومنون اخوة وكان باعتبار ان بينهما
قرابة محرمة للقطع فكل امراتين بينهما قرابة محرمه للقطع حرم الجمع بينهما نكاحا وعلامة
ذلك ان كل امراتين تنسب احداهما الي صاحبتها او تنسبان الي شخص واحد بلا واسطة او
تنسب احداهما الي شخص بلا واسطة والاخري الي ذلك الشخص بواسطة فان وجدت
هذه العلامة كان بينهما قرابة محرمة القطع يحرم الجمع بينهما • وكل امراتين تنسبان
الي شخص واحد بواسطة لم يكن بينهما تلك القرابة جاز الجمع بينهما الا تري ان الناس
كلهم ينسبون الي ادم عليه السلام وجاز النكاح بينهم • واما ذواتي رضاع لقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان جمعهما في عقد فسد نكاحهما لانه
ليست احداهما باولي من الاخري ويتزوج احداهما لوجود شرط الجواز • ولو دخل بهما
تزوج احداهما اذا انقضت عدة الاخري لانه اذا انقضت عدة الاخري زال المانع **واما**
النسب • رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا فجات بولد على ستة اشهر يثبت النسب
لكن المدة تعتبر عند ابي حنيفه وابي يوسف من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول
الي ستة اشهر • والفتوي على قول محمد هكذا اختار الفقيه ابو الليث لان النكاح الصحيح
انما قام مقام الوطي لانه داعي اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداعي فلا يقام مقامه
رجل زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها التي زنا بها فالنكاح جايز
فان جات بولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه
لانها جات في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جات لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب ولا يرث منه لان هذا ما جات لمدة حمل تام • رجل تزوج امراة فجات بسقط
قد استبان خلقه فان جات لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني
وان جات لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني
وفي الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في ماية وعشرين يوما لانه
فيكون اربعين يوما نطفه واربعين علقه واربعين مضغه • رجل غاب عن امراته
وهي بكر وثيب عشرين سنه مثلا فتزوجت وجات باولاد قال ابو حنيفه الاولاد اولاد
الزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاة الي هولاء ويجوز شهادتهم له وروي
عن ابي حنيفه ان الاولاد للثاني رجع الي هذا القول والفتوي لان هذا امر قبيح عليه صح
واما الالفاظ التي ينعقد بها النكاح • رجل قال لامراة بحضرة من الشهود راجعتك
فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا باينا

او طلاق ثلاث ان راجعتك فعبدي حر تنصرف الرجعة الى النكاح لان الرجعة قد يراد بها النكاح
وقد يراد بها الرجعة المعروفه فينظر الى المحل والمحل هاهنا لا يقبل الرجعة المعروفه فانصرفت
الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعه اما الكلام في الرجعه بلفظة النكاح هل
يثبت سياتي في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى ٥ رجل طلب من امراة زنا فقالت وهبت
نفسي لك بحضر من الشهود فقبل الرجل بحضر من الشهود لا يكون نكاحا ٥ فرق بين هذا
وبينها اذا وهبت نفسها على وجه النكاح وقبل الزوج يكون نكاحا والفرق وهو انه لما
طلب منها الزنا فهبة المراة نفسها منه تمكينا من الزنا لا هبة حقيقة ولو كانت هبه
لم يكن جوابا لما التمس بخلاف ما اذا وهبت نفسها على وجه النكاح لانه هبه حقيقه
فيكون نكاحا فصار كما لو قال لاخر وهبت ابنتي منك بحضر من الشهود وقال الاخر
قبلت كان نكاحا ٥ ولو قال وهبت ابنتي منك تخدمك فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا
رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال والدها ادفعها واذهب بها حيث
شيت بحضر من الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام يحتمل الاجابه ويحتمل الوعد
اذا قال الرجل لرجل بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال الرجل دادم لا ينعقد
النكاح ما لم يقل الخاطب پذيرفتم ٥ فرق بين هذا وبينما اذا قال دختر خويشتن مرا ده
فقال الرجل دادم ينعقد النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مرا ده هنا توكيل اباه
بالتزوج فيقتضي الامر بالتزوج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب
وقوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا تثبت التوكيل مقتضاه هذا اذا لم يرد به
التحقيق ٥ اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح النكاح ينعقد بلفظين يعبر
بهما عن الماضي نحو قوله تزوجت ٥ وقال الاخر قبلت لان اللفظ يقتضي عقد اسابقا ه
ليصح فيضمن ذلك انشا العقد ٥ وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل
نحو ان يقول زوجني فقال الاخر زوجت لان العاده ما جرت بالمساومه في النكاح
فاذا قال زوجني وجد دليل القبول فاكتفينا به ٥ وينعقد بكل لفظ يصلح لتمليك
الاعيان نحو الهبة والصدقه ولفظة التمليك ٥ اما الوصية لا ينعقد بها النكاح
لانه عقد استخلاف في التركة بعد موت الموصي هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد
الموت وقبل الاخر ٥ اما اذا قال اوصيتك ببضع ابنتي للحال بالف درهم فقبل الاخر
ينعقد ٥ واما لفظة التحليل والتمتع والعارية لا ينعقد به النكاح لان لفظة
التحليل والتمتع لا يقع بهما الملك اصلا لان الاحلال والاباحة سوا ولفظة العاريه
لا يقع بها الملك في البضع في موضع ما فلا تقام هذه الالفاظ مقام النكاح ٥ اما لفظة
البيع والشرا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد بهما النكاح ٥ واما لفظة
الاجارة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد بها النكاح وقال بعضهم لا ينعقد
عن ابي حنيفه انه قال كل لفظ يملك به شي ينعقد به النكاح فيدل هذه الرواية

على ان النكاح ينعقد بلفظة الاجارة وعن محمد رحمه الله انه قال كل لفظ يملك به الرقاب
ينعقد به النكاح والا فلا فيدل هذه الرواية على ان النكاح لا ينعقد بلفظة الاجارة
واما لفظة القرض والرهن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد ٥ رجل قال لامراته
اتزوجك بكذا وكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد زوجتك لانها اخرجت الكلام
مخرج الجواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوال وليس يحتاج في هذا ان يقول الزوج
قد قبلت فرق بين هذا وبين البيع فانه ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا لا ينعقد
البيع والفرق ان قوله اتزوجك على حقيقه الا انه جعل عبارة عن قوله تزوجتك
بدلالة الحال لان النكاح لا يباشر الا بعد مقدمات فصار ايجابا بدلالة الحال
فاما البيع يقع فجاة فلم يوجد دلالة الحال فبقي على ما لم يصر ايجابا فكان الموجود شطر
العقد ٥ وكذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسك على الف درهم فقالت قد زوجتك
نفسي فهذا كله نكاح جايز اذا كان عليه الشهود لانه يراد بهذا الايجاب فجعلناه
ايجابا للحال والله اعلم

والفصل ٣٩ الرابع في الرضاع والعنين والمجبوب واختلاف الزوج والمراة والشهادة والمحرم والاستخلاف والخيار

ه اما الرضاع
الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت
لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا خلاف جواب
ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفه ان مدة الرضاع سنتين والرضاع في مدة
الرضاع محرم سوا فطم قبل ذلك واستغنى او لم يفطم والفتوي على ظاهر الرواية
رجل تزوج امراتين رضيعتين فجات امراتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة
منهما احدى الرضيعتين معا وتعدتا الفساد لا يضمنان على واحدة منهما لان كل واحدة
منهما غير مفسدة بصنعها خاصة وهذا كرجل قال لامراتين له في مرضه ان دخلتما الدار
فانتما طالقان فدخلتا لا تحرمان الميراث هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا ليس بصحيح
فان كل واحدة منهما مفسدة نكاح الذي ارضعتها بصنعها خاصة لانها تصير بارضاعها
ابنة الزوج فحينيذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل ٥ وهذا الاستشهاد وانما
هذا جواب مسيلة اخري وهو انه لو تزوج امراتين رضيعتين فجات امراتان ولهما
من رجل واحد لبن والمسيلة بحالها لان في هذه المسيلة الفساد لعلة الاختيه
والاختيه انما تثبت من صنعهما فلم تصر كل واحدة منهما مفسدة بصنعها كما في
مسيله حرمان الميراث ٥ رجل له امراتان احداهما صغيره والاخري مجنونه ن
فارضعت المجنونه الصغيره بانتامنه لانهما صارتا اما وبنتا وان كانت المجنونه
لم يدخل بها الزوج فلها نصف المهر ولا يرجع الزوج على المجنونه بمهر الصغيره
لان فعلها لا يوصف بالجناية ٥ وكذلك الصغيرة لو جات الى الكبيرة وهي نايمة واخذت
ثديها وارتضعت بانتامنه ولكل واحد منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج

على الصغيرة نصف صداق الكبيرة لما قلنا رجل اخذ لبن الكبيرة فاوجر الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج وان تعمد الرجل الفساد يغرم الزوج نصف المهر الذي لكل واحدة منهما رجل له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر وولدت فجاءت الى الصبي وارضعت بانت من زوجها لانها صارت امراة ابنه من الرضاع لان الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامراة ابنه من الرضاع وهذا لا يجوز صبية ارضعتها بعض نسا اهل القرية ولا يدرى من ارضعها من النسا فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن احتياطا امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته في الايام مر من قبل امراة دخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدرى ادخل اللبن في حلقها ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شك ولو شهدت امراة انها ارضعت زوجين او امراتان او رجل وامراة لا تقبل الا ما تقبل في الاحكام لان هذه شهادة قامت على زوال الملك فلا تثبت الا بحجة كاملة ولو تنزه عن ذلك كان افضل فيطلقها ويوفيها المهر ان دخل بها او خلا بها ونصفه ان لم يخل بها والنسب ثابتة لان النبي عليه السلام امر في مثل هذه الحادثة بالمفارقة تنزها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في مسئلتين احداهما اذا تزوج باخت ولده من الرضاعة يجوز ولا في اخت ابنته من النسب انما لا يجوز لانها ابنت امراته التي دخل بها بالمصاهرة لا بالنسب والثانية يجوز ان يتزوج مرضعة اخيه او اخته لان في المتفق عليه انما لا يجوز لانها امراة ابيه لا بالنسب ولو صنع لبن امراة في طعام فاكله صبي فان كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم كان اللبن غالبا او مغلوبا لان اللبن وان كان غالبا لكن بالطبخ صار تبعا للطعام وصفا من اوصافه فصار مغلوبا به معنى لان التبع يكون مغلوبا بالمتبوع وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب لم يكن رضاعا لان الطعام اذا كان هو الغالب يفوت منفعة اللبن فيكون هالكا معنى وان كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون رضاعا لهما ان العبرة للغالب لان المغلوب يصير مستهلكا بالغالب معنى لان منفعته تفوت فصار كما لو خلط لبن المراة بلبن شاة وكان لبن المراة هو الغالب يثبت الحرمة كذا هنا ولابي حنيفة ان اللبن غالب حال ما يكون في القصعة فاما حال الوصول الى المعدة الطعام هو الغالب اذا اكل لقمة

يباح صح

بعد

بعد لقمة لا حسوا والحرمة انما تتعلق بالوصول الى المعدة فيعتبر الغالب والمغلوب حالة الوصول الى المعدة وفي تلك الحالة الطعام هو الغالب فلا يثبت به الحرمة وليس كما لو خلط بلبن الشاة لان اللبن مما يشرب فيكون الغلبة للبن الادمي حالة الشرب والوصول الى المعدة وهكذا لو جعل لبن المراة في دوا فاوجر منه صبي او استعط منه واللبن هو الغالب فهذا رضاع لما قلنا واذا اختلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر منه صبي عن ابي يوسف انه اعتبر الغالب وعن ابي حنيفة انه قال تثبت الحرمة منهما امراة لها لبن من زوج فطلقها زوجها فتزوجت بزوج اخر فحبلت من الاخر ونزل لها لبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الثاني وقد انقطع لبن الاول وان عرف انه من الاول او لم يعرف فهو من الاول وقال محمد رحمه الله يكون منهما جميعا حتى تضع فاذا وضعت كان من الثاني لمحمد ان اللبن الاول كان وقد حدث بالثاني حيث ازداد ولا تضايق في اثبات الحرمة بهما فتثبت ولابي يوسف ان اللبن ينزل تارة بعد الولادة وتارة بعد الحبل قبل الولادة فاذا عرف نزول اللبن من الثاني ينتسخ به حكم اللبن من الاول كما ينتسخ بالولادة من الثاني ولابي حنيفة ان اللبن من الاول ثابت بيقين فانما ينقطع من الاول اذا ثبت النزول من الثاني بيقين وبالحبل لم يثبت النزول من الثاني بيقين فلا ينقطع من الاول واذا بقي من الاول فلا يثبت من الثاني وبالولادة يثبت النزول من الثاني بيقين فانقطع من الاول الرضاع قليله وكثيره سوا وكذلك لو كانت مصة او مصتين لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم علق الحرمة باصل الرضاع وكذلك لو كانت سعوطا او وجورا لانهما يوصلان اللبن الى المعدة فيحصل الانبات واما الاقطار في الاذن او في الاحليل لا يثبت الحرمة لانه لا يوصل اللبن الى المعدة فلا يحصل الانبات وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انها تثبت الحرمة لانها يوصل اللبن الى الجوف ولهذا تفسد الصوم وجه ظاهر الرواية ان الوصول الى الجوف يثبت الحرمة بواسطة الانبات وذا انما يحصل من الاعلى لا من الاسافل ولا تحل له اخته من الرضاعة ان كانت ابنت التي ارضعته او ابنت زوجها التي ارضعته بلبنه لان الاول اخته من جهة الام من الرضاعة والثانية اخته من جهة الاب من الرضاعة والاخت لام والاخت لاب من النسب لا تحل فكذا من الرضاع ولا يحل له شي من اولاد التي ارضعته وبنوافلها ولا شي من اولاد زوجها الذي ارضعته بلبنه وبنوافله ولا عمته من الرضاعة ولا خالته منها لانها لا تحل من النسب فكذا من الرضاع والعمة من الرضاعة هي التي ارتضعت من امراة جده اب الاب حتى صارت اختا لابيه من الرضاعة فتكون عمته من الرضاعة والخالة من الرضاعة هي التي ارتضعت من ام امه حتى صارت اختا لامه من الرضاعة فتكون خالته من الرضاعة والارضاع بعد الفصال لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصول تم

اختلفوا في مدة الرضاع في حق التحريم قال ابو حنيفة رضي الله عنه مقدرة بحولين ونصف
ان وجد الرضاع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وان وجد بعد هذه المدة لا تثبت
الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما مقدرة بحولين ۞ واذا نزل للمراة
لبن وهي بكر لم تتزوج فارضعت به فهو رضاع لان الحرمة تعلقت بالانبات وقد وجد
واذا احلب اللبن من ثدي المراة ثم ماتت او حلب بعد موتها فشرب به صبي فهو رضاع
لانه حصل معنى الانبات ۞ ولو ارتضع صبي من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا لان الحرمة لو ثبتت
بينهما انما تثبت بثبوت الاختيه والاختية لا تثبت الا بعد ثبوت الاميه لصاحب اللبن
والبهيمة لا يتصور اما الادمي من حيث الولادة فكذا من حيث الرضاع ۞ اذا اقر الرجل ان
هذه المراة امه او اخته او ابنته من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت فصدقته المراة فهما مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على
قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ۞ وكذلك لو اقرت المراة بذلك
وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او نسيت وصدقها الزوج ثم
تزوجها الرجل فهو جائز لان هذا امر يجري فيه الغلط فان الانسان قد يرى امراة يحسب
انها اخته وهي اجنبية ويحسبها اجنبية وهي اخت له فاذا ادعى انه اوهم فيما اقر به او اخطا
فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل ظاهر فوجب ان يصدق بخلاف ما لو ثبت عليه
وقال هو حق ۞ ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم تزوجها قبل ان يكذب نفسها فالنكاح
جائز لان اقرارها بالحرمة بعد العقد باطل فكذا قبل العقد بخلاف الرجل فهذا يدل على
ان المراة بعد الطلاق لو اقرت بالطلقات الثلاث انه يحل لها ان تتزوجه وقد قال
بعض الائمة رحمه الله بخلاف هذا ۞ واذا اقر الرجل بهذه المقالة وثبت عليها واشهد
الشهود عليها ثم تزوجته المراة ولم تعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح
فرق بينهما لانه لما ثبت على مقالته في الابتداء وقال هو حق لزمه حكم اقراره ۞ ولو اقرا
جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جائز ۞ وكذلك
هذا في النسبة لان الغلط فيه اظهر لان سبب النسب اخفى من سبب الرضاع ۞ ولو ان
رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او امي او ابنتي من الرضاعة
ثم قال اوهمت لبس الامر كما قلت لا يفسد نكاحهما ۞ ولو ثبت على هذا النطق وقال
هو حق فرق بينهما لان اقراره موجب للفرقة بشرط الثبات عليه فاذا قال اوهمت فقد
انعدم ما هو شرطه فلا يوجب الفرقة ۞ واذا ثبت على ذلك فقد وجد ما هو شرطه وثبت
حكمه وهو الفرقة ۞ ولو قال لامراته هذه ابنتي من النسب وثبت عليها ولها نسب معروف
لا يفرق بينهما ۞ وكذلك لو قال هي امه وثبت عليه وله ام معروفة لانه ثبت كذب
اقراره بدليل شرعي ۞ ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
على ذلك فرق بينهما لانه اقر بالحقيقة وليس ها هنا مانع يمنع صحة اقراره بالحقيقة فان اقرت

المراة

المراة انها ابنته يثبت النسب والا فلا لان حقية اقراره لا تثبت في حقها الا باقرارها وان كان
مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما لانه ثبت كذب اقراره حقيقة ۞ اذا
ابت الام ان ترضع الولد وهي منكوحة في ظاهر الرواية انها لا تجبر اذا كان الولد ياخذ من لبن
غيرها وقال بعض المشايخ تجبر مطلقا سواء اخذ من لبن غيرها او لم ياخذ والصحيح انه
اذا لم يكن للصبي وللاب مال تجبر الام على الرضاع كيلا يودي الى اتلاف الصبي ۞ ولو تزوج
ثلاث صبيات فارضعتهن امراة اجنبية وليست بمنكوحة لهذا الزوج واحدة بعد واحدة
حرمت الاولى والثانيه ولم تحرم الثالثه لان الاولى والثانيه صارتا اختين وهما
مجتمعان في نكاحه فوجب ابطال نكاح احداهما وليست احداهما باولى من الاخرى فبطل
نكاحهما فاما الثالثه صارت اختا لهما وليستا تحته ۞ ولو ارضعت ثنتين معا ثم
ارضعت الثالثه لم تحرم الثالثه لما قلنا ۞ ولو ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن
عليه لانهن صرن اخوات من الرضاعة وهن مجتمعات في نكاحه ۞ ولا باس لاخ الغلام
ان يتزوج التي ارضعت اخاه لانه يجوز لابيه ذلك فلان يجوز لاخيه كان اولى وكذا لعم ابيه
من ولدها لانه لما جاز ان يتزوجها فلان يجوز ان يتزوج ولدها كان اولى والله اعلم

واما المجبوب ۞ اذا تزوج الرجل وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح كان لها الخيار
فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها لان هذا ليست برضا دلالة فان علمت
بحاله حين تزوجها فلا خيار لها لانها رضيت بذلك ۞ رجل تزوج امراة فقالت المراة
هو مجبوب وقال الزوج هي رتقا فالقاضي يريها النسا فان شهدن انها رتقا فلا خيار
لها لان الخيار انما تثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان
الزوج لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يصر الجب مفوتا الامساك بالمعروف
بتفويت الجماع ۞ فان علمت المراة انه مجبوب فرافعته الى السلطان كان الجواب فيه كالجواب
في العنين على ما نذكر الا في خصلة واحدة وهو ان العنين يوجل سنة والمجبوب لا يوجل
لانه لا يفيد لان الاله بعد القطع لا تنبت ۞ ولو ان رجلا تزوج امراة فخاصمته الى القاضي
فقالت انه مجبوب وقال هو ما انا بمجبوب فالقاضي يري الرجل فان كان يتبين حقيقة
حاله بالمس وراء الثوب من غير ان يكشف وينظر اليه فعل ذلك لان كشف العورة لا يحل
من غير ضرورة وان لم يتبين الا بالكشف والنظر امر ان ينظر اليه ولا ينظر بنفسه
لان النظر بنفسه استخفاف به فلا يفعل لكن يامر امينا ان ينظر الى ذلك الموضع لان النظر
الى العورة يحل عند الضرورة الا ترى ان الذمي اذا اسلم وهو اقلف قد احتاج الى الختان
حل النظر ۞ وكذا شهود الزنا ينظرون الى الفرج لتحمل الشهادة ويحل لهم ذلك فاذا نظر
ان وجد صحيحا فلا خيار لها وان وجد مجبوبا خيرها ولم يوجل لما قلنا ۞ ولو وصل الى
امراة مرة ثم جبت الته فلا خيار لها كما في العنين والله اعلم

واما العنين ۞ الزوج
اذا ظهر انه عنين يوجل سنة فان وصل الى امراته فهي امراته وان لم يصل اليها فرق بينهما

وجعلها تطليقه باينه وجعل لها المهر كاملا وجعل عليها العدة اما التاجيل سنة لانه صار ظالما بامساكها لانه يسد عليها باب قضا الشهوة بنكاحه ولا حاجة له اليها لعجزه عن الجماع الا ان العجز عن الجماع قد يكون باقة اصلية وقد يكون بعارض لعترض وانما يتبين احدهما بالمدة فلهذا يوجل والاجل في هذا سنة وانما قدرنا بسنه لان السنه تشتمل على فصول اربعة كل فصل يصلح لعلة فاذا عولج في كل فصل عما يوافق ذلك الفصل فلم يزل تلك العلة نعلم ان تلك آفة اصلية ولا يكون اجل العنين الا عند القاضي لان هذا مقدمة امر لا يكون الا عند القاضي وهي الفرقة فكذا لمقدمته فاذا رفعا اليه اجله سنة مستقبلة من يومئذ لان القضا لا يسبق الخصومة ولو ثبت الاجل من وقت العقد سبق القضا الخصومة ثم اختلفوا ان السنة تعتبر بالايام ام بالاهلة عن محمد رحمه الله ان العنين يوجل سنة شمسية لا قمرية يريد بالشمسية الايام وبالقمرية الاهلة فاذا مضت السنة وادعى الزوج انه وصل اليها وانكرته فان كانت بكرا ينظر اليها النسا لان البكارة لا يطلع عليها الرجال وتجزي الواحدة العدلة والثنتان افضل فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخير القاضي المراة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو ثبت بكارتها معاينة ثبت عدم الوصول فكذا اذا ثبت بالبينة فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها او قام القاضي قبل ان تختار لم يفرق بينهما ويسقط خيارها لان التفريق كان لحقها فاذا رضيت بالاسقاط صريحا او دلالة بتاخير الاختيار الى ان قامت سقط حقها فان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة باينه لان بعد مضي السنه وجب على الزوج التفريق فاذا لم يفرق ناب القاضي منابه في التفريق دفعا للظلم وصار تفريقه كتفريق الزوج ولو فرق الزوج كان طلاقا باينا فكذا ههنا ويكون تطليقه لان هذه تطليقه وقعت قبل الدخول فتكون ثابتة هذا اذا قلن هي بكر اما اذا قلن هي ثيب لا يثبت الوصول بقولهن فبقي الزوج مدعيا للوصول والمراة منكرة فيكون القول قول الزوج مع يمينه لان المراة تدعي عليه حق الفرقة وهو ينكر فكان القول قول المنكر هذا اذا كانت المراة بكرا وقت النكاح فان كانت ثيبا لا ينظر اليها النسا فيكون القول قوله مع يمينه انه قد وصل اليها لانه منكر وجوب التفريق وهي مدعيه وكذلك ان كان يصل الى غيرها من نسايه وجواريه فانه يوجل لانه عنين في حقها فان كان وطيها مرة واحدة ثم انقطع بعد ذلك فلا خيار لها ابدا لان الوطيات لا نهاية لها فتعلق الحكم باقلها وهي الواحدة ثم العنين اذا اجل سنه فمرض من ذلك شيا هل يعوض مكانه عن محمد انه ان مرض شهرا يعوض له شهرا اخرى وكذا ان مرض اكثر من نصف شهر وان كان نصف شهر او اقل لا يعوض وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى انه ان مرض سنه يعوض وان كان اقل لا يعوض وكذلك الجواب اذا مرضت المراة والصحيح انه يعوض مقدار مرضه وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان شهر رمضان

شهرا اخر

شهرا اخر ولا مقدار ايام حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين بالسنه مع ان السنه لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه لا يجعل مكانهما مدة اخرى ولا كذلك المرض فان حج لم يحتسب عن الزوج مدة الخروج لان العجز ما جا بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز كلا عجز فان حج الزوج احتسب عليه لان العجز جا بفعله وان حبس في السجن فامتنعت من ان تاتيه الى المحبس لم يحتسب عليه بتلك الايام لان العجز ما كان بسبب العنه ولا بسبب من جهته فان كان القاضي لما اجله سنة طلبت هي حبسه بمهرها فحبسه القاضي فامتنعت من اتيانه في الحبس لم يحتسب عليه بتلك الايام لما قلنا وان لم يمتنع من اتيانه الى الحبس وكان له هناك موضع خلوة يحتسب عليه تلك الايام لان العجز جا بسبب العنة وكذلك لو حبست هي في حق لزمها فان كان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة معها احتسب بذلك الايام وان لم يمكنه لم يحتسب عليه لما قلنا في جانب الزوج ولو هربت منه لم يحتسب عليه الايام التي غابت فيها من السنه لان العجز انما جا بسبب من جهتها بخلاف ما لو كان الزوج هو الذي غاب فان تلك الايام يحتسب عليه لان العجز انما جا من جهته وان قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضا كذا قال ابو يوسف وعليه الفتوى لان الرضا دلالة انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا وهنا صح فان النكاح بينهما قايم الى ان يفرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة لم يكن لها خيار لانها رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يباشر للمقام مع الزوج ولو تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في بعض المواضع ان لها الخيار وذكر في نكاح الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه اذا تزوج الرجل المراة فوصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما يوجل العنين لان هذا النكاح غير نكاح الاول فلا يعتبر الوصول في النكاح الاول فيما استحق بالنكاح الثاني الامة اذا زوجت فوجدت زوجها عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى لان المقصود من الوطي الولد والولد حق المولى ولهذا قال ابو حنيفه الاذن في العزل الى المولى العنين يوجل سنة قمرية لا شمسيه هو الصحيح لان المنطوق هي السنة والسنة مطلقا تنصرف الى القمرية والقمرية اقل من الشمسيه باحد عشر يوما والخصي كالعنين لان رجا الوصول في حقه موجود لقيام الالة وينبغي للقاضي اذا اجله ان يشهد على تاجيله اياه ويثبت ذلك عنده في سجل حتى لا يشتبه عليه المدة عند انقضا المدة فاذا انقضت المدة ثم مات القاضي او عزل قبل ان يخير المراة فولي قاض غيره فقدمت الزوج اليه واقامت البينه عنده ان فلان القاضي اجله في امرها سنه منذ وقت كذا وان السنه قد مضت فان القاضي بنا على هذا حتى لو اقر الزوج بعدم الوصول عند تمام السنه خيرها فان ادعى الوصول يريها النسا لان التاجيل حكم من القاضي وكل حكم امضاه القاضي ليس للقاضي الذي

ياتي بعده ان يبطله فيبني عليه ، ولو ان المراة نازعته في ذلك ولم يرتفعا الى القاضي ثم خاصمته فيما بينهما فاصطلحا على ان اجلته سنة كما يوجل الى القاضي فلما كان بعد السنة ابى ان يخيرها فارتفعا الى القاضي فان القاضي يستانف التاجيل ولا يلتفت الى ذلك الاجل الذي كان بينهما لان سبب ذلك الاجل التراضي فصار بمنزلة ما لم تخاصم زوجها زمانا بعد ما علمت بذلك ثم خاصمته الى القاضي ، ولو اجله القاضي سنة فلم يصل اليها فسال الزوج القاضي ان يوجله سنة اخرى او شهرا او اكثر من ذلك فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا برضا المراة فان رضيت بان يوجله اجلا بعد الاجل الاول فعل القاضي ذلك لان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل فرجعت فيه فلها ذلك ويبطل الاجل ويخيرها القاضي لان التاجيل انما يلزم فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هاهنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخير الحقها بمنزلة التاقيت في العارية فلا يكون لازما ، ولو كان الزوج ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل هو وتنزل هي ولا يصل اليها في الفرج فاقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر او ثيب لم يصل اليها في الفرج ثم خاصمته وقالت ليس يصل الي في الفرج فانه يوجل سنة لان مقاصد النكاح من النسل واللذة لا يحصل بالاتيان فيما دون الفرج فكان بمنزلة العنين يوجل سنة **واما** في اختلاف الزوج والمراة في النكاح ومتاع البيت وغيرهما ، رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به ان قالت المراة زوجني ابي بامري وانكر ورثة الزوج ذلك فالقول قولها ولها الميراث وعليها العدة لانهما اختلفا في تمام العقد والقول قول من يدعي التمام وان قالت المراة زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لانهما اتفقا على ان العقد لم يقع تاما ثم ادعت بعد العقد تمامه فلا تصدق ، رجل زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبها منها وانما اعارها منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينه لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق التمليك وصار كمن دفع ثوبه الى قصار ليقصر ثوبه ولم يذكر له اجرا على الاجارة بشهادة الظاهر كذا هنا ولا يقبل قول الاب الا ببينة والبينة الصحيحة ان يشهد الاب عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشيا بطريق العارية يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه ولكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشيا في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى ن والاحتياط ان يشتري منها جميع ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبريه عن الثمن وهو المختار للفتوي هنا اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا وان كان غير ذلك فالقول قوله ، رجل زوج وليته فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لان المخبر به يحتمل الثبوت ، رجل قام

البينة

البينة على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكان بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة ، واذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل فقال كل واحد منهما هو لي ان كان الزوج بياع القطن فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه يشتري القطن للتجارة لا لغزل المراة فصارت غاصبة بالغزل وان لم يكن الزوج بياع القطن فالقول قوله لان الظاهر انه انما حمل القطن الى البيت لتغزل المراة والظاهر ان المراة غزلت للزوج وكذلك على هذا اذا طبخت المراة القدر من اللحم الذي جا به الزوج وقال الزوج حين جا بالقطن اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب والمتاع فالغزل يكون للرجل وللمراة اجر مثلها لانه استاجرها ببعض الخارج فان اختلفا كان القول قول الزوج لان شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه ، رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة ان تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه ملكه كان وقد انكر التمليك فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى ، ولو تنازع رجلان في امراة كل واحد منهما يقيم البينه فان كانت في بيت احدهما او قد كان دخل بها فهي امراته الا ان يقيم الاخر البينه انه تزوجها قبله لانهما ادعيا تلقي الملك في بضعها من جهتها بالنكاح ولاحدهما يد فيقضي لصاحب اليد كما في دعوى المال واذا اختلف الزوج والمراة في المهر فقال الزوج الف وقالت المراة الفان فهذه المسئلة بتمامها قد مرت في فصل المهر ، واذا ادعى رجل نكاح امراة واقام عليها البينه واقامت اختها عليه البينه انها امراته فالقول قول الزوج والبينه بينته صدقته او لم تصدقه لان الجمع بين البينتين لا يمكن فكان بينة الزوج اولى لان ملك البضع ثبت للرجل فكان اثبات ملكه ببينته اولى من اثبات ملكه ببينة غيره ، ولو قامت اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها اولا كان ذلك الى الزوج فانهما قال هي الاولى هي الاولى وكانت امراته ويفرق بينه وبين الاخرى لانهما استويا في اقامة البينه وتعذر القضا ببينتهما فنظرنا الى التصديق فان صدق احداهما ثبت النكاح بتصادقهما والا فلا وان قال لا ادري فرق بينهما وبينه فان لم يدخل بهما كان عليه نصف المهر بينهما لان احد النكاحين ثابت وان تعذر القضا به وقد وقعت الفرقة قبل الدخول بمعنى من جهة الزوج وهو عدم التصديق فيجب نصف المهر بينهما لاستوايهما في الاستحقاق ، ولو دخل باحداهما فهي امراته دون الثانية حملا للامر على الصلاح فان اشار الى الثانية وقال هذه هي الاولى كانت امراته وفارق الثانية ولا تصدق عليها ان حط مهرها الى مهر مثلها لانه ثبت صحة نكاحها دلالة

الدخول ووجب لها المسمي فلا يبطل مهرها عن المسمي باقراره بخلاف ذلك وكانت الاخري امراته
بتصادقهما علي النكاح ٥ واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنسا كالدرع
والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح
والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون
وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنسا كالمنزل والخادم والعبد والغنم
والسايمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو
للرجل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ما يكون للرجال والنسا فهو
للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يعطي للمراة من متاع النسا ما تجهز
به مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين لان المراة وما في يدها كلها في يد الزوج لانها
في يد الزوج فانها في البيت والبيت في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج فبعد
ذلك ابو يوسف يقول ان المراة لا تاتي الي بيته الا مع جهاز مثلها ظاهرا فترك القياس
في قدر جهاز مثلها للعرف ولا عرف فيما عداه فاخذ فيه بالقياس ومحمد يقول ورثه
الزوج يقومون مقام الزوج فكما ان في المشكل القول قوله في حياته فكذلك يكون القول
قول ورثته بعد مماته وابو حنيفة يقول بعد موت الزوج المال في يدها وهي ليست
في يد الزوج حتي يكون المال في يد الزوج والورثه يدعون ما في يدها وهي تنكر فيكون
القول قولها وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل لان
الظاهر شاهد له وعليه اليمين ٥ وجبة الحشو وجبة الغزو وجبة الخز فهو للرجل
اذا كانت ذات لبسه لان هذا مما يستعمله الرجال دون النسا ٥ واذا كان احدهما حرا
والاخر مملوكا فان كان محجورا فالمتاع للحر منهما لانه لا يد للمحجور وان كان ماذونا او مكاتبا
فكذلك عند ابي حنيفه وعلي قولهما هذا وما لو كانا حرين سواهما يقولان لان لهما يدا معتبرة
وابو حنيفه يقول المنازعة وقعت في مال ثبت يدهما عليه بسبب النكاح فكانت
هذه صناعة وقعت في حكم من احكام النكاح والماذون والمكاتب في حق النكاح
والمحجور سوا لان الاذن والكتابة لا يتناول النكاح حتي لا يصح منهما النكاح وفي
المحجور يقضي بالمتاع للحر منهما فكذا في الماذون والمكاتب ٥ وان كان احدهما مسلما
والاخر كافرا فالمسلم والكافر في ذلك سوا لانهما استوا في حكم النكاح وان كان له نسوة
فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسا بينهن سوا
لان يدهن ثابتة علي السوا وان كان كل واحدة منهن في بيت واحد فما كان في بيت
كل امراة منهن بينها وبين زوجها علي ما وصفنا ولا يشارك بعضهن بعضا لانه لا يد
لكل واحدة منهن فيما بيت ضرتها **واما** الشهود ٥ رجل قال للشهود اشهدوا اني قد
تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا
شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح لانه زالت الجهالة وان كانت معها امراة

اخري لا يجوز النكاح لانه لم تزل الجهالة ٥ وكذلك لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم
يروا شخصها فعلي ما ذكرنا من الوجهين ٥ رجل زوج ابنته رجلا بحضور رجلين فسمع احدهما
ولم يسمع الاخر شرا عادا للتزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من
الناكحين لم يحضره سماع شاهدين ٥ رجل زوج ابنته بحضور من السكارى وهم عرفوا
النكاح غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو من عادة السكران ينعقد النكاح لان
هذا نكاح بحضرة الشهود ٥ من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح وحكي
عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام
يعلم الغيب وهذا كفر ٥ رجل بعث اقواما لخطبة امراة الي والدها فقال الاب نعم وجب
تكلموا فيه منهم من قال لا ينعقد النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير
شهود لان القوم جميعا يخاطبون من تكلم ومن لم يتكلم لان التعارف هكذا ان يتكلم
واحد ويسكت الباقون والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح
وعليه الفتوي لانه لا ضرورة الي جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شهودا
ولو تزوج امراة بشهادة اعميين او محدودين في القذف او فاسقين جاز النكاح لقوله
عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهذا نكاح بشهود ٥ وكذلك لو تزوج بشهادة ابنته
او ابنتها او ابنيهما جاز النكاح لانه نكاح بشهود وان اقر بالنكاح ثبت النكاح باقرارهما
فان وقع التجاحد وانعقد النكاح بشهادة ابنه ان كان الزوج منكرا تقبل الشهادة لانه
شهادة علي الاب وان كان مدعيا لا تقبل لانه شهادة للاب وان عقد بشهادة ابنيهما
كان علي العكس وان عقد بشهادة ابنيهما لا تقبل في الوجهين جميعا لانه شهادة للاب
او للام فان قيل اذا لم يقبل لا يفيد الادا فلا يفيد المقصود قيل له يفيد الادا في
الجملة فانهما اذا شهدا عند عدل ليس حد لهما ان يشهدا بنا علي شهادتهما فصارا شهودين
الشهادة لكن بلسان غيرهما بهذا الطريق انعقد بشهادة اعميين او محدودين في
القذف ٥ اذا زوج الرجل بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح وادعاه الاب والمراة
تشهد الابنان له فشهادتهما باطلة في قول ابي يوسف وفي قول محمد جايزة وان كانت
المراة صغيرة فشهادتهما باطلة بالاجماع وان كانت المراة كبيرة وكان الاب منكرا جازت
شهادتهما عليه وعليها للزوج بالاجماع فالحاصل ان شهادتهما لاختهما وعلي اختهما
جايزة وعلي ابيهما فيما يجحده جايزة ولابيهما فيما يدعيه ان كان له فيه نفع نحو ان يشهدا
يتعلق الحقوق به باطله فان لم يكن فيه منفعة قال ابو يوسف باطلة وقال محمد جايزة
واصل المسيله فيما اذا قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما
قد كلم العبد فان كان الاب جاحدا فشهادتهما جايزة وان كان مقرا فعلي الاختلاف محمد
يقول بان هذه شهادة خلت عن التهمة لانهما بهذه الشهادة لا يجران الي ابيهما مغنما ولا
يدفعان عنه مغرما فيقبل كما لو كان الاب منكرا ابو يوسف يقول بانهما يجران الي ابيهما مغنما

وهو منفعة نفاد القول فلا يقبل ، اذا زوج الرجل ابنته فانكرت الرضا فشهد عليها بالرضا
ابوها واخوها لم تجز لان الاب شهد على نفاد قوله فلا يجوز ، رجل تزوج امراة بغير شهود او بشاهد
واحد ثم اشهد بعد ذلك لم تجز لان العقد انعقد فاسدا فلا ينقلب جايزا ، ولا يجوز النكاح
بين المسلمين بشهادة كافرين او عبدين او صبيين او معتوهين او نسا ليس معهن رجل
لانه لا شهادة لهولا فكان هذا نكاحا بغير شهود ، فان ادرك الصبيان وعتق العبدان
واسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهما لان تحملهم الشهادة قد صح
لان صحة التحمل تبنى على العلم وهذه المعاني لا تمنع وقوع العلم فصح التحمل ، اذا قال الرجل
لامراته تزوجتك بغير شهود وقالت هي تزوجتني بشهود فالقول قولها وكذلك لو قال
تزوجتها ولها زوج او هي معتدة من غيري او هي امة بغير اذن مولاها وانكرت المراة جميع ذلك
لانهما اتفقا على اصل العقد واختلفا في شرط الصحة فالقول قول من يدعي الصحة لانه
متمسك بالاصل ، ولو ادعت المراة جميع ذلك وانكر الزوج فالقول قوله وان كان المدعي
للصحة هي المراة يفرق بينهما لان الزوج زعم انها حرام عليه ولها عليه نصف المهر
ان لم يكن دخل بها وجميع ما سمى ان كان دخل بها وعليها العدة وان كان المدعي للصحة هو
الزوج فهي امراته لا يفرق بينهما ، وان ادعى واحد منهما ان النكاح كان في صغره
فالقول قول من يدعي ذلك لانه لما اضاف العقد الى حال عدم الاهلية وهو حالة الصغر
كان منكرا وجود العقد معنى بخلاف ما تقدم ، واذا زوج الرجل الرجل امراة بامراة
ثم اختلفا فقال الوكيل اشهدت على النكاح وقال الزوج لم تشهد فالقول قول الوكيل
ويفرق بينهما وعليه نصف الصداق لما قلنا ، وان اختلفت المراة ووكيلها في مثل
ذلك فالقول قول الزوج وهي امراته ولا يفرق بينهما لما قلنا ، ولو قالت للوكيل لم تزوجني
لم يلزمها اقرار الوكيل عند ابي حنيفة ويلزمها عندهما والمسالة معروفة واما المحرم
رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له نكاح امها وابنتها ، زوج
جدة المراة محرم لها ان كان دخل بها سوا كانت الجدة من قبل ابيها او امها لما قلنا ، زوج
بنت ابنها او زوج بنت بنتها محرم لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح
الام فكذا الاخرى بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت بنفس صح
البنت والله اعلم واما الاستحلاف ، رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت
المراة النكاح فتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان
المخاصمة للتحليف والمقصود من التحليف النكول ولو اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني
لم يجز اقرارها فكذا هنا لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برى وان نكل عن اليمين
فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضي بها للمدعي هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد
والفتوى على قولهما هكذا اختار الفقيه ابو الليث ، امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الزوج يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين لان الاستحلاف

يجري

يجري في النكاح هو المختار للفتوى تجوز ان يكون كاذبا في الحلف ولا يقع عليها الطلاق فتبقى
معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فكان السبيل ما ذكرنا ، اذا ادعت المراة على رجل النكاح فجحد
فاستحلف عندهما يحلف ولم يحلف عند ابي حنيفة ثم عزمت على ترك الخصومة معه في النكاح
لم ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب
الفسخ من العيب وعدم الروية وغيره فكذا بهذا السبب بخلاف البيع فانه لو استحلف
فحلف فعزم على ترك الخصومة ينفسخ البيع اما اذا عزم قبل التحليف لا ينفسخ لانه غير
مضطر في فسخ البيع الثاني لجواز انه متى حلفه سال فاعتبر بيعا جديدا في حق الثالث
اما اذا احلف صار مضطرا الى ترك الخصومة فلا يكون راضيا فكان فسخا واما
الخيار ، صغيرة زوجها عمها فبنا بها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح
اما نصا بان تقول رضيت او دلالة بان مكنته من الجماع او طلبت النفقة اما لو اكلت
من طعامه او خدمته كانت على خيارها لانه ليس برضا دلالة ، معتوهة زوجها عمها
او اخوها ثم عقلت فلها الخيار ، وان زوجها ابوها او جدها فلا خيار لها اما اذا عقلت
لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة وان زوجها ابنها فلا ، رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
ان لا يكون لها خيار لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اجتمع الاب والابن في البالغة
المعتوهة فولاية الانكاح للابن فكان الابن مقدما على الاب عنده ثم ان كان المزوج
ابا لم يكن لها الخيار فاذا كان ابنا كان اولى ، واذا تزوج الرجل امراة واشترط فيه لهما
او لاحدهما خيارا فالنكاح جايز والخيار باطل لان الخيار شرع للفسخ والنكاح لا يحتمل
الفسخ فيلغو الشرط فيبقى النكاح جايزا وليس لواحد منهما فيه خيار الروية ، ولا يرد
الرجل امراته بعيب وان فحش لكنه بالخيار ان شا طلق وان شا امسك ، وكذلك لو وجدت
المراة بالرجل عيوبا لم يكن لها ان ترده بها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
كذلك الا في خصلة واحدة وهو ما اذا وجدته على حال لا يطيق المقام معه من جذام او نحو
فلها الخيار لانها عجزت عن الوصول الى حقها في الوطي لمعنى فيه فيثبت لها خيار المطالبة
بالتفريق كما لو وجدت زوجها عنينا وهما يقولان بان هذا العيب لا يعدم حقها في الوطي
اصلا فلا يثبت لها الخيار كالمرض ، وكذلك ان شرط احدهما على صاحبه السلامة عن العمى
والشلل وما اشبه ذلك من العيوب او شرط الجمال او البكارة فوجد بخلاف ما شرط
فلا خيار فيه لان فوت المشروط في معنى العيب والخيار لا يثبت بالعيب فلا يثبت
لفوت المشروط ، واذا اعتقت الامة ولها زوج قد كانت تزوجته باذن المولى فلها
الخيار ان شات اقامت معه وان شات فارقته سوا كان زوجها حرا او عبدا وقد ذكرنا
بعض مسايل الخيار في فصل تزويج الولي والله اعلم والفصل
الخامس فيمن احق بالولد والنكاح بغير ولي ونكاح الفضولي وفيما يكره للمراة ان تقول
وفيما لا يكره والاقرار بالنكاح اما فيمن احق بالولد ، اذا وقعت الفرقة بين الزوجين

فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر فان تزوجت باخ زوجها او بذي رحم محرم من الولد
كانت الام احق بولدها وكذا الجده وكل امراة لها حق امساك الولد لان الزوج اذا كان ذو رحم
محرم من الولد لا يتضرر الولد اذا امتنعت الوالده عن امساك الصبيه ولا زوج لها لا تجبر
على امساكها قال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق من مال الصبيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على الاول لانها ربما لا تقدر على الحضانه خالة الصبية التي لا زوج لها اذا ابت
ان تمسكها وان تعاهدها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الام اذا ابت ان تمسك الولد وليس
لها زوج تجبر على امساك الولد اما ما اختاروا من الجواب انها لا تجبر الام فلان لا تجبر الخالة
كان اولى اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فادعى الزوج انها
تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة فالقول قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة
فان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها ان لم تعين الزوج الثاني فالقول
قولها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار
لا يلزمها وان عينت الزوج الثاني لا يقبل قولها حتى يقر به ذلك الرجل رجل طلق امراته
وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام منه
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق
الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسك
الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة وتمامها في الجامع الصغير اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن ست سنين انا احق بامساكه
وقال الوالد انه ابن سبع سنين فانا احق بامساكه فالقاضي لا يشتغل بتحليف الوالد
لكن يدعو الصبي فينظر في حاله فان كان يستغني عن الوالده بان كان ياكل ويشرب
ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا لان سبع سنين اقيما مقام الاستغنا فاذا وقع
الخلاف في هذا اقيم مقام الاستغنا يتعرف القاضي عن حقيقة الاستغنا لانه امكنه
التعريف عن حقيقته اذا اطلقت المراة وهي امه او ام ولد او مكاتبه فليس لها حق امساك
الولد والاب اولى لاشتغالها بخدمة المولى كما لا يكون للحرة اذا تزوجت حق الحضانة لاشتغالها
بخدمة الزوج فيكون غيرهن اولى لكن ان كان الولد حرا لا يكون مولاهن اولى بالولد
وان كان الولد رقيقا كان مولاهن اولى بالولد لانه مملوك لمولى الام والمالك احق بالمملوك
هذا الذي ذكرنا اذا ولدت المكاتبة قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة كانت هي اولى
من غيرها لانه يصير داخلا في كتابتها فيكون هي اولى المراة اذا ارادت الانتقال بعد
انقضا العدة مع اولادها الصغار لا تخلو اما ان تقصد الانتقال من قرية الى قرية او من
قرية الى مصر او من مصر الى قرية او من مصر الى مصر اما الانتقال من القرية التي وقع فيها
العقد الى قرى المصر ان كانت قريبة بحيث يمكن الاب ان يطالعهم ويبيت باهله كان لها
ذلك والا فلا وكذلك اذا ارادت ان تنتقل من قرية التي وقع فيها العقد الى المصر ان كانت

القرية

القرية قريبة من المصر فلها ذلك وهذا اولى من الاول لان فيه مصلحة للصغار واما اذا ارادت
ان تنتقل من المصر الذي وقع فيه العقد الى القرية لا يكون لها ذلك وان كانت القرية قريبة
لان فيه مفسدة للصغار الا اذا كان العقد في تلك القرية واما اذا ارادت ان تنتقل من
مصر الى مصر فان لم يكن المصر الذي تريد الانتقال اليها مصرها ولا اصل العقد فيها ليس
لها ذلك لعدم دليل الالتزام عادة وشرعا لما بينا فان كان ذلك مصرها وكان اصل العقد
فيها فلها ذلك لان الزوج التزم الامساك في ذلك الموضع عادة وشرعا اما عادة فان من تزوج
امراة ببلدة يقصد المقام بتلك البلدة وكذا اقربا المراة لا يمكنونه من اخراجها واما شرعا فلحكم
العقد فان العقد متى وجد في مكان يجب تحصيل احكام العقد في ذلك المكان اذا كان
العقد موجبا للاحكام بنفسه ولهذا وجب تسليم المبيع والثمن في مكان العقد في باب
البيع والاولاد من ثمرات النكاح فوجب استحقاق الامساك في مكان العقد وان كان
ذلك مصرها لكن لم يكن اصل العقد فيها لم يكن لها ذلك باتفاق الروايات لان الزوج لم
يلتزم الامساك في ذلك الموضع عادة وشرعا وان لم يكن ذلك مصرها لكن كان اصل العقد
فيها ذكر في الجامع الصغير ان لها ذلك وذكر في كتاب الطلاق انه ليس لها ذلك فعلى رواية كتاب
الطلاق ما لم يجتمع الامران وهو ان يكون المصر مصرها والعقد ثمه لا يكون لها ان تنتقل وهذا
اصح لان في النقل ضررا للاب لما فيه من عجزه عن مطالعتهم فلا يلزمه هذا الضرر الا بالتزامه
من كل وجه وقد وقع الشك هاهنا في الرضا لان العاده ما جرت بين الناس ان من تزوج امراة
في غير بلدتها تقصد المقام ثمه لانها لا تمكث في دار الغربة حتى يقصد هو المكث معها
ثمه فلا تستحق المراة امساك اولادها ثمه وهذا كله اذا كان بين المصرين بون بعيد اما
اذا تقاربا لا باس بالنقل كيف ما كان فان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة
ام الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان اصل العقد فيه لان ولاية الاخراج حكم العقد
ولم يكن بينهما عقد وليس لام الولد اذا اعتقها ان تخرج الولد من المصر الذي فيه ابوه
لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم تجر بين اب الصبي وامه عقد الابن اذا بلغ يتخير
بين الابوين فان اراد ان ينفرد له ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شي فالاب اولى من
الاخ وله ان يضمه مع نفسه لانه اقدر على صيانته فان كانت بنتا فاراد الاب ان يضمها
مع نفسه ان كانت مامونة ليس له ذلك لزوال ولايته عنها والاخ والعم لا يكون لهما
ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مامونه وللاب ذلك والفرق وهو ان الاب
والجد كان لهما حق الحجر في ابتدا حالها فجاز لهما ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة
اما غير الاب والجد لم يكن لهم حق الحجر في ابتدا حالها فلا يكون لهم ان يعيدوها الى حجرهم
ايضا لكن ترافعوا الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس
ولو لم يرفعوا ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك جدة الام وهي ام الام
اذا اختصمت مع الخالة ان الجدة اولى وان علت هو الصحيح جدة الام من قبل الاب وهي ام اب

الام لانكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام وان كان للصغير اخوة فافضلهم
اولى وان كانوا استووا فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة اذا بلغ الصغير زال
ولاية الاب عنه لاحق للاب فيه ان كان مامونا عليه وان كان مخوفا عليه له ان يضمه الى نفسه
لما ذكرنا وكذلك الثيب البالغة وان اختلف الاب والثيب البالغة يسئل عن حالها فان كان
كما يقول ضمها الى نفسه اما البكر فلابيها ان يضمها الى نفسه لانها سريعة الانخداع اذا
ماتت ام الصغيرة او تزوجت بزوج اخر يدفع الى الجدة التي من قبل الام وان بعدت فان لم يكن من جانب
الام واحدة من الامهات تدفع الى الجدة التي من قبل الاب وان بعدت فان لم يكن ذكر في الجامع الصغير
انها تدفع الى الخالة ولم يذكر الاخت وفي بعض المواضع ذكر انها تدفع الى الاخت لاب وام فان لم تكن
فالاخت لام فان لم تكن فالاخت لاب وذكر في بعض المواضع ان الخالة اولى من الاخت لاب فصار
في تقديم الاخت لاب على الخالة روايتان فان لم تكن الخالة لاب وام او لام او لاب تدفع الى
العمة لاب وام او لام او لاب على هذا الترتيب وبنات الاخوات لاب وام او لام
احق من الخالات على الروايات كلها وكذا من العمات واما اولاد الاخوات لاب على احدى الروايتين
احق من الخالات اعتبارا بالاصل والصحيح ان الخالات اولى من اولاد الاخوات لاب والاخت لام احق
من ولد الاخت لاب وام والعمة احق من ولد الخالة ثم الصغير انما يكون عندهن ويكن اولى به
حتى يستغني عن الحضانة فاذا استغنى دفع الى الاب لانه اذا استغنى يحتاج الى معرفة اداب
الرجال والاب اهدى اليه فان لم يكن له اب فالى الجد اب الاب وان علا ثم الى الاخ لاب وام
ثم الى الاخ لاب ثم الى اولادهما اذا كانوا عصبة ثم الى العم لاب وام ثم الى العم لاب
ثم الى اولادهما اذا كانوا عصبة وهذا في الغلام فاما في الجارية لا تدفع الى اولاد الاعمام
لانهم غير محارم فلا يصح الدفع اليهم ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى فالصغير
يدفع الى كل محرم وغير المحرم والصغيرة لا تدفع الا الى المحرم وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم
يكن للصغير عصبة يدفع الصغير الى الاخ لام لان عنده الام ولاية الانكاح على ما عرف
في كتاب النكاح ثم انما يكون الصغير عندهن حتى يستغني واختلفوا في حد الاستغنا قال
بعضهم ياكل ويشرب ويلبس وحده ليكون هذا دليل استغنائه وذكر في بعض المواضع ان
الام احق به ما لم يبلغ سبع سنين فاذا بلغ كان الاب اولى به وعليه الفتوى وهذا في
الصغير فاما في الصغيرة اذا كانت عند الام او عند الجدتين كن اولى بها حتى تحيض وذكر
في بعض المواضع حتى تبلغ حد الشهوة وليس في حد الشهوة تقدير لانه يختلف باختلاف
حال المراة وان كانت عند غير الام والجدتين كن اولى بها حتى استغنت لانها بعد الاستغنا
تحتاج الى معرفة اداب النسا وفي تعليم اداب النسا استخدامها وللام والجدة ذلك وليس
لغيرهما **واما** النكاح بغير الولي امراة جات الى قاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس
لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح لان القاضي لو علم ان لها ولي
فللقاضي ان يقول لها لك ان تتزوجي لان النكاح بغير ولي صحيح وبهذا سيل القاضي

الامام

الامام ابو علي السغدي رحمه الله فقال ان كل من ابتلي بهذا فالاولى ان يعقد او يترك حتى يرفع الامر
الى القاضي قال فالاولى ان يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة رحمهما الله القاضي اذا
زوج صغيرة لا ولي لها ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له السلطان بذلك فاجاز ذلك
النكاح لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه يجوز فانه نص محمد رحمه الله في نكاح الجامع
ان العبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح يجوز
لان الاجازة بعض النكاح فدخل تحت الامر بالنكاح القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها
ان شرط تزويج الصغاير في عهد القاضي يجوز لانه يستند الولاية من جهة السلطان فان فوض
السلطان اليه يثبت له الولاية والا فلا اذا تزوج امراة بغير ولي فطلقها الزوج عند محمد
يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينعقد ولا يحرم المحل ولكن يكره له ان يتزوجها بعد الثلاث
قبل التزوج بالاخر لاحتمال ثبوت الحرمة **واما** نكاح الفضولي ان حلف ان لا يتزوج فاجاز
النكاح الذي باشره الفضولي لا يحنث لان الاجازة ليست بانشا ثم في نكاح الفضولي
اذا اجاز بالفعل يجب ان يكون ذلك الفعل سوق الهدي اليها دون الوطي والقبلة فان
ذلك حرام قبل ان ينفذ العقد **واما** ما يكره للزوج والمراة ان يفعل وما لا يكره اذا
اراد الزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة ليس له ذلك في كل جمعة وله ان يمنع
من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة واما غير الابوين من المحارم
لا يمنع في كل سنة هذا اذا ارادوا الدخول عليها اما اذا ارادت المراة الخروج الى زيارة الابوين
او الى زيارة المحارم فهو على هذا امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع اقربا زوجها من
امه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم
يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا على حدة وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها المطالبة
ببيت اخرى لانه يكره ان يجامعها ومعها احد في البيت ولهذا قالوا لو جامعها وهناك
نايم او صبي او مجنون او مغمى عليه يكره ولهذا اذا اخذ بيد جاريته وادخلها في البيت
واغلق الباب والناس علموا انه يريد جماعها يكره ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطوح
من غير الحض وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على
ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث
على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بمقصود
النكاح والثالث والرابع معصية المراة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج
ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سل الزوج من العالم او اخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب
العلم بقدر ما تحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسيلة من مسايل الوضوء ان كان
الزوج يحفظ المسايل ويذكر عندها له ان يمنعها من الخروج وان كان لا يحفظ المسايل له

ان ياذن لها احيانا لتخرج فان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها الخروج ؁ المراة اذا وصلت شعر
غيرها بشعرها يحرم ذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصله والمستوصله وهي التي تصل
شعر غيرها بشعرها لتتزين به وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر فيزداد في قرون النسا
وذوايبهن ؁ العبد اذا كان له شعر في الجبهة لا باس للتجار ان يتركوا ذلك لان فيه زيادة
في الثمن وهذا دليل على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ان يترك ذلك
وهذه المسيلة ان لم يكن من جنس مسايل النكاح لكن اوردها الفقيه ابو الليث فرعا لمسيلة
اخرى ؁ امراة حامل فاعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد اربا
اربا وان لم يفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا في البطن لا باس به لانه ليس فيه قتل الولد
وان كان الولد حيا لا يفتي بجواز القطع اربا اربا لان هذا قتل نفس لصيانة نفس اخر وهذا
شي لم يرد به الشرع ؁ رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يسعه بينه وبين الله تعالى
اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق قيل له فلم فقال لاني احب الغنا والله تعالى جعل الغنا
في النكاح والطلاق اما النكاح فلقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله واما الطلاق
فلقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ؁ امراة ليس لها اب صحيح او لها اب زمن وليس له
من يقوم على الاب غير الابنة ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها
كان الاب مومنا او كافرا لان القيام عليه فرض في هذه الحالة ؁ امراة منكوحة او معتدة ابت
ان تطبخ او تخبز ان كانت المراة لعلة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها من يطبخ او يخبز لانها غير متعنتة ولما اذا كانت تقدر وهي ممن يخدم
نفسها تجبر لانها متعنتة فان رسول الله عليه السلام جعل الخدمة التي هي داخل البيت
على المراة كذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ؁ رجل طاف امراته في البادية وهي مع زوجها
في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع في الكلا هل يسع للزوج ان ينتقل بها ان لم يدخل
عليها ضرر بين في نفسها ومالها في تركها ذلك الموضع ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل
من ذلك الموضع لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب فان دخل عليها ضرر بين في نفسها
ومالها في تركها ذلك الموضع له ذلك لان الضرر يبيح المحظور ؁ رجل له امراة وامة فقالت
المراة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع الزوج ودوابه
هكذا ذكر في فتوى صدر الماضي برهان الايمة رحمه الله **قاسما.** الاقرار بالنكاح وغيره
المطلقة الثلاث اذا طلقها الزوج الثاني وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت
ان الزوج الثاني لم يدخل بها ان كانت المراة عالمة بشرايط ما حل لا تصدق وله ان يمسكها
لان الاقدام على النكاح اقرار منها بالدخول وان كانت جاهلة صدقت لان الاقدام على النكاح
لا يكون اقرارا بهذه الشرايط ؁ رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالنكاح بان قال بالفارسية
زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير

الاثبات

الاثبات ولهذا لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له ؁ امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما
تزوجت عمروا فادعى الزوجان النكاح فهي امراة زيد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه يفتى لان
قولها تزوجت زيدا اقرار له بالنكاح وصح الاقرار فهي ترتد بقولها بعد ما تزوجت عمروا ابطال
اقرار الاول فلا تملك ؁ اذا قال الرجل لامراة هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بحضرة
من الشهود لا يكون نكاحا لما مر من قبل فان قال الشهود لهما رضيتما او اجزتما فقالا رضينا
او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة تعملان في العقد ولا عقد هاهنا فان قال الشهود جعلتما
هذا نكاحا فقالا نعم فحينيذ يكون نكاحا جديدا ؁ المطلقة اذا تزوجت بزوج ثم قالت
كنت معتدة ينظر ان كان بين الطلاق الاول وتزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد
نكاح الثاني وان كانت شهرين فصاعدا لا تصدق وصح نكاح الثاني لان في الوجه الاول لا يحتمل
انقضا العدة في هذه المدة وفي الوجه الثاني يحتمل ؁ اذا قالت المطلقة الثلاث تزوجت
بزوج اخر وقالت حللت لك هل يصدقها الزوج الاول ان كانت عدلة يصدقها وان لم
يكن عدلة لكن ركن في قلبه انها صادقة تصدق لان النسا في مثل هذا موتمنات فتصدق
فيما قالت كالمودع وكذلك لو قالت المراة لرجل قد طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي
فان كانت المراة ثقة او كانت غير ثقة وتحري ووقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها
وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها فاتاها مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها قد طلقها ثلاثا
او مات عنها او اتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا ان كان ثقة
او غير ثقة الا ان اكثر رايها انه حق ووقع تحريها على انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج
لانه اخبر باباحة المعاملة وليس له منازع فثبت الاباحة ؁ ولو ان امراة اتاها رجل اخبر ان
اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او مرتدا لم يسعها ان تتزوج
بقوله وان كان ثقة لانه اخبر بالمنازعة وخبر الواحد في المعاملات حالة المنازعة لا يقبل
الا بحجة كاملة ؁ اذا ادعى رجلان نكاح امراة فاقرت باحدهما فهي امراته لان النكاح ثبت
بتصادقهما وان اقام الاخر البينة انها امراته قضي له بها لان البينة اقوى من الاقرار فيكون
الثاني اولى ؁ فان اقام كل واحد منهما البينة انها امراته ان وقتا ووقتا فالوقت الاول
اولى لانه اكثر اثباتا ؁ وان لم يوقتا وقتا وزكت بينة احدهما فهي اولى وان زكت البينتان
جميعا لم يحكم بها لواحد منهما لان المراة الواحدة لا تصلح ان تكون لكل واحد منهما ولا مشتركة
بينهما والله اعلم ؁

والفصل السادس في المسايل المتفرقه

امراة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بذلك امتعة لحاجة
بينهما واتخذا ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس ومما اشتري به للرجل
لان المراة تعمل للرجل الا اذا كان شيا اشتري لها وسمي عند الشرا او علم عادة انه اشتري
لها فيكون لها ؁ البكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الما فرجها فلما دنت
اوان ولادتها يزال عذرتها اما ببيضة او بحرف درهم فانه لا يخرج الولد بدونه ؁ امراة ما

واتخذت والدتها ماتما تبعث زوج المراة بقرة الى والدتها قد نحتها وانقضت ايام الماتم فطلب
الزوج قيمة البقرة فان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها بان تذبح وتطعم من اجتمع عندها
ولم يذكر القيمة ليس له ان يرجع بالقيمة لانها فعلت باذنه وان اتفقا انه بعث لتذبح وتطعم
من اجتمع عندها ليطلب منها القيمه له ان يرجع عليها بالقيمه وان اختلفا في ذكر القيمة فالقول
قولها لان حاصل الخلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر ، رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة
الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولا زوج لها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد ليس له ان يمنعها
وان صح ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي حتى يامرها القاضي بالمنع لانه اذا امرها القاضي كان
المانع هو القاضي فيكون ابعد عن فوات احسان المامور به ، امراة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيعه وصار كالمراة اذا اخرجت
من منزلها لحاجة طرار وطرما في البيت لا ضمان عليها كذا هنا ، رجل اشترى لابنه الصغير خادما
او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع عادة وان لم ينقد الثمن حتى
مات ولم يكن اشهد يوخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة فرق بين الثمن والمهر
والفرق مما ذكرنا في فصل المهر ، رجل خطب امراة وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها
ان يزوجها ما لم يودي الخاطب اليه خمسماية درهم مسماة فادى فتزوج هذه المراة
كان له ان يسترد تلك الدراهم لان هذا رشوة ، المراة المنكوحة اذا ارتدت والعياذ
بالله تكلموا فيه قال بعضهم لا يفسد النكاح والصحيح انه يفسد النكاح لكن تجبر على تجديد
النكاح لان الزجر قد حصل بالجبر على التجديد فلا ضرورة الى ابقا النكاح مع الرده ، اذا
طلقت الايسه تعتد ثلاثة اشهر بالنص وحد الاياس تكلموا فيه والمختار انه خمس وخمسون
سنة فصاعدا لانه اعدل الاقوال فكان الاخذ بها اولى ، اذا اقام الرجل عند احدى امراتيه
شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان تقيم عندها شهرا لان القسم لا يصير دينا في الذمة لكن
يستقبل العدل بينهما ، اذا اشتكت المراة ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها القاضي عند
الصالحين ان علم القاضي بذلك زجره لانه علم انه ارتكب ما لا يحل وان لم يعلم ان كان جيرانه
من الصالحين اقرها ثمه لانه لو امره بنقلها من هذا الموضع لنقلها الى قوم اخرين مثلهم
فلا يفيد ذلك فلا يامر لكن يسالهم فان اخبروا كما اشتكت زجره وان لم يكونوا صالحين
ويميلون اليه امره بان يسكنها عند قوم صالحين ويسئل عنهم ويبني الامر على خبرهم كما
قلنا ، الدخول على المعتدة للاطلاع هل يباح فيه روايتان وهذا بنا على ان من سرق
من امراته المعتدة المبتوتة في منزل على حدة هل يقطع فيه روايتان في رواية لا يقطع لانه
تمكنت الشبهة في الحرز لان الدخول لكل واحد منهما في منزل الاخر مباح حال قيام العدة
اما الزوج للاطلاع عليها صيانة لمائه واما المراة فلانها امرت بان تسكن حيث يسكن الزوج
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وفي رواية يقطع لان كل واحد منهما ممنوع عن الخلوة
بصاحبه واذا حرمت الخلوة حرم الدخول فيجب القطع كما بعد انقضا العدة فاذا عرفنا

هذا

هذا ثبت وجه الروايتين في الدخول على المعتدة للاطلاع للرجل ان يجمع بين امراة وابنت
زوج كان لها قبل ذلك ولو جعل احداهما ذكرا يعني به ابنت الزوج لا يحل له وكل امراتين
لو جعلت احداهما ذكرا لا يحل له ان يتزوج بالاخرى وكذلك لو جعلت الاخرى ذكرا لانه اذا
كان كذلك علم ان بينهما معنى مانع من النكاح اما في هذه المسيلة لو جعلت ابنت الزوج
ذكرا يتاتى هذا اما لو جعلت امراة الاب ذكرا لا يتاتى لانها لا تبقى امراة الاب ، والله اعلم ،

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ،
قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثمان فصول **الفصل** الاول في صريح
لفظ الطلاق مما يقع رجعيه او باينه واحدة او ثلاثا وفي كنايات الطلاق مما يقع بها
رجعيه او باينه واحدة او ثلاثا وفيما يقع الطلاق على غير المدخول بها وفيما لا يقع
والفصل الثاني فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح **والفصل** الثالث في الاستثنا
وطلاق المريض والمجنون والمعتوه والظهار والايلا والفي في الايلا واللعان **والفصل**
الرابع في طلاق السكران والاخرس والاقرار بالطلاق والعدة والرجعه **والفصل**
الخامس في الامر باليد والتوكيل والشهادة على الطلاق **والفصل** السادس في الاكراه
على اليمين وغيره والزوج الثاني وفسخ اليمين **والفصل** السابع في الخلع وما كان في معناه
والفصل الثامن في المسايل المتفرقة

الفصل الاول

في صريح الطلاق مما يقع به رجعيه او باينة الى اخر الفصل ، رجل اخذه اوليا المراة فقالوا
له طلق ابنتنا فقال بالفارسية حنك باز داشتم من هذا الحبل بعة الفاظ احداها ان
قال لفشتم والثانيه ان قال باى كساده كردم والثالثه ان قال يله كردم والرابعه
ان قال دست باز داشتم فالثلاث الاول تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع بلا نيه ويكون
رجعيا والرابعه تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بلا نية ويكون باينا ، رجل قال
لامراته انا بري من نكاحك وقع عليها الطلاق فرق بين هذا وبينما اذا قال انا بري من
طلاقك لا يقع الطلاق والفرق ان البراة عن الشي تركه واعراضه عنه والمعرض عن الطلاق
لا يكون مطلقا اما المعرض عن النكاح يكون مطلقا ، اذا قال لامراته قد طلقك الله او
قال لامته فقد اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد به الطلاق او لم يرد لانه
لا يطلقها الله تعالى الا وهي طالق ، رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت المراة طلقني
ثلاثا فقال الزوج لا افعل فقالت المراة بالفارسية دادي فقال الزوج دادم به ان
كان قوله دادم غير مشتغل وقع الطلاق وان كان قوله دادم مشتغل لا يقع لان في الوجه
الاول هذا جواب وفي الوجه الثاني رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزلة قوله اطلقت
على وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا اقترن به لا وكذلك لو لم يقترن به لا فقال دادم فهو
على هذا التفصيل ، اذا قال الرجل لامراته تراسه طلاق يقع الطلاق لان قوله تراسه
طلاق صار عبارة عن قوله اعطيتك ثلث تطليقات كما في قوله لك هذا الثوب اي اعطيتك

ولو قال براكي او قال براسه المختار للفتوي انه يقع الطلاق اذا نوي لان اسم الثلاث يقع علي الطلاق
وعلي غيره فاذا لم ينو شيا لم يتعين للطلاق فاذا نوي تعين للطلاق • رجل قال لامراته
الطلاق عليك لا يقع الطلاق الا ان يريد به الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع
رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها الا تري انه
لو قال لعبده العتاق عليك يقع هكذا ذكر في بعض المواضع • رجل يريد الخروج الي السفر
فاخذته صهرته فقالت لا ادعك حتي تطلق ابنتي فقال الزوج دختر براسه طلاق
فلم تخرج حتي قال لم انو امراتي وانما نويت ابنتك غير امراتي صدق ديانه لا قضا لانه
ادعي خلاف الظاهر • امراة قالت لزوجها ارق علي راسي فاني اشتكي من الصداع فقال هاسا
شواهيا اعتدي انت طالق فقال الزوج ذلك طلقت في القضا علم الزوج بذلك او لم
يعلم علمت هي او لم تعلم لقوله عليه الثلاث جدهن جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه
وبين الله تعالي اذا لم يعلم الزوج ولم ينويه وسياتي في فصل الخلع مسيلة يحتاج
الي الفرق اذا قال الرجل لامراته انت اطلق من فلانه ان نوي الوقوع يقع وان لم ينو
لا يقع لانه يحتمل الايقاع فاذا نوي صح • رجل تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسية
هر از طلاق تر ا ولم يزد علي هذا وقع عليها الثلاث لان هذا فارسيه قوله ثلاث
تطليقات لك ولو قال ذلك وقع الثلاث لانه ان قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا
اذا قدم المؤخر • رجل طلق امراته وقال قد طلقتك يقع تطليقة ثانيه ولو قال
لها قد كنت طلقتك لا يقع شي لان قد تذكر لتاكيد الحال وقد يذكر للماضي فلا يصير
للماضي بالاحتمال اما قوله قد كنت طلقتك لا يستعمل الا للماضي ووزان مسيلة
الاولي من الفارسيه دادم ترا طلاق ووزان مسيلة الثانية داده ام ترا طلاق
رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقه لا يقع شي لانه صادق في هذا الاخبار • رجل قال
لامراته هذه طالق هذه لاخري طلقت الاولي ولم تطلق الاخري لانه لم يعطف الثانيه
علي الاولي ولو قال علي العكس بان قال هذه هذه طالق طلقت الاخري دون الاولي
ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا تطليقة واحدة في الوجهين لما قلنا • امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع ولو قال لها انت طالق لا يقع لان في الوجه
الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت نفسك مني
فاذا انت طالق يقع الطلاق به في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعني فيقع
الطلاق في غير النكاح • ولو قال امراتي طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان يعتق
العبد ويسعي في نصف قيمته ويبطل الطلاق عند ابي حنيفه اما العتق فلانه
يعتق في حال كله ولا يعتق اصلا في حال فيعتق نصفه ويسعي في نصف قيمته واما
بطلان الطلاق فلان الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق • نايم طلق امراته
ثلاثا فلما استيقظ قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع لانه لم يتوقف • ولو قال لا وقعت

ذلك الطلاق يقع لانه ابتدا الايقاع • رجل قال نسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري
او قال نسا اهل الدنيا طوالق لا يقع علي امراته الا ان ينوي هكذا روي هشام عن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لانه لا يريد به امراة نفسه عادة • رجل قال لامراته ترا هشتم ولم ينو
شيا يقع تطليقه رجعية لما قلنا في اول الفصل فان نوي واحدة باينة او ثلاثا صح
بخلاف قوله طلقتك لان في العربية لكل معني صريح لفظ يختص به لا يفهم منه غيره
كقوله اكلت لا يفهم منه الشرب وكذلك شربت فقوله طلقتك صريح في ايقاع الطلاق
لا غير فلا يفهم منه العدد اما في الفارسية اللفظ محتمل اذا قال خوردم لا يدل
علي الاكل دون الشرب بل احتملهما فكذا قوله هشتم يحتمل فيتعين بالنية • رجل قال
لامراته قولي انا طالق نطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل بخلاف قوله لاخر قل لامراتي
انها طالق حيث تطلق قال او لم يقل لان في الوجه الاول امر بالانشا ولم يوجد فلا
يقع وفي الوجه الثاني امر بالاخبار وانه يستدعي ثبوت المخبر به • امراة قالت
لزوجها مرا سه طلاق دادي فقال كرده كير لا يقع الطلاق وان نوي بخلاف قوله
داده كير ونوي الطلاق حيث يقع لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل • رجل قال
طلقت امراتي فلانه بنت فلان وسماها بغير اسم امراته لا تطلق امراته الا ان ينويها
لان الغايب يعرف بالاسم الا تري انه لو قال فلانه بنت فلان طالق وسماها
باسمها ونسبها الي غير ابيها لم تطلق امراته الا ان ينويها كذا هنا • امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه
هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا تري ان رجلا لو قال لامراته
انت طالق واشار اليها بثلاثة اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات فانه لا يقع
الثلاث ما لم يقل بلسانه هكذا كذا هنا • امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال
الزوج دادم ان كان هذا لغة اهل بلد هذا الزوج او لغة بلد من البلدان يقع الطلاق
ولا يصدق الزوج انه لم يرد الجواب لانه اجاب ظاهرا فان لم يكن لغة اهل بلد من البلدان
لم يكن جوابا • رجل قال لامراته انت طالق في الليل والنهار يقع واحدة لان الواحدة تصلح
مظروفا فيهما • رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاثا من ساعته لان
هذه الساعة من السنة • اذا طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم قال جعلت
تلك التطليقه باينه لا يصح لانه بالرجعة ارتفع عمل الطلاق فانعدم الطلاق
فتعذر جعله باينا • اذا قال انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لانه صرح
به وقوله ما لا يجوز باطل لان ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس بطلاق • رجل قال لامراته
انت طالق كذا كذا يقع ثلاثا لان في باب الاقرار يقع علي احد عشر فصار كانه قال
انت طالق احد عشر • رجل قال لامراته دبرك طالق لا تطلق • ولو قال فرجك طالق
تطلق • وكذا في عتق الجارية لان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن لقوله عليه السلام

لعن الله الفروج على السروج بخلاف الدبر والبضع ولو قال رقبتك او عنقك او روحك طالق يقع
الطلاق لان هذه الاشيا يعبر بها عن جميع البدن ولو قال دمك طالق فى رواية يقع وفي رواية
لا يقع ولو قال انت طالق كالصخرة فهذه تطليقة رجعية فيجب ان يكون هذا قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يقع باينا لمكان التشبيه رجل قال جميع نسا اهل
الدنيا طالق تطلق امراته ولا يصدق فى الحكم انه لم ينوها لانها من نسا اهل الدنيا رجل
قال لا اتزوج امراة اخرى قال له لم طلقت المراة الاولى فقال بالفارسية ان راى برا ولم
يكن تزوج بامراة ولا طلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق ولا تطلق امراته لانه لا يراد به الاقرار
عادة ولو قال من قبل انما فعلت كذا لسببها اي شي طلقت لانه اقرار بالطلاق ولو قال
لامراته من طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع او لم ينو شيا يقع لانه ايقاع ظاهرا فان نوى
التفويض لا يقع لانه يحتمل التفويض رجل قال لامراته فى حالة الغضب ادنورن مني سه
طلاق لا يقع شي لانه حذف البا فلم يكن مضيفا اليها فلم يكن موجبا فلا يقع رجل قال
امراة طالق او قال طلقت امراة ثلاثا ثم قال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة
طالق وامراته عمرة قال لم اعن به امراتي لا يصدق فى القضا لان فى الوجه الاول لم يعرف
امراته اصلا وفي الوجه الثاني عرف امراته بالاسم اذا قال الرجل لامراته يا زينب فاجابت
عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت التي اجابت لانه اتبع الطلاق الجواب فيصير مخاطبا
للمجيبة فان قال نويت زينب طلقتا جميعا اما زينب فلانه اقر بطلاقها واما عمرة
فلان الرجوع عن طلاقها لا يصح وان قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب
لانه اتبع الطلاق الندا ولو قال لامراة يشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة
طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب لان الاشارة اولى بالاعتبار من التسمية
ويصير مخاطبا للمشار اليه خاصة ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشر الى شي غير انه
راى شخصا فظنه زينب وهي غيرها طلقت زينب قضا لا ديانة اما قضا لان الاشارة حصلت
بالقلب فلا يعتبر في حق القاضي لانه لا يعرف الاشارة بالقلب رجل قال لامراته ترطلاقي
يقع تطليقة لان معناه ترا طلاق امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انك هزار
لا تطلق لان قوله انك هزار محتمل رجل قال لاخر هل امراتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق
ولو قال نعم لا تطلق لان في الوجه الاول صار قايلا ليس امراتي الا طالق وفي الوجه الثاني
صار قايلا نعم امراتي غير طالق رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت
طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة اذا قال لامراته انت طالق ثم
قال عنيت طالقا عن وثاق لم يصدق قضا لانه خلاف الظاهر لان هذا اللفظ متى اضيف
الى المراة يراد به الطلاق عن النكاح ولو قال عنيت طالقا من عمل من الاعمال لا يصدق ديانة
وقضا فى ظاهر الرواية لان الطلاق لا يستعمل فى العمل فلم يكن محتملا له الا ان يذكر موصولا
لم يقع في القضا فيقول انت طالق من عمل كذا فيقع الطلاق فى القضا وهي امراته فيما بينه

وبين

وبين الله تعالى وفي الوجه الاول لو ذكر موصولا لم يقع في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى
وكل ما لا يدينه القاضي فيها فكذا المراة لا يسعها ان تدينه فيها اذا كانت سمعت ذلك الكلام
منه او شهد به عندها شاهد عدل لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي ولو قال انت
طالق البتة سيل عن نيته فان نوى تطليقة اخرى سوى قوله انت طالق فهما تطليقتان
باينتان لان قوله البتة كناية الطلاق فان نوى به الطلاق كان باينا واذا صار الثاني
باينا يصير الاول باينا ضرورة وان نوى بالبتة التطليقة الاولى فهي واحدة باينة
لانه جعله نعتا للطلاق ويحتمل نعتا له اي قاطع للنكاح كقوله باين ونوى ثلاثا فثلاث
وان لم يكن له نية فهي واحدة باينة كما في قوله انت طالق باين رجل قال لامراته ولم يدخل بها
انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا لان العدد متى قرن بقوله انت طالق كان الواقع هو العدد
اولا ثم تصير المراة طالقا بعده لان صيرورتها طالقا حكم ووقوع العدد عليها والحكم
يثبت بعد ثبوت السبب ما امكن واذا ثبت السبب اولا ثم الحكم بعده فقوله ثلاثا
يصادفها وهي منكوحة فيقع ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
منهن تطليقة لانه ينقسم عليهن فيصيب كل واحدة منهن ربعها وانه لا يتجزى فيكمل
وكذلك لو قال بينكن تطليقتان لانه يصيب كل واحدة نصف تطليقة وكذلك لو قال
ثلاث او اربع الا ان يكون نوى كل واحدة بينهن جميعا فيقع على كل واحدة منهن ثلاث
تطليقات وفي التطليقتين يقع على كل واحدة منهن تطليقتان لانه لما نوى قسمة كل
تطليقة فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله فصح فيصيب كل واحدة منهن من كل تطليقة
ربعها ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية لم يقع على كل واحدة منهن تطليقتان لانه
يصيب كل واحدة منهن تطليقة وربع تطليقة وكذلك ما زاد الى ثمان تطليقات فان
زاد على الثمان فكل واحدة منهن طالق ثلاثا لانه يصيب كل واحدة منهن تطليقتان
وربع تطليقة ولو قال الرجل لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق وقال عنيت
الاولى صدق فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضا فهما تطليقتان لانه لما عني بالثاني
الاخبار وهو ايقاع من حيث الظاهر فقد ادعى خلاف الظاهر لكنه محتمل فيصدق فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا وكذلك لو قال قد طلقتك قد طلقتك او
انت طالق طالق او انت طالق وانت طالق ولو قال انت طالق ثم قال له انسان ما قلت فقال
قد طلقتها او قال قلت هي طالق فهي طالق واحدة لانه جواب لانه سيل عن الاولى وانما يصير
مجيبا اذا جعل بالثاني مخبرا عن الاول بخلاف ما تقدم لانه ابتدا ولو قال انت مطلقة
وخففه فعلى النية لان الاطلاق ليس بموضوع لزوال النكاح ولو قال لامراته كوني طالق
عن محمد انه قال اراه واقعا وكذلك لو قال لامته كوني حرة لانه صريح في الطلاق والعتاق
ولو قال اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فهذه الالفاظ في حكم الصريح على معنى ان
الواقع بها رجعي ولا يقع بها اكثر من واحدة وهي بمنزلة الكنايات لافتقارها الى النية والصريح

لايحتاج فيه الي النية لان صريح الطلاق ما استعمل له اللفظ ولا يستعمل لغيره فلا يفتقر الي
النية ٥ ولو قال وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث في الحال ٥ ولو قال لها ياطالق يقع الطلاق
والله اعلم واما مايقع به الواحدة او الثلاث في صريح الطلاق رجل قال لامراته قبل الدخول
بها انت طالق واحدة او ثنتين وقع عليها تطليقه ولا يخير الزوج لانها صارت اجنبيه
فلا يبقي للزوج ولاية التعيين ٥ اذا قال لامراته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان
السكوت لانقطاع النفس وقع الثلاث لان المفصول كالموصول هاهنا وان كان لا
لانقطاع النفس لا يقع الثلاث لانه مفصول غير موصول ٥ رجل قال لامراته في اول
النهار انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة واحدة ٥ ولو قال اخر النهار واوله
يقع تطليقتان لانه اذا وقع في اخر النهار لم يكن طلاقا في اول النهار فاحتيج الي طلاق
اخر في اول النهار بخلاف الوجه الاول ٥ رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في الحوض
من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة ٥ وكذلك لو قال انت طالق بعدد كل شعرة
علي ابليس لعنه الله يقع واحدة لا غير حتي يعلم ان علي جسد ابليس شعرا ام لا لانه اذا لم
يكن في الحوض سمك ولا علي جسد ابليس شعر لم يقع علي عدد السمك والشعر فصار كانه قال
انت طالق ولم يزد علي ذلك ٥ رجل قال لامراته انت طالق بعدد الشعر الذي علي بطن كفي يقع
واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي علي ظهر كفي وقد اطلا ظهر الكف فلم يبق شعر لا يقع شي لان
بطن الكف لا يكون عليه شعر قط فلم يقع علي عدد الشعر اما علي ظهر الكف شعر فيقع علي عدد
الشعر النابت فاذا لم يوجد فلم يوجد الشرط وكذلك لو قال لامراته انت طالق عدد
الشعر الذي علي فرجك وقد اطلات ذلك اليوم بالنوره ولم يبق علي فرجها شعر ٥ امراة
قال لها زوجها انت طالق واحدة فقالت له المراة هدار فقال الزوج هدار ان نوي شيا
فهو علي ما نوي وان لم ينو لا يقع في الحكم لانه محتمل ٥ وان كان الي الوقوع اقرب ٥ امراة سالت
زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية بك طلاق دادمت او دو طلاق دادمت وقع
عليها الثلاث لان هذا في الفارسية عطف بمنزلة قوله في العربية واحدة وثنتين ٥ امراة
سالت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمسين تطليقه فقالت ثلاث تكفيني
فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصاحبتك وله ثلاث نسوة غيرها وقع علي المخاطبة الثلاث
ولم يقع علي غيرها شي لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا شرعا ٥ رجل قال لامراته انت طالق
نصف تطليقه وثلثها وربعها يقع تطليقتان هو المختار لانه متي جمعت بين هذه الاجزا
ازداد علي تطليقة واحدة ٥ امراة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد
طلقتك فهي ثلاث نوي او لم ينو لانها امراته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا
للكل ٥ ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك ان نوي واحدة فواحدة وان نوي ثلاثا
فثلاث لانه يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتدا فاتهما نوي الزوج صح ٥ امراة قالت
لزوجها طلقني ثلاثا فقال لها انت طالق او قال فانت طالق فهي واحدة لان هذا ليس بجواب

ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث لان هذا جواب هكذا ذكر في العيون ٥ اذا قال لامراته انت طالق
فقيل له بعد ما سكت كم فقال ثلاث قال ابو يوسف رحمه الله كانت طالقا ثلاثا هكذا ذكر في
العيون فيحتمل ان هذا قوله خاصة بناء علي ما روي عنه ان من قال لامراته انت طالق ونوي
به الثلاث يصح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفه ايضا بناء علي ان من طلق امراته ثم قال
جعلتها ثلاثا صح عنده وهو الظاهر ٥ رجل قال لامراته انت طالق انت او قال انت وانت
يقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار لان قوله وانت يحتمل التكرار لقوله انت كما يقال انت انت
وانت وانت ٥ ولو قال ذلك لامراة اخري يقع علي كل واحدة تطليقة في المسئلتين لان
هذا لا يحتمل التكرار فيكون ايقاع طلاق اخري ٥ رجل قال لامراته قبل الدخول بها
اگر بو زن مي بومند طلاق و دو طلاق دست بازداشته يقع ثلاثا ولو لم يقل دست
باز داشته يقع واحدة لان في الوجه الاول الكلام انما يتم عند قوله دست باز داشته
لان هذا تفسير للاول فيقع ثلاثا جملة وفي الوجه الثاني الاول كلام تام فبانت بالاول
لا الي عده ٥ رجل قال لامراته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع ثلاثا هو المختار لان القليل
واحد والكثير ثلاث فاذا قال اولا لا قليل فقد قصد ايقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله
بعد ذلك لا كثير فعلي هذا القياس لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ٥ رجل قال لامراته
كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة لان
الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد وان ضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب
اثنين فعلي هذا القياس فافهم ٥ رجل قال لامراته نزا لسا ر طلاق ولم يكن له نية
يقع تطليقتان لان الشي اذا اضم الي الشي كان كثيرا وللكثير اكثر واكثر الطلاق الثلاث
فالكثير ثنتان ٥ رجل قال لامراته بعد الدخول بها انت طالق طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن
ان يجعل تكرارا للاول لان الاول ايقاع شرعا فيجعل هذا عطفا بادراج حرف العطف
فاذا نوي التكرار صدق ديانة لا قضاء ٥ ولو قال انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة
لان سنجة دانق واحدة فقد شبه الواحد بالواحد ٥ ولو قال مثل سنجة دانق ونصف
يقع ثنتان لان سنجة دانق ونصف سنجتان فقد شبه الواحد بالعددين فيقع ثنتان
ولو قال مثل سنجة دانقين ونصف يقع ثلاثا لانه يوزن بثلاث سنجات ٥ ولو قال سنجة
نصف درهم يقع واحدة لانها توزن سنجة واحدة ٥ ولو قال مثل سنجة ثلثي درهم يقع
ثنتان لانه يوزن بسنجتين ٥ ولو قال مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم يقع ثلاثا لانه
يوزن بثلاث سنجات ٥ وان قال مثل سنجة خمسة دراهم او مثل سنجة درهم يقع واحدة
لانه يوزن بسنجة واحدة ٥ هذا علي قياس ما قال محمد رحمه الله اذا قال انت طالق هكذا
واشار بالاصابع ان شبه باصبع واحدة يقع واحدة فالحاصل انه ينظر الي عدد السنج
ولو قال انت طالق كالف ان نوي الثلاث فثلاث وان نوي واحدة فواحدة باينة لان
التشبيه بالالف يحتمل العدد والقوة يقال هو كالف رجل وقوته من حيث البينونه فايهما

نوي صحت نيته وعند عدم النية يثبت اقلهما وهي البينونة وروي عن محمد رحمه الله انه وقع
الثلاث لان الالف اسم العدد وهو الظاهر فكان التشبيه بالالف تشبيها في العدد، ولو قال
انت طالق واحدة كالف فهي واحدة باينة ولا يكون ثلاثا وان نوي لان الواحدة لا تحتمل العدد
فيكون التشبيه لزيادة القوة، ولو قال انت طالق كعدد الالف يقع الثلاث لانه نص على
العدد، ولو قال انت طالق مثل عدد كذا الشي لا عدد له كالشمس وما اشبه ذلك فهي
واحدة باينة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فهي رجعية لانه تشبيه
بالفرد ولابي حنيفة ان التشبيه يقتضي الزيادة وامكن اثبات الزيادة في الوصف، ولو قال
انت طالق اشد الطلاق او ملا البيت فهي واحدة باينة الا ان ينوي الثلاث، اما قوله
اشد الطلاق فلانه وصف الطلاق بالشدة وشدة الطلاق من حيث الحكم يكون بان كان
حكمه لا يحتمل الانتقاض وحكم الرجعي يحتمل ذلك وانما احتمل نية الثلاث لان ذكر المصدر
من غير وصف الشدة احتمل الثلاث فهذا احق واما ملا البيت فلانه وصف الطلاق بانه
ملا البيت والشي قد يشغل الانا فيملاه لعظمه في نفسه وقد يملا الانا لكثرته فاي ذلك
قد نوي صحت نيته وعند عدم النية يثبت اقلهما، وكذلك اذا قال انت طالق تطليقة
شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة باينة فان نوي الثلاث في الفصول كلها صحت
نيته لان هذا ايقاع الطلاق الباين والباين من الطلاق نوعان خفيفة تحتمل الوصل
وغليظة لا تحتمل الوصل فاي ذلك نوي فقد صحت نيته، ولو قال انت طالق من هاهنا
الي الشام فهي واحدة تملك الرجعة لانه وصف الطلاق بالقصر لانه متى وقع في مكان
وقع في الاماكن كلها وقصره يكون من حيث الحكم والقصر من حيث الحكم هو الرجعي، ه

واما كنايات الطلاق مما يقع به الطلاق ومما لا يقع ومما يقع رجعيا او باينا او واحدة
او ثلاثا، رجل قال لامراته بالفارسية مرا جيزي نبايي وكرر هذا القول ونوي به
الطلاق هاهنا خمسة الفاظ احداها هذه والثانية ان قال لم يكن بيننا نكاح ونوي
الطلاق والثالثة اذا قال لم اتزوجك ونوي الطلاق والرابعة ان قال لا نكاح بيني
وبينك ونوي الطلاق، والخامسة ان قال لست لي بامراة ونوي الطلاق ففي الثلاث الاول
لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الوجه الرابع يقع لانه نوي ما يحتمله كلامه لانه يحتمل
انه لا نكاح بينهما لانه سبق الطلاق وفي الوجه الخامس كذلك عند ابي حنيفة لانه يحتمل انها
ليست بامراة له لانه سبق الطلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق لانه نفي نكاحها من الاصل
كقوله لا زيد في الدار فيكون جحودا من الاصل وجحود النكاح من الاصل لا يصلح كناية عن الطلاق
فلا يعمل فيه النية كقوله لم اتزوجك، رجل قال لامراته بريت من طلاقك او بريت اليك من
طلاقك ان لم ينو الطلاق لا يقع الطلاق وان نوي تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله انه لا يقع ايضا لان البراة عن الطلاق لا تحتمل الطلاق، امراة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج بالفارسية داده كير هاهنا اربعة الفاظ داده كير وكرده كير والثانية

داده

داده باد وكرده باد والثالثة داده است وكرده است، والرابعة داده انكار وكرده انكار
ففي الوجه الاول والثاني ينوي ان نوي الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع والوعد وفي
الوجه الثالث يقع نوي او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضا لانه تحقيق ظاهرا وفي
الرابع لا يقع نوي او لم ينو لانها فارسية قوله عدي انك طالق، ولو قال ذلك ونوي لا يقع
رجل قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق لانه لما كان
عنده طلاق كان ناويا هذا بنية الطلاق، رجل قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة
لا يقع الطلاق وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شيت فاذا قال ذلك ونوي يقع الطلاق
واذا قال لم انو فالقول قوله لان هذا الكلام يصلح جوابا وردا وفي هذا القسم القول قوله
في انه لم ينو، اذا قال حلال الله علي حرام ان كان له امراة واحدة يقع عليها الطلاق وان كان له
اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن تطليقة لانه انصرف الى النسا عرفا وان لم يكن له
امراة يلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال
يمين حتى قال لو ان قال بالفارسية حرام است مرا با تو حي كعس يكون يمينا، رجل قال
لامراته بالفارسية مرا بكار نيستي ونوي به الطلاق لا يقع الطلاق لان هذا
اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا، رجل قال لامراته في حالة الغضب
براسه بار ايذون فالقول قول الزوج انه لم يرد به الطلاق لان قوله ايذون كما يحتمل
الطلاق يحتمل اللعن، رجل قال لامراته انت طال ان نوي الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع
لان الكلام يحتمل الترخيم كما يقال لمالك يا مال وللحارث يا حار، امراة قالت لزوجها طلقني
فقال الزوج لا افعل فقالت ان لم تطلقني فاذهب واتزوج شوي كن خواهي بكي خواهي
دو خواهي سه لا يقع به الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو التزوج بزوج اخر وهذا
لا يقتضي وقوع الطلاق، رجل قالت له امراته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت
وهو ينوي بذلك طلاقا فهذا وما لو قال لامراته لست لي بامراة ونوي الطلاق سوا
وثمه يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله كذا هنا، رجل جري بينه وبين امراته تشاجر
فقالت المراة ضع ثلاث تطليقات من طلاقي هاهنا وكان الزوج واقفا وكان هناك ثلاث
قصبات صغار مطروحات بلا غزل ما يسمي بالفارسية نايجه يا ماشوره فابان
الزوج القصبات باصابع رجله وقال هذا طلاقك هذا طلاقك حتي نحاها
عن اماكنها ثم قال ادفعيه الي الحايك لينسجه في ثوبك برجان لا تطلق لان هذا كذب
محض الا اذا حكي الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها عليها لان هذا يحتمله، امراة قالت
لزوجها كيف لا تطلقني فقال لها الزوج بالفارسية تو خود از سر تا باي طلاق كرده يسيل
الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسال عن مراده، اذا قال لامراتين له انتما علي
حرام ونوي لاحداهما الثلاث وللاخري الواحدة فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف
رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله فهو كما نوي ويجب ان يكون هذا ايضا قول محمد رحمه الله

بنا على ان هذا اللفظ للثلاث حقيقة وللواحد كالمجاز لان بالثلاث يثبت الحرمة مطلقا فصار
نظير لفظه النذر والفتوى على قولهما • ولو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين للاخرى
على قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى • ولو قال للثلاث نسوة انتن علي حرام ونوى لاحداهن
طلاقا وللاخرى يمينا وللثالثة الكذب طلقن وهذا يجب ان يكون على قياس قول
ابي يوسف وعلى قياس قولهما فهو كما نوى • ولو قال لامراته انت علي حرام قال مرتين
ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى في قولهم • رجل قال لامراته
انت طا فاخذ انسان فمه لا يقع شي نوى او لم ينو حتى يجي باللام ونوى الطلاق لان
العرب تنقص حرفا الا انه يشترط النية لان هذا بمنزلة الكناية وهذا اذا قال يا طال
اما اذا قال يا طالِ بكسر اللام يقع الطلاق نوى او لم ينو لان العرب قد يسقط من الكلام
الحرف الاخير ويبدل مكانها الكسرة وقد وجد فصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن في
مذاكرة الطلاق ولا في حالة الغضب وان كان في تلك الحالة يقع وان لم يكن اللام مكسورا
لانه بمنزلة الكنايات • اذا قال لامراته انت طالق من فلانه وفلانه مطلقه او غير
مطلقه فان عنى الطلاق يقع وان لم يعن لا يقع لان معناه انت طالق لاجل فلانه • رجل
قال لامراته لا حاجة لي فيك او قال لما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان
اللفظ لا يحتمله • رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي
واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال فبيعي عين الذهاب للبيع فلا يحتمل
الطلاق • رجل قال لامراته ابعدي عني ونوى الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله • رجل
قال لامراته انت مني في الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه فقد
حرم عليها فيكون معه الحرام • امراة قالت لزوجها بالفارسية مرا مدار فقال الزوج
نا داشته كير ان اراد به الطلاق وقع لانه نوى ما يحتمله • رجل قال لامراته يك طلاق
دست باز داشتمت يقع طلاق باين ولو قال يك طلاق دست باز داشتم يقع طلاق
رجعي لان قوله دست باز داشتم في المسئلة الاولى صفة المراة وفي المسئلة الثانية
صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيلك • امراة قال لها زوجها انا استنكف
عنك فقالت المراة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف
ورمى البزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لانه لا يحتمل الطلاق الا ترى انه
لو قال ونوى الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق • رجل قال لامراته لم
يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي انه لم يبق النكاح ونوى به ايقاع الطلاق
تطلق لانه حينئذ نوى ما يحتمله لفظه • رجل قال لامراته انت بثلاث واضمر الطلاق ان
اضمر بالثلاث والطلاق لا يقع وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق يقع فان شك انه اتى
بالوجه الاول او بالثاني يوخذ بالوجه الاول حكما وبالثاني تنزها وثقة احتياطا هذا
اذا قال بالعربية • ولو قال بالفارسية تراسه ونوى الطلاق تدمر هذا • رجل قال

لامراته

لامراته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لم
يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه يحتمل الرد • رجل قال لامراته تراسه ره ونوى
الطلاق يقع لانه اضمر • رجل قال لعبده انت ازا بغير دال لا يعتق وان نوى به العتق لانه لا يجري
في كلام الفارسية ادغام الحرف الاخير وقد جا في كلام العرب • امراة قالت لزوجها في غضب
بينهما ان كان ما في يدك في يدي استنقذ نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت
المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا
ثم قال الزوج لم انو بذلك طلاقا طلقت ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله
قولي مرة اخرى لان قوله قولي مرة اخرى بمنزلة قوله قولي طلقت نفسي ثلاثا • ولو نص على ذلك
وقالت طلقت ثلاثا فكذا ها هنا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسئلة بحالها كان القول
قوله ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي في يدك محتمل فكان القول قوله في البيان •
رجل قال زن من بر من حرام است وبر تو حرام است كافر است ولا نية له فهو ايلاء هكذا ذكر
والمراد به اقرار بالايلاء لانه لو انشا فقال انت علي حرام ولم ينو شيئا كان ايلاء فكذا اذا اقر
• رجل قال لامراته تو سه طلاق باش ان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم ينو لا يكون طلاقا
لانه احتمل تو سه طلاق ملك مني فلا يزول الاحتمال الا بالنية وهذا الاحتمال قائم
في قوله انت بثلاث تطليقات الا ان ثمة تعين بالعرف ولا عرف هنا والاظهر انه يقع فينظر
الى الاحوال والقراين • رجل قال لامراته بعيب باز دادمت ونوى الطلاق يقع ولو قال
بعيب باز دادم بحذف التا من اخر الكلام لا يقع لان في الوجه الاول نوى ما يحتمله وفي الوجه
الثاني لم يضف اليها • رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله
امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان الكلام
موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيا لا يقع لانه محمول على
الحكاية • رجل قال لامراته دست از من باز دار فقالت المراة باز داشتم سه طلاق فقال
الزوج من نيز اورا باز داشتم نوى فان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث
فثلاث لانه محتمل لها وان لم ينو شيا لا يقع شي لانه لو وقع وقع بقوله من نيز باز داشتم وهذا
لا يقع الا بالنية • ولو قال للامة المنكوحة انت باين ونوى ثنتين كانت ثنتين لانهما
بينونة غليظة في حقها • ولو طلق منكوحته الحرة ثم قال انت باين ونوى ثنتين
كانت واحدة لان الثنتين ليست بكل طلاقها فعدمت نية العموم • ولو قال وهبتك
لابيك او لاهلك او لامك او للازواج عن ابي حنيفة رحمه الله انه طالق اذا نوى • ولو
قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك فليس بطلاق لان الانسان يبعث
المراة بعد الطلاق الى بيت ابيها وامها ولا يبعث الى بيت اخيها واختها عادة فلم يكن هذا
دلالة الطلاق • ولو قال الرجل لامراته انت علي حرام ان نوى الطلاق فهو طلاق لانه نوى
ما يحتمله كلامه فان نوى واحدة فهي واحدة باينة لانه نوى الحرمة بزوال الملك وذلا

تحصل الا تطليقة بائنه وان نوي ثنتين فهي واحدة باينة لانه عدد واللفظ لا يحتمل العدد وان
نوي يمينا فهو يمين لانه نوي ما يحتمله كلامه ثم اليمين في الزوجات ايلا فان جامعها كفر
يمينه وان لم يقربها اربعة اشهر بانت بالايلا وان لم ينو شيا فهو يمين ايضا لان الحرمة
الثابتة باليمين دون الحرمة الثابتة بالطلاق فعند الاطلاق ينصرف اليها لانها متيقن
وان كذبا فهو كذب لا يقع به طلاق ولا ايلا ولا غيره لانه نوي حقيقة كلامه فانه وصف نوي به
الحلال بالحرام وانه كذب بحقيقته فيكون مصدقا وان كان فيه تخفيف وان نوي ظهارا
يكون ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه نوي ما يحتمله كلامه لانها تحرم
باسباب منها الظهار فاذا نوي الظهار فقد نوي اسبابا من اسباب الحرمة فيصح نيته ولو
قال كل حل علي حرام ان نوي يمينا فهو يمين يكفرها ولا يدخل امراته في ذلك الا ان ينويها فان لم
ينوها فهو علي الماكول و المشروب لان كلمة كل اذا دخلت اسم العام فيكون محتملا للتخصيص
فخصصنا بدلالة الحال فان الانسان انما يحلف ليبر فانما يمكنه تحقيق البر اذا حمل علي
البعض لانه لو حمل علي الكل يحنث بفتح العينين والتنفس لانه حل دخل في هذا التحريم
فتعذر حمله علي الكل فيحمل علي المتعارف وهو الماكول والمشروب ولا يدخل امراته فيه
الا ان ينويها قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان محمدا رحمة الله عليه انما اجاب علي عرف بلادهم فاما
في عرف بلادنا يريدون تحريم المنكوحة فيحمل عليه وعلي تلك الرواية ان نواها دخلت
فيه لكن لا يخرج الماكول والمشروب حتي اذا اكل او شرب او قرب حنث في ظاهر الرواية
ولو قال انا عليك حرام ونوي الطلاق يقع لان الحرمة تثبت من الجانبين فيصح اضافتها الي
نفسه ولو قال لها انت علي كمتاع فلان ينوي به الطلاق او الايلا لا يصح لان متاع فلان
ليس بحرام لعينه بل لغيره فيكون الحرام ذلك الغير وان قال انت علي كالدم او كالميتة
او كلحم الخنزير او الخمر ينوي في ذلك لانه شبهها بحرام العين ولو قال لها اعتدي اعتدي
اعتدي وهو ينوي تطليقة واحدة فهي واحدة فيما بينه وبين الله تعالي وثلث في القضا
لانه لما نوي تطليقة واحدة فقد كان ناويا بكل لفظ ثلث تطليقة والتطليقة مما لا يتجزي
فيتكامل والقاضي مامور باتباع الظاهر فاذا ادعي خلاف الظاهر لا يصدق لكن يحتمل الاخبار
عن كونها طالقا بالاولي والله تعالي مطلع علي ضميره فيصدق ديانة ولو قال لها انت
طالق فاعتدي واراد بقوله فاعتدي العدة فهو مصدق في القضا لان اللفظ ينبي عنه
وان اراد بها تطليقة اخري فهي اخري لانه يحتمله وكذا لو لم يرد بها شيا لانها ذكرت
بعد مذاكرة الطلاق وهذا اللفظ عند مذاكرة الطلاق يراد به الطلاق وكذلك لو قال
انت طالق واعتدي ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو به الطلاق لم
يصدق قضا لانه صدر جوابا فيتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال اعتدي بالطلاق
ثم قال لم انو به الطلاق ولم يصدق في القضا كذا هاهنا ثم الاحوال ثلاثة حال مذاكرة
الطلاق وحال الغضب وحال الرضا والالفاظ عشرة حرام خلية برية بتة باين ٥

اعتدي

اعتدي استبري رحمك انت واحدة امرك بيدك اختاري ففي حال مذاكرة الطلاق لا يصدق
في القضا في هذه الالفاظ العشرة ويصدق فيما عدا ذلك لان هذه الالفاظ العشرة
صدرت جوابا وهي صالحة للجواب لانها التمست منه ايجاب الطلاق وايجاب حكم الطلاق
فكل لفظ فيه ايجاب الطلاق وايجاب حكم الطلاق يصلح جوابا وهذه الالفاظ العشرة ان لم
تكن ايجابا لعين الطلاق فهو ايجاب لحكم الطلاق وهي الحرمة والبراة عن النكاح وغير ذلك
فاما ما عدي هذه الالفاظ من التقنع والذهاب وغير ذلك لا يصلح جوابا لانها لا توجب لها
عين الطلاق ولا حكمه لان الذهاب والتقنع ليس حكم الطلاق لانها لا تثبت بنفس الطلاق
وانما توجد بفعلها عن اختيار بعد وجود الطلاق وحكم الطلاق ما ثبت بنفس الطلاق لا بواسطة
فعل مختار وفي حالة الغضب لا يصدق في خمسة الفاظ وهو قوله اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة واختاري وامرك بيدك ويصدق فيما عدا ذلك لان هذه الالفاظ الخمسة
لا تحتمل معني السب وعند الغضب اما ان يكون مراده السب او الطلاق فاذا لم يكن في لفظه
احتمال معني السب تعين الطلاق مرادا به اما ما عدا هذه الالفاظ الخمسة تحتمل معني السب
فلا يتعين الطلاق مرادا به وعن ابي يوسف رحمه الله انه الحق بهذه الالفاظ الخمسة اربعة
الفاظ خليت سبيلك فارقتك لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك لانها تحتمل معني السب
ايضا اي خليت سبيلك لهوانك وفارقتك اتقا الشر ولا سبيل لي عليك لسو خلقك
ولا ملك لي عليك لانك ادون من ان املكك وفي حالة الرضا يصدق في هذه الالفاظ
العشرة وفيما عداها انه لم ينو الطلاق في القضا ولو قال لامراته اختاري فقالت انا اختار
نفسي فهي طالق اذا نوي الزوج بقوله اختاري ان تختار نفسها او اباه لان هذا جعل جوابا
في الشرع ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت قد اخترت الاولي او الوسطي
او الاخيرة طلقت ثلاثا ولا يحتاج الي نية الزوج وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة
وانما لا يحتاج الي نية الزوج لان هذا الكلام لا يذكر علي وجه التكرار الا في حق الطلاق
لان الاختيار في حق الطلاق يتكرر اما في حق امر اخر فلا ولو قالت قد اخترت اختياره
فهي ثلاث في قولهم لان قولها اختياره يذكر للمرة فيكون معناه اخترت بمرة والاختيار بمرة
انما يتحقق اذا اختارت نفسها ثلاث ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فهي واحدة باينة لانه ملكها بلفظة الاختيار وهي لا تعقب الرجعة وان اتت
هي بصريح الطلاق وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة فاختارت
نفسها فهي واحدة تملك الرجعة لانه جعل لها ان تختار نفسها لكن بتطليقة والتطليقة
معقبة للرجعة ولو قال اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل لان الاختيار ليس من الفاظ
الطلاق وانما جعل طلاقا بالشرع والشرع ورد بذلك اذا كانت مفسرا فاذا كان التخيير
غير مفسر والاختيار كذلك لم يكن في معني ما ورد به الشرع فكان باطلا فان قالت
اخترت نفسي ونوي الزوج الطلاق صح لانه مفسر من قبلها فان قال الزوج اختاري نفسك

فقالت اخترت صح لان كلام الزوج مفسر وكلامها خرج جوابا فصار مفسرا به ۞ ولو جعل امر
امراته بيدها او خيرها فلها الخيار ما دامت في مجلسها وان مكثت يوما باجماع الصحابة
فان اخذت في امر اخر خرج الامر من يدها لان هذا تمليك الطلاق وليس بانابة لان المتصرف
عن انابة عامل لغيره وهي عاملة لنفسها لا لغيرها لانها في رفع القيد عن نفسها تكون عاملة
لنفسها لا لغيرها والتمليك يقتصر على المجلس وقد اختلف المجلس فان كانت قايمة فقعدت
فهي على خيارها لان ذلك دليل الاقبال دون الاعراض لان هذا عادة من اراد ان يستجمع الراي
وكذلك ان كانت قاعدة فاتكيت او متكية فقعدت اما قعود المتكي لانه دليل الاقبال
دون الاعراض واما اتكا القاعد فكذلك لان الاتكا هو الاستناد ليتمكن من الراي ۞ وكذلك
ان قالت ادع ابي استشيره او شهودا اشهدهم لانه دليل التامل دون الاعراض وان كانت
تسير على دابة او محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لتبدل المجلس
والسفينة بمنزلة البيت لان سير السفينة لا يضاف الى راكبها لانها لا تساق لكن تجري
بالما والريح وليس الما والريح في يد احد ۞ ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لانه جعل جوابا
للتمليك وهذا تمليك وقولها بواحدة اي بمرة واحدة وانما تصير مختاره بمرة واحدة اذا وقعت
الثلاث فتكون مختارة للثلاث ۞ فان قالت قد طلقت نفسي بواحدة فهي واحدة لانه نعت
فرد فيقتضي مصدرا محذوفا فوجب اثبات المصدر على موافقة الفعل فاسمها في الاولى
وهو قولها قد اخترت نفسي بواحدة الاختيارة وفي الثاني وهو قولها طلقت نفسي بواحدة
الطلقة وكذا لو قالت اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة لما قلنا لكن في الفصلين جميعا
اعني قولها طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة تقع واحدة باينة لان هذا تمليك
طلاق باين وقولها طلقت تصلح للابانة ۞ ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي
يقع تطليقة رجعية ۞ ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لان الابانة من الفاظ الطلاق
حتى لو قال لها ابنتك يقع الطلاق اذا نوى فصارت موافقة للتفويض في الاصل مخالفة
في الوصف. فاما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق اصلا ووصفا حتى لو قال لامراته
اختاري ونوى به الطلاق لم يقع الطلاق وانما جعل من الفاظ الطلاق اذا خرج جوابا
للتخيير فصارت مخالفة للتفويض اصلا ووصفا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت
طالق للبدعة ونوى باينة فباين وعن محمد رحمه الله اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق
الشيطان انه رجعي لانه يتصور وقوعه بهذه الصفة وهو رجعي بان يكون في حالة الحيض
ولو قال انت طالق اقبح الطلاق فهو رجعي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
باين محمد يقول ان اقبحه اغلظه وذلك في الطلاق الباين لابي يوسف ان صفة القبح
لغو لان الطلاق لا يوصف به فبقي قوله انت طالق وذلك رجعي ۞ واما فيما يقع الطلاق
على غير المدخول بها وفيما لا يقع ۞ اذا طلق امراته ولم يدخل بها فلا عدة عليها لقوله تعالى فما

لكم

لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا يحل له الا بنكاح جديد لان الملك قد سقط ۞ ولو قال لها انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق الثلاث لان العدد متى قرن بقوله انت طالق كان الواقع هو العدد
۞ ولو قال لها انت طالق وطالق او قال لها انت طالق فطالق او قال لها انت طالق ثم طالق او لم
يذكر حرف العطف بان قال انت طالق طالق بانت بالاول لان الاول وقع منجزا فلا يقع الثاني
الا اذا كان مدخولا بها ۞ ولو قال لها انت طالق وطالق ان دخلت الدار تعلقا بالدخول لانه
عطف على الاول فقد جعلهما جزا واحدا ۞ ولو قال لها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار عند
ابي حنيفه يقع عليها واحدة في الحال ويبطل ما عداه لان كلمة ثم للتراخي فيصير فاصلا
بينهما وعند ابي يوسف ومحمد يقع الكل عند الشرط ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا
بها تبين بواحدة ويبطل الباقي لان ثم كلمة عطف كالفا ولو قدم الشرط فقبل الدخول
بها بانت بالاولى ولم تقع الثانية عند ابي حنيفة وعندهما يقع الكل والمسيلة معروفة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني
والثالث ان كان مدخولا بها وان لم يكن مدخولا بها وقع الثانيه ولغت الثالثة لما مر ان كلمة
ثم للتراخي فصار الثاني منقطعا عن الشرط فلم يتعلق به وعندهما تعلق الكل
بالشرط ثم يقع الكل على التعاقب ۞ ولو قال انت طالق واحدة ونصف وقع ثنتان لانه
يذكر كذلك ۞ ولو قال انت طالق نصفا وواحدة وقعت واحدة عند محمد لانه لا يذكر كذلك
فتمسكنا بالاصل وقلنا بان الواحدة معطوفة على ما قبلها ۞ ولو قال لها قبل الدخول بها
انت طالق احد وعشرين وقع الثلاث لان هذه الجملة تذكر بهذا اللفظ فصار الكل كمذكور
واحد ۞ ولو قال انت طالق احدى عشر وقع الثلاث لانه كلام واحد ۞ ولو قال انت
طالق واحدة وعشرا وقعت واحدة لانه عطف العشرة على الواحدة فكانت غير الواحدة
ولو قال انت طالق واحدة ومايه او واحدة والفا يقع واحدة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يقع الثلاث لان هذا العدد كذا ذكر كاحد وعشرين والله تعالى اعلم ۞

والفصل الثاني فيما يصح تعليقه وفيما لا يصح

امراة قالت لزوجها لا
طاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج لها ان كنت جايعة يوما في منزلي فانت طالق
ثلاثا فان لم تكن جايعة في غير الصوم لا يقع عليها الطلاق لانه تحقق شرط البر ۞ رجل قال
لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها
ان تعطي فلانا ليشتري لها شيا لها ثم تذكر عينه فاشترى وان كانت المراة تشتري
الاشيا بنفسها لم يحنث لانه لم يدفع اليها دراهم لتشتري بها شيا بل دفع ليامر غيرها
بالشرا وان كانت لا تشتري الاشيا بنفسها يحنث لانه دفع اليها دراهم لتشتري بها
اذ شراوها ان يامر غيرها بشرايها ۞ رجل خرجت امراته الى قرية اخرى للضيافة فقال
لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق باين فرجعت في اليوم الثالث الى قرية
زوجها ولم يدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما ان دخلت عمران القرية ثم

ثم ذكر الخلاف بالعطف فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او فطالق تعلق الكل فاذا وجد الشرط صح

رجعت لم تطلق لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلاثة ايام في هذا الخروج من هذه
القرية بدلالة الحال ولم توجد فان لم تدخل عمران القرية حتى رجعت تطلق لانها مكثت اكثر من
ثلاثة ايام في الخرجة الاولى • رجل قال لامراته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته
طالق فالمختار انه لا يحنث ما لم يبلغ اثني عشر سنة لان هذا ادنى وقت اذا احتلم الصبي
حكم ببلوغه • رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت
ان ضربه في شي ينبغي ان يؤدبه لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر الغضب
وان ضربه في شي لا ينبغي ان يؤدبه تطلق لان هذا موضع الغضب • رجل قال لامراته
ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع عليها طلقة واحدة
لان الزوج قد ميز بين الشتم واللعن فدل التمييز انه اراد بالشتم غير اللعن وان كان
في اللعن شتم حتى لو قال ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق • رجل كتب الى
امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذ الكتاب ومزقه ولم
يدفع اليها فان كان الاب هو المتصرف في عامة امورها اذا وصل الكتاب الى ابيها في بلدها
وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو متصرف في عامة امورها كالوصول اليها فان لم
يكن الاب متصرفا في عامة امورها لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها الكتاب
الممزق لان الوصول اليه لا يكون كالوصول اليها • رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرت
بسوء فانت طالق ثم قال الرجل لامراته بعد ذلك كانت امك سلام عليك فقالت
المراة لا بل امك فان كان الحالف ببلخ او ببلد يسمون السائل سلام عليك يقع الطلاق كانه
قال كانت امك سائلة او مكدية اما في بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما
ولا ذكرا بسوء لا يحنث لانه لا يتحقق شرط الحنث • رجل قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق
ثلاثا فتزوج امراة ان تزوجت امراة ببخارا طلقت ثلاثا وان تزوج في غير بخارا ونقل الى بخارا
لم تطلق هكذا ذكر في بعض المواضع وقد تكلم المشايخ في تخريج هذه المسئلة والصحيح انه يراد
به طلاق امراة تزوجها ببخارا لان قوله تكون في العرف عبارة عن التزوج • رجل اتهمته امراته
بالحرام فقال بالفارسية اكر من تا بتو سال حرام كنم فانت طالق لا يقع الا بمجامعتها نفس
الجماع بتداخل الفرجين ويعرف انها ليست بزوجة ولا مملوكة ملك يمين او يشهد عندها
اربعة من العدول على ذلك لان هذا في العرف يراد به الزنا وانه لا يثبت الا باحدى هذين
الامرين فان اتهمته بان وقعت عندها ريبة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام
معه • رجل قال لامراته ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب ففعلت طلقت تطليقة رجعية
ان كانت مدخولة لان نفس الطلاق لا يجب عليه فيصير عبارة عن الحكم وحكم الطلاق
لا يجب عليه الا بعد الوقوع • رجل قال في السنة اكر امسال زن خواهم فهي طالق ثلاثا
فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة لان قوله امسال كان اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير
عبارة عما بقي من السنة وابتداء السنة عادة من المحرم • رجل قال لامراته ان خلوت بك

فانت

فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق عليها وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع عقيب الخلوة
بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي • رجل قالت له امراته يا سفله فقال الزوج ان كنت سفله
فانت طالق واراد به التعليق دون المحاذاة يقع لا يقع الطلاق ما لم يكن سفله وتكلموا
في معنى السفله عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفله انما السفلة هو الكافر وروي
عن ابي يوسف انه قال السفله الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وروي عن محمد انه قال
السفله الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف ابن ايوب السفله الذي من اذا دعي الى طعام
فيحمل من هناك شيا والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة لانه هو السفله مطلقا • رجل
قال لامراته بالفارسية اكر تو باكسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة
ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق وعلى قياس
قول ابي يوسف لا يقع وهذا الاختلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمد يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف يعتبر الغرض والغرض عن اليمين فعلها مع غيرها اذ الحامل على اليمين الغيرة
والفتوى على قولهما • رجل حلفه اللصوص ثلاث تطليقات على امراته انه ليس معه
دراهم غير الذي اخذوا منه فحلف من هذا الجنس ثلاث مسايل احداها هذه والجواب
ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه لا يسمى دراهما وان كان معه ثلاثة دراهم
او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان اليمين بالله تعالى
لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لانها يمين غموس • والثانية اذا حلفوه بالفارسية اكر با
تو درمي هست حرامن كه ماكرسيم فالجواب عنه ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان
كان معه درهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان
اليمين ثابته لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لما قلنا • والثالثة اذا قالوا اكر با تو سيم است
خراتي كه ماكرسيم ثم ظهر ان معه شي فالجواب عنها ينظر ان كان اللصوص بحال لو علموا
بذلك لاخذوا منه حنث في يمينه وان لم ياخذوا لم يحنث لان هذا لا يكون مرادا • رجل
قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم ادركها الحيض
او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه لانه
تحقق شرط الحنث • رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام
ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما
على الحديثة والقديمة تطليقه ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شا لان اليمين
الاولى انصرفت الى الطلاق عرفا فينصرف الى طلاق كل واحدة منهما واليمين الثانية
يمين بطلاق واحدة فاذا تزوج امراة انحلت اليمينان جميعا ووقع باليمين الاولى على
كل واحدة منهما تطليقة واحدة وبالثانية تطليقة يصرف الى ايتهما شا • امراة قالت
لزوجها انك تغيب ولا تترك لي النفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم يكن هذا كلاما
عظيما لتحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن هذا كلاما عظيما فانت طالق ثلاثا واراد

به التعليق فان كان الرجل ذو قدر كانت هذه الشكاية اهانه لايقع لان شكايتها منه انه يعيب ولايخلف لها النفقه عظيم وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها منه حينيذ ليس بعظيم

رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان مادام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لم يحنث لان اليمين كانت موقتة الي غاية فجاءت الغاية فانتهت اليمين

رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت الدار ان لم يكن علي الميت دين مستغرق لايحنث لانها لاتدخل دار فلان وان كان عليه دين مستغرق قال محمد ابن سلمه رحمه الله يحنث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لايحنث وعليه الفتوي لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين وان لم يملكها الورثه لم يبق ملك الميت حقيقه لانه لم يبق اهلا للملك حقيقه ولو بقي انما يبقي حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا فلا يحنث

رجل قال لامراته بالفارسيه اگر من هرگز كشت كنم في هذه القرية فانت طالق ثلاثا فان زرع او بذر للبطيخ او للقطن حنث لانه قد زرع وان سقي زرعا قد زرعه غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لايسمي كشت كردن فان دفع الي غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره لايحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك الفعل بنفسه لانه غير زارع فان نوي ان لايامر غيره حنث لانه نوي مايحتمله لفظه وفيه تغليظ فان زرع غلامه او اجير له قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان يعني بنفسه لانه نوي حقيقة كلامه

رجل حلف بايمان مغلظه ان لايطلق امراته ثم اراد الخلاص منها الحيلة المشروعه ان يتزوج امراة رضيعه فيامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولايحنث لان في الوجه الاول يكون جامعه بين الخالة وبين بنت الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا بين الاختين

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت فدخلت الدار تكلموا فيه منهم من قال يقع تطليقه رجعية نوي او لم ينو ومنهم من قال لايقع الطلاق نوي او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفه يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لايقع ولو قال طلاقك علي لاغير لايقع وفيه اقوال اخر الا ان المختار انه يقع في الكل لان نفس الطلاق لايكون واجبا ولازما وثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما وثابتا وحكم الطلاق لايجب ولايلزم ولايثبت الا بعد الوقوع

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الي كرم في الدار ان كان الكرم بعيدا من الدار ويفهم الكرم بذكر الدار لايحنث وان كان لايعد ولايفهم يحنث لان في الوجه الاول الكرم في الدار وفي الوجه الثاني لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الي غير الدار

رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازي كه مي كنم حرام است از كتاب يا از خبر يا از قياس از وي سه طلاق وقع الطلاق علي امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضوان الله عليهم وبالقياس الصحيح

رجل قالت

لامراته

له امراته يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق روي عن ابي حنيفه انه قال بعد اسنانه فان كان اسنانه ثمانية وعشرين يقع الطلاق لانه كوسج لان اسنانه اذا كان ثلاثين او اثني وثلاثين يكون وجهه وافرا وكان ذا لحيين والمختار انه اذا كان لحيته خفيفة غير متصله تطلق والا فلا لانه هو الكوسج في المتعارف

امراة شتمت زوجها فقال لها زوجها ان شتمتيني بعد هذا فانت طالق ثلاثا ثم قالت لولدها الصغير منه يا بلا يه بچه ان قالت ذلك لشي كرهته من الولد لايقع لانها شتمته دون زوجها وان قالت ذلك لشي كرهته من الزوج يقع عليها الطلاق لانها شتمت الزوج لان هذا يصلح لشتم الصبي والزوج

رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلتني هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت خادمها بغسل القصعه فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها لاغير يقع الطلاق لوجود الشرط وان كان من عادة المراة الا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لايقع الطلاق وان كان من عادتها ان تغسل بنفسها مرة وبخادمها مرة فالظاهر انه يقع الا اذا عني الزوج الامر بالغسل فحينيذ لاتطلق

رجل قال لامراته بالفارسيه اگر ماذر بوار حسر من خورد فانت طالق ثلاثا فحملت المراة من دقيق زوجها ودفعت الي اخيها علي وجه الهبة ودفع الاخ الي امراته فخبزتها فاكلت الام الخبز ولاتعلم بذلك لاتطلق لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ضامن لهلاك الدقيق فصارت الام اكله خبز الابن

رجل قال لامراته ان ذهبت الي قرية كذا فانت طالق ثلاثا فذهبت المراة الي قرية اخري ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لايحنث لان القرية اسم العمران

امراة قالت لزوجها يا فغان او يا قلسان فقال الزوج ان كنت انا فغان او قال ان كنت انا قلسان فانت طالق ينوي الزوج ان اراد به المكافاة لما قالت فقال بالفارسيه حسم دادن الطلاق وقع وان اراد التعليق لايقع ما لم يكن الزوج فغان او قلسان معناه ان يكون الرجل عالما بفجورها راضيه بذلك وقد قيل انه اذا بعث تلميذه الكبير اليها ويخليها مع الغلام وقد قيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا بذلك فان لم تكن له نية فالمختار انه ينظر ان كان في حال الغضب يحمل علي الاول لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يحمل علي الثاني لانه هو الظاهر

رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتي انزلت لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها

رجل قال لامراته ان نمت علي ثوبك فانت طالق فاتكا علي وسادة لها او وضع راسه علي مرفقة لها او اضطجع علي فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه علي ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نايما وان اتكا علي وسادة او جلس عليها لم يحنث لانه لايعد نايما

رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدي رجليها عليه وتذكرت فرجعت وقع الطلاق

عليها لانه وجد الشرط وهو وضع الرجل، فرق بين هذا وبين ما اذا حلف وقال
اذا وضعت قدمي دار فلان فامراته طالق فوضع احدي رجليه في دار فلان لم يحنث لانه
صار كناية عن الدخول وهنا لم يجعل كناية عن الخروج، ولو قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة يحنث، رجل
قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلاثا ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها
لم تطلق وان لم يخرجها وتزوجها في غير تلك القرية ايضا لا يحنث لعدم الشرط، ولو
قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا احنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امراة من تلك القرية
رجل قال لامراته انت طالق الي سنه يقع الطلاق بعد السنه لان الطلاق لا يحتمل
التاقيت فيكون هذه اضافة الايقاع الي ما بعد السنه، رجل قال لامراته ان كان فلان
فقيها من فقها بلده فانت طالق ان اراد به ما يسمون الناس فقيها في العرف او لم يرد
به شيا اخر وقع الطلاق عليها ان كان الناس يسمونه فقيها لانه فقيه عرفا وان اراد
به الفقيه حقيقة كذلك الجواب في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه
ليس بفقيه حقيقه لما روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه ان رجلا سماه فقيها
فقال له الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب
في الاخرة البصير بعيوب نفسه، رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق لانه لم توجد الرجعه، ولو كان
الطلاق باينا طلقت لان المحل لا يقبل الرجعه فانصرفت الي الرجعة مجازا وهو
النكاح امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما او لمسه
بشهوة لا يحنث ولو جامع فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه يراد بالحرام
هنا الجماع عرفا في الفرج وفيما دون الفرج، رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه
فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلاثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت
في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لعدم تحقق الدخول
لقضا تلك الشهوة، رجل خرج من بخارا الي سمرقند فسال امراته ان تخرج معه الي سمرقند
فابت فقال لها بالفارسيه اكرا زنس من بيرون ساني مع فلانه فانت طالق ثلاثا
فلم تخرج المراة ثم رجع الزوج من سمرقند الي بخارا وخرج من بخارا الي سمرقند مرة اخري
ان لم تكن خرجت تلك المراة التي قال الزوج لامراته ان لم تخرجي مع فلانه علي اثري لم يحنث
الحالف ولا يحنث ابدا هكذا قال ووجهه انه جعل عدم خروج المراة وقت خروج فلانه
بشرط الحنث معناه اذا اخرجت فلانه ولم تخرجي معها علي اثري فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانه حتي رجع الزوج صار اليمين بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود ذلك الوقت فيسقط
اليمين هذا اذا اراد الزوج انه متي خرجت فلانه ان لم تخرجي معها فانت طالق اما اذا اراد
ان لم تخرجي انت مع فلانه وجعل عدم خروجها علي اثره شرطا لوقوع الطلاق عليها فاذا

رجع

رجع الزوج وقع الطلاق عليها لانه تحقق الشرط وهذا كلام دقيق يعرف من تامل في الفرق
هنا اذا لم تخرج تلك المراة فان خرجت تلك المراة ولم تخرج امراته وقع الطلاق علي المراة لان
الشرط قد تحقق، رجل قال لامراته ان اكلت من القدر التي تطبخي انت فانت طالق ثلاثا
فوضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار ثم اوقدت النار فاكل الزوج
وقع عليها الطلاق لانها هي التي طبخت، وان اوقدت غيرها لم تطلق لانه طبخها غيرها هذا
اذا لم يكن في التنور نار فان كان في التنور نار او اوقدت النار قبل الوضع هي وقع عليها
الطلاق، وان اوقد تها غيرها تكلموا فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه وقع الطلاق
عليها لانها هي التي طبخت الا تري ان في العادة التنور اذا كان في السكة يوقد النار فيها امراة
واحدة وتضع كل امراة قدرها عليه وتسمي كل واحدة منهن طباخة، رجل قال لامراته ان حللت
التكه في الحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل بغير هواي ووطيني فان
كان الاكراه بحال لا يقدر علي الامتناع عنه لم يحنث لانه لم يوجد منها الفعل وان كان
بحال تقدر فهو حانث لانه وجد منها الفعل، رجل قال لامراته ان لم اوصل عند
اخيك غدا بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذه اليمين لا تقع علي جميع الافعال
القبيحه لانه لا يراد به ذلك عادة لانه لا يتصور وانما يقع علي ثلاثة انواع من القبيح
والفواحش لانها اقل الجمع فاذا ذكر غدا عند اخيها بر في يمينه لوجود شرط البر،
وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث واذا ذكر فالافضل ان يقول للاخ من ساعته
انما قلت ذلك لاجل اليمين الذي حلفت وهي برية عن هذه الاشيا رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فانزل لا يحنث لان اليمين انما يقع
علي الجماع، رجل حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فابي منها فمضت المدة حنث
ووقع عليها طلاقان لانه وجد الشرط وهو طلاق امراته، ولو حلف وهو عنين ففرق
القاضي بينهما لا يقع هو المختار لان في الايلا انما وقع الطلاق بقوله حقيقه وهو الايلا
اذ معني قوله والله لا اقربك ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين وفي العنين لم يقع
الطلاق بفعله حقيقه وان انزل مطلقا شرعا فلم يتحقق الشرط، رجل قال لوالديه
ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة فطلقت فتزوج امراة اخري في
حياتهما لم تطلق ولو قال بالعربية كل امراة او بالفارسية هر زني تطلق كل امراة تزوجها
ما داما حيين، فان مات احدهما تكلموا فيه روي عن محمد رحمه الله انه يسقط وعلي قول
ابي يوسف لا يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث هو التزوج ما داما
حيين ولم يوجد، رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض
السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح، امراة تخرج من دارها الي سطح جارها
فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الي سطح الجار والي الباب فانت طالق فخرجت
الي سطح جار اخر لم يحنث لان دلالة الحال اوجبت التقييد بذلك الجار، ولو لم تتقدم هذه

المقدمه حنث لان اللفظ عام ولم يوجد المخصص • رجل قال بالفارسية هر زني مرا بود باسه
سال مني طالق هاهنا مسايل احداها هذه وهي على اربعة اوجه اما ان لم ينو شيا او نوى ما
يستفيد من السنوة او نوى الحاليه وما يستفيدها او نوى الحاليه غير ما يستفيدها
ففي الوجه الاول وقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على التي عنده وقت اليمين هكذا اختار
الفقيه ابو الليث لان قوله هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زني كه بزني كيرم عرفا
فانصرف المطلق اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان المطلق لما انصرف اليه فنفع النيه اولى
وفي الوجه الثالث يتناول الحالية وما يستفيدها لانه نوى ما يحتمله لفظا لانه تصير عبارة
عن الكاينه وفي هذه المدة والحاليه كاينه والتي يستفيدها كذلك وفي الوجه الرابع لم يذكر
احد من المشايخ جوابا في هذا الوجه فالظاهر انه وقع الطلاق على الحاليه وعلى التي يستفيدها
ايضا • والثانيه ان يقول هر زني كه مرا باشد والمسيلة الثانيه ان يقول هر زني كه مرا بود
وباشد فالجواب فيه ما ذكرنا في المسيله الا ان في المسيلة الثانيه اظهر في تناول ما يستفيدها
وفي مسيلة الثالثه قوله باشد تاكيد لقوله بود • رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي ن
الدراهم فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف
ان تطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون • رجل قال لامراته ان سرقت من دراهمي الي
سنه فانت طالق فدفع اليها الدراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيا من غير علم الزوج
ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم فقالت نعم لا على وجه السرقه فردت على الزوج
ان فارقته وقع عليها الطلاق لان هذا يسمى عند الناس سرقه فان لم تفارقه ان انكرت
وقع عليها الطلاق ايضا وان لم تنكر لا تقع لانه لا يسمى سرقه • رجل قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا وان اراد الحيله كي لا تطلق امراته وقال لها انت طالق ثلاثا
على كذا كذا الف درهم فلم تقبل فمضى اليوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهره
لانه اتى بالتعليق لا بالتطليق • وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تطلق وعليه الفتوى
وهذه حيلة الخروج من هذا اليمين لانه اتى بالتطليق لكن على الف درهم وان هذا تطليق
مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث فلا تطلق • رجل قال لامراته
اكر ريسمان تو بكار برم با بكار دارم مرا فانت طالق ثلاثا فاستبدل غزلها بغزل اخر لا يحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها ان قال اكر ريسمان تو بكار برم لا يحنث
لانه لم يوجد الشرط ولو قال اكر ريسمان تو بكار دارم احنث لانه انتفع بعين غزلها • رجل
قال لامراته بالفارسية اكر رشته و بوشم من اند راند فانت طالق فوضع يده على غزلها
او خاط به قميصا لا يحنث لان هذا اليمين وقع على اللبس عرفا حكي ان ابا مطيع رحمه الله
سيل عن هذه المسيلة في اخر عمره فاومي براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذه المسيلة تدل على ان المستفتي اذا سيل فحرك المفتي راسه بنعم او لا جاز ان
يقبل بخلاف الشهادة فانه اذا اشار الشاهد براسه او المريض اذا اشار براسه للوصية

لايكتفي

لايكتفي والفرق يعرف في موضعه ان شا الله • رجل قال بالفارسية اكر كسي را نبيذ دهم فامراته
طالق ثلاثا فسقي رجلا نبيذا او اهدي الى رجل نبيذا ينوي ان نوى السقي لا يحنث بالاهدا
وان نوى الاهدا لا يحنث بالسقي لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو شيا وقعت يمينه على السقي والاهدا
جميعا لانه وجد اعطا النبيذ • رجل قال ان لم ادخل الليله البلد ولم القى فلانا فامراته طالق
فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه حتى اصبح ان كان عالما بانه غايب عن المنزل وقت الحلف
يحنث وان لم يكن عالما لا يحنث وهذه المسيلة فرع ما اذا حلف ان لم اكل الرغيف اليوم
فامراته طالق فاكل غيره قبل الغروب وهذه مسيلة معروفة في كتاب الايمان • رجل يدعي
ارضا في يد صهرته وقال ان تركت هذا الدعوى حتى احدها فامراته طالق ثلاثا ان طلب
ذلك وخاصم فيها كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب وتخاصم لا تطلق امراته وهذه
المسيلة فرع ما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضي فيما دون الشهر بر في يمينه
وهذه مسيلة معروفة في الايمان • رجل قال لامراته ان نمت الليله في هذه الدار فانت طالق
وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية
لا يتصور فصار كما لو قال ان صمت امس فامراته طالق لا يحنث • ولو قال ان لم ابت الليله
في هذه الدار والمسالة بحالها كذلك في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله • رجل قال ان لم ادخل
فلان بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فاليمين
في الوجه الاول على ان يدخل بامرة لانه متى دخل بامره فقد ادخله وفي الوجه الثاني على
الدخول امر الحالف او لم يامر علم او لم يعلم لانه وجد الدخول وفي الوجه الثالث اليمين على
الدخول لعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنع فقد ترك • رجل
قال لامراته اكر كسي را ز دمي من بدهي فانت طالق ونوى به امها خاصة صحت نيته بينه
وبين الله تعالى ولو قال اكر هيج كس را دهي لم يصح لان في الوجه الاول ذكر كسي وانه لفظ خاص
فيتناول كل واحد باطلاقه فان نوى الام يصح وفي الوجه الثاني هيج كس لفظ عام فاذا
نوى الخاص فلا يصح على قياس قول الخصاف ينبغي ان يصح فان عنده يصح نية الخاص من العام
حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها في طالق ثم قال نويت به من بلد كذا لا يصح نيته
في ظاهر المذهب • وقال الخصاف رحمه الله يصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه
الخصم كه مرا بوي چيزي دادني نيست نوى انه ليس عليه دنانير او حنطة لا يصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح لكن هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص
العام صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير
وما قاله الخصاف رحمه الله مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد
الظلمه واخذ بقول الخصاف لا باس به • رجل اتهم امراته برفع دراهمه فقال لها بالفارسية
اكر از درم من برداري فانت طالق ثم ان المراة وجدت دراهم زوجها في منديل فرفعت
واعطت امراة فقالت لها ارفعي منها شيا فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعتها الى الامره

وقع عليها الطلاق لان المقصود هو الاخذ وقد اخذت بعض دراهمه ان وج النسا اذا اجتمعن
في موضع لتغزلن لواحدة منهن على وجه القرض كما هو عادة النسوان نغضب زوج امراة منهن
وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت لك غيرك فانت طالق ثلاثا فبعثت الى بنت هذه المراة قطنا
لتغزل فغزلت ام هذه المراة ان كانت عادة هذه المراة انها تغزل بنفسها لا تطلق لانها لم تغزل
لغيرها وان كانت عادة المراة انها تغزل بغيرها تطلق لان ذلك غزلها عادة ، رجل قال امراته
طالق ان لم يكن جامع فلانه الغمرة فاليمين على كثرة من العدد في الجماع لا على كمال الالف لانه
يراد به الكثرة ولا تقدير فيه قالوا السبعين كثيرا قال الله تبارك وتعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة واراد به الكثرة ، رجل قال لامراته ما فعلت الدراهم فقالت اشتريت اللحم
فقال ان لم تردي على ذلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسالت المراة عن القصاب فقال غاب
عني لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم ان ذلك الدراهم اذيب او القي في بحر لان عدم الرد
لا يتحقق الا باحد هذين الامرين ، رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت
كمه او ذيله لا يقع الطلاق لانه لا يسمى غسل الثوب ، رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت بزوج
اخر ودخل بها وفارقها الزوج الثاني فقيل للزوج الاول لم لا تتزوجها فقال بالفارسية
اكر كا رمن با او سكوشود اكدا رحساب هم مردم سسته است فهي طالق ثلاثا ان اراد
بقوله سكوا شود التزوج بها طلقت ثلاثا اذا تزوجها لان شرط الحنث التزوج فان اراد
ان تصير حلالا عليه لم تطلق اذا تزوجها لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضا العدة فارتفع
اليمين فاذا تزوجها واليمين مرتفع فلا تطلق ، رجل قذف امراة رجل بالزنا فقال الزوج
هي طالق ثلاثا ان لم تبين زناها اليوم فان مضي اليوم ولم تبين وقع عليها الثلاث والتبيين
انما يكون باربعة شهود او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا والحيلة
ان تقر ، رجل قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا فكما فرغ من اليمين ان لم
يطلقها واحدة باينة متصلا طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد ، رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابي فانت طالق ثلاثا فغسلت لفافه له لا يحنث ، فرق بين هذا وبينما اذا اوصى بثيابه
حيث تدخل اللفافه والفرق ان المنطوق هو الثياب واللفافه لا تعد من الثياب اصلا فلا
تدخل تحت اليمين فاما الوصية ايجاب فاذا ثبت حكمه فيما هو ثياب اصلا يثبت في اللفافه
تبعا ، رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة
من بقوري فامراتي طالق ثلاثا ان ذبح بقرة قبل ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث
لان هذا اليمين ينعقد على تلك القدوم عادة فان ذبح بقرة امراته لم يبر في يمينه لانه
لم يوجد ذبح بقرته الا اذا جرى بينه وبين امراته من الانبساط والالفة مما لا يميز كل واحد
ماله من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صاحبه قط
فحينئذ نرجو ان يبر لان هذا قد يعد ذبح بقرته فان ذبح بقرة نفسه لاجله ولكن ما اضافه
بعد الذبح بلحمها ان كانت القرية التي دخل القادم ارضها قريبة من هذه القرية بر في يمينه

لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة مما يعد سفرا اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا
قدم يتخذ الضيافه لاجله فيقع اليمين على الضيافه بعد الذبح ، رجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا فاراد ان يقول ان دخلت الدار فاخذ فمه غيره ثم خلي عنه ان قال بعد
خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت لضرورة فلا يعتبر هذا فاصلا كما لو
اخذه العطاس او الجشا ، رجل قال لامراته ان لم اطاءك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلاثا فيطاها بغير مقنعة لا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان لان شرط الحنث
للحال لا يتحقق وهو وجود الوطي مع المقنعة والعدم ايضا لا يتحقق للحال فان مات احدهما
او هلكت المقنعة حنث في يمينه لان العدم قد تحقق ، رجل قال ان اكلت من مال ختني
شيا فامراته طالق فدفع اليه عجين ختنه فجعل في عجين اخر فخبز لا يحنث لان العجين
قد ذهب ، وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه ولا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما
في العجين لا يحنث لانه قد تلاشي ، رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع
راسها على المرفقة فهي طالق او كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم تزوج امراة اخرى او
اشترى جارية فوطيها لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق الى النكاح ولا العتق
الى الملك ، رجل قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه
فرق بين هذا وبينما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امراة اخرى فقال
ان تزوجت امراة فهي طالق او قالت انك قد تزوجت على امراة فقال كل امراة لي فهي طالق
حيث تطلق هذه المراة والفرق وهو ان قول الزوج بنا على القول الاول فانما يدخل تحت
قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك قد تزوجت امراة على ترى اسم
المراة يتناولها كما يتناول غيرها هاهنا فيدخل اما قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة
فلا تدخل تحت قول الزوج ، رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدتي
فانت طالق ثلاثا فقامت في الساعة وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست
حتى خرج الزوج وخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان
رجوع المراة وجلوسها مادامت في تهيا الخروج لا يكون تركا للفور ، الا ترى انه لو اخذها
البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست الثياب لا يحنث الا ترى ان الرجل اذا قال
لامراته ان لم تجي الى الفراش هذه الساعة فانت طالق وهما في تشاجر فطال بينهما كان
على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلاة
فصلت على قياس قول الحسن ابن زياد لا يحنث على ما تبين وبه يفتي وقال نصير يحنث
لان الصلاة عمل اخر فينقطع به الفور ، رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفه
فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة بما كس مكاريه وذهب لم تطلق لانه لم ينقطع
الفور ، وان مكث ساعة لا في طلب المكاري طلقت لانه انقطع الفور واليمين هاهنا على
الفور ، وان اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل بالصلاة المكتوبة لا يحنث

لانه يعذر • رجل قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت لا تطلق بهذا اليمين ابدا لانه
جعل المشيه والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما • وكذا لو قال
انت طالق ان شيت وابيت • وكذا لو قال ان شيت ولم تشا وكذا في هذا كله لو اخر
الطلاق لان المعنى يجمع الكل • ولو قال انت طالق ان شيت وان لم تشاي ان قدم الطلاق
ان شات في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشيه تطلق لانه جعل المشيه
وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فاذا شات في مجلسها وجد
الشرط فاذا قامت عن مجلسها من غير مشيه وجد الشرط ايضا وهو عدم المشيه في
المجلس فان اخر الطلاق بان قال شيت وان لم تشاي فانت طالق لا تطلق بهذا
اليمين ابدا لانه لما اخر الطلاق لم يكن قوله ان شيت كلاما تاما فتوقف على ذكر الطلاق
فيصير شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور • رجل قال لامراته
ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى يوجدا • ولو قال
انت طالق ان اكلت وان شربت فايهما ما وجد تطلق • فرق بين هذا وبينما اذا قال
انت طالق ان اكلت وشربت حيث لا تطلق ما لم يوجدا والفرق ما ذكرنا في المشيه
فرق بين الاكل والشرب وبين المشيه وعدم المشيه فانه لو قال ان شيت ولم تشا
فانت طالق لا تطلق بهذا اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق
تطلق بهذا اليمين وهذا ظاهر اما المشيه وعدم المشيه والمشيه والاباء
مشكل ولا يسلم لكن روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله نصا فكانه ذهب الى ان
المشيه وعدم المشيه في حالة واحدة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين
واجتماع الاكل والشرب في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فينعقد اليمين •
فاذا وجد الاكل يمكن ان يقال انه اكل وقت الشرب فهذا غاية ما يتصور ان يقال
لهذا الفرق • رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر من قبل اخت له فقال ان سببت
اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسبها
فسمع الزوج ان سبتها وهي تراه وقع عليها الطلاق لانه سبتها بين يديه • رجل هدد
رجلا بالسلطان فقال الرجل ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به
ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان بجناية جناها
لم تحنث لانه لم يخف من السلطان • رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق
فتزوج في السنة الخامسه تطلق لان السنة الخامسة دخلت تحت اليمين الا ترى
انه لو استاجر من اخر دارا الى خمس سنين دخل السنة الخامسة في الاجارة • رجل له تلميذ
فاتهمه اب التلميذ به فحلف الاستاذ ان لم يكن مما اتهمه به شي ولم يتفكر في ذلك ايضا
فقال الاب ان هذا التلميذ الصغير يقول رايته يسر معه وقال الاستاذ ان راي هذا
التلميذ اسر معه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه قد ساره في شي من امره بان يشتري

شيا او يحمل الى المنزل شيا لا ينبغي له ان يعلم غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على المساره
في النوع الذي اتهمه به ابوه دلالة فيتقيد به الا ترى ان رجلا اتهمه امراته بجاريه فقال
بالفارسيه اگر ساوم ورا فانت طالق فمرتها لا يحنث لانه وقع على مسيس دون مسيس
بدلالة الحال كذا هنا • رجل قال لامراته انك سرقت من دراهمي فقالت ثبت فقال الرجل
لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت المراة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها
ووضعتها ناحيه واخبرت زوجها ان رفعت لا لتحبسها عنه ارجو انها لا تطلق لان
سياق الكلام اوجب تقييد الرفع للسرقه وهي ان ترفع للحبس عنه • رجل قال ان قرات
القران فامراته طالق فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل يحنث لان الناس
يريدون به ما في سورة النمل قراة القران وان نوى غير ما في سورة النمل او لم يكن له
نيه لا يحنث لانهم لا يريدون به قراة القران عرفا • رجل خرجت امراته الى قريه فقال
الزوج بالفارسيه اگر بتش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت المراة يوم الثالث
الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية
على ان لا تعود ثم عادت لا تطلق لان شرط الحنث الكينونة في تلك القرية اكثر من
ثلاثة ايام في هذه الخرجة وهذه كينونة جديدة فلم توجد شرط الحنث وان كان
الانصراف على ان تعود تطلق لان كينونة الاولى باقيه لانه ما لم تخرج لا على عدم الانصراف
بقي تلك الكينونة • رجل قال لامراته اگر ترا نيز رود بر من حاكم با اكنون رفت فانت
طالق ثلاثا هذا الكلام مجمل فلابد من تبيينه تصير به معلوما فان كان له مقدمة يعمل
به وان لم يكن له مقدمه رجع الى نيته فان نوى ان كنت اتجاوز عنك والساعة لا اتجاوز
فان تجاوز عنها وقع الطلاق عليها لوجود شرط الحنث • رجل قال لامراته ان شربت من
المسكر فانت طالق ثلاثا فان شرب وصح شربه عندهما وراوه سكرانا خارجا من مجلس
الشراب فجحد وشهدوا عند الحاكم بما راوه فالقاضي لا يقضي بالفرقه بينهما بشهادة
من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها بمفارقته اما بالفدا بالخلع او غيره لانها علمت
حقيقه وكذا المراة اذا سمعت انه طلقها ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها منه تبيعها ان
تقتله متى علمت انه يقربها لانه لا يمكن دفع شر عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله
بالدوا لانها ان قتلته بالة الحرب فيجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص
بقتله وهذا اذا لم يمكنها الخلاص بالفدا والخلع • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعلم العربيه فخرجت وقع عليها
الطلاق لان العلم شرط صحة الاذن ولم يوجد وكذا لو اذن لها وهي نايمة او غايبه • رجل
اراد ان يشتري جاريه فقال لامراته ان اشتريت الجاريه فيدخل عليك من ذلك غيره
فانت طالق ثلاثا فاشترى ودخل عليها الغيره ان دخل وقت الشرا يعني عقيب الشرا
وقع عليها الطلاق وان دخل بعد الشرا يعني بزمان لا يقع لانه علق الطلاق بوجود الغيره

عقيب الشرابلا فصل وهذا اذا اظهرت الغيض بلسانها بكلمة قبيحة اولجاج اما اذا دخل في
قلبها ولم يتكلم به لا تطلق لان هذا لا يراد باليمين عادة لانه لا يمكنها التحرز عنه كمن
حلف لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ٬ رجل له على اخر
دراهم ثمن شي فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة
وقع الطلاق على امراته لان هذا عوض الثمن فكان اخذا للثمن الا ترى انه لو كان له شريك
فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك ان شا ٬ رجل قال لامراته ان اوزرت بمهرك فانت
طالق ثم بدا له ان يقر ويشهد العدول ان كان صحيحا فالحيلة ان تبيع المراة من زوجها
شيا بمقدار مهرها وهي تبرا الزوج من مهرها والزوج يقر لها بالبيع فلا تطلق لانه
ما اقر لها بالمهر وان كان الزوج مريضا لا حيلة لانه لا يصح اقراره لها بثمن بيع ٬ رجل قال — لهم
لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان
شا الله لا يحنث لان الاستثنا ابطال الجزا فبطل اليمين ٬ الا ترى انه لو قال ان اوزرت
لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لم
تحنث لانه لم يقر الا بتسعة ٬ رجل قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت
طالق فجامعها وقع عليها الطلاق وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع
فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق ٬ رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان
فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن ان كان الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق
امراته لانه اذا كان بالغا لا يقوى معه الاب فالمنع بالقول وقد وجد ٬ رجل له دابة
تستعار فقال بالفارسية اكر من اين هر كسي را بدهم فامراته طالق فاعطى بعض الناس
ومنع البعض لا تطلق امراته لانه ما اعطي هر كسي را ٬ رجل قال لامراته في حالة الغضب
انك ان فعلت كذا الى خمسين سنة فتصيرين مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت
قبل انقضا هذه المدة يسال الزوج هل كان حلف بطلاق فان اخبر انه حلف يعمل به
وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه لان قوله تصيرين مطلقة يحتمل اليمين السابق
ويحتمل الايقاع المبتدا بعد فعلها فيكون القول قوله ٬ رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاستاذنت منه للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم
تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار بكنس الباب وقع عليها
الطلاق لانها خرجت بغير اذنه ولو اذن لها الخروج في بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها
فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج بالخروج الخاف
ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن بالخروج في هذا الوقت عادة فيتقيد له ٬ رجل قال لرجل
انك تفعل بامراة كذا وكانت هذه المراة على سطح وامراة اخرى في سطح اخر والسطوح متصلة
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها
واشار بيده الى المراة الاخرى ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل ذلك وقع الطلاق على امراته

فض

قضا ولم يقع ديانة اما القضا فلانه لما ذكر عقيب ذكر تلك المراة انصرف هذا الى تلك المراة ظاهرا
واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله لفظه قالوا وكذا من ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي
ما له عليك واشار باصابعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له علي حق صدق ديانة ولا يصدق
قضا لما قلنا ٬ رجل حلف بطلاق امراته ان دخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت يمينه لان شرط
الحنث دخول الدار المنسوبة اليها ولم يوجد وان كان كراهة الدخول لاجل الدار وقع الطلاق
لان شرط الحنث دخول تلك الدار وقد وجد وذكر المراة للتعريف ٬ رجل قال لاخيه وهو
شريكه ان شاركتك بعد هذا فحلال الله علي حرام من المراة الى المال ثم افترقا ثم
بدا لهما ان يشتركا وللحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع ما له الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل وياذن له ان يعمل فيه برايه ثم الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح
الذي ربح للابن على ما اشترطا لان الحالف لم يشارك اخاه وحصل مقصوده ٬ رجل قال
لامراته بالفارسية اكر از رسته ربوبا كارد توبسود وزناربا بد رابد فانت
طالق ثلاثا فعزلت المراة وكسبت نفسها وصبيانها لا يقع عليها الطلاق لان شرط الحنث
الدخول في سود ودربانه والدخول في سود ودربانه الدخول في الملك ولم يوجد ٬ فان
قصت دينا على زوجها لا يقع عليها الطلاق ايضا لانه لم يدخل في ملك الزوج فان عملت
المراة في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع عليها الطلاق لعدم شرط الحنث ٬ رجل
قال لاجنبية بالفارسية اكر جرا ربوبى ركمو او قال اكر جرا دبومرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج امراة اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هرزني كان اللفظ خاصا
فلا يتناول الا امراة واحدة وقد حنث بتزوج الاولى فلا يبقى اليمين ٬ امراة قالت لولدها اي
بلانه زاده فقال الزوج ان كان هو بلانه زاده فانت طالق ثلاثا ان اراد به المجازاة
لقولها او لم ينو شيا فالجواب قد مر وان اراد التعليق لم تطلق في الحكم لعدم الشرط
فان علمت المراة انه من زنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها ولا يسعها المقام
معه لانه مطلقة الثلاث ٬ رجل قال لامراته ان لم تردي الدينار الذي اخذته من كيسي
فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم يقع عليها الطلاق لان البر هنا لا يتصور فلا
ينعقد اليمين ٬ امراة قالت لزوجها انك تمت مع الجارية فقال الزوج ان كنت تمت مع هذه
الجارية فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان كانت في عينك هذا معنى فانا طالق فقال نعم
ان لم يعني الزوج معنى سوى ما تطلق به لا تطلق امراته وان عني طلقت امراته لان الشرط
قد وجد في اليمين الثاني ٬ رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في بيته
سراج ان وقع يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار ليستوقدوا به نارا او نحو ذلك
يحنث لان الاستيقاد يحصل بالسراج وان وقعت يمينه لاجل ان بعض جيرانه طلبوا الاصطلا
او الخبز او نحو ذلك او لم يكن ثمه سبب ولا نية له لا تطلق لان الاصطلا والخبز لا يحصل بالسراج

ولا يسمي زاداً علي الاطلاق، رجل وضع دراهمه علي يدي امراته امانة ثم اتهمها عند الاسترداد
فقال لها بالفارسية اگر بوارس درم بردل سه برسه طلاق هي علي وجه الاستفهام فقالت
المراة هم ثم بان انها قد رفعت فان نوي الزوج الايقاع عند الحنث يقع عليها الطلاق وان
نوي تخويفها لكي تقر لا يقع لان هذا الكلام يحتمل الوجهين والقول قول الزوج مع يمينه لانه
اتي بكلام محتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله، رجل قال لامراته ان اذيتك فانت
طالق فاشتري جاريه وتسراها ان كان عند اليمين ما يصرف معني الاذي اليه سوي ما
فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وان لم يكن عند اليمين ما يصرف اليه تطلق لان
المراة تعد هذا اذي حتي لو لم تعد لا يقع لان هذا ليس باذي حقيقه وانها لا تتالم،
رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو فردا زن من باشي فانت طالق ثلاثا فلما اصبحا بعد طلوع
الفجر قالت له زوجته من زن تو باشم فخلعها ان نوي بذلك منع كونها امراة له في شي من
النهار واخر الخلع الي ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد وهي كونها امراة
له في بعض النهار وان لم يكن له نية اذا خلعها قبل غروب الشمس لم تطلق لان البرا انما يتحقق
في اخر النهار، وان خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت
لانها امراته قبل غروب الشمس، ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها من الغد كانت
امراته وبر في يمينه لانها لم تكن امراته قبل غروب الشمس، رجل قال لامراته لست تحبيني
فقالت لا ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توي ان قالت
لا احبك قبل ان تفارقه وقع عليها الثلاث، وان فارقته قبل ان تقول شيا لم يقع لان
قوله خود توي ينصرف الي ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج قايلا انت
طالق ثلاثا ان لم تحبيني، رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من ها هنا اليوم فان
رجعت الي سنه فانت طالق ثلاثا فخرجت الي الحمام او الي غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر
ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا يقع عليها الطلاق لان اليمين تقيد بذلك
النوع من الخروج، امراة لها ابنت وكان بين ابنتها وزوجها خصومة وكانت الصهرة
تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة بالفارسية اگر تو بادا ما دداوري كني همه بيك
دبد فانت طالق ثلاثا ثم قالت الصهرة لختنها اما ان تطلقها او تمسكها وتنفق عليها
فان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الامر وانما ابتدا به الصهرة اخاف ان يقع عليها
الطلاق لانها حصلت الشرط، امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت لحما وخلط اللحام
الدرهم بدراهمه فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضي
اليوم وقع الثلاث لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة كيس اللحام
فتسلمه الي الزوج وقد بر في يمينه، رجل دعي امراته الي الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني
فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجات الي الفراش فجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق
لانه عذبها وان جامعها وهي طايعه لا تطلق، رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق

نضربها

نضربها فقالت المراة سررتني بهذا لا تطلق لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت
لم تسرني فالقول قولها لانه احتملت انها طمعت الالفين فلا يسرها الالف، رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فنساي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلي غيرها لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، ولو قال نساي طوالق تطلق هي كذا ها هنا ولو قال
لامراته امر نساي بيدك او طلقي نساي ان شيت فليس لها ان تطلق نفسها لان تفويض امر
نسايه المنكر اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا يدخل تحت هذا التفويض بخلاف
المسيلة الاولي لانها معرفة في الشرط فجاز ان يدخل في الجزا فيكون منكره في الجزا اما ها هنا
لا يتصور ان يكون معرفة في التفويض ومنكرة في التفويض، رجل قال لامراته ان اكلت
والدتك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امراته قدرا لجارتها وجعلت فيه شيا من الحوايج
من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر وبرضا زوجها لا يحنث
لان الكل صار لصاحب القدر، رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الي تلك الدار شي
فانت طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جاريته بان تعطي شيا لمن يطلب من تلك الدار فجا
انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الامة فلم يرضي الطالب بذلك فقالت
المراة للجاريه اذهبي واحملي من الشي الاجود الي تلك الدار فحملت ان قامت دلالة ظاهرة
انها اطاعت في ذلك مولاتها حنث لان المراة بعثت، وان قامت دلالة ظاهرة انها ما
اطاعت مولاتها وانما اطاعت مولاها لا تطلق لانها ما بعثت وان فقدت الدلايل تسيل
الجاريه ويعتمد علي قولها انها اطاعت مولاتها او مولاها، رجل قال لامراته ان رفعت من شعير
وبعثت الي الفامي فانت طالق ثلثا وكان في منزله حمل من حي وبين يديه شعير
فضل من اكله مقدار كف فبعثت المراة هذا الشعير مع شعير اخر الي الفامي ينظر ان
كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعد من شعير لا يحنث لانه لا يريده باليمين وان كان
يبالي ويضيق يحنث لانه يريد منعه، رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من
التراب فانت طالق ان استهانت بها استهانة بعد افراط فيها لا يحنث لانها اهون
عليه من التراب عاده، رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه السكة
الي شهر فادخله انسان علي كره منه في هذه السكة ثم هو دخل الدار بغير كره لا
يحنث لانه لم يدخل السكة فان لم يدخل في السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق
السطح ولم يخرج الي سكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الي الحنث اقرب وعليه الفتوي
وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله الي عدم الحنث اقرب، رجل قال لامراته اذا طلقتك
فانت طالق، واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتي مات تطلق ثنتين لانه
تحقق العدم فوقع عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا فيقع عليها اخري باليمين
الاولي، رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقة باينة
فتزوجها لم تطلق لان اليمين وقع علي غيره دلالة لان الحامل علي هذا اليمين غيظ يلحقه

بسبب تزوجها وهذا انما يكون من غيره • رجل قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف وقد وقعت عليها
تطليقتان في قياس قول ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف رحمهما الله لانه لما تزوجها اولا
وقع عليها تطليقة ووجب نصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطي عن شبهة
في المحل ووجب العدة فاذا تزوجها ثانيا وقع تطليقة اخري وهذا الطلاق بعد الدخول
معني فان من تزوج المعتدة وطلقها قبل الدخول بها عند ابي حنيفة وابي يوسف يكون
هذا الطلاق بعد الدخول معني فيجب مهر كامل فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي
معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا ولا يجب بالوطي شي فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح
لانه تزوجها وهي منكوحة • ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين والمسيلة بحالها
بانت بثلاث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف علي قياس قولهما يخرج من الاصل الذي
قلنا • رجل كتب الي امراة بحوايج وكتب في اخر الكتاب اما بعد فاذا جاك كتابي هذا فانت
طالق فبدا له فمحي اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فجاها الكتاب فانها تطلق ولو محي ما
قبله من الحوايج وترك اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث به اليها لم تطلق لان
الكتاب الي الغايب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق الشرط وهو مجي كتابه
هذا اليها فتطلق وفي الوجه الثاني لا وان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا جاك كتابي هذا
فانت طالق ثم ذكر الحوايج حتي هذا الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وابقي ما بعده لم
تطلق • ولو محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجي كتابه
اليها وكتابه اليها الذي تعلق وقوع الطلاق لمجيه بياض كتب عليه اما بعد فحسب
ولم يوجد في الاول ووجد في الوجه الثاني • ولو كتب وسط الكتاب اما بعد اذا جاك
كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوايج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله
طلقت فان محا ما قبله او اكثر وترك الطلاق لا يقع وهذا يخرج عن الاصل الذي ذكرنا
ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ان شا الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب
الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شا الله يقع الطلاق لان المكتوب الي الغايب كالملفوظ
اذا قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال قد احتلمت وذلك منه مشكل يعتق لان الاحتلام
لا يعرف غيره فيصدق كما لو قال لامته اذا حضت فانت حرة • رجل علق طلاق امراته
بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ثم لحق بدار الحرب ثم دخلت المراة الدار لا يقع الطلاق
• وكذا لو الي منها ثم لحق بدار الحرب لانه لم يبق اهلا للملك والطلاق لا يقع في غير الملك • عبد
قال لامراته وهي حرة انت طالق للسنه فاشترته وقع عليها الطلاق اذا طهرت في قول محمد
رحمه الله وعلي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع وعليه الفتوي • ولو قال لامراته ذلك
ثم اشتراها لم يقع الطلاق بالاتفاق لانه لم يبق الملك • رجل له اربع نسوة فقال لواحدة
منهن ان لم ابت عندك الليله فالثلاث طوالق ثم قال للثانيه والثالثه والرابعه مثل ذلك

ثم بات عند الاولي يقع علي التي بات عندها ثلاث تطليقات لانه انحل عليها ثلاثة ايمان ويقع
علي الثلاثة الاخرين علي كل واحدة تطليقتان لانه انحل علي كل واحدة يمينان • ولو بات اثنتين
يقع علي كل واحدة منهما تطليقتان وعلي الاخري علي كل واحدة منهما تطليقه يخرج علي هذا
الاصل • ولو بات مع الثلثه يقع علي كل واحدة منهن تطليقة لانه انحل علي كل واحدة منهن
يمين وهو اليمين التي عقدت علي الرابعة ولا يقع علي الرابعة شي لان اليمين التي عقدت علي
الثلاث ما انحلت علي الرابعه لانه وجد شرط البر • رجل قال ان تزوجت امراة او امرت من
يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق لانه حين امر حنث فحين زوج زوج
واليمين غير باقي • رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم
تزوجهما لا يقع الطلاق لان حين خطبهما حنث لوجود الشرط فحين تزوجهما تزوجهما
واليمين غير باقيه • رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف علي ذلك بالطلاق فكلمه مرة
ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق • ولو قال لا اكلمه الا ان انسي فكلمه مرة ناسيا ثم
كلمه ذاكرا لم تطلق لان في الوجه الاول اليمين مطلق واستثني منها الكلام ناسيا بقي
الكلام ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني اليمين موقتة بوقت النسيان لان كلمة
الا ان في معني كلمة حتي فينتهي اليمين بالنسيان فاذا كلمه ذاكرا فاليمين غير باقي • رجل
له ثلث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانيه مثل ذلك
ثم قال للثالثه مثل ذلك ثم طلق الاولي واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة
لانه جعل طلاق الاولي شرطا لوقوع الطلاق علي كل واحدة منهما وقد وجد اكثر ما في
الباب انه جعل طلاق الثانيه والثالثه شرطا كذلك وقد صار مطلقا للثانيه والثالثه
لكن جعل طلاق الثانيه والثالثه شرطا بعد ما عقد اليمين علي الاولي فيشترط
وقوع الطلاق علي الثانيه والثالثه بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا للثانيه
والثالثه بكلام يوجد قبل هذا اليمين لانه صار مطلقا للثانيه والثالثه باليمين
علي الاولي • ولو لم يطلق الاولي ولكن طلق الوسطي يقع علي الاولي تطليقه لانه وجد شرط
الحنث في اليمين بطلاق الاولي وهو تطليق الوسطي وعلي الوسطي والاخيرة علي كل واحدة
منهما تطليقتان اما الوسطي يقع عليها تطليقتان تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقه
بوقوع الطلاق علي الاولي لانه جعل تطليقة الاولي شرطا لوقوع الطلاق علي الوسطي
والاخيرة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولي بيمين عقد
علي الوسطي واما الاخيرة يقع عليها تطليقه بتطليق الوسطي وتطليقه بوقوع الطلاق علي
الاولي ولو طلق الاخيرة يقع علي الاخيرة ثلاث وعلي الوسطي ثنتان وعلي الاولي تطليقه
يخرج علي هذا الاصل • رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق واحدة للحال والثنتان باطلتان وعندهما لا
تطلق حتي تدخل واذا دخلت طلقت ثلاثا • ولو قدم الدخول والمسيلة بحالها عند ابي حنيفه

تعلق الاولي بالدخول وتنجز الوسطي وبطل الاخير وعندهما لايقع شي حتى تدخل واذا دخلت
وقعت واحدة هما يقولان بان حرف ثم للترتيب والثلاث مرتبا ليس لها نزول باعتبار الحالة
الراهنه فلا تعلق الثلاث الا ان الترتيب قد بطل في تقديم الجزا ضرورة توقف الاولي
والوسطي فتعلقن جملة وابو حنيفه يقول ان الجزا متي تقدم وقع الطلقة الاولي وبانت لا الي
عدة فلا تقع الثانيه والثالثه وصار ذكر الثانيه والثالثه مانعة من تعليق الاولي وفي
تاخر تعلق الاولي وتنجز الثانيه وبانت لا الي عدة فلا تقع الثالثه ، رجل قال لامراته وهي
حايض اذا حضت فانت طالق فهذا علي حيضه سوي هذه الحيضه لان اليمين تقتضي شرطا
في المستقبل ، ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهي علي دوام هذه
الحيضه لانه لما علم انها حائض علم انه اراد به دوام هذه الحيضه فاذا دام بها الي ان ينشق
الفجر من الغد طلقت ، وكذلك مريض لو قال لامراته ان مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت
غدا فانت طالق فهذا علي الاول ، والصحيح اذا قال لامراته ان صححت فانت طالق تقع الطلاق
حين سكت ، فرق بين الصحيح وبين المريض والحايض والفرق ان الصحة امر ممتد فكان
لبقايها حكم الابتدا فصار كل ساعة بمنزلة صحة جديدة كما لو قال للبصير ان ابصرت
فامراتي طالق او القاعد اذا قال ان قعدت او القايم اذا قال ان قمت او المالك اذا قال
ان ملكتك فانت حر فاما المرض والحيض ان كان معني ممتدا الا ان الشرع لما علق بهذه
الجملة حكما جعل حالة الحيض وحالة المرض حالة واحدة ، رجل قال ان فعلت كذا ما دمت
في بخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهي اليمين ، رجل
قال لامراته انت طالق ان شيت وان ابيت فان شات يقع وان ابت يقع وان سكتت
حتي قامت من المجلس لا يقع لانه علق الطلاق بالمشيه وعلق بالابا لانه ذكر الابا في
محل الشرط علي حدة ولم يذكر له جزا فصار جزا المشيه جزاله والابا فعل كالمشيه فعل
فايهما ما وجد تقع الطلاق واذا انعدما لا يقع ، وكذلك لو قال انت طالق ان شيت
او ابيت لانه علق باحدهما ، وكذلك لو قال ان شيت وابيت الا ان يعني بهذا القول
الايقاع هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا العطف غير صواب انما الصواب في هذه المسله
انه لا يقع ما لم يوجد المشيه والابا الا ان يعني الايقاع للحال فيقع كما لو قال انت طالق
ان شيت او لم تشا ، رجل قال لامراته ان شيت فانت طالق غدا فلها المجلس لانه تمليك
للحال ، ولو قال انت طالق غدا ان شيت فلها المشيه من الغد لانه تمليك في الغد ، رجل
قال لامراته بالفارسيه اگر بدر خانه اندر اي مرا طلاق هاهنا ستة الفاظ اگر وهمي وهميشه
وهرگاه وهو زمان وهر بار فالاول معني قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني علي وزن متي لا
يحنث الا مرة والثالث كالثاني معناهما واحد كما ان متي ومتي ما واحد والرابع والخامس
والسادس قال في بعض المواضع يشبه كل فلا يحنث الا مرة ويشبه كلما فيحنث بكل مرة
ورجح الثاني والمختار ان في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة ، رجل قال لامراته

اذا

ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي
كذا ان كان وقت ما قال الزوج ذلك قايمين برت وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت
المراة لان فرج الزوج في حالة القعود احسن وفرجها في حالة القيام احسن وان كان الرجل قايما والمراة
قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله لا اعلم هذا الفصل ، رجل قال لامراته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلم احدهما ان نوي ان لا يحنث ما لم يكلمهما او لم ينو شيا لا يحنث لانه
جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرا فيجب العمل بهذا الظاهر وان نوي ان يحنث متي كلم احدهما
يحنث لانه اذا نوي فقد غير الظاهر وطريق التغيير انه نوي ادخال الجزا بين الشرطين
فصار كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فان كان في موضع كان العرف
فيه اراده الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الحالف ، رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
كه اين كار كردم او قال كه نه كردم وهو كما قال او قال زن بسه طلاق كه اين كار نكنم ان لم
يتعارفوا التعليق بقوله كه طلقت من ساعته لانه تحقيق ، وان لم يتعارفوا التعليق
الا بقوله كه لا تطلق لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا وان تعارفوا التعليق بقوله
كه وتصرح الشرط اكر قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انه لا تطلق لانه يراد به التعليق
والدليل عليه ما روي ابن سماعه عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل قال لامراته انت
طالق دخلت الدار انها تطلق ، ولو قال انت طالق كه دخلت الدار انها لا تطلق ما لم تدخل
ولفظه كه ترجمة قولهم لدخلت الدار فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا بكل حال فاولي
ان يجعل تعليقا في موضع تعارفوا تعليقا وان تعارفوا التعليق بطريق اخر ، رجل
قال لامراته ان سالتني الليله طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم
اسالك الطلاق الليله فجميع ما املك صدقه في المساكين فسالت المراة الطلاق في الليله
فقال الزوج لها انت طالق ان شيت فقالت المراة لا اشا فمضت الليلة لا تطلق
ولو قال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليله تطلق ثلثا والفرق ان قوله
انت طالق ان شيت ايقاع لانه تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار علي المجلس وقوله
ان دخلت تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ، رجل قال لامراته ان لم اطاك كالدر فانت
طالق ثلثا فهذا علي المبالغه في الجماع فان بالغ بر في يمينه ، رجل قيل له ان امراتك
زنت فقال هي طالق ثلثا ان كانت فعلت فالقول قول الزوج انها لم تفعل اذا لم ينو المجازاه
لها لانه منكر شرط الطلاق ، رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الي
منزلي فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والرجل
يقول نويت الفور فالظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له ينصرف
الي هذه الخرجه فاذا قال ان رجعت ونوي الرجوع بعد هذه الخرجه كان اولي ان ينصرف
الي الرجوع عن هذه الخرجة ، رجل قال لوالديه ان تزوجتما لي امراة فهي طالق ثلث فزوجاه
امراة بامره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الي ملك النكاح لان تزوج الوالدين

له بغير امر غير صحيح وهو لم يذكر الامر فذكر تزوج الوالدين لا تقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكر تزوجه الملك فصح التعليق • رجل قال لامراته ق هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق • ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق يتعلق هكذا ذكر في بعض المواضع وقال بعض المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحة عند تقدم الشرط اضمار الخطاب وهذا قايم عند تاخر الشرط • رجل قال لامراته اكر فلان كار كني تو بيك طلاق فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هنا شي مضمر عرفا معناه بيك طلاق هستي • رجل قال لامراته اكر حرام كرده تو راسه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق هو المختار لانه يراد به الجماع عادة • رجل قال بالفارسيه اكر دختر فلان مراد هند وراطلاق تتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح • ولو قال مرا بزني دهند والمساله بحالها تطلق هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع وهو المختار مرا دهند ومرا بزني دهند سوا في الوجهين لا تطلق لانه يحنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق تجلس ثم تزوجها لا تطلق لانه حنث قبل التزوج • رجل قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد تا سود وزيان من اندر آيد طلاق فباعت غزلها واشترت بثمنه القفاع من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث لانه لم يدخل عين الغزل في سود وزيانه وعين غزل بكار نيامد اكر امد بدله بكار آمد فلا يحنث وهكذا في جميع هذا النوع من المسايل وقد مر • رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اللفظ لامرة واحدة ولو قال بالفارسيه هر كدام زن كه بزني كنم فالمختار انه يقع على امراة واحدة لانه فارسيه قوله اي امراة • ولو قال هر زن كه بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار • رجل قال لاخ امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخله فامراته طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور كانت اليمين على الفور لان الحال اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد ونقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى ان الاخ لو امتنع مرة مما كان معتاد الحنث لان اليمين مطلقه فينصرف الى الابد • رجل قال لامراته ان فعلت حراما فامراته طالق ثلاثا ثم انهما اجرت كلمة الكفر على لسانهما ولم يعلما بوقوع الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرفت الى الزنا وهما اقاما على تاويل النكاح • رجل قال ان زوجت فلانه مني فهي طالق لا تطلق لما قلنا من قبل • رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجه بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت النية لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير • رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمه فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمه تطلق لانه اكل قبل ان يتزوج

فاطمه فيصير عند التزوج قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فتطلق فاطمه • امراة قالت لزوجها انت قلتبان ودي وديه قرطبان فقال الزوج ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلثا لا تطلق ما لم تقل علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعرف الا بخبرها • رجل قال لامراته اكر جزا مشب كار مرا الشاني فانت طالق ثلثا قال بعضهم يراد به الامساك فاذا اصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلثا والمختار انه ينظران جرى بينهما يدل على نوع كان ينصرف اليه والا فينوي • رجل قال ان تزوجت فلانه او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر غيره بذلك فتزوج لم يطلق وعن ابي يوسف انه لو قال ان تزوجت فلانه او خطبتها فهي طالق فخطبها وتزوجها لم تطلق والمسله قد مرت • رجل قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى النكاح وكذا اذا قال بالفارسيه اكر برا بزني كنم فانت طالق وهل يصح هذا اليمين فهو على الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وكذلك اذا قال للمعتدة طلاق رجعيا اكر ترا بزني كنم الا ان هذا يحتمل الرجعة فينصرف اليها اذا نوى واذا لم ينو لا • اذا قال الرجل لاجنبيه ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر • ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر للنكاح الذي لا يستغني عنه الطلاق لا ذكر لما لا يستغني عنه الجزا اذا قال الرجل ان دخلت الدار فامراتي طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني حتى لو دخلت طلقت تطليقتان ولو كلم طلقت واحدة لا ان يصير الشرط الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال في حق الكل لانا لو علقنا الجزا الثاني بالدخول كان الجزا موخرا عن الشرط ولو علقناه بالكلام كان الجزا مقدما على الشرط والاصل في الشرط هو التقديم فمهما امكن حفظه في الاصل لا يغير • ولو قال امراتي طالق ان دخلت الدار وعبدي حر وعلي المشي الى بيت الله تعالى ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشي على الكلام الحق الجزا المتوسط بالشرط الاخير هنا خلاف ما تقدم لان ثمه الكلام متفق لانه عطف الاسم على الاسم فصار الوصل اصلا وانما يقطع لضرورة ولا ضرورة في المتخلل اما هنا الكلام منقطع لانه عطف الاسم على الفعل فلا يلحق بالاول الا لضرورة ولا ضرورة لانه امكن الحاقه بالثاني • ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا فهما يمينان ان دخلت طلقت وان كلمت عتق في ظاهر الرواية • وروي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يمين واحدة فالدخول شرط الانعقاد والكلام شرط الانحلال لانه ذكر الجزاين بحرف العطف فجعل الكل جزا واحدا ما امكن ولا يمكن الا بجعل الشرط الاول شرطا للانعقاد وشرط الثاني شرط الانحلال كما لو ذكر جزا واحدا بين الشرطين وجه ظاهر الرواية انه ذكر الواو بين جملتين تامتين كل واحد منهما شرط وجزا فلا يثبت الاشتراك فاستوي ذكر الواو وعدمه كانه قال انت طالق ان دخلت الدار عبدي حر ان كلمت فلانا • ولو قال هكذا

كانا يمينين كذا هذا • رجل قال ان دخلت الدار فامراتي طالق وعبدي حر لم يقع شي الا بدخول
الدار لان الجملة الثانيه ناقصه بحكم التعليق لانه لا شرط له والاولي تامة فشارك الثاني
الاول في حق التعليق فتعلق الكل بشرط الاول فرق بين هذا وبينما اذا قال ان دخلت الدار
فلانه طالق وفلانه طالق فان طلاق الثانيه لا يتعلق بالشرط وان كانت الجملة الثانيه ناقصه
في حق التعليق لانه يكفيه الاشتراك بحكم العاطف ان يقول وفلانه فلما قال وفلانه طالق
فقد ذكر ما لا يحتاج اليه في عطف الثاني علي الاول فدل ذلك علي انه اراد به الابتدا حتي انه لا
يلغوا الزيادة بخلاف قوله وعبدي حر لانه لا يكفيه ان يقول وعبدي فكان ذكر الحريه
محتاجا اليه فلم يكن زيادة فجعل ابتدا • ولو قال انت طالق وعبدي حر غدا يقعان في
الغد لان الوقت في اضافة الطلاق والعتاق اليه بمنزلة الشرط ولو كان شرطا تعلقت
الجملتان بذلك الشرط كذا هاهنا • ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال
لانه ذكر لكل كلام وقتا علي حدة فلا يشارك احدهما صاحبه في الوقت الاخر كما في الشرط •
ولو قال امراتي طالق اليوم وعبدي حر وعلي المشي الي بيت الله تعالي غدا اوقع الطلاق اليوم والعتق
والمشي غدا كما لو ذكر مكان اليوم الذي هو وقت فعلا • ولو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانه
حية فهي طالق فاليمين علي غيرها لانها صارت معرفه باسم العلم فلا يدخل تحت النكره • وكذلك
لو قال كل امراة اتزوجها ما دمت حيه او حتي تموتي فاليمين علي غيرها لانها صارت معرفة
بتا الخطاب فلا تدخل تحت النكره الطلاق والعتاق والظهار متي علق بشرط متكرر يتكرر
واليمين متي علق بشرط متكرر لا يتكرر حتي لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم فلانا
فدخل الدار مرارا فكلمه بعد ذلك لا يحنث الا في يمين واحدة • ولو قال كلما دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرة يحنث في الايمان كلها والفرق
ان انعقاد اليمين بالله تعالي ليس الا ذكر اسم الله تعالي مقرونا بالخبر وذكر اسم الله تعالي
وجد مقرونا بالدخول والكلام فكما ان لانعقاد اليمين تعلقا بالدخول كان لها تعلقا بالكلام
بدليل انه لو قال ان دخلت الدار والله ولم يقل لا اكلم لا ينعقد فلم يمكن تصحيح اليمين
بالله تعالي معلقا بالدخول وحدها وانما يمكن تصحيحها بالدخول والكلام جميعا والدخول متكرر
والكلام غير متكرر والمعلق بشرط متكرر وغير متكرر لا يتكرر فاما اليمين بالطلاق والعتاق
وغيرهما معلق بالدخول وحده الا تري انه لو اقتصر عليه صح فلم يكن لانعقاد اليمين تعلقا
بالكلام فيبقي اليمين معلقا بالدخول وحده والدخول متكرر لانه ادخل فيه كلمة كلما والمعلق
بشرط متكرر يتكرر فيصير قايلا عند كل دخله ان كلمت فلانا فامراته طالق • ولو كرر هذه
المقالة ثم كلمه مرة يحنث في الايمان كلها لان الشرط الواحد يصلح شرطا في الايمان كلها
اذا قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم طلقها ثم تزوجها ثم خرجت بغير
اذنه لا تطلق فكذلك هذا في العبد اذا باعه وكذا هذا في الامير اذا عزل والمسالة قد مرت
ولو قال لامراته وهي مدخول بها انت طالق للسنه وقعت تطليقه ان كانت طاهره من غير

جماع

جماع وان كانت حايضا او جامعها لم يقع للحال حتي ياتي وقت السنه وهو طهر خالي عن الجماع • ولو
قال انت طالق ثلثا للسنه وقع الثلاث علي الشرط لان اللام للوقت معناه لوقت السنه وقال
ابو يوسف اذا قال انت طالق طلاق السنه او طلاق الدين او طلاق الاسلام او طلاق العدل
فهو للسنه • ولو قال انت طالق تطليقه سنيه او عادله او جميله او حسنة وقع للحال لان
فعل التطليق وجد منه للحال مرسلا • ولو قال انت طالق تطليقه للسنه لم يقع للحال
اذا كانت حايضا لان اللام للوقت • ولو قال انت طالق ثلاثا للسنه ونوي الوقوع للحال
وقعن كذلك لانه لما نوي وقوع الكل في الحال فقد نوي السنه من حيث الوقوع ولو قال
انت طالق للسنه ونوي الثلاث يقع الثلاث في ثلاثة اطهار ولا يقع الثلاث في الحال وان
نوي الثلاث في الحال لانه انما صح نية الثلاث باعتبار عدد الوقت فاذا نوي الجمع فقد
بطل العدد • ولو قال انت طالق للبدعه ونوي ثلاثا فهي ثلاث لان ايقاع الثلاث
المجتمعة بدعه • ولو قال لها وهي لا تحيض انت طالق للشهور فهي طالق عند كل شهر
واحد لان الشهور التي يضاف اليها الطلاق شهور العده • ولو قال لها انت طالق للحيض
وهي ممن تحيض يقع عند كل حيضه تطليقة لان قوله للحيض اي لوقت كل حيض وان كانت
ممن لا تحيض لا يقع لان وقت الحيض لم يوجد • ولو قال لها انت طالق اذا اتزوجتك قبل
ان اتزوجك طلقت متي تزوجها لان قوله انت طالق اذا تزوجتك تعليق طلاقها بالتزوج
فيصح ويلغوا قوله قبل ان اتزوجك لان ما تعلق ينزل بعده لا قبله • وكذلك لو قال
انت طالق قبل ان اتزوجك اذا تزوجتك لان قوله انت طالق قبل ان اتزوجك ايقاع
للحال لانه زمان ما قبل النكاح فيلغوا فاذا قال في اخره اذا تزوجتك اخر الايقاع
الي ما بعد التزوج فيصير ايقاعا بعد الشرط فيصح • ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها لم يقع شي في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يقع الطلاق اذا تزوجها ابو يوسف يقول لما قال اذا
تزوجتك فانت طالق صح التعليق لوجود الشرط والجزا فبقوله قبل ان اتزوجك
يريد ابطال التعليق بعد صحته فلا يصح الابطال هما يقولان بان شرط المتقدم يبطل
الوقت والشرط المتاخر يبطل الا تري انه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
غدا يعتبر الغد حتي لو دخلت الدار لم يقع الطلاق ما لم يوجد الغد • ولو قال
لامراته انت طالق غدا ان دخلت الدار سقط ذكر الغد وتعلق الطلاق بالدخول
اذا ثبت هذا فنقول اذا ذكر الشرط اولا اما لم يوجد ما يبطل الوقت بقي الوقت معتبرا
فصار اتيا عند الشرط بالايقاع مع الوقت كانه قال عند التزوج انت طالق قبل ان
اتزوجك • ولو قال هكذا لا يقع فاما اذا اخر الشرط فالشرط ابطل الايقاع للحال والوقت
فبقي مطلق الطلاق معلقا بالتزوج فاذا تزوجها صار اتيا بالايقاع مطلقا • ولو قال
انت طالق كل يوم ولا نية له طلقت واحدة لان قوله انت طالق ايقاع للطلقة الواحدة

فبقوله كل يوم لا يتكرر الايقاع لان ذكره ولا ذكره سوا فانه ولو لم يقل كل يوم كانت المراة طالقا في كل يوم، ولو قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار امس ثم قال امراته طالق ان لم يدخل فلان بعينه هذه الدار امس طلقت امراته وعتق عبده لانه صار باليمين بالعتق مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين بالطلاق صار مقرا بوجود شرط العتق لانه بكل يمين يدعي بره فيها دبر كل يمين تحقق بالحنث في الاخرى ووجود الحنث لا ينفك عن الجزا والاقرار بالشي اقرار به وبما لا ينفك عنه فصار على هذا التدريج مقرا بنزول العتق والطلاق جميعا، ولو قال انت طالق ان ولم يذكر فعلا ذكر في النوادر ان على قول محمد يقع الطلاق للحال لان التعليق لم يتم لانعدام الفعل المتعلق به فبقي ارسالا وعلى قول ابي يوسف لا يقع لانه بقوله ان اخرج هذا الكلام من ان يكون ارسالا وتبين انه لم يرد به الارسال فالتعليق ان لم يتم فاخراجه من ان يكون ارسالا قد تم والله اعلم

والفصل الثالث في الاستثنا وغيره الى اخره

اما الاستثنا، رجل قال لامراته انت طالق تجري على لسانه ان شا الله من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثنا موجود حقيقة فصار كما لو قال انت طالق تجري على لسانه او غير طالق لا يقع الطلاق، رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا فارسيته يا ني لم يقع الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل الشك الايقاع، وكذلك لو قال ثلثا والا فارسيته مكر لان هذا استثنا والايقاع اذا لحقه الاستثنا لم يبق ايقاعا، وكذلك لو قال ثلثا ان كان وفارسيته اكر بود او قال ثلثا ان لم يكن وفارسيته اكر ني بود او قال ثلثا ان وفارسيته اكر او قال ثلثا وان لم وفارسيته اكر ني لم يقع الطلاق لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه شرط لم يبق ايقاعا، رجل بكلامه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني او يعلق فطال في تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضا لان هذا مفصول صورة ولكنه موصول معنى لمكان العذر، رجل طلق امراته واستثنى اولا بان قال ان شا الله وانت طالق او قال ان شا الله والله لا ادخل الدار لا يقع الطلاق ولا يحنث اذا دخل لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا ترى ان في التعليق لا فرق، ولو قال ان شا الله انت طالق تطلق في القضا في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تطلق وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شا الله وانت طالق، رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شا زيد فقال زيد شيت تطليقة واحدة لا يقع شي لانه ما شا الثلاث وكذلك لو قال شيت اربعا لان مشية الاربع لا تكون مشية للثلاث عند ابي حنيفة رجل طلق امراته ثلثا وقال ان شا الله وهو لا يدري ان شا الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سوا، رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ان كان هذا الرجل بحال لو غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين لان الظاهر تقرر قول الشاهدين وان لم يكن بحال اذا غضب يجري على لسانه

ما لا يحفظ لا يجوز له الاعتماد على قول الشاهدين لانه يخالف الظاهر، رجل قال لامراته انت طالق اليوم واحدة ان شا الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتين بريد به بعد مضي اليوم لان الله تعالى لو شا الواحدة في اليوم يطلقها قبل اليوم ولو طلقها واحدة لم تطلق الا هذه الواحدة لان الله تعالى ما شا ذلك الطلاق وانما شا هذا الطلاق هذا اذا قيد باليوم وان لم يقيد سنذكر بعد هذا ان شا الله تعالى، رجل قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله لانه جمع بين ثنتين وواحدة بحرف الجمع فصار كانه قال ثلثا الا واحدة، ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وواحدة يقع ثلثا عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله لانه يصير كانه قال ثلثا الا ثلث فيبطل الاستثنا وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة يقع ثلثا لما قلنا، ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعا فهو ثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ذكر الثلاث ثانيا فصار فاصلا فصار كانه قال انت حر وحر ان شا الله يعتق، رجل قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثنا من الاستثنا زيادة في المستثنا منه فصار كانه قال احد عشر الا تسعا، ولو قال انت طالق ثنتين ونصف الا نصف كان الاستثنا باطلا، وكذلك لو قال ثلثا الا نصف كان الاستثنا باطلا ووقع الثلاث لانه اذا استثنى النصف بقي النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا النصف كالكل في الوقوع وفي الاستثنا الا، رجل قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله لا يصح الاستثنا عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله ثلثا ثانيا يصير فاصلا، رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله لا يقع لان هذا بمنزلة قوله ان شا الله، اذا طلق امراته وادعى الاستثنا القول قوله وكذا في الخلع على ما يذكر، ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة فهو ثلاث لانه فرق الكلام فيكون هو مستثنيا كل ما تكلم به في اخر كلماته وهو باطل، وكذا لو ذكره مع حرف العطف، ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين ذكر في النوادر انه يصح الاستثنا لان كلام العاقل يجب تصحيحه ما امكن وقد امكن بان تجعل مستثنيا من كل كلام تطليقة، رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا يصير قايلا انت طالق ثنتين غدا ويصير قايلا انت طالق ثنتين ان كلمت فلانا وكل شرط او وصف يتحقق بالمستثنا يتحقق بالمستثنا منه الا ترى ان من قال لفلان علي الف الا مائة درهم كانت التسعماية من دراهم، ولو قال الف الا ماية درهم كانت التسعماية من الدينار فكذا هنا، وكذا لو قال انت طالق ثنتين الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة لانه صار كانه قال انت طالق ثنتين للسنة لما قلنا، ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحدة يقع ثنتين ولا يصير قوله يا فلانة فاصلا لانه للتاكيد فلا يعتبر فاصلا، ولو قال انت طالق ثلثا البتة الا واحدة

فهي طالق ثنتين يملك الرجعه لان قوله البته اي قاطعه والثلاث قاطعة للنكاح صرح بهذا
اللفظ او لم يصرح وكان ذكره والسكوت عنه سوا فصار كانه قال ثلثا الا واحدة وذكر قوله
البته للتاكيد فلا يكون فاصلا كما في قوله تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون ، ولو قال
لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو قوله غدا ويتعلق الطلاق بالدخول
حتي لو دخل الدار في اي وقت دخل تطلق ، ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت
ثنتان لانه استخرج واحدة من الثلاث فان كان الاستثنا منقطعا لسكتة او كلام لم يعتبر
لانه لما فصل بينهما ثبت حكم الصدر واذا حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف
سوا كان مسموعا او لم يكن وذكر في بعض المواضع انه لا يعتبر الاستثنا ما لم يكن مسموعا
وعن ابي يوسف رحمه الله ان التنفس لا يقطع الاستثنا لتعذر الاحتراز عنه وكلمة ان شا
الله اذا وصلت بالكلام دفع حكمه اي تصرف كان لانه في صورة الشرط فيكون تعليقا
والتعليق اعدام للتصرف ، واذا جمع بين يمينين فقال انت طالق ان دخلت الدار
وعبدي حر ان كلمت فلانا ان شا الله قال ابو يوسف رحمه الله يعود الاستثنا الي
الجملة الثانية لان الاولي جملة تامه والشرط دخل علي الجملة الثانيه صيغه وقال
محمد رحمه الله ينصرف الي الكل لان الثاني معطوفه علي الاول فكانهما كلام واحد
في حق الشرط لان المقصود من ذكر هذا الشرط دفع ما تقدم اصلا اذ لا يتصور الوقوف
علي مشية الله تعالي ، ولو قال امراته طالق وعبده حر ان شا الله انصرف اليهما لانه
عطف الثاني علي الاول وجعلهما جزا واحدا ، ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله
انت طالق فهو استثنا صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله هو استثنا منقطع ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ان نوي الاستثنا لان
الشرط متي تقدم علي الجزا لا يتعلق به الجزا حتي يذكر بحرف الفا كقوله ان دخلت الدار
فانت طالق لهما ان المقصود منه اعدام الحكم لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج الي
حرف الجزا بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق لان المقصود منه التعليق والدليل
علي التفرقة بينهما فانه لو قال ان دخلت الدار وانت طالق يكون تنجيزا ولو قال ان شا
الله وانت طالق يكون اعداما له ، ولو قال انت طالق وان شا الله او فان شا الله لم
يكن استثنا هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه فصل بين الصدر والاستثنا
بحرف هو لغو لان هذا اللفظ يذكر ويراد تاكيد حكم الصدر ولانه عطف الشرط علي
الطلاق لانه علق به الجزا ، ولو قال انت طالق الا ان يشا الله يكون استثنا لان
معناه ان لم يشا الله والتعليق بعدم المشيه كالتعليق بالمشيه ، ولو قال انت
طالق ان شا زيد فالطلاق موقوف علي مشيته في مجلس العلم لانه تمليك لان المالك
هو الذي يتصرف علي المشيه ، ولو شرط مشيه من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان
شا جبريل صلوات الله عليه او الملايكة او الشياطين كان استثنا لان الوقوف علي

مشيتهم

مشيتهم لا يتصور ، ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شا الله وقع الثلاث ولغي الاستثنا
عند ابي حنيفة وقالا الاستثنا جايز وهما يقولان ان هذا كلام منظوم من حيث اللغه
والثاني عطف علي الاول فيعتبر الكل كلاما واحدا فيدخل الاستثنا علي الكل ولابي حنيفة
ان ذكر الثاني لغو لان الثلاث متي وقع لا يتصور وقوع الواحدة فيصير فاصلا ، ولو قال
انت طالق واحدة وثلثا ان شا الله صح الاستثنا بلا خلاف لان الثاني جملة تعلق بها حكم
فلا يكون لغوا ، ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل
الاستثنا عند ابي حنيفة لانه استثنا الكل من الكل وقال ابو يوسف يصح الاولي
والثانيه ولا يصح الثالثه لان استثنا الثالثه من الصدر لا يتصور فوقعت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثنا لانه جعل كل واحدة
اصلا في التكلم به فلا يتصور استثنا شي منه ، ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
الا واحدة وقع واحدة والاصل فيه ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
فالكلام الاول اثبات والثاني نفي والثالث اثبات تخذ من الطرف الاخير حتي لو قال
انت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيه تستثني ثمانيه من تسعه يبقي واحدة فتستثني
واحدة من عشرة فيبقي تسعة فكذلك في الثلاث استثني الواحدة من الثلاث يبقي اثنين
ثم يستثني الاثنين عن الثلاث يبقي واحدة ووجه اخر ان تعقد العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك تضمه اليه والرابع بيسارك تضمه اليه
ثم تسقط ما اجتمع في يسارك مما اجتمع في يمينك فما بقي فهو الواقع **واما** طلاق
المريض والمجنون والمعتوه ، رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا يكون فارا
لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا والمرض المطلق هو صاحب فراش الذي كان الموت
غالبا وذا مرض الموت ، امراة قالت لزوجها في مرض الموت طلقني فطلقها الزوج ثلثا ورثت
استحسانا لانها سالت واحدة وهو طلق ثلثا فقد طلقها بغير رضاها ، المراة في حالة
الطلق اذا وهبت صداقها لا يصح لانها مريضه لان كونها صاحبة فراش ليس بشرط
لكونها مريضة بل الشرط خوف الهلاك غالبا وصار هذا كما اذا اخرج للمبارزة او قدم ليقتل
في الرجم او القصاص صار حكمه حكم المريض حتي لو طلق امراته في هذه الحالة يصير فارا
لما قلنا كذا هنا ، طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي في الاحكام والعته غير الجنون
فان محمدا عطف المجنون علي المعتوه في كثير من المواضع والمعطوف غير المعطوف عليه فالعاقل
من يستقيم حاله وكلامه غالبا ولا يكون غيره الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط
حاله وكلامه فيكون هذا غالبا وذاك غالبا وقال بعضهم حد الجنون من يفعل
ما يفعله العقلا لا عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا
عن قصد والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد وتفسير
القصد ان العاقل يفعل علي ظن الصلاح والمعتوه يفعل مع ظهور وجه الفساد هذا

هو الحد الفاصل بينهما اذا طلق انسان امراة الصبي فبلغ الصبي فقال اجزت لا يقع ولو قال اوقعت عليها طلاق الذي اوقعها فلان يقع رجل عرف بانه كان مجنونا مره فقالت المراة طلقني البارحه ثلثا فقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف فالقول قوله لان الجنون لازم ولو قال لامراته في حال صحته ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ففعل ذلك الفعل في مرضه كان فارا سواكان منه بد او لم يكن لانه متى حصل الشرط في حالة المرض صار موقعا للطلاق في حالة المرض ولو قال ان فعلت انت وكان لابد لها منه كالاكل والشرب والصلاة وكلام الاب والاخ والعم وذوي الرحم المحرم ورجل بينها وبينه خصومه ومطالبة القديمه ففعلت في مرضه كان فارا وان قال ذلك في صحته وان كان لها منه بد كدخول الدار وكلام الاجنبي لم يكن فارا في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ان كان يمينه في صحته لم يكن فارا كان لها منه بد او لم يكن هو يقول الزوج لم يصنع في حالة المرض شيا الا التعليق والتخصيص الشرط فلم يكن موقعا الطلاق في حالة المرض اصلاهما يقولان ان المراه في معنى المكرهة فصار فعلها مضافا اليه فصار كما لو حصل بفعله ولا كذلك فيما اذا كان لها منه بد ولو كانت المراة امة اعتقت او كافرة فاسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال انت طالق ثلثا في مرضه كان فارا لانه طلقها في حال تعلق حقها بماله فصار فارا حقيقه علم بذلك او لم يعلم ولو اختارت امراة العنين في مرضه الفرقه او عتقت في مرضه فاختارت نفسها او خيرها زوجها فاختارت لم يكن فارا لانها رضيت بوقوع الفرقه ولو طلق امراته في مرضه ثلثا واوصى لها او اقر لها بدين ثم مات وهي في العدة ورثته ولم تجز الوصيه والدين لها وتجوز ذلك كله اذا انقضت عدتها لان في الوجه الاول وارثه وفي الوجه الثاني لا ولو طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث لانه تمكنت التهمة في هذا الاقرار وتمكنت شبهة الظلم في هذه الوصية لان الانسان قد يختار الطلاق ليبطل الميراث فينفتح باب الوصية والاقرار فيزداد حقها والنكاح سبب التهمة فاثبتنا الاقل لانه لا تهمة فيه ولو قال في مرضه كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لها الاقل من ذلك ومن الميراث هما يقولان الاقرار والوصية حصل لغير الوارث فيصح وقال ابو حنيفه لها الاقل من ذلك لانه متهم في هذا الاقرار ولا تهمة في الاقل فيثبت الاقل ولو قالت المراة بعد موت زوجها طلقني في مرضه ثلثا وكذبها الورثة في الطلاق في المرض ورثته لان الورثة يدعون عليها الحرمان بالطلاق في الصحة وهي تنكر فيكون القول قولها كما لو قالت طلقني وهو نايم وقالت الورثة في اليقظة كان القول قولها ولو قالت اسلمت قبل موته او عتقت قبل موته وانكر الورثة لم تصدق لان سبب الحرمان ثابت والمراة تدعي زواله قبل الموت والورثة ينكرون ولو قالت لم

ازل

ازل كنت حرة او مسلمة صدقت ان لم يعرف منها كفر لانها منكرة وجود سبب الحرمان اصلا فان كان مقعدا او مفلوجا او به وجع لم يضنيه وهو يقوم ويذهب لم يكن فارا لان قليل المرض لم يجعله فارا وكثيره يجعله فارا فجعلنا الفاصل ان يجعله صاحب فراش قد اضناه بحيث لا يقوم ولا يذهب في حوايجه لانه اذا كان كذلك كان مشرفا على الهلاك وسنذكر شيا من هذا في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى واذا ابانها بالايلا في مرضه ثم مات وهي في العدة فان كان الايلا في المرض ورثته وان كان في الصحة لم ترثه واذا لاعن الرجل امراته في مرضه وفرق بينهما ثم مات فلها الميراث عنه ان كان القذف في الصحة او في المرض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ان كان القذف في الصحة فلا ميراث لها لان القذف تعليق الفرقه بفعلها الذي لابد لها منه وهو طلب اقامة اللعان لدفع العار عن نفسها فان كان في المرض ثبت الفرار بالاجماع وان كان في الصحة كان على الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا واذا طلق المريض امراته ثلثا ثم قال بعد شهرين اخبرتني ان عدتها قد انقضت وكذبته المراة ثم تزوج اربعا او اختها فالقول قولها والميراث لها دون الاربع والاخت لان الزوج لا يصدق في ابطال حقها في الميراث اذا طلق المريض امراته ثلثا ثم ارتدت عن الاسلام ثم اسلمت ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها بالردة خرجت من ان يكون اهلا للميراث فبطل النكاح في حق الميراث فلا يعود بعد ذلك بالاسلام فان كان الزوج هو المرتد لم يبطل ميراثها لانها بارتداد الزوج لا تخرج من ان تكون اهلا للميراث منه كسائر قرابته فلا يبطل النكاح في حق الميراث وكذلك ان طاوعت ابن زوجها فجامعها لم يبطل ميراثها لانها بحرمة المصاهرة لا تخرج من ان تكون اهلا للميراث ولو لم يطلقها الزوج فطاوعت ابنه على الجماع في مرضه فلا ميراث لها منه لانها باشرت ما هو سبب لبطلان حقها وانه فوق الرضا بابطال حقها وكذلك ان قهرها الابن على ذلك لان المراة بعد وقوع الفرقه انما ترث بسبب الفرار وانما يصير الزوج فارا اذا جاءت الفرقه من جهته فان كان الزوج هو الذي امر ابنه بذلك فهو فار لان امر الزوج قد صح في حق الفرقه لانه مالك للفرقه ان لم يصح في حق نفس الفعل صار الفعل في حق الفرقه منقولا اليه كانه باشر بنفسه واذا ارتد المسلم ثم قتل او مات او لحق بدار الحرب وله امراة مسلمة لم تنقض عدتها بعد من الردة ورثته ارتد في حالة الصحة او في حالة المرض لان المرتد بمنزلة المريض مرض الموت فانه مشرف على الهلاك بالقتل فكانت الفرقة بالردة واقعة بعد تعلق حقها بماله فيصير فارا واذا طلق المريض امراته قبل الدخول بها ثم مات لا ميراث لها ولو طلقها طلاقا بائنا وقد دخل بها ثم صح من مرضه ذلك ثم مات من غير ذلك المرض وهي في العدة لم ترثه لان المرض اذا اتصل به البرء فهو صحة حكما فلهذا ينفذ تبرعه بجميع ماله ولو طلقها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة

لم ترثه فكذا هنا وان كانت المراة هي التي ماتت في جميع هذه الوجوه منها الا ان تموت وهي في العدة
من طلاق الرجعي لان الزوج رضي ببطلان حقه في الطلاق البائن والثلاث واذا اطلق المريض
امراته واحدة بائنة ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها عدة
مستقبلة ولها الميراث والمهر كاملا وله عليها الرجعة في هذا الطلاق الثاني ما دامت
في العدة وكذلك لو كان الطلاق الاول في الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان على قولهما الشغل القايم من النكاح الاول بمنزلة الدخول في النكاح الثاني وكان
الطلاق في النكاح الثاني حاصلا بعد الدخول وقال محمد رحمه الله لا رجعة له عليها
ولها نصف المهر وتتم بقية عدتها من الطلاق الاول ولا ميراث لها بالنكاح الثاني
لان الطلاق في هذا النكاح حاصل قبل الدخول فلا يثبت له حكم الفرار ولها الميراث
بالنكاح الاول ان كان الطلاق في المرض ومات الزوج قبل انقضا العدة الاولى وان
كان في الصحة فلا ميراث لها واذا اختلعت المراة نفسها من زوجها في مرضها ثم مات
في عدتها فلا ميراث لها لانها رضيت ببطلان حقها **واما** الظهار فالظهار جايز في كل من جاز
طلاقه الا المبتوتة فانه لا يصح فيها الظهار وان كان الطلاق صحيحا لان الظهار لتحريم
الفعل والفعل حرام ثمة وكذا لو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط لا
يصير مظاهرا وصريح الظهار ان يقول انت علي كظهر امي فهو ظهار نوى او لم ينو لان
النية لا تعتبر في الصريح وكذا اذا شبهها بعضو يعبر به عن جميع البدن او جزء شايع
كما في الطلاق ولو شبه امراته بعضو من امه فان كان لا يجوز النظر اليه كالبطن والفخذ
والفرج فهو ظهار لانه بمنزلة الظهر في الحرمة وكذا لو شبهها بذوات المحارم كالعمة
والخالة والاخت وكذا لو شبهها بمن حرمت عليه من الرضاع او بالصهرية كام المراة وامراة
الاب لانها بمنزلة الام في الحرمة ولو شبهها بامراة زنا بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند
ابي يوسف لانها محرمة لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال محمد لا يكون مظاهرا
الا ان الفقها اختلفوا فيها فاورثت ذلك خفة في الحرمة وعلى هذا الاختلاف لو ان حاكما
حكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف وعند محمد ينفذ ولو قبل اجنبية لشهوة
او نظر الى فرجها لشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكون مظاهرا لان الحرمة تثبت بالنص وهو ما روي عن النبي عليه
السلام انه قال من كشف قناع امراة ونظر الى فرجها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها
هما يقولان ان هذا خبر الواحد فلا يوجب العلم بخلاف الوطي لانه منصوص عليه في الكتاب
ولو شبهها بمن يحل في حال كاخت المراة وامراة لها زوج او مجوسية او مرتدة لم يكن
مظاهرا لان الحرمة هنا تقبل الزوال ولو قال انا منك مظاهر او ظاهرت منك فهو
مظاهر كما في الايلا ولا ينبغي للمراة التي ظاهر منها ان تدعه يقربها حتى يكفر لان الوطي
حرام ولها ان تطالبه وتجبره الحاكم حتى يكفر لدفع الضرر عنها ولا ينبغي له ان يباشر

ويقبل

ويقبل حتى يكفر لان الوطي اذا حرم حرم بدواعيه ولو قال اردت بالظهار الاخبار كاذبا لم يصدق
في القضا لانه خلاف الظاهر فكل ما لا يصدقه الحاكم فكذا المراة لا يسعها ان تصدقه لان
الحكم في حقها يبتني على ظاهر اللفظ ايضا ولو ظاهر من اربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة
لان الكفارة حصلت غاية للحرمة والحرمة في حق الكل ثابتة وكذا اذا ظاهر امراته ظهارا
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يكون عنى الظهار الاولى واذا وطي
المظاهر ينبغي ان يستغفر ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه السلام استغفر الله ولا تعد
حتى تكفر ولو ظاهر من امته او ام ولده لم يكن مظاهرا لان الظهار كان طلاقا الا ان
الشرع جعل حكمه حرمة موقتة في محل الطلاق لا غير ولو ظاهر منها مدة معلومة
يوما او شهرا ثم مضى الوقت سقط الظهار لان الثابت حرمة الفعل وانه يقبل
التاقيت كاليمين وان ظاهرت المراة من زوجها لا يكون ظهارا وعن الحسن ابن زياد
انه يكون ظهارا وعليها كفارة الظهار وعن ابي يوسف انه يكون يمينا وعليها كفارة
اليمين وذكر بعض المشايخ على العكس على قول الحسن يمين وعلى قول ابي يوسف ظهار
والاول اصح ابو يوسف يقول بان الظهار مشروع لتحريم الفعل مع بقا اصل الملك فكان
في معنى اليمين من هذا الوجه فاذا تعذر تصحيحه ظهارا يصح يمينا كيلا يلغو وجه
ظاهر الرواية ان الظهار كان طلاقا في الاصل الا ان الشرع نسخ احد حكميه وهو
زوال الملك وبقي الحكم الاخر وهو الحرمة ففي حق ما بقي من الحكم كان معتبرا بالطلاق
ولو اضافت الطلاق الى الزوج لا يصح فكذا اذا اضافت الظهار واذا ظاهر الرجل المسلم
وهو حر او عبد من زوجته وهي حرة او امة مسلمة او صبية او كتابية فهو مظاهر
لان العبد كالحر في كونه اهلا لحكم الظهار وهو الحرمة الموقتة بالكفارة والامة كالحرة
والكتابية كالمسلمة في كونها محللة واذا ظاهر المسلم من امراته ثم ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم فهو على ظهاره في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله قد سقط الظهار عنه هما يقولان بان الكافر ليس من اهل حكم الظهار وفي
حق الاهلية يستوي البقا والابتدا ابو حنيفة يقول الاهلية تعتبر حال انعقاد
السبب وحال ثبوت الحكم اما فيما بين ذلك فلا لانه لا حاجة ولو ظاهر من امراته
ثم طلقها ثلثا او ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فبانت منه ثم اسلمت وتزوجها
بعد زوج اخر فالظهار على حاله لا يقربها حتى يكفر لانه حكمه حرمة موقتة بالكفارة
وقد ثبت فثبوت الحرمة بسبب اخر لا يمنع بقا تلك الحرمة لان اسباب الحرمة تجتمع
في محل واحد واذا بقيت تلك الحرمة لا ينتهي الا بالكفارة ولو ظاهر من امراته وهي امة
ثم اشتراها لم يكن له ان يقربها حتى يكفر لان حكم الظهار حرمة الوطي وهي محل الوطي فيحرم
وطيها حتى يكفر وكذا ان اعتقها ثم تزوجها لان الظهار لا يبطل ببطلان النكاح
فلا يبطل بالعتاق وظهار الصبي والمعتوه باطل وظهار السكران والمكره لازم

لانه فيما بقي من احد حكميه معتبر بالطلاق • وظهار الاخرس بكتاب او اشارة تعرف وهو ينوي الامر
كالطلاق • ولو قال انت علي كامي فانه يرجع الي نيته فان اراد الكرامة فليس بشي وان اراد الطلاق
او الظهار او الايلاء فهو كما نوي عند ابي حنيفة رحمه الله لان اللفظ يحتمل الوجوه لان في الام كلي
المعنيين فايهما نوي صحت نيته وقال ابو يوسف هو تحريم لان المقصود من التشبيه التحريم
فاثبتنا الادني وقال محمد هو ظهار لان التشبيه بالام كالتشبيه بجزو منها • ولو قال
انت علي حرام كامي ينظر الي نيته فان لم يكن له نية فهو ظهار لان التشبيه بالام مقيد
بالتحريم بخلاف قوله انت علي كامي لان من الجايز ان المقصود به التشبيه في الكرامة • ولو
قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوي طلاقا وقالا اذا
نوي طلاقا كان طلاقا وان نوي التحريم او الظهار او لم ينو شيا كان ظهارا هما يقولان ان قوله
انت علي حرام يعين للطلاق وقوله كظهر امي يكون لتاكيد الحرمة لابي حنيفة ان قوله انت
علي حرام محتمل وقوله كظهر امي صريح في الظهار والمحتمل ابدا يرد الي المحكم كانه نص علي الظهار
ونوي به الطلاق وعن ابي يوسف انه يلزمه الطلاق والظهار جميعا اذا نوي الطلاق لان صدر
الكلام يحتمل الطلاق والاخر الظهار • ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي
ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وهي في العدة لم يقع عليها الظهار لان المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولو نجز في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا جعل كالمنجز
الكفارة تجب بالظهار والعود جميعا لقوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة الله تعالي علق الوجوب بالظهار وبالعود ثم اختلفوا في تفسير
العود قال علماونا رحمهم الله العزم علي الجماع لو اراد جماعها يجب عليه تقديم الكفارة
وقال الشافعي رحمه الله اراده للامساك حتي لو طلقها بعد الظهار بلا فصل لا يجب عليه
الكفارة • ولو سكت عن طلاقها عقيب الظهار وامسكها ثبت العود وتجب عليه الكفارة
هو يقول العود هو الرجوع فيما اوجبه الظهار بالنقض كالعود في الهبة رجوع فيما اوجبه الهبة
بالنقض والظهار اوجب حرمة الوطي وحرمة الوطي توجب التسريح فكانه بالظهار اوجب
علي نفسه التسريح فمتي عزم علي الامساك فقد رجع فيما اوجبه الظهار بالنقض فكان
عودا وانا نقول بان العود هو الرجوع فيما اوجبه الظهار بالنقض والظهار اوجب عليه
العزم علي ترك الجماع لان الظهار مشروع لتحريم الجماع وحرمة الفعل توجب العزم علي تركه
فمتي عزم علي الجماع فقد رجع فيما اوجبه الظهار بالنقض فكان عودا • ولو عاد ثم بدا له
ان لا يطاها سقط الكفارة لانها تجب عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموتها وموته
لان العود يكون بالعزم والعزم غير مستقر فكذا الكفارة المبنية عليه والكفارة
ما ذكر الله تعالي في كتابه فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وجب علي هذا الترتيب وتجب
تقديمها علي المسيس • ولو اعتق بعض الرقبة ثم وطيها قبل ان يعتق ما بقي منها فعليه

ان يستقبل

ان يستقبل عند ابي حنيفة لان اخلاء الاعتاق عن المسيس واجب وقد امكن اعتباره كما في
الصوم • ولو جامعها ليلا او نهارا ناسيا لصومه استقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يمضي فيه لانه لا يمكن اعتبار وصف القبلية هنا لانه لو استقبل
لتقع كله بعد المسيس ولنا ان الله تعالي لما شرط التكفير قبل المسيس صار خلو الصوم
عن المسيس شرطا لصحة التكفير فحملنا الامر عليه وقد امكن اعتبار هذا الشرط
فيعتبر • ولو جامعها في خلال الاطعام لم يلزمه الاستقبال لان الله تعالي لم يشترط
خلو الاطعام عن المسيس لكن لا يجوز المسيس قبله بالحديث وهو قوله عليه السلام
استغفر الله ولا تعد حتي تكفر • وما جاز عن كفارة اليمين جاز عن كفارة الظهار
وما لا فلا لان الواجب فيهما اعتاق رقبة مطلقة بالنص فكانا نظيرين من هذا
الوجه • ثم العيب الفاحش يمنع الجواز في كفارة اليمين واليسير لا يمنع والحد
الفاصل بينهما ان كل عيب يوجب فوات جنس المنفعة للحال وفي الثاني يكون فاحشا
فيمنع • وكل عيب لا يوجب فوات جنس المنفعة يكون يسيرا لان تمام الرقبة بقيام المنافع
فكان فواتها لفوات المنافع فمتي لم يكن الفايت جنس المنفعة فاصل المنافع كلها قايمة
فكان اصل الرقبة قايمة فيكون الفايت الكمال والنهاية في الكمال ليس بشرط الجواز
التكفير اذا عرفنا هذا فنقول يجوز عن كفارة الظهار عتق الرقبة العوراء صغيرة
كانت او كبيرة لان العور لا يفوت جنس المنفعة ولا يجوز الاعمي عن كفارة الظهار
واليمين لان العمي يفوت جنس المنفعة وهو البصر • وكذا مقطوع اليدين ومقطوع
الرجلين واشل اليدين واشل الرجلين والمجنون والمعتوه لفوات جنس المنفعة
ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيا ولا يسمع شيا وان كان لا يسمع
شيا لا يجوز هو المختار لان في الوجه الاول بمنزلة العور في حق عدم فوات جنس
المنفعة وفي الوجه الثاني بمنزلة العمي في حق فوات جنس المنفعة هكذا ذكره بعض
المشايخ وهو المختار • رجل اعتق عبدا مريضا عن ظهاره ان كان يرجي ويخاف يجوز لانه
ليس بميت وان كان لا يرجي لا يجوز لانه ميت معني ويجوز الخصي والمجبوب لان الفايت
منفعة النسل وهو زايد علي ما يطلب من المماليك بخلاف العقل لانها منفعة اصلية
وكذا مقطوع الاذنين لانه يفوت جنس منفعة السمع ولا يجوز ساقط الاسنان لانه
لا يقدر علي المضغ وكذا الذي يجن ويفيق لان جنس منفعة العقل قايمة تستتر
تارة وتظهر اخري • ولا يجوز مقطوع اليد والرجل من جانب لفوات منفعة المشي فانه
لا يتمكن من المشي بعصا فان لم يكونا من جانب واحد جاز لقيام جنس المنفعة • فان كان
من كل يد ثلثة اصابع مقطوعة لم تجز لانه فات اكثر الاصابع فيفوت جنس المنفعة
فان كان من كل يد اصبع سوي الابهام اجزاه لان جنس المنفعة باقي وان كان من كل يد ابهاما
لم تجز لانه لا يستطيع ان يعمل بالباقي فكان جنس المنفعة فايتا • ولا يجزي المفلوج اليابس

العتق لفوات جنس المنفعة ولا ام الولد ولا المدبر لان عتقهما صار مستحقا لهما بالاستيلاد
والتدبير فيقع عما استحق فلا يكون اشتا من كل وجه، وكذا لا يجوز المكاتب اذا ادى شيا
لانه عتق بعوض بخلاف ما اذا لم يود شيا، فان اعتق نصفه من عبد بينه وبين اخر
فضمنه شريكه فاعتقه عن تمام ظهاره لم تجزه في قول ابي حنيفة وتجزيه في قولهما
وهذا بنا على ان الاعتاق يتجزي عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزي وان كان العبد كله
له فاعتقه نصفا نصفا اجزاه في قولهم جميعا، ولا يجوز عتق ما في البطن وان ولدته
لاقل من ستة اشهر لانه نفس من وجه، ولو قال فلان حر يوم اشتريه ثم اشتراه
ينوي به عن ظهاره لم تجزه لانه يعتق بقوله فهو حر ولم يقترن به نية الكفارة
وان كان عني بقوله فهو حر يوم اشتريه عن ظهاره اجزاه لاقتران نية الكفارة بالاعتاق
ولا يجزي ان يعتق عن ظهار واحد نصف رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلثين مسكينا
لان العتق موضع لتخليص الرقبة عن ذل الرق والصوم لتجويع النفس والاطعام للشبع
فكانوا مختلفين معنى فلا يمكن تكميل احدهما بالاخر، ولو اعتق عبدا عن ظهارين فله ان
يجعله عن ايهما شاء ويجامع تلك المراة وكذلك الصوم والاطعام لان التعيين في الجنس
الواحد لغو لانه غير مفيد فلا يعتبر كقضا صوم رمضان، فان اعتق عنه رجل بغير
امره لم تجز لان العتق يقع عن المعتق وان كان بامره فان كان بجعل قد سماه له اجزاه
وان كان بغير جعل لم تجزه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال ابو يوسف
رحمه الله تجزيه كالاطعام صيام كفارة الظهار وصيام كفارة اليمين سوا الا في وجهين
احدهما ان هذا شهران وذلك ثلثة ايام، والثاني ان هذا مرتب على الاعتاق مقدم
على الاطعام وذلك مرتب على الاعتاق والاطعام جميعا وكل ما جاز به صوم كفارة اليمين
جاز به صوم كفارة الظهار وما لا فلا، واذا لم يجد المظاهر ما يعتق عن ظهاره فعليه
صوم شهرين متتابعين بالنص فان افطر يوما لمرض او غيره فعليه استقبال الصوم لفوات
صفة التتابع وكذلك ان ايسر قبل ان يفرغ من الصوم انتقض صومه وعليه العتق
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل، ولو صام شهرين احدهما رمضان لم يجزه
وعليه ان يستقبل لان صوم رمضان مستحق لرمضان فعلى اي نية ما نوى يقع عن رمضان
فينقطع التتابع، وكذا اذا دخل في صومه ايام النحر وايام التشريق لان الصوم في هذه
الايام منهي عنه فلا يتادى به الواجب فينقطع التتابع، ولا يجوز الصوم لمن له خادم او دراهم
او دنانير تجد بها رقبة لانه واجد للاصل وتجزيه الصوم ان كان له مسكن فقط لانه
مشغول لحاجته فصار كالمعدوم، واذا اكل ناسيا في صوم الظهار لم يضره وكذا ان جامع
غير التي ظاهر منها ناسيا لانه وجد صيام شهرين متتابعين خاليين عن مسيس من
تظاهر منها، وان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاه في قول ابي حنيفة
ولم تجزه في قول ابي يوسف ومحمد والمسيلة معروفة في الصوم اطعام كفارة الظهار

والطعام

والاطعام كفارة اليمين سوا الا من حيث عدد المساكين فان هاهنا ستون مسكينا وثمه
عشرة، وتجوز ان يدعوا ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم بخبز غير مادوم وان
اختصر على الغدا او على العشا لا يجوز هذا اذا اختار الاباحة اما اذا اختار التمليك اعطى
كل مسكين منهم نصف صاع من بر او دقيق او سويق او صاعا من تمر او شعير لا يجزيه
دون ذلك كما في صدقة الفطر وان اعطاه قيمة الطعام اجزاه وان اعطى من صنف
من ذلك اقل مما سمينا وهو يساوي تمام الواجب من جنس اخر لم تجزه بان اعطى كل مسكين
مدا من بر يساوي صاعا من شعير او نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة
لا يجزيه لان المودي عين المنصوص فلا يعتبر للمعنى في المنصوص، ولو اعطى كل مسكين
نصف صاع من شعير ومدا من حنطة اجزاه لان كل واحد منهما اصل بنفسه فيقوم احدهما
عن الاخر، ولو اطعم الطعام كله مسكينا واحدا لم يجزه اذا كان مرة واحدة لان الواجب هو
التفريق بالنص فاذا جمع لا يجزيه الا عن واحد، ولو اعطى في ستين يوما اجزاه ولو اطعم
ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من حنطة عن ظهارين من امراة واحدة او امراتين لم يجزه
الا عن احدهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله تجزيه عنهما
ولو كان احدهما من غير ظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا لمحمد يقول المودي يصلح وفا لما عليه
فيجوز، كما لو اختلف الجنس ولهما يقولان التعيين في جنس واحد لغو فلا يعتبر فصار عبارة
عما عليه والمودي يصلح لكفارة واحدة لان الشرع انما ذكر المقدار وهو نصف الصاع لادنى
الغايات لا لانه لا يحتمل الزيادة، واذا احتمل هذا صار صاع المودي ونصف الصاع سوا
ومنه الكفارتين في نصف الصاع جعلت نية لما عليه لا صميمه ونوى بعا فكذا اذا احتمل
هنا وجب ان يحمل احتياطا بخلاف ما لو اختلف الجنس لانه اذا اختلف الجنس يعتبر
نية الجمع والتعيين ولا يجزي ان يعطي من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكاته
الا فقرا اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة وفقرا اهل الاسلام احب، ولا
يجزيه ان يعطي فقرا اهل الحرب وان كانوا مستامنين في دارنا والمسيلة معروفة
واما الايلا، رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت
طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم الحالف هذا القول وكانت المراة حاملا فلم يجامعها
فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها واحدة باينة
بمضي الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل لان هذا اللفظ صار عبارة عن
الجماع فصار موليا، وان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك، رجل له امراتان فقال
والله لا اطاكما صار موليا عنهما لانه لا يمكنه قربان احدهما الا بلزوم شي وهو تعلق الطلاق
بقربان الاخرى، ولو قال والله لا اطا واحدة منكما صار موليا من احداهما لانه اذا قرب
من احداهما يمكنه قربان الاخرى من غير شي يلزمه، واذا حلف على اربع نسوة لا يقربهن
فهو مولي منهن ان تركهن اربعة اشهر منهن جميعا لان قربان الثلاث ان كان لا يوجب الكفارة

يوجب قربان الرابعه لان قربان الثلاث مما لقبح الرابعه على مطالبة حقها في الجماع ومتى طالبته
بالجماع وجب عليه الايفا ديانة فيصير قربان الثلاث سببا لوجوب قربان الرابعه والمولى
من لا يمكنه القربان الا بشي يلزمه وقد وجد وان جامع بعضهن في الاربعة اشهر سقط الايلا
عمن جامع منهن لانه لو جامعهن سقط الايلا عنهن فاذا جامع بعضهن سقط الايلا عمن جامع
منهن اعتبارا للبعض بالكل ولا كفارة عليه ما لم يجامع سايرهن لان شرط الحنث لم يكمل
ولو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مولى منهن ان مضت الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة
نكرة في محل النفي فتعم وان وطي احداهن في الاربعة الاشهر حنث وسقط الايلا عنهن
لان الكفارة تتعلق بالاثبات والنكرة في محل الاثبات تخص بخلاف الطلاق لانه يتعلق بالنفي
والنكرة في محل النفي تعم ولو حلف لا يقرب احداهن من الاربع ولم ينوها فهو بالخيار توقعه
على ايتهن شا بعد مضي الاربعة الاشهر فتبين به وحدها لان الايلا في قوله لا اقرب
احداهن مضاف الى المعرفه لان الجهالة في احداهن ثابتة لسبب مزاحمة الثلاث لا لسبب
مزاحمة جميع نسا العالم لان قوله لا اقرب احداهن انما تناول واحدة من هذه الاربع لان
قوله احدى بدون الاضافة لا يكون كلاما تاما فصار احداهن مساو لا لواحدة من هذه
الاربع من الابتدا فكانت معرفه لان الجهالة انما حصلت بمزاحمة بعض الجنس والجهالة
متى كان بمزاحمة بعض الجنس لا بمزاحمة جميع الجنس لا تخل المعرفه نكرة كاسم زيد
وعمرو فحصلت الاضافة الى المعرفة والمضاف الى المعرفة معرفه والمعرفه تخص في
النفي والاثبات جميعا فصار موليا من الواحدة في الطلاق والكفارة جميعا لان الكفارة
تتعلق بالاثبات والطلاق بالنفي فاما في قوله لا اقرب واحدة منهن الايلا مضاف الى
النكرة لان قوله واحدة يتناول واحدة من نسا العالم لان قوله واحدة يتم بدون
الاضافة فكان قوله واحدة متناولا واحدة من نسا العالم ابتدا فكانت الجهالة ثابتة
بمزاحمة جميع النسا والجهالة متى كانت ثابتة بمزاحمة جميع الجنس تكون نكرة رجل
قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ومضى اربعة
اشهر اخرى بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل
من اربعة اشهر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضى اربعة اشهر
فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما ثم ان العبد اقام البينة انه حر الاصل اعتقه
القاضي ويبطل الايلا وترد المراة اليه لانه تبين انه لم يكن موليا رجل الى من امراته
ثم قال لامراة اخرى اشركتك في ايلايها لم يصح وان كان مكان الايلا ظهارا يصح والفرق
ان في الظهار لو صح لا يتغير حكم الاول وفي الايلا يتغير لانه ما لم يقربهما لا يحنث رجل
قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موليا لانه يمكنه القربان
من غير شي يلزمه بان يدعوها الى الفراش حتى يحنث ثم يقربها في المدة رجل قال
لامراته اكر تواندر بالين مرا بيني في الجماع فانت طالق ان اراد به حظر الجماع على نفسه

فهو مولى

فهو مولى وان لم يرد حظر الجماع واراد به انه لا حاجة الى جماعها فهو على ما نوى ولا يكون موليا
وان لم ينو شيا فكذلك لانه هو الظاهر رجل قال دن من برمن حرامست ورنه حرامست كافرم
ولا نية له فهو ايلا والمراد به اقرار بالا يلا لانه لو انشا قوله انت علي حرام ولا نية له فهو ايلا فكذا
اذا اقر رجل قال لامراته اكر با تو بخسبم فانت طالق ثلثا ان كان له نية وقد كان الرجل
نايما معها في الفراش ونوى ذلك اليوم فهو على المضاجعه ولا يكون ايلا فان ضاجعها يحنث
وان لم يكن له نية يكون ايلا لان اليمين وقع على الجماع عرفا الايلا هو اليمين على ترك
وطي المنكوحة اربعة اشهر او اكثر ولا يصح على اقل من ذلك لان الله تعالى شرع التربص
اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر ولو جامعها في
هذه الايلا لزمه الكفارة لاجل الحنث وان مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الايلا كان طلاق اهل الجاهلية الا ان الشرع اخر
حكمه بضرب الاجل ومدة ايلا الامة شهران لان مدة الايلا شرعت اجلا للبينونة
فشابهت العدة ولا يكون الايلا الا بالحلف على الجماع في الفرج خاصة لانه منع النفس من
الجماع وروي عن محمد انه اذا حلف لا يمس جلدي جلدك لا يكون ايلا لانه لم ينص على الوطي
فاذا مضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم مضت اربعة اشهر اخرى بعد التزوج
بانت بتطليقة وكذلك في الكرة الثالثة لان الركن فيه اليمين واليمين باقية فاذا بانت
بثلاث بطل معنى الايلا لانها استوفي طلاق هذا الملك فبقي اليمين بدون معنى الايلا ولو
عادت اليه بعد التزوج بزوج اخر فمضى اربعة اشهر ولم يطاها لم يقع شي لانه بطل
الايلا ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل او كل امراة اتزوجها فهي
طالق فهو مولى عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما لانه علق به جزا لاجيا وهو
تعلق العتق بالملك والطلاق بالنكاح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون موليا
لانه علق اليمين بالقربان فاذا قربها لا يلزمه الجزا الا بعد وجود شرط جديد نحو
التزوج وغيره ولو حلف لا يباضعها فهو مولى لان المراد منه الجماع في الفرج عرفا
ولو حلف لا يمسها ولا يضاجعها او لا يقرب فراشها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق في القضا
لان هذه الالفاظ كما تحتمل الجماع تحتمل غير الجماع احتمالا على السوا فكان كناية في الجماع والكناية
لا تعمل الا بالنية وكذلك اذا حلف ان لا ياتيها وعنى الجماع فهو مولى وان قال لم اعن
الجماع فهو مصدق في القضا وان حلف لا يغشاها فهو مدين في القضا لان الغشيان
في اللغه عبارة عن التغطية والتغطية كما تكون بالجماع تكون بغيره وكذا لو حلف
لا يجمع راسي وراسك وعنى به الجماع فهو مولى وان لم يعن فاليمين على ان لا يجتمعا على
فراش ولا مرفقه لانه المراد عرفا ولو حلف لا يدخل عليها وقال لم اعن الجماع فهو مصدق
لان الدخول متى ذكر مقرونا بكلمة على يراد به الدخول للزيارة قال الله تعالى فلما
دخلوا على يوسف واراد به الدخول للزيارة ولو حلف لا يدخلها اختلف المشايخ فيه

قال بعضهم علي قول ابي حنيفة وابي يوسف فهو بمنزلة قوله لا اجامعها وعلي قول محمد يكون كناية بمنزلة
الدخول عليها ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا لانه لو بعين يوما فما من
يوم الا ويمكنه ان يطاها بدون غرامه ولو قال والله لا اقربك ثم مكث يوما ثم قال
مثل ذلك ثم مكث يوما ثم قال مثل ذلك انعقد ثلاث ايلاآت لوجود الركن ثلث مرات
فان لم يكن مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من الايلا الاول فبانت ثم تزوجها عاد الايلا
عقيب التزوج ولو وطيها فعليه ثلث كفارة لانه حنث في ثلاثة ايمان ولو قال
كلما دخلت الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار ثلاث مرات انعقد ثلاث ايلاآت فان
كانت مدخولا بها فمضت اربعة اشهر من وقت كل دخول وهي في العدة وقعت تطليقة
ولو وطيها يلزمها كفارة واحدة لان ذكر اسم الله تعالى متحد وقد علقه بالدخول فمن حين
انه يمين لا يتكرر بتكرر الدخول ومن حيث انه ايلا وانه طلاق موخر يتكرر بتكرر الدخول
فلا يتكرر بالشك وكل شي جعله غاية في يمينه مما لو حلف به كان موليا فاذا جعله غاية
فهو مولي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك نحو قوله لا اقربك حتى اطلق فلانه
او اعتق عبدي او احج وقال ابو يوسف لا يكون موليا لانه يمكنه الوطي بدون الغرامه
بان يعتق اولا لهما انه لا يمكنه الوطي بدون الغرامه اما قبل الوطي او بعده ولو قال
لا اقربك حتى تموتي او اموت او اطلقك ثلثا او كانت امه فقال حتى املكك فهو مولي لانه
منعه عن الوطي ما دام النكاح باقيا ولو قال حتى تخرج الدابة او تطلع الشمس من
المغرب فهو مولي استحسانا لان الظاهر انه لا يكون الا بعد مدة طويلة اذا حلف
باسم من اسما الله تعالى او بصفة من صفات الذات فهو يمين وكل لفظ ينعقد به
اليمين ينعقد به الايلا علي ما يذكر في كتاب الايمان ان شا الله واذا وصل قوله ان شا
الله بيمينه لم يكن موليا لانه لا يكون يمينا ولو شرط مشية انسان لم يكن موليا الا
ان يشاه في مجلسه لان الايلا طلاق موجل ولو اشترط مشية انسان في الطلاق
المعجل لم يقع الطلاق الا ان يشاه في مجلسه فكذا اذا اشترط في الطلاق الموجل
اذا قال لامراته انا منك مولي وعني الايجاب فهو مولي لانه صالح للايجاب ولو قال عنيت
الخبر بالكذب صدق ديانة لا قضا لان الظاهر من حال الخبر المصدق فيما يخبر فاذا قال
عنيت به الكذب فقد ادعي خلاف الظاهر لكنه محتمل فصدق ديانة لا قضا وان
قال فولا لا يقربها ولم يحلف لا يكون موليا لانه يمكنه قربان المنكوحة في المدة من غير
جزا يلزمه وان حلف لا يقربها في مكان كذا او في مصر كذا او في ارض العراق لم يكن
موليا لانه يمكنه قربانها من غير جزا يلزمه بان يخرجها من ذلك المكان قبل مضي المده
فيقربها واذا حلف لا يقرب امراته الا في ارض كذا وبينه وبين ذلك الارض مسيرة
اربعة اشهر فهو مولي لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا بشي يلزمه ولو حلف لا يقربها وهي
حايض لم يكن موليا لانه منع نفسه عن قربانها في مدة الحيض وانه اقل من اربعة اشهر

ولو حلف

ولو حلف لا يقربها حتى يقدم فلان او حتى يفعل هو شيا يقدر علي فعله قبل مضي اربعة اشهر
لم يكن موليا لان ما جعله غاية لليمين ان وجد قبل مضي اربعة اشهر لا يكون موليا وان وجد
بعد مضي اربعة اشهر يكون موليا فلا يكون موليا بالشك وان تاخر ذلك اربعة اشهر لم
يضر لانه باصل اليمين لما لم يكن موليا لا يصير موليا بترك المجامعة بعد ذلك وان حلف
لا يقربها حتى يفعل شيا يعلم انه لا يقدر عليه نحو مس السما فهو مولي لان ما جعله غايه
لليمين لا يتوهم وجوده قبل مضي اربعة اشهر عاده واذا آلا من معتدة منه باينه
لم يكن موليا لان الايلا طلاق باين معلق وبعد الابانه لا يملك الطلاق الباين لا تعليقا
ولا تنجيزا ولو آلى من امته او ام ولده او اجنبية لم يكن موليا في حق الطلاق دون
الكفارة لان شرط صحة اليمين بالطلاق قيام ملك النكاح حالة التعليق او حال
وجود الشرط ولم يوجد فلم يصح اليمين بالطلاق وصح في حق الكفارة وَاَمَّا الفي
في الايلا الفي علي ضربين احدهما بالوطي والاخر بالقول عند العجز والقادر علي الوطي
لا يفي الا بالجماع لان حقها في الوطي والعاجز عن الوطي حقيقه كالمريض الذي لا يقدر
علي الجماع من جانبه او جانبها او يكون صغيره لا تجامع مثلها او رتقا او يكون بينهما
مسافة لا يقدر علي وطيها في مدة الايلا او تكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه
او يكون محبوسا لا يقدر ان يدخلها عليه فالفي في جميعه بالقول وصورته ان يقول
رجعت عما قلت او بما يدل علي الرجوع عما عزم عليه لان الفي وجب لدفع الظلم
عنها فاذا جا العجز عن الوطي حقيقه لا تتضرر بعدم الوطي فبالقول يدفع عنها
الوحشه ومن شرط الفي بالقول ان يتم العجز ويستمر حتى تمضي المدة فان قدر
في المدة بطل الفي بالقول لانه قدر علي الاصل في مدة الايلا فان عجز حكما لا تتغير حكم
الايلا بان كان محرما لا يكون فيه الا بالوطي لانه لما كان قادرا حقيقه علي الوطي لا يتحول
الحكم الي ما هو خلف عن الوطي واذا اصاب المولي من امراته ما دون الجماع لم يكن ذلك
فيا لان الفي شرع توبه عن الظلم الحاصل بالايلا والظلم انما حصل بالايلا بمنع حقيقه
الجماع فان قوله والله لا اقربك للقربان من حيث التقا الختانين فشرعت التوبه بالفا
حقيقة الجماع ولو اختلفا في المدة فالقول قول الزوج لانه اقر بما يملك الانشا
غير انه لا يسع للمراة ان تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب منه او تفتدي بمالها
فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضي المدة وادعي الزوج انه جامعها في الاربعة
الاشهر لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك انشاه فلا يصدق الا ان تصدقه المراة
لان الحق لهما لا يعدوهما ولو جامعها بعد البينونه انحلت اليمين ويرتفع الايلاء
لان ركنه اليمين وقد بطلت بالحنث وَاَمَّا في اللعان الزوج اذا نفي ولده يجري
اللعان وينقطع النسب لكن انما يجري اللعان اذا نفي بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد
مدة طويلة لا يصح واختلفوا في الحد الفاصل بينهما قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية

هو مفوض الي راي القاضي ولم يوقت فيه وقتا وروي الحسن عنه انه قال الوقت فيه
سبعة ايام ان زاد كانت المدة طويلة وقال ابو يوسف ومحمد الوقت فيه ايام النفاس
اربعين ليلة فان زاد كانت المدة طويلة وذكر بعض المتاخرين من مشايخنا هذا اذا كان
الزوج حاضرا فان كان غايبا فالوقت فيه سنين فان زاد كانت المدة طويلة هما يقولان
بان هذا حكم من احكام الولادة لان بسبب الولادة احتاج الي النفي فكان كالنفاس ثم
اكثر النفاس يقدر باربعين فكذا هذا ابو حنيفة يقول بان المقادير لا تعرف قياسا وما لا
يعرف قياسا لا يجوز اثباته الا بالنص او بالضرورة ولا نص ولا ضرورة قبل وقوع الحادثة
فلا يجوز اثباته بالفتوي لكن يفوض الي راي القاضي حالة الضرورة كالتعزير وهذا
كله اذا لم يقبل التهنيه اما اذا هني فسكت ليس له ان ينفي بعد ذلك وروي عن محمد
انه اذا هني بولد الامة فسكت لم يكن قبولا بخلاف ولد المنكوحة لان ولد الامة غير ثابت
النسب منه فالحاجة الي الدعوة والسكوت ليس بدعوة وولد المنكوحة ثابت النسب
منه بالفراش لكن له حق النفي فكان سكوته مسقطا حقه في النفي اللعان لا يثبت الا
بين الزوجين الحرين البالغين العاقلين غير المحدودين في القذف لان الركن شهادات موكدات
بالايمان مزكيات باللعن لقوله تعالي فشهادة احدهم اربع شهادات بالله نص علي ان كلامه
شهادة ثم اكده بقوله بالله ومن لا يكون اهلا للشهادة لا يكون اهلا لليمين وصورته
ان يقوم الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
وتقوم المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول
في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ولو تزوج
امراة نكاحا فاسدا فقذفها لم يلاعنها لان الشرع انما شرع ذلك في النكاح الصحيح
وجعل موجبه حرمة موبدة والحرمة هنا ثابتة ولو كانت المراة امة او كافرة او غير عفيفة
فقذفها فلا لعان ولا حد ولو قذف امراته ثم اكذب نفسه فعليه الحد لانه زال
الاشتباه فوجب الحد ولو صدقته المراة فلا حد ولا لعان لان احصانها سقط بقولها
ولو كان المراة حرة عفيفة مسلمة والزوج كافر او عبد او محدود في قذف فعليه
الحد لانه ليس باهل اللعان فوجب حكم الاصل ولو كان الزوج مسلما عاقلا غير محدود
في قذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او زانية فلا حد علي الرجل ولا لعان لانها
ليست محصنة ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لانه قذف عفيفة وليس
باهل اللعان فوجب الموجب الاصلي واذا اوطيت امراة بشبهة فقذفها اجنبي لم يجب
الحد ولو قذفها الزوج لا يجب اللعان لان الوطي في غير الملك يسقط احصانها وصفة
اللعان ما ذكرنا واذا انتم اللعان بينهما لم تقع الفرقة حتي يفرق الحاكم لان الثابت باللعان
حرمة الوطي بالنص وهو قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واذا حرم الوطي

يفرق

يفرق القاضي بينهما لفوات الثمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما اذا فرق الحاكم بينهما
فهي تطليقة باينة وقال ابو يوسف رحمه الله تثبت الحرمة علي التابيد بالنص الذي روينا
ولنا ان القاضي يفرق بينهما لفوات الثمرة كفرقة العنين فتزول الحرمة عند امكان حصول
الثمرة واذا لم يلتعن الزوج وجب عليه الحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يات بالخلف
وجب عليه الاصل واذا لم تلتعن المراة في الابتدا بعد لعان الزوج وجب عليها حد الزنا
لان اللعان في جانبها خلف عن حد الزنا لقوله تعالي ويدروا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فاذا لم يات بالخلف وجب الاصل واذا جاءت زوجة
الرجل بولد فقال لم تلديه فلا لعان بينهما لانه انكر الولادة اصلا ولو اقر بالولادة او شهدت
القابلة ثم قال ليس بابني لاعن لانه لما زعم انه ولدها من غيري فقد قذفها بالزنا
فيفرق القاضي بينهما ويلزم الولد امه ولو جاءت بولدين في بطن واحد فاقر بالاول ونفي
الثاني لزمه الولدان لان نسب الولد تاكد باقراره وهما من ما واحد ويلاعنها لانه قذفها
ولو نفي الاول واقر بالثاني حد لانه لما اقر بالثاني فقد اكذب نفسه بخلاف ما اذا اقر
بالاول ونفي الثاني لانه اقر بثبوت ما هو ثابت فاجعله في حق اللعان كالعدم ولو
نفاهما ثم مات احدهما او قتل لزمه الولدان وبطل اللعان عند ابي يوسف وقال
محمد لا يبطل اما النسب فلان نسب الميت تناهي بالموت فلا يمكن قطعه فكذا الثاني
لانهما كشي واحد واذا تعذر قطع النسب يبطل اللعان لانه انعقد سببا كذلك وقال
محمد لا يبطل لان قطع النسب ليس من لوازم اللعان ولو نفي حمل امراته فليس بقاذف
ولا لعان عند ابي حنيفة وقالا اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعنها وان اكثر
لم يلاعنها لانها لما جاءت بولد لاقل من ستة اشهر تبين انه نسبها الي الزنا لابي حنيفة
نحن لا نتيقن بالحبل حالة القذف فلان يكون سبب اللعان بالشك واذا قذف الحر
المسلم امراته الحرة المسلمة بالزنا فان كفت عن مرافعته الي الحاكم فهي امراته لان
الحرمة علقت باللعان لا بالقذف واللعان لم يوجد وان رافعته بدا الامام بالرجل
لان الله تعالي بدا به وان قذف امراته مرات فعليه لعان واحد لان اللعان في قذف
الزوجة كالحد في حق الاجنبية والحد لا يتكرر بتكرر القذف لشخص واحد فكذا اللعان
ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية كان عليه الحد لان القذف صادفها وهي اجنبية ولو
قال يا زانية انت طالق ثلثا لا لعان ولا حد لان القذف صادفها وهي منكوحة والقذف
متي صادفها وهي منكوحة ثم بانت يسقط اللعان ولا يجب الحد رجل قال لامراته
قد زنيت قبل ان اتزوجك فعليه اللعان لانه قذفها في الحال بزنا سابق علي التزوج ولو
قال زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد ولا لعان لان فعل الصغيرة لا يكون زنا والقذف
بما ليس بزنا لا يوجب حدا ولا لعانا ولو قال لامراته يا زانية فقالت بل انت فانها تحد به
ويدروا اللعان لان معني قولها بل انت زاني وقذفها اياه موجب للحد وقذفه اياها موجب

للعان والبداية بحدها تدروا اللعان فيبدا بها احتيالا للدرا وان قال يا زانيه فقالت زنيت
بك لم يكن بينهما حد ولا لعان لان التصديق ثبت بقولها زنيت ولهذا لو سكتت كان تصديقا
فلا يبطل بقولها بك لانه محتمل ان ارادت قبل النكاح لا يبطل وان ارادت بعد النكاح يبطل
فلا يبطل بالشك ولو قال يا زانيه فقالت انت ازنى مني فعليه اللعان وليس قولها بقذف
لان معناه انت اقدر مني على الزنا ولو صرحت بذلك لم يكن قذفا وكذلك لو بداها فقالت
انت ازنى من فلانه وتلك زانيه او غير زانيه او قالت انت ازنى من الناس فلا حد ولا لعان
لان معناه انت اقدر من فلانه او من الناس على الزنا ولو صرح بذلك لا يجب حد ولا لعان
ولو قذفها او نفى ولدها فصدقته لم يكن بينهما حد ولا لعان لانها بالتصديق خرج
من ان تكون محصنة والولد ولده رجل قذف امراة رجل فقال الزوج صدقت لم يكن الزوج
قاذفا وان قال صدقت هي كما قلت كان قاذفا ولو قال لامراته يا زانيه بنت الزانيه
فرافعته هي وامها حد للام ودرا اللعان لانه اجتمع الحد واللعان والبداية بالحد
يدرا اللعان فوجب البداية به وكذلك ان كانت الام ميته فاخذت الابنة بحدها
حد للام ودرا اللعان لان من قذف اب رجل او امه فخاصمه الولد يحد للمعرف
واذا قذف امراته ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها لم يكن لها ان تاخذه ان صح
بذلك القذف لانها بانت بالردة ولو بانت بالطلاق لم يكن لها ان تاخذه بذلك فاذا
بانت بالردة اولى واذا لاعن الرجل بغير ولد ثم قذفها هو او غيره فعليه الحد لانها
بقيت محصنة بعد اللعان لان ما ثبت عليها من الزنا بشهادة الزوج اندفع بشهادتها
وما ثبت من الزنا بلعانها القايم مقام حد الزنا انتفى بلعانه القايم مقام حد القذف
وان لاعنها بولد ثم قذفها هو او غيره فلا حد عليه لانها لم تبق محصنة لانها في صورة
الزانيات فان في حجرها ولد لا يعرف له والد ولو قذف الرجل امراته فرافعته
واقامت شاهدين انه اكذب نفسه حد لان الثابت بالبينه عليه كالثابت باقراره
واذا فرق بين الزوجين باللعان ثم رجعا الى حال الابتلاعنان فيها بان وطيت
المراة وطيا حراما او قالت صدقت انا زانيه حل له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان ابدا وان لم يرجعا الى هذا
لم يحل له ان يتزوجها بالاجماع والمسيلة معروفة والله اعلم

والفصل الرابع في طلاق السكران والاخرس الى اخره

اما طلاق السكران سكران قال لامراته اتريدين
ان اطلقك فقالت نعم فقال بالفارسيه اكر بودن مني بك طلاق او سه طلاق او هزار
طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله لانه
لم يضف الطلاق الى المراة سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت
مني فقال لها ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث لانه اخرج
الكلام جوابا لها فيتقيد بالسوال فصار شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر سكران

سكران دعا امراته الى الفراش فابت عليه فقال الزوج ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت
طالق ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها الى الفراش في المستقبل لم يحنث وان لم تساعده
بعد ان دعاها في المستقبل حنث لان قوله ان امتثلت امري يمين واليمين يقتضي وجود
الشرط في المستقبل وهو امتثالها الامر منه في المستقبل سكران جرى بينه
وبين غيره كلام فقال امراته طالق ان عقلت هذا من السكر او انا السكران فاليمين يقع
على ما يسميه الناس سكرانا وانما يسمى سكرانا اذا تغير كلامه فلا يعتبر هاهنا حد
السكر عند ابي حنيفة لان هذا يسمى سكرانا عرفا ومبنى الايمان على العرف سكران
قال لامراته بالفارسيه بزار رم بزارم بومراحري بباشي فقالت المراة الى متى تقول
فاني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شي فقال الزوج بالفارسيه خود حسن جواهم
فلما صحا قال لم اذكر شيا لم تطلق لانه ليس في اللفظ ما ينبي عن الطلاق سكران
قال لامراته اي سرح لك تماه ماند روس كد ناتوي مني طلاق داد ست شوبت ولاية له
ان كانت لهذه المراة زوج قبله فطلقها لا يقع الطلاق وان لم يكن يقع سكران هربت
منه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسيه سه طلاق ان لم يقل الزوج شيا
لا يقع لانه لم يضف الى امراته وان قال عنيت امراتي يقع لانه لما نوى فقد اخرج قوله
عليها سكران قالت له امراته سر بر زمين نه فقال السكران اكر من سر بر زمين نهم
تراسه طلاق وتنفس ثم قال مكر بمراد خويش ان كان تنفسه لانقطاع النفس
يلتحق بالشرط لان هذا التنفس لضرورة فكان مستثنى وان كان لا لانقطاع النفس
لا يلتحق لانه لا ضرورة فان قال هذا السكران لست اذكر من هذا شيا كان يمين فور ان لم
يكن له نية لانه يراد به الفور عادة فينصرف اليه من غير نية كما لو قال ان خرجت
من هذه الدار بعد ما قامت المراة لتخرج وكذلك ان كان صاحيا كان يمين فور من غير
نية سكران قال لاخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي فامراته طالق
ثلثا ثم افاق ولم يذكر هذا شيا لا تطلق امراته لانه في تلك الساعة في غاية نشاطه
فالظاهر انه لا يقول الا من قلبه رجل اكل خبزا او شرب خمرا فقال نان خورد سر وسد
خورد سر ريان ماسه راه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه
طلاق لا تطلق لانه لما سكت ساعة صار هذا ابتدا الكلام

واما طلاق الاخرس
اذا طلق الاخرس امراته بكتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه
لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار العجز والعجز هنا الزم فكانت اولى ثم
الكتابة نوعان مرسومه كالكتابة على صحيفة نحو ما يكتب الغايب الى الحاضر وغير
مرسومة نحو ان يكتب على الارض او على الحائط او على صحيفة غير مصدر ولا معنون
وانه نوعان مستبينة بان يكتب على وجه يمكن فهمها وقراتها وغير مستبينة نحو
ان يكتب على وجه لا يمكن فهمها وقراتها بان يكتب على الما او على الهوا فان كانت الكتابة

موسومه فهي نوعان اَمّا ان يكتب في الكتاب هذا كتاب فلان ابن فلان الى فلانه بنت فلان اما بعد
فانت طالق فانه يقع الطلاق للحال لانه ارسل حالة الكتابة فيعتبر بما لو ارسل حالة العبارة
واَمّا ان يكتب اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق فانه لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها
لانه علق بالشرط حالة الكتابة فيعتبر بما لو علقه حالة العبارة فان كتب بعد قوله
اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق حوايج فوصل اليها الكتاب وقع عليها الطلاق
لان شرط وقوع الطلاق عليها وصول ما كتب قبل قوله هذا فان قوله هذا ينصرف الى ما
كتب اولا وقد وصل و زياده فان محا الحوايج وترك ما سواه فوصل اليها الكتاب تقع
عليها الطلاق لانه لما محا الحوايج فكانه لم يكتب اصلا ◦ وكذلك ان محا ذكر الطلاق وترك
ماسواه لما قلنا وان محا قوله اذا وصل اليك كتابي هذا وترك ما سواه فوصل اليها الكتا
لا تقع عليها الطلاق لانعدام الشرط ◦ وان كتب قبل قوله اذا وصل اليك كتابي هذا
فانت طالق الحوايج ثم محي الحوايج وترك ما سواه فوصل اليها الكتاب لا يقع عليها الطلاق
لانعدام الشرط وان محا قوله اذا وصل اليك كتابي هذا فانت طالق وترك ما سواه
فوصل اليها الكتاب وقع عليها الطلاق وان لم يصل اليها جميع ما كتب قبل قوله هذا
لما محا قوله اذا وصل اليك كتابي هذا لانه وصل من حيث المعنى ان لم يصل من حيث
الصورة فان الحوايج متى كتب اولا كان اصلا والطلاق تبع فيكون وصول ما هو اصل
كوصول التبع فاما اذا كانت الكتابة غير مرسومة فان كانت غير مستبينه لا يقع
الطلاق نوى او لم ينو لان الطلاق انما يقع بالعبارة او بما هو قايم مقام العبارة وهو
الكتابة المفهومة ولم يوجد احدهذين وان كانت مستبينة فان نوى الطلاق يقع
وان لم ينو لا يقع لان مثل هذه الكتابة قد تكون للايقاع وقد تكون لتجربة الخط فينوي
فيه كما في الكنايات فان كان صحيحا يبين نيته بلسانه وان كان اخرسا يسئل بكتاب
فيبين نيته بكتابته ◦ وان كان الاخرس لا يكتب وكانت له اشارة تعرف في طلاقه
ونكاحه وبيعه وشرايه فهو جايز استحسانا لان الاشارة عند العجز عن العبارة
والكتابة اقيمت مقام العبارة والكتابة دفعا للضرر كيلا يهلك جوعا وعري
وان لم يعرف ذلك منه او شك فيه فهو باطل لانه لا يوقف على مراده بمثل هذه الاشيا
فلا يجوز الحكم بها **واما** الاقرار بالطلاق ◦ رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار لانه لما كذبته
او قالت لا ادري جعل انشا للحال وان صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله يجب العدة
من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه يجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم
الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجرا له ولا يجب لها نفقة العدة ومونة السكنى
لان نفقة العدة ومونة السكنى حقها وهي اقرت انه لا حق لها ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا
بالدخول لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته ◦ رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال

كن

كنت حلفت ان تزوجت امراة ثيبا فهي طالق ولم اعلم بانها ثيب وقع عليها الطلاق لانه
اقر بالطلاق وهو يملك الانشا فبعد ذلك ان صدقته المراة لها نصف المهر بالطلاق قبل
الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها
الحداد وان كذبته لها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد ◦ صاحب برسام
طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت ان
الطلاق قد وقع ان اقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق
لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا فيواخذ به وان اقر في حال مذاكرة الطلاق الذي كان
منه في حال برسامه يصدق لانه دل مذاكرة ذلك الطلاق على ارادته الاقرار بذلك
الطلاق ◦ رجل قال امراتي طالق ولها علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة
اخرى فلم اعن هذه لا يصدق في الطلاق والمال لانه لما لم يصدق في حق الطلاق لم
يصدق في حق المال لانه اقر بطلاقها ظاهرا فاخذ بهذا الظاهر احتياطا فلم يصدق
في حق المال ايضا لان الها كناية عن تلك المراة ◦ ولو قال امراتي طالق ولامراتي علي الف
درهم والمسالة بحالها لا يقبل قوله في الطلاق ويقبل قوله في المال لانه ذكر المراة في المال على حدة
فلم تمس الضرورة الى عدم التصديق في حق المال ◦ رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه
امراته طالق ان كان له علي الفا فقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الفا واقام المدعي
البينه على حقه وقضى القاضي وفرق بين المدعا عليه وبين امراته عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويفتى بانه يفرق ◦ ولو اقام المدعى عليه البينه انه قد اوفاه الفا
قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطا فيه وتطلق
امراة المدعي ان زعم انه لم يكن على المدعا عليه مالا هذا الالف لانه تبين انه حانث
هذا اذا اقام المدعي البينه على الالف اما اذا اقام البينه على اقرار المدعى عليه بالالف
لم يفرق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا
محتمل والقاضي يقضي بالاقرار بالالف والاقرار محتمل هكذا ذكر في بعض المواضع قال
الصدر الشهيد رحمه الله فيه نظر **فاما** العدة ◦ امراة بلغت فرات يوما دما ثم
انقطع حتى مضت سنه فطلقها زوجها انقضت عدتها بالاشهر لانها لم تحض فدخلت تحت
قوله واللاي لم تحضن ◦ رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع
ان جامعها منكرا طلاقها فيستقبل العدة وان كان مقرا طلاقها لكن جامعها على وجه الزنا
لا تستقبل العدة ◦ وكذلك من طلق امراته ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا طلاقها
تستقبل العدة ولم تنقض عدتها هكذا اختار المشايخ زجرا له ◦ وان اقام مقرا للطلاق
انقضت عدتها ◦ رجل طلق امراته فارادت ان تمتشط فلها ان تمتشط بالاسنان المتفرقه
دون الطرف الاخر لان الجانب المتفرقه لدفع الاذى والجانب الاخر للزينه نظير هذا
ما لو ادهنت راسها لدفع الاذى تجوز وللزينة لا ◦ وكذا الكحل وكذا لبس الحرير بستر

العورة يجوز وللزينة لا، رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ثم فرق بينهما بعد ذلك
فعليها ان تعتد بثلاث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح
انما يرتفع بالفرقة، حرة اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق
في قول ابي يوسف الاخر خلافا لابي يوسف الاول وهو قول محمد لان قبل العتق لم يبق له
عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك، وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ
بالله ولحق بدار الحرب وامراته في العدة ثم جا مسلما وهي في العدة وقد طلقها في دار الحرب
لا يقع وان طلقها بعد ما خرج فهو على ما قلنا، رجل قال لامراته قد طلقتك منذ كذا وانقضت
عدتك وانكرت المراة ذلك يجب عليها العدة من حين اقر وهو معلوم وقد مر قبل هذا
لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها لا بل من حين اخبر انه طلق
حتى حل له نكاح اختها كما في العدة، اذا قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت
وكذبته المراة وادنى ما تصدق المراة فيه على انقضا العدة ستون يوما عند ابي حنيفه
والمسيلة معروفة، وفي حد الاياس اختلفوا فيه والمختار انه مقدر بخمس وخمسين
سنه اذا رات المراة الدم بعد ذلك هل هو حيض اختلفوا فيه والمختار انه حيض لان
الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين كان بالاجتهاد فاذا رات الدم فالدم حيض بالنص
فاذا وجد النص بخلاف الاجتهاد يبطل الحكم بالاياس الثابت بالاجتهاد، ولهذا قال
بعض المشايخ انما يكون حيضا اذا رات دما اسودا او احمرا اما اذا رات اصفرا
او اخضرا لا يكون حيضا لان كون هذا الدم حيضا يثبت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس
بالاجتهاد وعلى قول هولا المشايخ ينبغي ان يظهر بطلان الاعتداد بالاشهر وفساد
الانكحه وهذا بعيد اما هذا الكلام حسن والمختار هو الاول ولو اختار الانسان
هذا كان حسنا الا في الاعتداد بالاشهر انه لا يبطل بالحيض بعد العدة التي تجب على
المطلقه وبالفرقة على النكاح الفاسد بعد الدخول وبالوطي بشبهة النكاح لان
الشبهة تلحق بالحقيقة في موضع الاحتياط والشهور بدل عن الحيض فيمن لا تحيض لصغر
او كبر او فقد حيض لقوله تعالى واللاي يبسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر، وتجب على المتوفى عنها زوجها اذا كان حايلا اربعة اشهر وعشرا لا
ويستوي فيه الدخول وعدم الدخول لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا، وان كان حاملا فعدتها ان تضع
حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت اخرا حتى قال
ابن مسعود رضي الله عنه من شا باهلته ان سورة النسا ان سورة النسا القصري
واولات الاحمال اجلهن بعد قوله اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة، وعدة
ام الولد ثلاث حيض اذا اعتقها مولاها او مات عنها لان العدة وجبت لزوال الفراش
وتاكد ذلك بالعتق بحيث لا يقبل النقل الى غيره فيشبه فراش النكاح، وكذا المنكوحة

بنكاح

بنكاح فاسد اعتدت بثلاث حيض يستوي فيه الموت والفرقة لان العدة وجبت لتعرف
براة الرحم لا لقضا حق الزوجية، واما عدة الامة فان كانت بالحيض حيضتان وان
كانت بالاشهر فشهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام لانها في حق النكاح على نصف
الحرة فكذا في حق الاحكام وان كانت حاملا فبوضع الحمل لان مدة الحمل لا يتجزى كالحيضة الثانية
اذا وجبت العدة بالشهور عن الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك في خلال الشهر فعند
ابي حنيفه واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله يعتبر في ذلك عدد الايام
تسعين يوما في الطلاق وفي الوفاة مايه وثلاثين يوما لانا نعتبر الشهر الاول
بالايام فكذا ما بعده لانه بنا عليه وعند محمد تحتسب الشهر الاول بالايام ويكمل من
الشهر الاخير وباقي الشهور بالاهلة لان الاصل هو الاهلة الا ان اعتبار الهلال
في الشهر الاول متعذر فكملنا هذا الشهر بالايام، ويجب على الكتابيه اذا كانت
تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة لانها كالمسلمة فيما يجب
للزوج عليها وحق الحبس ثابت للزوج في العدة وان تاكد بحق الشرع، وان كانت
تحت ذمي فلا عدة عليها في موت ولا فراق عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا
فيمنع من التزوج ان كان ذلك في دينهم لان حكم الخطاب لا يلزمهم وعندهما عليها
العدة لان العدة من حكم دارنا وقد التزمت احكام دارنا، ولا عدة على المهاجرة
عند ابي حنيفه رحمه الله لان العدة تجب قضا لحق النكاح وحق الحربي في حقنا غير مرعي
وقالا عليها العدة، اذا طلق امراة في مرض الموت ثلاثا او طلاقا باينا ثم مات قبل
انقضا العدة فورثت اعتدت باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها بالحيض لان النكاح قد
بطل لفوات المحلية لكن الشرع اقام العدة مقام النكاح في حق استحقاق الارث
لا غير لما بقينا النكاح في حق الارث يظهر في حق العدة احتياطا، وكذلك كل معتدة
ورثت بان ارتد الزوج والعياذ بالله ثم قتل ومات في الردة وورثت، وان كان
الطلاق رجعيا في صحته او في مرضه فعليها اربعة اشهر وعشر بلا خلاف لان النكاح
باقي، وان مات الصبي عن امراة وهي حامل فعدتها ان تضع حملها عند ابي حنيفة ومحمد
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو يوسف عدتها بالشهور
لان هذا الولد من غيره فلا تنقضي به العدة كالحادث بعد الموت وانما نعرف الحدوث
بعد الموت اذا جات به لستة اشهر فصاعدا يوم مات الصغير، اذا اعتدت بعض
الشهور ثم رات الدم انتقلت الى الحيض مبتوتة كانت او رجعية لوجود الاصل قبل
حصول المقصود من الخلف، والايسة اذا اعتدت بعض الشهور ثم رات الدم
انتقلت اليه لما قلنا، ولو اعتدت بحيضة او بحيضتين ثم ايست استقبلت العدة
بالشهور كيلا يصير جامعا بين الخلف والاصل، ولو طلقت الامة ثم اعتقت فان كان

الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الحراير لان النكاح باقي وان كان الطلاق باينا لا تنتقل ولما
المطلقة اذا مات عنها زوجها فان كان الطلاق رجعيا انتقلت الى عدة الوفاه وان كانت مبتوته
فان كانت لا ترث لم تنتقل الى عدة الوفاة لان النكاح زايل وقت الموت وان كانت ترث فقد
ذكرنا، وكل من حبلت في عدتها فالعدة ان تضع حملها لما مر والمتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد
موته فعدتها بالشهور لا تنتقل لان معنى التعرف عن براة الرحم ساقط فيها بخلاف عدة
الطلاق قال محمد رحمه الله اذا حبلت بعد الطلاق ثم جات بولد لاكثر من سنتين يجعل
كانها تزوجت بعد انقضا العدة كيلا يكون من الزنا، واذا زوج ام ولده ثم مات عنها
وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها لان فراش السيد زايل قبل موته
فان طلقها الزوج بعد الاعتاق فعدتها عدة الحراير، وان طلقها اولا ثم اعتقها المولى
فان كان الطلاق رجعيا فعدتها عدة الحراير لان النكاح باقي وان كانت باينه لم
تنتقل وقد مر، وان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها ثلاث حيض لان فراش
السيد عاد قبل موته فان مات المولى والزوج ولا يدري ايهما مات اولا فان كان
بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر فعليها اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلاث
حيض لانه ان مات الزوج اولا فعليها ان تعتد بثلاث حيض لان فراش السيد قد عاد
وقت موته وان مات السيد اولا فعليها عدة الوفاه للزوج اربعة اشهر وعشر فجمعنا
بينهما احتياطا وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر
وعشر لا يعتبر فيها الحيض لانا نعلم ان فراش السيد لم يعد وقت موته فان لم يعلم
كم بين موتهما ولا ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها عند ابي
حنيفه وعندهما يعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال ان السيد مات بعد الزوج بشهرين
وخمسة ايام فيعود فراش السيد ويجب عليها ثلاث حيض لابي حنيفة ان حال عدة الزوج
ترجحت على حال عدة السيد لان السيد لو مات اولا لا فعليها الاعتداد بالشهور وكذلك
لو مات اخرا قبل انقضا الشهرين وخمسة ايام من وقت موت الزوج، ولو مات بعد
انقضا شهرين وخمسة ايام يجب العدة بالحيض فوقع الشك في السبب وترجح جانب العدم
على جانب الوجود، وعلى هذا اذا تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ودخل بها الزوج ثم
مات الزوج والمولى ولا يدري ايهما مات اولا ولا كم بين موتهما فعليها اربعة اشهر وعشر
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر عدة الزوج وعند ابي يوسف رحمه الله تجب
عليها ان تعتد بثلاث حيض في اربعة اشهر وعشرة ايام فان علم ان بين موتهما مقدار
ما لا تحيض فيه حيضتين فعليها اربعة اشهر وعشر ايام فيها ثلاث حيض لما مر، ولو اشترى
زوجته وقد ولدت منه ولد فاعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان من النكاح تجتنب فيهما
ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لانه لما اشترى بطل النكاح وثبت
اموميّة الولد ولا تجب العدة لمانع فاذا اعتقها زال المانع فوجب عدة النكاح وعدة

اموميّة

اموميّة الولد ايضا فان ابانها قبل الشرا ثم اشتراها حل له وطيها لثبوت الملك فاذا
حاضت حيضتين قبل العتق ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لانا متى اوجبنا عليها
العدة من وقت النكاح لحكمنا بانقضايها، المعتدة من طلاق لا تخرج من بيتها ليلا
ونهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن، فاما المتوفى عنها زوجها
فلا باس بان تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت في غير منزلها لما روي ان اخت ابي سعيد
رضي الله عنهما قتل زوجها فاستاذنت النبي عليه السلام فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله، وقال محمد رحمه الله لا باس ان تغيب عن منزلها اقل من نصف الليل
دفعا للوحشة عنها، وتعتد المعتدة في المكان الذي تسكن فيه قبل مفارقة الزوج
وقبل موته لما مر، ولو طلقها الزوج وهي غايبة فعليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه
لان مكانها المعين ذلك، وان اضطرت الى الخروج فلا باس بذلك نحو ان خافت سقوط
منزلها او ان يغار على منزلها او يكون باجرة ولا تقدر على الاجرة لان تحمل الضرر ليس بواجب
وان انتقلت من ذلك المنزل لم تخرج عن المكان الذي انتقلت اليه لان الثاني بعارض العذر
صار كالاول، والمتوفى عنها زوجها تسكن في بيت زوجها ان كان يكفيها حصتها وتستتر
عن ليس بمحرم، وان كان ما يخصها من البيت لا يكفيها او خافت على متاعها فهو عذر
والمطلقة ثلاثا او باينا او رجعيه وساير وجوه الفرقة التي توجب العدة من النكاح
الصحيح سوا لان المنع من الخروج حق الزوج وقد تاكد بحق الشرع عند الطلاق لان
الملك قد زال او على شرف الزوال فيلزمها التاسف على فوات نعمة الزوجية، والمجوسية
اذا اسلم زوجها فلا سكنى لها ولا نفقة الا ان يحتاج الزوج الى حفظ مايه فيسكنها
لان حق الشرع لا يلزمها فبقي المنع لحق الزوج، فاذا قبلت المراة ابن زوجها فلا نفقة
لها لان الفرقة جات من قبلها ولها السكنى لانه حق الشرع، واذا اختارت المعتقة نفسها
او امراة العنين الفرقة فلها السكنى والنفقة لانها محقة في الفراق فلا يبطل حقها وان
كانت المعتدة امة او مدبره او ام ولد او مكاتبه فلها ان تخرج في جميع ذلك وكذلك
معتقة البعض عند ابي حنيفة رحمه الله اما المدبرة وام الولد فانه لا يلزمها اللبث
بحق الشرع واما المكاتبه تحتاج الى السعايه، وان بوا المولى الامة لم تخرج ما دامت
على ذلك الى ان يخرجها المولى اعتبارا بالنكاح وعن محمد ان لها ان تخرج وان لم يامرها
المولى لان حق الشرع ما وجب بحق المولى واما الكتابية فلها ان تخرج الا ان يحبسها الزوج
لحفظ مايه لما مر، وان اسلمت الكافرة المعتدة او اعتقت الامة لزمها فيما بقي من العدة
ما يلزم الحرة المسلمة لان المانع قد زال، واما الصغيرة فلها ان تخرج بغير اذن الزوج لان
ملك الزوج قد سقط وحق الشرع ما لزمها وان كان الطلاق رجعيا فللزوج ان يمنعها
لان حق الزوج باقي، وان اعتقت ام الولد فلها ان تخرج لان العدة ما وجبت عن النكاح
تشبه العدة عن نكاح فاسد، عن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانيه ان لها

النفقة ولا سكنى لها لان العدة عنده تجب لحق الذي لا لحق الشرع والمتوفى عنها زوجها يلزمها
الحداد في عدتها وكذلك المبتوته لان الحداد انما وجب تاسفا على فوات الزوجية والزوجية
هنا فائته ، والحداد ان تجتنب الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب والمعصفر وما
صبغ بالزعفران ولا تمتشط ولا تتزين ولا تلبس حليا ولا تلبس قصبا ولا خزا تتزين به
لان الحداد في ترك التزين وان لم يكن لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا باس بان تلبسه ولا
تقصد به الزينه ، ولا حداد على الكافرة ولا على الصبية ويجب على الامة والمكاتبة
لانهما من اهل حقوق الشرع ، ولا يجب على المطلقة الرجعية ، ولا حداد في عدة ام الولد ، وكذا
في العدة من النكاح الفاسد لانه ليس بنكاح ، رجل سافر بامراته ثم طلقها في بعض
الطريق فان كان بينها وبين مصرها الذي خرجت اقل من مسيرة ثلاثة ايام رجعت
الى مصرها وان كان ثلاثة ايام فصاعدا وبينها وبين مقصدها اقل من ثلاثة ايام
مضت على سفرها لانها في المضي لا تنشى السفر وفي العود تحتاج الى انشا السفر وان
كان من كل جانب ثلاثة ايام فصاعدا والمكان الذي هي فيه لا يصلح للاقامة فان شات
مضت وان شات رجعت لاستوايهما في الحضر فاذا وصلت الى مكان يصلح للاقامة فيه
اقامت عند ابي حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو كان موضع الطلاق يصلح للاقامة فيه
لم يحل لها ان تخرج حتى تنقضي العدة سوا كان لها محرم او بغير محرم وقالا لها ان
تخرج ان كان معها محرم لان هذا المصر يشبه المفازة من وجه في حقها من انها لا
تعاون على امر معاشها واقامة اسبابها فيباح لها الخروج بمحرم كما في المفازة ولابي
حنيفة ان الخروج حرام على المعتدة من غير تفصيل الا لعذر ولا عذر هنا لان هذا
الموضع وان كان موضع الغربة لكن دار الغربة انما يكون موضع الضياع اذا لم يكن موضع
الاقامة اما اذا كان الموضع موضع الاقامة فالغربة وغيرها سوا ، واقل مدة الحمل ستة
اشهر واكثره سنتان هكذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، والمطلقة الرجعية يثبت
نسب ولدها ما بينها وبين سنتين ولم يصر الزوج مراجعا ، وان كان لاكثر من سنتين
يصير مراجعا لانه تبين ان الوطي كان بعد الطلاق ، والصغيرة اذا ادعت ولدا
فهي كالكبيرة لان قولها معتبر وان لم تدعي الحبل ثم جات بولد لاقل من تسعة اشهر
يثبت النسب وان جات به لتسعة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب عند ابي حنيفة ومحمد
لانا حكمنا بانقضا العدة بعد ثلثة اشهر فيحمل الحبل على امر حادث وقال ابو يوسف
يثبت النسب اذا كانت مبتوته الى سنتين وان كانت رجعية يثبت النسب اذا
جات لاقل من سبع وعشرين شهرا لان الحبل كان موجودا في العدة فصارت بمنزلة البالغة
اما المتوفى عنها زوجها يثبت نسب ولدها الى سنتين بخلاف الصغيرة لان امرها محتمل
فلا ننقضي العدة بالشك اذا اقرت المعتدة بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة
اشهر يثبت نسبه لانا تيقنا بكذبها وان جات به لتمام ستة اشهر لا يثبت النسب والمتوفى

عنها

عنها زوجها اذا كانت صغيرة فجات بولد بعد مضي عدة الوفاة لاقل من ستة اشهر يثبت
النسب لما ذكرنا ، والخصي كالصحيح في الولد والعدة لانه كالصحيح في سبب انخلاق الولد
من مايه وهو الفراش لقيام النكاح ، وكذلك المجبوب ان كان ينزل وذكر في رواية
ابي حفص ان كان لا ينزل لا يلزمه الولد لانه بمنزلة الصبي ، اذا نعي للمراة وفاة زوجها
او طلاقها فعليها العدة منذ يوم مات او طلق لان العدة بمجرد اجل والاجال تنقضي
على من له الاجل علم او لم يعلم كاجال الديون فلان تنقضي اذا لم يعلم من عليه اولى اكثر
ما في الباب انها لم تقم سنة الحداد وذلك لا يمنع الانقضا كما لو كانت عالمة بموته
واذا طلقها في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها لان ما وجد من الحيضة قبل
الطلاق لم يكن محسوبه من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقي لانها لا تتجزى
اذا ولدت المراة المعتدة ولدا وفي بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها حتى تلد الاخر
والمسلة معروفة واذا تزوجت المعتدة من طلاق بزوج اخر ودخل بها فغرق بينهما
فعليها عدة واحدة من الاول والاخر ثلاث حيض والمسلة معروفة ان العدتين يتداخلان
اما الرجعة رجل قال لمطلقته انت عندي كما كنت او قال انت امراتي ان نوي به
الرجعة يصير مراجعا لانه نوي ما يحتمله وان نوي انها امراته في حكم الميراث وغيره
او لم ينو شيا لا يصير مراجعا لانه صادق بانها امراته في حكم الميراث وغيره اذا تزوج
المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر الحمل لحقيقة النكاح
امكن العمل لمجازه فجعل مجازا عن الرجعة لانه يحتمله ، رجل طلق امراته ثم راجعها وقال
زدت في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر وانها مجهولة فلا تثبت ، ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر ، وتعليق
الرجعة بالشرط باطل لانه استبقا الملك بعد وجود سبب المزيل فيكون بمنزلة اثبات
الملك ابتدا ، اذا طلقها طلاقا رجعيا فله ان يراجعها ما دامت في العدة لبقا ملك
النكاح اذا انقطع الدم ولم تغتسل ان كان حيضها عشرة فقد انقطع الرجعة بانقطاع
الدم لان العدة قد تمت وان كان حيضها اقل من عشرة لم ينقطع الرجعة حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت الصلاة لان الطهر ليس بمتاكد لجواز ان يعاودها الدم فاذا لزمها حكم
من احكام الطاهرات حكم الشرع بطهارتها فان كانت مسافرة فتيممت لم ينقطع الرجعة
وقال محمد تنقطع الرجعة والمسلة معروفة ، ولو اغتسلت المعتدة وبقي عضو واحد
تبقى حكم الرجعة لبقا حكم الحيض وان كان اقل من عضو فلا حكم لان الظاهر انه اصابه الما
ثم جف ، ولو اغتسلت بسور حمار ولم تتيمم فقد انقطعت الرجعة ولا تتزوج بزوج
اخر حتى تغتسل لان سور الحمار مشكوك فيوخذ في كل حكم بالاحتياط وان تيممت وقرات
القران او مست المصحف او دخلت المسجد اختلف المشايخ فيه قال ابو الحسن الكرخي
ينقطع الرجعة وقال ابو بكر الرازي لا ينقطع الرجعة ، ولو تركت المضمضة والاستنشاق

يبطل حق الرجعة لان هذا عضو مختلف في فرضيته فاخذنا بالاحتياط والاشهاد على الرجعة
من باب الاستحباب دون الحتم لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم امر بالاشهاد
على الرجعة واقل احواله الندب، وليس في الرجعة مهر ولا عوض لانه استبقاء الملك والمهر
يقابله ثبوتا لا ابقاء، والاحسن ان يعلمها بالرجعة مخافة ان يتزوج بعد انقضاء العدة
، ولو جامعها في العدة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهو مراجع لان هذه الافعال
تختص بالملك فكان مباشرته دليل استبقاء الملك، ولو نظر الى دبرها موضع الجماع منه
بشهوة لم يكن مراجعا عند ابي حنيفه لان النظر اليه بشهوة حرام في الملك وغيره ويكره
ان يراها متجردة ان لم يرد الرجعة لانه ربما يأتي بشيء يصير به مراجعا ثم يطلقها
فتطول العدة عليها فان كان من شانه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بدخوله عليها
بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله كيلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا
لها ثم يطلقها، وكذا ان كان من شانه ان يراجعها كان الاحسن ان يعلمها كيلا يصير مراجعا
لها بغير شهود، وكذا يكره التقبيل واللمس بغير شهوة، ولو قال كنت راجعتك
امس وكذبته المراة وهي في العدة فالقول قوله لانه اقر بما يملك الانشاء، ولو قال بعد
انقضاء العدة فالقول قولها لانه لا يملك انشاءه، ولو قال لها راجعتك فقالت المراة
مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا القول
قول الزوج، ولو قال لها قد طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي اختلف
المشايخ فيه منهم من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال القول قولها بالاتفاق
ولا يقع الطلاق، ومنهم من قال القول قوله ويقع الطلاق اذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة في قول
ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف ومحمد القول قول المولى هما يقولان بان الرجعة استبقاء
الملك فيكون الى المولى كالاثبات وابو حنيفة يقول بان الرجعة تبتني على العدة وفي العدة
القول قولها فكذا فيما يبتني عليها، واذا طلقها بعد الخلوة وهو يقول لم ادخل بها فلا رجعة
له عليها وعليه كل المهر لان الخلوة انما جعلت تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها هذا المعنى
معدوم في حق الرجعة لانها حق الزوج وهو المتمكن من غشيانها، واذا ادعى الزوج الدخول
وقد خلا بها وانكرت المراة فله الرجعة لان الظاهر شاهد له فان الخلوة دلالة الدخول
وان لم يخل بها فلا رجعة له عليها لان الظاهر شاهد لها، واذا قالت ان عدتي قد انقضت
وذلك في وقت لا تحيض فيها ثلث حيض لم يصدق لانها كاذبة بيقين، ثم ادنى المدة
التي تصدق فيها المراة اذا اخبرت هي شهران في قول ابي حنيفه وتسع وثلثون يوما في قولهما
والمسئلة معروفة، وان قالت بعد الطلاق بشهرين او اقل منه قد اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك لانها امينة في الاخبار عما في رحمها فصدق
فان اتهمها الزوج وطلب يمينها حلفت بالله لقد كان ما قالت منهم من قال هذا قول ابي يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهما الله والصحيح ان هذا قول الكل، وكل سقط لم يستبن خلقه لم تنقضي به العدة
لان انقضاء عدة الحامل متعلق بوضع الحمل بالنص وهو اسم لنطفة منعقدة، والغالب
انه يسقط منها نطفة متغيرة لا دم منعقدة **والفصل الخامس في الامر باليد
والتوكيل والشهادة على الطلاق** اما الامر باليد، رجل قال لامراته امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي
نفسك فان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع فان طلقت
في المجلس ان ابراته عن المهر يقع وان لم تبريه لا يقع لان التوكيل بشرط ان تبريه عن المهر
، رجل قال لامراته اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك لانه ملكها
منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق ان شاءت كما كان للزوج، رجل قال لامراته
امرك بيدك فاختارت نفسها تكلموا فيه والمختار انه يقع لان هذا ابلغ في التفويض اليها
من قوله امرك بيدك، رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة فالامر في يدها من هذا الوقت
الى مضي عشرة ايام تحفظ الساعات لان الامر باليد يحتمل التاقيت، ولو اراد الزوج ان
الامر بيدها اذا مضت عشرة ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لكن لا
يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر، رجل قال لامراته امرك بيدك الى سنة صار
الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك فاذا تمت السنة خرج الامر من يده لان الامر مما
يحتمل التاقيت فيتاقت بخلاف ما لو قال لامراته انت طالق الى سنة حيث يقع بعد السنة
لان الطلاق اذا وقع لا يحتمل التاقيت فجعل اضافة الى ما بعد السنة، رجل جرى بينه
وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة فامرك
بيدك وعنى الطلاق ولم يعين الثلاث فقالت المراة طلقت نفسي الفا فقال الزوج نجوت
لم يقع عليها شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانها اتت بالثلاث وقد فوض اليها الواحد، رجل
جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها لا تطلق لان الامر انما يصير
في يدها اذا كان الامر مطلقا في مجلس علمها فاذا لم تعلم بذلك لم يصير الامر في يدها، رجل
جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا
منك باين يقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني او علي فهذا باطل لانه قل الاستعمال
ليثبت الاضافة عرفا بخلاف قول الزوج انت طالق، رجل خير امراته وهي راكبة فنزلت او على
العكس يبطل خيارها لانه تبدل المجلس، وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قلنا
بخلاف ما اذا اتكات، رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم
تريد في اليوم ولها الخيار في الغد لانه جعل الامر بيدها في وقتين منفصلين فكانا امرين
ولو قال اليوم غدا فردت في اليوم كان ردا اصلا لانه جعل الامر بيدها في وقت واحد
فكان امرا واحدا هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الجامع الصغير ليس لها الخيار في الغد لان
الامر متحد فاذا ردت في اليوم لا يبقى في الغد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف اذا قال امرك

بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى لو اختارت زوجها اليوم ثم جاء غد صار الامر
بيدها لانه افرد كل واحد من الوقتين بالخبر والافراد بالخبر دليل على عدم الشركة في خبر واحد
وعن محمد رحمه الله انه اذا قال امرك بيدك فانه يكون الامر بيدها الى غروب الشمس ولو
قال امرك بيدك في اليوم فقامت من المجلس خرج الامر من يدها وهو كقوله انت طالق غدا
وانت طالق في غد ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر في يومها بطل
امر ذلك اليوم وكان في يدها بعد غد لانه جعل الامر بيدها في وقتين منفصلين تخلل
ما اوجب الفصل وهو اليوم والليلة فابطال احدهما لا يتعدى الى الاخر رجل قال لامرأته
امرك بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فقالت قد طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز
لان بالاول لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها الرد رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت
دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا يتبين لانها لم تضف الى نفسها الا يرى ان
من خير امرأته فقالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس يصدق
لانه يمكنها الانشا وان قامت عن المجلس لا رجل قال لامرأته ثلث تطليقاتك بيدك
فقالت له لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق لان قولها لم لا تطلقني
بلسانك ليس برد للتمليك فكان لها ان تطلق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان
فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت قبل ان تزايل ذلك
المكان الذي سميت داخلة طلقت والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان مشت
خطوتين ثم طلقت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها رجل
قال لامرأته امرك بيدك فقالت المرأة اعطي كذا اي طلقني فقال الزوج لا ادري هذا
فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما تكلمت فقد
قطعت مجلسها رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر في يدها بعد اليوم و
الجملة في الامر باليد لا يخلو اما ان يكون بيدها او بيد فلان وكل ذلك لا يخلو اما
ان يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان مرسلا اما ان يكون موقتا بالوقت او مطلقا
فان كان موقتا بوقت فالامر بيد فلان او بيدها ما دام ذلك الوقت قائما علم فلان او هي
او لم تعلم فاذا مضى الوقت ينتهي علم او لم يعلم والقبول الذي يذكر ليس بشرط لكن اذا رد
المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مرسلا لكن مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه
اذا علم بذلك فيكون الامر في يده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن اذا
رد يرتد وان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر في يده اذا جاء الشرط فاذا جاء الشرط
ان كان الامر المعلق مطلقا يصير في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد اذا قال امرك بيدك اليوم وهذه السنة كان لها الخيار في باقي السنة
والسنة سوا علمت او لم تعلم لانه وقت الامر بزمان معلوم فلا يبقى بعد ذهاب الوقت
ولو قال اذا قدم فلان فامرك بيدك فقدم فذلك اليها في المجلس علمها لان المعلق بالشرط

ينزل

ينزل عنده كانه تكلم به عند تلك الساعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال امرك بيدك
هذا اليوم فهذا على اليوم كله لانه عمه كل اليوم ولو قال في هذا اليوم فهذا على مجلسها لانه
جعل اليوم ظرفا لهذا الامر فلا يقتضي استغراقه واذا قال امرك بيدك الى راس الشهر
فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر لان الامر متحد ولو قالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف خرج الامر
من يدها في الشهر كله ولو قال امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم
يكن لها خيار في باقي السنة هكذا روي عن ابي يوسف لان الامر متحد في هذه المدة قال
ابو يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان يثبت لها خيار اخر وهذا ليس بظاهر لما ان الامر
متحد ولو طلقها زوجها واحدة ولم يدخل بها ثم تزوجها في تلك السنة فلها الخيار عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا خيار لها لان الخيار انما يكون في الملك وقد بطل وانا نقول
طلقات هذا الملك ما استوفت بعد اذا قال لامرأته امرك بيدك ينوي الطلاق فان كانت
تسمع فامرها بيدها ما دامت في مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت او بلغها ان كانت
غائبة فان اطلق الكلام كان لها الخيار في المجلس الذي علمت لان هذا تمليك الايقاع لان
المالك هو الذي يكون الامر بيده ولكن فيه معنى التعليق ولهذا توقف على سماعها فان صدر
الكلام مصدر الخطاب يعتبر الجواب في المجلس كما في التمليك في باب البيع فان اراد الزوج
ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة كما في الكنايات وليس للزوج ان يرجع وان
نهاها عن ذلك لان فيه معنى التعليق فكان يمينا معنى واليمين لا يقبل الرجوع فاذا بقي
التعليق بقي التمليك والامر اليها ما دامت في المجلس وان تطاولت المدة فاذا قامت بطل
وكذلك اذا وجد منها كلام او فعل يكون تركا للجواب واعراضا عنه نحو ان يدعو الطعام
او ما اشبه ذلك وكذا ان كانت قاعدة فقامت ولو كانت قائمة فقعدت لم يبطل خيارها
لان القعود يكون لاستجماع الراي ولو كانت سائرة او كانا في محمل فلم تجب على الفور بطل خيارها
وكذلك اذا ابتدات الصلاة وان كانت في صلاة الفريضة لم يبطل خيارها ما لم تفرغ من
الصلاة لان القطع حرام فلم يكن الاتمام دليل الاعراض وان كانت في صلاة النفل لا يبطل
خيارها حتى تقوم الى الاخريين فان قامت الى الاخريين فقد افتتحت شفعا اخر فتصير
معرضة وان امتشطت او اغتسلت او جامعها الزوج بطل خيارها لاعراضها عن الجواب
ولو لبست ثوبا او اكلت شيئا يسيرا او كانت متكئة فقعدت او كانت قاعدة فاتكات
او قالت ادعوا شهودا اشهدهم او ادعو من استشيره لم يبطل خيارها لان دليل
الاعراض مفقود وكذا اذا سبحت او قرات شيئا يسيرا لا يبطل خيارها لان التسبيح والقراءة
ربما يراد به الاستخارة والاتكاء يراد به استجماع الراي وتناول اليسير عمل يسير وليس لها
ان تختار الا مرة واحدة لان مقتضى الامر لا يقتضي التكرار ولو قال امرك بيدك كلما شئت
فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره لانه جعل الامر اليها على العموم لان كلمة

كلما للتعميم فاذا استوفت الثلاث ثم عادت اليه بعد التزوج فلا خيار لها لانها استوفت طلاق
هذا الملك فبطلت المحلية في حق الزوج ، ولو قال امرك بيدك اذا شيت فلها ان تختار نفسها
مرة واحدة في ذلك المجلس اوغيره لان المشية متجددة في عموم الازمان فاذا استوفت مرة لم
يبق ، وكذا اذا قال اختاري نفسك متى شيت ، ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها
لانها ردت الاختيار باختياره الزوج ، ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي الا ان
يكون في حالة الغضب اومذاكرة الطلاق فلا يدين في القضا لان الحال يدل عليه ، ولو ادعت
المراة نية الطلاق اوانه كان في غضب اومذاكرة طلاق فالقول قوله مع يمينه لان الامر باليد
يحتمل فلا يتعين للطلاق الا بعارض امر وهو النية اوحالة تدل عليها وتقبل بينة المراة
في اثبات حالة الغضب اومذاكرة الطلاق لانها مدعية عليه ولا تقبل بينتها على نية الطلاق
الا ان تقيم البينة على اقراره بذلك فحينئذ تقبل لان الاقرار مما يمكن الوقوف عليه اما النية
فلا ، ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهو انه
اذا نوى في الامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يقع الا واحدة لان الاختيار لا يقتضي وقوع الطلاق
وانما حكمنا بوقوع الطلاق ليتحقق اختيارها نفسها وهذا الغرض يحصل بطلاق واحد واختيارها
على المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم لانه يتضمن تمليك ايقاع الطلاق فان اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة لما مر ، ولو خيرها فاختارت لا يقع الطلاق الا اذا كان في كلام
الزوج اوكلامها ذكر نفس المراة اوالتطليقة اوالاختيارة لان هذا اللفظ لا يحتمل طلاقا الا
اذا كان في اللفظ ما يدل على ان المراد به الاختيار عن النكاح فان كان في لفظ الزوج فكلامها
جواب عنه فيتضمن ذكره وان كان في لفظها فلفظها هو العامل ، وكذا قولها اخترت
اختياره لان الاختيارة تقتضي البينونة فيتضمن ذلك ذكر البينونة ، ولو قالت اخترت
ابي اوامي اواهلي اوالازواج وقع الطلاق لان اختيارها للانضمام اليهم فيكون اختيارا للبينونة
ولو قال انت طالق ان شيت فهو مثل الاختيار الا انه طلاق واحد يملك الرجعة لانه اثبت
لها المشية في صريح الطلاق دون البينونة وهو على المجلس ، وكذا اذا علق بفعل من افعال
القلب نحو قوله ان احببت اوهويت اورضيت اواردت فهو على المجلس لانه تمليك ، وكذلك
ان قال ان كنت تبغضيني اوتحبيني اوقال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم
اوما اشبه ذلك فقالت احب العذاب اوغير ذلك وقع الطلاق عليها لان المحبة امر
باطن لا يمكن الوقوف عليه فتعلق الحكم باخبارها عن المحبة وكذا اذا قيد بالقلب بان قال
ان كنت تحبيني بقلبك ان يعذبك الله فاخبرت وقع الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يقع لانه لما قيد بالقلب تبين انه اراد به حقيقة المحبة
ولو قال لها طلقي نفسك ان شيت فقالت شيت لا يقع لانه جعل انشا الطلاق اليها وهو على
المجلس لان المراة تخلص نفسها عن ملك النكاح فيكون عاملة لنفسها فصار التفويض الى المراة
تمليكا فتقيد بالمجلس ، وان جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لم يقع ولو قال لهما طلقا امراتي

فطلق

فطلق احدهما لا يقع لانه طلب منهما الراي في الايقاع والترك وهذا باب تحتاج فيه الى الراي
وقد رضي برايهما لا براي احدهما فكان بمنزلة ما لو وكلهما بالخلع بخلاف الطلاق ، ولو قال
لاجنبي طلقها ان شيت كان تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه لان هذا
الكلام في حق الاجنبي يصلح للتوكيل ويصلح للتمليك وقد صرح بالتمليك حيث فوض اليه على
حسب مشيته فكان تمليكا ، ولو قال لها طلقي ضرتك له ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس
لان قوله طلقها انابة والانابة لا تقتصر على المجلس لان الانابة استعانة والاستعانة لا تقتصر
على المجلس لانه لو اقتصر لم يفد لان المعين قد تقدر على ان يعين في المجلس وقد لا تقدر
بخلاف قوله طلقي نفسك لانه تمليك فيقتصر على المجلس ، اذا قال لامراته امرك بيدك
ثم قال لها امرك بيدك بالف درهم فقالت قد اخترت نفسي فهو باين بتطليقتين لانه
جعل الامر بيدها في الطلاق مرتين احدهما ببدل والاخر بغير بدل وقولها اخترت نفسي
يصلح جوابا عن الامرين جميعا ويلزمها المال لانهما عند اختيارها نفسها يقعان معا فالطلاق
ببدل يصادفها وهي منكوحة فلزمها المال وان قال لها امرك في يدك ينوي ثلثا ثم
قال لها امرك في يدك على الف درهم ينوي ثلثا فقبلت ذلك ثم قالت قد اخترت نفسي
بالخيار الاول قال ابو حنيفة رحمه الله هي طالق ثلثا والمال لازم عليها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هي طالق ثلثا ولا يلزمها المال بناء على ان ذكرها الاول لغو في قول ابي حنيفة
فبقي قولها اخترت نفسي فيكون جوابا للكلامين وفي قولهما ليس بلغو فيكون جوابا
للكلام الاول وقد كان ذلك بغير بدل وهذه المسئلة تدل على انه اذا قال لها اختاري
اختاري اختاري ونوى في كل مرة فقالت اخترت الاختيارة الاولى كان على الاختلاف
وامّا التوكيل في الطلاق ، رجل قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل
شيا ففعل ثم اختلفا فقال الزوج اخرجت وقالت المراة لم اخرج كان القول قول الزوج
لانها تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه المسئلة
ابهام فانه ان اراد بقوله طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا يعني علق طلاق
امراتي بشرط ان لا تخرج ولا تخرج شيا فهو صحيح ، وان اراد به قل لامراتي انت طالق على
ان لا تخرج من المنزل شيا فهو غير صحيح فانها اذا قبلت ينبغي ان تطلق للحال اخرجت او لم
تخرج فان المسئلة محفوظة فيما اذا قال الزوج لامراته انت طالق على ان تعطيني الف
درهم فقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط ، رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق
الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافقه وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة
لانه خالف ، رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق
والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه فيه لانه
يحتمل الصدق والكذب ، رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فقال طلقها بين يدي اخي فلان
فطلقها لا بين يدي اخيه وقع لان ذلك مشورة وليس بشرط الا ترى انه لو قال طلقها

بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع وكذا لو قال بع هذا بين يدي شهود فباع بغير
محضر من الشهود جاز فكذا هذا، او لنا المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلق فطال
الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلق ابوها لم تطلق
لانه قد لا يراد به التفويض فلا يقع بالاحتمال، رجل قال لاخر اتريد ان اطلق امراتك
ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا طلقت هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع على خلاف هذا، اذا قال الرجل لامراته طلقي صاحبتك فهذا توكيل
لا تمليك وقد مر قبل هذا، اذا وكل الرجل امراته بالطلاق لا يملك عزلها لان التوكيل
بقوله طلقي نفسك ولو قال هكذا لا يملك عزلها والله اعلم واما في الشهادة على
الطلاق امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق ان كان الزوج غايبا وسعها ان تتزوج
لانه لا يمكنها السوال عنه فيحمل على ان الزوج يكون مقرا، وان كان الزوج حاضرا لا يسعها
ان تتزوج ولا يسعها ان تمكن من زوجها لانه يمكنها السوال عن الزوج فاذا جحد احتيج
الى القضا بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الخصم عند القاضي، واذا ادعى
المتكلم الاستثنا في الخلع او في الطلاق او ادعى الشرط وكذبته المراة في الاستثنا والشرط
فالقول قول الزوج فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا بان قالوا شهدنا انه خالع
بغير استثنا لا يقبل قول الزوج ولو شهدوا وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة
الخلع من قبض البدل او شي اخر فحينيذ لا يقبل قوله، اذا شهد شاهدان انه طلق احدى
امراتيه بعينها وقد نسيناها فشهادتهما باطلة لانهما اقرا على انفسهما بالغفلة وشهادة
المغفل لا تقبل، وان شهدا انه طلق احداهما بغير عينها يقبل ويجبر الزوج على ان
يوقع الطلاق على احداهما لان جهالة المشهود له تمنع صحة الدعوى والشهادة على الطلاق
يقبل من غير دعوى فيثبت بشهادتهما قول الزوج احداكما طالق فيجبر على البيان
واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته ثلثا وجحد الزوج والمراة ذلك فرق
بينهما لان الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى وكذلك الشهادة على عتق الامة
واذا شهد شاهد على تطليقتين والاخر على الثلاث والزوج جاحد لم تجز هذه الشهادة
في قول ابي حنيفه وقالا تجوز على الاقل، ولو شهد شاهد على تطليقه والاخر على
تطليقه ونصف او على تطليقه وتطليقه تجوز على الاقل بالاجماع هما يقولان الاقل
موجود في الاكثر فقد اتفقا على الاقل وابو حنيفة يقول اختلفا معنى فانما يراد بالثلاث
غير ما يراد بالثنتين فلا يقبل كما لو شهد شاهد على الخليه والاخر على البريه، وان
شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وانها قد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت
فلانا وانها كلمت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بيمينين مختلفين، وليس على كل واحد
منهما الا شاهد، ولو شهد احدهما انه طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام

ونوي

ونوي الطلاق فالشهادة باطله، ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانه الدار فهي طالق
وفلانه معها وشهد الاخر على انه قال ان دخلت فلانه الدار فهي طالق وحدها وقد دخلت
فلانه فهي طالق وحدها لانهما اتفقا على الشرط في حقها، ولا تجوز شهادة الولد على ابيه
وعلى غيره بطلاق امه اذا ادعت ذلك امه لانها اذا ادعت كان في شهادته اظهار الصدق
دعواها وفيه منفعة لها فكانت شهادته لها وان جحدت ذلك جازت شهادته ان كان الزوج
اجنبي لانه شهادة على امه وان كان اباه لا تجوز، وكذلك لا تجوز شهادة الاب على طلاق ابنته
اذا ادعته وان جحدته جاز لما قلنا، وتجوز شهادة الاب مع الاخر على ابنه بطلاق امراته
لانه شهادة على ابنه وكذلك شهادة الابن على ابيه اذا لم يكن لامه او لضرتها لانه شهادة
على ابيه وان كان لامه او لضرتها لا تجوز لانه شهادة لامه، واذا زوج الرجل اخته ثم
شهد هو واخر على الزوج بطلاقها فهو جايز لانه شهادة لاخته، واذا شهد شاهد على
الطلاق فسالت المراة القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تاتي بشاهد اخر لم يفعل
ذلك ودفعها الى زوجها حتى تاتي ببقية الشهود لان مطلق الطلاق لا يحرم الفرج
ما لم تنقضي العدة فلا يوجب الحيلولة وان كان الطلاق باينا فان قالت ان بقية
الشهود ليس في المصر فكذلك لان الحيلولة ازالة يده عن ملكه وكما لا يزال بشهادة
الواحد ملك الانسان فكذلك لا يزال يده وان ادعت ان بقية شهودها في المصر وشاهدها
هاهنا فاسق فكذلك لان شهادة الفاسق ليست بحجة في حقوق الله وحقوق العباد
فصار وجودها وعدمها بمنزلة وان كان عدلا فان اجلها ثلثة ايام وحال بينها وبين الزوج
حتى ينظر ما يصنع في شاهدها الاخر فذلك حسن اما التاجيل ثلثة ايام لانه
ربما لا يمكنها احضار شهودها في مجلس واحد ويمكنها الاحضار بعد ثلثة ايام
فقدر بثلثة ايام لانه اقل الجمع الصحيح اما الحيلولة استحسان لان الطلاق البات
تحرم الوطي وشهادة الواحد العدل حجة في حقوق الله تعالى وليست بحجة في حقوق
العباد فاعتبار حق الله تعالى يوجب الحيلولة واعتبار حق العبد يمنع فاستحب الحيلولة
اذا كان الثاني في المصر وان دفعها الى الزوج فلا باس به لان الحيلولة مستحبة غير
واجبة، اذا شهد شاهد على تطليقة باينة وشهد شاهد على تطليقة رجعية
فشهادتهما جايزة على تطليقة رجعية لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما
بزيادة صفة البينونه فلا تثبت ما تفرد به احدهما، وان شهد احدهما انه قال
لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها فالشهادة جايزة لان صيغة الانشا
والاقرار واحد فاختلافهما في الانشا والاقرار لا يكون اختلافا في المشهود به، وكذا
ان اختلفا في الوقت والمكان لان الطلاق قول والقول مما يكرر فيكون الثاني
هو الاول فاختلافهما في الزمان والمكان لا يكون اختلافا في المشهود به والله اعلم
والفصل السادس في الاكراه والزوج الثاني وفسخ اليمين اما الاكراه، رجل

اكره علي شراب مسكر حتي ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله
بلذة، رجل اكره بالضرب والحبس علي ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانه بنت فلان امراته طالق
لا تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجة الي الخطاب ولا حاجة، وعن محمد رحمه الله
اذا شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون الشرب فطلق امراته لم يقع لان ما
زال عقله بفعل محظور وطلاق اللاعب والهازل به واقع لان القصد في الطلاق غير معتبر
والطلاق والعتاق سوا في جميع ذلك **واما** الزوج الثاني المطلقة الثلاث اذا تزوجت
بمجبوب وطلقها ان لم تحبل من المجبوب لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة
ولا حكما وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند ابي يوسف رحمه
الله خلافا لزفر لانه ثبت الدخول حكما لثبات النسب منه، الزوج الثاني اذا لف ذكره
بخرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الي ذكر الرجل تحل للزوج الاول
لوجود الوطي وان كان يمنع فيصير كالمنديل لا يحل لان وجوده وعدمه بمنزلة فيما يرجع
الي الوطي، ولا تحل المراة بعد ما وقع عليها ثلاث تطليقات حتي تنكح زوجا غيره ويدخل بها
وقال سعيد ابن المسيب الدخول ليس بشرط وهو قول بشر المريسي لان الله تعالي مد
هذه الحرمة الي غاية النكاح لقوله حتي تنكح زوجا غيره فمن شرط الدخول معه فقد زاد
علي النص وانا نقول الزوج الثاني انما شرط بعد الثلاث ليكون زاجرا اياه عن استيفا
الثلاث وانما يقع الزجر بما يغيظ الاول وهو دخول الثاني فيتعلق الحل به والكتاب
حجة لنا فان الله تعالي مد هذه الحرمة الي غاية نكاح المراة مع الزوج ونكاح المراة مع
الزوج هو التمكين من الوطي لا العقد فان المراه لا تعقد مع الزوج لكنها تمكن من الوطي
والتمكين من الوطي يسمي وطيا مجازا فان قضي به القاضي قال مشايخنا لا ينفذ قضاوه
لانه مخالف للكتاب والاثار المشهورة، فان تزوجها الثاني واضمر بقلبه ان يحللها
للاول ذكر ابن سماعة في نوادره ان هذا النكاح جايز وان دخل بها الثاني تحل للاول
فان شرط هذا في العقد ذكر هشام في نوادره ان هذا النكاح جايز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله وعند محمد رحمه الله فاسد، واذا دخل بها الثاني تحل للاول
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا تحل ذكر محمد ابن شجاع الثلجي في اختلاف
زفر ويعقوب ان النكاح فاسد عند ابي يوسف فحصل عن ابي يوسف روايتان
مذهب محمد قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ولو كان النكاح صحيحا لم يستوجب
اللعن ولان هذا الشرط في معني شرط التوقيت وشرط التوقيت يبطل النكاح ومذهبهما
ان هذا نكاح عقد مطلقا وشرط فيه شرطا فاسدا والنكاح لا تبطله الشروط
الفاسدة بل يبطل الشروط ويبقي النكاح صحيحا مذهب ابي يوسف ان الحل معلق
بالنكاح المطلق وهذا نكاح مقيد ومذهب ابي حنيفة ان القيد بطل فيبقي النكاح
مطلقا **واما** فسخ اليمين حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ الصحيح انه ينفذ

لانه

لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولي، وان كانا يفترقان في شي اخر لكن هذا شي يعلم ولا يفتي به
واذا حكم الرجلان بينهما حكما فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ويخرج الحكم مما كانا جعلا اليه
من امرهما ما لم يمضي الحكم عليهما لان الحاكم المحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولي في حق السلطان
والسلطان لو عزل القاضي المولي قبل الحكم يصح وبعد الحكم لا يبطل الحكم فكذا هنا لكن ينبغي
للقاضي اذا رفع اليه حكم هذا المحكم ان ينظر فيه فان كان موافقا لرايه والحق عنده
امضاه وان كان مخالفا لرايه والحق عنده رده بخلاف ما اذا رفع الي القاضي قضية قاضي
اخر فله ان لا يرده وان كان مخالفا لرايه اذا كان ذلك في فصل يجتهد فيه لان الحاكم المحكم
له ولاية علي المحكمين لا غير والقاضي الذي رفع اليه حكمهما غيرهما فلا يكون حجة فكان له
ان يرده اذا كان مخالفا لرايه اما القاضي المولي له ولاية علي الناس كافة ولو حكما بينهما من
لم تجز شهادته مثل المكاتب والعبد والاعمي والمحدود في القذف والذمي يحكم بينهما فان
ذلك باطل لا يجوز لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي المولي، رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ففسخ هذا اليمين في خصومة امراة هل ينفسخ في حق امراة اخري اختلف
المشايخ فيه والمختار للفتوي انه ينفسخ ونذكر هذا علي سبيل الاستقصا في ادب القاضي
من هذا الكتاب ان شا الله تعالي

والفصل السابع في الخلع وما كان بمعناه ٤٨

امراة قالت لزوجها كابين مرا بخشيدم بحل ار من باز دار ان لم
يطلقها لا يبرا عن المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فاذا لم يطلق لا يبرا
امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك علي ان تجعل امري بيدي فجعل ذلك فمهرها قايم
علي حاله ما لم يطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا،
قوم جاوا الي رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم علي الف درهم
فانكرت المراة التوكيل ان ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق وعليهم البدل لان خطاب الخلع
متي جري بين الزوج والفضولي كان العاقد هو الفضولي اذا وجد منه الضمان فيشترط
قبوله وان لم يضمنوا المال للزوج فالمسلة علي وجهين ان لم يدع الزوج انها وكلته
لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف علي قبولها ولم يقبل وان ادعي الزوج انها وكلته
يقع الطلاق ولا يجب المال لان الزوج اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج وان باع منهم
تطليقة بالفي درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجد منهم الضمان او لم يوجد
لان لفظة الشرا لفظة ضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سوا وعليه الفتوي
رجل قال لامراته اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله الا اذا اراد به التحقيق دون السوم، فرق بين هذا وبينما اذا قال اشتري ثلث
تطليقات والمسلة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق ان في المسلة الثانيه وجد
الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواحد يتولي الخلع من الجانبين فان كان

هذا معاوضة اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية وهو المختار وفي المسئلة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن هذا تفويضا فلا يتم الخلع الذي هو معاوضة بركن واحد ونظير الخلع النكاح والمسئلة قد مرت في النكاح هذا اذا كان بلفظة العربية وان كان بلفظة الفارسية بان قال بخر فكذا الجواب على ما ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شي من المهر وقع الطلاق بمهرها ويجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها بطمع ما بقي عليه فلا يقع الطلاق مجانا ونظير هذا لو قال اختلعتك على عبدك الذي لك عندي او على متاعك الذي في يدي فاذا ليس في يده شي وقع الخلع على مهرها ان لم تقبض بري الزوج وان قبضت ردت عليه فاما اذا علم انه لا مهر لها عليه ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او قالت طلقتها يقع. وان قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشي لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده • رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قوله اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل جوابا وذكر في بعض المواضع انه يقع رجعيا وعليه الفتوى وسياتي بعد هذا ما يويد هذا القول رجل قال لامراته خريدي خويشتن را ازمن فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة وهل ترد المهر على الزوج فالمختار انها لو قبضت لا ترد وان لم تقبض بري الزوج لان لفظ الخلع الذي هو معاوضة يوجب البراءة فان كان عليه مهر بري والا فلا شي عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى الطلاق حيث تقع ولا ابرا عن المهر • رجل قال لامراته كل شي سالني الله من اجلك بسبب المهر وغيره برا فروختم بان طلاق كه ان بوست فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح البيع كمن قال لاخر بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا هذا اذا قال الزوج اما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت برخيز برو فقتا وذهبت فالظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها منها انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان تجدد النكاح • امراة قالت لزوجها خويشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهكذا لو قالت بالعربية اشتر نفسك مني فرق بين هذا وبين ما اذا قال لها اختلعي فقالت اختلعت حيث تطلق والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظة الخلع والمراة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري نفسك امر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الامر اذا لم يكن البدل مقدرا معلوما على ما بين فان قدر المهر بان قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او اشتريت صح على رواية وهو المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح

الا

الا بتسمية البدل ففي المسئلة الاولى لما لم يسم البدل لم يصح وفي المسئلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر بدلا مجهولا نحو ما اذا ذكر ما لا ياتي بعد هذا • امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها ردبه والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيا لانه طلقها لا بطمع ما نص عليه فلم يصر مغرورا بمنزلة من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه • رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية دكر بده فقال دادم يقع تطليقة اخرى لان قوله دكر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بالفارسية بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها قالت بار زواخريدم • رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس يقع الطلاق ولزمها المال لانه ملكها الطلاق بالمال فاذا اختارت فقد تملكت • رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه هرسه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان قوله هرسه هرسه ينصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسه طلاق • رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة له بعته ولم تقل اشتريت قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يقع الطلاق وبانت وقال الفقيه ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى لان كلامها ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء • رجل قال لرجل طلق امراتي فطلق الرجل بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها يجوز وعليه الفتوى لانه اذا كانت مدخولة كان خلافا الى شر لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع • واذا كانت غير مدخول بها كان خلافا الى خير • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا • ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق بائنا والفرق ان قوله بعت نفسك منك كناية والكنايات بوائن وقوله بعت طلاقك صريح والذي يوكد هذا ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى • رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لم يقع لانها ليست بامراته مطلقا • رسول المراة الى زوجها فقال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن لا اطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع ما لها عليك وطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان يكون امرته بالابراء والرسول يدعي ان ادعى الزوج وكالته لذلك الرجل بذلك فالطلاق واقع وهي على حقها لان اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا وان لم يدع الزوج فالمسئلة على وجهين ان قال الرسول ابراتك من حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك فالطلاق غير واقع وهي على حقها لان ايقاع الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها

وان لم يقل الرسول على ان يطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها، امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار كقوله خلعتك لان هذا احتمل ان يكون جوابا فيجعل جوابا، رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق في القضا ويقع ثلاث تطليقات ولم تجب البدل والصريح يلحق البائن وهذه المسئلة تويد ما مر من الفرق رجل قال لامراته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب باطل ووقع الطلاق رجعيا اما بطلان البيع فلان نفقة العدة مجهولة واما وقوع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق، رجل خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه فصار كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا اذا طلق امراته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الجعل فلانه يجب بان املك النفس والمراة بهذا الطلاق لم يملك النفس فعلى هذا لو جعل مهرها اثلاثا وطلقها تطليقة على ثلث مهرها وتطليقة ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها، رجل خالع امراته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم يرد ذلك على زوجها رجع عليها الزوج بقيمة ذلك ان كانت عروضا وبمثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع على عبد واستحق العبد رجل خلع امراته قيل له كم نويت فقال لما نشا ان لم ينوا الزوج شيا لم تطلق واحدة لان تفويض المشية اليها ليس بشي، رجل قال لامراته اكر من اس زن را دست بار دارم با اس قد ريد زيده است تعبدي جو ثم خلعها حنث لانه وجد شرط الحنث، زوجان تخالعا ولم يذكرا من المال شيا روى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا غير سديد لما مر من قبل وقد مر تفاصيل ذلك، رجل قال لامراته اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم فلا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت، فرق بين هذا وبينما اذا قال اخلعي نفسك مني بالف درهم والمسئلة بحالها حيث يتم والفرق ان التفويض في المسئلة الاولى لم يصح لان البدل مجهول فلو صح يصير الواحد مستزيدا او مستنقصا هذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم تصح اما لا يصح لتصادق الحقوق وحقوق الخلع لا ترجع الى الوكيل والى المباشر، رجل تزوج امراة ثم خلعها قبل الدخول بها على الف درهم ذكر في بعض المواضع ان للزوج عليها الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان لا شي له عليها لكن هذا القياس والاستحسان فيما اذا خالعها على الف درهم في هذه الصورة وهذا القياس والاستحسان على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يجب له عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براة كل واحد منهما عن مواجب النكاح، رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم

طلقها

طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهر برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع الى مهر هذا النكاح وكذا لو قالت بالفارسية خولشتن خريدم از تو بكابين وعده حقها كي مرا بر توست لا يبرا عن المهر الاول، رجل قال لامراته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك ها هنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براة الزوج ما لم تعلم المراة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هذا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم، رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار وقد ذكرنا قبل هذا امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت وارادت الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية بان قالت خري والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي المراة وان قالت خرم لا يصح ولا ينوي لان في الفارسية للايجاب لفظ وهو قولها خري لما بين وللعدة لفظ وهو قولها خرم فلا ينوي اما في العربية انما لفظ واحد وهو قوله اشتري فينوي امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا لان المعوض هبة فصار كانه قال وهبت لك بثلاث تطليقات، امراة قالت لزوجها خويشتن را نوخريم بمهر ونفقة عدتي دادي فقال الزوج اري وقعت الفرقة لان قولها خري بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله اري جواب فصار كانه قال دادم ولو قال اري بيتم لا تقع الفرقة، امراة ارادت ان تخلع نفسها من زوجها فاجتمع القوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه كان باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم لانه جواب فينصرف الى الاول، المراة اذا قيل لها خولشتن را ازين شوي بهو كابين كه تراهست بروي وبهر هزينه عدتي كه واجب شود برا روي بستدي طلاق اختي بيك طلاق فقالت اخت ثم قيل للزوج بخريدي ورا از خويشتن بدين شرطها فقال بخريدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية هذا، امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت قد ابراتك

من كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة بها،
يقع باينا لانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة، رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو
لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع انها حايض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك
في الشهرين من عند الاقرار بانقضا العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها
مناقضة، امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه
دادم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لان بقوله سه داد لم يقع شي، رجل قال
لامراته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا عليه ففعل ذلك صح الخلع
لان تعليق الخلع في جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق، رجل خلع امراته بتطليقة
واحدة على مهرها فقال له دفقاوم لم فعلت هكذا فقال الزوج بالفارسية دو سه
داد لا يقع بهذا الكلام شي لان هذا ليس بالجواب، رجل خلع امراته على مهرها وعلى ان ترضع
الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز ويوجد المراة على الارضاع لانه لو لم يذكر
الارضاع بدلا لعلموا ما جاز الخلع عليه لما مر فهذا احق امراة قالت لزوجها اختلعت منك
بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج ويخاصمها ثم قال خلعتك ان لم يطل فهو جواب
لانه اذا لم يطل لم ينقطع المجلس فكان جوابا، امراة سالت زوجها الطلاق فقال الزوج
مرا مروحي با آن رز وسراي بدان طلاق كه را سوي مست فقالت فروختم فقال الزوج
خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي لها عند ثلاث الا ترى انه لو قال مالك عندي
من الوديعة دخل كل وديعة كذا هنا، رجل خلع امراته وله منها ابنت احدى عشر سنة يضمها
الى نفسه لانها تخرج عن بيتها في كل وقت وتترك الابنت وحدها ضايعة والاب لا باس على
هذا البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام لانها صارت مشتهاة بالاتفاق وفي
الابنت المشتهاة من غير هذا الخوف رواية ان للاب ان ينزع وان كان خلاف ظاهر الرواية، امراة
خلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم يكن
حقا لها عليه وقت الخلع المتوسطون اذا قالوا للمراة مهر حقي كه زنان را بر مردان بود بيك
طلاق خويشتن خريدي فقالت المراة خريدم فقال الزوج بيك طلاق بسه دادم والمراة
مدخولة بها وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع باينا لم يكن سنيا فكان هذا ابتدا الكلام من الزوج
لا جواب السوال، رجل طلق امراته طلاقا رجعيا بعد الدخول ثم اراد الخلع فقيل للمراة تو
خويشتن را از اين مرد بكابين وهر سه عدت بيك طلاق امجيدي فقالت امجيدم
فقيل للزوج بو يك طلاق دادي فقال دادم يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتدا وقد ذكرنا
انه يقع باينا لانه جواب وهو المختار للفتوى الجلسا اذا قالوا للمراة اشتريت نفسك بتطليقة
بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج
بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرا الزوج وان لم يقولوا للمراة اشتريت نفسك مني
لان شراها نفسها لا يكون الا من الزوج، رجل قال لامراته مهر حقي كه زنان را بر كردن مردان

بود بوحوشين از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بروكنون لا يقع الطلاق لان قوله دو كنون
محتمل للايقاع ومحتمل لاطلها رالتفرم عنها حين علم بمقالتها، رجل قال لامراته بعت منك
تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترت المراة وكان عليها
سوار وخلخال فالخلع واقع وما عليها من كسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن فهي لها
لان ما في البيت لا يراد به ما عليها، رجل طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك
على ان تترك المهر عليه ثم انها ابت امساك الولد تجبر فان لم تفعل تعطيها اجر المثل
الى وقت الادراك والمسلة قد مرت، رجل قال لرجل اخلع امراتك على هذا العبد او على
هذا الالف او على هذه الدار ففعل فالقبول الى المراة لان العاقد هي المراة لان المنتفع به
هي ولم يوجد من الاجنبي اضافة البدل الى نفسه اضافة ضمان او اضافة ملك فان استحق
شي من ذلك ضمنته المراة لانها عجزت عن تسليمه المشار اليه فيجب تسليم ما لا يعجز عن
تسليمه، ولو قال اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا ففعل وقع الخلع
ولا يحتاج الى قبول المراة لانه لما اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك فقد جعل ملك
نفسه بدل الخلع والخلع يوجب تسليم البدل نصا ومستوجبا للبدل واستيجاب الاجنبي
بدل الخلع جايز نصا وتقدير هذا الخلع كانه قال خالع امراتك بالف يجب على ابتدا
بحكم الخلع ولو قال هكذا يكون العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب
عليه البدل بحكم العقد، امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف فان ارسل الوكيل
البدل بان قال خالع امراتك على الف او على هذه الالف او اضاف البدل الى نفسه الاضافة
ملك او اضافة ضمان بان قال خالعها على الف من مالي او بالفي او بالف على اني ضامن يتم الخلع
بقبول الوكيل لان قبول النايب كقبولها ثم ان كان البدل مرسلا فالبدل عليها
وهي تطالب به لا الوكيل لان الوكيل في باب الخلع سفير ورسول وكان الموكل هو الذي
يرجع اليه الحقوق وان كان مضافا الى الغير وغير ذلك فالبدل على الوكيل وهو مطالب به لا
المراة ويرجع به عليها وان لم يامر بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح اذا زوج
امراة للموكل بالف على انه ضامن فان ثمه المراة بالخيار ان شاءت طالبت الزوج بالمهر وان
شاءت طالبته وهاهنا لا يكون للزوج ان يطالب المراة ببدل الخلع وثمه اذا ادى لا يرجع بما
ضمن وهنا يرجع والفرق وهو ان ما يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البدل مضافا اليه يجب ابتدا
بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل ما تكفل بهذا النوع من الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت
مطلق الوكالة وكان فايدة الدخول تحت الوكالة الرجوع بما ضمن ولهذا كان له الرجوع قبل
الادا لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فاما الوكيل بالنكاح اذا ضمن فانما يلزمه المهر
بحكم الضمان عن الزوج لا بحكم النكاح ابتدا وكانت المراة بالخيار ان شاءت طالبت الاصيل
وان شاءت طالبت الضمين واذا ادى لا يرجع لانه ضمن بغير امر، رجل امر رجلا ان يزوجه
فزوجه على عبد الوكيل او على عروضه بان قال زوجتك على عبدي هذا او على عرضي هذا فهو

جايز فاذا اسلم العبد او العرض لايرجع بقيمته على الزوج، فرق بين هذا وبين الوكيل بالخلع
اذا خالع على عبد له او على عرض له وسلم كان له الرجوع بقيمته على المراة والفرق ما اشرنا اليه
فان لم يقبضه حتى هلك فلا ضمان على الوكيل وترجع المراة بقيمته على الزوج، فرق بين هذا
وبين الوكيل بالخلع اذا خالع على عرض الوكيل وهلك العرض في يده قبل التسليم الى الزوج يضمن
قيمته للزوج والفرق ما بيننا ان تسليم العرض وجب على الزوج بحكم النكاح ولهذا كان
الوكيل متبرعا عنه في الادا فاذا عجز عن تسليمه بالهلاك وجب تسليم قيمته واما في الخلع
تسليم العرض واجب على الوكيل بحكم الخلع ابتدا، وانما يرجع بحكم التوكيل فاذا عجز عن تسليمه
بحكم الهلاك وجب تسليم قيمته ولو زوجه الوكيل بالف من ماله بان قال زوجتك لفلان
بالف من مالي او بالفي هذه جاز النكاح والمال على الزوج فلا يطالب الوكيل بالالف المشار
اليها لعدم التعيين ولا بالفاخر لعدم الضمان لانه يحتمل انه ضمن ويحتمل انه وعد ان
يودي من مال نفسه فلا يثبت الضمان بالشك بخلاف الوكيل بالخلع حيث يطالب بتسليم
ما اضاف اليه من ماله سوا كان مما يتعين او مما لا يتعين لان اللزوم هناك بحكم العقد
فباي شي عقد العقد لزمه البدل ثم ان محمدا رحمه الله جعل الجواب في الصلح عن دم العمد
كالجواب في الخلع لانهما يستويان من حيث ان كل واحد منهما اسقاط ببدل، ولو قال لامراته
خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع الطلاق ما لم يقبل فاذا قبلت وقال الزوج لم اعن به
الطلاق لم يصدق قضا وصدق ديانة لانه نوى خلاف الظاهر فانه لما ذكر البدل والبدل
انما ذكر ليجب ولا يجب البدل الا بسبب القطع عن النكاح دل ذكر البدل من حيث الظاهر
ان مراده القطع فاذا قال لم اعن الطلاق كان ناويا خلاف الظاهر فلم يصدقه القاضي وليس
للمراة ايضا ان تصدقه وان لم ياخذ عليه الجعل بان قال خالعتك ولم يقل على كذا والمسيلة
بحالها صدق ديانة وقضا لانه بمنزلة قوله انت باين فاذا نوى الطلاق يقع باينا قبلت
المراة او لم تقبل فاذا قال لم انو صدق ديانة وقضا اما الخلع بشرط فاسد، اذا خالع
امراته على ان يكون الولد عند الاب والاب احق بالولد فالخلع صحيح والشرط باطل لان الخلع
لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق او ان شيت كان ذلك
على المجلس ولا تطلق ما لم تعطه او تشا اما الاقتصار على المجلس لانه طلب تمليك الالف
منها بازا الطلاق مطلقا فيكون طالبا في المجلس، واما عدم الوقوع ما لم تعطه لانه علق
الطلاق بشرط اعطا المال فلا يقع بدونه، ولو قال اذا اعطيتني او متى كان لها وان قامت
عن مجلسها لانه قامت الدلالة على انه غير طالب في المجلس لان اذا ومتى عبارة عن الوقت
فصار كقوله في اي وقت اعطيتني فلا يقع الطلاق ما لم تعطه لانه علق الطلاق بشرط اعطا
المال، ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم او على الف درهم فقبلت في المجلس يقع لان
هذه معاوضة والمعاوضة متى ثبتت توجب اعطا البدل فذكر اعطا المال يكون ذكر الموجب
للعقد والعقد اذا ثبت اوجب موجبه ذكر ام لا واذا ثبت انه معاوضة شرط قبولها في المجلس

فان قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها والمال دين عليها وان قبلت بعد قيامها عن
المجلس فهو باطل بخلاف قوله اذا اعطيتني او ان اعطيتني حيث لا يقع الطلاق ما لم تعطه
لانه تعليق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يقع الجزا اما قوله على ان تعطيني معاوضة محضة
ولو قال ان جئتني بالف فانت طالق فان جات به في ذلك المجلس وقع الطلاق وان تفرقا
قبل ان تاتيه به بطل هذا القول لانه طلب تمليك الالف منها بازا الطلاق مطلقا
فيكون طالبا في المجلس، ولو قال انت طالق بدان شرط كه فلان جيز بمرد هي فقبلت
تطلق اذا قبلت في المجلس، ولو باراها على جعل وقبضت مهرها او لم تقبض دخل المهر
في المبارات ولم يتراجعا يريد به ايضا اذا قبضت المهر وباراها قبل الدخول لا يرجع عليها
بنصف المهر واذا لم تقبض وباراها قبل الدخول لا ترجع عليه بنصف المهر واذا باراها
بعد الدخول لا يرجع بكل المهر، ولو خالعها لم يتراجعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله في المبارات لا يتراجعان وفي الخلع يتراجعان، ولو طلقها على جعل
تراجعا وقال محمد رحمه الله يتراجعان في ذلك كلها محمد يقول ان هذا طلاق بمال
فيقتصر حكمه على البدل المسمى كما لو طلقها بمال ابو يوسف يقول المباراة مفاعله من
البراة فيقتضي براة كل واحد منهما عن صاحبه عما وقعت البراة لاجله كما نازعة جرت
بين اثنين في اشيا ثم يقع بينهما مباراة بمال معلوم بري كل واحد منهما من جميع ما تنازعا
فيه قبل المباراة ابو حنيفة يقول في المباراة ما قال ابو يوسف وفي الخلع ان الخلع فصل
يرفع سبب الوصل وسبب الوصل اذا ارتفع لم يبق شي من احكامه واجمعوا على ان
الطلاق على مال لا يوجب براة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر لان الطلاق وقع على
مال مسمى فلا يوجب البراة عن غيره وللمختلعة والمبارية السكنى والنفقة ما دامت
في العدة هكذا نقل عن علي رضي الله عنه فان كان الزوج اشترط عليها البراة من
النفقة والسكنى بري من النفقة ولا يبرا من السكنى لان السكنى في بيته حق الشرع
عليها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولا يصح اسقاطها ولا كذلك
النفقة حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه مونة السكنى فان كانا يسكنان
في بيت واحد صح ووجب الاجر عليها لان ذلك حقها ثم فرق بين هذا وبينما اذا
ابرات زوجها من النفقة قبل ان يصير دينا في الذمة حيث لا يصح لان الابرا اذا شرط
في الخلع كان ابرا بعوض والابرا بعوض يكون استيفا لما وقعت البراة عنه لان العوض قايم
مقامه والاستيفا قبل الوجوب جايز فانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز اما في غير
الخلع الابرا انما جعل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير
دينا لا يصح، اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها زوجها ثلاثا بالف قال ابو حنيفة
تقف على قبولها وقالا يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ورجع ابو يوسف الى قول
ابي حنيفه في هذه المسيلة وهذا اذا قال الزوج انت طالق ثلاثا بالف او على الف اما اذا

قال انت طالق ثلاثا بعد ما قالت المراة طلقني واحدة بالف ولم يقل الزوج بالف او على
الف وقع ثلثا بغير شي عند ابي حنيفه لان كلامه لا يصلح جوابا فيكون مبتديا وعندهما يصير
محسا في حق الواحدة فيلزمها الالف، رجل طلق امراته على الف درهم قبل الدخول بها ولها
على الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الالف وخمسمايه بالطلاق ويجب على الزوج الف وخمسماية
بالطلاق قبل الدخول وعليها الف فيتقاصان في الالف وهل ترجع المراة على الزوج بخمسمايه
اخري قال بعض المشايخ يرجع وعليه الفتوى وحاصل هذا ان صريح الطلاق بالمال المسمى
هل هل يوجب براة كل واحد من الزوجين عن المهر عند ابي حنيفة رحمه الله قال
بعض المشايخ لا يوجب وعليه الفتوي رجل تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق
عليها ويكون رجعيه اما وقوع الطلاق لانه ذكر الطلاق على سبيل العوض وثبوت العوض
بثبوت المعوض، فاذا ثبت النكاح وقع الطلاق وتجب مهر المثل لان الطلاق لا يصلح
مهرا واما وقوع الطلاق رجعيا لانه قوبل بالبضع والبضع ليس بمال فصار كما لو طلقها
على خمر وكذلك لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانه وقع الطلاق رجعيا وكان الالف
مهرا لها ولا يزاد على ذلك شيا لانه قد تم رضاها به فكان الطلاق رجعيا لما قلنا واذا
تزوج الرجل امراة على مايه وعلى ان يطلق فلانه لم تطلق فلانه حتى يطلقها الزوج لان
الطلاق هنا موعود فلا يجبر الزوج على ايقاعها لان الطلاق لا يلزم في الذمة وللتي تزوج
مهر مثلها ان لم تطلق فلانه او طلق لان الطلاق لا يصلح مهرا ولو تزوجها على مايه درهم
وعلى ان يطلق فلانه فان طلق وقع الطلاق رجعيا وليس لها شي الا المايه لانه تم رضاها
به حين وقالها بالشرط فان ابى ان يطلق فلانه فان طلق وقع الطلاق رجعيا كان للتي
تزوجها تمام مهر مثلها لانه شرط لها منافع المايه طلاق الضرة وقد صح الشرط لانه ينتفع
به فاذا لم يف لم يتم رضاها بالمسمى فكان لها مهر مثلها امراة قالت لزوجها مهر حقي كه مرا
ربود سر خويش خريد مرد گفت فروختم لا يكون خلعا بذلك المال ولو قال
مهر حقي يكون خلعا كذلك فتوي الصدر الشهيد رحمه الله ولو جرت العادة لقولها مهر حق
يريدون به مهر حقي يجب ان يصح لانهم يريدون الاضمار عادة ومن ادب المفتي ان يفتي مطلقا
انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى كذا جرت العادة وجب ان يقال اذا قالت مهر حقي كه مرا ازوي
بايد سر خويش خريدم ازو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويلغي قولها مهر حقي كه مرا
ازوي بايد بصير كانها قالت او لا سر خويش خريدم ازو فينظر فانه محل النظر
ولو قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم او على الف درهم فقبلت واحدة لا يقع شي لان الزوج
ما رضي بزوال ملكه عنها الا بعد وجوب الالف عليها وبقبولها الواحدة لا يمكن ايجاب الالف
عليها اما في ايها فلانها تقسم فيجب الثلث واما على فلان الشرط لم يوجد وهو قبول الثلاث
وكذا لو قال قبلت تطليقة بالف لم يلزمه شي لان الزوج جعل بمقابلة كل تطليقة ثلث
الالف فهي وان قبلت الواحدة بالالف لا يلزمها الزيادة على ثلث الالف فلهذا لا يقع الطلاق عليها

ولو كان

ولو كانت المراة قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف درهم فطلقها واحدة فهي طالق واحدة بثلث الالف
لان المراة رضيت بوجوب الالف عليها عند زوال ملك النكاح فيكون ارضي بوجوب ثلث الالف
عليها عند زوال ملك النكاح عنها وان قالت طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة على الف
درهم فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يقع تطليقة بغير شي هما يقولان ان حرف الباء
وكلمة على في عقود المعاوضات على السوا وابو حنيفة يقول ان كلمة على للشرط حقيقة وهو الطلاق
يحتمل التعليق بالشرط فيحمل عليه والشرط مقابل بالجملة فلا يقابله جزو الجملة الخلع تطليقة
باينة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فسخ وفايدة الاختلاف انما تظهر في انتقاص
عدد الطلاق لان الخلع عبارة عن الفصل بين الشيين بسبب الوصل وهو عين
الفسخ وانا نقول النكاح بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ فلا يمكن ان يجعل عبارة عن الفسخ
فيجعل عبارة عما يوجب قطعا مبتدا مجازا لان الفسخ لو تحقق اوجب ما يوجب القطع
المبتدا وزيادة فيجعل مجازا عن القطع، واذا طلق الرجل امراته في العدة بعد الخلع على
جعل وقع الطلاق ولم يثبت الجعل لان الطلاق معلق بشرط القبول وقد وجد الشرط
وهي محل واما عدم الجعل فلانه مقابل بالملك وبعد البينونه لا ملك له عليها، واذا قال
لها بعد البينونه قد خلعتك ونوى الطلاق لم يقع شي لانه بمنزلة لفظة البينونة وان
خلعها على جعل بعد طلاق الرجعة في العدة لزمها الجعل لان الملك باقي بعد الطلاق وان
خلع الرجل ابنته الصغيرة من زوجها على صداقها ولم يدخل بها فان لم يضمنه الاب فهو باطل
في حق ايجاب المال لانه لا يملك ايجاب المال عليها بعقد الخلع وهل يقع الطلاق اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يقع وقال بعضهم لا يقع وان ضمنه الاب فهو جايز ولها
نصف الصداق على الزوج والزوج يرجع به على الاب لان الاجنبي لو اختلع من زوجها
على صداقها وضمن للزوج جاز فكذا الاب وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا ويرجع
على الاب، ولو كانت كبيرة فان خلعها الاب باذنها جاز ذلك عليها وان خلعها بغير اذنها ان
اجازت جاز ذلك عليها وان لم تجز فلها ان ترجع بالصداق على زوجها والزوج يرجع به على
الاب لان الخلع مضاف الى مالها اولا وهو الصداق فيكون موقوفا على اجازتها فاذا اجازت
نفذ عليها وان لم تجز كان الخلع مع الاب كانه لم يضف الى مالها، ولو خلعها الاب على نفقتها
فالجواب كذلك لان النفقة ملكها كالصداق ولو فعل هذا غير الاب من الاقارب
او الاجانب فالجواب كذلك لانه لا ولاية للاب عليها في هذا التصرف فهو والاجنبي فيه
سوا ثم هاهنا مسايل تحتاج الى ذكرها وهو ان الاب اذا زوج ابنته من رجل
ثم طلبوا منه ان يقر بقبض شي من الصداق او يهب شيا من الصداق فاما الاقرار
باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقه واما الهبة ان كانت البنت كبيرة ينبغي
ان يهب باذن البنت لان هبة الصداق بغير اذنها باطل الا ان تجيز فيهب باذنها ثم
يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها

فيكون الضمان صحيحا لانه اضاف الى سبب الوجوب لان من زعمها ان البنت ما تاخذ بغير حق فيصير دينا في ذمتها فيكون هذا ضمانا بدين واجب فيصح وان كانت البنت صغيرة لا تصح الهبة كما لا يصح الا قرار بالقبض لكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بقية الصداق على ابا الصغيرة حتى تفرغ ذمته ويجب ذلك للبنت على الاب لان الاب يملك احالة دين الصغيرة على غير من عليه الدين اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب ان الاب املى من الزوج فيصح الحوالة وكل خلع كان بجعل باطل يبطل الجعل ويقع الطلاق باينا لان الخلع في اللغة عبارة عن الفصل والفصل ضد الوصل فيعمل عمله سوا كان معه بدل ام لا، وكل تطليقة كان بجعل باطل يبطل الجعل ويقع الطلاق رجعيا ان كان قد دخل بها لان البينونة من موجبات البدل فان المعاوضة تثبت اللزوم فاذا لم يثبت البدل لم يثبت موجبه، ولو خالع امراته على الف فقبلت ثم قال لم انو به الطلاق لم يصدق لان التنصيص على البدل بدل على الطلاق، ويصح تعليق الخلع بالشروط والاخطار والاضافة الى الاوقات نحو ان يقول اذا جا غد فخالعتك على الف او اذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول اليها بعد مجي الوقت وقدوم فلان لان هذا تعلق في جانبه وفي جانب المراة معاوضة فيعتبر بالقبول في باب البيع ويصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت وينبني على هذا ما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خالعها وشرطت المراة لنفسها خيارا جاز لانه معاوضة في حقها وفي الزوج لا يجوز لان الطلاق لا يرتد بالخيار وان كان النشوز والكراهة من جانب الزوج فخالعها جاز في الحكم ولزمها البدل لانه جعله عوضا عن ملكه فيلزمها لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فالله تعالى نهى الزوج عن اخذ شي من المهر حال نشوزه وان اختلعت المراة والنشوز منها حل له اخذ العوض ويكره اخذ ما زاد على ما اعطاها لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لامراة ثابت ابن قيس ابن شماس حين اتت رسول الله عليه السلام فقالت لا انا ولا ثابت يا رسول الله واني اخشى الكفر بعد الاسلام لشدة بغضي اياه فقال رسول الله عليه السلام اتردين حديقته فقالت نعم وزياده فقال عليه السلام اما الزيادة فلا فكل ما صلح ان يكون مهرا فالخلع عليه جايز، وليس في جعل الخلع خيار الروية ولا رد بعيب يسير كما في المهر ولو اختلعت بما في بيتها من شي فهو جايز لان الخلع يجوز بغير بدل اصلا فلان يجوز ببدل موهوم اولى واذا جاز فكل ما في بيتها في تلك الساعة فهو له لحكم الاشارة اليه وان لم يكن فيه شي فلا شي له عليها لان البدل في العقود انما يجب اما بالتسمية او بالاشارة ولم يوجد، وكذلك ان اختلعت بما في يدها فهو جايز وكل ما في يدها من المال في تلك الساعة فهو له وان لم يكن في يدها شي فلا شي له عليها لما قلنا، وان اختلعت منه بما في بيتها من المتاع فله ما فيها وان لم يكن فيه شي رجع بالمهر الذي اخذت منه لانه متى لم يكن فيه شي لغت الاشارة لعدم المشار

اليه

اليه وبقيت التسمية فصار كانها اختلعت منه على المتاع ولو نص على هذا رجع عليها بالمهر الذي اخذت منه لانه تعذر القضا بالمسمى لجهالة الجنس بخلاف ما لو اختلعت عما في بيتها من شي لان اسم الشي كما يتناول المال يتناول غير المال فلا يثبت تسمية المال بالشك اما هنا بخلافه، ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فان كان في يدها ثلاثة دراهم او اكثر فهو له لانه اشار اليه وان لم يكن في يدها شي فهو له ثلاثة دراهم لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه وبقيت التسمية وصار كانها قالت اخلعني على دراهم ولو نص على هذا كان له ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع فكذا هنا، ولو اختلعت منه بما في نخلها من ثمرة وليس فيها شي فله المهر الذي اعطاها لما قلنا، ولو اختلعت منه بما في يثمر نخيلها العام فهو جايز فان اثمرت شيا فله ذلك وان لم يثمر فلا شي له وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال ياخذ منها المهر الذي اعطاها اثمرت نخيلها او لم يثمر ولا شي له من التمر وهو قول محمد لانه اشار وسمي وقد لغت الاشارة لان المشار اليه لا يصلح عوضا لان العوض في المعاوضات يجب ان يكون دينا او عينا والمشار اليه ليس بدين ولا عين فبقيت التسمية فصار كانه خالعها على الثمار، ولو خالعها على الثمار كان له المهر الذي اعطاها فكذا هاهنا، ولو اختلعت بما في بطن جاريتها او على ما في بطون اغنامها فهو جايز وله ما في بطونها لانه اشار وقد صحت الاشارة لانها مضافة الى موجود يصلح عوضا فصار له بحكم الاشارة فان لم يكن في بطونها شي فلا شي له لانه ما سمت له مالا ويرجع عليها الزوج بما اعطاها من المهر وما حدث في بطونها بعد الخلع فهو للمراة لان الاشارة حصلت الى الموجود في النظر عند الخلع فلا يتناول ما يحدث بعد ذلك، وان اختلعت منه بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جايز وله ما اعطاها من المهر لان هذا خلع بمال مجهول الجنس والقدر فيقع الخلع بما اعطاها من المهر فان كانت بحكمه فحكم باقل منه صح لانه مسقط بعض حقه وان حكم باكثر منه لم يلزمها الزيادة الا ان ترضى به فان كانت بحكمها فان حكمت هي باكثر منه صح لانها ملتزمة للزيادة وان حكمت باقل منه لم يثبت النقصان الا ان يرضى به فان كان بحكم الاجنبي فله ما اعطاها لانه ان حكم باقل منه فهو متصرف عليه وان حكم باكثر منه فهو متصرف عليها، وان اختلعت منه على خادم بغير عينها فهو جايز على خادم وسط فان اتت بالقيمة اجبر على القبول كما في النكاح، وان اختلعت منه بما لا يحل من الخمر والخنزير والميتة والحر لم يكن عليها شي لانها لم تغره فانها ما سمت مالا متقوما في حقه وان غرته فقالت اختلع منك بهذا الخل فاذا هو خمر فعليها ان ترد المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها مثل ذلك من خل وسط فمحمد قال في الحر مثل قول ابي حنيفة وفي الخمر مثل قول ابي يوسف اذا اختلعت المراة من زوجها بمال موجل فهو جايز والمال الى ذلك الاجل ان كان الاجل معلوما لان الخلع عقد معاوضه فيصح اشتراط الاجل في بدله وان كان الاجل مجهولا مثل الميسرة وموت فلان او قدوم فلان فهو جايز لان الخلع

لايبطلها الشروط الفاسدة والمال حالّ عليها لان الاجل لم يصح لانه مجهول بخلاف ما اذا اختلعت
الي العطا او الي الحصاد او الي الجزاز او الي النيروز او الي المهرجان حيث يصح الاجل لانه سوهل
في بدل الخلع ما لم يساهل في بدل سائر المعاوضات حتي لم يكن جهالة وصف البدل مانعة
صحة التسمية في الخلع وكانت مانعة في باب المعاوضات فكذا سوهل في حق الاجل فيصح
مع جهالة يسيرة ولا يصح مع جهالة فاحشة والجهالة في مجي الحصاد والدياس يسيرة
لانه لا يتقدم ولا يتاخر الا بقدر شهر او اقل وفي موت فلان او قدومه فاحشة لانه
قد توجد بعد سنين وقد توجد بعد يسيرة فان ذهبت الغلة في ذلك العام ولم يكن
حصاد ولا جذاذ فالاجل في مثل ذلك الوقت الذي يكون فيه في ذلك البلد لان ذكر الحصاد
كناية عن وقته فلا يعتبر وجود حقيقته، وان اخذ منها رهنا بالجعل فهو جائز لانه
دين مضمون فان هلك كان بما فيه وهو امين في الفضل، وان اختلعت في مرضها بمهرها
الذي كان علي زوجها ثم ماتت في العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان
تخرج من ثلثها لانه يحتمل انهما احتالا بهذه الحيلة حتي يبرأ الزوج من بقية المهر فكانا
متهمين لكن التهمة في الزيادة علي قدر ميراثه منها لا في الاقل وان كان لا يخرج من ثلثها
فلها الاقل من ميراثه منها ومن الثلث، واذا وكل رجل رجلا بان يخلع امراته فقام من مجلسه
قبل ان يخلعها فهو علي وكالته لانه وكيل والوكالات لا تتقيد بالمجلس، واذا وكل رجل
رجلين بالخلع فخلعها احدهما لم يجز لان هذا امر يحتاج فيه الي الراي وهو انما رضي
برايهما والله اعلم

والفصل الثامن في المسايل المتفرقة

امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك اشهد علي ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه
والمختار للفقيه ابي الليث رحمه الله ان اقراره جائز لانه تصرف فيجب تصحيحه وقد
امكن بان يجعل كان الزوج بعد هبة المهر زاد لها مهرا وقبلت المراة الزيادة
ولو زاد في مهرها بعد هبة المهر وقبلت المراة الزيادة جازت الزيادة كذا هنا وانما شرط
قبول المراة لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول المراة، الامة اذا اعتقت لا باس
بان تختار نفسها حايضا كانت او طاهرة، وكذا الصبية اذا ادركت بالحيض لان هذا
ليس بطلاق ولان فيه ضرورة لان التاخير لا يمكن، وكذا العنين اذا امضي الحول
وهي حايض لان هذا ليس بطلاق بعد الا ان فيه ضرورة، الغلام اذا قال احتلمت
في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت قد حضت في حال
اشكال امرها خلافا لما روي هشام عن محمد رحمهما الله لانه اخبر بخبر محتمل فيصدق
رجل فجر بامراة فلما خالطها تزوجها ثم اتم الجماع طلقها يدرا عنهما الحد ويلزمه مهران
مهر بالجماع ومهر بالنكاح لان هذا لا يكون دون الخلوة والنكاح يوجب كمال المهر عند الخلوة
والمسئلة قد مرت في النكاح، رجل قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم
وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه

لانه

لانه يحتمل للصدق والكذب، المنكوحة اذا ارتدت كان ابو القاسم الصفار وابو نصر
الدبوسي رحمهما الله يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية
يقع لكن اختيار المشايخ انها تجبر علي الاسلام وعلي النكاح لان حسم باب المعصية
تحصل بالجبر علي النكاح وبه يفتي والمسئلتان قد مرتا في النكاح، ووقت طلاق السني
الطهر الخالي عن الجماع وعن الطلاق ويشترط ان يكون الحيض المتقدم علي الطهر خاليا
عنهما ايضا لان الطلاق محظور الا عند تحقق الحاجة وهي باطن فيقام السبب
الظاهر مقامها وهو الاقدام علي الطلاق في حال كمال الرغبة فاذا جامعها في الطهر
قلت الرغبة وكذلك اذا طلقها لان الاقدام علي الطلاق في مثل هذا الطهر اقيم
مقام الحاجة الي الواحدة دون الثاني، وكذلك اذا جامعها في حالة الحيض لانه تقل
الرغبة وكذلك اذا طلقها في حالة الحيض لان الحاجة ترتفع بالطلاق في حالة الحيض
رجل قال لامراته وقد دخل بها وهي ممن تحيض انت طالق للسنة ان كان ذلك في طهر
لم يجامعها فيه ولم يطلقها فيه يقع الطلاق في الحال لانه اضاف الطلاق الي وقت
موجود فكان تنجيزا وان كان جامعها فيه او طلقها فيه يتاخر الي مضي الحيض ومجي
طهر اخر وان كان في حالة الحيض ان لم يكن جامعها فيه ولم يطلقها فيه يتاخر الي مضي
الحيض ووجود طهر اخر وان كان جامعها فيه او طلقها يتاخر الي مضي الحيض والطهر
والحيض ومجي طهر اخر فان حاضت وطهرت فقال الزوج قد جامعتك في حيضتك فلا
يقع عليك شي من طلاق السني وقالت المراة لم تجامعني فان كانت هذه المنازعة بعد
ما طهرت فالقول قولها والطلاق واقع وان كانت في حالة الحيض فالقول قوله
والطلاق غير واقع لان في الوجه الاول وقع عليها الطلاق لوجود وقت السنة من حيث
الظاهر فالزوج يدعي اخراج الوقت من ان يكون وقتا للطلاق السني وابطال الطلاق
وهي تنكر فيكون القول في ذلك قولها وفي الوجه الثاني هو ينكر وجود وقت الطلاق
السني والمراة تدعي ذلك فكان القول قوله، ولو قال لها ان لم اجامعك في حيضك حتي
تطهري فانت طالق ثم قال بعد ما طهرت كنت قد جامعتها في الحيض فالقول قوله
ولا يقع عليها شي، ولا فرق بين المسئلتين من حيث الظاهر لان الطلاق في المسئلتين
معلق بعدم الجماع في الحيض الذي قبل الطهر ومع هذا فرق والفرق وهو ان قوله ان لم
اجامعك يمين بدليل انه لو حلف لا يحلف حنث بهذا واليمين غير الايقاع وانما ينقلب ايقاعا
بوجود الشرط والزوج لما انكر وجود الشرط فقد انكر وجود الايقاع فكان القول قوله
وقوله انت طالق للسنة ايقاع في وقت السنة وليس بيمين بدليل انه لو حلف ان لا يحلف
لا يحنث بهذا فاذا وجد الطهر فقد وجد وقت السنة فوجد الايقاع من حيث الظاهر
فيتحقق الوقوع والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب يشتمل علي خمس فصول

• الفصل الاول في تعليق العتق والعتق المبهم والفصل الثاني في صريح العتق
وكناياته والفصل الثالث في الوصية بالعتق والتدبير والامر بالاعتاق والفصل
الرابع في الاقرار بالرق والعتق وفي عتق احد الشريكين وملك ذي الرحم المحرم وفي الكتابة
وفي الولا والفصل الخامس في المسايل المتفرقة والفصل الاول في تعليق
العتق • رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس عليه
شي لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وقت الاقرار • وان قال لم يكن عليه
شي وقت الحلف عتق لان شرط العتق قد ثبت • رجل تشاجر مع امراته فقال سده رس
اراد الكرمن از شهر نو ومرتا نوا زعمر من برهي تخرج من البلد ثم رجع لا يعتق لانه بر في يمينه
رجل اعتق ام ولده علي ان تتزوج به فقبلت وابت ان تتزوجه فلا شي عليها من السعاية
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة عنده • رجل قال لعبده انت حر
قبل الفطر والاضحي بشهر يعتق في اول رمضان لان شهر رمضان شهر قبل الفطر والاضحي
فصار كما لو قال لامراته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمضي شهر ومات احدهما
تطلق كذا هاهنا • رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة لجارية سماها فهي حرة
ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشتري جارية اخري في الغيبة تعتق لانه وجد الشرط
واليمين باقية وفي الموت لا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط واليمين
ساقطة لعدم تصور الغاية • رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال عبدين
معا فهما حران فاشتري ثلاثة تعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشتري ثلاثة صفقة
واحدة فقد اشتري اثنين صفقة واحدة لان الاثنين في الثلث • رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها صحيحا تطلق • ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشتري شرا فاسدا ثم اشتري شرا صحيحا لا يعتق والفرق ان في النكاح لم
ينحل اليمين بالنكاح الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشرا انحلت بشرا الفاسد
ولكن لم يعتق لعدم الملك • رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشتري عبدا ثم
اشتري عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشتري ثلثه اعبد فقد اشتري
عبدين • ولو اشتري عبدا فاعتقه ثم اشتري اثنين عتقا جميعا لان الاول
خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنان منكم حران لانه تعذر تصحيح هذا اخبارا فيحمل انشا
والاول غير قابل للانشا • ولو قال اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشتري عبدا ثم
اشتري عبدين لم يعتق واحد منهم لان العبد الاول عبد وليس بعبدين والعبدان عبدان
وليسا باول ولو اشتري عبدا ثم اشتري عبدا وامة عتق العبدان لانه اول عبدين
اشتريهما لانه لم يسبقهما شرا عبد • رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك
الله فيك لم يعتق لانه ليس بشتم بل دعا عليه • رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك
فعبدي حر ثم قال لها ان شيت فانت طالق ثم قالت لا اشا لا يعتق العبد لانه لم يتكلم

بالايقاع

بالايقاع الا تري انه لو قال لاخر ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال له انت زاني ان شا الله
لا يعتق عبده كذا هنا الا ان ينوي فحينيذ يحنث • رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت
حر لا يعتق لان في كونه عبدا له قصورا لان في النسبة اليه قصورا • رجل قال لمماليكه ايكم بشرني
بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وامر مملوكا اخر ان يذهب الي مولاه برسالته فجا
هذا المملوك ان قال ايها السيد ان فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني
ويقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه فان قال ايها
السيد ابشرك ان فلانا قد قدم عتق الرسول دون المرسل لان البشارة حصلت من الرسول
دون المرسل • رجل قال لعبد رجل ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان
العبد في يد الواهب لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لم يسلم لانه انحلت اليمين بنفس الهبة
ولا ملك وان كان العبد وديعة في يد الموهوب له وهو الحالف ان بدا الواهب فقال
وهبت منك لا يعتق قبل او لم يقبل لانه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك وان بدا
الموهوب له وهو الحالف فقال هبه مني فقال الواهب وهبته منك عتق لان القبول الملاحق
وجدت الهبة وانحلت اليمين والملك موجود لوجود القبول والتسليم جميعا • رجل قال
لامته عند الوصية ان خدمت ابني وابنتي حتي يستغنيا فانت حرة ان كانا كبيرين حتي
يتزوج الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية وان كانا صغيرين حتي يدركا لان الشرط
خدمتهما حتي يستغنيا واستغنا الكبيرين عنها بما ذكرنا واستغنا الصغيرين عنها
بما قلنا فان تزوجت الجارية وبقي الغلام او ادرك احدهما تخدمهما جميعا • وان مات
احدهما بطلت الوصية • ولو قال لامته انت حرة اذا حضت كان القول قولها متي قالت
حضت لان التعليق بالحيض ليس بتمليك لان الحيض لا يوجد بفعلها لا يكون في ايجاد الحيض
عاملة لنفسها فلا يقتصر الجواب علي المجلس • ولو قال لها اعتقي نفسك فقالت قد اخترت
نفسي كان باطلا كما في الطلاق • ولو قال انت حرة ان شيت يقتصر علي مجلسها لان التعليق
بالمشية تمليك وجواب التمليك يقتصر علي المجلس ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله
عبيد وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا الا المكاتبين لانه اوجب
العتق لكل مملوك مضاف اليه بالمملوكية مطلقا وهذا متحقق فيما ذكرنا لانه يملكهم
رقبة ويدا غير متحقق في المكاتبين لانه يملكهم رقبة لا يدا • وان قال كل مملوك املكه
ابدا فهو حر او قال الي وقت كذا يعتق ما يملكه في المستقبل الي الوقت الذي وقته ولا يعتق
ما يملكه للحال لان قوله املك حقيقة للاستقبال فانه يقال للماضي ملكت وللمستقبل
املك الا انا تركنا هذه الحقيقة وجعلناه للحال باستعمال الناس ولا استعمال عند قران
الوقت فيبقي للاستقبال • ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر فامر غيره فاشتري له مملوكا
لم يعتق لانه جعل الشرط شراه ولم يوجد لان الوكيل بالشرا في حق الحقوق مالك وفي
حق الملك نايب فمن حيث انه مالك لا يكون عقده كعقده ومن حيث انه نايب يكون فلا يحنث

بالشك بخلاف النكاح والطلاق لان الوكيل فيهما نايب من كل وجه فكان عقده كعقده قال
مشايخنا هذا كله اذا كان الرجل ممن يباشر الشرا بنفسه اما اذا كان ممن لا يباشر بنفسه
عادة فامر غيره فاشتري له مملوكا عتق لان باليمين منع نفسه عما يباشره عادة فاذا كان
يباشر الشرا بهذا الطريق عادة انصرف يمينه اليه عند الاطلاق كما لو نص عليه، وان قال
كل مملوك لي حر يوم اكلم فلانا ثم اشتري مملوكا ثم كلمه لم يعتق لان قوله لي يتناول ما
يملكه للحال وما يملكه في المستقبل ليس له في الحال، ولو قال يوم اكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ
فهو حر عتق لان قوله يومئذ ينبي عن يوم الكلام فكل مملوك له وقت الكلام يعتق وان
قال يوم اكلمه فكل مملوك املكه ابدا فهو حر ثم اشتري مملوكا ثم كلمه لم يعتق لانه
علق بالكلام عتق مملوك يملكه ابدا والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل، ولو
قال عند الكلام كل مملوك املكه ابدا فهو حر ينصرف الي ما يملكه بعد الكلام لا الي ما كان ملكا
له قبل الكلام فكذا هنا، ولو قال كل مملوك لي حر وله عبد بينه وبين اخر لم يعتق لان بعض
العبد لا يسمي مملوكا في العرف فلا ينصرف مطلق اسم المملوك اليه وان نواه عتق استحسانا
لانه وان ادعي المجاز لكن فيه تشديد فيصدق لانتفا التهمة وان كان عبدا تاجرا له
مماليك وعليه دين او لا دين عليه عتق العبد التاجر بالاتفاق كساير عبيده واما مماليكه
عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتقوا نواهم او لم
ينوهم وان لم يكن لم يعتقوا الا ان ينويهم وعند ابي يوسف في الوجهين لم يعتقوا
الا ان ينويهم وعند محمد عتقوا في الوجهين نواهم او لم ينوهم وهذا بنا علي ان المولي لا يملك
كسب العبد الماذون اذا كان مستغرقا بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يملك **واما**
في العتق المبهم، رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لراعي به هذه عتقت
الاخري ثم قال لراعي هذه الاخري عتقت الاولي فيعتقان جميعا لان قوله لراعي هذه
اقرار بعتق الاخري وقوله لراعي هذه الاخري اقرار بعتق الاولي وكذا هذا في الطلاق رجل
قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لراعي هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك
لراعي هذا الاخر عتق الاول وكذا هذا في الطلاق وقد مر فرق بين الطلاق والعتاق
وبين الاقرار اذا قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب
للاخر شي والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه ولهذا اجبر علي البيان
فكان نفي احدهما تعيينا للاخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار غير واجب عليه ولهذا
لا يجبر علي البيان، ولو اعتق الرجل احد عبديه لا بعينه صح ويثبت للمولي خيار التعيين
لان العتق المضاف الي المجهول معلق بشرط البيان وسوا قال احدكما حر او قال هذا حر
او هذا لان كلمة او لاحدهما بغير عينه وان خاصمه العبدان الي الحاكم يجبره علي ان يوقع العتق
علي احدهما لان العتق مستحق لاحدهما فيلزمه البيان ولو مات احدهما تعين الباقي للعتق
لان الميت خرج من ان يكون محلا للبيان في حقه وعن محمد رحمه الله فيمن قال احد هذين

ابني

ابني او قال احدهما ابني ام ولدي فمات احدهما لم يتعين القايم للحرية والاستيلاد لان
كلامه اخبار فيصح اظهاره في الميت، ولو مات المولي قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه
لان ولاية البيان قد انقطعت ونعلم ان احدهما حر فوزعنا عليهما، ولو باع المولي احدهما
او رهنه او دبره او كاتبه او استولد احداهما او باع وشرط الخيار لنفسه او للمشتري او باع
بيعا فاسدا وسلم او لم يسلم او ساوم او اوصي بها او اجر او زوج احداهما او حلف علي احداهما
بالحرية ان فعل شيا فذلك تعيين العتق في حق الاخر لانه لما تصرف فيه تصرفا يختص
بالملك فقد عينه للملك وعن محمد رحمه الله ان اليمين اذا كانت سابقة علي الحرية المجهولة
تعتق بوجود الشرط يعتق الاخر كما اذا مات، ولو اعتق احدهما بعينه ثم قال اردت به
ذلك العتق فالقول قوله لان اللفظ يصلح للاخبار، ولو باعهما صفقة واحدة بطل فيهما
جميعا لانه شرط بيع الحر في بيع العبد، ولو قال لامتيه احداكما حرة ثم فقا عين احداهما
رجل فالمولي علي خياره لان بفوات العين لا يخرج من ان يكون محلا لابتدا العتق فلا يخرج من
ان يكون محلا للبيان والارش له ارش الامة اما اذا اوقع العتق في الاخري فلا اشكال فيه
واما اذا اوقع علي المفقوة عينها فلانها كانت مملوكة له حين فقيت، ولو قتلهما معا رجل
واحد كان في كل واحد منهما نصف قيمة امة وعليه دية حرة لانه قتل امة وحرة، وان كان
احداهما قتلت قبل الاخري فالباقية منهما حرة وفيها الدية لان الاولي بالقتل خرجت من
ان يكون محلا للبيان فتعينت الاخري للعتق فالجناية عليهما حصلت بعد العتق فكان فيها
الدية، ولو قتل كل واحدة منهما رجل معا كان علي كل واحد منهما قيمة امة لان كل واحد منهما
قاتل للمعين والعتق في المعين غير نازل قبل البيان، ولو قتل كل واحد منهما رجل علي التعاقب
فالباقية منهما حرة وفيها الدية لما قلنا، ولو اختار المولي ايقاعه عند الموت علي احداهما
عتقت كلها من جميع المال لان هذا الانشا مستحق عليه فيصح من جميع المال ولو جنت احداهما
جناية قبل الاختيار ثم اختار المولي ايقاعه عليها كان مختارا للجناية اذا علم بالجناية
لان للبيان حكم الانشا وبالانشا يصير مختارا للفدا اذا علم بالجناية فكذا هنا، وان لم
يجبر حتي مات عتقت من كل واحدة منهما نصفها وتسعي كل واحدة منهما في نصف قيمتها وكان
علي المولي قيمة الجناية والله اعلم **والفصل الثاني في صريح العتق وكناياته**
رجل بعث غلامه الي بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام فاستقبله
رجل فساله فاجابه بما قال له المولي ان قال له المولي سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق اصلا فان
قوله بامر المولي كقول المولي والمولي لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق وان لم يقل المولي ذلك
لا يعتق ديانة ويعتق قضا كما اذا قال المولي يا حر واراد به الكذب دون التحقيق، رجل قال
لعبده انت حر او لامته انت حر بعتيق، ولو قال لرجل يا زانية لا يحد والفرق ان في المسيلة
الثانية قذفه بزنا لا يتصور منه فان زنا النسا من الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا
للحد كما لو قذف المجبوب ولا كذلك المسيلة الاولي لان عتق النسا والرجال واحد، رجل

قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده اوقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده اوقال كل
عبد ببلخ حر اوقال كل عبد ببغداد حر اوقال كل عبيد في الارض اوقال عبيد اهل الدنيا اوكان
مكان العتاق طلاقا اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه
الله في نوادره لا يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق واما المتاخرون قال عصام ابن يوسف رحمه
الله لا يعتق ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد
اعتق عبده فاشتري عبدا لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده
والفتوي علي قول ابي يوسف وعصام لان هذا امر فاحش رجل قال لعبده يا ازادمن اسقني
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يعتق نوي اولم ينو والمختار انه يعتق الموكل اذا اعتق الجارية
المبيعة قبل قبض الوكيل بعد العتق واخذ البايع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل
للبايع علي الموكل وكذا التدبير والاستيلاد فان قتله الموكل ضمن قيمته وياخذها البايع منه
حتى ياخذ الثمن ثم يدفع القيمة والفرق سياتي في كتاب البيوع ان شا الله تعالي رجل
وهب نفس العبد من العبد يعتق قبل اولم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق
عبد قال لمولاه بالفارسية ازادم كن فقال المولي ازادي سي سد اكردم لا يعتق
لانه يحتمل انه اظهر بالتعليق لا بالتنجيز رجل قال حر اوقال طالق فقيل لمن عنيت
فقال عبدي وامراتي يعتق العبد وتطلق امراته لانه يحتمله رجل قال لعبده عتقك علي
واجب لا يعتق فرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق لا يجب وانما
يجب حكمه وحكمه بعد وقوعه فاقتضي هذا وقوع الطلاق واما نفس العتق يجب في الجملة
فلم يقتضي هذا اللفظ وقوع العتق المولي اذا وهب لمكاتبه من مكاتبته عتق للحال
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فيبرا عن المكاتبة فاما اذا قال المكاتب
لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين يرتد بالرد واما العتق
فلانه لا يحتمل النقض بعد وقوعه وصار هذا كالمكفول له اذا وهب المال بري المطلوب
والكفيل فلو رد المطلوب فالدين يعود علي المطلوب وبراءة الكفيل ثابتة كذا ههنا
رجل قال لامته وهي حامل انت حرة وقد خرج بعض الولد فان خرج الاقل يعتق الولد وان
خرج الاكثر لا يعتق لان للاكثر حكم الكل لا المادونه رجل قال لثوب خاطه مملوكه
هذه خياطة حر لا يعتق لانه يريد به التشبيه رجل قال لجاريته يا حرة تعتق فبعد
ذلك ان اراد به اللعب عتقت ديانة وقضا لان الجد والهزل في العتق سوا وان اراد به
الكذب لا يعتق ديانة لانه كذب محض رجل قال لجاريته يا مولي زاده لا يعتق لانه لا يستعار
اثبات العتق بهذا اللفظ رجل قال لعبده ابواك حران لا يعتق لانه يجوز ان يكونا حرين
وهو رقيق بان عتقا بعد ولادته رجل قال لعبده هذا مولاي اوقال يا مولاي اوقال
لامته هذه مولاتي اوقال يا مولاتي اختلف المشايخ فيه منهم من قال هذا اصرح من كل وجه
حتى لو قال عنيت به الناصر لا تصدق في القضا ومنهم من قال بين الصريح والكناية

حتى

حتى لا يعتق من غير النية والاول اصح لانه صريح لان الصريح ما ورد به النص واتصل به استعمال
الناس وهنا ورد به النص وهو قوله عليه السلام مولي القوم منهم ولانه اي معتقك واتصل به
استعمال الناس فكان صريحا ولفظة العتق والحرية صريح لا يعتبر فيهما النية ويثبت
العتق سوا كان اخبارا كقوله اعتقتك وحررتك اوكان علي سبيل الصفة نحو قوله انت حر
اوعتيق اوكان علي سبيل الندا نحو قوله يا حر يا عتيق لانه صريح في العتق فيعمل بظاهره
ولو قال عنيت به انه حر من العمل لم يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالي ولو قال انت حر بوجه الله عتق لان قوله بوجه الله يذكر للتاكيد عادة
وعن محمد اذا قال انت حر بوجه الشيطان عتق لان قوله بوجه الشيطان لبيان جهة العتق
ولو قال انت حر من عمل كذا اوانت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضا لان تخصيص الحرية
لا يصح ولو قال وهبت لك نفسك اوقال بعت منك نفسك عتق قبل اولم يقبل نوي
اولم ينو لانه اعتاق وقال ابو حنيفة اذا قال وهبت لك نفسك اوقال وهبت عتقه علي
معني انه لا اعتقه لا يصدق لان اللفظ لا ينبي عنه وعن ابي يوسف اذا قال انت مولاي
فلان اوعتيق فلان عتق في القضا لانه اقر بانه حر ولو قال اعتقك فلان فليس بشي
لان اعتاق الفضولي لا ينفذ ولو قال راسك حر يعتق لانه يراد به جميع البدن
واما كنايات العتق عبد اخذ منديل مولاه ووضعه علي راسه فقال مولاه بالفا
رسية با رخداي مرا دستار من ي باند باد ربهد لا يعتق لان معناه اس سرك مراويد
لا يعتق لانه استهزا ولفظه بار خداوند هل هو كفر سياتي في الفاظ الكفر من هذا الكتاب
ان شا الله تعالي رجل قال لعبده يا سيد ههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني
يا سيدي والثالثه يا ازادمرد والرابعه يا ازادمردمن والخامسه للامة يا سيده
والسادسة يا سيدتي والسابعه يا ازادزن والثامنه يا ازادزن من والتاسعة
يا كذبانود والعاشره تا كدبانوي من ففي هذه الالفاظان لم ينو العتق اختلف المشايخ
فيه والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذا الكلام اللطف وان نوي العتق يعتق لانها محتملة
رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضا ولم يعتق ديانة لانه يستعمل هذه الكلمة
للطف والتشبيه اذا قال لامته وجهك اضوء من السراج انا عبدك لا يعتق لان هذا
للتلطيف لا للتحقيق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه
باسمه ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه ازاد ثم
دعاه ازاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق لما قلنا عبد في يدي رجل قيل له
اعتقت هذا العبد فاومي براسه اي نعم لا يعتق فرق بين العتق وبين النسب
فان الصبي اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومي براسه اي نعم ثبت نسبه منه
والفرق ان العتق يتعلق ثبوته بالعبارة والاشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة
علي العبارة فاما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة فجاز ان يثبت بالايما ولو قال لعبده

هذا الوجه ومن قال الشيخ الاجل برهان الايمة رحمه الله المسيلة على الاختلاف الذي ذكرنا
في الالفاظ العشرة وقال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عندي لا يعتق لان في العرف
كو جه يذكر ويراد به غير الولد يقال ابن كود كار وجه فلان ابن فقلنا بانه لا يعتق، ولو قال
لعبده لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك او خليت سبيلك او خرجت عن ملكي فان نوى به
العتق يعتق وان لم ينو لا يعتق لانه يحتمل ان يقول لا ملك لي عليك لاني بعتك فلا بد من النيه
وعن محمد اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولا فهو حر في القضا لان سبيل الولا لا يتعين
الا بالعتق، ولو قال الا سبيل الموالات دين في القضا انه لم ينو العتق لان المراد منه الموالات
في الدين، ولو قال انت لله لا يعتق لان هذا الوصف ثابت له قبل العتق وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال جعلتك لله فان نوى العتق عتق وان لم ينو لم يعتق لان اللفظ يحتمل
النذر ويحتمل العتق فلا بد من النيه فلا يثبت العتق بالشك، وعن ابي يوسف اذا قال
لامته اطلقتك ينوي العتق عتقت لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك ولو قال طلقتك لا
تعتق ولو قال فرجك علي حرام يريد به العتق لم يعتق لانه لا يستدعي العتق، ولو قال
لا سلطان لي عليك ينوي به العتق لا يعتق لان السلطنة عبارة عن اليد وانتفا اليد
لا يقتضي انتفا الملك كالمكاتب وعن محمد رحمه الله اذا قال لعبده اذهب حيث شيت
او توجه اين شيت يريد به العتق لم يعتق لانه يستدعي زوال اليد لا غير العتق لا يثبت
بصريح الطلاق وكناياته، ولو قال لعبده راس راس حر او بدنك بدن حر لم يعتق لان
التشبيه براس الحرية لا يقتضي العتق، ولو نون فقال راسك راس حر او بدنك بدن حر
عتق لانه وصفه بانه حر وانه يذكر ويراد به جميع البدن، ولو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق
ولو قال ما انت الا حر يعتق لما مر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال كل مالي حر وله عبيد لم
يعتقوا لانه لما عم الاموال تبين انه اراد به الخلوص، ولو قال لهذا ابني او هذه ابنتي او هذا
عمي او خالي يعتق ولو ذكر شيا من ذلك على وجه الندا نحو قوله يا بني لا يعتق لان المقصود
اعلام المنادي لا تحقيق معنى المنادى، ولو قال يا مالكي لم يعتق لانه ذكر للتعظيم، قال
محمد اذا كان اسم العبد حرا يعرف بذلك فقال يا حر لم يعتق لانه ذكر الاسم لا على وجه الصفة
ولو قال هذا اخي او اختي لم يعتق لانه يذكر ويراد به الاخوة في الدين فالحاصل ان الكنايات
على ثلاثة اوجه منها ما يقع به العتق نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت بنفسك عليك
او ملكتك نفسك او وهبت نفسك منك او اوصيتك نفسك او بعت منك نفسك فهذه
الالفاظ كناية لان الملك لو تصور للعبد ثبوته على الحقيقه يعتق فاذا تعذر اثبات الملك
بسبب التضاد جعل كناية عن العتق الا انه يعتق من غير نيه لان النية انما يحتاج اليها
في الكنايات اذا كان اللفظ يحتمل معاني مختلفه احتمالا على السوا لا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج
الى النية لتعيين واحد من الجملة وهاهنا هذه الكنايات لا تحتمل معاني مختلفه وانما تحتمل الكناية
عن العتق لا غير فاستغني عن النية للتعيين ومنها ما يقع اذا نوى ولا يقع اذا لم ينو كقوله لا

ملك لي

ملك لي عليك ولا رق لي عليك وخرجت عن ملكي ولا سبيل لي عليك ومنها ما لا يقع نوى او لم
ينو كالطلاق وكنايات الطلاق نحو قوله لعبده قد بنت مني او لامته قد بنت مني او حرمت
علي او انت خليه او بريه او بته او ما يجري مجراها والله اعلم

والفصل الثالث في الوصية بالعتق الى اخره

اما الوصية بالعتق اذا قال لقوم معلومين في مرضه
بالفارسيه اين سه كان مرا ازاد كنيد مما يثبت فهذا بمنزلة الوصية بعتقهم فينبغي ان يعتقوهم
رجل كتب في كتاب الوصيه ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع منه احد ثم مات ويجد
الورثه لما وجد في كتاب وصيته فهو مملوك لانهم انكروا اعتاقه وان ادعى العبد على الورثه
فالقول قول الورثه مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون، ولو قال اوصيت لك بعتقك
او برقبتك او بنفسك فالكل سوا وهو وصيه بالعتق لانه ايجاب العتق بعد الموت
وكذلك لو قال اوصيت لك بثلث مالي لان الرقبة من جملة ماله فكان موصا له وعن
ابي يوسف فيمن اوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته لان السهم عبارة عن جزء
شايع في الكل، ولو اوصى بجزء لم يعتق لان الجزء ليس بعبارة عن الشايع فلا يدخل
الرقبة فيه واما التدبير، ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول ان مت من مرض
كذا او من سفر كذا فان مات ثم قال عتق ولا يصير مدبرا لان موته بهذا المرض مشكوك
فيه والسببيه لا تثبت بالشك والتدبير يثبت بصريح اللفظ نحو قوله دبرتك وبلفظه
اليمين نحو قوله ان مت فانت حر وبلفظه الوصيه التي توجب رقبته او بعضها لان
الكل سوا في المعنى وهو سلامة الرقبة له بعد موته، رجل قال لعبده انت حر ان مت
الى مايتي سنه ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت الى مايتي
سنه وكذا على هذا لو تزوج امراة الى مايه سنه لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور
ان يعيش اكثر من مايه، رجل مات وترك مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمه
فكيف يقوم قيمته مدبرا، وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا
في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه
وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن لا فكان الباقي
نصف قيمة العين، رجل قال لعبديه احدكما حر بعد موته واوصيته بماية درهم
ثم مات عتقا ولهما المايه بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما فتشيع الوصيه ايضا
ولو قال لكل واحد منهما مايه درهم تبطل احدى المايتين لانها وقعت لعبده، رجل مريض
قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله صح الايصا فرق بين هذا وبين ما اذا قال
هو حر بعد موتي ان شا الله حيث لا يصح والفرق ان في المسيلة الاولى امر بالاعتاق والاستثنا
في الامور باطل وفي المسيلة الثانيه ايجاب والاستثنا في الايجاب صحيح، رجل قال هذه
امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز هكذا فتوى الصدر
الشهيد رحمه الله واذا صح التدبير لا يجوز بيعه وهبته ويجوز وطيها واستخدامها لان ملكه بقي

في المنافع واستحقاق العتق لا ينافيه وتجوز كتابة المدبر وتزويجها بغير رضاها ولا يجوز رهنها
لان الكتابة فك الحجر في حق اليد والتصرف والحل يسلم فاما الرهن للاستيفا والحل لا نقبله
ويثبت عتق المدبر بعد الموت وما هو بمعني الموت نحو ان يرتد ويلحق بدار الحرب ويقضي القاضي
باللحاق لان اهل الحرب في حقنا بمنزلة الموتي وموت المولي يوجب عتق المدبر واكتساب
المدبرة ومهرها وارشها للمولي لانها ملكه وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة، وولا المدبرة للذي
دبره لا ينتقل وصورته مدبرة بين اثنين جات بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه ويغرم
نصيب شريكه لانه ابطل ملكه والولا بينهما لان ملكها لا يقبل النقل، وكذا المدبر بين اثنين
اعتقه احدهما وهو موسر فضمن عتق ولا تتغير الولا لان بقا الملك متعذر، وكذلك النقل
تسقط، ولو قال انت مدبر علي الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط لان التدبير نازل وهو
يملكه، ولو علق عتقه بموته مع شرط اخر نحو ان يقول ان مت انا وفلان فان مات المولي اولا
بطل الشرط ولا يعتق وان مات فلان اولا فهو مدبر لان عتقه معلق بموت السيد مطلقا
قال ابو يوسف اذا قال انت حر ان مت او قتلت فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر لان
القتل موت ايضا لابي يوسف رحمه الله انه علق العتق باحد الامرين فصار كقوله ان مت
او مات زيد وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما اذا قال اذا انت ودفنت او غسلت
او كفنت فانت حر فليس بمدبر لانه شرط مع الموت شي اخر ولو مات وهو في ملكه يعتق من
الثلث لان فيه معني الوصية، ولو قال انت حر بعد موتي ان شيت فالمشية الي العبد ساعتئذ
لانه علق التدبير بمشيته وانه حكم يثبت للحال وان نوي المشية بعد الموت فليس للعبد
مشية حتي يموت المولي فان مات وشا عند عتق من الثلث لوجود الشرط وانما تصح النية
لانه نوي ما يحتمل اللفظ عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره اذا مت فاعتق عبدي ان شيت
او اذا مت فامر عبدي بيدك ثم مات وشا في المجلس او بعده فله ان يعتقه، وكذلك لو قال
عبدي هذا حر بعد موتي ان شيت فشا بعد موته في المجلس او بعده فقد وجبت الوصية
ولا يعتق حتي يعتقه الورثة او الوصي او القاضي وكذلك لو علق عتقه بمشية العبد بعد الموت
لم يتقيد بالمجلس لانها وصية فلا تشترط فيها القبول في المجلس، وعن ابي يوسف رحمه
الله انه لو قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر ولم يعتق الا ان يعتق لما مر
انه وصية وقال محمد رحمه الله القياس ان يكون باطلا لان العتق موخرا الي شهر فيملكه الوارث
ولهذا لو جني قبل الشهر دفع بالجناية ولو لحقه دين بيع فيه ولكن وصيته بالاعتاق استحسانا
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فاذا مضي شهر قبل موت المولي وهو
في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لان العتق تعلق بالموت وذكر في بعض
المواضع انه لا يصير مدبرا وتجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة رحمه الله يثبت مستندا
فلا يكون معلقا بالموت وعن ابي حنيفة اذا قال اذا انت الي سنة او الي عشر سنين فانت
حر فليس بمدبر لاحتمال انه لا يموت في هذه المدة، ولو قال ان مت الي مائة سنة ومثله لا يعيش

الي ذلك

الي ذلك الوقت في الغالب فهو مدبر لانه بمنزلة التعليق بمطلق الموت وعن محمد رحمه الله اذا قال
انت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة لان المدبر يعتق بعد موت السيد فكانه قال انت
حر بعد موتي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي فما كان في
ملكه فهو مدبر لدخوله تحت اللفظ وما يستفيده يعتق من الثلث من غير تدبير وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يدخل فيه ما يستفيده لان اللفظ اذا انصرف الي الحال لا ينصرف
الي الاستقبال لابي حنيفة ومحمد ان هذا وصية وحال نفاذ الوصية وهو الموت بمنزلة
حالة الايجاب، ولهذا لو اوصي بثلث ماله يعتبر حالة الموت فجعلناهما كالحالة الواحدة
وجنايات المدبر علي المولي يلزمه الاقل من ارشها ومن قيمته ولا يضمن في جناياته اكثر من واحد
لان القيمة قامت مقامه حال تعذر الدفع واما الامر بالاعتاق رجل قال اعتقوا
العبد الذي هو قديم الصحبة فقد تم الصحبة تكلموا فيه والمختار ان يكون صحبته سنه
وهذا اوسط الاقاويل، رجل قال لاخر جاريتي هذه لك علي ان تعتق عني عبدك فلان فرضي
بذلك ودفع الجاريه اليه لا يكون الجاريه له حتي يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد
مقتضي الاعتاق بتمليك الجاريه فما لم يعتق لا يوجد تمليك العبد ولا يتملك الجاريه
رجل اشتري عبدا شرا فاسدا ثم امر البايع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو
اعتق الامر بنفسه لم يجز لانه لما امر البايع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه علي القبض
فلما اعتق البايع فقد سلطه مقتضاه سابقا عليه وصار المشتري قابضا مقتضاه
سابقا عليه والله اعلم

والفصل الرابع في الاقرار بالرق والعتق

اما الاقرار بالرق والعتق، رجل دخل دار الهند وخرج هندي معه الي دار الاسلام فقال
له الهندي انا عبدك واسلم ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستولي عليه المسلم وقوله
انا عبدك اقرار باطل ولو كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه في يدي رجل فقال هو عبدي
وليس له نسب معروف في الحرية صدق فيه ولو ادرك فكذبه كان عبده لانه لا يد له
علي نفسه لانه كالبهيمة فكان في يد ذي اليد فيكون القول قوله انه ملكه، ولو كان العبد
يعبر عن نفسه فكذبه وقال انا حر لم يصدق الا بالبينة لانه في يد نفسه كالبالغ
فكان القول قوله، ولو قال انا عبد فلان صدق المولي ولم يصدق العبد لانه لما اقر
بالرق علي نفسه فقد اقر انه لا يد له علي نفسه فكان يد ذي اليد ثابتا عليه فيكون القول
قوله انه ملكه، ولو كان صبي في يدي رجلين يدعي احدهما انه ابنه وادعي الاخر انه عبده
ولم يقم لهما بينه فمات علي هذه الحالة في ايديهما من عملهما فانه حر وهو ابن للذي ادعي انه
ابنه لان الدعوي مع اليد في الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة البينه، ولو اقام احدهما
بينة انه ابنه والاخر انه عبده قضي لمدعي النسب والدية علي عاقلتهما لاقرب الناس من الذي
ادعي انه ابنه لانه مات بفعلهما وهو محاذيتهما خطا فيجب الدية علي عاقلتهما الا ان الاب
قاتل فلا يرث فيكون الميراث لاقرب الناس من الميت، واذا ادعي العبد او الامة العتق

ولو لم يكن له بينة حاضرة لم يحل بين العبد وبين المولي لان في الحيلوله ابطال اليد فلا يجوز بمجرد
الدعوي وكذلك لو اقام شاهدا واحدا لان عتق العبد حق العبد وفي حقوق العبد لا يجب الحيلوله
بشهادة الواحد وان اقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتي ينظر في امر الشاهدين لان
شهادة المستورين حجة في حقوق العباد فان القاضي لو قضي بهما نفذ قضاوه فيجوز ابطال يد المولي
بهذه الشهادة هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتعنت هذا اذا كانا مستورين فان كان
فاسقين ففيه روايتان في رواية يحال لانها حجة يجوز بها القاضي وفي رواية لا يحال لان الفاسقين
بمنزلة العدل الواحد وشهادة العدل الواحد لا يوجب الحيلولة في العبد كذا هنا وهذا في العبد
خاصة اما في الامة فقد ذكرنا قبل هذا **واما** في عتق احد الشريكين الاعتاق يتجزي عند
ابي حنيفه رحمة الله عليه وقالا لا يتجزي اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر
فلشريكه ثلاث خيارات ان شا ضمنه قيمة نصيبه لانه افسد ملكه فالذي يملك نصيبه
لانه حال ما اعتقه كان قابلا للتملك باداء الضمان فالعقد سبب الضمان على هذا الوجه
وان شا اعتق نصيبه وان شا استسعي في قيمة نصيبه فان اختار الضمان فالولا كله للمعتق
وان اختار الاستسعا او الاعتاق فالولا بينهما وقالا اذا اعتق احدهما نصيبه عتق كله
فان كان المعتق موسرا فللساكت حق التضمين ولا سعاية على العبد وان كان معسرا فعلي
العبد السعاية في نصيب الساكت لان الابطال وجد من السيد لكن تعذر تضمينه لعسرته
والنفع حصل للعبد فيسعي وهو حر وعليه دين لما ذكرنا ان الاعتاق لا يتجزي والولا للمعتق
على كل حال ولو اعتق سهما من عبد فالباقي على ملكه يجب تحريره اما بالاعتاق او بالسعايه
وقالا عتق الكل ولا سعاية عليه بنا على ان الاعتاق يتجزي عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا
لهما وكذا عبد بين ثلاثة نفر اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق احد الباقين نصيبه
فللساكت ان يضمن المعتق الاول وليس له ان يضمن الثاني عند ابي حنيفه لان تحرير الاول
انعقد على وجه يملك المضمون عند اداء الضمان وحال ما اعتق الثاني لم يكن نصيب الساكت
قابلا للتملك فلا يتملك باداء الضمان والاصل ان يتملك المضمون عند اداء الضمان فكان اعتبار
الاول اولي ثم اذا ضمن الاول ليس له ان يضمن الثاني فيما ضمن ويخير فيه بين الاعتاق
والسعاية وعندهما يعتق العبد كله ولا يصح اعتاق الثاني وحد اليسار ان يكون مالكا مقدار
قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يعتبر في حرمة الصدقة لان الواجب بمنزلة ضمان المتلفات
فيعتبر الملك بقدر الضمان ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعايه يوم الاعتاق وكذلك حال
المعتق في اليسار والعسار حتي لو كان معسرا وقت التحرير ثم صار غنيا لا يجب عليه الضمان
وكذلك لو كان موسرا ثم اعسر لا يسقط الضمان لان السبب اوجب الضمان حال وجوده على
المعتق ان كان موسرا وعلى العبد ان كان معسرا فلا يتغير بعده ومعتق البعض كالمكاتب
الي ان يودي السعاية عند ابي حنيفة وعندهما هو حر ثم عند ابي حنيفه لا يرث ولا يورث
ولا يجوز شهادته ولا يتزوج الا امراتين الا انه اذا عجز عن السعايه لا يرد في الرق لانه استحق

العتق عبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه فاختار بعض الشركا الضمان وبعضهم السعاية
وبعضهم العتق فلهم ذلك كما في حالة الانفراد ولو اختار الذي لم يعتق ضمان المعتق ثم
اراد ان يرجع عن ذلك فله ذلك ما لم يفعل الذي اعتق الضمان او يحكم به الحاكم لان ملكه لا يزول
قبل ذلك وذكر في بعض المواضع انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل
لان اختياره التضمين تضمن ابرا العبد عن السعايه ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار
التضمين اذا رضي به العبد او لا في الروايتين جميعا ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت
شيا فله ان يضمن المعتق في احدي الروايتين عن ابي حنيفة كما في المغصوب وفي احدي
الروايتين ليس له ان يضمنه لانه تعذر نقل الملك اليه بعد الموت وعندهما الضمان
واجب لانه ضمان اتلاف عندهما ولو اختلفا في قيمة العبد يوم الاعتاق فالقول قول
المعتق لانه منكر ولا يحكم الحال وكذلك لو اختلفا في حالة العتق في اليسار والعسار
فالقول قول المعتق لان الحال يصلح للدفع ولا يصلح للالزام لانه محتمل ولو اعتق احدهما
نصيبه من جاريه حامل لا يضمن المعتق من قيمة الحمل شيا وكذلك كل حمل عتق بعتق
امه اذا كان المعتق مالكها كما في هذه المسالة ومسالة الراهن لانه جزو من الام فاذا
عتق تبعا للام لا ينفرد بالضمان اما الجاريه الموصي برقبتها لرجل وبحملها لاخر اذا اعتق
صاحب الرقبة الام عتق الام والحمل وضمن قيمة الحمل لانه لا ملك له في الولد فاذا انفرد
تفرد بالضمان وانما يعتبر قيمة الحمل يوم الولاده وان كان شريك المعتق صبيا او
مجنونا فلوليه من الخيار ما ذكرنا غير الاعتاق لانه لا يملك العتق عليه فان اختار
المولي السعايه فالولا للصبي عند ابي حنيفة وكذلك ان كان الشريك مكاتبا او ماذونا
لان الولا يثبت للمولي لانه ليس باهل ان يثبت له الولا فان لم يكن للصغير ولي نصب
الحاكم له وليا يختار ما هو الاصلح له فان لم يكن فالامر موقوف حتي يبلغ ولو صالح الذي لم
يعتق على اكثر من نصف قيمته دراهم او دنانير فالفضل باطل لان القيمة مقدرة
فالفضل يكون ربا ولو صالحه على عروض قيمتها اكثر من قيمته جاز الصلح لان الربا لا يجري
بينهما ولو اعتق المريض نصيبه ثم مات من مرضه لم يوخذ الضمان من تركته ولكن
العبد يسعي للشريك عند ابي حنيفه وقالا يوخذ الضمان من تركته لانه ضمان اتلاف
الملك وافساده ولابي حنيفة ان الاعتاق صح في نصيبه خاصة فاحتبس ملك الاخر
عند العبد فيجب الضمان على العبد الا ان السيد اذا كان موسرا اوجبنا عليه الضمان
بطريق التحمل عن العبد فيشبه الصلة فيسقط بالموت بخلاف ما اذا اعتق حالة الصحة
ثم مات لان الضمان يجب صله ولكن في حالة البقا ينقلب معاوضة لانه يجب بمقابلة تملك
البعض وحالة المرض كحالة واحدة فلا ينقلب معاوضة قال ابو يوسف رحمه الله في عبد
بين اثنين فقال احدهما احدكما حر وهو فقير ثم صار غنيا ثم اختار ايقاع العتق على
احدهما يضمن نصف قيمته يوم البيان وكذلك لو مات قبل ان يختار ضمن ربع قيمة كل واحد

منهما لان البيان بمنزلة الانشا في حق المحل وقال محمد يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق لان
للتعيين حكم البيان عنده ولو قال احدهما ان دخلت الدار فانت حر فالمعتبر في قيمته
وحال المعتق في اليسار والاعسار يوم الدخول لان العتق ينزل في المحل وقت وجود الشرط
ولو شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه وانكر صاحبه فلا ضمان على الشاهد ويسعى
العبد لهما في قيمته عند ابي حنيفة واما في قولهما السعاية في نصيب المنكر واجبة
على كل حال واما نصيب الشاهد ان كان الشريك المنكر معسرا فالسعاية واجبة له
وان كان موسرا فلا ضمان له ولا سعاية لانه اذا كان موسرا فالمدعي يدعي ان العبد قد
عتق عليه والضمان عليه لا غير وعند ابي حنيفة لما انكر الشريك تعذر تضمينه
وملكه في النصف قايم فيستسعي او يعتق اما نصيب المنكر فهو مملوك لان في زعمه ان
الكل مملوك وزعم الشريك لا يعتبر لابطال حقه الا انه يومر بالتخريج الى العتق لان نصيب
المدعي قد تغير بزعمه فتغير نصيب الاخر ايضا ولا يجب الضمان على المدعي لانه ما اقر
باعتاقه بل شهد على الاخر بانه اعتقه ولو اعتق كل واحد منهما نصيبه بعد ذلك جاز
عند ابي حنيفة والولا بينهما وكذلك السعاية اما عندهما الولا موقوف في نصيب الشاهد
لما مر ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته عند
ابي حنيفة لما مر واما عندهما ان كانا موسرين فلا سعاية على العبد لان كل واحد منهما
يدعي الضمان علي العبد وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا يسعى للموسر لان شريكه معسر ولم يسعى للمعسر لان شريكه موسر وهو يدعي
الضمان على الشريك وهذا بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو عبد حتى
يسعى لهما عند ابي حنيفة وعندهما هو حر عليه دين عبد بين رجلين حلف احدهما ان
يعتقه انه دخل الدار وحلف الاخر انه لم يدخل الدار عتق نصفه ويسعى في النصف الاخر
بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانا معسرين فكذلك وان كانا
موسرين فلا سعاية وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر في النصف ولا يسعى
للمعسر لما مر وقال محمد رحمه الله ان كانا معسرين يسعى في كل قيمته بينهما وهو بمنزلة
شهادة كل واحد منهما على صاحبه انه اعتقه لان المستحق عليه مجهول فلا يمكن ابطال
حق احدهما بالشك فصار كالمسيلة المتقدمة في السعاية وابو حنيفة وابو يوسف
يقولان بان العتق ثبت في النصف بلا خلاف يسعى في النصف الاخر بينهما وقد ذكرنا الكلام
في السعاية عبدان بين اثنين فقال احدهما لاحد العبدين ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم
فانت حر وقال الاخر للعبد الاخر انت حر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدرى
انه دخل الدار ام لا قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته لان
المستحق مجهول هنا وقال ابو يوسف يسعى كل واحد منهما في ثلاثة ارباع قيمته ويعتق من
كل واحد منهما ربعه لان العتق ثابت في نصف احدهما فوزعنا عليهما عن ابي يوسف رحمه الله

في

في عبد بين اثنين زعم احدهما ان صاحبه قد اعتقه منذ سنة وانه اعتقه اليوم فقال
الشريك لم اعتقه وانت اعتقته اليوم فلي الضمان عليك فلا ضمان عليه لانه في زعمه ان اعتاقه
لم يصح فلا يضمن باقراره ولو لم يقر ولكن البينة اقام عليه انه اعتقه امس فهو ضامن لشريكه
لان الضمان توجه عليه بالبينة فلا يسقط باقراره على الشريك بالتحرير السابق **وامّا**
فيمن ملك ذي الرحم المحرم اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا
عاقلا او مجنونا لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فاما المحرم بلا
رحم لا يوجب العتق لان الداعي هو القرب والنسب وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام لان
كل واحد منهما رجع الى اصل صاحبه بواسطة فبعدت القرابة ويستوي فيه جهات الملك
لان الحكم يدور مع الملك والولا لمن عتق عليه لانه اثر الملك واهل الاسلام واهل الذمة
فيه سوا لاستوايهم في الملك والصلة ولو ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق
اذا ملك الرجل شقصا من ذي الرحم المحرم منه عتق قدر ما ملكه منه عند ابي حنيفة وعندهما
عتق الكل والمسيلة قد مرت ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى العبد الماذون
اذا اشترى ذا رحم محرم منه من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان عليه دين محيط
لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق لان الدين المحيط لا يمنع ملك السيد عندهما على ما
يذكر في الماذون وغيره المكاتب اذا اشترى ابن مولاه لم يعتق في قولهم لان المولى بمعزل
من كسب المكاتب ولو اشترت المكاتبة ابنها الذي ولدته من السيد عتق لان حق كل واحد
منهما يقتضي العتق ولو ملك الرجلان ابن احدهما بشرا او هبة او عقد من العقود عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه علم الشريك او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان
موسرا وعلى هذا اذا وهب نصف العبد لقريبه او باعه منه لا يضمن المشتري للبايع عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن لابي حنيفة ان الشريك عاونه على الشرا فكان راضيا بالافساد وهما
يقولان ان شرا القريب اعتاق منه ويستوي في ذلك بين ان يكون الشريك الاجنبي عالما
بان شريكه قريبه ام لا وعن ابي يوسف ان الاجنبي ان كان يعرف ذلك عتق ويسعى للاجنبي
وهو قول ابي حنيفة وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شا نقض البيع وان شا مضى عليه لان الشرا
مع الاب عيب فان كان يعلم به فقد رضي والا فيرده وهذا خلاف ظاهر قولهما وعن ابي
يوسف رحمه الله في عبد اشترى نفسه هو واجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الاجنبي
لان شرا العبد اعتاق فيدفع شرا الاخر وروي عنه اذا قال ان ملكت من هذا العبد
فهو حر فاشتراه الحالف وابوه صفقة واحدة عتق على الاب لان شراه اعتاق فيدفع الباقي
ولو قال ان اشتريت بعضه فهو حر وادعى رجل اخر انه ابنه ثم اشترياه عتق عليهما
لان دعواه لا تعتبر قبل الملك فصار كتعليق العتق بالشرا ولو ورثا عبدا وهو قريب
احدهما لم يضمن لشريكه شيا لا صنع منه والله اعلم **وامّا** في الكتابة الكتابة
قد تكون منجمة وقد تكون حالة بان قال كاتبتك على الف درهم فانه يجوز ويا خذ بما قال

لان بدل الكتابة في حكم الثمن والثمن تجب في الذمة منجما وحالا فكذا في بدل الكتابة فان عجز رد في
الرق لان شرط الفسخ قد وجد وهو فوات لزوم العقد لفوات ما هو المقصود بالعقد ولو قال
اخرني وله مال حاضر او غايب يرجى قدومه اخره يومين او ثلاثة لان الايفا في مثل هذه المدة
تعجيل دون تاخير كالمديون اذا قال ابيع عبدي هذا او اقضي حقه لا يحبسه القاضي ويوجله
يومين او ثلاثة فكذا هنا، ويرد في الرق اذا عجز عن اول النجم عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا اجتمع على المكاتب
نجمان قد حلا عليه رد في الرق والتقييد بهذا يدل على انه لا يرد قبله وهما يقولان ان كل نجم
حل كان كانه كاتبه عليه حالا ولو كان كذلك رد في الرق اذا عجز كذا هنا ولو شرط عليه ان لا
يخرج من مصره الا باذنه كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف العقد لان هذا العقد
جعل المكاتب مديونا وليس لرب الدين منع المديون عن السفر لكن الكتابة لا تفسد
بهذا الشرط ويجوز الكتابة على الاثمان والحيوان والكيل والوزن والعروض لان الكتابة
معاوضة مال بما ليس بمال وكان حكم بدله حكم المهر فكل ما يصلح مهرا في باب النكاح
يصلح بدلا في باب الكتابة، ولو كاتبه على نفسه وماله الى الف درهم وفي يده الف درهم
او اكثر جازت وكان للمكاتب ما في يده لان تفسير هذا ان يصير احق بنفسه وبما في يده
وهذا الشرط يقتضيه العقد لان العقد يقتضي ان يصير احق بكسبه وحكم الكسب
في المال الذي في يده باق ولهذا لو لحقه دين يصرف الى دينه لكن بمنزلة ساير اموال
المولى فلا يدخل تحت الكتابة من غير شرط ويدخل بالشرط ولا يكون ربا، ولو كاتبه
على الف درهم فان عجز عن نجم فمائة دينار اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجوز هذه
الكتابة مطلقا ومنهم من قال لا يجوز تسمية الثانية وهو قول ابي حنيفة كما في النكاح
والاجارة وهو الصحيح، ولو كاتبه على خدمته شهرا او حفر بيره او بنا داره شيا معلوما
جاز اما الخدمة فلان اعمال الخدمة معروفة فيما بين الناس والمعروف كالمشروط وحفر
البير وبنا الدار اذا بين طولها وقدرها ومكانها وفي البنا اجرها وجصها وما بني فيها كان
عملا معلوما، ولو كاتب على خدمة رجل اجنبي سنة جاز لان المولى يستحق من الخدمة اولا
لنفسه ثم يصير مستحقا لذلك من جهة المولى كمن اشترى شيا على ان فلانا بالخيار ثبت
الخيار للعاقد اولا ثم يثبت لفلان من جهة العاقد، ولو كاتبه على الف دينار منجمة ثم
صالحه على مايه قبل اجله جاز ولا ربا بينهما في ذلك لانه اعتياض عن الاجل والاعتياض عن
الاجل يجوز فيما بين المولى والمكاتب، ولو صالحه من الف على عبد او كيل الى اجل لم يجز لانه
دين بدين وانه منهي، ولو كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق اما عدم الجواز فلان قيمة
العبد لا تصلح مهرا حتى لو تزوج امراة على قيمة هذا العبد لا تصح التسمية وما لا يصلح مهرا
في باب النكاح لا تصلح بدلا في باب المكاتبة بطريق الاولى واما العتق عند الادا فلان
في الكتابة شيان معاوضة وتعليق فباي المعنيين اعتبرنا يعتق اما المعاوضة فلان

القيمة

القيمة تصير عوضا لان العقد فاسد واما التعليق فلان العتق يتعلق باداء القيمة وقد
وجد ولو كاتبه على ثوب لم يجز لان ما سمي لا يصلح مهرا في باب النكاح فلا يصلح بدلا في الكتابة
فان ادى لم يعتق لان المسمى لا يصلح عوضا في المعاوضات بحال فلا يتعلق العتق باداية لان العتق
يتعلق باداء العوض بخلاف القيمة لانه يصلح عوضا في المعاوضات لانها معلومة الجنس
ونصير معلومة القدر متى ادى اقصى قيمته وهي ملفوظه فيتعلق العتق باداءها وما
كان يعتق في حياته باداية الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق باداية الى الورثة بعد موت
المولى لان بالارث لا يتبدل الملك وانما يتبدل المالك وتبدل المالك مع قيام الملك
على حاله لا يوجب انفساخ الكتابة، وكذلك ان كانت جارية فولدت ولدا ثم ماتت
فادى الولد عتقت وكانت فاسدة لان الكتابة الفاسدة بعد اتصال القبض به
ملحق بالجايز في حق افادة الحكم ولو كانت الكتابة جايزة كان كذلك فكذا اذا كانت
الكتابة فاسدة ولو كاتبه على ان يخدمه في حياته لم يجز لان البدل مجهول، ولو كاتبها
على الف درهم على ان كل ولد تلديه كان للمولى او استثنى ما في بطنها كانت فاسدة لان
هذا الشرط مما يمنع موجب الكتابة اذ موجب الكتابة ان يصير الولد مكاتبا كالام ولو
كاتب على الف الى العطا او الى الحصاد جاز لان عقد الكتابة عقد بني على التوسع في البدل
فلا يفسد بهذه الجهالة لانها جهالة مستدركة لانها جهالة في الوصف مع تسمية الجنس
وذلك لا يمنع، ولو كاتبه على الف درهم فاداها عتق وعلى الف بعد العتق جازت وعتق
بالالف الاول ولزمته الالف الاخرى لانه جعل البدل الفي درهم وعلق العتق باداء
الالف من الالفين وكل ذلك جايز ولو كاتب على حكمه لم يجز لانه لم يسم ما لا معلوم الجنس
والقدر وان ادى قيمته لم يعتق لان الكتابة لم تنعقد، ولو كاتبه على عرض فلان بعينه
او كيله او عقاره او عبد فلان بعينه لم يجز وعلى دراهمه جاز وذكر في بعض المواضع انه
يجوز هذا اذا اجاز صاحب العرض اما اذا لم يجز لا يجوز بالاتفاق اما اذا اجاز فيه
روايتان لانه اذا اجاز صاحب العرض صار صاحب العرض مقرضا العرض من العبد فيصير
العرض من كسب العبد والمولى متى كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه كان في جوازها
روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز فكذا هنا والخيار يجوز في الكتابة كما يجوز في البيع
لان هذا عقد يقال ويفسخ فصار كالبيع ولو كان الخيار للمولى فاعتقه نصفه في الوقت
كان ذلك ردا منه للكتابة في قول ابي حنيفة ويسعى في نصف قيمته لانه تعذر الفسخ
في النصف فيتعذر في الباقي لانه لا يملك الفسخ بحكم الخيار في النصف، وكذلك لو ولدت
ولدا في الايام الثلاثة فاعتقه السيد وهو بالخيار كان ذلك ردا منه للكتابة لان
اعتاق الولد يعجزه عن الاجازة في حق الولد فكان دليل الفسخ في الولد ولا يمكنه ذلك الا
بعد الفسخ في حق الام فتضمن الفسخ في حق الام دلالة ولو كاتب عبدين على الف درهم فكفل
كل واحد منهما عن صاحبه جاز هذا العقد استحسانا لان قدر ما يشترط من الكفالة على

كل واحد منهما من بدل الكتابة عن صاحبه بدل الكتابة في حق المولي وكفالة في حق صاحبه
فكان بدل الكتابة من وجه وكفالة من وجه فيصح من المكاتب وان كان لا يصح منه محض كفالة
كتعليق العتق بالشرط اذ المحض تعليقا لا يصح من المكاتب واذا كان تعليقا من وجه دون
وجه صح وانما قلنا ذلك لان البدل انقسم في حقهما ولم ينقسم في حق المولي لان في الكتابة
معاوضة وتعليق واعتبار المعاوضة يوجب الانقسام كما اذا باع عبدين من رجلين
واعتبار التعليق يمنع كما اذا قال المولي ان اديتما الي الفا فانتما حران والجمع بين المعنيين
في حق المولي والعبدين متعذر فاعتبرنا معني المعاوضة في حق العبدين فيثبت الانقسام
في حقهما واعتبرنا معني التعليق في حق المولي كيلا يزول ملكه من كل واحد من العبدين
باداء احدهما حصته بالشك لان ملك المولي في كل واحد من العبدين ثابت بيقين وقع الشك
في زواله متي ادي حصته فلا يزول بالشك واذا لم يثبت الانقسام في حق المولي صار العبدان
في حق المولي بمنزلة عبد واحد حكما والعبد الواحد لا يتصور ان يكون كفيلا عن نفسه بما عليه
من بدل الكتابة بل يكون الكل عليه بدل الكتابة واذا ثبت الانقسام في حقهما بقيا عبدين
فيما بينهما حقيقة وحكما فصار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فصار كفالة في حق المكفول
عنه وعوض صاحبه بدل الكتابة في حق المكفول له وهو المولي فلم يتمحض كفالة فيصح فاذا ادي
احدهما شيا وان قل رجع علي صاحبه بنصفه لان المودي وقع نصفه لجهة الكتابة ونصفه
لجهة الكفالة لان الواجب بالكتابة وبالكفالة سوا لان الواجب بسبب الكتابة بدل عما ليس
بمال من وجه وبدل عما هو مال من وجه لان المالية تزول عن العبد متي ادي فيكون تبرعا
من وجه عوضا من وجه والواجب بسبب الكفالة كذلك فاستويا فجعل المودي عنهما جميعا
ولو اعتق احدهما رجع علي الباقي بحصته ولا يبرا المعتق من كفالة الاخر لانه لو كان واحدا من
حيث الحقيقة فقد اعتق نصفه او ثلثه سقط حصته من بدل الكتابة وبقي الباقي كله
عليه فكذا هنا ولو مات احدهما يسعي الباقي في كلها لان الميت مات عن وفا والعبد لو كان
واحدا من حيث الحقيقة ومات عن وفا لم يسقط عنه شي من بدل الكتابة فكذا هاهنا ولو
كاتبه علي نفسه وعلي عبد له اخر غايب فقبل الحاضر جاز استحسانا لان الكتابة تعليق
ومعاوضة فاعتبر معني التعليق في حق المولي ومعني المعاوضة في حقهما فلم يثبت الانقسام
في حق المولي فصار العبدين بمنزلة عبد واحد حكما فتعلق عتق كل واحد منهما باداء جميع
الالف ويثبت الانقسام في حقهما فصار كل واحد منهما مكاتبا بما يخصه الا ان الحاضر مكاتب
فيما يجب له عليه والغايب مكاتب فيما يجب له ومحلوف بعتقه فيما يجب عليه فاذا ادي
الحاضر لم يرجع علي الغايب بشي لان الغايب في حق ما عليه بمنزلة المحلوف بعتقه فان مات
الحاضر فان عجل الغايب الكتابة عتق لان الغايب في حق ما له مكاتب وان لم يود لا يجبر لانه
في حق ما عليه بمنزلة المحلوف بعتقه ولو ادي الحاضر عتقا لان الغايب في حق ما له مكاتب
وان يعتق باداء الحاضر هذا له فاعتبر في حق هذا مكاتبا ولا يجوز له ان يبيع الغايب ما لم

يعجز

يعجز الحاضر لانه في حق ما له مكاتب وان لا يملك المولي بيعه هذا له ولو مات المولي وترك مكاتبا
وابنين فعجزه احدهما عند الحاكم جاز عجزه لان الكتابة مما حصلت من الميت وكل واحد
من الابنين يقوم مقام الميت فيما يجب له عليه كانه ليس معه غيره لكن لو رده بغير قضا
لم يصح لان للاخر راي في الجملة فلا يكون له ولاية الاستبداد بقطع رايه ولو مات مكاتب
وترك ابنين ولدا في الكتابة فعجز المولي احدهما لم يعجز حتي يعجز الاخر لانه لما مات الاب
وجب عليهما بدل الكتابة وتعلق عتق كل واحد منهما باداء جميع بدل الكتابة فصار بمنزلة
عبدين كاتبهما المولي كتابة واحدة وفي تلك المسلة لا يرد احدهما في الرق لان عجز احدهما
لا يتحقق بدون الاخر ولو كاتب مكاتب عبده فادي عبده اولا كان ولاوه لمولي للمكاتب
المكاتب لانه لا يمكن اثبات ولايه لانه رقيق فاثبتنا لاقرب الناس الي المكاتب وان ادي
الاول بعد ذلك لم يرجع اليه ولا لعبده لان الولا بعد ما ثبت فالاصل فيه عدم الانتقال
ولو مات الاول عاجزا فادي الثاني كتابته عتق كان فيها وفا بالكتابة الاولي او لم
يكن اما اذا كان فلان الاول تبين انه مات عن وفا فتبقي كتابة الاول فبقي كتابة الثاني
فاذا ادي الثاني عتق وكان ولاوه للمولي لان المكاتب الاول عبد والمولي في بدله
مال من مال المكاتب الاول فيستوفيه من كتابته فيعتق هو ايضا واما اذا لم يكن
فلان الاول مات عاجزا فانفسخت الكتابة وصار الثاني مكاتبا للاول
لان الكتابة الثانية انعقدت علي ملك المكاتب والمولي قد سقط حق المكاتب
فصار هو مكاتبا للمولي ولو اختلف المولي والمكاتب فقال المكاتب الف وقال
المولي الفان كان القول قول المكاتب والبينة بينة المولي في قول ابي حنيفه
وقالا تحالفان ويترادان هما يقولان ان المال بدل عن العتق والعتق لم يحصل
فكان اختلافا في مقدار البدل حال قيام المعقود عليه قبل القبض والتحالف
في هذه الصورة افق للقياس فيتعدي عن البيع الي ما هو في معناه ابو حنيفه
يقول المال بدل عن فك الحجر والعتق من ثمراته لان المال واجب بعقد الكتابة
فيكون بدلا عما ثبت بعقد الكتابة والثابت بعقد الكتابة فك الحجر والعتق انما
يثبت بعد انتقاض عقد الكتابة وفك الحجر حاصل فكان هذا اختلافا في قدر
البدل حال قيام المعقود عليه بعد القبض والتحالف في هذه الصورة تخالف
للقياس فلا يتعدي عن البيع الي ما هو في معناه بل الي ما ليس في معناه ولو حلف
القاضي المكاتب علي الف وجعله مكاتبا عليها فاداها فعتق فقامت البينة للمولي
علي الفين رجع بالف اخري ولا يرد العتق لان قضا القاضي بالعتق نفسد من
حيث الظاهر وقع الشك في نقضه لان شهود المولي شهدوا علي انه كاتبه علي الفين
لا غير ومن الجايز انه كاتبه علي الفي درهم علي انه حر متي ادي الف درهم والف اخري
عليه بعد العتق فلا ينتقض القضا بالشك ولو لم تخاصمه الي القاضي حتي ادي الف

درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يودي الالف الباقيه لان الحاجة هنا الى ايجاب القضا
بالعتق وقد وقع الشك في ايجاب القضا بالعتق باداء الالف فلا يجب بالشك، ولو ادعي
احدهما كتابة فاسدة والاخري كتابة جايزه فالقول قول من يدعي الجايزة والبينه بينه
مدعي الفاسدة لان مدعي الفاسدة يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر فكان القول
قول من ينكر والبينة بينه من يدعي كما في البيع، واذا ولدت مكاتبة ولدا واشترت
لها ولدا اخر ثم ماتت يسعي المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشتري
اخذ اخوه فادي منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان، ولكن للمولود ان يواجر المشتري
بامر القاضي وان لم يكن لها ولد الا المشتري ادي الكتابة حالة بعد موت الام والا رده في الرق
في قول ابي حنيفه وقالا لا كسب كل واحد له خاصة ويسعيان على النجوم وان كان المشتري
دون الولد المولود يسعي على النجوم ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد ليظهر
الجواب حالة الاجتماع فيقول اذا ماتت ولم يترك الا الولد المولود في الكتابة فهو
يسعي على نجوم الام وما فضل مما كسب بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا من
الام عندهم جميعا لان المولود في الكتابة قايم مقام الام لانه سري اليه كتابة الام وبعد
الموت قايم مقامها وصار اصلا والام كانت تسعي على نجومها وما فضل كان لها فكذا هذا
ولو ماتت ولم تترك الا الولد المشتري فكذا الجواب عندهما لان عندهما هو قايم مقام
الاصل وعند ابي حنيفة لا يسعي على نجوم الام لكن يقال له اما ان تودي جميع بدل الكتابة
حالة والا ترد في الرق، واذا اداها فما فضل مما اكتسب بعد موتها يكون للام حتى يكون
ميراثا من الام لان عنده لم يقم مقام الاصل بعد موت الاصل فبقي تبعا فصار الحال بعد
موت المكاتبه كالحال قبله وقبله جميع ما اكتسب للام فكذا بعده واذا علمنا الجواب
حالة الانفراد فحالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم الام فما فضل في يد كل واحد منهما
مما اكتسب بعد الام يكون له خاصة وعند ابي حنيفة رحمه الله الولد المولود يسعي موت ج
على نجوم الام ويودي بدل الكتابة وهو المطالب ويسعي الولد المشتري وياخذ من كسبه
فيستعين به في كتابة الام ثم ما فضل يكون ميراثا من الام فيكون بينهما، ولو اشتري مكاتب
امراته لم يفسد النكاح وله ان يبيعها ان لم يكن عنده ولدها منه عند ابي حنيفة وقالا لا
لا يبيعها هما يقولان ان الاستيلاد صحيح من المكاتب وما يصح من المكاتب فهو كالحر والحر
لو اشتري امة قد استولدها صارت ام ولد له فكذا المكاتب وابو حنيفة يقول ملك
المكاتب انما يظهر فيما يحتاج اليه حاجة اصليه وهو لا يحتاج الى ثبوت الحق لها ابتدا فلا يظهر
ملك المكاتب الا اذا كان معها ولد فحينيذ يظهر تبعا لثبوت الحق للولد، وله ان يزوج
امته لان هذا من جملة اكتساب المال ولو زوج امة عبده لم يجز لانه ليس فيه اكتساب المال
ولو كاتب عبده على الخيار يوما او ثلاثه جاز وان كان اكثر فهو على الاختلاف في البيع ولو
سرق المكاتب من رجل مالا للمولي على ذلك الرجل دين لم يقطع لان المولي لو سرق منه لا

يبطل

يقطع فكذا هو لان يده يد مولاه من وجه، ولو سرق عرضا قطع لان المولي لو سرق قطع فكذا هو
والله اعلم واما في الولا، الولا نوعان ولا نعمه وولا موالاه فولا النعمة ولا العتاقه وسبب
هذا الولا العتق على ملكه وسبب ولا الموالاه العقد والولا لا يورث لكن يستحق بجهة
التعصيب والولا لاقرب العصبات ولا ترث المراة الولا الا ما اعتقت او اعتق من اعتقت
او جر ولا معتق معتقها لقوله عليه السلام ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولا معتق معتقهن، ولو ورث ابن واب ولا
كان للاب السدس وما بقي للابن في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله الولا كله للابن هو يقول الاب عصبة في الجملة هما يقولان في هذه الصورة لا
يكون عصبه، ولو اعتق عبد وله ولد من امراة اعتقها رجل جر ولا ولده الى معتقه
لان الولا لحمة كلحمة النسب ثم الولد اذا لم يكن له نسب من الاب انتسب الى الام فاذا
حدث النسب من الاب بان اكذب الملاعن نفسه انتسب الى الاب فكذا الولا، ولو اعتق
الجد لم يجر ولا ولد ابنه لان باسلام الاب يحكم لولده بالاسلام ولا يحكم باسلام ولد الولد
باسلام الجد، اذا اسلم الرجل على يدي رجل ولم يواله لم يعقل عنه فان والا رجلا اخر
فهو مولى لهذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه لانه لم يثبت للذي اسلم على يديه ولا
ولو ثبت له ولا كان له ان يتحول بولايه الى غيره فاذا لم يثبت كان اولي، ولو اسر
ابوه واعتق جر ولا ابنه لانه اجتمع في الابن ولا عتاقه وولا مولاه والجمع متعذر
فترجح ولا العتاقه لانه لازم، ولو اعتق ابنه رجل ثم اعتق ابوه لم يجر ولاوه لان
الابن صار اصلا في الولا، ولو اسلمت امراة على يدي رجل ووالته ولها ولد صغير
من رجل ذمي لم يكن ولا ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
ولا ولدها لمولاها، ولو اسلم رجل على يدي رجل ووالاه وابوه على يدي اخر ووالي اخر على يدي
ثالث كان ولا كل واحد ثابتا ولا يجر الاب ولا ابنه كما يجر في العتاقه لان كل واحد
اصل في الولا فلا يصير تبعا كما لو كان الابن اصلا في ولا العتاقه، ولو اسلم رجل على
يدي صبي او عبد فوالاه لم يكن موالاة، ولو اسلم على يدي مكاتب فوالاه جاز وكان
مولى لمولاه، ولو اذن اب الصبي ومولى العبد في ذلك جاز اما الصبي فلانه لا يملك
الاكتساب ولا العتق الا باذن ابيه حتى لو كاتب عبده بغير اذن ابيه لا يصح فكذا
ولا الموالاه واما العبد فلان المحجور لا يملك تنفيذ العقد على مولاه واما المكاتب فلانه
يملك اكتساب ولا العتق بنفسه بان كاتب عبده فيودي فيعتق وكان ولاوه لمولاه
فكذا ولا الموالاة، ولو اسلم على يدي رجل بعد ما والا في كفره مسلما كان ولاوه للثاني
الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي والاه قبل الاسلام لان
هذا العقد ليس بلازم فيحتمل الفسخ فاذا والي الثاني فقد فسخ الاول فينفسخ، ولو اسلم
رجل من العرب على يدي رجل ووالاه لم يكن مولى لان العرب لا يكون ولاه لاحد، ولو اسلم

رجل على يدي رجل ووالاه وله ولد صغير كان ولاوله له ايضا ولو كان ابنه كبيرا لم يكن له الا ان يواليه بنفسه لان للاب ان يعقد على ابنه الصغير ساير العقود فله ان يعقد هذا العقد ايضا ولا كذلك الابن الكبير، ولا يكون النقض الا بحضرتهما الا ان يوالي رجلا اخر فان هذا نقض وان لم يكن بحضرته لان النقض بغير محضر من صاحبه يودي الى الغرور ايضا فيشترط حضرة صاحبه كما في الوكيل اذا عزله الموكل الا انه اذا والا غيره فقد انفسخ الاول حكما لصحة الثاني وقد يثبت الشي حكما وان لم يثبت قصدا كعزل الوكيل يثبت حكما بان باع الموكل بنفسه ولا يثبت قصدا كذا هنا، ولا يجوز بيع الولا لان البيع عقد تمليك فيستدعي مملوكا يضاف اليه العقد ولم يوجد، وان كان الذي اسلم ووالاه هو الذي باع ولاه من اخر لم يجز حتى يرده ما قبض من الثمن لكن يكون ذلك نقضا لولا الاول وموالاه مع هذا الثاني ان لم يكن عقل عنه الاول، وان كان بغير محضر من صاحبه فرق بين هذا وبينما اذا باع المولى الاعلى الولا من الاسفل او وهبه منه حتى لم يكن ذلك نقضا منه للولا الاول اذا كان بغير محضر من صاحبه والفرق وهو ان المولى الاعلى لا يملك تحويل ما ثبت له من الولا الى غيره فانه لو قال جعلت ولاي لفلان لا يصير له وانما اليه فسخه فاذا باع تجعل البيع منه عبارة عما يملكه وهو الفسخ مقصودا الا انه لو فسخ نصا ان كان بمحضر من صاحبه صح وان كان بغير محضر منه لا يصح فكذا هنا فاما المولى الاسفل يملك فسخ الولا مقصودا ويملك فسخ الولا حكما بتحويله الى غيره فانه لو والى مع اخر انفسخ الاول فيجعل البيع كناية عن التحويل واثبات الولا للغير لا عن الفسخ مقصودا حال غيبة الاخر لانه لا يملك كلا النوعين حال غيبة الاخر فجعل كناية عن التحويل كيلا يلغوا وقد جاز ذلك لان البيع لو تحقق تحول الولا الى الثاني والمراد من الاسفل هو الذي اسلم على يديه والمراد من الاعلى هو الذي حمله على الاسلام واذا باع رجل ولا عتاقه او موالاه بعبد وقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع المال والولا ليس بمال فلم ينعقد البيع فلم يملك البدل بالقبض كالبيع بالميتة والدم ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه بالولا، فشهد له شاهدان ان الميت مولاه لا وارث له غيره ولم يفسر لم تجز الشهادة وكذلك لو قالا ان الميت مولى عتاقه هذا ما لم يشهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وقد ملكه وهو وارثه لا يعلمان له وارثا غيره لان مولى العتاقه قد يكون اعلى وقد يكون اسفل فلا يصير المشهود به معلوما، ولو شهد ان اب هذا اعتق اب هذا وانهما لم يدركا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز شهادتهما ولقب المسلة ان الشهادة على الولا بالتسامع هل تجوز لان الولا حكم العتق والعتق مما لا يشتهر وقوعا ان كان يشتهر بقا وفي مثل هذا لا تجوز الشهادة بالتسامع، ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلان بولا موالاه ووقت احدى البينتين قبل الاخرى كان للثاني وذلك نقضا للاول لان الثاني اثبت فسخ العقد الاول بالعقد الثاني فكان الميراث له، ولو كان ذلك ولا عتاقه كان للاول لان ولا العتاقه لا يتكرر ولا يحتمل الفسخ فاذا ثبت من الاول

لايثبت

لا يثبت من الثاني، ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل وقد والاه واقام الاخر بينة ان اباه اعتقه يقضى للذي ادعى انه حر الاصل ولا يقضي للاخر لان مدعي حرية الاصل اثبت حرية سابقة وله في ذلك حق وهو الميراث بعقد الولا فيثبت، وكذلك لو كان الميت حيا يقضى بانه حر الاصل لانه اثبت لنفسه حرية سابقة وان كان حيا فصدق الذي ادعى ولا العتاقه قضي بالعتاقه وهذا نقض منه لانه لما اقر انه معتقه كان هذا منه نقضا لولا الموالاه فيبقى الاخر مدعيا عتقا من غير ان يستحق به حقا لكن هذا اذا لم يعقل عنه مولى الموالاة اما اذا اعقل لم ينتقض فكان مولى الموالاه اولى ولو كان جد واخ لاب وام او لاب ورثا ولا كان للجد في قول ابي حنيفة وقالا بينهما نصفان بناء على ان العصبه عند ابي حنيفة هو الجد وعندهما هما عصبه، ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكان مولى للصغير وكذلك الوصي لان الاب والوصي يملكان اكتساب ولا العتاقه للصبي بالكتابة فيملكان اكتساب ولا الموالاه، فان كان الابن في البطن لم يجز لانه لا ولي عليه ولهذا لا يملك عقد البيع عليه، ولو اقر رجل انه مولى لامراة اعتقته فقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني كان مولاها ولم يكن له ان يتحول بولايه في قول ابي حنيفه وقالا له ان يتحول بولايه وهذا الاختلاف بناء على ان الولا كالنسب ولو اقر بالنسب لرجل وكذبه المقر له فاقر لاخر لم يصح عند ابي حنيفه وصح عندهما فكذا الولا، ولو قال اسلمت على يديك وواليتك فقالت لا بل اعتقتك كان له ان يحول ولاه في قولهم ما لم يعقل عنه لانه اقر بولا الموالاه وانها تحتمل الفسخ قبل العقل، ولو اقر وقال انا مولاك اعتقتني فقالت لا اعرفك وما اعتقتك فاقر لاخر بعد ما كذبه الاول لم يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كذبه الاول له ان يدعي على اخر فان صدقه الثاني يثبت ولاه منه وهذا الاختلاف بناء على ان الحرف الذي ذكرناه ايضا ن

والفصل الخامس في المسايل المتفرقه. عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ويطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد ان كانت الجاريه ذهبت الى من هو متهم بها وسعه بيعها لان الغالب ان الولد من فجور وان كانت الجارية عفيفه لم يظهر منها فجور لا ينبغي ان يبيعها وينبغي ان يشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته وهذا حق لازم ديانة لان الغالب ان الولد منه لان العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول يتعلق ويحبل، رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا فاخذ المولى قيمته يجب عليه ان يتصدق بقيمته، ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد والمسالة بحالها لم يتصدق بشي من القيمه

والفرق ان محل التصدق المال والمال فات الى خلف ومحل العتق الرق والرق فات لا الى خلف
وهذا كما لو اوصي بعبده لانسان فقتل خطا بعد موته فالقيمة للموصى له، ولو اوصى صادم
بعتقه والمسالة بحالها فالقيمة للورثه، رجل اعتق عبده وله مال فماله للسيد الا ثوب
يواريه اي ثوب شا المولي لان كسوته كان عليه رجل له ثلاثة اعبد فقال المولي انتم
احرار الا فلان وفلان عتقوا جميعا لانه استثنا الكل من الكل فلا يصح رجل اعتق عبدا وفلان
له عن ابيه الميت فالولا له والاجر للاب ان شا الله اما الولا فلانه هو المعتق واما
الاجر يريد به من غير ان ينقص عن اجر الابن، رجل دفع الي رجل مالا وقال اشتر لي من
مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري رحمه الله البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل
هذا الا فاسق وقال ابراهيم رحمه الله البيع والعتق نافذ وعلي المشتري الثمن مرة اخرى
وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله، المكاتب اذا مات لا عن وفا قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باد ا بدل الكتابة عنه بعد موته لا يقبل
منه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا ينفسخ حتى يقضي القاضي بعجزه و يفسخ الكتابة
حتي لو تطوع انسان باد ا بدل الكتابة عنه قبل قضا القاضي بالعجز جاز ذلك منه
ويعتق والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على عشر فصول
الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها اليمين وفيما لا ينعقد وفيما يكون
يمينا واحدا وفيما يكون يمينين وفي شروط الايمان والنذر الفصل الثاني
في التزويج والتزوج ودخول الدار وخروجها والاكل والشرب الفصل الثالث
في اللبس والنوم على فراش والحلف على الدخول على فلان والسكنى والجماع والقبله
والمس والنظر والفعل الحرام الفصل الرابع في الكلام وقراة القران والبشاره
والخبر والاشاره والعماره والعاريه والضيافه والعذاب والشكوا والضرب
والسرقه وتحليف اللصوص وغيرهم والشركه والذهاب والاتيان والمجي والزياره
وقضا الدين وقبضه والاخذ والاعطا الفصل الخامس في البيع والشرا والغزل
والاتقان والصبغ والاصطياد والمرقه وغسل الثوب الفصل السادس في
الاستثنا والطحن والاكراه وما هو في معناه والصلاة وكفارة الصلاة وكفارة اليمين
والايلا والذكر والقذف والشتم الفصل السابع في معرفة الاوقات من وقت
الشتا ووقت الغدا والعشا والضحو والصبح وغيرها وليلة القدر وفيما عقد اليمين
على ملك الغير وفيما اذا حلف بالطلاق والعتق والهبه وغيرها وفيمن حلف ان لا يواجر
ولا يوم والاقامة والمنع الفصل الثامن فيمن حلف ان لا ينفق ولا يسلم الشفعة
والخدمة والكفالة والحبس والركوب الفصل التاسع فيما يصير به كافرا وفيما لا يصير
والغيبة والادهان والرياحين الفصل العاشر في المسايل المتفرقه الفصل

الاول

الاول في الالفاظ التي ينعقد بها اليمين وفيما لا ينعقد الي اخره رجل قال ان فعلت كذا
فانا بري من الله او من هذه القبلة او من صوم رمضان او من الصلاة فهذا كله يمين لان البراة
من هذه الاشيا كفر هكذا ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله ونقل عنه الصدر الشهيد رحمهما
الله وقال لو علق بشرط الكفر كان يمينا فكذا ههنا، رجل قال ان فعلت كذا فاشهدوا واعليه
بالنصرانيه فعليه كفارة يمين لانه بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا بري من التوراة
وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فعليه اربعة كفارات لانها اربعة
ايمان ولو قال انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث لانها يمين واحدة
ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان، رجل قال
بالفارسية هرا ونيد كه از خداي تعالى بي دارم يوميل مر ان فعلت كذا وكذا كان
يمينا لان الياس عن الله تعالى كفر، رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما يجب الكفارة وفي قول الاخر لا يجب
الكفارة والمختار للفتوي ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب
وان لم ينو شيا لا يجب ايضا لانه امكن تصحيحه اخبارا، رجل قال انا بري مما في المصحف
فحنث فعليه كفارة لانه يمين لان ما في المصحف قران، ولو قال انا بري من كل
اية في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحد، رجل قال لاخر الله لتفعلن
كذا او قال والله لتفعلن كذا وقال الاخر نعم ان اراد المبتدي ان يحلف واراد
المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب فيصير كانه قال
نعم والله لافعلن وان اراد المبتدي الاستحلاف واراد المجيب الوعد ليس
على كل واحد منهما شي لان كل واحد منهما نوي ما يحتمله وان اراد المبتدي الاستحلاف
واراد المجيب الحلف فالمجيب حالف والمبتدي لا لان كل واحد منهما نوي ما يحتمله
وان لم ينو واحد منهما شيا ففي قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف
هو المبتدي، رجل قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فنعل فعليه كفارة يمين
لان هذا يمين وقد تعارف اهل بغداد الحلف بهذا، رجل قال بالفارسيه سوكند
خورم بخداي ان فعلت كذا ففعل حنث فرق بين هذا وبينها اذا قال سوكند
خورم بسه طلاق زن ان فعلت كذا ففعل لا يحنث والفرق ان في المسيلة الاولى
الناس تعارفوا هذا يمينا وفي المسيلة الثانية لا، رجل قال ان فعلت كذا فانا بري
من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات لانها اربعة ايمان
ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال
والقران وان اراد به الله تعالى يكون يمينا لانه يصير كانه قال والله، رجل وجبت
له على رجل يمين وسبق الي قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع
ليس له ان يحلفه الا بالله لانه منهي عنه ولهذا من اراد ان يحلف بالله فقال خصمه

لا اريد الحلف بالله يحنث على ايمانه. رجل قال بالفارسية خداى راند رسم ان لا افعل
كذا ففعل كان عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا او كقوله نذرت
ان لا افعل كذا ففعل. رجل دفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل يلزمه الكفارة لانه
يمين بالله تعالى. رجل قال بالفارسية خداى را و سامبر راند رسم لا يكون يمينا
لان قوله سامبر راند رسم لا يكون يمينا فيصير فاصلا بين الاول والثاني الايمان
بالله ثلاثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين يرجى ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها اما
التي تكفر فالرجل يعقد يمينه بالله او باسم من اسما الله تعالى وصفاته نحو ان يقول
الله او وجه الله فهو يمين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس بيمين في قوله وجه الله
اذا قصد به الجارحة وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله
فليس بيمين الا ان ينويه وكذا اسم الله لانه يذكر على سبيل التعجب فاذا نوى اليمين
جاز ولو قال وبسم الله فهو يمين وكذا لو قال وملكوت الله وجبروته لانه ذكر واو القسم
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو قال لله علي ان لا اكلم فلانا انها ليست بيمين الا ان ينوي
لان الصيغة صيغة النذر ويحتمل معنى اليمين. ولو قال احلف او احلف بالله او اقسم
او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم بالله او قال علي يمين او يمين الله او قال علي ذمة
الله او ميثاقه او عهده فهو يمين وعن محمد اذا قال البتة لا افعل كذا فهو يمين لان البتة
هي اليمين كانه قال لا احلف كذا. ورحمة الله لا افعل كذا لم يكن يمينا لان الرحمة صفة
لم يتعارف الناس الحلف بها وانها من صفات الفعل لان الله تعالى يوصف به وبضده وكذلك
قوله وغضب الله لان الغضب من صفات الفعل لان الله تعالى يوصف به وبضده يقال
يغضب ولا يغضب. وكذلك وسخط الله وكذلك وعذاب الله وثوابه ورضاه وعلمه
لان علم الله يذكر ويراد به معلوم الله تعالى في العرف فصار كانه قال ومعلوم الله تعالى
لا افعل كذا ولو قال هكذا لا يكون يمينا حتى لو اراد بالعلم صفة الذات لا المعلوم
الا ان صار حالفا بصفة من صفات ذات الله تعالى فكان يمينا ولو قال وقدرة الله
كان يمينا لان استعمال اسم القدرة على المقدور لم يكثر كثرة استعمال العلم للمعلوم
حتى لو نوى المقدور لا يكون يمينا. ولو قال علي نذر او نذر الله ان فعلت كذا كان يمينا
لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين. ولو قال وعظمة الله او عزة
الله او جلال الله او كبرياء الله او امانة الله يكون يمينا لانه حلف بصفة من صفات الله ولو
دعا على نفسه باللعنة بان قال علي لعنة الله او امانة الله او عذابه بالنار ان فعلت كذا لا
يكون يمينا. وكذلك لو حلف بحد من حدود الله تعالى او بشي من شرايع الاسلام كالصلاة والزكاة
او قال هو ياكل الميتة او بترك الصلاة او الزكاة ان دخل الدار لا يكون يمينا. وكذلك لو قال
هو يستحل الدم او لحم الخنزير ان دخل الدار لا يكون يمينا اما فيما عدا اكل الميتة والاستحلال

فانه

فانه لم يحلف باسم من اسما الله تعالى ولا بصفة من صفاته واما اكل الميتة لان حرمة الميتة
وحرمة ترك الصلاة والزكاة دون حرمة هتك اسم الله تعالى واما في الاستحلال لان
استحلال الدم لا يكون كفرا لا محالة فان حالة الضرورة يصير حلالا وكذلك لحم الخنزير
بخلاف قوله يهودي لان اليهود ممن انكر رسالة محمد عليه السلام وانكار رسالة محمد
عليه السلام كفر على كل حال. ولو قال ودين الله او طاعته او ملايكته او بالكعبة او بالقران
او بالمصحف او بالصلاة او بالصيام فليس بيمين لانه حلف بغير الله. ولو قال وحق الله لا يكون
يمينا عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله لان الحق متى اضيف
الى الله تعالى يراد به طاعته. ولو قال وسلطان الله فان اراد به القدرة كان يمينا وان اراد
به المقدور لم يكن يمينا ولو قال مسلماني بكردسم اكر فلان كار كنم فهذا ليس بيمين
لانه لغو الا اذا اعني به ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا او ان ما علمت لم يكن حقا
ان فعلت كذا فحينئذ يكون يمينا لان هذا كفر نصا رجل لو قال هو كافر ان فعل كذا فعلى
هذا القياس لو قال بالفارسية والعياذ بالله ما قال الله ان كذب ان دخلت الدار كان
يمينا. رجل اخذه السلطان ليحلفه فقال بايزد فقال الرجل مثل ذلك ولم يات هذا
ثم قال كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك
الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال له قل بايزد سكت ولم يقل له بايزد ان لم افعل كذا
لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة مسايل كثيرة. رجل مر على رجل فاراد الذي
مر عليه ان يقوم فقال المار بالفارسية بالله ارخيزي فقام لا يلزم المار شي لان هذا
لغو من الكلام. رجل قال بالفارسية ارضاين ماه رمضان با بوحوان نشينم اذن فيه
بيزام فجلس لا شي عليه لان البراة عن القبلة لا يكون يمينا هكذا قال ايمة سمرقند
في فتاويهم واثبت الصدر الشهيد في فتاويه. رجل قال اللهم اني عبدك اشهدك
واشهد ملايكتك اني لا ادخل دار فلان لا يكون يمينا لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهد
رجل حلف ان فعلت كذا فانا بري من حجة التي حججت او من صلاة التي صليت ثم
فعل لا يلزمه شي بخلاف البراة من القران لانه كفر اما هنا خلافه. ولو قال فانا بري
من شهر رمضان ان اراد به البراة عن فرضها يكون يمينا كالبراة عن الايمان وان
اراد به البراة عن اجرها لا يكون يمينا وان لم يكن له النية لا يكون يمينا في الحكم
وفي الاحتياط يكون يمينا. واما فيما يكون يمينا واحدا او فيما يكون يمينين اذا ادخل
بين اسمين حرف عطف كانا يمينين وان كان بغير حرف العطف كان على سبيل الصفة
والتاكيد يكون يمينا واحدا لانه اذا ادخل الواو جعل كل كلمة اصلا بنفسها وروي
عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وان ادخل حرف الواو لانه يذكر على سبيل الوصف
ايضا يقال هو العالم والعادل. ولو قال انت طالق غدا انفذه اضافة وليس بيمين
على ما يذكر. واما في شروط الايمان. حروف شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال
ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكلما فهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة

دون الماضي لان الشرط ما يجعل علما على وجود شي يكون على خطر الوجود وكلمة كل ليس بشرط
لانه يصحب الاسما ولكن جعل شرطا اذا وصف الاسم لفعل كما تقول كل امراة اتزوجها
لانه بمعني قوله ان تزوجت امراة وسوا دخل على فعله او فعل غيره واذا حنث بذلك مرة
لم يحنث ثانيا لانه لا يوجب تكرار الشرط ولو ذكر كلما يحنث بكل مرة لانه يصحب الافعال
ويوجب تعميمها فيتعمم الجزا ضرورة واذا كان الجزا طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرار الا
الطلاق يتكرر الحنث حتى يستوفي الملك الذي حلف عليه حتى لو قال كلما تزوجت
امراة يحنث في كل مرة تزوجها، ولو قال كل امراة اتزوجها فتزوج امراة وطلقت
ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق واما النذر اذا قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار ماية درهم لم يلزمه التصدق
الا بما يملك وهو ماية وهو المختار لان فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا
الي سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح
كذا هنا، رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم
فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب
الله تعالى وثمه يجوز الصرف الى صنف واحد من ذلك الصنف فكذا هنا، ولو وهب له
المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين ان التصدق لم يكن، رجل قال لله على ان
اتصدق بماية درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان
فعلت كذا فالاحوط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمه
اذا وجد الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق والفرق ان الطلاق
محظور فيتكلف لعدمها ما امكن وقد امكن بجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما
لو حصل الانقطاع بالعطاس اما الصدقة عبادة فلا يتكلف لعدمها، رجل رفع
من مال والده شيا فقال الاب ان وجدت من ميراثي سوى هذا فعلى كذا لا يحنث
ابدا لانه يجد بعد موته وبعد الموت لا يحنث لعدم اليمين، رجل قال ان دخلت
الدار فلله على ان اتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شي لان المثل بمنزلة التشبيه وليس
في التشبيه ايجاب فلا يجب الا ان يريد به الايجاب، رجل قال ان نجوت من هذا
الغم فلله على ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق
بالخبز جاز لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جايز، ولو قال ان فعلت كذا فعلى ان
اكفن الميت او ان اضحي لا يكون هذا يمينا لان تكفين الميت ليست بقربة مقصودة
واما التضحية فلان التضحية واجبة عليه، رجل قال لله على ثلاثون حجة
كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله على ان احج سنة عشرين فمات
قبل ذلك لا يلزمه شي لان ايجاب الفعل بعد الموت لا يتصور، رجل قال بالفارسية
اربا فلان بحق توسر خدآي بر من نك سال روزه ثم كله يجب عليه صوم سنة هذا

الجواب

الجواب مذكور في بعض المواضع والفتوي انه يجب عليه كفارة يمين وان قال خدآي
را بر من نك ساله روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما ادخل الها فيها صار عبارة عن سنة
ماضية فصار كانه قال لله على صوم سنة ماضية، ولو قال لله على ان اصوم امس لا
يلزمه شي كذا هنا، ولو قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو في ملكه فعليه ان يفي
فيما بينه وبين الله تعالى ولو لم يف فهو اثم ولا يجبره القاضي على ذلك لان الوفا
بالنذر حق الله تعالى فلا يطالب من جهة العباد ان جعل لله على نفسه حجا او عمرة او صوما
او صلاة او ما اشبه ذلك فيما هو طاعة الله تعالى ان فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذي
جعل على نفسه ولم تجزه كفارة اليمين هذا جواب ظاهر الرواية لقوله عليه
السلام من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال
هو بالخيار ان شا خرج عنه بعين ما سمي وان شا خرج عنه بالكفارة ومشايخ بلخ
رحمهم الله يفتون بهذا وكذا بعض مشايخ بخارا وهو اختيار شمس الايمة ابو بكر محمد
ابن ابي سهل السرخسي رحمه الله واختيار الشيخ الامام الاجل برهان الايمة رحمه
الله وهذا اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريد كونه اما اذا كان معلقا بشرط يريد
كونه اما لجلب منفعة او لدفع مضرة بان قال ان شفا الله مريضي او رد الله غايبي او مات
عدوي فعلي صوم سنة فاذا وجد يلزمه الوفا بما قال ولا يخرج عنه بالكفارة وجه
هذه الرواية قوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة يمين فيحمل هذا الحديث
على التعليق بشرط لا يريد كونه والحديث الاول على التعليق بشرط يريد كونه ليكون
جمعا بين الحديثين هكذا اورده الصدر الشهيد في ايمان الكافي وكذا لو قال على المشي
الى بيت الله تعالى او الى الكعبة او الى مكة فيلزمه احرام فهو بالخيار ان شا احرم بالحج وان شا
احرم بالعمرة لان هذه اللفظة صارت كناية عن ايجاب الاحرام عرفا كما لو قال لله على ان
اضرب ثوبي حطيم الكعبة فانه يكون نذرا بالصدقة مجازا من حيث العرف فكذا هنا
ولو قال على المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي لان العرف المنعقد
في المشي الى بيت الله تعالى لا يدل على الانعقاد في المشي الى مدينة الرسول عليه السلام
والى المسجد الاقصا لان حرمتهما دون حرمة بيت الله تعالى حتى حل دخولهما من غير احرام
ثم اذا لزمه حجة او عمرة فان شا اعتمر او حج ماشيا وان شا ركب وذبح لركوبه شاة
ولو قال على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام قال ابو حنيفة لا يلزمه شي وقالا يلزمه
اما احرام الحج او العمرة هما يقولان التزم المشي الى بقعة لا يتوصل اليها الا بالاحرام فيلزمه
الاحرام ولابي حنيفة ان القياس في المشي الى بيت الله تعالى ان لا يلزمه شي لانه التزم المشي
الى بيت الله تعالى وانه ليس بقربة مقصودة فصار كالطهارة والسعي الا انا اوجبنا الاحرام
عرفا في المشي الى بيت الله تعالى ولا عرف في غيره فبقي على اصل القياس، ولو قال انا احرم
ان فعلت كذا انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا ان نوى الاستقبا

وهو ان يعد عن نفسه عدة كان كما نوي ولا يلزمه شي لانه نوي ما يحتمله كلامه والامر بينه
وبين ربه جل جلاله فيصدق وان نوي الحال وهو الايجاب او لم يكن له نية لزمه ما قال
اذا حنث لان هذا اللفظ وان كان للاستقبال لكن صار للحال بالشرع والعرف فينصرف الي الحال
ولو حلف بالنذر اما ان علق النذر بفعل مباح او علق النذر بفعل هو معصيه، اما اذا علق
بفعل مباح بان قال ان فعلت كذا فعلي نذر ان نوي قربة من القرب التي يصح النذر بها كالحج
والعمرة فعليه ما نوي لانه يحتمله لفظه فجعل ما نوي كالمنطوق به ولو نطق يلزمه ما نطق
وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين لقوله عليه السلام من نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين
واما اذا علق بفعل هو معصية بان قال ان كلمت ابي فعلي نذر او قال ان صليت الظهر
ان نوي شيا بعينه كان عليه وان لم ينو فعليه كفارة يمين لما ذكرنا ان بينهما فرق
من وجه اخر فان الشرط اذا كان مباحا لا يجب عليه ان يحنث نفسه وان كان الشرط
معصيه تجب عليه ان يحنث نفسه، واذا حلف بالنذر وهو ينوي صياما ولم ينو
عددا معلوما فعليه صيام ثلاثة ايام اذا حنث لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله
تعالي من الصيام وادني ذلك ثلثة ايام في كفارة يمين وان نوي صدقة ولم ينو عددا
فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا

والفصل الثاني في التزويج والتزوج الي اخره

اما التزويج والتزوج، رجل حلف ان لا يتزوج
امراة فجن فزوجه ابوه امراة لا يحنث لان المجنون ليس باهل فاقتصر المباشرة علي الاب
رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة بغير اذنه فبلغه فاجاز ان اجاز بالقول
او بالفعل كسوق المهر ونحوه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين ومنهم
من قال لا يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث في الوجه الثاني
والفرق ان النكاح تصرف يختص بالقول ففي الوجه الاول الحكم يثبت بقوله ان كان
لا ينعقد بقوله وفي الوجه الثاني الحكم لا يثبت بقوله كما لا ينعقد بقوله فينعدم
شرطه، رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج
منها او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوجها لم
يحنث لان الداعي الي اليمين معني في الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات
وقت اليمين هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه يحنث لانه اليق بقول ابي حنيفه وابي
يوسف رحمهما الله فانه اذا حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة ثم حدثت يحنث
عندهما هكذا ذكر في الجامع الصغير، ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة
لم تكن ولدت يومئذ يحنث لما قلنا عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره
لا يحنث فرق بين هذا وبينما اذا اكرهه علي التزوج فتزوج والفرق ان شرط الحنث
الفعل وقد وجد في المسيلة الثانية دون الاولي، رجل حلف ليتزوجن سرا فاشهد
شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون الشاهدين فان اشهد ثلاثا فهو علانيه لانه

يتصور

يتصور النكاح بدون الثلاثه فاذا اشهد ثلاثا صار علانيه، رجل حلف لا يتزوج من نسا
اهل بصره فتزوج جاريه قد ولدت بالبصرة ونشات بالكوفه وتوطنت بها يحنث عند
ابي حنيفه هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة، رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفه
فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفه غايه
يمينه، وكذا علي هذا لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم فارق بخارا ثم
عاد فشرب فان فارق بخارا بنفسه لا بغير ثم عاد بخارا وشرب لا يحنث الا اذا عني بقوله
ما دمت ببخارا ان يكون بخارا وطنا له فحينئذ يحنث، رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت
له امراة فابي اهل المراة ان يزوجوها لما ان له امراة اخري فذهب الرجل بامراته الاولي الي المقبره
واجلسها هناك ثم قال لاهل هذه المراة كل امراة لي سوا التي في المقبره فهي طالق ثلثا
يحسبوا انه ليس له امراة في الاحيا فيزوجوها هذه المراة صح النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال
ايضا في العتاق، رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج ثم طلق امراته ثم تزوجها
لا يحنث لان اليمين علي غيرها، الا تري انه لو حلف لا يطا امراة وطيها الرجل كان له ان
يطا نساه وجواريه، رجل حلف بالفارسيه كه زن ستم اختلف المشايخ فيه انه يقع علي
الفعل وذلك او دن او علي العقد والمختار انه يقع علي العقد لانه هو المتعارف، رجل
حلف بالفارسيه ان لا يتزوج من براد فلان فتزوج ابنة ابنته حنث، وان قال من
اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم براد يتناول ابنة البنت واسم اهل بيت لا لان البيت
للاباء، رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت هي للحال، ولو قال ان تزوجت
امراة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتي يتزوج امراة والفرق ان قوله ان تزوجت كلمة شرط
وقوله انت معطوفة علي الجزا فصار طلاقها معلقا بالشرط فاما قوله كل امراة اتزوجها
ليس بصريح الشرط فيكون قوله انت ايقاع للحال، رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا او اذا كلمت فلانا او متي كلمت فلانا فاليمين علي كل امراة يتزوجها قبل
الكلام حتي لو تزوج امراة ثم كلم فلان ثم تزوج امراة اخري طلقت المتزوجه
قبل الكلام عند الكلام ولم تطلق المتزوجه بعد الكلام وقال ابو يوسف في الاملا
علي العكس هذا اذا ذكر مطلقا اما اذا اوقت وقال كل امراة اتزوجها ابدا او الي سنه
فهي طالق ان كلمت فلانا وقع الطلاق علي المتزوجه قبل الكلام وبعد الكلام وصار الكلام
شرط الحنث في التي تزوجها قبل الكلام وشرط انعقاد اليمين في التي تزوجها بعد
الكلام لان قوله كل امراة اتزوجها شرط وقوله فهي طالق جزا وقوله ان كلمت فلانا شرط
فيحتمل ان يكون قوله فهي طالق ان كلمت فلانا يمينا تاما معلقا بشرط التزوج فيصير
عند التزوج قايلا للمتزوجه انت طالق ان كلمت فلانا ويحتمل ان يكون قوله كل امراة
اتزوجها فهي طالق يمينا تاما معلقا بشرط كلام فلان فيصير عند كلام فلان قايلا كل
امراة اتزوجها فهي طالق كما لو قدم في اللفظ وقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي

طالق غير ان المعلق في الفصلين يمين تامة الا انا لو اعتبرنا الوجه الاول لعلقنا اليمين بشرط متقدم عليها ولو اعتبرنا الوجه الثاني لعلقناها بشرط متاخر عنها والاصل في الشرط هو التقدم لان الشرط متقدم في الوجود فيجب ان يكون متقدما في الذكر ايضا فمهما امكن حفظه على الاصل لا يغير واذا ثبت هذا صار كلام فلان شرط الحنث واليمين مما ينتهي بوجود ما ضرب غاية لها ينتهي بما هو شرط الحنث واذا انتهى اليمين بكلام فلان لا يتناول المتزوجة بعد الكلام فلا تطلق بخلاف ما اذا وقت وقتا فقال كل امراة اتزوجها ابدا او الى سنه حيث طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعد الكلام لان كلام فلان شرط الحنث وشرط الحنث غاية اليمين بطريق الدلالة فاذا جا التابيد او التوقيت الى السنه وانه نص على الغاية خرج الكلام من ان يكون غاية لان العمل بالدلالة انما يجب اذا لم يوجد الصريح بخلافه واذا صار التابيد او السنه غاية وجب ابقا اليمين الى تلك الغاية ولا وجه للبقا الا بجعل كلام فلان شرط في التي تزوجها قبل الكلام وشرط الانعقاد في التي تزوجها بعد الكلام فيجعل كذلك هذا الذي ذكرنا اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا اما اذا قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاليمين على كل امراة يتزوجها بعد الكلام لان قوله كل امراة اتزوجها فهي طالق يمين تام علق بكلام فلان فاذا كلمه صار قايلا هذه المقالة فكل امراة اتزوجها قبل كلام فلان تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا يقع عليها الطلاق وكل امراة اتزوجها بعد كلام فلان تزوجها بعد انعقاد اليمين فيقع عليها الطلاق هذا اذا قال مطلقا اما اذا ذكر موقتا بان قال ان كلمت فلانا فهي امراة اتزوجها ابدا فهي طالق او قال الى سنه فاليمين على كل امراة تزوجها بعد الكلام ويستوي فيه ذكر الابد وعدم ذكره لان الكلام هاهنا لابتدا الغاية وليس بين اعتبار الكلام لابتدا الغاية وبين الابد والسنه لانتها الغاية تنافي اما في المسلة الاولى الكلام لانتها الغاية وبين اعتبار الكلام لانتها الغاية وبين اعتبار السنة غاية ينافي ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فاليمين على كل امراة تزوجها بعد الدخول لان الشرط متى اعترض على الشرط قدم المؤخر لانه يتعذر ان يجعل الشرطان واحدا لانعدام حرف العطف ويتعذر ان يجعل الثاني مع الجزا يمينا تاما معلقا بالاول لان الشرط اذا تقدم يحتاج الى حرف الجزا وهو الفا وقد عدم فلو اضمرنا حرف الفا في قوله ان دخلت الدار ويجعل كانه قال كل امراة اتزوجها فان دخلت الدار فهي طالق لا يستقيم لانه لو اظهر بذلك لا يحسن فبعد ذلك اما ان يوخر قوله ان دخلت الدار فيصير كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار او يقدم ويضمر حرف الجزا وهو حرف الفا فيصير كانه قال ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق فيقول التقديم اولى لانه لو اخر يصير الشرط مقدما على اليمين الكبرى موخرا في اليمين الصغرى ولو قدم يصير الشرط مقدما فيهما ذكرا والاصل في الشروط

هو التقديم

هو التقديم فمهما امكن حفظه على الاصل لا يغير ولو قال ان دخلت هذه الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان لان هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم المؤخر وهو الكلام فيصير كانه قال ان كلمت فلانا فعبدي حر اذا دخلت الدار ولو قال هذا كان الكلام شرطا لانعقاد اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا دخل اولا ثم كلمه لا يعتق لان شرط الانحلال وجد قبل شرط الانعقاد فلا يعتبر رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة او يعتق عبده او يطلق امراته ثم حلف الموكل ان لا يتزوج ولا يعتق ولا يطلق ثم فعل الوكيل ما وكل به حنث الموكل في يمينه لان الوكيل في هذه العقود نايب من كل وجه فيجعل عبارته بعد اليمين كعبارة الموكل بنفسه وكذلك لو قال لامراته امرك بيدك في الطلاق او قال لعبده امرك بيدك في العتق ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق ثم فعلا ما ملكهما الزوج والمولى حنث الحالف في يمينه لما قلنا ان فعلهما انتقل الى الزوج والمولى فصار مطلقا ومعتقا بكلام وجد بعد اليمين وكذلك لو دفع الى رجل مالا وامره ان ينفق على ولده ثم حلف ان لا ينفق على ولده مالا ثم انفق الوكيل بعد حلفه حنث الحالف لان الوكيل في الانفاق نايب من كل وجه فكان فعله كفعل الموكل ولو وكل رجلا ان يبيع له عبدا او يشتري له عبدا بعينه ثم حلف ان لا يبيع بعد ذلك ولا يشتري ثم فعل الوكيل بعد ذلك لم يحنث الحالف في يمينه بخلاف ما تقدم لان الوكيل في باب البيع والشرا ليس بنايب من كل وجه لان حقوق العقد يتعلق به دون الموكل فلا يصير الحالف بفعل وكيله بايعا ولا مشتريا ولهذا لو انشا التوكيل بعد اليمين فباع الوكيل او اشترى لم يحنث الموكل في يمينه بخلاف النكاح والطلاق والعتاق والانفاق لان الوكيل نايب فيها من كل وجه لانه لا يتعلق به شي من حقوق العقد فيصير الموكل مباشرا بمباشرة الوكيل فيحنث في يمينه هذا الذي ذكرنا اذا كان الحالف ممن يلي البيع والشرا بنفسه اما اذا كان الحالف ممن لا يلي البيع والشرا بنفسه كالسلطان ونحوه يحنث في يمينه سوا كان التوكيل قبل اليمين او بعدها لان يمينه لمنع نفسه عما يعتاده فاذا كان يعتاد مباشرة البيع والشرا بنفسه انصرف يمينه اليه واذا كان يعتاد مباشرتها بغيره انصرف يمينه الى ذلك الغير وحكي عن هارون الرشيد انه سال محمدا رحمهما الله عن هذه المسلة فقال اما انت فنعم يا امير المومنين ولو ان رجلا تزوج امراة بغير امرها زوجها وليها ثم حلف ان لا يتزوج بها ابدا ثم بلغها الخبر فاجازت النكاح لم يحنث في يمينه وكذلك لو كان العقد بغير امر الزوج ثم حلف ان لا يتزوج ثم اجاز ذلك العقد لم يحنث في يمينه لان شرط الحنث هو التزوج ولم يوجد بعد اليمين وانما وجدت الاجازة والاجازة ليست بعقد انما يحصل بها مقصود العقد الا ترى ان شرط العقد هو الشهود والولي والمهر يراعي وقت العقد لا وقت الاجازة

نهو ان الاجازه بعد اليمين لم يصر متزوجا بعد اليمين فلا يحنث في يمينه فضولي زوج
رجل امراة ثم حلف ذلك الرجل ان لا يتزوج ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث لما قلنا الا ان الاجازة
ليست لعقد هذا اذا كان العقد من الفضولي قبل اليمين والاجازة بعد اليمين اما اذا
كان ابتدا العقد من الفضولي بعد يمينه ثم اجاز ذلك العقد فجواب ظاهر المذهب
انه يحنث لان الاجازة في الانتها كتوكيله في الابتدا، ولو وكل وكيلا بعد اليمين فباشره
الوكيل يحنث فكذلك اذا باشره الفضولي بعد يمينه فاجاز وروي عن محمد انه لا يحنث
في يمينه بالاجازة سوا اجاز بالفعل او بالقول لما قلنا ان الاجازة ليست بمباشرة العقد
بل هو رضا بحكم العقد، ولهذا لو اجاز بالفعل لا يحنث بالاجازة بالاجماع فلو حنث بالاجازة
وجب ان يستوي فيها الاجازة بالفعل والقول وجماعة من الايمة كانوا يقولون ان اجاز
بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل لا يحنث وذلك الفعل سوق الصداق اليها
او غير ذلك دون الوطي والتقبيل فان ذلك حرام قبل نفوذ العقد وبه كان يفتي
القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ الامام الاجل برهان الايمة رحمهما الله وهو
المختار للفتوي ووجه الفرق بينهما وهو ان الاجاره لها شبها بالعقد لانها تفيد
ملك التصرف كالعقد يفيد ملك الرقبه فاذا اجاز بالقول والقول يجانس العقد
فيمكن الحاقها بالعقد فيصير مباشرا لذلك العقد بخلاف الاجازة بالفعل اذا حلف
لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او نكاحا زوجه الفضولي لا يحنث، ولو عقد يمينه
على الشرا فاشتري شرا فاسدا فقبضه او لم يقبضه يحنث، ولو اشتري عبدا مكاتبا
او مدبرا او ام ولد لم يحنث لان النكاح الفاسد ليس بسبب لحل الوطي لان في المحل ما ينافي
الحكم الا انه سقط اعتبار المنافي لحاجة الناس الى ذلك وحاجتهم تندفع بالعقد الجائز بخلاف
البيع لانه ليس في المحل ما ينافي الحكم الا انه يوقف على اجازة المولي لنفي الضرر مع قبول المحل
فانعقد، رجل استاذنه غلامه في تزويج امة لرجل فقال المولي ان اذنت لك في تزوجها
فعبدي حر ثم قال له اذنت لك بتزويج النسا او قال اذنت لك بالتزويج حنث لان
الاول علم والثاني مطلق الا تري انه لو تزوجها ينفذ النكاح، ولو قال لعبده ان
اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق فاذن له في التجارة فاشتري هذا العبد حنث
ولو قال اذنت لك في شرا البز فاشتري هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة
الاولي الاذن عام او مطلق يتناول شرا العبد لعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانيه
الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في التجارات اجمع حكما لا باذن صدر منه حقيقه
امراة قالت لزوجها ايذن لي في الخروج الي منزل ابي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال
اذنت لك في الخروج لم يحنث فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة التزوج والفرق
وهو ان التزوج لا يكون الا بامراة فكما يثبت الاطلاق في التزوج يثبت الاطلاق في النسا
واما الخروج قد يكون لا الي منزل احد فلم يكن من ضرورة الاطلاق في الخروج الاطلاق في

جهة الخروج، ولو قال ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين
طلقت واحدة من الاخريين والخيار له لانه تزوج كل واحده منهما بعد امراة، ولو تزوج امراة
في عقدة ثم امراة طلقت الاخيرة لوجود الشرط، ولو قال ان تزوجت امراتين في عقدة
فهما طالقان فتزوج ثلثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه وقد مرت المسئلة، ولو حلف
لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث لان المراة اسم جنس يتناول الكل، ولو حلف لا يزوج
ابنته الصغيره فامر رجلا فزوجها حنث، ولو حلف لا يزوج ابنا كبيرا فامر رجلا فزوجه
فاجاز الابن لم يحنث لان امره لا يعمل، ولو حلف لا يتزوج فلانه بالكوفه فزوجها ابوها
بالكوفة ثم اجازت بعد لا يحنث لان الاجازة لحقت العقد السابق والعقد السابق
بالكوفة كانه انشا العقد بالكوفة **واما** في دخول الدار شجرة اغصانها في دار
رجل فحلف رجل لا يدخل دار فلان فارتقي تلك الشجرة ان كان الحالف من بلاد العرب
او كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث وان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث هو المختار
بمنزلة من حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او حايطا من حيطانها لا يحنث لان العجم
لا يعرفون ذلك دخولا في الدار، رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة
فلم يدخل السكة لا يحنث لان هذا ليس بدخول في السكة اذ الناس يميزون بين
السكة وبين الدار في السكة وقد ذكرنا من هذا الجنس في كتاب الطلاق، رجل حلف
لا يدخل دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على السطح من هذه الدار لا يحنث واحد منهما
اما الحالف على الدخول لما قلنا من قبل واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في عادة
اهل العجم كما لا يعد داخلا ويجوز مثل هذا كمن حلف لا يدخل والاخر لا يخرج فوضع كل واحد
منهما احدي قدميه داخل الدار والاخري خارجها لا يحنثان كذا هنا، رجل حلف لا يدخل
الحمام ازمعن سرشسبي ثم دخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لاجل ما حلف عليه، ولو حلف لا يدخل دار فلان فجا الي الباب
ولا يريد به الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب او دفعه الريح حتى وقع في الباب
ففي الوجه الاول يحنث لانه دخل بفعله وفي الوجه الثاني لا يحنث لانه دخل بفعل الريح وكذلك
الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه دخل بفعل الدابة ولو حلف لا يدخل بغداد فاي الجانبين
دخل حنث، ولو حلف لا يدخل مدينة النبي عليه السلام لا يحنث ما لم يدخل في الجانب
التي من ناحية الكوفة لان اسم البغداد يتناول الجانبين ومدينة الرسول عليه السلام لا
رجل حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او قناه لا يحنث لانه لم يدخل
ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك
الموضع حنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو للضوء لم يحنث لانه ليس من
الدار، رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوي لان الدجلة من بغداد الا ان في باب الايمان يراد به

الدخول عرفا، رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من ذلك
الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه دخله، رجل حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه وكتب لم يحنث لانه لما كسر صار بنجا ولم يبق قلما، رجل حلف لا يدخل الدار
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت
رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات لم يحنث حتى يدخل الما لانه لا يسمى
داخلا في الفرات، رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت
هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزم
الثاني المشي ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه، ولو قال
على طلاق امراتي او عتق عبدي هذا لا يلزمه شي، رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك
فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر على الفور هل يحنث بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله خلاف والمختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة، رجل حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار يضاف
اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى، رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت
فامراته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت لان ما سوى هذا البيت له اسم اخر وهو
الدار والمنزل هذا اذا اعقد اليمين بالعربية وان عقد اليمين بالفارسية فقال
اكرمن بان خانه اندر ايم والمسالة بحالها فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت
دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضا لان اسم خانه بالفارسية لجميع المنزل وكذلك
البيت اسم خاص اما كاشانه واما ن مستاني هذا كله اذا لم يشر الى البيت بعينه
فان اشار كان الحكم كذلك لان بالاشارة يتعين، رجل حلف وقال ان دخلت دار فلان
فامراته طالق فدخل دار الامراة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار ينسب
اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل والمراة تابعة
والدار ينسب بالسكنى، رجل قال بالفارسية اكر من نا نبورد وزنخانه اندر ايم فامراته
طالق فاليمين على سرور المسلمين لان يمينه ينصرف اليه، رجل حلف بطلاق امراته لا
يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث
ولو وهبها للحالف فدخل حنث لان حكم شرا الاول يرتفع لشرا الثاني عادة فانه يقال
بالفارسية خريده فلان ولا يرتفع بالهبة، رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه
فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لانه لا يدخل كل واحد منهما على صاحبه، رجل حلف لا
يدخل على فلان فدخل منزله وينوي بالدخول على رجال اخر يكون مع المحلوف عليه
ان كان وان لم يكن ينوي بالدخول وقع شي من تلك الامتعة التي في ذلك المنزل لا يحنث لانه
لم يدخل عليه، رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فغلبته وادخلته دار فلان يحنث
هكذا ذكر في بعض المواضع واعتبر الركوب والركوب باختياره ويجب ان لا يحنث اذا لم يمكنه

المنع

المنع لان فعل الدابة هنا غير مضاف اليه، رجل قال عبده حر ان كان فلان دخل هذه الدار
ثم قال امراته طالق ان لم يكن دخل طلقت امراته وعتق عبده والمسئلة تقدمت في كتاب
الطلاق في باب التعليق اذا حلف ان لا يضع قدمه دار فلان ان نوى يمين وضع القدم
صدق حتى لو دخل الدار راكبا لا يحنث وان لم يكن له نية ينصرف الى المكان المتعارف
حتى لو دخل راكبا حنث، رجل قال لعبده ادخل الدار وانت حر فهذا وقوله اذا دخلت
الدار وانت حر سوا، وكذلك لو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر وما لو قال لعبده
اذا اديت الي الفا فانت حر سوا لان قوله اعتق عني عبدا وانت حر بمنزلة قوله اذا ا
اعتقت عني عبدا فانت حر الا ان جواب الشرط يكون بحرف الفا وجواب الامر بحرف
الواو، ولو قال اعتق عني عبدا فانت حر كان معناه ملكني عبدا الا ترى ان الحر
اذا قال لغيره اعتق عبدك عني كان معناه ملكني عبدا وانت وكيلي في اعتاقه فكذا هنا
الدخول هو الانفصال من خارج الى داخل والمكث لا يسمى دخولا وسوا دخلها راكبا او
ماشيا او محمولا بامره ولو حمله انسان فادخله لم يحنث وان كان راضيا بذلك بقلبه
او كان قادرا على الامتناع او لا يقدر لانه لم يامره فلم يصر الفعل مضافا اليه وسوا دخل
من بابها او من غيره لان الدخول عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل، ولو قام على
ظلة شارعه او كنيف شارع فان كان منفتح ذلك الى الدار حنث لانه منها وان قام على
اسكفة الباب فان كان الباب بحال اذا اغلق فالاسكفة خارجة لم يحنث وان كانت
داخلة حنث لان الباب يغلق على الدار ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث
وقيل اذا كان الباب منهبطا حنث لان الاكثر جعل فيها ولو ادخل راسه دون قدميه
لم يحنث وكذلك لو تناول شيا بيده لانه لم يدخل، ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرا
با ذهب بناوها لم يحنث ولو قال هذه الدار حنث لان اسم الدار العرصة في كلام العرب
والعجم والبنا والعمارة فيها وصف مرغوب لاهل الحضر فاذا عقدت اليمين على العين
لا يعتبر الصفة واعتبرت الاشارة واذا صارت صحرا لم يتبدل اصلها وانما تبدل
وصفها واليمين لم تتقيد به واذا عقدت على غير العين اعتبر الوصف فتتقيد اليمين
به ثم في العين لو جعلت مسجدا او حماما فدخله لم يحنث لانه تبدل اصلها بدلالة بطلان
اسم عينها ولو كان مكان الدار بيتا بان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحرا فدخله لم
يحنث لان البيت اسم للبيتوتة ولا يحتمل ذلك الا بينا فصار البنا من ذاته وعينه لا من
اوصافه، ولو رفع سقف البيت وبقيت حيطانه فدخل حنث لان السقف من صفة الكمال
لان البيتوتة ممكن عند عدمه، ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة
او كنيسة لم يحنث لان البيت اسم لما يبات فيه وبني له، وكذلك لو دخل دهليزا وهذا
اذا كان بحال لو اغلق الباب يبقى خارجا اما اذا بقي داخلا وهي مسقفة يحنث ولو دخل
صفه حنث هذا في عرفهم لان الصفة اسم لذات حوايط اربعة فيكون بيتا اما في عرفنا

الصفه اسم لذات حوايط ثلاثه فلا يكون بيتا، ولو حلف لا يدخل هذا البيت وهو داخلها فدام على ذلك لم يحنث حتى يخرج و يدخل والمسيلة قد مرت، ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم وصارت صحرا ثم دخله حنث كما في الدار، ولو حلف لا يدخل من باب هذا الدار فدخل من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا اخر فدخله حنث لانه دخل بابه وان نوى ذلك الباب بعينه لم يدين في القضا لانه لا تخصيص في لفظه حتى لو عينه في اليمين لم يحنث في غيره، ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكن لا يحنث لان كلها الاضافة اليه لا ملكا ولا سكنى والمسيله قد مرت، ولو حلف لا يزرع ارضا لفلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان الارض الشايع يسمى ارضا، ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره لم يحنث حتى يدخل البيت ولو حلف لا يدخل هذه الحجرة فدخل بعد ما كسرت لم يحنث وليس كالدار لانه اسم لما حجر بالبنا ولو حلف لا يدخل هذا الدار الا مجتازا فدخل وهو لا يريد الجلوس لم يحنث وان بداله ان يجلس بعد الدخول لا يحنث ايضا لانه استثنا هذا الوصف، وكذلك لو حلف لا يدخلها الا عابري سبيل الا ان ينوى بقوله لا يدخلها النزول بها لانه يقال دخل عابري سبيل اذا لم يستقر، ولو حلف لا يطا هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث لما قلنا في وضع القدم، ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا في تلك الدار متصلا بها لم يحنث وان كان في وسطها يحنث، ولو حفر تحت تلك الدار قناة فدخلها لم يحنث لما ذكرنا

واما الخروج، رجل حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت حنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع كالامر، رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد به البغداد ثم بداله فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذا النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يخرج الى جنازة فلان والمسالة بحالها حيث يحنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره ولا كذلك في المسيلة الثانيه، ولو كان في منزل من داره في المسيلة الثانيه فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من الباب لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه ما دام في داره لا يعد خارجا الى جنازة فلان، رجل حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ثم ركب حنث لانه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا، ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لم يحنث لانه لم يوجد الشرط رجل حلف على امراته ان لا تخرج الا باذنه فقال لها قد اذنتك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث لانه خروج باذن فان نهاها بعد ذلك فخرجت حنث لانه ارتفع الاذن فصار خروجها بغير اذن، رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لا يحنث لانها خرجت بعلمه، رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة فمر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم

بداله

بداله فمر بها لا يحنث لانه لم يخرج من الري الى الكوفه ويخرج من هذه المسيلة كثير من المسايل رجل قال والله لا اخرج من باب هذه الدار وهو ينوى باب الخشب ثم رفع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لم يحنث لان اليمين وقع على عين الباب ولم ينو باب الخشب حنث لان اليمين وقع على موضع الباب، رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امراته اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقه فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد وليس باذن فان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها فيها يحنث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها بحيث لو اغلق كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها على البعض الخارج يحنث لانها خرجت وان كان اعتمادها على البعض الداخل او عليهما لا يحنث لانها لم تخرج، رجل حلف ان لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه ذكر محمد رحمه الله في بعض المواضع انه لا يحنث لانه لما اذن لها بالخروج فقد علم انها تخرج فكان الخروج بعلمه، رجل قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى الاذن ولو قال عنيت مرة واحدة دين قضا عند علمائنا رحمهم الله لانه نوى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقه وروى عن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يدين في القضا لانه خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى، رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا من امر لا بد منه فانت طالق فادعت هي حقا ان قدرت على ان توكل حنث لان لها منه بد وان لم تقدر على ان توكل لم يحنث لانه لا بد لها منه، امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم منها فخرجت اليهم ان كان لها ابوان لا يحنث لان اهلها ابواها ان كان لها ابوان وان لم يكن لها ابوان يحنث لانه اذا لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكن لكل واحد منهما منزلا على حدة قد تزوجا باخر فالاهل منزل الاب، رجل حلف فقال لاخر لا اخرج حتى اراك بنفسي فراه بنفسه من مكان بعيد فان عرفه فلان اذا راه لا يحنث لانه تحقق شرط البر، وكذا لو راه من فوق حايط وقال انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه فانتهت اليمين، رجل قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق ثم سمع سايلا يسيل فقال اعطى السايل هذه الكسر فان كان السايل بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه الا بالخروج من الدار فخرجت لا تطلق لانه اذن لها بالخروج وان كان تقدر المراة على دفع ذلك اليه من غير خروج تطلق لانه ليس باذن لها في الخروج فان كان السايل حين اذن الزوج بذلك بحيث تقدر المراة على دفع ذلك منه من غير خروج فخرج السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث لانه لم ياذن لها بالخروج حينيذ صورة الامر بالاعطا الكسر، رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه من البيت لم يحنث لان الخروج ان يقوم على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه قد خرج هذا

اذا كان قاعدا اما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من
جسده حنث لان القاعد والقايم لا يسمى خارجا الا بالقيام على القدمين خارجا من الدار
فاما المستلقي والمضطجع يسمى خارجا بخروج اكثر الاعضا • رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع
الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاول تعلق ببقا النكاح بينهما وقد زالت بالبينونة
وصار هذا كسلطان حلف رجلا ان يرفع اليه كل شي يعرفه ثم عزل سقط يمينه حتى لو
ولي ثانيا لا يلزمه الرفع • رجل قال لامراته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق
فاليمين على الخروج من المنزل لكن عن قصد وصل اليه او لم يصل • وكذلك الذهاب
لان الخروج والذهاب الى منزل فلان لا يكون الا بالقصد • ولو حلف لا ياتي منزل فلان
لا يحنث ما لم يصل الى منزل فلان قصد الخروج الى المنزل او لم يقصد لان الاتيان عبارة
عن الوصول والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد • رجل اتهم امراته بجارها
فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال اذنت لك بما يبد والك
الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي كان يتهم صاحبه بها بامر باطل او لم
ينو عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد بعد ذلك
من المراة امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وان نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل او امرا
باطلا سواه ان كان دخول ذلك البيت من الباطل عند الزوج حنث لانها خرجت لامر باطل
عند الزوج امراة اتت بحمال يرفع الامتعه والزوج يمنعها وقال بالفارسيه اكو كسى ان
ن خانه سسس ... رورد بدان بو سى ... دري سه طلاق فاخرج بعد ذلك اليوم
شي من المنزل غير ما سمى يرجى ان لا يحنث لان في باب الايمان يراعي الالفاظ كما يراعي المقاصد
عليه مسايل كثير في باب المساومه في الجامع وكذا رجل قال لامراته بالفارسية اكر
براسك بشي جيزي خرم براسه طلاق فاشتري بالدراهم لا تطلق لان اللفظ مراعي •
رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح ونزلت
في دار الجار قيل ذكر في الحيل انه لا يحنث والصحيح انه يحنث لان الكل ابواب هذه الدار
وكذلك لو قال ان خرجت من هذه الدار فخرجت من اعلاها • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان فان كان البستان من الدار لا يحنث
لانها لم تخرج من الدار والبستان انما يكون من الدار اذا ذكرت الدار عرفت بستانها واذا
خرجت المراة الى البستان لا يكره الزوج فاذا وجدها تان العلامتان كان البستان من الدار
فعلى هذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره ان كان بحال لو ذكر الدار يفهم البستان
بذكر الدار حنث لانه من داره • رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا برضاي او بغير
رضاي فانت طالق فاذن لها بالخروج وهي لا تسمع لا يحنث • فرق بين هذا وبينما اذا قال
الا باذني او بغير اذني لان الرضا يتحقق بدون الاعلام والاذن لا يتحقق • رجل قال لامراته

ان خرجت

ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق يشترط الاذن في كل خرجة والحيلة في ذلك ان
يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك او قال كلما شيت الخروج فاذنت لك فاذا قال
ذلك ثم نهاها هل يعمل نهيه ذكر في النوازل اختلافا عند محمد يعمل وعند ابي يوسف لا يعمل
والفتوى على قول محمد رحمه الله وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر الفضل رحمه الله • ولو قال
لعبده انت حر ان خرج فلان من هذه الدار الا ان اذن له او قال الا ان ارضى له او قال الا ان امر
له فاذن ولم يخرج حتى نهاه ثم خرج وكذا في الرضا والامر لم يحنث في يمينه • ولو قال
الا باذني او قال الا برضاي او قال الا بامري والمسئلة بحالها حنث لان كلمة الا ان للاستثنا
حقيقه وللغايه مجازا للمشابهة بينهما في المعنى وهو انتها صدر الكلام بها وان لم يمكن العمل
بحقيقته لان الاستثنا الاذن من الخروج ممتنع فوجب العمل بمجازه بجعله غايه لحكم اليمين
وهو حظر الخروج وانه قابل له فصح والمضروب له الغايه ينتهي عند وجود الغايه فانتهى
حظر الخروج باليمين عند وجود الاذن والمنتهي لا يعود فلا يحنث اما اذا قال الا باذني
وغيره لان حرف البا في قوله الا باذني حرف الصاق فلا بد من شيين يلتصقان بالة
الالصاق وليس هنا شي مظهر يلتصق به الاذن فلا بد من ان نضمر فاضمر ما دل عليه
اللفظ المذكور في صدر الكلام وهو قوله ان خرجت وليس ذلك الا الخروج فصار كانه
قال عبدي حر ان خرج فلان خروجا من هذه الدار الا خروجا باذني فيكون الخروج الاول
عاما لانه في محل النفي والثاني عاما بعموم وصف الاذن فاذا استثنى خروجات موصوفات
بقي كل خرجه هي غير موصوفه بالاذن تحت حظر اليمين الخروج انفصال من داخل الى خارج
والخروج من الدار المسكونه ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله كالحلف على ترك السكنى ومن
البلدان والقرى على خروجه بنفسه • ولو حلف لا يخرج وهو في بيت فخرج الى الدار لم
يحنث الا ان ينوي لان الدار مكان واحد وان عنى بالخروج خروجا الى مكه او من البلد لم
يصدق لانه لا تخصيص في لفظه • ولو حلف لا يخرج مع فلان من المنزل فخرج مع غيره ثم
لحقها فلان لم يحنث لان الخروج مع غير فلان غير داخل تحت اليمين فلا حنث بابتدا الخروج
فلو حنث انما يحنث اذا الحقه فلان بعد ذلك ولا يجوز ان يحنث بهذا لان الدوام على
الخروج ليس بخروج وعن محمد فيمن قال لامراته ان خرجت من غير حق فانت طالق فخرجت
في جنازه والد او ذي رحم محرم او الى عرس لم تطلق وهذا محمول على ما يستحق في العادة
وامّا الاكل رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسيه كلنجه او كور نجا
او ميسرا يقال بالفارسيه بواله ... قال محمد ابن سلمه رحمه الله لا يحنث في الوجوه الثلاثه
والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الحور نج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا فصار
هذا كما يقال بالفارسية نان زرد الوا اما في القرص والميسر يحنث لان القرص خبز مطلق
وزياده وفي الميسر خبز مطلق • رجل اخذ لقمة فوضعها في فمه فقال له رجل امراته طالق
ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها من فيك فاكل البعض واخرج البعض لم يحنث

لان شرط الحنث اكل الكل رجل قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما لا يحنث
لانه لم ياكل من مالهما ولو قال ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسيلة بحالها حنث لانه تبين
انه اراد به الميراث واراد بالنسبة المجاز رجل حلف لا ياكل لحما اشتريه فلان فاشتري فلان
سخله فذبحها فاكل الحالف لا يحنث لان فلانا انما اشتري لحما رجل حلف بالفارسية ان لا
ياكل من خبز فلان فتناول من مائدة المحلوف عليه لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق الي هذا
الا ترى انه لو اكل فتشر بطيخه او كسرة خبز يقال بالفارسية نان ريزه على باب داره
لا يحنث ولو حلف لا ياكل من اورده فلان فاكل من جد حمله فلان ينبغي ان يحنث لان الاوهام
يسبق الي هذا عرفا اذا كانت اليمين معقوده على آورده رجل حلف لا ياكل من مال فلان
ثم ساهدا يقال بالفارسية سيم تر اكيد نه فاكل الحالف لا يحنث لان في العرف
يسمي كل واحد منهما الكلا مال نفسه رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع
الكبير انه يحنث لان الشاة اسم جنس وقال بعض المشايخ انه لا يحنث سوا كان الحالف
قرويا او مصريا وعليه الفتوي لانهم يفرقون بينهما عادة رجل حلف لا ياكل ما ترك
من هذه البقرة فاكل من مخيضها يقال بالفارسية دوغ با لا يحنث لانه صار شيا اخر رجل
حلف لا ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية المرقه لانه لم ياكل
من هذا اللحم شيا حقيقه واكل من مرقته رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام مادام في
ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط بقا تما
جملة الطعام في ملك فلان رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث
الحالف حنث لانه كسب الميت بخلاف قوله مال فلان رجل حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ
منه سكباجه فاكله لا يحنث لانه صار شيا اخر رجل حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ
منه خبيصا قال الفقيه ابو الليث في النوازل اخاف ان يحنث قالوا وخبز القطايف كذلك
لان اليمين عقدت على ما لا يوكل فينصرف الي ما يتخذ منه رجل حلف لا ياكل من هذه البيضه
لا يحنث حتى ياكلها كلها لانه عقد اليمين على اكلها كلها وكلها توكل في مجلس واحد ولو حلف
لا ياكل من هذه الخابيه التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل سعا فباع بعضها
لم يحنث لانه لا يتاتي على جميعها في مجلس واحد والبيع يتاتي رجل حلف لا ياكل لحما فاكل طعاما
فيه ملح ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا يقال بالفارسيه سور يحنث لان الملح هو المملوح
وهذا حجة حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد لا هكذا
ذكر في بعض المواضع والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه
مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة تدل على ذلك لان عينه ماكول وعين
الفلفل غير ماكول وصار كالخل فانه لو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجه لا يحنث كذا هنا
رجل قال كلما اكلت اللحم فلله على ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمه
اكل ولو قال كلما شربت الماء والمسيلة بحالها فعليه بكل نفس درهم لان كل نفس شرب

علي

على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني بكل مص لان الكل شرب واحد ولو
قال كلما تغديت عندك فامراته طالق فتغدي عنده ساعة طلقت امراته ثلاثا لان الدوام
على التغدي بمنزلة تغدي مستقبل رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه جب
من خل فاكله يحنث لانه اكل من مال ابنه رجل حلف لا ياكل طعاما فاكل دوا ينظر ان كان من
دوا الذي لا يكون له طعم ولا يكون به غذا لا يحنث لانه لا يسمي طعاما فاما اذا كان دوا له
حلاوة مثل الجلنجبين يحنث لان له طعم ويكون به غذا رجل حلف ان لا ياكل من كسب
فلان فاوصي له انسان فاكل الحالف يحنث وان ورث فاكل لا يحنث لان الوصية لا توجب
الملك الا بقبول فكان الحامل بها كسبا ولا كذلك الارث ولو وهب المحلوف عليه
طعاما للحالف وقبضه واكله لم يحنث لان هذا كسب الحالف وكذلك لو اوصي له ولو ورث
منه الحالف حنث لانه كسب الاول فيبقي ما لم يحدث فيه كسب اخر رجل حلف لا ياكل من
طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه او بزيته او بملحه حنث لانه اكل من طعام فلان
رجل حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث لانه ليس ببقل الا ان يسمي عنده بقلا فحينئذ
يحنث لان اليمين على ما عنده رجل حلف وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع
الطعام فاشتري منه فاكل حنث لانه اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان بحكم دلالة
الحال وكذلك لو قال لا البس من ثيابك رجل حلف لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما غصبه
حنث ولو باع الخبز او اللحم بشي فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه
ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكل قبل ان يعطيه مثله
حنث لانه ان ملك فقد ملك بسبب خبيث والحنث من كل وجه باقي ما لم يودي البدل
فاذا ادي زال الحنث او قل رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشتري بها دنانير او فلوسا
ثم اشتري بالدنانير او الفلوس طعاما فاكله حنث لانه اكل ما يشتري بها معني لان الدنانير
قايمة مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن ولو اشتري بها عرضا ثم باع العرض فاشتري
به الطعام فاكله لم يحنث لان العرض مثمن ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمي بقشره
وحبه فابتلع ماه لم يحنث فان رمي بقشره وابتلع ماه حنث لان العنب اسم لهذه الاشيا وجه م
الثلاثه ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر
فكان اكلا للعنب لان للاكثر حكم الكل رجل حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث لان
العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الي ميتة فاكل منها
تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنا من الحرمة ومنهم من قال يحنث وهو المختار
لان الحرمه باقي الا ان الاثم موضوع رجل قال والله لا اكل من هذا القدر وقد اغترف
منها قبل يمينه في قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث لان اليمين على ما بقي في القدر رجل
قال لامته ان لم تعشي الليله فعبدي حر فاكلت لقمة واحدة يحنث لان اللقمه الواحده لا تكون
عشا رجل قال ان اكلت شيا من اشيا والذي فعلي صوم سنه ثم وجد كسرة خبز في بيت

والله فاكلها ارجوان لايلزمه الحنث لان اليمين تعقد للمنع والانسان لايمنع نفسه عن مثل
هذا، رجل حلف لاياكل من ثمن غزل فلانه فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشتري به الحالف شيا فاكل لايحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل
تحنث لان في الوجه الاول تبدل الملك ولم يبق ثمن غزل فلانه وفي الوجه الثاني لاه
رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق ثلاثا وان لم اكله اليوم فامته حرة
فاكل النصف لاتطلق امراته ولاتعتق امته لانعدام شرطهما وهو اكل الكل وترك اكل
الكل، رجل حلف لاياكل الحلو فاكل البطيخ لايحنث هكذا ذكر الكرخي في مختصره
لانه لايراد بالحلو، رجل حلف لاياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين اخر حنث
ولو قال من رغيف فلان لايحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزايه وليس لبعضه اسم الرغيف
ولاكذلك الخبز، ولو قال ان اكلت وان شربت وان كلمت فانت طالق وكذا لو قال
انت طالق ان جا فلان وان جا فلان فاي شي من الاشيا وجد يقع الطلاق ولم يقع
بمجي اخر او بفعل اخر شي الا ان ينوي تطليقتين فيكون على ما نوى لان قوله انت
طالق ان جا فلان او ان اكلت كلام تام لوجود الشرط والجزا فكان لان ما لوجود الشرط
والجزا فلا يملك ابطاله فلا يملك تغييره بضم الشرط الثاني اليه فكان قوله وان جا
فلان ابتدا ذكر شرط ولم يذكر له جزا فيكون جزا الاول جزا له هذا اذا قدم الجزا
وكذا اذا اخلل الجزا بان قال ان جا فلان فانت طالق وان جا فلان لما قلنا اما اذا اخر
الجزا بان قال ان جا فلان وان جا فلان فانت طالق او قال ان اكلت وان شربت فانت
طالق لم تطلق حتى وجد كلاهما لان قوله ان جا فلان ليس بكلام تام فلم يكن لازما
فيملك ابطاله بالسكوت عليه فيملك ايضا تغييره بضم الشرط الثاني اليه، ولو ذكر
وقتا وفعلا فقال انت طالق غدا واذا قدم فلان يقع في الغد واحدة واذا جا فلان
يقع اخرى سوا جا فلان قبل غد او بعد غد فرق بين هذه المسيله وبينما اذا ذكر
فعلين حيث اذا وقع الطلاق باحدهما لا يقع بالاخرى شي والفرق ان الواو للعطف
والعطف يقتضي الاشتراك فينظر ان امكن الشركه في عين خبر الاول يثبت كما في
قوله علي الف درهم لفلان وفلان وان لم يمكن اثبات الشركه في عين خبر الاول
يثبت الشركه في مثله كقوله جاني زيد وعمرو لما لم يمكن اثبات الشركه في عين
المجي الاول يثبت في مثله ففي المسيلة الاولى امكن اثبات الشركه في الخبر الاول لمجانسه
بينهما لان كل واحد منهما يمين فصار خبر الاول خبرا للثاني فصار الجزا واحدا والشرط
متعدد فينزل عند وجود ايهما كان لكن اذا نزل بالاول لا ينزل بالثاني لانه لم يبق
الجزا وفي المسيلة الثانيه لا يمكن اثبات الشركه في الخبر الاول وهو الطلاق
لان قوله انت طالق غدا اضافه والثاني تعليق والاضافة تجعل الزمان طرفا لوقوعه
مع كونه سببا للحال والتعليق يمين فيقتضي تاخير السببيه الى وقت وجود الشرط فلم

يكن

يكن بينهما مجانسه فيجب اثبات خبر مثل الاول فيكون هذا عطف الجمله على الجمله ولو
قال انت طالق اليوم او غدا طلقت لانه اضاف الطلاق الى احد الوقتين فيقع باخرهما
ولو قال انت طالق راس الشهر او اذا قدم فلان لم تطلق الا بالقدوم يريد به اذا قدم
فلان او لا قبل مجي الشهر طلقت واذا جا راس الشهر اولا لم تطلق حتى يقدم فلان لانه جمع
بين وقت وفعل فاذا وجد الفعل اولا جعل الثاني كانه من جنسه فكان الطلاق معلقا
باحد الفعلين، واذا وجد الوقت اولا جعل الثاني كانه من جنسه فصار الطلاق مضافا
الى اخر الوقتين، ولو قال انت طالق الساعه وغدا طلقت الساعه ولم تطلق غدا
الا ان ينوي اما طلقت الساعه لانه اضاف الطلاق الى وقتين اما وقوع الواحده
فلان الواقع في الساعه يبقى الى غد فتتصف في الغد انها طالق، ولو قال لها انت طالق
الساعه واذا جا غد طلقت الساعه واحدة وفي غد اخرى لان الاول ايقاع والثاني
تعليق والواقع لا يحتمل التعليق فوجب بكل واحد منهما طلاق على حدة، ولو حلف لا ياكل
طعاما ينصرف الى كل مطعوم وهو ما يطعم عادة خبزا كان او فاكهه او لحما او غيره لا ما
له طعم فان السقمونيا له طعم ولا يراد بهذا اللفظ بخلاف ما اذا وكل رجلا
لشرا الطعام حيث ينصرف الى الحنطة والدقيق لا الى كل مطعوم لانه هو المتعارف
من الطعام في باب البيع والشرا فوجب التقييد به ولا عرف في حق الاكل فيعمل بحقيقه
اسم الطعام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في التوكيل بشرا الطعام ان كثرت الدراهم
فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان بين الامرين فعلى الدقيق ثم في الاكل اذا قال
نويت طعاما دون طعام صدق ان كان يمينه بالله ولا يصدق في الطلاق والعتاق
في القضا لانه نوى تخصيص العموم، ولو حلف لا ياكل هذا السويق فشربه لا يحنث لان
الشرب غير الاكل فان الاكل ما جاوز الحلق مضغا والشرب ما جاوز الحلق مصا من المتاخرين
من قال هذا الفرق في العربيه اما في الفارسيه كلاهما واحد وبه يفتى، وكذلك لو
حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث لما قلنا وكذلك لو حلف لا يشرب هذا اللبن
فاكله لم يحنث والاكل ان يثرد فيه الخبز، ولو حلف لا ياكل هذا السويق فاكل منه الاحبه
او ثنتين حنث وكذلك الرمانه والرغيف ونحوه لان هذا يسمى اكل الكل عرفا الا ان ينوي
كله، ولو حلف لا ياكل او لا يشرب فذاق لم يحنث اذا لم يدخل حلقه شي لان الذوق اذا لم
يدخل حلقه شي فليس باكل ولا شرب ولهذا لا يفسد الصوم، ولو حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاقه حنث الا ان ينوي الاكل والشرب فلا يحنث لان الذوق ادخال الشي
في فمه لاستبانة طعمه وقد وجد الا اذا نوى الاكل والشرب فقد نوى ما يحتمله لفظه
وايهما فعل يحنث لانه نفى كل واحد بيمينه على حدة بادخال حرف النفي عليه الا ان يقول طعاما
وشرابا فما لم يجتمعا لم يحنث لانه نفاهما بنفي واحد فصار كقوله لا اكلهما وكان ابو القاسم
الصفار رحمه الله يقول في المسيلة الثانيه يحنث ايضا وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله يقول بنوي الحالف فان لم يكن له نية فالجواب كما قلنا اولا وعليه
الفتوي، ولو حلف لا يذوق فاكل اوشرب يحنث لان في الاكل والشرب ما في الذوق وزياده
ولو حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن ان بين فيه طعمه ويوجد ريحه ويري فيه مكانه
يحنث لانه اكل السمن صورة ومعني وان كان لا يوجد طعمه ولا يري مكانه لا يحنث لانه ليس
باكل للسمن صورة ومعني وان وجد طعمه ولا يري مكانه فكذلك لا يحنث لانه غير اكل للسمن
صورة، ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا لا يحنث لانه عقد يمينه علي ذات موصوف بصفه
ولتلك الصفة اثر في الدعا الي اليمين فتقيدت اليمين به، والجوز يابسه ورطبه سوا،
وكذلك اللوز والفستق والتين ونحو لان هذا الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا
ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز شعير ان كان ببلد يوكل فيه مثل خبز البر يحنث، وكذلك
الارز والذرة ينظر ان كان ذلك طعامهم يحنث لان كلام كل قوم محمول علي عرفهم ولو
حلف لا ياكل هذا الرمان فمصه مصا لا يحنث لان هذا شرب، ولو حلف لا ياكل طعاما فمصه
ودخل ماه جوفه لم يحنث لان الاكل ابتلاع ما يمضغ ولم يوجد، ولو حلف لا ياكل لحما فهذا
علي لحم الحيوان الذي يعيش في البر محرمه وغير محرمه طبيخا اومشويا لان معني اللحمية
وجد في الكل واما لحم ما يعيش في الما كالسمك ونحو لا يحنث لان قوة اللحم بالدم والدموي
لا يسكن الما فتقاصر معني اللحم، ولو حلف لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر لم يحنث وقالا
يحنث لان الله تعالي سماه شحما قوله تعالي شحومهما الا ما حملت ظهورهما استثنا شحم الظهر
من الشحوم والاستثنا من الجنس يكون ولابي حنيفة انه يوكل مع اللحم فيعد لحما، ولو حلف
لا ياكل شوا ولا نية له فهو علي اللحم خاصة لان الشوا في العرف يراد به اللحم المشوي ولو
حلف لا ياكل راسا ان نوي الروس كلها كان كما نوي لانه نوي حقيقة كلامه وان لم يكن له
النية ينصرف الي روس الغنم وما عرف من الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
اختلاف عصر وزمان لان الناس لا يبيعون في الاسواق مشويا الا روس الغنم فانصرف
اليمين اليه، ولو حلف لا ياكل بيضا ان نوي بيض كل شي فهو كما نوي وان لم يكن له نية
ينصرف الي بيض الطير من الدجاج والاوز وغيرهما لان ما يوكل عادة كل بيض له قشر كبيض
الدجاجة وغيرها فانصرف اليمين اليه ولو حلف لا ياكل طبيخا وهو ينوي كل مطبوخ كان كما
نوي وان لم يكن له نية ينصرف الي اللحم خاصة لان اللحم هو الذي يطبخ عادة ولهذا يسمي متخذه
طباخا ومن طبخ الاجر لا يسمي طباخا قالوا انما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالما اما القليه
اليابسه لا يسمي مطبوخا، ولو حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا اوخيارا لا يحنث لانهما بقول
ولو اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا اوخوخا او اجاصا حنث لانها فاكهة يتفكه بها قبل الطعام
وبعده وكذلك اليابس من هذه الاشيا فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد يابسه فاكهة
في عامة البلدان، واما الرمان والرطب والعنب قال ابو حنيفه لا يحنث وقالا يحنث لانها فاكهة
وهي اكملها ولابي حنيفه الفاكهه ما يوكل علي سبيل التفكه وهو التلهي والتنعم لا غير وهذه الاشيا

يوكل

يوكل للتلهي والتنعم ولغرض اخر فان الرطب يصلح غدا والرمان والعنب يصلحان غدا ودوا
فكان ناقصا في معني التفكه فيمنع دخوله تحت مطلق الاسم ولهذا لو اكل اليابس من هذه الاشيا
لا يحنث، ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان ذكر مطلقا بان قال والله لاكلن هذا الطعام فهلك
الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث لان شرط الحنث في اليمين المطلق فوات الاكل مطلقا
وقد فات بهلاك الطعام وبموت الحالف واليمين باقيه لانها لم تنحل قبل وجود شرط الحنث
فيحنث فان ذكر موقتا بان قال والله لاكلن هذا الطعام اليوم فان مات الحالف قبل مضي اليوم
لا يحنث في يمينه بالاجماع، وكذلك لو هلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتي لا يجب
الكفارة ولو مضي اليوم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحنث ولا يجب الكفارة وقال
ابو يوسف رحمه الله يجب الكفارة ابو يوسف يقول شرط الحنث قد وجد وهو فوات
الاكل في اليوم والحالف حي واهل لوجوب الكفارة فيجب عليه بخلاف ما لو مات قبل مضي
اليوم ثم مضي اليوم هما يقولان شرط الحنث قد وجد واليمين قد انحلت لان محل اليمين
خبر محتمل للصدق لانها مشروعة لتحقيق الصدق في الخبر وقد فات ذلك بهلاك
المحلوف عليه والعقد لا يبقي بدون محله كما لا ينعقد بدون محله، واذا انحلت اليمين
قبل وجود الشرط لا ينحل بوجود الشرط، ولو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان
فاكل من طعام اشتراه فلان مع اخر حنث لان القدر الذي اشتراه فلان يسمي طعاما بخلاف
ما اذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دارا اشتراها فلان او لا يسكن دارا
اشتراها فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه او دخل او سكن دارا اشتراها فلان
واخر معه لا يحنث لان الثوب والدار اسم لمقدار فالبعض منه لا يسمي ثوبا ولا دارا ولو
حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث لان عين الدقيق لا يوكل عادة فينصرف
يمينه الي ما يتخذ منه كما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فهو علي ثمرها وان اكل عين الدقيق
اختلف المشايخ فيه اكثرهم قالوا انه لا يحنث لان هذه حقيقة مهجورة كما لو حلف
لا ياكل من هذه الشجرة وعني اكل عينها كذا ههنا، ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة شيا فان لا يحنث صح
نوي ان ياكلها حبا كما هو فاكل من خبزها او سويقها لم يحنث لانه نوي حقيقة كلامه فيصح
نيته وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث ايضا في قول ابي حنيفه وقالا يحنث
وان اكل من عينها حنث عند ابي حنيفة اما عندهما روايتان والاصح انه يحنث هما
يقولان اكل الحنطة في العرف يراد به اكل باطن الحنطه وانه عام يتناول عين الحنطه
وما يتخذ منه ابو حنيفه يقول هذا كلام له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فصار حقيقة
اولي كمن حلف لا ينكح فلانه وهي امراته وقع علي الوطي دون العقد كذا ههنا وان اكل من
سويقها لم يحنث في قولهم لان السويق جنس اخر غير جنس الدقيق ولهذا اجاز بيع الدقيق
بالسويق متفاضلا عند ابي يوسف ومحمد فما اكل لم يكن من جنس ما كان موجودا في
الحنطة، ولو حلف لا ياكل من هذا الطلع فاكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث لانه زال

اسم الطلع بعد ما صار بسرا وكذلك لو حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل منه بعد ما صار رطبا
لم يحنث لانه عقد يمينه على ذات موصوف بصفة لها اثر في الدعا الي اليمين لان المر قد يمنع
نفسه من تناول البسر ولا يمنع من تناول الرطب فيتقيد اليمين ببقا ذلك الوصف
ولهذا لو حلف لا ياكل من هذا الرطب فاكل بعد ما صار تمرا لم يحنث كذا هنا بخلاف ما لو حلف
لا ياكل من هذا الحمل فاكل بعد ما كبر حيث يحنث لان الصفة المذكورة ليس لها اثر في الدعا
الي اليمين فلا يتقيد اليمين به ولو عقد اليمين علي مايع فاختلط بمايع اخر من جنسه
او من غير جنسه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن حلف لا يشرب لبنا فصب في الما اللبن وشربه
فان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه فهو الغالب يحنث وان كان اللون لون الما فاللبن
مغلوب لم يحنث وان كانا سوا يحنث استحسانا لان المحلوف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه
هذا اذا اختلط الجنس بخلاف الجنس اما اذا اختلط الجنس بالجنس بان حلف لا يشرب
لبن هذه البقره فخلط بلبن بقرة اخري فعند ابي يوسف هذا والاول سوا لان المغلوب
في حكم المستهلك سوا كان الغالب من جنسه او من خلاف جنسه الا انه يعتبر الغلبه
ثمه باللون وهنا لا يمكن ذلك فيعتبر بالقدر وعند محمد هاهنا يحنث بكل حال لان
الجنس عنده لا يغلب الجنس لان الشي يتكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا ولو حلف
لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير ان اكل حبه حبه حنث لانه اكل المحلوف
عليه ولو اكل حفنه حفنه لا يحنث لقيام سبب الهلاك وهو الخلط ولو كان الحلف علي
الشرا فاشتري حنطة فيها حبات شعير لا يحنث لان الشرا يرد علي الكل فصار اليمين
علي الشرا نظير اليمين علي الاكل اذا اكل حفنه حفنه ولو حلف لا ياكل شيا من الحلوي ولا
نية له فاي شي اكله من الحلوا من خبيص او سكر او ناطف او اشباه ذلك حنث لان الحلوا
اسم مشتق من الحلاوه لكن في العرف اسم لكل حلو لا يكون من جنسه غير حلو وذلك
موجود في هذه الاشيا وان اكل بطيخا او عنبا لم يحنث وان كان حلوا لان من جنسه
حامض غير حلو خصوصا في بلاد الترك ولو حلف لا ياكل حبا فاي حب اكله من سمسم
او غيره حنث لان الحب اسم خاص للحبوب كلها فاذا قرنه بالاكل يتناول كل حب ياكله
الناس ولو حلف لا ياكل من تمر هذين البستانين او من هذين الرغيفين او من لبن
هاتين الشاتين فاكل بعض ذلك حنث لان كلمة من للتبعيض فدخل الابعاض بانفرادها
تحت اليمين ولو حلف لا ياكل لبن هاتين الشاتين لا يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة
لانه عقد اليمين علي لبنهما ولو كان اللبن محلوبا فحلف لا يشربه فان كان يقدر علي شربه
مرة واحدة لم يحنث بشرب بعضه لانه عقد اليمين علي كله وان كان لا يقدر يحنث
لان المقصود منع النفس عما يقدر وكذا الحلف علي اكل الطعام عن محمد رحمه الله فيمن
حلف لا ياكل لحم هذا الجزور ونحو علي بعضه ولو حلف لا ياكل هذه الرمانه فاكلها الا حبه حنث
وان ترك الكثير من ذلك مما يجري في العرف ان يتركه الاكل لم يحنث لانه اكل بعضها لا كلها

ولو

ولو حلف لا يبيع لحم هذا الجزور فباع بعضه لم يحنث بخلاف الاكل لان اكل كله دفعة لا يتصور
فلا ينعقد اليمين علي الكل ولو حلف لا يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتي يشتري منهما
بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذين الرغيفين لان حمل كلمة من علي التبعيض هنا لا يتصور فانه
لا يشتري من بعضها فجعلناها صلة للكلام ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف
عليه ومات وورثه رجل فاكله الحالف حنث ولو انتقل الي غيره بشري او وصية لم يحنث
لان الملك قد تبدل في المحل فصار كسب الثاني لان الكسب ما صار له بفعله كاخذ
المباحات او قبوله في العقود فاما الميراث لا يكون كسبا لانه ما اكتسبه بصنعه ولو
حلف لا ياكل من زرع فلان فباعه فاكل حنث فان بذره المشتري وزرعه فاكل الحالف لم
يحنث عن محمد اذا حلف لا ياكل من طعامك وهو يبيع الطعام فاشتري منه فاكل حنث
لان غرضه المنع من الابتياع ولو حلف لا ياكل من طعامك هذا فاشتري واكل لم يحنث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يحنث لان الاضافة للتعريف
كالاشارة فصار كما لو قال من هذا الطعام ولهما انه اشار اليه ووصفه بكونه لفلان وهذا
وصف داعي الي اليمين فان الانسان يمنع نفسه عن اكل طعام الغير لغيظ يلحقه من قبله
فتقيدت اليمين بهذا الوصف وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من غلة ارضه فاكل
من ثمن الغله حنث وان نوي بذلك نفس ما يخرج من الارض دين في القضا ولو حلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل دار فلان فهذا علي ما يكون في ملكه يوم يفعل ولا يعتبر يوم
الحلف لان الغرض منع النفس عن ملكه عن وحشة تلحقه ولو حلف لا ياكل ادما ولا
نية له فاكل الخل او الزيت او اللبن او اشباه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به حنث
بالاجماع ولو اكل الجبن او البيض او السمك واشباه ذلك قال ابو حنيفة وهو قول
ابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية لا يحنث وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله يحنث هو يقول الادام ماخوذ من المداومة وهي الموافقة وهذه الاشيا
يوافق الخبز ولان هذه الاشيا تسمي اداما عرفا وهما يقولان الادام ما لا يفرد بالاكل وانما
يوكل تبعا للخبز وانما يصير تبعا للخبز حقيقة اذا التزق به اما اذا لم يلتزق به لا
يصير تبعا له بل يكون مجاورا له فلا يكون اداما وان اكل بطيخا او عنبا فالصحيح انه
ليس بادام لانهما يوكلان وحدهما غالبا فلا يسمي اداما وان ثرد في الما لا يحنث
انه لا يسمي اداما واما الشرب رجل حلف لا يشرب هذا الما فاكل الجمد منه لا يحنث
لانه زال اسم الما فاذا ذاب فشرب حنث لانه عاد الاسم من غير فعل منه فصار كما لو
حلف لا يجلس علي هذا البساط فاتخذ منه خرجا فجلس عليه لا يحنث ولو فتقه فصار بساطا
فجلس عليه يحنث ولو حلف بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيا
قال محمد ابن سلمه يحنث لان قصده المنع جدا عن جميع الماكولات يقال بالفارسية
من آب خوردم از خانه فلان قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار عندي انه لا يحنث

الا اذا نوى جميع الماكولات لان اللفظ في الايمان مراعى فاذا نوى فقد نوى ما يراد به في العرف
رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او ضياعها لا يحنث الا اذا كان الكروم
او الضياع في العمران لان القرية اسم للعمران، وكذا لو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران لان
البلدة اسم لما هو داخل الربض، وكذلك لو حلف لا يدخل بلخ ولا مدينة بلخ بخلاف كورة كذا
ورستاق كذا فدخل في ارضها حنث، رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في فيه او دخل حلقه
بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال
رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق فان كان
يعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك
ترك حقيقة الشراب وانما يراد بالترك الترك من حيث العزم فصار كانه قال لا اترك
عزم شربها، رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شراب يسكر في شراب لا يسكر
فشرب منه ان كان هذا المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب
المسكر، رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده فشرب لم يحنث
لانه لم يشرب من قدح فلان، رجل حلف والله لاشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه لا يحنث لانه ليس من شط النهر
فكان من وسطه، رجل حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه
فاشترى الحالف كوزا فوضعه في حانوت المحلوف عليه فاستقى اجير المحلوف عليه الما من
النهر بذلك الكوز ووضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الما
فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنث يرجى ان لا يحنث لانه حينئذ
يصير للاجير عاملا له، رجل حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث
لان الكشمش زبيب الا ان هذا نوع من الزبيب رجل حلف بالفارسية اكر من نبيذ
خورم فامراته طالق فهو على كل ما التي فيه تمرا وسكرا او فانيذ وغلا واشتد ولو شرب
العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث لكن المختار للفتوى ان اليمين يقع على المسكر من
ما العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوار بالفارسية يتناول من شرب هذا، ولو
قال بالفارسية اكر سكي خورم يقع هذا على كل مسكر لكن من العنب لان الناس بالفارسية
يسمون شارب كل مسكر من ما العنب سيكي خواره، رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية
له فشرب الما لا يحنث لانه لا يسمى شرابا عرفا، رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين اخر
كلام فقال له ذلك الرجل يقول هذا الكلام من السكر فقال ان قلته من السكر فامراته
طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان
يقول وهو سكران والناس انما يسمونه سكرانا اذا تغير كلامه ومعاملته، ولو حلف لا يشرب
مع فلان شرابا فشرب في مجلس واحد حنث وان كان الانا الذي يشربان منه مختلفا ه
وكذلك ان شرب الحالف من شراب وشرب الاخر من شراب غير ذلك وقد ضمهما مجلس

واحد

واحد حنث لانه يسمى شاربا مع فلان اذا ضمهما مجلس واحد وان شربا من انائين مختلفين
او من شرابين مختلفين، الا ترى ان الرجل يقول شربت مع الامير وان شربا من انائين او من
شرابين اذا ضمهما مجلس واحد فصار هذا كما لو حلف لا ياكل مع فلان فاكلا من مايدة حنث
وان اختلف قصعتهما وطعامهما، ولو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل عندا من انا وهو
من انا اخر في ذلك المجلس غير تلك المايدة لا يحنث لانه لا يسمى اكلا مع فلان، ولو حلف لا يشرب
فاوجر او صب في حلقه لم يحنث لان الشرب فعله ولم يوجد، ولو حلف لا يشرب شرابا فاه
فمص رمانا والقى ثفله لم يحنث لان مص الرمان لا يسمى شرب الشراب اذا حلف لا يشرب
من الدجلة او من الفرات لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع فيه كرعا فياخذ الما
بفيه وقالا اذا شرب الما بانا او بيده او كرع حنث لان هذا يسمى شاربا من دجلة يقال
فلان شرب من دجلة وان كان يتخذ منه بانا فاعتبرا العرف ولابي حنيفة الحقيقة لم تصر
مهجورة لان اهل القرى يشربون كرعا فلا يعدل الى المجاز، ولو شرب من نهر ياخذ منه
لم يحنث في قولهم لانه يسمى شاربا من ذلك النهر ولو قال لا اشرب من ما الفرات
فكرع من نهر يوخذ من الفرات حنث لانه من مايه، ولو حلف لا يشرب من ما دجلة فهي كقوله
لا يشرب من دجلة عند ابي حنيفة يعتبر وضع الفم عليه حتى يكون شاربا منه وعن
محمد فيمن حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى الدجلة فشربه لا يحنث لان النسبة
قد انقطعت من ذلك النهر ولو حلف لا يشرب من هذا الجب فهو كما في الدجلة، ولو حلف
لا يشرب من هذا البير او من مايها فاستقى فشرب يحنث لان الشرب منها بوضع الفم
على مايها لا يتصور فصرفنا اللفظ الى الشرب من مايها بخلاف الجب عند ابي حنيفة
ولو حلف لا يشرب من ما المطر فدخل المطر في الدجلة فشرب لم يحنث لانه ما الدجلة
ولو شرب من ما وادي اجتمع فيه ما المطر او شرب من مطر مستنقع حنث لانه يسمى ما المطر

والفصل الثالث في اللبس والنوم على الفراش الى اخره

اما في اللبس، رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يحنث لانه لا يعد لابسا من غزل فلانة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث، وكذلك لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلان لان السلكة
الواحدة لا عبرة لها انما العبرة للبعض، ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف
وعند محمد لا يحنث وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا بالتكة فرق بين هذا
وبينما اذا لبس تكة من الحرير فانه يكره بالاتفاق والفرق ان المكروه استعمال الحرير مقصودا
سوا صار لابسا او لم يصر وقد وجد، وفي الزر والعروة يقال بالفارسية انكله وسا
تكمه لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابساله ولا مستعملا اياه، وكذا اللبنة
والزيق يقال بالفارسية خشتك وزه كرسان ولا يكره في الحرير هكذا ذكر الفقيه ابو
الليث وهذا الجواب صحيح في الحرير انه لا يكره لانه مستعمل له تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين
لا يصح فانه روي عن محمد نصا ان في الرقعة يقال بالفارسية اسان ويبوندي اذا كان من

غزلها يحنث علم ان الصحيح من الجواب ان في اللبنة والزيق يحنث لانه يسمى لابسا لها ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا لها ولو لبس قلنسوة او شبكة يقال بالفارسية كلوته من غزلها يحنث لانه يسمى لابسا ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يده في كمه ورجلاه تحت اللحاف حنث لانه لابس رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد اخشى ان يحنث والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس لكن حلف لا يدخل دارا فادخل وهو نايم فان انتبه ووجد حرارة الثوب ان القاها كما انتبه لا يحنث لانه ليس بلابس وان تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث علم انه ثوب المحلوف عليه او لم يعلم لانه لابس وكذلك لو القاه عليه وهو منتبه ان القاه عن نفسه كما القي عليه لا يحنث وان ترك يحنث علم انه ثوب المحلوف عليه او لم يعلم رجل حلف لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنث لان الثوب لا يصير للغلام بدليل انه لو كاتبه كان الثوب للمولى ولو كان للغلام لما عاد اليه بالكتابة رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وهكذا في الخفين لانه لا يسمى لابس السراويل والخفين رجل حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها يحنث لانه بقي نعلا ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى يحنث لانه لبس من غزلها ولو سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس ثوبا من غزلها ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج اخر حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد او اثنان وان كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث لما قلنا ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه غلمانه فان كان هو يعمل بيده لا يحنث لان النسج بيده مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان لا يعمل بيده حنث لان هذا نسجه ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنث لان هذا ثوب وان كان من الصوف رجل قال لامراته بالفارسية سنه اكر من ترا سو شاسم از كار كرد خويش فانت طالق ثلاثا ثم ان المراة دفعت كرباسا الى زوجها لينسجه بالاجرة فنسجه واخذ منها الاجرة ثم لبست لا يحنث الزوج لان اليمين واقع على مكسوب الزوج وهذا مكسوب المراة وكذا لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث هو الالباس ولم يلبسها ولم يامرها باللبس وقد لبست بغير امره فلا يحنث رجل حلف ان لا يلبس قباء فوضع القباء على كتفه ولم يدخل يديه فعلى قياس ما ذكرنا في المناسك ان المحرم اذا فعل هكذا لا يجب عليه الكفارة فلا يحنث هنا ايضا وقال برهان الايمة يحنث لانه كذا يلبس عادة هذا اذا قال لا يلبس قباء اما اذا قال لا يلبس هذا القباء والمسالة بحالها يحنث لان اللبس المعتاد في المشار اليه لا يعتبر للحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به حمله لا يحنث لانه حامل وليس بلابس ولو حلف لا يلبس قميصا لم يحنث في الازار والارتدا ونحوه الا ان يلبس كما يلبس الناس لان الصفة في

الغايب

الغايب معتبر فاعتبرت الصفة المعتادة والمعتاد في لبس القميص لبس هو الاتزار والارتدا ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او اشتمل عليه او ارتدى به حنث وكذلك القميص ان عينه لان الوصف في المعين غير معتبر فلغى فبقي مجرد اللبس وقد وجد ولو حلف لا يلبس هذا القميص فجعله جبة ثم لبسه لم يحنث لان اسمه قد زال فانحلت اليمين واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا او ردا او سراويلا حنث وما دونه لا لان ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا وكذلك المراة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا لا تحنث اذا لم تبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وان لم يستر به العورة وعن ابي يوسف اذا رفع من ثوبه شبرا في شبر حنث لانه تقدير كثير فاحتيج عليه ولو حلف لا يلبس حريرا فالعبرة للحمة دون السدى لان الثوب به يصير ثوبا وهو الاصل ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لم يحنث ولو عينهما بالاشارة حنث لبسهما مجتمعا كان او متفرقا ولو حلف لا يلبس شيا فلبس ذرعا من حديد يحنث بخلاف ما لو لبس سلاحا او تقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لا يحنث لانه لا يسمى لبسا ولو حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوبا من قطن حنث وان لبس قبا ليس من قطن وحشوه قطن لم يحنث الا ان ينوي لان عين القطن لا يلبس فيحمل اللفظ على المجاز وهو ما يتخذ منه ولو لبس ثوبا من قطن كتان حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويلا بر في يمينه لان اسم الثوب لا يبطل باتخاذ القميص ولو حلف ليقطعن من هذا القميص قباء وسراويلا فقطعه قباء ثم قطع منه سراويلا لا يحنث لان القميص لم يبق بعد اتخاذ القبا فاتخذ السراويل من القبا لا من القميص وعن محمد فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين فلبس واحدا بعد الثاني لم يحنث لان اللبس للثوب الواحد ينصرف الى لبس جميعه دفعة واحدة وعن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب فاتخذها قلنسوة فلبسها لم يحنث لان اسم الثوب قد زال ولو قطع قميصا فنفصل منه رقعة صغيرة حنث لانه لا يعتد بها في العرف ولو اتخذها جوارب ولبسها لم يحنث لان اسم الثوب لم يبق ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى قباء خز او طيلسانا او فروا او غير ذلك مما يلبس الناس حنث لان الثوب اسم لما يلبس ولو اشترى مسحا او بساطا لم يحنث لانه لا يلبس بل يبسط ولو حلف لا يكسو فلانا شيا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او نعلين او جوربين يحنث لان شرط الحنث ان لا يكسوه شيا وقد كساه لان الكسوة عبارة عن التمليك وقد ملكه شيا بخلاف ما اذا حلف لا يكسوه ثوبا لان الثوب ما يكون ساترا لبدنه ولم يوجد ولو حلف لا يكسوه ثوبا فاعطاه دراهم ليشتري به ثوبا لم يحنث لانه ما كساه الثوب ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لا يحنث قالوا هذا في عرفهم اما في الفارسية اذا حلف وقال والله كي نه بوشم حنث بهذه الاشيا

لانه يسمي في الفارسية للمتقلد والمتنكب لابس السلاح واما النوم على الفراش رجل حلف
لا ينام على هذا الفراش فاخرجوا الحشو منه فنام عليه لا يحنث ظاهرا لانه لا ينطلق عليه اسم
الفراش ولو رفع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث لانه لا يسمي فراشا واما الحلف على
الدخول على فلان الدخول عليه ان يقصده بالدخول سوا كان بيته او بيت غيره لان المقصود
من قوله لا ادخل عليه ترك الكرامة ولو دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لم يحنث فيما
بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصدق في القضا لدخوله على الكل ولو دخل عليه في مسجد
او ظلة او دهليز لم يحنث لانه ينصرف الى الدخول المعتاد وكذلك لو دخل عليه في فسطاط
او خيمة الا ان يكون من اهل البادية ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار فدخل الدار وهو في
بيت الدار لم يحنث وان كان في صحنها حنث لانه دخل عليه ولاقاه وكذا لو حلف لا يدخل على
فلان في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته وتخصيص القرية لنفي اليمين عن غيرها
ولو دخل بيته يريد رجلا يزوره لم يحنث لانه قصد بالدخول غيره وان لم يكن له نية
فهو داخل على كل من في الدار ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم يكن له نية
فدخل عليه في بيته او في بيت غيره او في صفة حنث لان الدخول على فلان هو الدخول على
وجه الزيارة والتعظيم في مكان يزار فيه وقد وجد لان المرء قد يجلس ادخول الزاير
عليه في بيته وقد يجلس في بيت غيره واما في السكني رجل حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح ولم يمكنه الخروج او قيد
ولم يترك من الخروج من المشايخ من فرق وقال يحنث في المسيلة الاولي ولا يحنث في
المسيلة الثانيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسيله وبين
مسيلة اخري وهو ما اذا قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد
ومنع من الخروج حيث يحنث وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليله منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور حيث يحنث وبعض العلما قال
لا يحنث ايضا فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق والصحيح انه يحنث ونحتاج الى الفرق بينهما
والفرق ان في المسيلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكني وهو مكروه في السكني
وللاكراه اثر في عدم الفعل اما في المسيلة الثانيه شرط الحنث عدم الفعل وليس
للاكراه اثر في ابطال العدم رجل قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكان اليمين
بالليل فانها معذورة حتي تصبح لانها في معني المكرهة في هذا السكني لانها تخاف الخروج
ليلا ولو قال لرجل لم يكن معذورا الا انه لا يخاف هذا هو المختار رجل قال بالفارسية
اگر من اين شب بدين شهر باشم زن وي را طلاق فاصابه حمي وصار بحال لا يمكنه الخروج حتي
اصبح حنث فرق بين هذا وبينما اذا قيد والفرق وهو ان المقيد في معني المكره والمريض
لا لانه يمكنه ان يستاجر من ينقله عن البلد رجل قال لامراته ان بت الليله الا في حجري
فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها لا يحنث لانها في حجره وان لم ياخذها في حجره

قال

قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اما اذا قال بالفارسية كنار
اندر لم يذكر هذا في موضع ولكن قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يحنث رجل قال
لجاره ان امراتي كانت عندك البارحه فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحه فامراته
طالق ثم قال بعد ما سكت ساعة ولا غيرها لم نبين انه كانت عنده امراة اخري قال
نصير ابن يحيي رحمه الله انه يحنث وقال محمد ابن سلمه رحمه الله انه لا يحنث وما قاله
نصير اقرب الى قول ابي حنيفه فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة
فكذا اذا الحق الشرط باليمين المعقوده ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان عليه
فعلى هذا الاختلاف عند ابي حنيفه يلتحق والمختار قول محمد ابن سلمه وعليه الفتوي
لان تخلل السكتات يمنع تعليق الجزا بالاول فلان يمنع بالثاني كان اولي رجل حلف
لا يسكن هذه الدار فكان فيها باجارة او بملك فنقل متاعه منها والقي في السكة
ذكر في الجامع الصغير انه يحنث لكن هذا اذا لم يسلم داره الى غيره فاما اذا سلم باجرة
او رد الدار المستاجرة الى المواجر لا يحنث وان لم يتخذ دارا اخري في موضع اخر هكذا
ذكر الفقيه ابو الليث لانه لا يبقي ساكنا فيها هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى رجل كان مع نفر على سطح فارادوا ان يذهب
فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح فقال ان بت الليله او اكلت هنا ويريد
به الموضع الذي وضع الرجل فامراته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح
تطلق امراته قضا لا ديانة لانه نوي ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر رجل حلف
لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكثا فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه
حتي يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة من حلف لا يسكن الكوفه
فمر بها مسافرا او نوي اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوي خمسة عشر يوما يحنث
رجل حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكنها فجعل ينقل كل يوم شيا من متاعه
ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث لانه غير ساكن وان نقل على خلاف ما ينقله الناس
فهو حانث لانه ساكن رجل حلف لا ينزل بالكوفه شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن
يوما حنث لان الشهر لبيان مدة اليمين لان النزول والسكني ان كان ممتدا لكن غير
مقدر اما الاقامة مقدر بخمسة عشر يوما فيصير الوقت معيارا له فيشترط استيعابه
بخلاف النزول والسكني فانه غير مقدر فيصير الوقت طرفا لهما فلا يشترط استيعابهما
فكان شرط الحنث مطلق النزول والسكني لكن في الشهر ولو حلف لا يقيم بالكوفة
شهرا لا يحنث حتي يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر لبيان مدة الفعل لا لغاية اليمين فكان
شرط الحنث فعل ممتد بخلاف مسيلة الاولي لما ذكرنا من الفرق رجل حلف لا يساكن
فلانا فسكنا جميعا في حانوت في سوق يبيعان لم يحنث لان السكني عادة انما يكون في
المنازل التي فيها الماوي رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا فان لم ياخذ

في النقلة حنث لانه صار مساكنا، ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه، رجل
قال ان سكنت هذه الدار مكرا بنيك وسوبه فعلى حجة فهذا على الاتيان للزيارة والضيافة
فان انتقل باهله ومتاعه عنها ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه مستثنا، ولو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فانتقل باهله وبنفسه وخدمه ومتاعه بر في يمينه
فان اخذ في النقلة من ساعته لا يحنث وعلى هذا اذا حلف لا يركب الدابة وهو راكبها فنزل
من ساعته لا يحنث، ولو حلف لا يسكن بلد كذا فخرج منه بنفسه وترك اهله ومتاعه
لم يحنث بخلاف الدار لان من هو بالبصرة لا يسمى ساكنا بالكوفة وان كان له اهل ومتاع
هناك وليس هذا كالدار والقرية كالبلد، ولو انتقل من الدار باهله ومتاعه وترك
من اثاثه شيا يسيرا حنث عند ابي حنيفة لان السكنى حصل بالكل فلا بد من نقل الكل
وقال ابو يوسف اذا كان المتاع المتروك لا يشغل بيتا او بعض الدار لم يحنث لانه لا يسمى
ساكنا فيه وهذا على ما تعارفه الناس، ولو خرج في طلب منزله من ساعته وخلف
متاعه لم يحنث لان الطلب من عمل النقل، ولو اخذ في النقلة بنفسه شيا فشيا فان كانت
النقلات لم تفتر لم يحنث لانه في النقل وان كان يمكنه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم
فليس عليه ذلك ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى ناقلا في العرف
ولو نوى ان لا يسكنها بنفسه دون عياله ومتاعه لم يدين في القضا لانه لا تخصيص
في لفظه، ولو كان ساكنا مع رجل فحلف لا يساكنه فهو على ما ذكرناه في سكنى الدار لان
المساكنة ان يجمعهما منزل واحد ولو وهب الحالف متاعه للمحلوف عليه وقبضه
وخرج من ساعته وليس من رايه العود فليس بمساكن، وكذا اذا اودعه المتاع او اعاره
ثم خرج وهو لا يريد العود لان الدار بجميع ما فيها صار في يد الاخر ولو كان له زوجة
فارادت خروجها واجتهد فلم تفعل لم يحنث لانها لم تبق باختيار الزوج والمساكنة هو
القرب والاختلاط فاذا سكنا في موضع يصلح للسكنى فهو مساكنة، وكذا لو ساكنه في دار
وكل واحد في حجرة او منزل فهو مساكنة الا ان يكون الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل
حنث عند ابي يوسف وقال محمد لا يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة فمحمد رحمه الله جعل
الحجرتين كالدارين وابو يوسف رحمه الله جعل الدار الكبيرة كالسكة، ولو حلف لا يساكنه
في هذه الدار فسكن كل واحد في حجرة حنث بالاجماع لانهما في هذه الدار واليمين على المنازل
التي فيها الماوي الا ان يكون هناك دلالة او ينوي غير ذلك، ولو حلف لا يساكنه بالكوفة فهو
على المساكنة في دار بالكوفة عرفا الا ان ينوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة، وكذا
لو حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حالف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد اهله
ومتاعه فهذا مساكنة في حق الملاحين، وكذا اهل البادية اذا جمعهما خيمة واحدة حنث
وان تفرقت الخيام لم يحنث، ولو حلف لا يساكنه في بيت فدخل عليه فيه زائرا او ضيفا واقام

فيه يوما او يومين لم يحنث لان المساكنة مع فلان ان يجمعهما ماوى واحد بمتاع وثقل
واهل ان كان له اهل ولهذا من دخل على الامير ويكون في داره يوما لا يسمى مساكنه
في داره بخلاف ما اذا كان ساكنا فحلف ان لا يسكنها ثم اقام فيها يوما او اكثر حنث
لان الدوام على السكنى مما ينطلق عليه اسم الابتدا بدليل انه يقول سكنت والسكنى
باليوم انما يتوقت دوامه لا ابتداؤه فيحنث بالدوام كما يحنث بالابتدا، ولو حلف
لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بنا اخر فسكنها حنث لان البنا بمنزلة الوصف
وتغير الوصف في المعين لا يعتبر حتى لو حلف لا يسكن دارا ولم يعين فسكن دارا منهدمة
لم يحنث لان الوصف في غير المعين معتبر فارتفع اليمين بارتفاع الوصف، ولو حلف لا يسكن
دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان نوى عين الدار يحنث لان الحالف قد يمنع
نفسه عن دخول الدار لاجل الدار اما تشاوما على ما قيل الشوم في ثلاثة او لكونها موحشة
فاذا نوى العين فقد نوى ما يحتمله كلامه وان نوى الاضافة لا يحنث لانه نوى ما يحتمله
كلامه لان الانسان قد يمنع نفسه عن دخول الدار لاجل المالك مغايظة له وان لم يكن
له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لم يحنث وقال محمد وزفر رحمهما الله يحنث
وكذلك على هذا الخلاف العبد والثوب وكل ما يضاف الى انسان بالملك هما يقولان
بان الاضافة تجري مجرى الصفة لان اسم العين يبقى بعد زوال الاضافة كما يبقى بعد
زوال الصفة وذكر الصفة في العين لغو فكذا الاضافة ولهذا لو حلف لا يكلم زوجة
فلان هذه او صديق فلان هذا او صاحب هذا الطيلسان فكلم بعد البينونة وبعد
ما عاداه وبعد ما باع الطيلسان حنث في يمينه لما قلنا كذا هنا ابو حنيفة وابو يوسف
يقولان بان الحالف بهذا الحلف قصد منع نفسه عن دخول الدار والمنع عن دخول الدار
انما كان لمالك الدار ظاهرا فيحمل عليه فصار كالمنصوص عليه، ولو حلف لا يسكن بيتا
بعينه فسكن بعد ما انهدم لم يحنث لان اسم البيت يزول بهدم البنا بخلاف الدار
ولو حلف لا يسكن دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باع لم
يحنث في قولهم جميعا لان الاضافة بمنزلة الصفة والصفة في غير المعين معتبرة الا
ترى انه لو حلف لا يكلم هذا الشاب كان هذه الصفة لغوا حتى لو كلمه بعد ما شاخ
حنث، ولو حلف لا يكلم شابا كان هذه الصفة معتبرة حتى لو كلم شيخا لا يحنث
وان سكن دارا قد اشتراها قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحنث وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يحنث فالمعتبر في اليمين على الدار منكرا عند ابي حنيفة ومحمد الملك وقت
الحنث وعند ابي يوسف وقت الحلف بشرط الدوام الى وقت الحنث هذا في الدار اما
في غير الدار من الماكولات نحو الطعام والشراب وغير الماكولات نحو الثوب والعبد والدابة
اذا كان منكرا يعتبر الملك وقت الحنث بالاجماع وفي الزوجة والصديق اذا كان منكرا
يعتبر الزوجية والصداقة وقت الحلف والحنث جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد وقت الحلف لا غير حتى لو وجد وقت الحلف وزوال وقت الحنث لا يحنث عند ابي
حنيفه وابي يوسف وعند محمد يحنث ولو لم يوجد وقت الحلف وقد وجد وقت الحنث لم
يحنث عند ابي حنيفة والاول اظهر فهذه المسايل معروفة في الكتب **واما** الجماع رجل حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجات المراة فقضت حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث
الوطي وهو في هذه الحالة لا يسمي واطيا هكذا قال بعض المشايخ وذكر غيره انه يحنث وعليه
الفتوى لما يذكر في كتاب الحدود رجل قال بالفارسية اكر من دست فرا زن كنم بايكسال
فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلا لانه
يراد به الجماع عادة رجل حلف وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع
يده عليها ان كان الحلف لاجل امراته او لامر يدل على ارادته الوضع في غير الضرب لا يحنث
لان المراة لا تلحقها الغيرة بهذا الوضع، رجل قال لامراته والله لا تمس فرجي فرجك
يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس، امراة حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها
وهي مكرهة يرجى انها لا تحنث لان قولها كناية عن الجماع ومعناه ان لا تمكنه من الجماع ولم تمكنه
ولو قال لامته ان جامعتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا ثم وطيها لا تعتق
لان اليمين انتهت بالتحول رجل حلف رجلا ان يعطيه في كل ما ينهاه عنه ويامره فنهاه
بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع
لا يراد بهذا اليمين عادة انما يراد بهذا اليمين المجي والذهاب والقعود فيما يامره وينهاه
عادة، رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم
يحنث لان اليمين على الجماع، رجل حلف وقال لا اغتسل من امراتي هذه من جنابة فاصاب
هذه ثم اصاب امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقع على الجماع ولو نوى حقيقه
الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنهما، وكذلك لو قال لا اتوضا من رعاف
فتوضا من رعاف وغيره، وكذلك المراة اذا اصابها زوجها ثم حاضت، رجل حلف بثلاث
تطليقات ان لا يفتح تكته بحلال او حرام في الغربه فجامع امراة من غير ان يفتح التكه بان لم
تجعل في سراويله تكة او امر غيره بان يفتحها ان نوى عين حل التكة لا يحنث ويصدق ديانه
وقضا لانه نوى حقيقة ما تكلم به وان نوى الجماع يحنث، رجل قال لامراته بعد ما اصبح
ان لم اجامعك هذه الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح ولم يكن له نية وقعت يمينه على الليلة
القابلة لانه حلف بالنهار فينصرف الى الليلة المستقبله وان لم يعلم وكان ينوي تلك الليله
لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فرع المسيلة
اليمين على شرب الما الذي في الكوز وليس في الكوز ما، رجل قال لامراته ان قربتك الى سنه
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم تمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فلا تطلق لانها لا تطلق باليمين لعدم
الشرط وهو القربان في السنه ولا بالايلا لانها انتهت، ولو قال ان قربتك ابدا فانت طالق

ثلثا

ثلثا لا حيله له في ذلك لانه ان قرب طلقت ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلاثا بالايلا
رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او في باطن
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث لان هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج، رجل له اربع
نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن
وطلع الفجر طلقت المجامعه ثلاثا لانها تطلق بترك جماع كل واحدة وساير هن طلقت
كل واحدة ثنتان لان في حق ساير هن ترك جماع امراتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى
هذا القياس فافهم **واما** القبله والمس والنظر رجل حلف لا يقبل فلانا
فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم ان عقد اليمين
على تقبيل رجل ملتحي يحنث وان عقد على تقبيل المراة لا يحنث وهو على الوجه خاصة
والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية ان عقد على تقبيل رجل ملتحي يحنث وان عقد
اليمين على تقبيل المراة لا يحنث وهو على الوجه خاصة وان عقد بالفارسيه لا يحنث
مطلقا لانه لا يتعاهد الناس من التقبيل بالفارسيه الا التقبيل على الوجه، رجل قال
لاخر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت شعر اخر ثم مس شعره حنث، وكذا لو
قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت لان الداعي الى اليمين في صاحب الشعر
والسن لا في نفس الشعر والشعر فيراعى هذه النسبه وقت الحنث، رجل قال ان تركت
مس السما فعبده حر لم يحنث، ولو قال ان لم امس السما حنث من ساعته والفرق ان
شرط الحنث في المسيلة الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عاده وفي
المسيلة الثانيه الشرط هو العدم والعدم يتحقق في غير المقدور، رجل حلف
لا ينظر الى وجه فلانه فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفة
لان الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يقع عادة فيقام الاكثر مقام الكل، رجل
حلف لا ينظر الى فلان فراى من خلف ستره او خلف زجاجة يتبين من خلفها وجهه
حنث لانه نظر اليه، وكذا لو نظر الى فرج امراة من شهوة حرمت عليه امها لانه نظر الى
فرجها فرق بين هاتين المسيلتين وبينما اذا نظر في مراة وراى وجهه لا يحنث
ولو نظر الى فرج امراة في المراة لا تحرم عليه امها لان ما راى في المراة ليس بوجهه ولا
بفرجها انما هو عكس فرجها ووجهه، رجل حلف بطلاق لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه
امراة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك
رجل حلف وقال لاخر لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد فان
عرفه فلان اذ اراه لا يحنث لانه تحقق شرط البر، وكذا اذا اراه من فوق حايط وقال
انا فلان وهو لا يصل اليه لانه قد راه فانتهت اليمين **واما** الفعل الحرام رجل حلف
لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق، رجل
حلف لا يطا امراة وطئا حراما فوطي امراته وهي حايض او كان مظاهرا منها لم يحنث

الا ان ينوي ذلك لان الفعل حلال في نفسه لبقا الملك فالحرمة تثبت لغيرها، رجل حلف
وقال ان ابيت حراما فامراته طالق فاتي بهيمه لا تطلق امراته لان اوهام الناس لا تذهب
الي ذلك الا ان تدل الدلاله على ذلك بان كان يمينه عن محاورة او كان الحالف من جهال اهل الرستاق
ممن يمشي خلف الدواب امراة حلفت بالله كه من حرام نكرد سيم وعب ابها لم يحرم وان
الله تعالي هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت لا تحنث لانها نوت ما يحتمله لفظه وان كان
الحالف رجلا وحلف بالله فكذلك وان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضا والله اعلم

والفصل الرابع في الكلام وغيره الي اخره

امراة قالت ان كلمت فلانا
فعلي صوم شهر كشهر رمضان وكلمته يجب عليها صوم شهر ان شات تابعت وان شات فرقت
الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان انصرف هذا التشبيه في حق الوجوب لا في حق
صفة الوجوب الا اذا نوت ذلك، رجل حلف لا يكلم فلانا الي الصيف او الي الشتا تكلموا في
معرفة الصيف والشتا والمختار ان كان الحالف في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف
والشتا بالحساب المستمر انصرف اليه والا فاول الشتا ما يحتاج الناس الي لبس المحشو
والفرو واخر الشتا ما استغني عنها والفاصل بين الشتا والصيف اذا استثقل ثياب
الشتا واستخف ثياب الصيف والفاصل بين الشتا والصيف اذا استخف ثياب الصيف
واستثقل ثياب الشتا فاذا الربيع من اخر الشتا الي اول الصيف والخريف من اخر الصيف
الي اول الشتا لان معرفة هذا اليسر علي الناس، رجل حلف لا يكلمه الي قدوم الحاج
فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين لانه وجد قدوم الحاج، رجل قال والله لا اكلم
المساكين او الفقرا او الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله
رجالا او نسا، رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست اين
لا يحنث ولو قال كي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست
ليس بخطاب له الا تري انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه كيست اين
وقوله كي تو خطاب له، رجل حلف لا يكلم فقرا القران فالمختار للفتوي انه اذا كان اليمين
بالعربية ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا خارج الصلاة يحنث وان كان اليمين بالفارسية
لا يحنث قرا في الصلاة او خارج الصلاة لان العجم لا يعرفونه متكلما لقول ما تكلمت اليوم وانما
قرات وسبحت، رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا
كلم احدهما يحنث لانه نوي ما يحتمل لفظه وان نوي ان لا يحنث حتي يكلمهما او لم يكن له
نية لا يحنث ما لم يكلمهما وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يكن له نية يحنث
اذا كلم احدهما لان العرف في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر العرف، ولا ينوي الحالف
الا اذا نوي الحالف بخلاف العرف فحينئذ يعتبر لانه نوي حقيقة ما يلفظ به لكن
المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا
المفتي يفتي للمستفتي انه لا يحنث الا اذا نوي ان يحنث بكلام كل واحد منهما، وهذا اذا حلف

ان لا يكلم هذا او هذا اما اذا حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو سخن نكويم ونوي
واحدا الا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لان ثمه يمكن تصحيح نيته
بادخال الجزا بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فيحنث بكلام
كل واحد منهما والفتوي علي هذا وان ذكره في بعض المواضع علي خلاف هذا، رجل قال والله
لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو علي ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بانتقال
يبطل به السكني لان قوله ما دمت عبارة عما سكنت فقد جعل ليمينه غاية وهو السكني
ولو انتقل منها وبقي فيها وتد او قصب فالمسالة علي الاختلاف عند ابي حنيفة يحنث
وقال ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر ما يقوم به كدخدائيته وقال
الفقيه ابو الليث نقول ابي يوسف ناخذ هذا اذا كان للحالف كدخدائيا اما اذا كان
في عيال غيره كالمراة وغيرها فحلفت لا تسكن في الدار فخرجت بنفسها وتركت قماشها
فيها لا تحنث لان السكني تنسب اليه هذا كله اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية
ان خرج علي نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان العجم لا تعد هذا ساكنا، رجل
حلف وقال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانه ايمان
ثلاثة كانه قال لا اكلمك اليوم ولا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فكان كل يمين
معقودة علي يوم واحد فلا يدخل الليل بخلاف قوله والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد
غد لان هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام، رجل حلف لا يكلم فلانا
فدعاه وهو نايم فلم يستيقظ يحنث لانه كلمه الا تري انه لو مر علي قوم فسلم عليهم
وهو فيهم ولم يسمع يحنث، رجل حلف لا يكلم فلانا ثم المحلوف عليه بالحالف فقال
الحالف يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث لما روي
ان عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حلف لا يكلم عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكان اذا
مر به يقول يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن متكلما اياه
رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا لكنه ان قصد به الاملا يخاف ان يحنث
لانه كلمه، ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا روي الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله نصا وهذا يوافق قول ابي القاسم الصفار في قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا
لان تحريم الحلال يمين نصا وهذا وقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا سوا والمختار للفتوي في
هذه المسالة عين ما قاله ابو القاسم في تلك المسالة علي ما مر، وكذلك لو قال كلام
هولا القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا من اهل بغداد حنث وهذا يخالف لما
قلنا، ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال با اين دو تن فان ثمه لا يحنث بالاتفاق
لما مر وهو المختار للفتوي كذا هنا، وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث
وهذا ايضا خلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف مما يوكل كله في مجلس
واحد والفتوي علي ذلك، رجل قال ان كلمت امراة فعبدي حر فكلم صبية لا يحنث، ولو قال

ان تزوجت امراة فتزوج صبية تحنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا يراد الصبيه في اليمين
المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج • رجل قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك
حيان فمات احدهما وكلمها لم يحنث لانعدام غاية بقا اليمين وهو حياتهما • ابن بين رجلين
حلف رجل لا يكلم ابن فلان وقد سمى احدهما وحلف رجل اخر ان لا يكلم ابن فلان وقد سمى
الشريك الاخر فكلما هذا الابن حنثا لانهما كلما ابنا لهما • رجل قال لامراته ان لم تكلميني
هذه الليله فانت طالق ثاثا فشتم الرجل اب المراة فقالت المراة بل انت بر الرجل في يمينه
لانها كلمته • رجل حلف لا يكلم فلانا فام الحالف قوما فسلم الحالف في اخر الصلاة وفلان
خلفه لا يحنث لا با لتسليمة الاولى ولا با لتسليمة الثانية هذا هو المختار لان اصابه لفظة
السلام واجب وانه من افعال الصلاة والناس يفرقون بين افعال الصلاة وبين كلام
الناس • رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم حنث لانه ذكر
الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث
وان علم حنث • رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل اليوم العاشر في اليمين
بالعرف في هذه الصورة • ولو حلف لا يكلم امراة فلان او زوج فلانه او صديق فلان او ولد
فلان او اخ فلان فان كان مشارا اليه بان قال هذا او هذه ثم زال الزوجية وبطلت
الصداقه ثم كلمه حنث بالاجماع اما اذا اطلق لم يحنث في قول ابي حنيفه ويحنث في قول
محمد وقد ذكرنا هذه المسايل في فصل السكنى بتمامها • رجل حلف لا يكلم صبيا او غلاما
او شابا او كهلا او شيخا الكلام في معرفة هذه الاسامي في ثلث مواضع في اللغه والشرع
والعرف اما اللغه قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنه ثم من تسعة
عشر سنه شاب الى اربع وثلاثين سنه ثم من اربع وثلاثين كهلا الى احد وخمسين
ثم من احد وخمسين شيخ الى اخر عمره وهذه اللغه قاله بعض العلما علما اهل اللغة
اما الشرع فالغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى والمختار
للفتوى ما ذكر في وصايا الفتاوى عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين
ما لم يبلغ عليه الشمط والشمط ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيضا وبعضه اسود
او الكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد على الخمسين فاذا ما دون خمسة عشر ليس
بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر
الشمط من الشعر • رجل قال والله لا اكلمك يوما ويوما صار كانه قال لا اكلمك يومين
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين صار كانه قال لا اكلمك ثلثة ايام فينقضي اليمين
بمضي ثلثة ايام • ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي يومين لان
الثاني يصير منفيا بنفي على حدة فيصير اجلين فيتداخلان فالاول بالفارسية والله كه
سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز والثاني يك روز ونى دو روز • ولو قال اكرباشب

قدر با فلان سخن كويم ان كان الحالف عالما باختلاف العلما فيها والا ينصرف الى السابع والعشرين
واختلاف العلما ان عند ابي حنيفه ان كان هذا الحالف في النصف من رمضان لا يتكلم الى اخر
رمضان من السنة الثانيه بناء على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف ولكن عند ابي حنيفه
ليلة القدر عسي تتقدم وتتاخر في رمضان فربما يتقدم في النصف الاول في رمضان في
هذه السنه وتتاخر في النصف الثانيه في السنة الثانيه وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر
بل ليلة معينه لكن لا نعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف انتهى اليمين
عندهما فاذا كلم لا يحنث ولا ينتهي اليمين عند ابي حنيفه ما لم يمضي رمضان اخر فاذا كلم
تحنث ثم لا بد من معرفة الكلام والاخبار والاقرار والبشارة والاظهار والافشا والاعلام
والتكلم والكتاب والاشارة فالكلام لا يكون الا باللسان ولا يكون بالكتابة اما الاشارة
والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكلام والكتاب ولا يكون بالاشارة والايما والاظهار
والافشا والاعلام يكون ايضا بالاشارة لان الاظهار نقيض الخفا وهو ما لازمه الظهور فباي
طريق زال الخفا يكون اظهارا والافشا نقيض الكتمان فاذا زال الكتمان باي طريق زال
يكون افشا والاعلام ما لازمه العلم فباي طريق حصل العلم يكون اعلاما والاخبار تكلم بكلام
يسمى خبرا والخبر اسم لكلام دال على امر كان او سيكون وذلك لا يحصل الا بالكلام او بالكتاب
او بالرسول والاقرار والبشارة كذلك فعلى هذا مسايل • اذا حلف ان لا يظهر سر فلان
ابدا فان كتب اليه او اشار براسه اي نعم فهو حانث • وكذلك ان قال ان افشيت سرك
الى فلان واذا حلف لا يكلم فلان ابدا فهذا على الابد في اي وقت كلمه حنث ولا يحنث حتى يكون
كلاما مستقبلا بعد اليمين منقطعا عنها فان كان موصولا نحو ان يقول ان كلمتك فانت
طالق فاذهبي لا يحنث لانه من تمام الاول وقوله ابدا للنفي على سبيل التابيد • رجل حلف
لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث لانه
خاطبها وطلب منها البيان اذا حلف بالليل لا يكلم فلانا يوما فهذا من حين حلف الى ان
تغيب الشمس لان اليمين اوجب حرمة التكلم عقيبها فجعل قوله يوما لبيان مدة
اليمين • وكذا لو حلف لا يكلم ليله وهو في النهار تحتسب الى طلوع الفجر ولو حلف في بعض
النهار لا يكلمه ليلا يوما يحتسب الى مثل تلك الساعة الى حين حلف من الغد ليتم
يوما بعد اليمين وكذا لو حلف في بعض الليله لا يكلمه ليله • ولو قال في بعض اليوم لا يكلمه
اليوم فهو على باقي اليوم لانه عرفه عن محمد فيمن حلف لا اكلمه اليوم سنه او شهرا فعليه
ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر او في السنه لان المراد منه المسمى باسمه ولو
قال في السبت لا اكلمه اليوم عشرة ايام فهذا على سبتين لان ذلك اليوم لا يعود في
العشرة الا مرة اخرى وكذا لو قال لا اكلم يوم السبت يومين فهذا على سبتين
ولو حلف لا يكلمه زمانا او حينا او الزمان او الحين ولا نية له فهذا على ستة اشهر
في قولهم لان الحين يذكر ويراد به زمان طويل قال الله تعالى حين من الدهر وقد يراد به

زمان القصير قال تعالى حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى
توتي اكلها كل حين والقصير والطويل قل ما يقصد باليمين فحملناه على المتوسط والزمان
بمعنى الحين يقال لم اراك منذ حين او زمان سوا وان نوى شيا فهو على ما نوى من قليل
او كثير عند ابي حنيفة لان اللفظ يحتمله وعن ابي يوسف انه لا يدين في القضا فيما دون
ستة اشهر، ولو حلف لا يكلمه دهرا او الدهر قال ابو حنيفة ان كان له نية فهو على ما نوى
وان لم يكن له نية ففي الدهر المعرف على الابد لان لام التعريف اذا دخل على الدهر يراد به الابد
فاما اذا قال دهرا منكرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر المنكر وقالا فهو على ستة اشهر
ولو حلف لا يكلمه الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة، وكذلك لو قال جمعا او الجمع، وعن
ابي يوسف انه يدخل فيه ما بين الجمع كما لو قال ايام ما يدخل الليالي فيه لما ان الليالي ثمه دخل
عرفا ولا عرف هاهنا قال ابو حنيفة اذا قال ١٢ كلمه الجمع فهذا الى عشر جمع هكذا ذكر الحدوري
دما ذكرنا او لا مذكور في الجامع الكبير، ولو قال الايام او الشهور او السنين فكذلك على
العشرة وقالا في الجمع والسنين على الابد لانه ليس هنا معهود متعارف فيكون لاستغراق
الجنس وفي الايام على سبعة لان جنس الايام ينتهي بمضي كل اسبوع وفي الشهور على اثني عشر
لان جنس الشهور ينتهي بها كل سنة لابي حنيفة ان اقصى ما تناوله الايام والسنون عشرة
ثم بعد ذلك يقال احد عشر اثني عشر فاعتبرت نفس الاسم واعتباره لمعنى يرجع الى نفسه
يكون اولى، ولو قال اياما فهذا على ثلاثة ايام لانه اقل الجمع الصحيح وعن ابي حنيفة انه على
عشرة ايام لما مر، ولو قال اياما كثيرة فهو على عشرة عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث لان او اذا دخل بين نفيين اوجب
نفيهما قال الله تعالى لا تطع منهم اثما او كفورا، وكذلك لو قال فلانا ولا فلانا ولو
قال فلانا وفلانا او فلانا فشرط الحنث كلام الثالث او كلام الاولين، ولو قال فلانا او فلانا
وفلانا فشرط الحنث كلام الاول او الاخرين، ولو حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه او ارسل
لم يحنث لان الكلام على المشافهة، ولو قال لا اكلم فلانا الى الحصاد فحصد اول الناس كان
له ان يكلم لما قلنا في قدوم الحاج، ولو حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف لانه لاخراج
ما وراه عن مطلق اليمين فبقي الشهر تحته من حين حلف بخلاف ما لو حلف لا صوم شهرا
لا ينصرف الى الشهر الذي يليه لان ذكر الشهر هنا لا امتداده لانه لو اقتصر على قوله والله لا صوم
لا ينصرف الى الابد فكان ذكر الشهر لامتداده بخلاف الكلام، ولو حلف لا اكلم مولاك وله موليان
مولى اعلى واسفل ولا نية له حنث ايهما كلم، وكذلك لو قال لا اكلم جدك وله جدان من قبل
الاب والام لان هذا من اسما المشترك فيعم في موضع النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون
التعميم

واما قراة القران، رجل حلف لا يقرا القران فقرا في الصلاة او في غيرها
حنث لانه قرا القران الا ترى انه لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة او في غيرها
حنث بخلاف ما اذا حلف ان لا يتكلم، رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فاراد ان يصلي الفرايض

يصلي

يصلي بجماعة لانه اذا اصلى بجماعة لم يقرا القران فلا حنث وان فاتته ركعة فقضاها حنث لانه
قرا القران، وان اراد ان يوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي برجل يوتر حتى لا يحنث
رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التحرز عنه
رجل حلف لا يقرا سورة من القران فنظر فيها حتى اتى الى اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى
بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق والفرق ان المقصود من قراة كتاب فلان
هو الفهم وقد حصل ثم المقصود من قراة القران عين القران اذ الحكم معلق به فتبر عند محمد
في قوله لا يقرا كتاب فلان فقرا كتابه الى اخره حنث وان قرا سطرا حنث وان قرا نصف سطر
لا يحنث لان نصف السطر لا يكون مفهوم المعنى غالبا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله

واما العذاب رجل حلف وقال والله لا اعذبه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي به لان الحبس
تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية

واما الشكوى، رجل قال لامراته
ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة ان زوجي
فعل كذا وكذا وخاطب الصبي ذلك حتى يسمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت اليه لانها لم تخاطبه
ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك قالوا يخاف ان تحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد بالشكاية
بين يدي فلان الشكاية اليه عرفا فصار هذه المسيلة والمسيلة الاولى سوا

واما
الضرب، رجل حلف ان ضرب ابنه لا يمنعه احد فلما ضرب خشبة او خشبتين منعه
احد تحنث لانه وجد شرط الحنث، رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه ثم حلف انه
لم يضرب فلانا بالفاس لا يحنث لانه لم يضربه بالفاس فان هذا يسمى بالفارسية تبردسيه
ولا تبر يسمى تبر، رجل قال لامراته ان وضعت الليلة جنبك للنوم حتى اضربك فانت طالق فلم
يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم الا انها نامت جالسة لم تحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنب، رجل حلف لا يضرب عبده فقرصه يقال بالفارسية
شكنجيدش قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث لانه
لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه، رجل حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت فضربه ضربا عنيفا وبالغ بر في يمينه لان هذا المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او حتى يبكي او يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر لان
هذا يقع على الامرين جميعا، ولو قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فضربه ولم يمت
لا يبر لان هذا على الموت، رجل حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا
الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا النصل
رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراتي طالق فراى من قدر ميل او على ظهر بيت لا
يصل اليه ليضربه لا يحنث لانه لم يقدر على ضربه فلم يكن هذا موضع الضرب قضا كما لو قال
ان لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك، وكذا لو قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر
فراى فلانا مع هذا الرجل لم يحنث لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام قضا كما لو قال ان رايت

فلانا وهو موضع اعلامك، رجل حلف ليضربن بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضربه بالسيف
وان ضربه وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف، رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم
فانت طالق ثلثا فاراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر فالحيلة
ان لا تطلق ولا يعتق ان تبيع المراة عبدها لرجل امين ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا
فيبر في يمينه ويسقط يمين المراة ثم تشتري المراة من الرجل ولا يعتق هكذا ذكر في بعض
المواضع وهذا التكلف غير محتاج اليه لان الزوج لو ضربها بالخشب لا يعتق عبدها لانه
لم يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر
فكان ما ذكر من الحيلة مستقيم في هذه المسئلة لا في تلك المسئلة، رجل قال لامراته ان لم
اضرب اليوم ولدك على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق ثلثا ثم ضربه على الارض
ولم ينشق طلقت امراته لوجود الشرط ولو قال لامراته ان لم اضربك سوطين اليوم
فانت طالق فضرب احد السوطين حنث لان شرط البر وجودهما ولم يوجد فيحنث ضرورة
انما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث، اذا حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث
اما السلطان او القاضي اذا حلف يحنث لانه يملك الضرب فصح الامر فانتقل الفعل اليه، اذا
حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها جواب الكتاب انه يحنث، وكذلك اذا عضها
لتحقق معنى الضرب وهو الايلام، وهذا اذا كان في الغضب اما اذا كان يلاعبها فاصاب راس
انفها فادماها او لمها لم يحنث لانه لم يتعارف هذا ضربا انما هو ممازحة هذا اذا كان
اليمين بالعربية اما اذا كان بالفارسية فمد شعرها او خنقها او عضها لا يحنث
هكذا ذكر الفقيه ابو الليث، رجل حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد الموت لا يحنث لان معنى
الضرب الايلام والايلام لا يتحقق بعد الموت وفي عذاب القبر قال بعض المشايخ باصل
العذاب وسكت عن الكيفية وقال بعضهم يعذب بعد وضع الحياة فيه لكن بقدر
ما يتالم لا الحياة المطلقة وهذا اقرب الى الحقيقة، ولو حلف ليضربنه ماية سوط
فضربه ماية سوط وخفف بر في يمينه لانه ضربه ماية سوط قالوا هذا اذا الم به
اما اذا خفف بحيث لا يتالم لم يحنث لانه ضرب صورة لا معنى ولو جمعها جمعا ثم
ضربه بها لم يبر لان كل الاسواط لم تقع على بدنه ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين
ووقعت به الشعبتان بر لانه لما وقع كل شعبة على بدنه صار ماية سوط **واما**
السرقة، رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان قبل ذلك عنده
لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر بالنظر اليه في السرقة، رجل
حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا او وكيلا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر به
صاحب الكرم بنصيب فان اكل او حمل الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون هذا
سرقة وان كان اخذ سوى ما ياكل او يحمل الى منزله للاكل فلم يخبر صاحب الكرم ولم يكن
من رايه انه يخبر يحنث لانه اخذ سرقة واما الانزال لكيله خبازا او الحبوب فلما اخذ

الاكار لا على وجه الحفظ بل على ان ينفرد به يحنث لانه سرقه، رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيا فامك طالق فسرق من داره آجر ينظر ان كان يتخلل عنه بذلك المقدار حنث لانه
يريد ذلك باليمين وروي ان محمدا رحمه الله سيل عن هذه المسئلة فلم يجب ورجع السايل
الى ابي يوسف فساله فاجاب بما قلنا فرجع السايل الى محمد ابن الحسن واخبره بذلك فقال
محمد ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف **واما** تحليف اللصوص وغيرهم من السلطان
وغيره، رجل سلبه اللصوص ماله ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله
القافلة فقال لهم على الطريق ذياب ففهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالذياب نفوس
اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد به حقيقة الذياب لم يرجعوا لم يحنث لانه
لم يخبر بخبرهم، رجل قال دخل على الليلة جماعة وذهبوا بكل شي لي وحلفوني ان لا اخبر
باسمايهم وهم معي في السكة اراهم لو كتب اسمايهم يحنث لان الكتابة خبر فالحيلة في
ذلك ان يكتب اسامي الجيران ويعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاذا انتهى الى
اسمهم سكت او يقول لا اقول فظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر **واما** تحليف
السلطان، رجل حلفه السلطان لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما لنفسه
ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وصار كرجل حلف لا يخرج امراته الى بيت
والديها فخرجت للمجلس ثم زارت والديها لا يحنث، رجل حلفه السلطان انه لا يعلم
بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلمه يرجى انه لا يحنث لانه لم يكن عالما
وقت الحلف، قوم حلفهم السلطان على ان يودوا خراج ذلك البلد الى وقت معلوم
فادى الخراج كله لكن بعضهم بغير امر الباقين او ادى الخراج رجل من غيرهم
بغير امرهم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لما ادى واحد منهم
او غيرهم لم يبق الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين عندهما الا انها
موقتة بوقت، رجل له امراة فاتهمها برجل فجا ووجد هذا الرجل في داره مع امراته
في منزل واحد وامراته نامت في موضع وهذا الرجل جالس في موضع اخر فلما دخل
الرجل خرج هذا المتهم فاخذ السلطان الزوج واستحلفه ان لم يكن اخذت هذا
المتهم مع امراتك فامراتك طالق ثلثا فحلف لا يحنث لان اخذ المتهم مع المراة
عادة ان يجد الرجل في عمل مع المراة اما وطيا واما معانقة او تكلما، رجل طلبه
السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم احدا من غرمايه
ولا من اقربايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه
ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر لكن الحيلة
في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان لياخذ بالتهمة وينوي غيره، رجل
مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجا وارث الميت وخاصم الغريم فحلفه
فحلف انه ليس له عليه شي ان لم يعلم الغريم بموت المورث يرجى ان لا يحنث لانه اراد.

به انه ليس له عليه شي بطريق الاصالة وهو صادق في يمينه وان علم الغريم بموت المورث يحنث هو المختار لانه لما علم بموته وقد اراد به انه ليس عليه شي مطلقا لا بطريق الاصالة ولا بطريق الخلافة فهو كاذب وكل يمين حلف بها رجل رجلا ان كان بالطلاق او بالعتاق او بما شاكل ذلك فالنية نية الحالف كان الحالف ظالما او مظلوما لان الحالف هو وان كان اليمين بالله تعالى ففيها تفصيل وموضعه كتاب الحيل وسنذكر في ادب القاضي ان شاء الله، رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو فحلف ان اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث لانه بار، رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا عن حد البلدة وشاركا ثم دخلا البلدة وعملا ان اراد باليمين عقد الشركة لم يحنث لانه انعدم الشرط وان اراد عمل الشركة يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا وان دفع احدهما صاحبه مالا مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع من انواع الشركة، رجل حلف لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة او غيرها فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبينما اذا عمل مع عبده المأذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة الى شريكه فصار الحالف عاملا معه

واما الذهاب رجل قال لامراته ان لم اذهب بثوبي الى حمام فاحرقه فانت طالق طلقت ظاهرا لان العدم ثابت عرفا كمن حلف لمس السماء تنعقد اليمين ويحنث من ساعته، رجل له امراة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ان لم يذهب بها الى منزله ليلته تلك فخرجت معه وذهبت به الى منزله قبل انفجار الصبح ان كان اكثر الليل في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يحنث والمختار انه لا يحنث لانه ذهب بها الليلة امراة مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فرجع الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله ان خرجت تعني بوقت لا يعد خروجا معه حنث لوجود شرط الحنث

واما الاتيان، رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غدا عملا ما لم يات فلانا فلما كان في الغد لبس خفيه ودخل على بيت وحول راسه عن مكانه قبل ان يذهب الى فلان يرجى انه لا يحنث لان اليمين وقع على غير هذا العمل عادة، رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه قد اتاها ماشيا لان الاتيان للوصول، رجل حلف وقال ان ابيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لما مر والله اعلم

واما المجي، رجل قال لامراته ان لم يجيني غدا متاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه في الغد لا غير لم يحنث لانه نوى ما يحتمله وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث لانه نوى حقيقة ما تلفظ به فلا يحمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية، رجل قال لاخر لا اجيك الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك وهو ينوي موت الابد وعنى بقلبه ان مت ابدا ان كان اليمين بالله لا يحنث لانه

نوي

نوى ما يحتمله وان كان اليمين بالطلاق يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر، رجل دعا جاريته الى فراشه فابت عليه فقال ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجاءته من ساعته ولم يجامعها او قال لامراته ذلك او قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه فلم يضربه قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى لان الغاية هو الاتيان لهذه الحكمة لا نفس هذه الحكمة

واما في البشارة والاخبار والاشارة وغيرها، ولو قال اي غلام بشرني بكذا فهو حر فبعث اليه احد غلمانه مع رجل بالبشارة فقال ان غلامك يبشرك بكذا يعتق لان البشارة بلسان الرسول كالبشارة بلسان نفسه كما في قوله تعالى وبشرناه بغلام حليم اضاف البشارة الى نفسه وان وجدت من جبريل عليه السلام، وكذلك لو كتب اليه كتابا لان الكتابة من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وان قال نويت المشافهة لم يعتق لانه نوى حقيقة كلامه، وان عقد على الخبر فالاول والاخر والكاتب والمرسل يعتقون جميعا اما المكاتب والمرسل فلما قلنا واما الاخر فرق بينه وبين البشارة فان في البشارة يعتق الاول دون الاخر والفرق ان البشارة اسم لخبر ليس عند المبشر له فتتغير عند سماعه بشرة وجهه وانما وجد هذا من الاول دون الثاني واما الاخبار اخبار وان كان عند المخبر له علمه فان عنى في الخبر المشافهة لم يعتق اذا اخبر بالكتاب او بالرسول وان بشروه معا عتقوا لانهم جميعا فعلوه لقوله تعالى وبشروه بغلام عليم، ولو قال اي غلمان حدثني فهو على المشافهة لان التحديث ما يكون بالمشافهة الا ترى انا نقول اخبرنا الله تعالى بكذا في كتابه ولا نقول حدثنا الله تعالى كما لا نقول كلمنا الله تعالى، واذا حلف ان علم بمكان فلان ليخبرنه به ثم علم الحالف والمحلوف عليه فلا بد من ان يخبره حتى يبر في يمينه لان شرط بره الاخبار لا العلم والاخبار يتحقق بعد العلم، ولو حلف لا يظهر سره او ليكتمنه فكتب بذلك وانتهى الى المكتوب اليه او ارسل اليه حنث وكذا اذا سئل عنه فاشار براسه اي نعم لان الاظهار قد حصل بذلك، وكذا لو حلف لا يعلم فلانا بمكان فلان حنث بالايما واما الاخبار لا يحنث فيه بالايما لانه عبارة عن حروف منظومة يدل على امر كاين، ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يحنث بالاشارة والكتابة لانه ليس بتكلم حقيقة، ولو كان الايمان حالة الصحة ثم خرس كان ايمانه على الاشارة والكتابة الا في وهو انه اذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان فانه لا يحنث حتى يتكلم لان الافشا والاظهار من الاخرس هكذا يكون بخلاف التكلم

واما العمارة، رجل قال ان اعمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخرب حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنا وقصد به عمارة بيت الجار يحنث لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل بخلافها

واما العارية، رجل حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث اليه المحلوف عليه وكيلا فاستعاره فاعاره منه اختلف فيه زفر ويعقوب رحمهما الله

قال احدهما يحنث وبه يفتى لان الوكيل في باب الاستعاره رسول، رجل حلف لا يستعير من فلان شيا فاستعار منه حايطا ووضع عليه جذوعه حنث لان شرط الحنث استعارة شي منه وقد وجد، ولو كان عنده ضيفا لم يحنث لانه لم يستعر منه شيا، وكذا لو دخل عليه فاستقى من بيره لم يحنث لانه ليس بمستعير، ولو استعار الدلو والرشا قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث وهذا اصح لانه لا يثبت يده عليهما لانهما في يد صاحب الدار فلا يكون مستعيرا، رجل حلف لا يستعير من فلان شيا فارد فه فلان على دابته لا يحنث الحالف لان العاريه ان يسلمها اليه **واما** الضيافة رجل قال بالفارسية لجماعة اكر حا به من مهمان نه روند وبراسه طلاق فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيا لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد **واما** الزيارة، رجل حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره يحنث هو المختار لان زيارة الميت زيارة القبر لا تشييع جنازته رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور البر وفي الوجه الثاني يتصور هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه يحنث في هاتين المسئلتين **واما** قضا الدين، رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه بر في يمينه لانه لم يترك، وكذلك لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل بر في يمينه لانه لم يتركه وان لم يجد ماله فقال اعطني مالي بر في يمينه لانه لا يتركه رجل قال والله لا قضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل او وضعه بحيث ينال بيده لو اراد لا يحنث لانه صار قاضيا، رجل له دين والابن عالم به فمات المديون فشهد عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع الابن ان يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان له على ابي دين لان شهادتهما عنده ليس بحجة، رجل حلف لرجل فقال ان لم اقض مالك غدا فعلي كذا ثم غاب المحلوف عليه قال اذا رفع الى القاضي بر ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نايبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف فهو المختار للفتوى، رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فقام الغريم وذهب لا يحنث لانه لم يدعه وان قام الحالف ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث لانه تركه رجل قال لاخر والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسالة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس لان في المسئلة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسئلة الثانية جعل خمسة ايام غاية، رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالله ان يودي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجا هذا المديون في ذلك اليوم ولم يجد في ذلك الموضع لا يحنث وكذلك والي خراج لو حلف رجلا بالفارسية يا فلان وزده درم مرا بسب

كي بفلان حاجي واكر بكي هروي كه نكي ناده ساله سه طلاق فجا الحالف بهذه الدراهم اليه ولم يجده في ذلك الموضع فمضى ذلك اليوم وتزوج امراة لا تطلق هكذا ذكرها بين المسئلتين في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع انه ان دفع الى القاضي لا يحنث وان لم يدفع يحنث وبذلك نفتي، ولو حلف لياخذن من فلان حقه او ليقضين فاخذ بنفسه او اخذ وكيله او اخذ من ضامن عنه بامره بر في يمينه لان اخذ وكيله مضاف اليه وكذلك الاخذ من وكيل المطلوب او من كفيله وكذا المحتال عليه وان كان بغير امره لم يبر، وكذا لو حلف ليعطين فلان حقه فامر غيره بالادا او احاله فقبض وان كان بدون امره حنث لان الادا انما حصل مضافا اليه وان عنى الحالف ان يكون بنفسه فهو على ما عنى لانه شدد على نفسه، ولو حلف ليقضينه ولم يوقت فابراه من المال او وهبه حنث لفوات الدين، ولو قبض الدين فوجده زيفا او بهرجة بر في يمينه سوا حلف على القبض او على الدفع لانه جنس حقه، وكذا لو اخذ منه ثوبا ثم رده بعيب او استحق فقد بر لان العيب والاستحقاق لا يمنع صحة القبض فانتهت اليمين فلا يعود، وان كانت الدراهم ستوقة فليس بقبض لانه ليس من جنس حقه، ولو اشترى بالدين بيعا فاسدا فقبضه فان كان في قيمته وفا بالحق فهو قبض وبر وان لم يكن حنث لانه مضمون بقيمته لا غير، ولو غصب الحالف مالا مثل دينه او استهلك عليه عرضا او دنانير بر في يمينه لان القيمة وجبت عليه بقبضه واهلاكه فصار قصاصا ولو قال ان لم تزن مالي عليك او لم اقبضه في كيسي ولم اقبض دراهمي فاخذ منه شيا سوى جنس حقه لم يبر لانه حصل القبض حيث تقدم بالوزن والدراهم، ولو حلف ليقضين فلانا راس الشهر ماله عند الهلال او اذا اهل الهلال ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها الاول من الشهر كله لان راس الشهر اذا اطلق في العرف لا يراد به الساعة التي يهل فيها الهلال وانما يراد بها الليلة التي يهل فيها الهلال واليوم الذي يليها الا ترى انه يقال لليوم الاول من الشهر غرة الشهر وراس الشهر والمطلق ينصرف الى المتعارف فان نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت لانه نوى حقيقة كلامه وفيه تغليظ هذا اذا قال راس الشهر اما اذا قال في اول الشهر ولا نية له فله اليوم الاول الى خمسة عشر يوما من اول الشهر لان اول الشهر في العرف هذا فان الناس يعدون هذا اول الشهر ولو قال اخر الشهر ينصرف الى يوم السادس عشر الى اخر الشهر، ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث لان شرط الحنث ان لا يفارقه ولم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره حتى انفلت منه لانه ليس في وسعه الامتناع عنه فلا ينعقد عليه اليمين، ولو قال لاعطينك حقك عاجلا وهو ينوي وقتا فهو على ما نوى وان نوى سنه لان الدنيا كلها قريب عاجل وان لم يكن له نية فهو على ما دون الشهر لان العاجل ضد الاجل واقل الاجال في المعاملات هو الشهر، ولو حلف لا يحبس عنه من حقه شيا ولا نية له فينبغي ان يشتغل بالاعطا ساعة حلف لانه لو لم يشتغل بالاعطا يصير

حابساحقه عنه ولو نسي بعض الحق لا يحنث ان اعطاه ساعة لان الحبس لا يضاف اليه
اذا لم يعلم بوجوب الحق على نفسه وبعد العلم لم يحبس فلم يوجد شرط الحنث **واما**
قبض الدين المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجا الغاصب
به وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبله لا يحنث ويرى الغاصب لان شرط
الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراة الرد وقد وجد. رجل حلف ان لا يقبض ما له من
المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا ان
قبضه من كفيله او المحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نايبه. وان كان الطالب احال
رجلا عليه ليس له على الطالب دين فقبض ذلك حنث لانه وكيل الطالب في القبض هذا
اذا كانت الحوالة بعد اليمين وان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه وكيل ولو وكل الطالب
وكيلا قبل اليمين فقبض او وكيل بعد اليمين لا يحنث ولو اخذ الحالف منه رهنا فهلك
الرهن في يده لا يحنث لانه بمنزلة ابرايه في حق ملك الرقبه وشرط الحنث قبض يفيد ملك
الرقبه واليد جميعا. ولو اشترى به شيئا وقبض اليوم حنث لان المبيع بدل عن الدين فكان
قبضه كقبض الدين. ولو استرده يوم حلف وقبض من الغد لم يحنث لان القبض حصل
في الغد. ولو حط منه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ما له من المطلوب. رجل
له على اخر دين فابى ان يعطيه فقال الطالب ان لم اخذ منك غدا فامراته طالق وقال
المطلوب ان اعطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنثا ان يمنع المطلوب
حق الطالب فيجي الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرط الحنثهما **واما** الاخذ
رجل له على رجل دراهم ثمن مبيع فحلف ان لا ياخذ منه ذلك ثم اخذ بدله حنطة او شعيرا
يحنث لانه اخذ عوضه فصار كاخذه معنى الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك الثمن كان
للشريك ان ياخذ نصف ذلك. رجل حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه
جرابا هرويا فيه ثوب هروي دسه فيه فلان فلم يعلم الحالف لم يحنث ديانه ويحنث
قضا وكذا لو حلف لا ياخذ من فلان دراهم فاعطاه فلان فلوسا في كيس ودس فيه درهما
وقبضه الحالف وهو لم يعلم فرق بين هذا وبينما اذا اخذ من فلان تغيرا دقيق فيه
درهم حنث لم يحنث ديانة وقضا والفرق ان الدراهم توجد مع الفلوس عادة فكان اخذا
للدراهم ظاهرا اما الدراهم لا توجد في الدقيق عادة فلم يكن اخذا. وكذا لو اخذ ثوبا
فيه دراهم مصرورة ولم يعلم لم يحنث لانه لا يوجد فيه الدراهم عادة فلم يكن اخذا فان
علم بذلك واخذ حنث لانه لما علم فقد قصد اخذه فكان هذا اخذا للدراهم لانه
يصير اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كان اليمين على هبه فقال لا اخذ منك درهما هبه
لم يحنث في هذه الدراهم المصرورة في الثوب وان علم لانه لم ياخذ هبه لان الاخذ هبه
ان يهب الواهب الدراهم ولم يوجد **واما** الاعطا. رجل قال ان ركبت دابتك
فلم اعطك دابه نفسي فعبدي حر فركب ولم يعط دابته على الفور حنث لان اليمين على

الفور

الغور والمعتبر في الفور وعدمه الفور العادة. رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت
طالق ونوى بذلك امرا خاصة صدق ديانة لا قضا ولو قال بالفارسيه اكر كسي را دهي لم
يصدق لان اراده الخاص من العام في العربيه لا في الفارسيه وقد مرت المسئله.

والفصل الخامس في البيع والشرا الى اخره

اما البيع والشرا. رجل حلف
لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فباع نصفه او وهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل او
هبة الكل وقد عدم. رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيعه
فباع نصفه بثمن الكل ووهب النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم
يوجد. رجل وكل وكيلا ببيع عبد له فباعه من رجل فجا الامر واخذ المشتري وقدمه
الى القاضي فقال لي على هذا الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا علي لانه اراد به
ليس علي شي يجب تسليمه اليه. رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته في صداقها
حنث هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على
الدار لا يحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض ذلك
الدراهم يحنث لان هذا بيع. رجل قال ان لم ابع هذه الجاريه اليوم فهي حرة فباعها على
انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو عدم البيع في اليوم.
رجل حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث لان بيعه غير منعقد. ولو حلف لا يبيع هذا
الثوب لفلان فباعه لاجل طلبه اليه لم يحنث وكذلك الشرا لان تفسير قوله لا يبيع
لفلان شيا اي لا يبيع بامره لانه ذكر المبيع مقرونا باللام واللام حقيقة التعليل كما يقال
توضا للصلاة اي بسبب الصلاة فقد جعل فلانا سببا لوجود البيع ونفس فلان
لا يصلح سببا لوجود البيع وامره يصلح سببا فصار الامر مضمرا فيه قضا كما لو نص عليه
فاذا باع بامر غيره لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يبيع ثوبا لفلان
فباع ثوب فلان بغير امره يحنث لانه ذكر الثوب مقرونا باللام ولم يمكن ان يجعل اللام هنا
للتعليل لان نفس فلان وامره لا يصلح سببا لوجود الثوب فجعلنا اللام للاضافه واذا
صار للاضافه صار شرط الحنث وجود البيع منه في ثوب مضاف الى فلان وقد وجد
سوا باع بامره او بغير امره. رجل حلف لا يشتري عبد فلان فاجر داره بعبد فلان او
جعل العبد اجره لا يحنث لانه ليس بشرا الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة
تثبت بالشرا. رجل في يده دراهم فقال لهذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيا يحنث
وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا لكن لا يريدون بهذا
التحريم تحريم الهبه والصدقه وانما يريدون تحريم الشرا كمن قال كل حل علي حرام
لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب
يحنث كذا هنا. رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها مبقلة قد نبتت فاشترط
ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع وله حصة من الثمن فصار مشتريا له. وكذا

ولو حلف لا يشتري رطبا فاشتري نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث لما قلنا، رجل قال
ان اشتريت بهذه الدراهم تمرا فاكله فعبدي حر فاشتري به التمر وهلك التمر لم يحنث
ولو عاد اليه تلك الدراهم واشتري بها تمرا فاكل لم يحنث لان اليمين تيتا ول تمرا واحدا
رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة علي المساكين فاشتري
بها شيا لزمه التصدق بها لانه حنث والدراهم في ملكه الا تري ان له ان يعطيه غيرها
رجل حلف لا يشتري من فلان فاسلم اليه في ثوب حنث لانه يشتري موجلا رجل
قال كل عبد اشتريه فهو حر الي سنه فاشتري عبدا لا يعتق حتي ياتي عليه سنه
من يوم اشتري، ولو قال كل عبد اشتريه الي سنه فهو حر فكل عبد يشتريه يعتق
من ساعته الي تمام السنه والفرق ان التاجيل عند دخل في العتق فصار عند الشرا
قايلا انت حر الي سنه، ولو قال هكذا يعتق بعد سنه من حين قال وفي المسله
الثانيه التاجيل دخل في الشرا فصار تاجيلا لليمين، رجل حلف لا يشتري ثوبا جديدا
فاشتري جديدا يحنث وتفسير الجديد ما لم ينكسر حتي يصير شبيها بالخلق هكذا ذكر في
بعض المواضع ويجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا اعتبارا للعرف، رجل حلف
بالفارسيه ان لا يشتري رب حوش رجامه فاشتري لها الحمار لا يحنث لان الحمار
بالفارسية لا يسمي جامه **واما** الغزل وما يتصل به، رجل حلف لا يدخل ثمن غزلها
في سود زبايه فباع ثوبا لها واشتري بثمنه كسوة لابن له ان اشتري ثوبا يقضي بذلك
حقا عليه حنث ان اشتري باذنها او بغير اذنها لان شراه كان واجبا عليه فصار كانه
اشتراه لنفسه والمشتري عوض عن الثوب الاول معني لانه عوض عن عوضه بخلاف ما اذا
حلف ان لا يدخل غزلها في سود زبانه فاشتري بثمنه شيا، وان اشتري افضل من كسوة
مثله ان اشتراها باذنها لا يحنث لان الشرا يقع للمراة حقيقه وتقديرا وان اشتري
بغير اذنها حنث لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة وتقديرا، رجل حلف بطلاق
امراته لتغزلن اليوم قطنا بدرهم فاشتري استار قطن بدرهم فغزلته لا يحنث لانه
تحقق شرط البر، وكذا لو حلف ليغدينه اليوم بالف درهم فاشتري له رغيفا
بالف درهم فغداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر، وكذا لو قال ان لم اعتق مملوكا بالف
درهم فاشتري مملوكا بالف درهم يساوي شيا قليلا فاعتقه بر لانه تحقق شرط
البر، رجل قال لامراته اذا وضعت يدك علي دوك فانت طالق فوضعت ولم تغزل
لا يحنث لان وضع اليد علي دوك صار مجازا عن الغزل كما صار قوله لا يضع قدمه دار
فلان مجازا عن الدخول فكذا هنا **واما** الايتمان، رجل حلف لا يامن فلانا علي
شي فاراه درهما فقال انظر الي هذا لم ينقده لم يحنث لانه لم يامنه، ولو دفع اليه
دابته وقال امسكها حتي اصلي فهو حانث لانه ايتمنه عليها **واما** الصبغ، رجل اخذ
ثوب امراة فذهب به الي الصباغ وامره ان يصبغه فقالت له امراته انما ذهبت به لتبيعه

فقال

فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان صبغ الزوج ان يامر
الصباغ بالصبغ ولم يامر بعد اليمين **واما** الاصطياد، رجل حلف لا يصطاد ما دام
فلان في هذه البلده وفلان امير في هذه البلده فخرج الامير الي بلده لامر واصطاد هذا
الحالف واصطاد ايضا بعد رجوعه الي تلك البلده لا يحنث لان اليمين انتهت بخروج
الامير **واما** المرقه، رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليله مرقه ثم
وجد الحالف في منزله مرقه ان كان المرقه قليله وقلتها بحال لو علم بها لا يقول عندنا
مرقه يرجي ان لا يحنث فاسده كانت او غير فاسده لانها لا يراد بهذا اليمين وان كانت
كثيرة فاسده لا ينتهيا لاحد تناولها يرجي ان لا يحنث ايضا لانها لا يراد بهذا اليمين ايضا
وان كان لا ينتهيا للبعض تناولها وينتهيا للبعض يحنث لانها مرقه حقيقه فاذا وقع الشك
في خروجها عن اليمين لا يخرج بالشك **واما** غسل الثوب، رجل قال لامراته ان غسلت
ثيابي فعلي كذا فامر امراته امراة اخري ان تغسل فقال ان غسلته هي ايضا ثم غسلت
تلك المراة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة

والفصل السادس في الاستثنا والطعن الي اخره

اما الاستثنا، رجل حلف فاراد ان يقول
في اخرها ان شا الله فسد انسان فمه ذكر في بعض المواضع انه يكون استثنا لكن تاويله
اذا ذكر الاستثنا بعد رفع اليد عن فمه موصولا لانه جعل ذلك للانقطاع عفوا
فلم يكن فاصلا وقد مر جنس هذه المسايل في كتاب الطلاق من هذا الكتاب، رجل حلف
لا يدخل دار فلان الاحمري سكفي بود فان نزلت بهم بليه او قتل او هدم او موت
فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله سكفي هذه الاشيا، رجل حلف وقال والله لا اكلم فلانا
استغفر الله ان شا الله فهو مستثني ديانة لا قضا لان قوله استغفر الله صار فاصلا ظاهرا
رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا حنث لان اليمين
مطلقه والمستثني دخول بصفة النسيان فاذا دخل متعمدا كان هذا الدخول داخلا في
المستثنا منه، ولو حلف لا ادخلها الا ان انسي والمسله بحالها لا يحنث لان كلمة الا
ان بمعني حتي فينتهي اليمين بالدخول ناسيا، رجل اراد ان يستحلف رجلا فخاف ان يستثني
في السر فوجهه ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره
من الكلام لانه اذا فعل ذلك لا يقع الاستثنا موصولا بالكلام، رجل قال ان كنت املك الا
عشرة دراهم فامراته طالق فملك اقل من عشرة دراهم لا يحنث وان ملك عشرة دراهم
ودنانير اخرا ومال التجارة حنث وان ملك عشرة دراهم ومالا اخر لا للتجارة لا يحنث
لان المستثنا منه هو المال المطلق والمال المطلق مال التجارة كما لو قال كل مالي صدقه
ينصرف الي مال الزكاة فكذا الاستثنا لان المستثنا علي وفق المستثنا منه عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال ان خرجت من الدار فانت طالق فاعلي الاباذي او ان شا الله صح الاستثنا
لان الفا لتعليق الكلام الثاني بالاول فاذا اتصل به صار من جملته، ولو قال اعلي

اواذهبي انقطع الاستثنا لفقد الفا وينبغي ان لا يصح الاستثنا عند ابي حنيفة في الفصلين
كما لو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله، ولو قال انت طالق يا زانيه ان دخلت الدار
لم تطلق الا بالدخول لان هذا كما لو قال يا عمرة، ولو قال انت طالق ثلثا يا زانيه ان دخلت
الدار لم تطلق الا بالدخول، ولو قال انت طالق الا ان يقدم فلان فان قدم لم تطلق
لان تقدير هذا الكلام انت طالق ان لم يقدم فلان فان مات فلان قبل ان يقدم طلقت
لان قوله الا ان للغايه حقيقه، وقد تعذر العمل بحقيقة الغايه لان ايقاع الطلاق
مما لا يتوقت فجعل عبارة عن الشرط فصار الطلاق معلقا بعدم القدوم فصار كانه
قال انت طالق ان لم يقدم فلان فاذا مات فلان فقد تحقق عدم القدوم وبقية
مسايل الاستثنا ذكرنا في كتاب الطلاق **واما** الطحن، رجل حلف لا يطحن على هذا
الما وعلى هذا الما طاحونه فحول هذا الما من هذا النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر ايضا
طاحونه فطحن الحالف فان كان الما الذي حلف عليه اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا
الما لان العبرة للغالب، رجل حلف بالفارسية دستاس كشم خواس بدست كشيد
يحنث اكرسها اردكرده باشد لانه في معناه الا يرى انه اكر دستاس بناي كرد يحنث
وان كان اللفظ لا ينبي عنه لانه في معناه كذا هنا **واما** الاكراه، رجل اكره
امراته على هبة مهرها ثم ادعى الزوج عليها الهبه هل يسعها الحلف بانها لم تهب
فالمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينبغي للمراة ان تقول للحاكم سله ايدعي
هبة بالكره ام بالطوع فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف بانها لم تهب عن طوع لانها
صادقه ومن هذه المسيلة يعرف جواب كثير من المسايل **واما** الصلاة، رجل قال
لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق، ولو صلى ركعتين عتق
بالركعة الاولى لان في المسيلة الاولى لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلاة
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيرا وفي المسيلة الثانيه صلى ركعة لانه صلى ركعتين
والركعتين صلاة وفي الركعتين ركعة، رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امراته
ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشا بجماعة لم يحنث لان غسله وقع
ليلا لا نهارا **واما** كفارة الصلاة، رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا
الى مسكين واحد جاز، والمسيلة قد مرت في كتاب الصلاة وانما ذكرناها هنا لزيادة
تفريع وهو انه لو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا واحدا الى مسكين واحد قال
بعضهم تجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم تجوز عشرة امنا لخمس صلوات ولا تجوز
لصلاة السادسة، وكذا لو ادى اثني عشر منا لاربع وعشرين مسكينا قال بعضهم تجوز
وقال بعضهم لا تجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها كفارة فلا يجوز اعطاوها
لكل مسكين اقل من نصف صاع ككفارة اليمين، واذا كفارة الصلاة تفارق كفارة

اليمين

اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز وتساوي كفارة اليمين من حيث
انه لو فرق على المسكين لا تجوز بخلاف صدقة الفطر **واما** كفارة اليمين، رجل حلف
وحنث فاعطا ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا تجوز عن القيمه لكن ينظر ان كان يمكن الانتفاع
به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر وبهذا اربعة
اشهر ونحوه يجوز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التساوي في قدر المدة لكن امكن
اعتبار التساوي في اكثر المدة، رجل اعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين
مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا
بحال لو ادى اليهم لا يجوز فصار والجنس اخر، وكذلك لو ادى الى المكاتبين فاعاد عليهم
مدا مدا لا يجوز ثم ردوا في الرق ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا واعاد عليهم
مدا مدا لم يجز من وجب عليه كفارة اليمين فاراد ان يكفر بالاطعام فغداهم وعشاهم
جاز من خبز البر وان لم يكن معه ادام واما خبز الشعير لا يجوز الا بادام لان المعتبر
الشبع والمسكين يستوفي من خبز البر الى الشبع عادة وقل ما يتمكن من استيفا الشبع
من خبز الشعير الا بالادام والمعتبر اكلتان مشبعتان للغدا والعشا لانه هو الوسط
فان من الناس من ياكل في اليوم ثلاث مرات وذلك من الاسراف ومنهم من يكتفي بالمرة
الواحدة وذلك من التقتير فالوسط الاكلتان اذا اعطى عشرة مساكين كل مسكين
الفا من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة يمين واحد عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار والمسيلة قد مرت في باب
الظهار وما لا يجوز عتاقه عن كفارة الظهار لا يجوز عن كفارة اليمين وقد ذكرنا في
فصل الظهار ويعطي كل مسكين نصف صاع كما في صدقة الفطر برا كان او غيره ولو
غداهم غداين وعشاهم عشاين بلا ادام يجوز او عشاهم وسحرهم او سحرهم سحورين
لان الواجب بالنص الاطعام وهو التمكين من الاكل ثم الاكل المعتاد الغدا او العشا
وهما اكلتان مقصودتان فمتى حصل الاكلتان غداين او عشاين قام مقام الغدا او العشا
والاطعام يتحقق بدون الادام والمعتبر في اطعام الاباحة الشبع لا مقدار الطعام حتى روي
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين وشبعوا
جاز، وان لم يبلغ ذلك الاصاعا، وان كان احدهم شبعانا هل يجوز اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجوز ان يتناول وقال بعضهم لا يجوز ولو كان فيهم فطيم لم يجز لانه
لو جاز ان يكون الواحد فطيما جاز ان يكون العشرة فطيما، ولو كان كذلك فانما يشبعون
بشي يسير فلا يقع الزجر وهو المقصود، ولو اعطاهم مدا مدا اعاد عليهم مدا مدا ان
وجدهم وان لم يجد اطعم عشرة اخرى كل واحد نصف صاع لانه لا يجوز صرف كفارة واحدة
الى اكثر من عشرة، ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم نصف صاع اجزاه لان
الواحد في عشرة ايام له عشر جوعات فصار كعشرة في يوم واحد، ولو دفع اليه في يوم

واحد خمسة اصوع بعشرة دفعات اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز لان الحاجة انما تجدد للمسكين بتجدد اليوم، ولو قدم عشرين منا من حنطة بين يدي عشرة وقال لهم انتهبوا لا يجوز الا عن مسكين واحد لانا لم نتيقن الا باصابة الواحد وظيفته على التمام، ولو كانوا ذمية او ذوي رحم منه جاز لان الله تعالى لم يقيد الامر بالصرف الى المساكين بوصف، ولا يجوز ان يعطي ولده وان سفل وابويه وان علا، ولو اطعم خمسة وكسا خمسة كانه اطعم عشرة جوز ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص لم يجز لانه اذا كان الطعام اباحة لا تمليكا لا يمكن ان يجعل الطعام بدلا عن الكسوة لان الاباحة لا تنوب عن التمليك لكن امكن ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام لان في التمليك ما في الاباحة وزيادة ففي الوجه الاول يتم وظيفتهم من الطعام فيجوز الطعام وفي الوجه الثاني لا يتم وظيفتهم من الكسوة فلا يجوز وان كان الطعام طعام التمليك جازا بهما كان ارخص فيجعل الاعلى عليكا عن الارخص حتى يتم وظيفة العشرة من الارخص ولو كان له دار يسكنها جاز عنه الصوم لانه لا يصير غنيا بالمسكن بدليل انه يحل له الصدقة بخلاف ما اذا كان له عبد خدمه حيث لا يجوز التكفير بالصوم وان كان يحل له اخذ الصدقة لان الرقبة منصوص عليها ومع وجود المنصوص في ملكه لا يجوز الصوم، ولو كفر عنه رجل بغير امره لم يجز وان رضي به لان الصدقة تقع عن المتصدق فلا ينتقل عنه الى غيره، ولو اعطى كل مسكين ازارا وما يستر عورته اجزاه لان المقصود من الكسوة ستر العورة وقد وجد، ولو اعطى كل يوم مسكينا اجزاه كما في الاطعام ولو اعطى لكل واحد مدا قيمته قيمة ازار جاز ولو كان قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لم يجز لان الكسوة مع الطعام جنسان مختلفان لاختلاف مقصودهما فيتحقق شرط الاقامة مقامه اذا شرط الاقامة ان يكونا شيئين اما المقصود من الطعام شي واحد وهو دفع الحاجة فصار الكل كجنس واحد فلا يتحقق شرط الاقامة، ولو اعطاهم دابة قيمتها قيمة كسوة او طعام كامل جاز لانها غير واجبة في الكفارة فيقوم مقام الواجب كالقيمة، ولو اعطى كفارة يمينه في كفن ميت او في بناء مسجد او غيره لم يجز لان التمليك لا يتحقق في هذه الوجوه ولو كان له مال وعليه دين مثله لم يجز الصوم الا بعد ما يقضي دينه من المال لان شرط جواز الصوم ان لا يكون واجد المال وهو واجد وان لم يكن غنيا **واما** الايلاء، رجل حلف لا يفتح سراويله على امراته فان اراد به ان لا يجامعها فهو مولي لانه نوى ما يحتمله، وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لم يحنث لانه لم يفتح السراويل عليها اذا فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لاجل جماعها نخشى ان يحنث لانه فتح عليها **واما** الذكر والشتم والقذف، رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت له نهيتني عن ذكر فلان فاني لا اذكر فلانا لا يحنث لانه

غير مراد

غير مراد ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان حنث لانه مراد باليمين، رجل حلف لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا حنث لانه قذف وشتم، ولو حلف لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية فالمختار انه يحنث لانه في زماننا اذا قال انسان ذلك بالفارسية يعد قاذفا **والفصل ٦٣ السابع في معرفة الاوقات من وقت الثلج وغيره** اما معرفة وقت الثلج رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد بالثلج وقت وقوع الثلج او لم ينو شيئا فاليمين على وقت الثلج ووقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر ماه وان اراد به وقوع الثلج حقيقة فاليمين على حقيقة الوقوع وحقيقة الوقوع ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهوا ولا يستبين على الارض الا على اس حائط او على الحشيش والمراة الموافقة يراد بها عفيفة راضية بما ينفق زوجها عليها باذلة ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل هذه المراة قبل وقوع الثلج او قبل دخول الوقت على حسب ما قلنا لزمه والا فلا، رجل حلف فقال بالفارسية ... فلان ... ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فوقع الثلج في بلدة اخرى فتكلم الحالف حنث لان اليمين باقية لان الحالف يريد وقوع الثلج في البلدة التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا وقد مر شي من هذا في فصل الكلام **واما** وقت الغدا فهو من طلوع الفجر الى وقت الزوال والعشا من الزوال الى نصف الليل والغدا والعشا عبارة عن الاكل الذي يقصد به الشبع في العادة والمعتبر في كل بلدة عادتهم والسحور ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر، والضحى ما بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار والتصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر لانه من الاصباح وهذا يعرف بتسمية اهل اللغة، ولو حلف ليأتينه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار ووقت المسا سوى لان المسا مسا ان احدهما بعد الزوال والاخرى بعد غروب الشمس **واما** ليلة القدر، رجل قال لامراته في النصف من رمضان انت طالق في ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون ذلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار، وان كان الحالف فقيها يعرف اختلاف العلما والفقها لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان من السنة الثانية عندهما وعند ابي حنيفة حتى يمضي كل الرمضان من السنة الثانية وقد مر في الفصل الرابع قبل هذا **واما** فيما اذا حلف بالطلاق والعتق والهبة، رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه رجل بغير امره فبلغه الخبر فاجاز باللسان بان قال اجزت حنث لان الاجازة باللسان في الانتها كالاذن في الابتدا وان اجاز بالفعل بان لم يقل بلسانه شيئا لكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال ثمة يحنث بالاجازة بالفعل

يقول هنا ايضا يحنث، رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شا الله على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق وهذا
الاختلاف بنا على ان قوله انت طالق ان شا الله هل هو تطليق عند ابي يوسف نعم لكن
لا يقع الطلاق لان مشية الله تعالى لا يوقف عليها وعند محمد لا والفتوى على قول ابي يوسف
اذا حلف لا تطلق امراته ولم يكن له نية فامر رجلا فطلقها او خالعها بنفسه او قال لها
انت باين ينوي الطلاق او جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها فهو حانث ومن هذا
الجنس احدى وعشرين مسلة ستة عشر منها تقع الحنث فيها بالمباشرة والامر جميعا
وخمسة منها لا يقع الحنث فيها الا بالمباشرة فاما ستة عشر التي يقع الحنث فيها بالمباشرة
والامر جميعا النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة
والذبح والبنا ففي هذه المسايل يقع الحنث بالامر لان شرط الحنث في هذه المسايل فيما
كان عقدا شرعيا عقد موجب للحكم لا صورة العقد بدليل ان الحالف لو جن بعد هذا
اليمين فطلق امراته لا يحنث وان وجد التطليق صورة لانه لم يوجد تطليق موجب
للحكم ومن حيث انه موجب للحكم منقول الى الامر من كل وجه لولا ذلك لما اوجب الحكم وفي
الافعال الحقيقية كالضرب والخياطة والذبح والبنا منقول الى الامر في حق الحكم حتى لا يجب
عليه الضمان وهذا حكم ضرب الامر واذا صار من حيث الحكم منقولا اليه صار شرط الحنث
موجودا من الامر من كل وجه، واما الخمسة التي لا يقع الحنث الا بالمباشرة البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن المال لان حكم هذه العقود منقول الى الامر في حق الملك غير منقول
في حق حقوق العقد وشرط الحنث عقد موجب للحكم لا صورة العقد بلا حكم من حيث
انه موجب للحكم وجد من الامر من وجه ومن المامور من وجه فلا يحنث الا ان يكون الحالف
شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه بحال وانما يفوض الى غيره فحينئذ يحنث بالتفويض
وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغلبة وان كان حين حلف ان لا يطلق امراته
نوى ان لا يتكلم بلسانه دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا لا يدين لانه
نوى تخصيص ما في لفظه ٥ واما في العتق، رجل حلف ان لا يعتق عبده فكاتب
عبده فادى فعتق او اشترى اباه فعتق يحنث في يمينه لانه اعتق، اذا قال لامته اذا
باعك فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم اشتراها لم تعتق لان شرط الحنث انما هو بيعه
فلان فيكون العتق مضافا الى ما بعد البيع بلا فصل وما بعد البيع حال زوال الامة عن ملك
البايع ثم حال دخولها في ملك المشتري ثم حال ملك المشتري فالملك للمشتري انما يثبت بالبيع
بعد الحالتين والعتق مضافا الى الحالة الاولى فثبت ان شرط الحنث وجد والامة ليست في ملكه
فانحلت اليمين لا الى الحنث واما في الهبة اذا حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة فلم
يقبل هو او قبل ولم يقبض يحنث استحسانا وفي البيع لا يحنث ما لم يقبل المشتري لان الهبة تمليك

مجرد

مجرد من غير ان يتملك على الموهوب له شيا فكان تصرفا في خالص ملكه والتصرف في خالص ملكه
يتم بمجرد ايجابه كالطلاق والعتاق بخلاف البيع لانه تمليك المبيع وتمليك الثمن فالتمليك
ان كان يتم بالبايع فتملك الثمن لا يوجد الا بالمشتري وكذا لو وهب هبة غير مقسومة يحنث
لان القسمة مشروطة لتمام القبض فلما لم يكن اصل القبض شرطا للحنث فلان لا يكون
التمام شرطا كان اولى هذا اذا وهب ولم يقبل، وكذلك اذا ابعث بها اليه مع رسوله حنث
وان تصدق عليه صدقة لم يحنث لان الهبة غير الصدقة اسما ومعنى لا يحنث كما لو حلف
ان لا يهب فاعار، ولو حلف لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض فلم يقبل يحنث
لانه عقد تبرع فصار كالهبة، ولو حلف لا يستقرض فطلب القرض من اخر ولم يقرضه
حنث واما فيمن حلف ان لا يواجره رجل اجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يواجر
هذه الدار فتركها وتقاضى اجر كل شهر لا يحنث ولو سيل اجر شهر لم يسكنه بعد يحنث،
اذا اعطاه الاجر لان في الوجه الاول الانعقاد في راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا
يكون اجارة في الوجه الثاني لما سيل الاجر واخذ صار اجرا بنفسه معنى واما فيما لا يوم
رجل حلف ان لا يوم احدا فافتتح الصلاة نوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به
حنث في القضا ولم يحنث ديانة لانه امهم ظاهرا فيحنث قضا لكن لم يقصد امامتهم
والقصد امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل ان يدخل في الصلاة
انه يصلي لنفسه والمسلة بحالها لا يحنث ديانة وقضا لانه مصدق في انه لم يقصد
امامتهم لوجود الدليل وهو الاشهاد، وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى
ان يصلي بنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا ولم يحنث ديانة وحنث قضا، ولو
امهم في صلاة الجنازة او في سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين على الامامة ينصرف الى
الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة واما الاقامة، رجل حلف لا يقيم بالكوفة
شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر لبيان مدة الفعل لا غاية لليمين فكان
شرط الحنث فعلا ممتدا واما المنع، رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا
المرور على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول فاذا قال لا تفعل فقد بر في يمينه
وجنس هذه المسايل قد مرت قبل هذا والله اعلم

والفصل الثامن فيمن حلف ان لا ينفق

رجل حلف على دراهم عنده ان لا ينفقها فقضى بها دينا عليه ولابنه
له يحنث لان قضا الدين نفقة على نفسه واما فيمن حلف ان لا يسلم الشفعة، رجل
حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث
لانه لم يوجد شرط الحنث وهو التسليم ونظير هذا لو حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي
عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوخر، وكذلك لو حلف
لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لانه لم ياذن اذ الاذن باللسان
يكون لكن صار ماذونا في التجارة لانه انزل اذنا شرعا، وكذلك امراة حلفت لا ياذن

في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا يحنث لانها لم تاذن اذ الاذن باللسان
يكون **واما** الخدمة، رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط له قميصا ان خاط باجر لا يحنث
لانه لم يخدم له وان خاطه من غير اجر يخاف ان يحنث لانه خدمه اذا حلف لا يستخدم خادما
كان يخدمه فهذا على وجهين اما ان يكون الخادم خادمه او خادم غيره اما اذا كان الخادم
خادمه فهذا على اربعة اوجه اما ان خدمه بعد اليمين بامره بان قال لها اخدميني او
خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت تخدمه قبل اليمين بامره
او خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت تخدم قبل اليمين بغير
امره او خدمته بعد اليمين بغير امره وتركها حتى خدمته وقد كانت لا تخدمه قبل
اليمين اصلا ففي الوجوه الاربعة يحنث في يمينه اما في الوجه الاول فلان شرط الحنث
طلب الخدمة وقد طلب الخدمة منه نصا واما في الوجه الثاني فلانه طلب الخدمة
منه بدلالة الحال لان الامساك للخدمة طلب الخدمة بدلالة الحال واما في الوجه
الثالث والرابع فلان الشرا للخدمة طلب منه للخدمة فكان الشرا بمنزلة الامر ولو
كانت تخدمه قبل اليمين بالامر وخدمته بعد اليمين بغير الامر وتركها كذلك قد
بينا انه يحنث فكذا هنا واما اذا كان الخادم لغيره حنث في الوجه الاول والثاني
اما في الوجه الاول فلانه طلب منه الخدمة نصا واما في الوجه الثاني فلانه امرها
بالخدمة قبل اليمين نصا وقد ثبت البقا اذا خدمته ولم ينهها عن ذلك لان خدمتها
قبل اليمين كانت بالامر وبعد اليمين يحتمل يكون بالامر وبغير الامر فيجعل بالامر لما
خدمته ولم ينهها لانه كان ثابتا واذا ثبت خدمته بالامر ثبت بقا الامر بالخدمة
وبقا الامر بالخدمة في حق ما يوجد من الخدمة بمنزلة ابتدا الامر لانه يوجد ساعة
بعد ساعة فيصير الامر متجددا ساعة بعد ساعة وفي الوجه الثالث والرابع لا يحنث
لانه لم يوجد منه طلب الخدمة لا نصا ولا بدلالة الامساك للخدمة ولا بالشرا للخدمة
وانما وجد منها الخدمة لا غير وشرط الحنث فعله وهو الاستخدام لا فعلها وهي الخدمة
ولو حلف ان لا يخدمه حنث خدمته بامره او بغير امره لان شرط الحنث فعلها وهي الخدمة
وقد وجد، ولو حلف لا يستخدمها فسالها وضوا او شرابا او اشار او اومى اليها بذلك
حنث لانه استخدمها لان الاستخدام طلب الخدمة واذا سال وضوا او شرابا فقد
طلب نصا، ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع فلان يطعمون وتلك الخادم
تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم فقد حنث لانها حين خدمت القوم وهو فيهم فقد
خدمته، واذا حلف لا يستخدم خادم فلان ولا نية له في غلام ولا جارية فسوا استخدم
غلاما لفلان او جارية صغيرا او كبيرا فهو حانث لان الخادم اسم مشتق من الخدمة
فكل من وجد منه فعل الخدمة كان خادما ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وكل شي
هو من عمل البيت الذي يحتاج اليه في الغالب فهو خدمة **واما** الكفالة، رجل قال

ان كفلت

ان كفلت بكفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفا به لانه نذر
تعلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل لرجل بشي فيقول اني حلفت ان لا اكفل بكفالة
فاذا اشتهي ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد، ولو حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفس حر
او عبد او بثوب او بدابة او بدار كل في شرا حنث لان شرط الحنث الكفالة مطلقا والكفالة
بالنفس والمال كفالة وكذا اذا اضمن شيا حنث لان الكفالة والضمان ينبيان عن معنى واحد
وهو الالتزام والعبرة للمعنى لا للصورة، ولو حلف لا يكفل عن انسان بشي فكفل بنفس رجل
لم يحنث لان ذكر الكفالة بكلمة عن وكلمة عن انما تستعمل في الكفالة بالمال وكلمة با تستعمل
في الكفالة بالنفس يقال كفل عن فلان بكذا من المال وكفل بنفس فلان فكان شرط
الحنث هو الكفالة بالمال ولم يوجد، ولو حلف لا يكفل عنه بشي فاشترى له بامره ثوبا
لم يحنث لان الكفالة التزام المطالبة بما على الغير واليمين هاهنا تجب في ذمة الوكيل
بالشرا اصلا، ولو حلف لا يكفل له فالمحلوف عليه وكل رجلا ببيع عبده ثم ان الحالف
كفل لوكيله عن المشتري بالثمن لم يحنث لانه كفل لوكيله والكفالة لوكيله لا يكون كفالة
الا ترى ان الموكل لو اراد ان يطالب الحالف لم يكن له ذلك وكذلك لو كفل لعبده لانه كفل
لعبده لا له، ولو حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم
يكن للمحتال له دين لانه لم يكفل عن فلان لانه لم يلتزم ما لا عن فلان وانما وكل فلانا المحتال
له بقبض دينه من الحالف وذلك لا يكون كفالة عن فلان للمحتال له ولو كان للمحتال له على المحيل
مال ولم يكن للمحيل مال على المحتال عليه حنث لانه كفل عن فلان وزيادة لان في الحوالة
ما في الكفالة وزيادة وهو براة المحيل والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث **واما**
الحبس رجل قال ان لم احبس فلانا غدا عريانا جايعا فامراته طالق فحبسه عريانا جايعا
في الغد ثم اخر اطعمه حنث الحالف لانه ما احبسه جايعا **واما** الركوب رجل حلف
لا يركب فاليمين على ما تركبه الناس من الفرس والبغل وغير ذلك، ولو ركب ظهر انسان
يعبر النهر لا يحنث لان اوهام الناس لا يسبق اليه، ولو حلف لا يركب مركبا والحالف من
اهل بلادنا فاليمين يقع على ركوب البردون والفرس خاصة لان الناس اذا ذكروا المركب
بلفظ العربية في بلادنا يفهمون الفرس دون غيره ولو حلف لا يركب دابة ولا نية له فركب
حمارا او فرسا يحنث، وان ركب البعير لا يحنث لانه لا يركب عليها غالبا، ولو حلف لا يركب
فرسا فركب بردونا لا يحنث وكذلك على العكس لان الفرس اسم للعربي والبردون اسم للعجمي
وهما نوعان مختلفان فلا يحنث كما لو حلف لا يكلم عربيا فكلم عجميا ولو حلف لا يركب دابة
فحمل عليها مكرها لم يحنث لان فعله لم يوجد، ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده
الماذون ان كان على العبد دين محيط بكسبه ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحنث
وان نوى لان الدين المحيط يمنع وقوع الملك للمولى في كسب العبد عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف يحنث اذا نوى وعند محمد يحنث نوى او لم ينو ومحمد رحمه الله يقول الاضافة الى المولى

علك الرقبه والي العبد بملك اليد وملك الرقبه اقوي فكان الاضافة الي المولي اولي ابو يوسف
رحمه الله يقول الاضافة الي المولي بملك الرقبه والي العبد بملك اليد والتصرف والمقصود من
ملك الرقبه ملك اليد والتصرف فكان ملك الرقبه باعتبار المقصود كالتبع لملك اليد فكان
اعتبار المقصود اولي وان لم يكن عليه دين عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وعند محمد يحنث
لما ذكرناه ولو ركب دابة لمكاتبه لا يحنث بالاجماع ولو حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا
او دابة حنث لان المركب اسم لما يركب عليه عادة وقد وجد ولو حلف لا يركب بهذا السرج
فزاد فيه او نقص منه شيا ثم ركب حنث لانه متى عقد يمينه على عين مسمي يبقي اليمين ما بقي
الاسم والاسم باقي مع الزيادة والنقصان لان السرج اسم للحنا والدفتين ولو بدل الحنا
والدفتين وركب البدل لا يحنث لان اسم الاول قد زال **والفصل ٦٥ التاسع فيما
يصير به كافرا وفيما لا يصير اليه** رجل قال ان كلمت فلانا امس فهو بري من الله تعالى
وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في هذه والمختار للفتوي في جنس هذه المسايل ما اختاره
الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان مثل
هذا اليمين كاذبا يكفر يكفر والا فلا لان اقدامه عليها يكون رضا بالكفر رجل حلف بالقران
كاذبا ان قال والقران ما فعلت كذا او كذا ان كان يعلم انه كاذب يستغفر الله ويتوب
وان كان قال هو بري من القران ان كنت فعلت كذا او كذا وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه
ان يصير كافرا والمختار ما مر من الجواب في قوله ان كنت فعلت كذا فهو بري من الله تعالى
ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين بالله ولو قال انا مجوسي يكفر
لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز رجل قال الخمر حلال وهو
لا يعلم انه حرام فقد كفر لانه استحل المحرم قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر **واما**
الغيبه رجل حلف ختنه بطلاق امراته ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها
عند راس الشهر فامراتك طالق ثلثا فقال الختن بالفارسية هشته ديريد على
هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته لان هذا جواب الحلف فطلق اذا حنث ٥
واما الادهان والرياحين ولو حلف لا يشتري بنفسجا فاشترى دهن
بنفسج حنث لان دهن البنفسج في العرف يسمي بنفسجا وهذا في عرف اهل الكوفة اما
في عرفنا لا يحنث وهو الصحيح فان اشتري ورق البنفسج لا يحنث في عرفهم لان عرف اهل
كوفه في ذلك الوقت ان بايع الورق لا يسمي بايع البنفسج وفي عرفنا بايع الورق يسمي بايع
البنفسج وبايع الدهن لا يسمي بايع البنفسج فيحنث في الورق ولا يحنث في الدهن وكذا اذا
حلف لا يشتري الخيري فاشتري دهن الخيري اما الحنا والورد اذا اشتري دهن الحنا
ودهن الورد لا يحنث استحسانا لان الورد اسم للورق لا للدهن الا انه ترك القياس في البنفسج
والخيري بالعرف ولا عرف في الحنا والورد فبقيت العبرة للحقيقة للحنا والحنا اسم للورق
لا للدهن من المتاخرين من مشايخنا من قال في الحنا لا يحنث في عرفنا ما لم يشتري المدقوق والمطحون

وهو الصحيح

وهو الصحيح لان الحنا في عرفنا اسم للمدقوق فيجاب بنا على عرفنا كما اجاب اوايل هذا بنا على
عرفهم وفي مسيلة الياسمين يقع على العين لا على الدهن ولو حلف لا يشتري بزرا فاشتري
دهن بزر حنث وان اشتري حبا لم يحنث وهذا في عرفهم اما في عرفنا اذا اشتري الدهن لا يحنث
واذا اشتري الحب يحنث **والفصل ٦٦ العاشر في المسايل المتفرقه**
قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالطلاق
بالفارسية اكرمن تراز بان كرده ام فامراته طالق ثلثا وقد كان رفعه يحنث لان القصار
اراد به الخيانه لا ازاله ملكه حقيقه رجل حلف ان لا يكون من اكرم فلان وهو من اكرمه
وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرم فلان
وقد وجد رجل قال كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت
بالغا ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال لامراته
انك تفسدين كل طعام بالطبخ فان ادخلت عليك طعاما الي شهر فانت طالق فادخل لحما
للاجر ليحمل اليهم لا يحنث لان شرط الحنث ان يدخل لمنفعة البيت ولم يوجد رجل حلف
ان لا يكذب فسا له انسان عن امراته فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم لان
الكذب تكلم هو كذب رجل حلف لا يرميه فرمي صيدا فاصابه لا يحنث لانه لم
يرميه لان رميه اليه ان يقصده بالرمي رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه
في يده فهذه المسيلة قد مرت وهو ان لا يكون اكرم فلان لكن ذكرناها لزيادة تفريع وهو
ان رب الارض اذا كان خارج المصر فخرج الحالف اليه ونا قضه لا يحنث لان هذا القدر
مستثنا عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن هذا الدار فلم يجد المفتاح
ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا فان اشتغل بعمل اخر
في المسيلة الاولي غير طلب صاحب الارض ليرد الارض اليه وفي المسيلة الثانيه بغير
طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنا عن اليمين ولو منعه انسان عن الخروج
الي صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم اترك مزارعه فلان يجب
ان يكون المسيلة على قولين كما مر في مسيله السكني رجل حلف ان لا يضرط فانفلتت
منه الضرطة لا يحنث لانه عقد يمينه على العمد امراة حلفت بالفارسية اكرمن امشب
اين كودك را دلم فجات امراة اخري وجعلت الصبية في المهد واسكتت الصبية الا ان
الحالفة ارضعتها حنث لان الرضيع لا يمسك الا بالارضاع رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة
وكان عنده كرباس اراد به القميص فحمله الي الخياط وامره ان يخيطه لا يحنث لان عينه
وقعت على العمل المعروف الذي يعمل في ساير الايام ومن هذه المسيلة يخرج كثير من المسايل
رجل دفن ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوي به الذهاب عن طلبه وبالوجود ان يجده

اذا طلبه امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الي امراة اخري تغزل لها القطن فقال الرجل ان
رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت من الغامي شيا من حوايج البيت
او اقرضت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها فاحتاجت الي شي من الدقيق فاعطاها والزوج
لم يكن يكره ذلك منها وانما كان يكره ما يدفع للغزل ان لم تكن هي تتولي شرا الحوايج بمال الزوج
واذنه حنث وان كانت تتولي شرا الحوايج بمال الزوج لا يحنث لانه انفاق • اذا استحلف
الرجل وهو مظلوم فاليمين علي ما نوي وان كان ظالما فاليمين علي نية من استحلفه وبه
اخذ ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله وهذا اذا كان اليمين بالله تعالي اما اذا كان اليمين
بالطلاق فعلي نية الحالف والمسيلة تقدمت • رجل حلف ان فلان ثقيل وهو عند الناس
غير ثقيل وعنده ثقيل لا يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لان اليمين تقع علي ما عنده
ظاهر فيحمل عليه ما لم ينو خلافه • رجل حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا ان
فسكن يوما حنث لان الشهر لبيان مدة اليمين فكان شرط الحنث مطلق النزول والسكني
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت هذه المطلقة امراة اخري قد سرحت
راسها فعقدت شعرها لحنث لان هذا مشط • رجل قال لامراته ان لم تتعشي الليله
فتغدي حرفا كلت لقمة واحدة حنث لان اللقمة الواحدة لا تكون عشا والمسيلة قد
مرت • رجل قال لامراته قبل الدخول بها بالفارسية اگر بوزن مي بيك طلاق او بدو طلاق
دست بارداسته يقع ثلاث تطليقات ولو لم يقل دست بارداشته يقع واحدة لان
في الوجه الاول الكلام تم عند قوله دست بارداسته لان قوله دست بازداشته تفسير
له فيتوقف الاول علي الاخر وفي الوجه الثاني لم يتوقف رجل له ثوب سرق منه
سارق او غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف فقال ان كان لي ثوب واشار
الي ذلك الثوب فامراتي طالق ان عرف انه قايم او لم يعرف انه قايم او هالك تطلق لان
القيام اصل وان عرف انه هالك لا تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب غيره بغير اذنه
وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ان عرف
ان الثوب قايم او لم يعرف انه قايم او هالك تجوز وان عرف انه هالك لا يجوز كذا هاهنا
رجل قال لامراته بالفارسية ليلا اگر امشب دارم بوسه طلاق فطلقها في
الليلة طلاقا باينا فمضت الليلة ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق • وكذا اذا قال
اگر امروز دارم فطلقها باينا في هذا اليوم ثم تزوجها لا يحنث لان شرط الحنث
ان يدوم نكاحها بعد مضي هذه الليله ولم يوجد فاذا تزوج كان هذا نكاحا جديدا ه
رجل تزوج امراة ببلخ ثم ذهبت المراة الي ترمذ سرا من الزوج فقيل للزوج ان لك امراة
بترمذ فقال ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق ثلاثا هذه المسيله والمسيلة الثانية سوا
رجل قيل له هذه المتلففه امراتك ثم قيل له احلف بالطلاق الثلاث ان لم يكن لك امراة
سوي هذه وحلف وتلك امراة اجنبية قال ابو نصر محمد ابن سلام رحمه الله لا تطلق في المسئلتين

وقال

وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تطلق من المشايخ من قال جواب ابي نصر علي مذهب ابي
يوسف رحمه الله وجواب ابي القاسم علي مذهب محمد رحمه الله ومنهم من قال مذهب
محمد اصح هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار للفتوي انها تطلق في الحكم لا في الديانه ونظير هذا
من علم بطلاق امراته وهو لا يعلم والمسيلة تقدمت في كتاب الطلاق رجل تشاجر مع
اخته واخيه فقال لهما بالفارسية اگر من شمار كون خراند نكنم فامراته طالق تكلم
المشايخ فيه منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه متصور فلا يتحقق شرط الحنث الا بالموت
ومنهم من قال يحنث للحال لان العجز متحقق الا ان ينوي به القهر والغلبه والضيق عليهما
فحينئذ يصح ولا يحنث حتي يموت الحالف او المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوي وعليه
الفتوي • رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي
طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما اسرع اجابة فراس الاخر اثقل منه
رجل جري بينه وبين والدته كلام فقال الابن بالفارسية اگر تو مرا شوي امروز
فامراته طالق تخرج من المنزل فقالت والدته بالفارسية نه تو باش ونه زن تو
فسمع هذه المقالة طلقت امراته لان هذا اسدت كيد ن • رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اگر من با اين صبي نا حفاظي كرده ام فامراته طالق وقد نظر الي هذا الصبي
وقلبه يميل اليه طلقت امراته لانه قد فعل • رجل قالت له امراته يا كشخان فقال
الزوج ان كنت كشخانا فانت طالق ثلثا ونوي التعليق قال ابو عصمه الكشخان ان احدا
من الرجال لو مد يده الي امراته بسو فسمع هذا الرجل ولا يبالي اما لو ضربها فليس بكشخان
والله اعلم بالصواب

٦٧

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل علي ثمان فصول
الفصل الاول فيمن لا يستطيع الحدود وفيمن يستطيع • وفيما يجب الحد بالاقرار
بالزنا والشهادة علي الزنا وفيما لا يجب والفصل الثاني في شرايط صحة
الشهادة علي الزنا وشرايط الاحصان والرجوع عن الشهادة علي الزنا والفصل
الثالث في الشبهة التي يدرا بها الحد والفصل الرابع فيما يجب التعزير وفيما لا
يجب وفي الحد كيف يقام والفصل الخامس في القذف والفصل السادس
فيما يحبس وفيما لا يحبس وفيما يضمن الزاني والقاضي وفيما لا يضمن والفصل
السابع في السحر والساحر والفصل الثامن في المسايل المتفرقه

٦٨

الفصل الاول

فيمن لا يستطيع الحد وفيمن يستطيع الحد • رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقه يخاف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله لما روي ان رجلا
ضعيفا زنا فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه ماية شمراخ ويضرب
به ضربة ولان الواجب جلد لا اتلاف وان وجب علي المريض حد الزنا او غيره حبس حتي
يبرا الا الرجم اما ما عدا الرجم لانه يخاف ان يصير الجلد قتلا لضعفه والمستحق ليس هو

القتل فاما الرجم فالمستحق هو القتل والقتل في هذه الحالة ايسر، المراة اذا كانت حبلى حبست
حتى تلد سوا كان الحد رجما او جلدا لان في الرجم قتل ما في بطنها والمستحق قتلها لا قتل ما في بطنها
وفي الجلد تخاف تلف ما في بطنها والحد شرع زاجرا لا متلفا فلا يقام لكن تحبس كيلا يضيع الحد
بعد الوجوب لسبب فرارها ثم ان كان الحد رجما رجمها حين تلد لان المستحق بالرجم اتلافها
والرجم في هذه الحالة افضى الى اتلافها لما بها من ضعف الولادة وان كانت جلدا تركت حتى تخرج
من نفاسها لان النفسا في حكم المريضه والجلد لا يقام في حالة المرض، واذا ادعت انها حبلى لا يلتفت
الى قولها لكن يريها القاضي النسا في لان هذا شي يطلع عليها النسا وما اشكل على القاضي
يرجع فيه الى من له بصر في ذلك الباب فان قلن حبلى حبسها الى سنتين ثم يرجمها لانه تيقن
بكذبها وكذلك اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذرا او رتقا فنظر اليها النسا فان قلن
هي كذلك درا عنها الحد لان شهادة النسا حجة فيما لا يطلع عليها الرجال لكن لا حد على الشهود
لان قول النسا لا يعتبر في ايجاب الحدود، وكذلك المجبوب اذا علم انه مجبوب دري عنه الحد
لان المجبوب لا يزني ولا حد على قاذفه لان حد القذف لاظهار كذب القاذف لنفي تهمة
الزنا عن المقذوف وكذب القاذف ثابت والتهمة منتفية متى كان المقذوف مجبوبا
ويقبل في العذرا والرتقا والاشيا التي يقبل فيها قول النسا قول امراة واحدة والمثنى
احوط واما فيما يجب الحد بالاقرار بالزنا والشهادة على الزنا وفيما لا يجب، من تزوج
محارمه ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وبه ناخذ وقال الصدر الشهيد رحمه الله فنحن ايضا نجوز ان ناخذ بهذا القول
اتباعا لقوله، رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة فقعدت عليه حتى قضت حاجتها
يجب عليهما الحد لانهما زنيا، وكذلك لو حلف ان لا يقربها حنث في يمينه ولو كان نايما لا يحنث
وبهذه المسيلة تبين ان الاعتماد في مسيلة اليمين على الحنث خلاف ما ذكر في بعض المواضع
رجل زنا بحرة ثم قتلها خطا حتى وجبت الدية يجب عليه الحد لانهما وجبتا بسببين
مختلفين ولو كانت امة والمسيلة بحالها فوجبت القيمة يجب الحد عند ابي حنيفه
ولو قتلت امة رجلا عمدا فزنا بها الولي عمدا لم يحد وان لم يدع الشبهه لان من العلما من
قال للولي ولاية علكها من غير رضا مولاها ان شا وان شا قتلها فصار ذلك شبهة في درا
الحد ولو قتلت امة رجلا خطا فزنا بها الولي وفداها مولاها او دفعها اليه حد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا حد فيها اذا دفعها ابو يوسف
يقول ان الملك في المحل لو قارن الفعل كان مانعا وجوب الحد فاذا طري يجب ان يكون
مسقطا كالملك في المسروق هما يقولان نعم لكن في محل الزنا ومحل الزنا منفعة
البضع وقد تلاشت تلك المنفعة فلا يثبت فيها شبهة الملك بطريان الملك، ولو زنا
بامة ثم اشتراها او تزوجها حد لان الحد وجب باستيفا منفعة البضع وقد تلاشت تلك
المنفعة فلا يثبت فيها الشبهة، رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب

ثانيا

ثانيا يضرب حدا مستقبلا ثمانون وكذلك لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب ثم زنا مرة
اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب وقذف اخر ثم تقدم الى ذلك القاضي او الى قاض
اخر ان حضر المقذوف الاول والثاني يستكمل الاول لانه يمكن التكميل بدعوى الاول ويسقط
الثاني لانه يتداخل وان لم يحضر الاول وحضر الثاني يضرب حدا مستقبلا للثاني وبطل
الاول اما الثاني لانه يمكن استيفاوه لوجود دعوى الثاني ولا يمكن للاول لعدم دعواه،
واما سقوط الاول لما قلنا، رجل اعمى دعا امراته فجاته غيرها فوقع عليها يحد لانه يمكنه
الوقوف على امراته ظاهرا بالتكلم واخبارها ولو اجابته فقالت انا فلانه لا يحد لانها
لما اجابته فصارت بمنزلة المزفوفه الى غير زوجها فلا يحد ويثبت منه النسب، رجل
زنا بامراة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم الحد عليه ونزل فيه قوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الايه فقبل توبته من غير حد، الاقرار بالزنا لا يوجب
الحد حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفه من مجالس المقر لا من مجلس القاضي لحديث
ماعز رضي الله عنه وينبغي للامام ان يزجر عن الاقرار ويظهر الكراهة لما روي عن
النبي عليه السلام انه طرد ماعزا فان اقر في الرابعة نظر في حاله اهو صحيح العقل ام لا
فان عرف صحته ساله عن الزنا ما هو وكيف زنا وبمن زنا واين زنا فاما السوال عن صحة
العقل لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لماعز ابك جنون ابك خبل اما كيفية
الزنا فلان اسم الزنا قد ينطلق على غير الوطي قال عليه السلام العينان تزنيان ولا يسيل
في الاقرار متى زنيت ويسيل عن الشهود لان الشهادة على الزنا لا تقبل بعد تقادم
العهد لتهمة الحقد والاقرار يقبل لان المر لا يتهم في حق نفسه ويجوز ان يسيل في الاقرار
ايضا لجواز انه زنا في حال الصغر ويسيل بعد ذلك المحصن ام لا لان الحكم يختلف باختلافه
فان اقر بالاحصان ساله عن الاحصان ما هو لجواز ان يخفي عليه ذلك ولو قال المقر لست
بمحصن وشهدت عليه الشهود بالاحصان رجمه الامام لانه مصر على اقراره بالزنا
والاحصان يثبت بشهادة الشهود ولو اقر انه زنا بفلانه وهي غايبة اقيم عليه الحد
لان الزنا في حقه يثبت باقراره وقد وجد وسوا اقر في مجلس القاضي قبل ان يقوم او في مجالس
او في كل شهر مرة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان المجالس المتفرقه ان يذهب المقر بحيث لا يراه
القاضي ولا يكون معه في المجلس ثم يجي فيقر اقرارا مستقبلا لما روي ان ماعزا رضي الله
عنه اقر فاعرض عنه النبي عليه السلام فخرج عن المجلس ثم دخل فاقر هكذا اربع مرات
ولو اقر عند غير الامام لم يجز ذلك ولا يقبل شهادة الشهود عليه لانه لو كان مقرا فلا
يحتاج الى الشهادة ولو كان منكرا فاقراره من قبل لا يوجب الحد واذا رجع المقر عن الاقرار
قبل الحكم او بعده او بعد ما جلد بعض الجلد او رجم ولم يقتل بعد درا الحد عنه لان
الانكار عارض الاقرار قبل تمام الحد فيثبت الشبهه والذمي كالمسلم في الاقرار لان موجب

الاقرار يلزمه آلعبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يحد لان اقراره صحيح من حيث انه ادمي فيصح كالاقرار بالقصاص• الاخرس اذا اقر بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد لان الاقرار ماوجد منه صريحا فتمكنت الشبهة• ولو شهدوا عليه بالزنا لا يقبل لاحتمال انه يدعي شبهة لوقدر عليه وآلاعمي كالبصير في الاقرار• وكذا الذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا حال افاقته او شهدت عليه الشهود فهو كالصحيح لانه لاشبهة في اقراره وآلمجبوب اذا اقر بالزنا او شهدت عليه الشهود لم يحد لان الايلاج منه لايتصور• والخصي اذا اقر او قامت عليه البينه حد لان الاله باقيه فيتصور منه وكذا العنين آلعبد اذا قال بعد عتقه زنيت وانا عبد لزمه حد العبيد لانه اقر بزنا موجب حد العبيد فيلزمه ذلك بخلاف البالغ اذا قال زنيت وانا صبي حيث لا يحد لانه اقر بزنا غير موجب للحد فلا يحد• ولو اقرت المراة اربع مرات ان هذا زنا بها وكذبها الرجل لم تحد المراة عند ابي حنيفه وقالا تحد لابي حنيفة ان المباشر للفعل هو الرجل فلا يثبت اصل الفعل مع انكاره فان قال الرجل صدقت حدت المراة ولم يحد الرجل لان المراة اقرت بالزنا اربع مرات والرجل لم يقر الا مرة واحدة وبالاقرار الواحد لم يحد• اذا اقر الرجل بالزنا وادعت المراة النكاح لاحد عليه وعليه المهر للمراة لجواز انها صادقه فتعدت الشبهة الى جانب الرجل• وان كان بعد ما حد الرجل فلا مهر لها لان الحد لاينقض بعد الاقامة بقولها• ولو اقر انه زنا بمجنونه او بصبية تجامع مثلها فعليه الحد لانه زنا• ولو اقرت المراة انها زنت بمجنون او صبي فلا حد عليها لان فعلهما ليس بزنا ولا حرام محض فتمكنت الشبهة في جانبها• اذا اقر انه زنا بخرسا او امراة اقرت انها زنت باخرس فلا حد على واحد منهما لاحتمال انه يعلم شبهة ولا يمكنه ان يدعيها وكل زنا درى الحد عن الرجل والمراة اوجب المهر **واما** في الشهادة على الزنا ولا يقبل على الزنا اقل من اربع شهدا لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا وان شهدوا اقل من اربعة فهم قذفة يحدون حد القذف اذا طلب المشهود عليه لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة• ولو جاوا متفرقين يشهدون على الزنا واحدا بعد واحد فهم قذفة يحدون• وعن محمد رحمه الله اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجا واحد بعد واحد فالشهادة جايزة• ولو كانوا خارجين من المسجد ضربوا الحد لان شهادة الاربع حجة واحدة فينبغي ان يعتبر الكل دفعة واحدة فاعتبرنا اتحاد المجلس ليصير الكل ككلام واحد ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد لما قد بينا وابو حنيفة رضي الله عنه لم يوقت في التقادم شيا وهو مفوض الى اجتهاد الحاكم فيما يعد تفريطا وفيما لا يعد وقالا رحمهما الله هو مقدر بشهر لان ما دونه يعد عاجلا لابي حنيفة ان التاخير لاجل العذر والاعذار تختلف فيفوض الى اجتهاد الحاكم ولو كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم فحملوا الى بلد الحاكم جازت الشهادة وان تاخرت لان العذر واضح ولو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا في حد الشهود والظاهر انهم لا يحدون لان كلامهم

شهادة

شهادة لكن لا تقبل لاجل التهمه ويسيل القاضي الشهود عن الزنا ماهو وكيف زنا ومتى زنا وعن زنا اما السوال عن ماهيته الزنا فلان الزنا قد يطلق مجازا على افعال ليست بزنا وهو الفعل فيما دون الفرج فلا بد من السوال فاذا بينوا ماهو زنا حقيقه بان قالوا رايناه ادخل فرجه في فرجها كالميل في المكحله ثم بعد هذا يسالهم عن كيفية الزنا فاذا بينوا ماهو زنا يسالهم عن الوقت فيقول متى زنا فاذا بينوا يسالهم عن المكان لان الحكم يختلف باختلاف المكان فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد فاذا بينوا الوقت فان عرف القاضي عدالتهم حد للحال وان لم يعرف حبسه حتى يسيل عن الشهود فان قال الشهود زنا بامراة لا نعرفها لم تجز شهادتهم لاحتمال ان يكون زوجته ولو شهد شاهدان انه زنا بها في مكان كذا وشهد اخران انه زنا بها في مكان اخر لا يتصور ان يقع فيهما فعل واحد لتباعدهما فلا حد على المشهود عليه ولا على الشهود لاتفاقهما على الزنا مرة واحدة• وكذا الاختلاف في الاوقات ولو اختلفوا في بيت واحد فقال اثنان في هذه الزاويه واثنان في زاوية اخري يحد المشهود عليه اذا كانا متقاربين لانه يجوز ان يكون ابتدا الفعل في هذه الزاويه ثم ينتقلان ويضطربان الى زاوية اخري• ولو تعمد الشهود النظر الى الزانيه جازت شهادتهم لانه لا يتوصل الى تحمل الشهادة الا به والله اعلم

والفصل الثاني في شرايط صحة الشهاده على الزنا الى اخره

قد بينا انه ينبغي للقاضي ان يسالهم عن الزنا على ما ذكرنا فاذا ذكروا رجمه ان كان محصنا وان كان غير محصن جلد مايه **واما** الاحصان الاحصان الذي يتعلق به الرجم له شرايط سته البلوغ والعقل والحريه والاصابه بنكاح صحيح• وان يكون كل واحد منهما مثل صاحبه وقت الاصابه في شرايط الاحصان والاسلام ايضا شرط ثم اربع منها شرط بالاجماع والاثنان منها اختلفوا فيهما اما الاربعه البلوغ والحريه والعقل والاصابه بحكم نكاح صحيح واما الاثنان ان يكون كل واحد منهما مثل صاحبه وقت الاصابه في ساير شرايط الاحصان والثاني الاسلام وكلاهما شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله صورة الاول الحر المسلم العاقل البالغ اذا تزوج امة او مجنونه او صبية مراهقه ودخل بها لا يصير الزوج بهذا الدخول محصنا حتى اذا زنا لا يرجم عندنا خلافا له والمسيلة الثانيه صورته الذمي اذا زنا لا يرجم عندنا خلافا له• ويجوز شهادة رجل وامراتين على الاحصان لان شهادة رجل وامراتين مثل شهادة رجلين الا في علة العقوبة والاحصان ليس بعلة للعقوبة بل عبارة عن خصال حميدة لكنه شرط محض فلا تضاف اليه العقوبه واذا ثبت الاحصان ووصفوا جميع ذلك وقالوا من ذلك تزوج امراة حره ودخل بها اكتفي بقولهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يكتفي واجمعوا انهم لو قالوا تزوج امراة حرة وجامعها او باضعها يكتفي به ويثبت الاحصان محمد يقول الدخول اسم مشترك قد يراد به الوطي وقد يراد به الملاقاه فعلى القاضي ان يسالهم ليكون اقدامه على الامر عن بصيرة كما لو قالوا اتاها

بتولان الدخول المضاف الى النسا الحرف البا يراد به الجماع قال الله تعالى من نسايكم اللاتي
دخلتم بهن ولهذا لو قيل فلان دخل بامراته يفهم منه الجماع وان شهد وا على التزويج فقط
غير ان له منها ولد فهو احصان لان الدخول ثبت بشهادة الشرع وباقرارهما ان الولد منه هذا
اذا كانت امراته حرة وان كانت امراته امة وله منها ولد فهنا اربع مسايل احداها هذه وهو ان
الحر المسلم اذا تزوج بامة ودخل بها ثم تعتق الامة والثانيه ان يتزوج صبية مراهقه
ويدخل بها ثم تدرك الصبية والثالثه اذا تزوج مجنونه ويدخل بها ثم يزول
الجنون لا يصير كل واحد منهما محصنا ما لم يحدث الزوج دخولا بعد العتق والادراك
وزوال الجنون والرابع اذا تزوج كتابيه ودخل بها ثم انها اسلمت فعلى قول ابي حنيفه
ومحمد فكذلك الجواب لا يصير كل واحد منهما محصنا ما لم يحدث الزوج دخولا بعد اسلامها
وقال ابو يوسف كما دخل صار محصنا والمراة كما اسلمت تصير محصنه لقوله عليه السلام
للذي اراد ان يتزوج يهوديه دعها فانها لا تحصنك ولا تكون محصنه بالخلوة الموجبه
للمهر والعدة لانها لا تثبت الدخول وبدون الدخول لا يثبت الاحصان ولا يكون محصنا
بالجماع في النكاح الفاسد لان الاحصان انما يثبت بالاصابه في النكاح الصحيح ولم يوجد
وكذا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال ان تزوجتك فانت طالق لان الدخول حصل
بعد انقطاع النكاح ولا ضمان على شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم لان الاحصان شرط
محض كشرط الطلاق والعتاق والحكم يضاف الى العلة دون الشرط **واما** في الرجوع
عن الشهادة على الزنا اذا رجع واحد من الشهود قبل ان يحكم بها حدوا لان كلامهم
صار شهادة باتصال القضا به فاذا رجع واحد قبل القضا صار قذفه ولو رجع واحد
بعد الحكم قبل الاستيفا قال ابو حنيفه وابو يوسف يحدون وقال محمد يحد الراجع
خاصة لان الشهادة قد تمت بالقضا كما تمت بالاستيفا ولو رجع بعد الاستيفا
يحد الراجع خاصة فكذا هنا ولهما ان الاستيفا من تتمة القضا فاذا اعترض المانع
من الاستيفا بطل القضا فصار كما لو رجع قبل القضا ولو رجع قبل القضا حدوا كذا
هنا ولو رجع واحد بعد الاستيفا فعليه الحد خاصة لان شهادته انتقض بالرجوع
في حقه قال ابو حنيفة لا ضمان على الراجع في ارش السياط وكذا اذا مات من الجلد
لان الشهادة اوجبت جلدا مولما لا جارحا فلا يضاف الجرح اليها وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن لان الحد مضاف الى الشهود فكذا ما حدث منه ولو كان الحد رجما فمات المرجوم
ثم رجع احد الشهود فعلى الراجع الحد لان الشهادة انتقضت في حقه فكذا القضا المبني
عليه وان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد امضي الحد على المشهود عليه بشهادة من
بقي لانها شهادة تامة فان رجع الاثنان بعد الامضا ضمن الراجعان ربع الديه لان
المعتبر هنا البقا من بقي وقد بقي ثلاثه صح بشهادتهم ثلاثة ارباع الحق ولو شهد
ثلثه بالزنا وشهد الرابع على شهادة غيره حد الثلاثه ولا يحد الذي شهد على شهادة غيره

لانه

لانه حكى كلام الغير فلا يكون قاذفا ولا يكون شهادة ولو كان احد الشهود الاربعه عبدا
او اعمى او محدودا في قذف حدوا جميعا لان كلامهم قذف ولو علم بعد الرجم لم يحدوا
والدية في بيت المال لان المقذوف قد قتل واما الدية في بيت المال لان كذبهم
لم يظهر ولو شهد اثنان انها طاوعته في الزنا واثنان انها مستكرهة لا حد على واحد
عند ابي حنيفة لان الزنا اذا كان عن طوعهما يوجب حدين حد على الرجل وحد على المراة
ومع الاكراه يوجب حدا واحدا وهو الحد على الرجل فلم يتفق الشهود على احدهما فلا يقبل
وقالا يحد الرجل وحده لان الحكم في حقه لا يختلف بين الطواعية والكراهيه ولا حد
على الشهود لان الاختلاف ما وقع على اصل الزنا والله اعلم **والفصل الثاني**
في الشبهة التي يدرا بها الحد الحد يسقط بالشبهة والشبهة على انواع
شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على تحريمه او مختلفا
فيه علم الواطي انه حرام او جهل لم يحد عند ابي حنيفه وقالا اذا تزوج نكاحا مجمعا
على تحريمه كنكاح المحارم ونكاح الخامسة واخت المراة وغيرها ليس بشبهة ويحد
الواطي ان علم بالتحريم لان العقد باطل والحرام لا يورث الشبهه ولابي حنيفة ان
العقد انعقد على سبيل الشبهه فلا يجب الحد وان كان النكاح مما اختلف العلما فيه
كالنكاح بغير الشهود فلا حد فيه ويعزره الامام لان الشبهة ثابته فاوجبت
التعزير وكذا اذا تزوج امة على حرة او مجوسيه او امة بغير اذن مولاها والعبد اذا تزوج
بغير اذن المولى وكذا اذا كانت الحرمه لامر عارض نحو النفسا والحايض والصايمه
والمحرمه والموطوءة بشبهة والتي ظاهر منها او الا منها وكذا الامة المملوكة اذا كانت
محرمه عليه بسبب الرضاع والصهريه او كانت مرتده او مكاتبه فلا حد عليه وان
علم بالتحريم لان سبب الداعي للحل قايم وهو الملك ليورث الشبهه وكذا اذا وطي
جاريه يملك بعضها وكذا لو وطي جارية ابنه وهو يعلم بالحرمه لان الذي عليه
السلام اضافها الى الاب بلام التمليك وكذا لو وطيها الجد وان علا من قبل الاب لان اسم
الاب ينطلق عليه وكذا لو وطي جارية مكاتبه او عبده الماذون سوا كان عليه دين
او لم يكن لان سبب الداعي للملك والحل قايم وكذا رجل من الغانمين اذا وطي جاريه
من الغنيمه قبل القسمه فلا حد عليه وان علم بالحرمة ولو وطي في دبر الذكر والانثى يجب
عليه التعزير عند ابي حنيفة والشبهة في الموطوءة تسقط الحد سوا ادعى الظن ام لا
لان الحق اذا ثبت من وجه لا يبقى اسم الزنا ناصعه لان الزنا فعل حرام خالي عن شبهة
الحل وان كانت الشبهة في الفعل فادعى انها حلال لم يجب الحد لانه استند الى دليل
فورث الشبهه وان لم يدع الحل حد لان المحل خلو عن الحق فيكون الفعل زنا والشبهه
في الفعل في سبع مواطن جارية الاب وجارية الام وجارية امراته والمطلقه ثلثا
ما دامت في العدة وام الولد ما دامت تعتد منه والعبد اذا وطي جارية مولاه والجاريه

المرهونة يطاها المرتهن في رواية كتاب الرهن لان ملك اليد له في هذه المواضع اذا قال
ظننت انها تحل لي لا يجب الحد لان الدعوى استند الى دليل ولا يثبت نسب الولد في هذه
المواضع وان ادعى لانه لا حق في المحل وان لم يدع الظن وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
ولم يدع الاخر فلا حد عليهما لان الشبهة في احد الجانبين تتعدى الى الثاني وما عدا
الوالد والوالدة من عمودي النسب من ذوي الرحم المحرمة كالاخ والاخت اذا وطي جاريته
حد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا لو وطي جارية ذا رحم محرم من امراته لان منافع الاملاك
ليس بمشترك بينهما فلا يستند الظن الى الدليل ولو طلق امراته واحدة بائنة ثم
وطيها لا يجب عليه الحد وان قال علمت انها علي حرام لان بعض السلف قالوا لا يزول
الملك ولو خالعها او طلقها بعوض يجب ان يكون كالمطلقة الثلاث لانه لا خلاف في زوال
الملك ولو زفت اليه غير امراته وقال ظننت انها امراتي لا يحد ولو وطي امراة اجنبية
وقال ظننتها امراتي حد لانه ما استند الى الدليل وكذلك الاعمى اذا وجد امراة في بيته
فوطيها ثم قال ظننت انها امراتي حد قال ابو يوسف رحمه الله الاعمى اذا وجد
على فراشه امراة فوقع عليها ثم قال ظننت انها امراتي لا يعزر ولو وطي البايع
الامة المبيعة قبل التسليم او وطي الزوج الامة الصداق قبل التسليم فلا حد
عليهما لان ملك اليد باق عليها اما الجارية المستاجرة والعارية والوديعة يحد
واطيها وان قال ظننت انها تحل لي لانه لا يستند الى الدليل بخلاف البايع لانه كان
مسلطا على الوطي بملك اليد وذلك الملك قد بقي واما الشبهة المسقطة لحد القذف
اذا وطي المقذوف وطيا حراما فهذا على ضربين فان كان وطيا في الملك والحرمة بعارض
لا يسقط احصانه لان منافع البضع ملكه لكنه منع من الاستيفا لمانع وذلك مثل
وطي الحايض والامة المجوسية والامة المزوجة والتي ظاهر منها ووطي المكاتبة لا يوجب
سقوط الاحصان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان ملك الذات له وان كان التحريم
موبدا كالجارية التي هي اخته من الرضاع فيه روايتان في رواية يبطل الاحصان
وفي رواية لا يبطل وجه رواية الاولى انها ليست بمحل لحل الوطي في حقه فكان الوطي
حراما من كل وجه ووجه الرواية الثانية ان الملك المطلق موجود لان اخته من الرضاع
مملوكته مطلقا ولو قبل امراة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها فوطيها
قال ابو حنيفة لا يبطل احصانه وقالا يبطل لان البنت حرمت عليه ابدا فيكون كالمحارم
كما في بنت المزنية ولابي حنيفة ان الحرمة تثبت بخبر الواحد فلا يوجب العلم والقول
بسقوط الاحصان من باب العلم اما الوطي في غير الملك يوجب سقوط الاحصان نحو ان يتزوج
امراة نكاحا فاسدا مجمعا على فساده وهو يعلم او لا يعلم او يطا جارية مشتركة او يشتري
جارية فيطاها ثم يستحق او يطاها ثم تبين انها لا تحل له فلا حد على قاذفه وسوا
علم او لم يعلم لان الملك المحلل لم يوجد اصلا ولو تزوج المجوسي بامه ثم دخل بها ثم

اسلم

اسلم لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة خلافا لهما لانها ليست بمحل للنكاح في حقه عندهما
وعند ابي حنيفة محل لان الحرمة ثبتت بالخطاب وهو منكر فلا يظهر في حقه اذا تزوج
امراة بغير شهود ووطيها سقط احصانه لانه نكاح فاسد وفساده ثبت بالنص ولو
تزوج امراة وحرة في عقدة واحدة او تزوج امة على الحرة ووطيها حد قاذفه لانه مختلف
فيه بين السلف فلا يسقط احصانه ولو وطي جارية ابنه فاحبلها او لم يحبلها فلا
حد على قاذفه لانه وطي حرام حصل في غير الملك

والفصل الرابع فيما يجب التعزير وفيما لا يجب

رجل له عبد اسا الادب فللمولى ان يعزره
تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذلك امراته قال الله تعالى واضربوهن
اباح تعزير النسا رجل قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي
يعزر ويكون خيار التعزير للقاضي من واحد الى تسع وثلثين لوجهين احدهما انه قذفه
بمعصية والثاني انه الحق نوع شين به ولو قال يا ابله يا ناكس او يا منتوف
لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولا الحق الشين به وكذلك لو قال
يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذفه بمعصية
وما الحق الشين به لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب
وكذلك لو قال يا ساحر يا ضحكة يا مقامر هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر والظاهر
انه يجب ولو قال يا بليد يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين
رجل قال لرجل يا ابن الفاجر يا ابن الفاسقة يا ابن القحبة فلا حد عليه لانه ما نسبه
ولا امه بالزنا لان هذه الالفاظ كما تتناول الزنا تتناول غيره لان غير الزنا يسمى
فجورا وعليه التعزير لانه الحق نوع شين به فيعزر لدفع الشين عنه ولو قال
يا اكل الربا او يا خاين او يا شارب الخمر لا حد عليه وعليه التعزير لما قلنا وليس
على واطي البهيمة حد لكن يعزر وهو احد قول الشافعي رحمه الله وقال في قول
يجب حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد وقال في قول الثالث
تقتل البكر والثيب عنه لقوله عليه السلام من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
وانا نقول هذا دون الزنا في الجناية والنص في الزنا لا يكون نصا هاهنا ولا يعرف قياسا
فلا يجب والحديث محمول على المستحل ثم ماذا يصنع بالدابة ان كانت الدابة لا يوكل لحمها
عن مح تذبح وتحرق بالنار هكذا روي عن علي رضي الله عنه ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت الدابة لغيره
انه فعل لاجله كيلا يعير قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي الاحراق جايز
وليس بواجب وان كانت الدابة مما يوكل لحمها تذبح وتوكل ولا تحرق بالنار وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تحرق بالنار ويضمن القيمة كالتي لا يوكل لحمه
وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني لانه خفف عددا فيغلظ وصفا وضرب الزاني
اشد من ضرب شارب الخمر لان سببه اعظم وضرب الشارب اشد من القاذف لان

سبب حد الشارب ثابت بيقين وسبب حد القذف متردد لايدري انه صادق او كاذب، ولايبلغ بالتعزير اربعين سوطا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لايبلغ بالتعزير ثمانين سوطا ولايجوز تبليغ غير الحد الحد فابي يوسف بناه على حد الاحرار لانه هو الكامل وذلك ثمانون فينقص عنه سوطا في رواية فيضرب تسع وسبعين وفي رواية ينقص خمسة وهما بنيا على حد القذف على العبد وهو حد كامل في نفسه وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما ادناه فعلى ما يراه الامام، واسباب التعزير منقسمة ان كان من جنس ما يجب به حد القذف فيبلغ التعزير اقصى غاياته نحو ان قال لذمية يا زانية او لام ولد الغير يا زانية لانه قذفه بالزنا لكن لم يوجب الحد لعدم احصان المقذوف فوجب نهاية التعزير وان كان من جنس ما لايجب به الحد نحو ان قال يا فاسق تجب التعزير واختيار التعيين الى الامام، ويجرد في التعزير عن ثيابه ويعزر في ازار واحد فاذا عزره الامام فيما يجب عليه التعزير فمات من ذلك لم يجب فيه شي لان التعزير واجب اذا علم الامام انه لا ينزجر الا به والواجب لايتقيد بشرط السلامة عما لايمكن الاحتراز عنه **واما** في الحد كيف يقام اذا حكم القاضي بالرجم امر الشهود ان يبدوا بالرجم لاحتمال ان يرجعوا عن الشهادة لتعظيم الدم ثم الامام ثم الناس هكذا روي عن علي رضي الله عنه ولا يربط المرجوم ولا يمسك ولا يحفر له اذا كان رجلا ولكن يقام عليه الحد قايما لان النبي عليه السلام لم يحفر لماعز وان كانت امراة ان شا حفر لها وان شا لم يحفر لانها مستورة بثيابها، ولو امتنع الشهود او بعضهم او مات او غاب او عمي او خرس او جن او ارتد او قذف فضرب الحد لم يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف انهم اذا امتنعوا او غابوا رجم الامام لان مباشرة الشهود ليس بشرط عنده وعندنا بداية الشهود شرط واذا فاتت البداية تعذر القضا عليه اما المجنون والعمى فهذه المعاني تبطل الشهادة والشبهة المعترضة على الاستيفا كالمقترنة به وعن محمد ان الشهود اذا كانوا مقطوعة الايدي او مرضى لايستطيعون الرمي يرمي الامام ثم الناس لان فوات البداية بعذر ظاهر فلا يورث التهمة، ولا باس بكل من رمى ان يتعمد مقتله كيلا يقع الرجم بدون الحاجة ويجرد في حد الزنا وشرب الخمر والتعزير ليحصل الايلام بوصف الكمال وفي حد القذف لايجرد لان احتمال الصدق اوجب خفة فيه وينزع عنه الفرو والحشو لان الايلام لايحصل معه اما المراة لاينزع عنها ثيابها في سائر الحدود لانها عورة وينزع عنها الفرو والحشو ليحصل الزجر بالضرب قال ابو حنيفة يضرب الحد في الاعضا كلها ما خلا الفرج والوجه والراس لان الفرج مقتل والوجه موضع المحاسن والراس موضع العقل وقال ابو يوسف لايضرب الصدر والبطن ايضا لانه مقتل ويضرب الراس بسوط او سوطين لانه لايخشى منه الفساد ويفرق الضرب على الكتفين والذراعين والعضدين والساقين

بداية الشهود شرط عنده وعند ابي يوسف مباشرتهم ليس بشرط

والقدمين

والقدمين لان الجمع في مكان ربما يودي الى التلف وعن ابي حنيفة تضرب المراة الحد وهي قاعدة ولا ينزع عنها شي من ثيابها الا الفرو ولايقام حد في مسجد لانه لايومن من تلويث المسجد ولايضرب بسوط له ثمرة كيلا يصير كل ضربة ضربتين ويقيم الحد من يعقل ويبصر، واذا قتل المرجوم دفع الى اهله فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه، ولو هرب ولم يرجع عن اقراره لم يتعرض له لما روي ان ماعزا هرب فاتبعوه فانكر النبي عليه السلام ذلك عليهم، ولو ثبت الرجم بالشهادة فهرب فانه يتبع بخلاف الاقرار حيث لايتبع لان فراره كرجوعه، ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان جلد ولم يرجم لانه لما صح الرجوع عن الزنا فعن الاحصان اولى ولايمد في شي من الحدود لان في المد زيادة عقوبة لاتشرع في الحدود فلا يجوز واختلفوا في المراد من المد قيل المراد هو المد بين العقابين وقيل المراد منه مد الجلاد يده حال رفع السوط حتى يجاوز به الراس وقيل اراد به مد السوط في العضو بعد الضرب

والفصل الخامس في القذف

اذا قذف الرجل امراته ثم حد فشهد عليه شاهدان بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة عبد قذف حرا ثم عتق فقذف اخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان، ولو جاء به الاول فضرب له اربعين ثم جاء به الثاني اتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فبقي للثاني اربعين ولو قذف اخر قبل ان ياتي به الثاني اتم الثمانين فيكون لهما جميعا ولايضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه حد الاحرار، ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن وابن البنت كان له ان ياخذ في قول ابي حنيفة لان هذا القذف لحق العار بكل من ينسب الى الميت والكل ينسبون الى الميت لكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم ياخذ كان لكل واحد منهما ان ياخذ رجل قذف رجلين احدهما زاني فقيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف المنكر والدعوى من المنكر لاتتصور وانه شرط في هذا الحد، رجل قال لجماعة كلكم زان الا واحد حد عليه لان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علموا انها اخته من الرضاعة لاحد عليه لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لايوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لايجب عليه الحد اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة غائبة فرجم الزاني ثم ان رجلا قذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاض اخر وجا الرجل بشاهدين على قضا الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم تكن محصنة وقذف المحصنة يوجب حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية والمراد بالرمي الرمي بالزنا دون غيره من سائر المعاصي والمحصنة هي الحرة المسلمة العفيفة البالغة العاقلة لان الحد يجب بالحاق الشين بالمقذوف بالنسبة الى الزنا وفعل الصبي والمجنون

ليس بزنا فلا يلحقهما الشين واما الحرية والعفة شرط لان كمال العار انما يتحقق بهما فان كانت
محصنة وجب الحد اذا طالبه فان كان المقذوف حيا فحق الخصومة له خاصة لان القذف
جناية عليه ولو مات المقذوف سقط الحد وان لم يبق الا سوط واحد ولا يجوز الوكالة في
استيفا حد القذف لان الموكل اذا كان غايبا فالاستيفا لا ينفك عن شبهة لاحتمال ان
يصدقه المقذوف او يترك الخصومة اما التوكيل لاثبات بالبينة جايز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز لان الدعوي ما وجد من المالك حقيقة
فتمكنت شبهة عدم الدعوي لما ان الحق يجب بالبينة لا بالدعوي فلا يعتبر المقصود
فيها ثم اذا وجب يشترط حضرته للاستيفا لنفي الشبهة واذا ثبت الحد لا يجوز العفو
وكذا اذا اعفا قبل المرافعة او ابرا او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان
يطالبه بالحد بعد ذلك ولو ادعى على انسان قذفا فاقر القاذف او قامت عليه بينة
بالقذف يقال له اقم البينة على قذفك فان عجز عن ذلك يقام عليه الحد لقوله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة فاذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف
البينة على صدقه قبلت بينته ويسقط باقي الجلدات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه سمة
الفسق لان معنى الكذب انما يتقرر بالجلد ولم يتم وان انكر المدعى عليه القذف ولا بينة
على ذلك لم يحلف المدعى عليه لان الاستحلاف للقضا بالنكول وانه لا يجزي في الحدود
ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا حد على الرجل ويحد المراة للرجل اما لا حد
على الرجل لانها صدقته بقولها زنيت واما على المراة حد لانها قذفت الرجل بالزنا ولم يوجد
منه التصديق ولو قال ذلك لامراته فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لا على الرجل
ولا على المراة لان قولها زنيت بك يحتمل انها ارادت قبل النكاح فيكون تصديقا فيسقط
الحد واللعان عن الزوج ويجب على المراة الحد ويحتمل انها ارادت به بعد النكاح فلا يكون
تصديقا فلا يجب عليها الحد فوقع الشك في كل واحد منهما ولو قال لعبد يا زاني فقال
له لا بل انت حد العبد لان قوله لا بل انت معناه لا بل انت الزاني لان كلامه ناقص لا يفيد
شيا ما لم يجعل خبر الاول خبرا له فصار كل واحد منهما قاذفا صاحبه لكن الحد لا يجب
على الحر بقذف العبد ويجب الحد على العبد بقذف الحر وان كانا حرين فعلى كل واحد منهما
الحد على صاحبه لما قلنا فان قال لرجل يا زاني فقال رجل اخر صدقت لم يحد هذا المصدق
ولو قال الثاني هو كما قلت حد الثاني لان التصديق ليس بقذف نصا لان قوله صدقت
خطاب للقاذف لا للمقذوف لانه لو كان قاذفا كان قذفا مقتضى كلامه والقذف
الثابت بطريق الاقتضا لا يصلح موجبا للحد على القاذف بخلاف قوله هو كما قلت لان
قوله هو خطاب للغايب بطريق الكناية والكناية والصريح سوا ولو قال لرجل زنا
فرجك يحد لانه ان عني حقيقة الفرج فالزنا انما يكون بالفرج وان كني بالفرج عن نفسه
فقد وصفه بالزنا واي ذلك ما اراد كان عليه الحد فان قال الرجل زنيت انت وفلان

معك

معك فهو قاذف لفلان ايضا لانه لم يذكر لفلان خبرا فيجعل خبر الاول خبرا للثاني
كما لو قال لعبده هذا حر وهذا يعتق الثاني لما قلنا ولو قال لرجل يا ولد زنا او يا ابن
زنا او لست لابيك وامه حرة مسلمة فعليه الحد لان في الاول والثاني قذف امه بالزنا
فيصير كانه قال لامه ولدت هذا الولد عن زنا ولو قال هكذا صادقا لانه ان كانت
محصنة يحد والا فلا وان كانت ميتة محصنة ثبت حق المطالبة لمن يتنا وله هذا
القذف من ورثته واما الثالث فلانه نفي نسبه عن ابيه فتعين نسبه الى الزنا فصار
كانه قال انت ولد الزنا ولو قال انت لست بابن جدك او انت ابن جدك او ابن خالك
او ابن عمك او ابن زوج امك لا حد لان في الوجه الاول صادق حقيقة وفي الثاني
صادق مجازا لان ولد الولد ينسب الى الجد والعم والخال مجازا وكذا الى زوج الام
ولو نسب الى غير ابيه في غير غضب لا حد عليه وان كان في حالة الغضب فعليه الحد
لان حقيقة هذا الكلام للنسبة الى فلان فيكون نفيا عن ابيه الا انه كثر استعماله
حالة الرضا للنسبة من حيث التشبيه في الاخلاق فلا يكون نفيا عن ابيه وفي حالة
الغضب لا يكثر استعماله لهذا فبقي حقيقة النسبة ولو قال لعربي يا نبطي او قال
لست بعربي لا حد عليه لان هذا في كلام الناس يذكر لوصفه بالخساسة والبخل
لا للنفي عن ابيه كما يقال انت رستاقي وان كان ابوه مصريا لانه يذكر للوصف
بالحمق فلا يصير قاذفا بهذا اللفظ ولو قذف الوالد ولده او ولد ولده لا حد عليه
لانه لا يقتضي بهما فلا يوخذ بالحد لهما وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد
لانه يقتضي بهولا فكذا يوخذ بحد القذف لهولا ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره فله ان يطلب الحد لان قذف الام قد تناولهما بسبب
البعضية فصار بمنزلة ما لو قذفهما وكذا اذا كان للميت المقذوف اثنان
فصدقه احدهما كان للاخر ان ياخذ بالحد لان قذف الام تناولهما فصار كما لو قذف
اثنين فصدقه احدهما كان للاخر ان ياخذ بالحد لان قذف الام تناولهما كذا ههنا
واما ولاية مطالبة حد القذف حد القذف يبطل بموت المقذوف لان المغلب
فيه حق الله تعالى ولو قذفه بعد الموت فلولده ان ياخذ بالحد ولابن الابن
وبنت الابن وكل من ينسب الى الميت بالولادة وهو اولاده لصلبه ذكرا كان او انثى
واولاد اولاده وان سفل او ينسب اليه الميت بالولادة وهو امه وابوه وجد اب الاب
وان علا لان المطالبة بالحد انما يكون لدفع العار فكل من يلحقه العار كان له ان يطالب باقامة
الحد وهولا يلحقهم العار بذلك وليس لاخيه ان ياخذ بالحد قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يستوي في ذلك ولد الابن وولد البنت لاستوايهما في الجزوية ويجوز للابعد
من الولد ان يطالبه مع قيام الاقرب فيكون للابن الابن ان يطالبه وان كان ابوه حيا لان
القذف يتناول الكل معنى فصار واستوا قال ابو حنيفة للولد والوالد ان يطالب بالحد

وان كان عبدا او ذميا اذا كان المقذوف حرا مسلما لان القذف يتناول الميت صورة ثم
يتعدي الي الوارث فيعتبر فيه الاصل، وكذلك لو كان الطالب للحد قاتلا للميت ممن يحرم
الميراث بقتله لان الحد لا يجب بطريق الارث وان كان المقذوف حيا غايبا لم يكن لاحد
من هولاء ان ياخذ بحده لان الغايب يرجع او يصب وكيلا فيطالب فلا يعتبر مطالبة غيره
بخلاف الميت لانه وقع الياس عن مطالبة الميت فان مات هذا الغايب قبل ان يرجع لم
يحد وابه ايضا لان حد القذف لا يورث وان اوصي الغايب به وصية لم يوخذ لان
الوصية باستيفا الحد لا يجوز والله اعلم **والفصل السادس فيما يحبس وفيما لا يحبس الي اخره** امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل ان ثبت بالاقرار لا يحبس
لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة الي الحبس لانها ان ارادت ان لا يقام عليها
الحد ورجع عن الاقرار فلها ان ترجع وان ثبت بالبينه تحبس لانها لو لم تحبس يفوت حق
الله تعالى فان وضعت ولدا ولم يوجد من يقبل صبيها وترضعه قال ابو حنيفه
يترك الولد معها حتى يستغني الصبي عنها، الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يده
يحبس الي ان يتوب والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه وانه
لا يجوز فاما السرقه جناية علي غيره من وجه فلو حبس حبس لغيره وهذا جايز **واما
فيما يضمن الزاني والقاضي وفيما لا يضمن**، رجل زنا بامراة فافضاها ان كانت المراة كبيرة
مكرهة ان افضاها افضا لا يستمسك البول معه فعليه الحد لانه زنا وعليه الديه
الكاملة لانه بالافضا فوت جنس المنفعة علي الكمال وهو منفعة استمساك البول وتجب
في ماله لانه يشبه العمد وموجب شبه العمد فيما دون النفس في ماله وان بلغ الديه
وبه كامله ولا عقر عليه لانه وجب عليه الحد وان كان الافضا افضا يستمسك معه
البول فعليه الحد للزنا وثلث الديه في ماله لانه بمنزلة الجايفة لان الجايفة جراحه
تصل الي الجوف وقد وجب في الجايفه ثلث الديه ولا عقر لما قلنا هذا اذا كانت
مكرهة اما اذا كانت مطاوعه فعليهما الحد ولا يجب عليه ضمان الافضا لوجود
الرضا منها، وان كان المراة صغيرة فان كانت صغيرة لا تجامع مثلها فان كان الافضا افضا
يستمسك معه البول فلا حد عليه لكنه لا يعزر وعليه ثلث الديه والعقر بالاجماع
وان كان الافضا افضا لا يستمسك معه البول فلا حد عليه لكنه لا يعزر وعليه ديه
كاملة بالاجماع اما العقر قال ابو حنيفه وابو يوسف لا يجب العقر عليه وقال محمد
عليه المهر لانه وجد منه الوطي والجنايه فيجب عليه موجبهما ولا يدخل موجب الوطي في
موجب الجناية هما يقولان ان المهر بدل الجزو لان المستوفي بالوطي في حكم الجزو والعين
والديه كمال بدل النفس وبدل الجزو يدخل في بدل الكل كما لو شج راس انسان وتناثر
جميع شعره حتى وجب عليه كمال الديه دخل فيه ارش الموضحة كذا هنا وان كان
صغيرة تجامع مثلها هذه والكبيرة سوا الا في خصلة واحدة وهي انها اذا كانت مطاوعة

لاسقط

لا يسقط ضمان الافضا لان رضاها لا يعتبر في اسقاط الارش لانها ليست من اهل اسقاط
وان جامع صبية وافضاها ومثلها لا تجامع لا يحرم عليه امها وابنتها عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحرم لوجود الوطي هما يقولان ان حرمة المصاهره تعلقت
بوطي هو حرث ولهذا لم يتعلق بالوطي في الميته وهنا لم يوجد، ومن قذف هذا الذمي وطي
هذه الصغيرة لا حد عليه لان الوطي في غير الملك يسقط الاحصان، رجل زنا بامراة فكسر
فخذها فعليه الحد والارش في ماله اما الحد لوجود الزنا واما الارش في ماله لانه شبه
العمد وشبه العمد اذا لم يصر نفسا كان موجبه في ماله اذا قضى القاضي بجد او مال
وامضاه ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ذلك يضمن لان القضا سبب التلف
كالشهادة والشاهد لو رجع يضمن ما شهد به فكذا القاضي ويعزر لانه اقر انه باشر
كبيرة لم يجب فيها حد فيجب التعزير كالشاهد اذا رجع ويعزل القاضي لانه ظهر
فسقه وان فعل خطا لم يكن عليه شي واخذ به المقضي له لانه غير جاني فيما فعل
فتعذر ايجاب الغرم عليه فيجب على من وقع القضا له وعن ابي حنيفة انه اذا زني بامه
فاذهب بصرها فعليه قيمتها وسقط عنه الحد لان جثة العميا تملك بالضمان فاذا
ملك صار ذلك شبهة في اسقاط الحد بخلاف ما اذا قتلها لانه اذا قتلها تجب القيمه
بعد تقرر الجنايه بالموت وهي بعد الموت ليس بمحل للملك صبي زنا بصبية مطاوعه
لا حد عليهما لان الصبي لا يواخذ بالعبادات فبالعقوبات اولي وعلي الصبي المهر في ماله
لانه ضمان فعل والصبي يواخذ بافعاله كالبالغ سوا، وكذا الصبي يزني بامراة ويذهب
عذرتها وشهد الشهود عليها بذلك فعليه المهر اذا استكرهها وان كانت دعته الي
نفسها فلا مهر عليه لانها رضيت بسقوط حقها ورضا البالغ معتبر اما المستكرهة
ما رضيت بسقوط حقها وفي المسئلة الاولي وان رضيت لكنها صبيه ورضا الصبيه
غير معتبر والله اعلم **والفصل السابع في السحر والساحر** الساحر هل
يقتل او تقبل توبته الساحر على ثلاثة اقسام ساحر يدعي انه خالق ما يفعل فمتي تاب
عن ذلك ويقول الله تعالى خالق كل شي وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل لانه
كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر وساحر بالامتحان والتجربه غير معتقد له فهذا
ليس بكفر فلا يقتل وساحر سحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يعرفه فهذا لا يستتاب
ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه يستتاب وهو
الاحوط، الساحرة تقتل يريد به اذا كان يعتقد ذلك لتصير مرتده وان كانت المرتدة
لا تقتل لانه جا فيها الاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي عماله ان اقتلوا
الساحر والساحرة، رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة كان
هذا ساحرا فيحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر في بعض المواضع مطلقا وهذا محمول علي ما
ذكرنا وهو ما اذا كان يعتقد ان له اثرا وهو الفاعل **والفصل الثامن في المتفرقة**

رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك كتابا ان وقع في قلبه ان الاب يمكنه ان يغير على ابنه حل لانه يفيد وان وقع انه لا يمكنه لا يحل لانه يخاف وقوع العداوة بينهما بلا فايدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعيه والله اعلم

كتاب السرقه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب اشتمل على اربع فصول **الفصل** الاول فيما يحل قتله من قطاع الطريق وغيره وفيما لا يحل **والفصل** الثاني فيما يقطع بالسرقه وفيما لا يقطع لخلل في الحرز او لخلل في الماليه والاقرار بالسرقه وفيما يجب القطع وفيما لا يجب **والفصل** الثالث فيما يضمن السارق وفيما لا يضمن وفيما يدرا به الحد **والفصل** الرابع في المسايل المتفرقه

الفصل الاول

فيما يحل قتله وفيما لا يحل. رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير. اللصوص اذا وقعوا على قوم واخذوا امتعتهم واستعانوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم هل يجوز ان يقاتلهم ان كانوا ارباب المتاع معهم او غابوا لكن يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم لولا ان يقاتلهم لانهم تمكنوا من رد المال على اربابها وان كانوا لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع عليهم لا يجوز ان يقاتلهم لانهم لن يتمكنوا من رد المال على اربابها فلا يشتغلون بالقتال للاسترداد لان الاسترداد للرد على الارباب عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام وواحد منهم يقتل وياخذ الاموال فاخذ واقتلوا جميعا لان القتل شرط تغلظ الحراب والوجوب بالحراب فيكتفي بهذا الشرط من الواحد عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال يقتلن وضمن المال اما القتل لانهن محاربات لكن يقتلهن واما الضمان فلاخذهن المال ولو ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة فتولت المراة القتال فقتلت واخذت المال ولم يتول ذلك الرجال لا يقتل المراة ويقتل الرجال وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان القتل من المراة شرط تغلظ حراب الرجال فاذا اعتبر قتلها شرطا في حق الرجال لا يعتبر علة الوجوب في حقها. اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وان رمى به فليس له ان يقتله لانه لا يتناوله الحديث. لص معروف بالسرقه وجد رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقه ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وياتي به الى الامام فيحبسه حتى يتوب لان الحبس شرع للزجر ليتوب. رجل ادعى على رجل سرقه كان على المدعي البينه وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع والاصل في قطع الطريق قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية نزلت في قاطع الطريق في اخافة السبيل ولم يقتل ولم ياخذ مالا نفي ومن اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله

اليسرى

اليسرى ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن قتل واخذ المال فالامام فيه مخير ان شا قطع يده ورجله ثم صلبه وان شا قتله ولم يقطع قال محمد يقتل ولا يقطع لان كل واحد منهما يقيد بحال على حده وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان شا جمع بين القطع والقتل لان هذه عقوبة واحدة تغلظت بتغلظ الجنايه لان قطع الطريق بالقتل واخذ المال لخش وعن ابي يوسف لا يترك الصلب لانه منصوص عليه والصحيح ان الامام مخير فيه وعن ابي يوسف انه يصلب حيا ثم يطعن تحت ثندوته الايسر حتى يموت وذكر الطحاوي انه يقتل اولا ثم يصلب والاول اصح لان المقصود هو الايلام والزجر وذلك انما يحصل اذا اصلب حيا ثم يترك على خشبته ثلاثة ايام ليشتهر امره فيعتبر به الناس ثم تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه فان كان فيهم عبد او امراة فالحكم فيهم كالحكم في الاحرار والرجال اما العبد لقوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ولم يفصل بين العبد والحر واما المراة فكذلك في ظاهر الروايه وذكر الكرخي ان حد قطاع الطريق لا يجب على النسا لان السبب هو المحاربه والمراة باصل الخلقه ليست بمحاربه فان تاب قبل الاخذ يسقط عنه الحد وان تاب بعده لم يسقط لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **واما** صفة المحارب فهو الخارج اذا كان له منعه فكل من خرج في غير مصر بسلاح او خشب فامتنع وقدر ان يدفع عن نفسه فهو محارب ومن فعل ذلك في المصر فليس بمحارب ولا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد لانه لم يقطع الطريق وقال محمد يقام عليه لان الجنايه لا تختلف باختلاف الاماكن ويستوي فيه الخشب والسلاح لان العبرة لقطع الطريق ويجب الحد اذا قطع على المسلمين واهل الذمة لان اهل الذمة من اهل دارنا على التابيد **واما** على المستامن فلا حد كما في السرقه وما وجب على قاطع الطريق فذلك الى الامام دون الاوليا وارباب الاموال ولا يصح عفوهم ولا ابراوهم ولا صلحهم ويجب الحد اذا كان كل واحد نصيب عشرة دراهم وما يسقط الحد في السرقه يسقط في قطع الطريق لان المال صار معصوما حقا لله تعالى فيجب الحد حقا لله تعالى كما في السرقه وهذا يسمى سرقه الكبرى فكل ما عرفت ثمه فاعرف هاهنا وان كان في المحاربين ذو رحم محرم من واحد من المقطوع عليهم لم يحدوا كما في السرقه قالوا هذا اذا كان المال مشتركا ليكون الاخذ متحدا اما اذا كان مال كل واحد متميزا اقيم عليهم الحد لان كل واحد يكون منقطعا عن الاخر ولا تفصيل في ظاهر الروايه لان قطع الطريق متحد وان كان فيهم صبي او مجنون سقط الحد عنهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان باشر الصبي القتال والاخذ فكذلك الجواب وان باشر العقلا الاخذ الباقون فالكلام فيه كالكلام في السرقه وان كانت فيهم امراة تولت القتال واخذ المال دون الرجال لا يجب عليها الحد لما ذكرنا وكذلك لا يجب على الرجال الذين معها باشروا ام لا كما في الصبي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصنع بالرجال ما يصنع بالمحاربين سوا باشروا ام لا لان فعلها

جناية محض كفعل الرجل وانما لم يحد لمانع بخلاف الصبي، واذا سقط الحد دفع من قتل منهم
بحديدة الى الاوليا فيقتلون او يعفون، وان كان القتل بعصا او حجر فعلى عاقلته الديه
وكذلك اذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فالحكم في القصاص وضمان الاموال نحو ما وجدوا
في غير قطع الطريق وكذا اذا اخذوا وقبل التوبه ولم ياخذوا واما لا ولم يقتلوا ولكن اصابوا جراحات
وجب القصاص فيما يستطاع والارش فيما لا يستطاع لان نقل العصمه الى الله تعالى انما
يكون على تقدير اقامة الحد اذا لم يسقط حق العبد وهنا بقي كما كان ويحبسون حتى يتوبوا
تعزيرا على هذه الجريمه، واذا اخذ قاطع الطريق ويده اليسري شلا او مقطوعة لم يقطع
منه شي وقتل وصلب لان المستحق عليه الاتلاف مرة واحدة ومتى قطع يده اليمنى ورجله
اليسري هنا ثم قتل يودي الى اتلافه مرتين وان كانت اليمنى مقطوعه قطعت
الرجل اليسري وقتل وصلب لان القطع هنا لا يودي الى اتلافه مرتين، وان شهد
انه قطع الطريق على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف اوليس له ولي يعرف لم يقم الامام
عليه الحد الا بحضرة من الخصم لان الشهادة على السرقه الصغري لا تقبل من غير دعوى
فكذا على الكبري، ولو قضي الامام على القاطع بقطع الايدي والارجل وحبسوا لذلك
فذهب رجل بغير امر الامام فقتل رجلا منهم لم يكن عليه شي لان الامام احل دمهم
ومن قتل حلال الدم فلا شي عليه كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم، وكذا لو قطع
يده لان سقوط عصمة النفس اقتضى سقوط عصمة الاطراف ويتم بقية الحد لان ما
فعل ذلك الرجل من قطع اليد كفعل الامام، ولو اخطا الامام حين قدم اليه فقطع
يساره لم يكن عليه شي كما لو اخطا في السرقة الصغري فقطع اليسري مكان اليمني
فاذا قطع الطريق واخذ المال ثم ترك واقام في اهله سقط عنه الحد فان قطعوا
الطريق على قافلة عظيمه وفيها مسلمون ومستامنين يقيم عليهم الحد الا ان يكون
القتل واخذ المال وقع باهل الحرب خاصه فحينئذ لا يجب الحد لان شبهه
الاباحة في مال المستامن لا غير فلا يصير ذلك شبهة في مال المسلمين ونفوسهم
ولو قتله رجل في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت البينة على فعله فعلى
قاتله القود لان العظمة لا ترتفع بمجرد التهمة ما لم يقض القاضي بحل دمه ٥ ٥
والفصل الثاني فيما يقطع بالسرقه وفيما لا يقطع الى اخره رجل سرق في
جورجانان فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان الجورجانان وبلخ كله من عمل رجل
واحد في الاصل فان كل واحد منهما من عمال والي خراسان فالسرقه وجدت في موضع كان
لوالي خراسان ولاية اقامة الحد فيه فقضى نائبه فاما اذا كان جورجانان غلب عليهما
رجل من اهل البغي من غير تقليد من جهة والي خراسان لم يكن له ان يقيم عليه الحد لانه
ليس في ولايته، رجل قال سرقت من فلان مايه درهم لا بل عشرة دنانير يقطع
في العشرة الدنانير ويضمن المايه يريد به اذا ادعي المقر له المالين وهذا قول ابي

حنيفه

حنيفه لانه رجع عن الاقرار بسرقة مايه درهم واقر بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع
عن الاقرار بالسرقة الاولي في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار في السرقة الثانية
في حق القطع ومتى وجب القطع انتفي الضمان فان قال سرقت مايه لا بل مايتين قطع ولم يضمن
يريد به اذا ادعي المقر له المالين لانه اقر بسرقة مايتين توجب القطع والقطع اذا وجب
لا يجب الضمان والمايه الاولي لا يدعيها المقر له بخلاف المسيلة الاولي ولو قال سرقت
مايتي درهم لا بل مايه لم يقطع ويضمن المايتين لانه اقر بسرقة مايتين ثم رجع عنها فوجب
الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مايه لانه لم يدع المسروق منه، رجل
سرق عشرة دراهم عند انسان ودفعه لعشرة رجال يقطع لانه سرق العشرة
من يد المودع، رجل سرق ثوبين كل ثوب يساوي تسعة فاخرجهما يقطع لانها
سرقة واحدة، ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم دخل واخذ ثوبا اخر
يساوي تسعة لم يقطع لانهما سرقتان، رجل سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز
تسعة وقيمة العسل درهم قطع، وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعه وعليه اكاف
قيمته درهم لان هذا الاخذ من كل وجه موجب للقطع الا تري انه لو انفرد كل واحد
منهما وقيمته عشرة يقطع، رجل سرق مايه درهم فقطعت يده واخذ منه فسرقها
ثانيه مع مايه اخري مخلوطا او غير مخلوط قطع لانه سرق نصابا معصوما لان ما عدا
تلك المايه نصاب معصوم، رجل سرق ثوبا من حمام ان كان جالسا عليه فسله من تحته
قطع عند ابي حنيفه رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله لا يقطع والفتوي على قول محمد
وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية هنا ثلاث مسايل احداها هذه
والثانيه القتل المعين ليس كالمباشر لان القصاص جزا مباشرة القتل والثالث
الغنيمه المعين كالمباشر في استحقاق الغنيمه لان استحقاق الغنيمه جزو الجهاد
والكل سوا في مباشرة الجهاد اذ الجهاد ليس يقتصر على القتل، رجل سرق من السطح
شيا يساوي عشره يقطع لانه حرز، رجل وجب عليه زكاة ماله فاخرجها ووضعها
ليودي الى الفقرا فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا لان ملكه باقي واذا
قال السارق انا سارقٌ هذا الثوب فرفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق
ان في المسيلة الاولي كلامه على السرقة الماضيه كانه قال سرقت هذا الثوب وفي المسيلة
الثانيه كلامه على السرقة المستقبله كانه قال انا اسرقه مثاله اذا قال هذا قاتل زيد.
معناه انه قتله واذا قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله، سارق وجب عليه
القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فياثم بتركه سارق دخل
الدار وجمع المتاع ثم طرح في نهر كان فيها ما ثم خرج فاخذه ان كان للما من القوة
ما اخرجه بنفسها لا قطع عليه لانه ما اخرجه بنفسها لا قطع عليه لانه ما اخرج السارق
وان لم يكن للما من القوة ما اخرجه وانما خرج بتحريكه عليه القطع لانه اخرجه السارق

جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع عليه، ولو كان في مسجد جماعة جامع والمسألة بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فما لم يخرجه من الحرز لا يجب القطع فاما المسجد ليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ فقد اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة وتحي عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع، ولو سرق من بيت دخل واخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذا الضيف لو سرق من بيت المضيف، رجل فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحوت فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه، وكذا رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد فاما عند ابي حنيفة رحمه الله يقطع في الحمام ايضا نص عليه في العيون وعلى قياس هذا القطع في المسجد ايضا لكن اختار الفقيه ابو الليث قول محمد والصدر الشهيد اختار ايضا قوله اتباعا للفقيه ابي الليث، رجل سرق ابريق فضة قيمتها الف درهم وفيها مثلث او نبيذ لا يقطع، وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا يوجب بالشك، وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يحد لما قلنا، رجل سرق دنانير لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله لان القطع انما يجب على عشرة دراهم هي الاصل في نصاب السرقة، رجل سرق احد عشر درهما لا تروج بين الناس وانها تساوي عشرة دراهم جياد لم يقطع لان القطع انما يجب لسرقة دراهم تروج بين الناس هكذا ذكر في بعض المواضع عن ابي حنيفة وان كان فيه نظر فان كان وزنها عشرة ولا تساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشرة فصاعدا وهي تساوي عشرة جيادا لان القطع انما يجب لسرقة عشرة دراهم وزنها عشرة وماليتها عشرة دراهم جياد، ولو سرق ذهبا يساوي عشرة دراهم جيادا قطع لانه نصاب كامل، السارق اذا دخل بيتا فاكل دنانير ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولا ينتظر لان يضعها اما عدم القطع فلانه لم يخرج لانه استهلك واما الضمان فلهذا واما عدم الانتظار لان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق، رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضا شرط ولم يوجد، وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد يساوي اقل من عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضا عند هذا القاضي شرط ولم يوجد، قوم سرقوا ومنهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع كبيرا عند ابي حنيفة ومحمد لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي، رجل

سرق

سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة لا تقطع واذا جعلت مصلى او بساطا يقطع هكذا قال محمد لانه اذا جعلت بساطا او مصلى خرج من ان يكون جلود السباع لانه حدثت لها اسم اخر، رجل سرق شطرنج ذهب لا يقطع لانه يتمكن شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها اللؤلؤ وغير ذلك لانه نصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف اما المصحف لانه تمكن فيه شبهة اباحة الاخذ واما الملح فلان فيه شبهة التفاهة، رجل سرق سمكا مالحا لا يقطع لانه مباح الاصل وهذه الصنعة التي احدثت في السمك لم يوجب زيادة على قيمة السمك قبل الصنعة فلا يكون لهذه الصنعة عبرة، رجل سرق قمقمة وفيها ماء وهي تساوي عشرة دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب من وجه لانه غير موجب من حيث انه وعاء الماء، وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه دراهم مصرورة هذا اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة اما اذا كان وعاء للدراهم يقطع لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما، سارق دخل مع حمار منزلا لجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جا الى منزل السارق لا تقطع يد السارق لانه لم يخرج السارق شيا، وكذا لو علق على طاير له فترك في المنزل وطار بعد ذلك الى منزله، ولو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله اذا سرق تمرا ان كان رطبا تكلموا فيه والمختار انه لا يقطع وفي اليابس يقطع لان في الرطب يخاف الفساد من وجه وهو ان يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس، اذا سرق القديد من اللحم لا يقطع لانه لحم، رجل سرق طبلا للغزاة وهو يساوي عشرة تكلموا فيه والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يصلح للهو فيمكن الشبهة، ومن سرق مالا مقدرا بعشرة دراهم محرزا انقطع اليمنى من المفصل الزند بشرط ان تكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او ثلاثة اصابع سوى الابهام لم يقطع انما قطع اليمنى لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما اي ايمانهما هكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه ثم القطع شرع زاجرا لا متلفا وذلك فيما قلنا، واما تقدير نصاب السرقة بالعشرة لقوله عليه السلام لا قطع الا في ثمن المجن، واختلفوا في ثمن المجن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمة المجن الذي يقطع فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وبعض المشايخ قال المعتبر عشرة دراهم مضروبة حتى لو كان تبرا لا يبلغ قيمته قيمة عشرة مضروبة لا يقطع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المعتبر عشرة دراهم من النقد الغالب بعد ان يكون الفضة فيها غالبة على الغش اما ما يغلب عليه الغش فهو من الفلوس ثم المعتبر عشرة دراهم من وزن سبعة والاصح ان المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة خالصا، واما كونه محرزا شرط وهذا مما لا خلاف فيه والحرز انما يكون باحد امرين

اما بما يعده للاحراز كالدور والدكاكين وما اشبه ذلك وامّا ان يصير محرزا بالحافظ
فان من جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به وما كان حرز النوع فهو حرز
لسائر الانواع حتي قالوا ان شرجه النقال حرز للجوهر وسوا سرق من الدار وهو مفتوح
الباب او لا باب له اذا كان له بنا لانه اعد حرزا بالبنا وانه قايم والمكان الذي لا يوضع
للحرز يعتبر فيه الحافظ سوا كان نايما او مستيقظا لان الحرز هو الحافظ وما كان حرزا
بالابنية فسرق منه وهو ماذون بالدخول لم يقطع وان كان ثمه حافظ او صاحب المتاع
نايم وكذا اذا سرق من بعض بيوت تلك الدار وهو مقفل او صندوق في الدار لان
الحرز ذلك الشي دون الحافظ ولم تبق الدار حرزا في حقه بعد الاذن وما كان من الابنية
التي يدخل فيها بلا اذن متي شا ولا يمنع منه فهو والفيافي والصحرا واحد وانما يصير
محرزا بالحافظ عن محمد فيمن سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قعد للبيع فاذن
للناس في دخوله لم يقطع وعن ابي يوسف في رجل بارض فلاه ومعه جوالق ووضعه
ونام عنده يحفظه فسرق رجل شيا او سرق الجوالق قطع وكذلك اذا سرق فسطاطا
ملفوفا عنده لانه محفوظ به وان كان مضروبا فاخذه لم يقطع لانه سرق الحرز نفسه
ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرجه فلا قطع عليه لانه لم يهتك الحرز وكذا اذا رمي
به خارج الحرز ثم اخذ السارق في الحرز لان الالقا انما يصير سرقة بالاخذ ولم يوجد
الاخذ بعد حتي لو خرج من الحرز فاخذ ما رمي به قطع لان السرقة اخذ المال بالحيلة وهذا
من الحيلة فيكون محصلا لمعني السرقة فلا يخل بها ولو رمي بها الي صاحب له خارج الحرز
فاخذه فلا قطع علي واحد منهما اما الخارج فلانه لم يهتك الحرز واما الداخل فلانه
ما اخذه بعد ما رماه ولو ناول صاحبه من ورا الجدار ولا يخرج هو به فلا قطع علي واحد
منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا ناول صاحبه فقد اخرجه من الحرز ولا يد له
عليه فلا يقطع كما لو اذا القاه في الطريق وتركه وقالا يقطع الداخل وحده اذا لم يدخل
الخارج يده في الحرز لان الداخل اخرجه عن الحرز وجعله في يد محصنه ولو ادخل
الخارج يده في الحرز فاخذه من الداخل فلا قطع عليهما عند ابي حنيفة لان الخارج لم يدخل
الحرز ولم يهتك والداخل لم يخرج من الحرز وقال ابو يوسف يجب القطع عليهما لانهما
اخرجا المتاع من الحرز وذهبا به ولو نقب منزلا فادخل يده فيه واخرج المتاع فلا
قطع عليه لان هتك الحرز انما يكون بالدخول فيه واخراج المال منه ولم يوجد وقال ابو يوسف
يقطع لانه هتك الحرز حيث سرق منه المتاع ولو ان لصوصا دخلوا منزلا وحملوا المتاع
علي ظهر رجل اخرجوها من المنزل يقطعون لانهم انما حملوا عليه ليتهيبوا للدفع فكان هذا
التحميل معني السرقة فلا يخل بها ولو نقبا ثم دخل احدهما واخرج المتاع فلما خرج به
الي السكة حملا جميعا ان عرف الداخل بعينه قطع لانه هتك الحرز وان لم يعرف
يعزران بهذه الجناية ولا يقطعان لان السارق لا يعرف ولو نقب بيتا ودخل عليه

مكابره

مكابرة حتي سرق يقطع لانه سرق علي سبيل الخفية من الناس ولو سرق ثمرا في نخل فلا
قطع فيه ولو اخذ من الجرين يقال بالفارسية خرمنه جربا قطع لقوله عليه السلام لا قطع
في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين ففيه القطع قال محمد رحمه الله الثمر ما يكون في الشجر والكثر
الجمار يقال بالفارسية مغز درخت وكذلك الحنطة في سنبلها وكذلك لو كان عليه
حايط قد استوثقوا منه واحرزوه لعدم تناهي المالية قبل الحصاد ولو سرق شاه
او بقرة او بعيرا من المرعي لم يقطع هذا اذا لم يكن ثمه حافظ اما اذا كان ثمه حافظ يقطع
ولو سرق الشجرة باصلها لا يقطع لانه مال تافه واذا احصرت الحنطة وجد التمر
فان كان محرزا بحرز او محفوظا بحافظ ففيه القطع لانه مال خطير وروي اذا كان
الجوالق علي ظهر الدابة فشق الجوالق واخرج المتاع وجب القطع لان الجوالق حرزه وقضي
ما يقصد من هتكه قد وجد وان اخذ الجوالق او سرق الجمل مع الجوالق لا يقطع لانه
سرق الحرز ولو سرق من ذي رحم محرم منه لا يقطع لانه ماذون بالدخول في الحرز ولا
قطع علي احد الزوجين اذا سرق من مال صاحبه لان منافع الاملاك مشترك بينهما
ولا قطع علي خادم القوم اذا سرق من جماعتهم لقيام الاذن بالدخول وكذا الاجير اذا
سرق من موضع اذن بالدخول فيه او اخذ المتاع الماذون له في اخذه ولو سرق المواجر
من البيت الذي اجر وجب القطع عند ابي حنيفة وقالا لا يجب لان المطلق للدخول قايم
وهو الملك لابي حنيفة انه لم يبق للمالك حق الحفظ به وصار للمستاجر حق الحفظ به
ولو سرق المستاجر من المواجر في بيت منفرد يقطع لانه لا شبهة في الحرز ولو اخرج
السارق المتاع من بعض الدار الي الدار لا يقطع حتي يخرجها من كل الدار لان الكل حرز واحد
ولو كان في الدار مقاصير فسرق من مقصورة وخرج به الي صحن الدار قطع لان كل مقصورة
تعد حرزا علي حدة ولو اخرج درهما من البيت الي صحن الدار ثم عاد فاخرج ثانيا وثالثا
حتي اخذ عشرة ثم لم يخرج من الدار قطع ولو اخرج في كل مرة من الدار ثم عاد لم يقطع لان
كل الدار حرز واحد فيعتبر الاخراج منها وكذلك جماعة دخلوا دارا واخرجوا الي صحن
الدار ثم اخرجوا من صحن الدار دفعة واحدة فان كان يخص كل واحد عشرة دراهم قطعوا
وان تفرق الاخراج فكل واحد معتبر بنفسه ولو سرق من رجل عشرة دراهم من
منزلين مختلفين لا يقطع لانهما سرقتان فيعتبر كل واحد بانفرادها ولو سرق عشرة
دراهم لعشرة انفس في دار واحد قطع لانه سرقة واحدة وكذلك عشرة انفس
في دار واحدة كل واحد في بيت علي حدة سرق من كل واحد درهما قطع اذا اخرج بالجميع عن
الدار ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة دراهم
لا يقطع لان كل حجرة حرز علي حدة ولو سرق ثوبا قيمته اقل من عشرة فوضعه علي باب
البيت ثم دخل واخرج ثوبا اخر لم يقطع لانهما سرقتان اذا دخل الدار واخذ الثوب
فشقه نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم مشقوقا قطع وضمن ما ينتقص

بالشق عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه لا يقطع وهو قول ابي يوسف لان الشق سبب
الضمان وملك الضمان مقابل بملك المضمون فانعقد سبب الملك له فيه لهما ان الشق
عدوان يصلح سببا لوجوب الضمان عليه ولا يصلح سببا للملك ثم الملك انما يثبت
بنا على تقرر حقه في الضمان فما لم يتاكد الضمان عليه لا يثبت ملكه في المضمون ولو
اختار المالك تضمين السارق وتسليم الثوب اليه لم يقطع لان الملك يثبت له من وقت
الشق ولو خرق الثوب تخريقا يصير به مستهلكا فاخرجه وقيمته عشرة فلا قطع
عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع لهما انه استهلكه فتقرر الضمان
عليه وتقرر الضمان ينفي القطع ولو دخل الحرز وذبح الشاة ثم اخرجها لا يقطع في
قولهم لانه صار مما يتسارع اليه الفساد اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد مثل
طعام الرطب والفواكه الرطبة والبقول لا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يقطع لانه سرق نصابا كاملا من حرز لا شبهة فيه لهما ان هذه اموال ناقصة عرفا
والرغبة فيها والضنة في بدلها يعد من باب الخساسة فاوجب قصورا في المالية
وكذلك ما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام لا يقطع عندهما وقال ابو يوسف يقطع لما مر
ولان هذه الاشيا لا تحرز على مثال ما تحرز اموال النفيسة لتفاهته ٭ ولا قطع في طير
ولا صيد وحشيا او غيره ٭ وكذا لا قطع في السمك مالحا ان كان او طريا اما الفاكهة
اليابسة التي تبقى فالصحيح عن ابي حنيفة وجوب القطع فيها لانه مال نفيس يبقى
وينتفع به حالا ومالا ٭ ولا قطع في شي من الحطب والحشيش ما خلا الساج والابنوس
والصندل لان خطر هذه الاموال ظاهرة فتسقط اعتبار الاباحة الاصلية كاللؤلؤ
والجوهر وكذا اذا صنع الخشب بابا او انا قطع لانه نفيس ٭ ولا قطع في التراب والطين
والنورة واللبن والاجر والزجاج لانه مال تافه ومن اصحابنا من حمل على الزجاج المكسر
ولو سرق صليب ذهب او فضة او صنما لا قطع عليه وان كان محرزا لانه ماذون
في اخذه للكسر عن ابي حنيفة اذا كان في مصلاه لا قطع فيه لما مر وان كان في بيت قطع
لكمال المالية والحرز ٭ ولو سرق الدراهم التي عليها تماثيل قطع لانها غير معدة للعبادة
فلا يباح كسرها ٭ ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لا يقطع لانها مباحة شرعا ولو سرق مصحفا
او صحيفة فيها شعر او حديث او عربية لا يقطع لانه لا يصان للتمول لكن للقراءة
على ما عليه عقايد المسلمين وقال ابو يوسف يقطع لانه مال متقوم اما دفاتر
البياض والحساب يقطع فيها لانها توجد للمالية لا لتلاوة ما فيها وكان ابو حنيفة يقول
يقطع في الحبوب كلها وفي الادهان والخل والكتان والصوف وجميع الاواني من الصفر
والحديد ٭ وكذا لو سرق عين النحاس او عين الحديد لانها نفيسة لا يتسارع اليه
الفساد ٭ ولا قطع في البوادي لخستها فكذا عند ابي حنيفة قال لا قطع في الهليلج
والعصفر والاشنان والفحم وعن ابي يوسف انه يقطع في العصفر والهليلج والادوية

اليابسة

اليابسة لما مر وعن محمد انه قال لا قطع في العاج ما لم يعمل منه شي وقيل في المعمول كذلك
الا في العاج الذي هو من عظام الجمال فانه مال نفيس يقطع فيه ٭ ولا قطع في نبيذ تمر
او نبيذ عسل او نبيذ زبيب لانه مختلف في اباحته ولا قطع في اللبن لانه يتسارع
اليه الفساد ولا في القرون معمولة كانت او غير معمولة اذا كانت قرون ميتة لانه
اختلف في ماليته وان كانت مذكاة وهي معمولة قطع ٭ لا قطع في الخادم اذا سرق ممن يخدمه
ولا على خادم المنكوحة اذا سرق من الزوج لانه ماذون في الدخول ولا على من سرق من
بيت المال لانه حق عامة المسلمين وهو منهم ٭ ولو سرق من محرمه من الرضاع قطع
عند ابي حنيفة ومحمد لان الحرمة بدون الرحم كالرحم بدون المحرمية بل دونها
وقال ابو يوسف اذا سرق من امه من الرضاع لم يقطع لان له بسوطه في مالها عرفا
ولا قطع على من سرق من المستامن الحربي لان كونه حربيا علة مبيحة لماله ودمه فاورث
شبهة ٭ وكذلك لو سرق من عبده المديون او مكاتبه لان ملك الرقبة سبب داعي
لثبوت الملك في كسبه ٭ ولا قطع على العبد والمكاتب والمدبر اذا سرق من المولى لان له
بسوطه يد في مال سيده ٭ ولو سرق من امراة ابيه او زوج اخته او ابن امراته
او ابيها لا يقطع عند ابي حنيفة لان حق الزيارة ثابت بينه وبين قريبه فيثبت
شبهة اباحة الدخول في حقهم وقال ابو يوسف يقطع اذا سرق من غير منزل ابيه
او ابنه لانه اجنبي عنه ٭ ولو سرق من منزل من يضاف السارق اليه يعني ابوي السارق
او يضاف الى السارق يعني اولاده لم يقطع لانه ماذون في دخوله ٭ ولا قطع على من سرق
من مطلقته في العدة او المطلقة تسرق ممن طلقها ثلثا في العدة لانها اثر النكاح فيورث
شبهة الاذن ٭ ولو سرق الراهن الرهن من بيت المرتهن لا يقطع لانه ملكه ولو كان
الرهن في يدي عدل فسرقه الراهن او المرتهن فلا قطع على واحد منهما لانه نايب منهما
ولو سرق من منزل غريم له دراهم قدر حقه او اكثر او اجود او اردي لم يقطع فكذا اذا
كان دينه موجلا لان الدين علة داعية لجواز الاخذ ٭ ولو سرق جنسا اخر قطع لانه
لا حق له في غير الدراهم ٭ وكذا اذا سرق الدنانير وحقه في الدراهم ٭ ولو سرق
حليا من فضة ودينه دراهم يقطع ايضا لانه لا يصير قصاصا بحقه بل يكون بيعا
مبتدا فلا يثبت له حق الاخذ ٭ ولو سرق المكاتب او العبد من غريم المولى قطع الا ان
يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لان حق الاخذ لهما ٭ ولو سرق من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون قطع كان حق
الاخذ لغيره ٭ ولو سرق من امراة ثم تزوجها قبل ان يقضي بالقطع او بعده لم يقطع عند ابي
حنيفة رحمه الله لان الشبهة المعترضة قبل الاستيفا كالمقترنة بالسرقة وقال
ابو يوسف يقطع اذا كان بعد القضا لان بقا الخصومة عنده ليس بشرط ٭ ولو سرق
احد الزوجين من صاحبه ثم بانت لم يقطع لانه ما انعقد سببا للقطع حال وجوده

اذا سرق من المودع او المستعير او المضارب او المبضع قطع بخصومة هولاء لان شرط وجوب
القطع هو الدعوى ممن له ولاية الاسترداد وقد وجد ، ولو حضر المالك وغاب المرتهن
فللمالك ان يخاصم ويقطع لانه الاصل في ذلك ولو سرق من الغاصب او القابض على وجه
السوم او المرتهن قطع بخصومتهم لان حق الاسترداد ثابت لهم فصح الدعوى وليس
للراهن ان يقطع السارق لان حق القبض للمرتهن ولو سرق من السارق فلا قطع فيه
لانه ليس بمتقوم في حق السارق وفي ثبوت حق المطالبة للرد روايتان والاصح انه
يثبت له حق المطالبة لانه مخاطب بالرد على المالك كالغاصب ، ولو هلك الرهن في يدي السارق
فللمرتهن ان يقطعه دون الراهن لان حق القطع له قبل الهلاك فكذا بعده ، اذا رد المسروق
قبل المرافعة سقط الحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان حق المخاصمة والمرافعة
لم يبق وعن ابي يوسف انه لا يسقط ولو رد بعد الترافع لم يسقط في قولهم لان
الخصومة تناهت لحصول ما هو المقصود منها والشي اذا تناهى في نفسه يتقرر ولا يبطل
ولو ملك السارق العين المسروق قبل القضا او بعده لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد
لان الامضا من تتميم القضا وتنفيذه لان اثر القضا لا يظهر الا في الامضا وصار
كما لو ملك قبل القضا ، ولو امر الامام بالقطع فعفى المسروق عنه كان باطلا لان القطع
خالص حق الله تعالى ، ولو قال المالك شهودي شهدوا بزور او قال لم يسرق مني
لم يقطع لان هذا الاقرار يورث شبهة عدم السرقة ، ولو قطع على بقرة فردت على
المالك فولدت فسرق الولد قطع لان الولد مال آخر وكذلك لو سرق غزلا فقطع
فيه ورد على المالك فنسجه ثوبا ثم سرقه مرة اخرى قطع فيه لان المالية تبدلت
بنسجه ، وكذا كل عين رد على المالك واحدث فيه ما لو احدثه الغاصب انقطع حق
المالك نقطع فيه ، ولو قطع في ثوب خز ورد ثم نقض فسرق النقض لم يقطع لانه
ازاله صفة متقومة عنه ، ولو غزل غزلا ثم سرق قطع لان المالية تجددت
بالغزل ، ولو سرق سرقات فرفع في بعضها فقطع فالقطع للكل وسقط الضمان
في جميع ذلك وان لم يتخاصموا ، وقال ابو يوسف ومحمد يسقط الضمان في حق السرقة
التي خوصم فيها لان المالك مخير بين ان يدعي المال فياخذ وبين ان يدعي السرقة
ليجب القطع عليه فاذا لم يخاصم لم يسقط العصمة لابي حنيفة ان السرقة توجب
القطع حقا لله تعالى ثم الدعوى تعتبر للظهور واذا وجب القطع لله تعالى سقط
عصمة المال فيقع القطع عن الكل ، واذا كان في جماعة السراق صبي او مجنون درئ
عنهم الحد عند ابي حنيفة لان الفعل وجد من الكل فاذا لم يكن البعض سببا
لوجوب القطع فكذلك الباقي وقد ذكرنا قبل هذا وقال ابو يوسف ان كان الصبي
او المجنون ولي اخراج المتاع فكذلك وان كان الذي ولي اخراج المتاع سواهما قطعوا
الا الصبي والمجنون لان الحامل هو الاصل والردء كالتابع له عن ابي حنيفة لو شارك

صبي او ذو رحم محرم من المسروق منه او كان شريكا للمسروق منه في المتاع فلا قطع
على واحد منهما وقال ابو يوسف تجب على شريك المحرم والصبي لان تعليلنا سرقة الا ان
القطع لا يجب على الصبي لمعنى يخصه ، ولو سرق انا من فضة او ذهب فيه نبيذ او ما او ثريد
لم يقطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقطع كما لو سرق الانا وحده لهما ان
الانا تبع لما فيه فكانت العبرة للمظروف ولو سرق كوزا فيه عسل وقيمته تبلغ عشرة
قطع ، وكذا اذا سرق حمارا او اكافا ، ولو شرب الما الذي في الانا والدار قبل الاخراج
ثم اخرج الانا فارغا قطع لان الانا اصل هنا ، ولو سرق صبيا حرا لم يقطع لانه ليس
بمال وكذلك اذا كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد لان الحلي تبع له وقال
ابو يوسف يقطع وان كان الصبي يمشي ويتكلم وعليه حلي لا يقطع عندهم لان له يدا
على نفسه ، ولو سرق عبدا صغيرا لا يتكلم ولا يعقل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه مال متقوم وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع لانه نفس من وجه فلم يثبت
بمحض مالا ولو سرق خرقة صرة فيها دراهم قطع لان الدراهم هي المقصوده ولو كان
الدراهم مصرورة في طرف ثوب او في شي لا يكون وعاله في العادة لا قطع فيه عند
ابي حنيفة حتى يبلغ قيمته عشرة دراهم لان المقصود هو الثوب والدراهم تبع
وروي عنه انه ان علم به تعلق به القطع لانه جعل الدراهم مقصودة بالقبض
وان لم يعلم فلا قطع فيه وهو رواية عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انه يقطع
علم او لم يعلم ، الطرار اذا طر الصره وهي خارجة من الكم لم يقطع لانه سرق الحرز
وان ادخل يده في الكم وطرها قطع لانه هتك الحرز وقال ابو يوسف يقطع في الفصلين
لان الدراهم محفوظة به ، ولو حل الرباط ولم يقطع فان كانت الدراهم بعد حل
الرباط تكون على ظاهر الكم لم يقطع لانه اخذها من غير حرز كما اذا هدم البنا ثم
سرق المال وان وقعت في الكم قطع لان الكم حرزها اذا شهد الشهود على سرقة
بعد حين لم يقطع ويجب المال لان القطع حق الله تعالى فيسقط بتقادم العهد
كحد الزنا وهو الاصل في حدود الله تعالى **واما** الاقرار بالسرقة عن ابي حنيفة
في رجلين اقرا بسرقة ثوب يساوي مايه ثم قال احدهما الثوب ثوبنا لم
نسرقه درئ الحد عنهما لانه ثبت الشبهة في حقه بدعواه فكذلك في حق الثاني
لان الفعل متحد ، ولو قال احدهما سرقناه من فلان وكذبه الاخر قطع المقر عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف لا يقطع لانه اقر بسرقة مشتركة بينهما ولم يثبت ولابي حنيفة
فعل الشريك لم يثبت وفعله ثبت باقراره ، ولو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع عند ابي
حنيفة ومحمد لان الاصل ان لا يعتبر التكرار وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين لان
الشرع اعتبر عدد الاقرار في الحد بدليل الاقرار بالزنا ، ولو اقر انه سرق من فلان
الغايب لم يقطع حتى يحضر المسروق منه لاحتمال انه يكذبه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف يقطع لان الاقرار حجة بنفسه فلا يحتاج فيه الى التصديق ولو شهدوا انه
سرق من فلان الغايب لم تقبل الشهادة حتى يحضر المسروق منه لان القضا بالسرقه
يكون قضا للغايب فلا يجوز ويحبس المشهود عليه لان سبب ظهور الحق قد وجد عن محمد لو قال
سرقت هذه الدراهم ولا اعرف صاحبها لم يقطع لان الاقرار للمجهول لا يصح ولو ادعى سرقة
على رجل وحلفه ونكل عن اليمين يقضى عليه بالمال دون القطع لان الاقرار ما وجد منه
صريحا فلا يمكن ايجاب القطع عبد محجور عليه في يده دراهم فيقول سرقتها من هذا
الرجل وقال المولى الدراهم لي قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع ويدفع المال الى المقر له لان
الضمان الاصلي للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع له فنفذ اقراره في حق القطع فكذلك
في حق المال تبعا له وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع والدراهم للمولى لانه ليس من ضرورة
القضا بالقطع صرف المال الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذي في يدي زيد مال عمرو سرقته
منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقال محمد رحمه الله لا يقطع لان اقراره بالمال لا يصح فلا يجب
القطع ولو كان العبد ماذونا له دفع المال الى المقر له لان الاقرار بالمال صحيح وقطع وقال زفر
لا يقطع لان اقراره بالسرقه يتعرض لحق السيد فلا يقبل ولو قامت البينه على عبد انه
سرق والمولى غايب لم يقطع حتى يحضر عند ابي حنيفة لاحتمال ان يخرج الشهود وعن
ابي يوسف انه يقطع لان القطع يجب على العبد من حيث انه نفس اذا اقر بالسرقه
ثم هرب لم يطلب وان كان ذلك في شهود طلب ما دام في فوره ذلك لان الهرب في الاقرار
دليل الرجوع ولو رجع عما اقر به صريحا لم يقطع فكذلك اذا ثبت دليل الرجوع وفي الشهاده
دليل الانكار ولو انكر صريحا يقطع فكذا اذا ثبت دليل الانكار واذا اقر انه سرق من هذا
مايه درهم ثم قال اوهمت انما سرقت من هذا الاخر لم يقطع لانه رجع عن اقراره الاول فيصح
في حق القطع ولا يصح في حق المال حتى لزمه رد المال ولو كانت المايه قايمة بعينها يردها
الاول ولا يقطع للثاني لانه لما نفى سرقه هذه المايه من الاول في حق المال تمكن شبهه في الثاني
ويضمن مثلها للثاني ولو اقر انه سرق من هذا مايه درهم ثم جا اخر وقال لم يسرقها
هذا ولكن انا سرقتها فقال المسروق منه كذبت وقال الاول هو الذي سرقها فله ان يقطع
الاول لان الانسان لا يقر على نفسه كاذبا ولا يجعل نفسه سارقا غلطا فصار اقرار الثاني
وعدمه بمنزلة فان قال صاحب السرقه لم يسرقها الاول وقد علمنا ان هذا الاخر هو الذي
سرقها لم يقطع الاول ولا الثاني لان المسروق منه كذب الاول في اقراره وكذب الثاني ايضا
حين صدق الاول في الاقرار ولا يقضي بالمال على الاول لانه كذب الاول في الاقرار وهل
يقضي على الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يقضي لان تصديق الاول ان كان تكذيبا
للثاني لكن هذا تكذيب سبق اقرار الثاني والتكذيب اذا سبق الاقرار لا يمنع صحة اقراره
يوجد بعده في حق المال واذا قال انا سرقتها فقال له صاحبها صدقت قال له اخر انا سرقتها
فقال صدقت لم يقطع واحد منهما لان المقر له كذب الاول بعد اقراره لما صدق الثاني

وكذب

وكذب الثاني حين صدق الاول والتكذيب وان سبق الاقرار لكن اورث شبهة في اقرار
يوجد بعده لجواز ان يكون صادقا في تكذيب السابق كاذبا في تصديقه فلا يقضي بالمال
على الاول لما قلنا انه كذبه بعد اقراره فيقضي بالمال على الثاني لما ذكرنا انه تكذيب سبق
الاقرار فلا يمنع صحة الاقرار بالمال وان قال سرقت منك كذا فقال الطالب غصبته
غصبا فعليه الضمان لانهما اتفقا على اصل الاخذ وان قال قبضتك فقال سرقته
مني يضمن لما مر ولو قال سرقت من فلان وفلان ثوبا واحدهما غايب لم يكن للحاضر ان
يقطع لان السرقة لم تثبت في حق الغايب لغيبته فلا تثبت في حق الحاضر للشركة
ويقضى له بنصف الثوب ان كان قايما وبنصف قيمته ان كان مستهلكا لان هذا
الاقرار لم يوجب القطع على السارق والاقرار بالسرقة اذا لم يوجب القطع فهو والاقرار
بالغصب سوا ويستحب للامام ان يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقه فيقول له
لا تقر بالسرقه احتيالا لا للدرء واذا ثبتت السرقه في البرد الشديد او الحر الشديد
الذي يخاف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكسر الحر والبرد لان الامام ابتلي بين
شياين بين ان يصون السارق عن الاتلاف وبين ان لا يوخر حق الله تعالى في
استيفا الحد فكان الميل الى التاخير اهون فكان اولى وان اجتمع في يده قطع السرقه
والقصاص يبدا بالقصاص وضمن السرقه تقديما لحق العبد على الله تعالى لحاجة
العبد اليه واستغنا الله تعالى عنه ومتى قدم حق العبد ضمن السرقه لان المسقط
للضمان القطع ولم يوجد فان قضي بالقصاص فعفي عنه صاحبه او صالحه
فحينئذ قطعت يده في السرقه لانه زال المانع لاستيفا حق الله تعالى وهو
القصاص فيستوفى في حق الله تعالى

٧٩ والفصل الثالث فيما يضمن السارق وفيما لا يضمن الى آخره

صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه فاختار المسروق
منه تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن لان المشتري لم يسلم له
المبيع فان كان الثمن قايما في يد الصبي استرده وان كان هالكا فلا ضمان عليه
لانه لو ضمن ضمن باخذه والاخذ حصل بتسليطه سارق حفر جدار رجل ولم
ينفذ الحفره حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى قاتله الديه وعليه
الكفارة لان هذا قتل فيه شبهه الاباحة رجل ادعى على رجل سرقه فقدمه الى
السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقه فضرب مره او مرتين
ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب
فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامه وقد ظهرت السرقه على يد غيره
كان لوارثه ان ياخذوا صاحب السرقه بديه بدنه وبالغرامة التي ادى الى السلطان
لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعدي في هذا التسبيب رجل نقب حايطا
بغير اذن صاحب الحايط ثم غاب فدخل سارق في النقب فسرق شيا لا يضمن الناقب

ماسرق السارق لانه مسبب والسارق مباشر فصار كما لو فتح باب القفص فطار
عنه ما فيه هذا هو جواب الظاهر، وكان ابو نصر الدبوسي رحمه الله يضمن فاتح القفص
فعلى هذا القياس يجب ان يضمن الناقب هنا ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار انه
لا يضمن الناقب، رجل خرج قاطعا للطريق على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان
استقبلوه فاستقبله الناس فاقتتلوهم فقتلوه لا شي عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم
وان فر من هولاء ان بلغوه موضعا لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه
كان عليهم الديه لانهم قتلوه لا لاجل ما لهم، اذا باع السارق المسروق من غير المالك
او وهبه ردت على صاحبها فان هلك في يد المشتري فلا ضمان على السارق ولا على القابض
هكذا روي عن ابي يوسف لان التقوم ساقط، ولو غصب من يد السارق فهلك عند
الغاصب فلا ضمان على الغاصب لان عصمة مال المالك قد بطلت قال بعض المشايخ الاولى
ان يقال بان الغاصب يضمن لانه لو ضمن لا يرجع على السارق، ولو استهلك السارق بعد
القطع لا يضمن، ولو وجد المالك في يد المشتري من السارق كان له ان ياخذه ويرجع المشتري
على السارق بثمن الذي دفعه اليه لان الثوب ملك المسروق منه وكذلك لو استهلك
المشتري كان للمالك ان يضمنه القيمه ويرجع المشتري على السارق بالثمن دون القيمه
لان الرجوع بالثمن ليس بتضمين للسارق ولو سرق ثوبا ثم احدث السارق فيه حدثا
فان كان ذلك يوجب نقصا قطع ولا ضمان عليه ورد العين لان الثوب لم يبق متقوما
في حقه، ولو احدث ما يوجب زيادة فيه كالخياطة سقط حق المالك عن العين بلا
ضمان وان كانت زيادة لا يوجب انقطاع حق المالك عن العين في باب الغصب كالصبغ
قال ابو حنيفة تقطع السارق ولا سبيل للمالك على الثوب وقالا ياخذ المالك الثوب
ان شا ويعطي ما زاد الصبغ فيه كما في الغصب لان الثوب قايم لابي حنيفة ان حق المالك
في الثوب غير متقوم وحق السارق في الوصف متقوم فترجح عليه واستتبع حقه
فصار ملكا له وقال ابو حنيفة لا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه من الوجوه وكذلك لو
خالطه قميصا لانه ملكه على وجه محظور **واما** فيما يدرا الحد، ويستحب
للشاهدين في السرقه ان لا يشهدا بالسرقه ويشهدا ان هذا المال للطالب درا للحد

والفصل الرابع في المتفرقه رجل اشترى عبدا او جلسا رقا قد
سرق اقل من عشرة دراهم كان له رده لانه يسمى سارقا واهل التجار يعدونه
عيبا وان كان لا يجب القطع وكذا لو ثبت انه نقب البيت ولم يختلس لما قلنا، واذا شهدوا
ان هذا سارق ولا يعرفون اسمه قطع لان الاسم انما يحتاج اليه للاعلام والاشاره ابلغ
في الاعلام الا ترى انه لو وجدت الاشارة الى المشهود به كفى فكذا اذا وجدت الى المشهود
عليه والله اعلم

كتاب السير

بسم الله الرحمن الرحيم،
قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على اثني عشر فصلا **الفصل** الاول في معرفة
الرباط الذي جا فيه الاثر، وفي كيفية الجهاد والقتال مع الجيش وفيما يحل قتله وفيما لا يحل
والفصل الثاني في الاسرا والمفادات فيهم والسبي والقهر وغيرهما ه ه
والفصل الثالث في النزول على حكم الله تعالى او على حكم فلان والامان والجزية
وغيرهما **والفصل** الرابع فيما يجوز للغازي ان يفعل في دار الحرب من القسمة وغيرها
من اعلام صاحبه والجهاد بغير اذن والديه، وبغير اذن غريمه وفيما لا يجوز ان يفعل
من تعليم القران للحربي والذمي وادخال المصحف في دار الحرب ورد السلام على الذمي وغيره
والفصل الخامس في الزندقه واحكامهم **والفصل** السادس في امير
العسكر اذا عزل وفيما يستاجر امير العسكر وقسمة الغنيمه ومهاباه الفرس
وغيره **والفصل** السابع فيما يعطي للرسول ويهدي اليه والى غيره والانفال
ولحوق الجيش بالجيش وفيما يجوز الانتفاع بالغنيمه **والفصل** الثامن في الوصيه
لاهل الحرب وجعل الفرس وغيره في سبيل الله تعالى **والفصل** التاسع فيما يصير
به مسلما او يصير به ذميا وفي حكم المرتدين وفي المرتد يلتحق بدار الحرب وارتداد
الصبي واسلامه **والفصل** العاشر في بيع الحربي وتزوجه وغيره
والفصل الحادي عشر في قتال اهل البغي وغيره والله اعلم
والفصل الثاني عشر في المسايل المتفرقه **اما الفصل الاول**
في معرفة الرباط الرباط الذي جا فيه الاثر في موضع لا يكون وراه الاسلام لان ما دونه
لو كان مرابطا فكل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين وقال بعضهم اذا اغار على
موضع مره يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنه واذا اغار مرتين يكون ذلك
الموضع رباطا الى مايه وعشرين سنه واذا اغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم
القيامة والمختار هو الاول **واما** كيفية الجهاد الجهاد فرض كفاية اذا قام
به البعض سقط عن الباقين وان لم يقم به احد فهو واجب على الجميع ويلحقهم الاثم
بتركه والقتال بحشوين مشروع في جميع الاوقات، ولا ينبغي ان يخلي ثغر من ثغور
المسلمين ممن يقاوم الاعدا فان ضعف اهل الثغر عن المقاومة وخيف عليهم
فعلى من وراهم من المسلمين ان يعينوهم بانفسهم والسلاح والكراع ليكون الجهاد
قايما والدعا الى الاسلام دايما بدفع شر الكفره عن المسلمين **واما** كيفية القتال
مع الجيش وفيما يحل قتله وفيما لا يحل اذا خرج الجيش ولقوا العدو فلا باس بان يغيروا
عليهم ليلا او نهارا اذا بلغتهم الدعوة لان سفك دمهم مباح، ولا يقتل صبي ولا
امراة ولا شيخ كبير ولا زمن ولا اعمى لان الجهاد شرع لدفع الكفره وهولا لا يقاتلون
فيومن من شرهم ولا باس بتخريق حصونهم وهدمها على اي وجه امكن وان كان فيه
مسلم اسيرا او تاجر لما فيه من كسر شوكتهم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله الكفار اذا تترسوا باطفال المسلمين فلا باس بالرمي اليهم ويتعمدون بذلك الكفار

دون الاطفال وما اصابوا من ذلك الاطفال فلا دية عليهم ولا كفارة لان اقامة الجهاد
فرض والفرض لا يتقيد بالضمان قال ابو حنيفة اذا كان مع المشركين امراة تقاتل او
مجنون او صبي او شيخ كبير فلا باس للمسلمين ان يقتلوهم لان شرهم لحقهم ولو طعن
المسلم برمح فلا باس بان يمشي الى من طعنه بالرمح حتى يقتله لان جعل النفس عرضة
للهلاك جايز لاعزاز الدين فان كان المسلمون في سفينة فاحرقت السفينة فان
كان غلبة ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا
نفوسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطعي وان استوا الجانبان ان اقاموا احترقوا
وان اوقعوا انفسهم في الما غرقوا فهم بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لاستوا الجانبين وقال محمد رحمه الله لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم في الما لانه يكون
اهلاكا بفعلهم ولا ينبغي للمسلمين ان يقتلوا راهبا ولا رجلا في جبال لا يخالط الناس
ولا مقطوع اليد اليمنى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف لانهم لا يحاربون ويقتل
الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليد اليسرى واقطع احدى الرجلين وان لم
يقاتل منهم احد لان لهم بنية صالحة للحراب فاما الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القتال وكذا من لا يقدر على القتال ان شا الامام اسرهم واخرجهم الى دار الاسلام
وان شا تركهم لانه لا ضرر في تركهم ولا يترك المعتوه وكل من يكون منه نسل كالاعمى
والمقعد ويحمل الى دار الاسلام والراي الى الامام في القتل والاسترقاق فان كان القتل
انفع للمسلمين واضر بالعدو قتلهم وان كان استرقاقهم انفع فعل ذلك لان الشرع جعلهم
عرضة للتملك والاتلاف نظرا للمسلمين الشيخ اذا كان ذا راي ومشورة يكره ان يترك
او يفادى لان الاستعانة برايه فوق القتال وكذا الراهب وان كان ملك القوم غلاما
صغيرا او امراة وفي قتله كسر شوكتهم فلا باس بذلك لدفع شرهم واذا قاتلت المراة
مع المشركين واخبرها المسلمون وهم يقدرون على اخراجها فلا باس بقتلها لوجود
الحراب منها قال ابو حنيفة لا باس اذا خاف المسلمون ان يقتلهم المشركون ان يرجعوا الى
بعض امصار المسلمين او بعض جيوشهم ليستعينوا بهم على دفع الكفرة وليس ذلك
بفرار من الزحف والمعتبر في ذلك غالب الظن وينبغي ان يولي الامام على الجيش البصير
بوجوه الحرب المتاني في تدبيرها ليحصل المقصود فاذا امرهم الامير بشي لا يدرون
اينتفعون به ام لا ينبغي ان يطيعوه لان له ولاية عليهم وان امرهم بما هو معصية
لم يجز اتباعه لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولا باس للامام ان ياخذ من اموال
الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش اذا لم يكن في بيت المال مال هو الصحيح لانه مامور
بالنظر الى المسلمين ومن النظر ان يتحكم على ارباب الاموال بقدر ما يحتاج اليه
الجيش والدليل عليه ما روي عن معاوية رضي الله عنه انه ضرب بعثا على اهل الكوفة
وضرب البعث التحكم عليهم في اموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش هكذا ذكر الصدر الشهيد

رحمه الله

رحمه الله في اول السير من الشرح الكافي

والفصل الثاني في الاسير والمفادات

قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا
للمسلمين في قول ابي حنيفة لانه لم يثبت ما قالوا رجل اسره العدو فباعه الذي اسره
من رجل اخر من العدو فقال للمشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي المال
الذي اديته منك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الدراهم لانه لم يصر ملكا للثاني
الا اذا امر المامور ان يشتريه من الاول ليبعث اليه ثمنه الان ينبغي ان يفي لما بين بعد
هذا فان اسر عدو اخر لا يبطل عنه ذلك اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما واحرزوه
بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام
عتق فكذا هنا الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين
يرجع عليه بالالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالف اذا اشترى بالفين حيث لا يرجع على
الموكل بشي والفرق وهو ان هذا ليس بعقد انما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق
عليه الفا فانفق الالفين بخلاف الوكيل لانه لما خالف صار مشتريا لنفسه لا للموكل
ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان فدا المامور به
اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق
كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كذا هنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري
اسيرا في دار الحرب ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي يرجع على الامر لانه فعله بامره
وان قال اشتره ولم يقل لي او لم يقل من مالي لا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا له لانه
حينئذ يكون الامر بالشرا له المامور واذا وكل رجلا بان يفديه وقال الوكيل لرجل
اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل
هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك
ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد لما قلنا ولو امر رجل حرا ان يشتري
رجلا حرا من دار الحرب وسمى له فاشتراه لم يكن على الحر المشتري من الثمن شي لانه لم يامره
بذلك فكان للمامور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له بالثمن او قال اشتره لي لانه
اذا ضمن فقد امر بتخليص غيره عن الاسر فصار كما لو امره بقضا دين غيره وضمن له كان له
حق الرجوع فكذا هنا ولو اسر المشركون عبد المسلم ثم اشتراه منهم رجل مسلم فرهنه
المشتري ثم جا مولاه الاول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه الراهن لان الرهن تصرف
من المتملك وليس لمالك القديم ولاية فسخ تصرف المتملك من اهل الحرب ولا يجبر مولاه
على افتكاكه لان حق المولى القديم لا يظهر ما لم يسقط حق المرتهن ولو اجر المشتري
كان للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة فيما بقي لان الاجارة تنتقض بالعذر الاسير
اذا اراد ان يتزوج ان كان هناك امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بها خشي العنت
او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت

يكره وان خشي العنت لايكره لان ما يخاف هنا اعظم مما ورد النهي لاجله • وان اسروا امة
لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتبت
الي مولاها فاذن له جاز لان ما ورد النهي لاجله معدوم هنا • وان دخل مولاها بامان
جاز له ان يطا مدبرته ان لم يكن وطيها الحربي لانها ملكه • اسير خرج من دار الحرب
الي دار الاسلام فقالت له امراته انك ارتددت في دار الحرب ان انكر الزوج فالقول
قوله لانه منكر للفرقة وان اقر وقال تكلمت ذلك لكن مكرها القول قولها لانه
اقر وادعي المكره والمراة منكرة فيكون القول قولها وان صدقته المراة بذلك فالقاضي
لايصدقهما لان تصادقهما في الفرج لايجوز وهكذا لو قال الرجل لامراته انت طالق
وقال عنيت به طلاقا عن وثاق فصدقته المراة فان القاضي لايصدقهما • اهل الحرب
اذا حلفوا الاسير لايخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج
بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه ملكا فينتهي بانتهاء الملك فصار كما لو قال لعبده
ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لايحنث وكذا هذا
في الطلاق • المسلمون اذا اسروا صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل الاباء
دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا
الي دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لاينقطع • حربي دخل دار الاسلام ذميا
ثم سبي ابنه لايصير ابنه مسلما بالدار لان التبعية بالاب اقوى كالصبي الذي
يسبي مع ابيه • اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لايملكونهم
لانهم احرار • امراة سبيت بالمشرق وجب علي اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم
يدخل دار الحرب كذا روي خلف ابن ايوب عن محمد رحمهما الله نصا ذكر في النوازل
في كتاب الغصب لان دار الاسلام كمكان واحد • عبد لليتيم سباه اهل الحرب
فاشتراه رجل بخمسماية واخرجه الي دار الاسلام فللاب او الوصي ان ياخذه بالثمن
فان سلم الاب او الوصي فان كان قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق وان كان مثل
الثمن او اكثر فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف والجواب في تسليم الشفعة
كذلك • الترك اذا سبوا اهل الحرب من اهل الكتاب سبوا سبايا صغارا بغير ابائهم
فالصبيان علي دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لايتحولون الي الشرك
بالسبي متغلب في بلاد الترك قهرهم ثم اسلموا ايكون مماليكه ان قهرهم واستذلهم
علي وجه السخرية ويستعملهم فهم احرار لانه لم يملكهم وان استرقهم واستعبدهم
فهم عبيد لانه ملكهم • الاسير يقتل ويجعل ذلك فيئا فاي ذلك خير المسلمين عمل به
الامام مفاداة الاسير بمال يوخذ من اهل الحرب لايجوز وذكر محمد انه يجوز اذا كان للمسلمين
حاجة الي المال لان في المفاداة تقوية المشركين فلايجوز لمنفعة المال كما لايجوز بيع الكراع
والسلاح منهم • وعن محمد انه يجوز المفاداة للشيخ الكبير الذي لايرجي له نسل ولا راي له

في الحرب بالمال لانه ليس فيه تقوية المشركين باعادة عين المقاتل اليهم فكان كبيع الطعام
وغيره • اسرا المشركين باسرا المسلمين لايجوز في ظاهر الروايتين عند ابي حنيفة
وفي رواية يجوز وهو قولهما لان هذا تخليص المسلم من عذاب المشركين وذلك جايز كما يجوز
المفاداة في اسرا المسلمين بالسلاح والكراع ابو حنيفة يقول ان قتل المشركين فرض عند
التمكن منه فلايجوز تركه بالمفاداة وعذاب المشركين للمسلم لايضاف الي فعل المسلم اما ترك
الفرض وهو ترك القتل مضاف الي المسلم فكان هذا اولي

والفصل الثالث في النزول علي حكم الله او علي حكم فلان الي اخره

اذا حصر الامام مدينة اراد واان
المسلمين ان ينزلوهم علي حكم الله تعالي قال محمد رحمه الله لايجوز لانهم لايدرون ما حكم
الله تعالي فيهم وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز والحكم الي الامام فان شا قتلهم وسبي
ذراريهم وان شا جعلهم ذمة يودون الجزية لان حكم الله تعالي قد استقر
في حقهم بعدما انقطع الوحي فيعرف ذلك واما الاراضي اذا جعلهم ذمة فيضع الخراج
عليهم فيها فان اسلموا قبل توظيف الخراج كان الاراضي عشرية لان الخراج لايضرب
علي المسلم ابتدا وقال محمد يجعلهم ذمة ولايقتلهم ولايسترقهم لان الانزال
علي حكم الله تعالي لايجوز عنده فاذا فعل ياخذ ما هو الاسهل عليهم • ولو نزلوا علي
حكم رجل مسلم جاز لان بني قريظة نزلوا علي حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم • ولو
نزلوا علي حكم صبي او عبد لم يجز لانهما ليسا من اهل الحكم علي المسلم ولو نزلوا علي
حكم فاسق او محدود في قذف فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد يجوز لانه من اهل
القضا • واما الذمي ان حكم فيهم القتل او السبي او الجزية جاز لان شهادته مقبوله
عليهم • وقال ابو يوسف اذا نزلوا علي حكم رجل لم يسموه فذلك الي الامام يحكم فيهم
بما هو افضل للمسلمين • ولو نزلوا علي حكم رجل يختارونه فاختاروا رجلا ليس بموضع
الحكم لم يقبل منهم حتي يختاروا رجلا بموضع الحكم بان كان مسلما عدلا اهلا للقضا
فان لم يختاروا ردهم الي مامنهم لانهم حصلوا في يده بامان وتعذر الحكم بينهم لفقد
الحاكم ولا يردهم الي حصن احصن من ذلك لان الرد واجب كيلا يكون نقضا للعهد • قوم
حاصروا اهل الحرب فنزلوا علي حكم رجل من اهل الذمة لايجوز ولو حكم فحكمه باطل لما
قلنا • وكذلك لو نزلوا علي حكم امراة مسلمة لانها ليست من اهل الحكم مطلقا فان حكمت
بالقتل لم يجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست باهل للشهادة في
باب القتل فان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل الحكم في ذلك • ولو نزلوا علي حكم اعمي لايجوز
لانه ليس من اهل القضا والشهادة • ولو سالوا ان ينزلوا علي حكم اسير في ايديهم فالامام
لايجيبهم لان الاسير مقهور كالمملوك

واما

الامان اهل الحرب اذا اخرجوا الينا
بامان فقتل بعضهم بعضا لقتص في رواية سير الكبير اما في رواية الحسن لايجري
بينهم قصاص وهذا اليق بقواعدنا • اذا حاصر المسلمون بلدة فطلب رجل من اهل

الكفر الامان فامنهم الامام على قرابته فان قال امنتك وقرابتك فالقياس ان لا يدخل والده ووالديه، وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبين الوصيه اذا اوصى لقرابته حيث لا يدخل الوالدان والولد وكذا لو امنه على مواليه دخل في الامان مواليه وموالي مواليه ولو اوصى لمواليه لا يدخل وموضع الفرق سير الكبير، اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه وانكر المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان اليد دليل الملك، وان كان في يده ويد المسلمون فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك، لا ينبغي للمسلم ان يوادعوا اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوة لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فان احتاجوا الى ذلك فلا باس به لان النبي عليه السلام صالح قريشا يوم الحديبيه، وان اخذوا عليه جعلا جاز بمنزلة الجزيه، ويجوز الموادعه مع المرتدين اذا خيف عليهم وكذلك اهل البغي ولا ياخذ على ذلك مالا لان ضرب الجزيه حرام عليهم فكذلك هذا، وان اخذ لم يرد على المرتدين لان اموالهم مباحة ويرد على اهل البغي اذا مضى القتال لان اموالهم محرمه وما اخذ من موادعة اهل الحرب يوضع موضع الخراج ولا خمس فيه كالجزية، ولو نقض اهل الذمه وقاتلوا في دارهم وجرى حكمهم فيها كانوا بمنزلة اهل الحرب لان العهد اذا انتقض صار كان لم يكن، ولو حاصروا قلعة في دار الحرب فافتدوا نفوسهم بمال فذلك المال فيء وفيه الخمس لانه اخذ بالقهر وما بعث برسالة الى امام المسلمين فلا خمس فيه، ولا باس بان يطلب المسلمون الصلح بمال اذا اضطروا اليه لدفع ضررهم واذا وقعت الموادعة امن المسلمون في انفسهم واموالهم ودارهم، وكذلك لو وادعهم فريق من المسلمين بغير اذن الامام نفذ على الكل فللامام ان ينبذ اليهم ويبعث الى ملكهم ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى يبلغ ملكهم ويجيء من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى رعاياه فان استيقن المسلمون ان القوم لم ياتهم خبر ولم يعلموا اخوذهم ان يغيروا عليهم لانهم تركوا الوفا بالعهد لو ارسلوا رسولا ينبذون الينا فلا باس للمسلمين ان يغيروا عليهم الا ان يستيقنوا ان اهل ناحية لم يعلموا بذلك، ولو دخل الموادعون بلدة اخرى لا موادعه معهم فغزا المسلمون تلك البلدة فهم آمنون لبقا الامان ولو دخل الموادعون رجل من غير دارهم بامان ثم خرج الى دار الاسلام بغير امان فهو امن الا اذا عاد الى داره ثم دخل دار الاسلام لانهم لما امنوه صار كواحد منهم، ولو اسر من الموادعين اهل دار اخرى فاستولى عليه المسلمون كان فيا لان حكم الموادعه بطل في حق الاسير، ولو خرج من دار الموادعه جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك بنقض للعهد لان من لا منعة له لا يعتبر، وان كان لهم منعه فلا باس بقتلهم واسترقاقهم لانهم مستبدون بامورهم وان خرجوا باذن ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل، ولو وادع الامام مدة على جعل ثم بدا له فلا باس بان ينقضه ويبعث اليهم من الجعل بحصة ما بقي

لانهم

لانهم بدلوا المال بازاء المدة المذكورة فاذا لم يسلم لهم يرد عليهم بقدره واذا امضت المدة بطل العهد بغير نبذ لانه كان موقتا بوقت معلوم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مامنه لانه حصل في يدنا بامان وهذا كله اذا وقع الصلح على ان يكونوا مبقين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان يجري عليهم احكام الاسلام فقد صاروا ذمه، ولا يسع للمسلمين ان لا يقبلوا ذلك منهم لانهم لما قبلوا حكم دار الاسلام صاروا من جملة اهلها ملك من ملوك اهل الحرب له ارض فيها قوم من اهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شا صالح المسلمين وصار ذمه لهم واهل مملكته عبيد لهم كما كانوا يبيعهم ان شا لانه لو اسلم كان عبدا لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له فكذا اذا صار ذمه لان عقد الذمة خلف عن الاسلام فان اسلم الملك واهل ارضه او اسلم اهل الارض دونه فهم عبيده كما كانوا لان اسلام مملوك الذمي لا يبطل ملكه عنه وان كان حين طلب الذمة طلبها على ان يترك يحكم في اهل مملكته بما شا من قتل وصلب وغيرهما مما لا يصلح في اهل الاسلام لم يجب الى ذلك لان الذمي من يلتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فكان هذا الشرط شرطا يخالف موجب العقد فكان باطلا فان اعطي الصلح والذمه على هذا يبطل من شروطه ما لا يصح في الاسلام لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان رضي به والا يبلغ مامنه هو واصحابه لان عقد الذمة مقيد بهذا الشرط فلا يتم الرضا، فان صار ذمه ثم علم انه يخبر المشركين بعوره المسلمين ويري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للصلح ولكن يعاقب على هذا ويحبس لان الذمة خلف عن الاسلام والمسلم لو فعل هذا لم يكن نقضا لايمانه فكذا لو فعل الذمي لم يكن نقضا لعهده **واما** الجزية يجوز اخذ الجزية من الذمي ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف، واما الصابون بمنزلة عبدة الاوثان ولا يقبل من المرتد الا الاسلام، واما النسا فيجوز استرقاقهن ولا يجبر على الاسلام الا المرتدات فانهن يجبرن على الاسلام لانهن التزمن الاسلام وكل حر اسره اهل الحرب ثم اسلموا عليه فهو حر لانهم لم يملكوه بالاسر، وكذلك المدبر وام الولد والمكاتب هم كما كانوا لان اهل الحرب لم يملكوهم

والفصل الرابع فيما يجوز للغازي ان يفعل في دار الحرب من القسمة او غيرها من اعلام صاحبه الى آخره

ولا تقسم الغنيمه في دار الحرب فان لم يجد الامام لها حمولة يحملها عليها قال ابو يوسف يقسمها في دار الحرب لانه لو لم يقسمها احتاج الى تركها فيبطل حق الغانمين عنها واذا كان في الغنيمه طعام او علف يتناول منه بقدر حاجته لان هذا مال مغنوم بين جماعة فلا يباح التناول منه قبل القسمه الا بالحاجة كما في السلاح والثياب، وكذلك يتناول من سلاح الغنيمه اذا احتاج اليه للقتال لان تناول السلاح الذي لا حق للمستعمل فيه يباح عند الحاجة فما له فيه حق اولى ثم يردها اليها اذا استغنى عنه، ويكره له ذلك من غير حاجة واما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمه فان احتاجوا

الي ذلك تقسم الامام بينهم في دار الحرب لان تناول ما هو حرام يباح عند الحاجة كالميتة فلان يباح
تناول ما هو مكروه عند الحاجة كان اولي ولا يقسم الامام السبي بينهم وان احتاج الناس اليهم
ما لم يخرجوهم الي دار الاسلام ولا يبيعهم لكن يمشيهم حتي يخرجهم الي دار الاسلام ان اطاقوا
المشي فان لم يطيقوا فان كان معه في الغنيمة فضل حمولة حملهم عليها لان الحمولة حق الغانمين
والسبي كذلك وان لم يكن معه فضل حمولة لكن كان مع بعض اهل العسكر فضل حموله ان
طابت انفسهم تحملهم عليها وان لم تطب انفسهم بذلك لا يكرههم علي ذلك لانه لو اكرههم
علي ذلك كان هذا انشا جبرا علي الاجارة ابتدا لصيانة المال فلا يجوز ذلك كما في دار الاسلام
اذا هلكت دابة انسان في المفازة فوجد فضل حموله مع غيره فاراد ان يحمل عليها بغير اجر
المثل بغير رضا المالك لا يجوز كذا هنا ٭ اما السبايا فتقتل الرجال لانه يباح قتل الرجال بعد
الاسر وان امكنه الاخراج الي دار الاسلام فعند عدم امكان الاخراج اولي ان يباح ويترك
النسا والصبيان في ارض عامرة او خربة حتي يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النسا
يقع بهن النسل واما الصبيان فانهم يبلغون فيصيرون حربا علينا فيتركون في ارض
عامرة حتي يموتوا جوعا واما السلاح والمتاع فيحرقهما بالنار اذا كان لا يستطيع اخراجهما
الي دار الاسلام لانه مامور بقطع قوة المشركين واثبات القوة للمسلمين وقد عجز عن احدهما
وقدر علي الاخر فياتي بما قدر عليه لكن هذا اذا كان سلاحا يحترق بالنار واما اذا كان لا يحترق
بالنار بان كان من الحديد يدفن لان القطع قوة المشركين بهذا السلاح انما يكون بالدفن
واما الدواب والمواشي اذا قامت عن المشي يذبحها ثم يحرقها حتي لا ينتفع بهم الكفار
ويقسم الخمس علي ثلاثة اسهم لليتامي والمساكين وابن السبيل بلغنا ذلك عن ابي بكر
وعمر وعلي رضي الله عنهم يسهم للفارس سهمان وللراجل سهم في قول ابي حنيفة
وقالا للفارس ثلاثة اسهم ٭ والبغال والرجالة سوا لان القياس يابي استحقاق شي
من الغنيمة بسبب الفرس لانه آلة الحرب وساير الالات لا يستحق شي من الغنيمة فكذا
بهذه الالة الا انا تركنا القياس بالاثر ولا نص في البغل فاخذنا فيه بالقياس ٭ وصاحب
البرذون والفرس سوا والبرذون اسم للعجمي والفرس اسم للعربي ٭ واذا جاوز الغازي
الدرب فارسا ثم نفق فرسه فله سهم فارس وان دخل راجلا ثم اشتري فرسا وقاتل
علي الفرس فله سهم راجل ومن دخل دار الحرب فارسا ثم قاتل راجلا في سفينة او غيرها
وهو المشاجر او باب الحصن فله سهم فارس لان العبرة لمجاوزة الدرب ٭ واذا مات
الغازي بعد الاصابة واستقرار الهزيمة لكن قبل القسمة وقبل الاخراج بدار الاسلام
لا يورث نصيبه وان مات بعد الاصابة والقسمة قبل الاحراز بدار الاسلام او مات
بعد الاصابة والاحراز بدار الاسلام قبل القسمة او مات بعد الاحراز بدار الاسلام
وبعد القسمة يورث بالاجماع لان نصيبه صار ملكا له ٭ اذا غنم الجيش غنيمة ولم يخرجوها
الي دار الاسلام حتي لحقهم جيش اخر ولم يلقوا عدوا حتي خرجوا بها فهم شركا فيها ٭ العبد

اذا كان

اذا كان مع مولاه يقاتل باذن مولاه يرضخ له وكذلك الصبي والمراة والذمي والمكاتب يرضخ لهم
لان العبد تبع للحر فانه يقاتل باذن المولي واهل الذمة تبع للمسلمين ولهذا لو ارادوا ان ينصبوا
راية لانفسهم لا يمكنون والصبي تبع للبالغ والمراة تبع للرجل فلا يجوز التسوية بينهم
في استحقاق الغنيمة وان استووا في سبب الاستحقاق وهو القتال كان ينبغي ان لا يسوي
بين الفرس وبين المالك لانه تبع للمالك الا انا تركنا القياس بالنص ولا نص هاهنا ٭ واذا لم
تجز التسوية لا يسهم لهم ويرضخ ولا يرضخ للعبد اذا كان في خدمة مولاه ولا يقاتل
بخلاف المراة اذا دخلت لتخدم الغانمين وتقوم علي المرضي وتحفظ متاعهم فانه يرضخ لها
لان حقيقة القتال منها لا يتصور فاقيمت الاعانة منها مقام الحقيقة ومن العبد
يتصور فلم تقم الاعانة منه مقام حقيقة القتال ٭ ولا يرضخ لاهل سوق العسكر اذا لم
يقاتلوا لان سبب الاستحقاق مجاوزة الدرب لقصد القتال ولم يوجد هاهنا فان
قاتلوا يسهم لهم لان المجاوزة وان كانت لقصد التجارة لكن احتملت للقتال فاذا باشر
القتال دل ان ابتدا المجاوزة كما كانت للتجارة كانت للقتال ولا يسهم الا لفرس
واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يسهم لفرسين
ولا يسهم لاكثر من ذلك ويرضخ للصبي والمجنون لان السبب وجد في حقهما وهو
القتال الا انهما تبع فصارا كالعبد مع المولي ولو جرح رجل فلم يزل مجروحا حتي خرج
الي دار الاسلام له سهمه ٭ وكذلك لو اسر رجل منهم ثم اطلق فخرج معهم لان السبب
قد وجد وهو مجاوزة الدرب علي قصد القتال ٭ الامام اذا قسم الغنيمة فدفع اربعة
اخماسه الي الجند وهلك ما في يده من الخمس سلم اليهم ما قبضوا ٭ وكذلك لو دفع الخمس
الي اهلها وهلك اربعة اخماسه في يده لان قسمة الامام قد صح وتمت بالتسليم الي
صاحبه الا تري ان القاضي لو عزل ثلث الوصية للمساكين ولم يعط لواحد منهم
حتي هلك الثلث او الثلثان كان الهلاك من مالهم ولو اعطي الورثة الثلثين او المساكين
وهلك الباقي كان الهلاك من مال صاحبه خاصة ٭ فرس بين رجلين فاراد احدهما المهاياة
وابي الاخر اجمعوا انه لا يجبر واحد منهم علي التهايي بالركوب للقتال ولا يجبر علي التهايي
للركوب لغير القتال عند ابي حنيفة ولا يستحق واحد منهما سهم فارس لانه لا يقدر كل واحد
منهما علي القتال فارسا **واما** اعلام صاحبه رجل هرب من العدو فاختفي في موضع
فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره
علي القتل لا يرخص له القتل **واما** الجهاد بغير اذن الوالدين وبغير اذن غريمه
وغير ذلك ٭ لا يخرج الرجل الي الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن له
الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لانهما يتضرران
بذلك فكان لهما ان لا ياذنا ولا يحل له ان يخرج لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض
كفاية فكان مراعاة فرض العين اولي ٭ واذا لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب

وام الام ولم ياذن له الاخران فلاباس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايم
مقام الام فكانا بمنزلة الابوين ولو اذن له ابوان لا باس بان يخرج كذا ههنا هذا اذا كان السفر
سفر جهاد اما اذا كان السفر غير الجهاد كالتجارة والحج لا باس بان يخرج بغير اذن والديه لانه
ليس في هذا السفر ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر مخوفا مثل البحر
لا يخرج الا باذنهما ثم انما يخرج للتجارة بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا
كانا محتاجين فلا • رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لا يخرج ما لم يقض دينه فان
لم يكن عنده وفا لا يخرج الا باذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل
فان كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما ولو كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في
الوجه الاول تعلق به حقهما وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب ويجوز للعبد ان يخرج الى
الجهاد بدون اذن السيد اذا وقع النفير عاما وكذا النسا يخرجن بدون اذن ازواجهن
لان حق السيد والزوج لا يظهر مع الفرض كالصلاة وكذا الولد بغير اذن والديه • وان كان
فرض كفاية لم يجز ان يخرج الا باذنهما لان فرض الكفاية لا يظهر في حق الاحاد وكل سفر
لا يومن فيه الهلاك لا يحل ان يخرج الا باذن والديه لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم بر
الوالدين على الجهاد حيث قال افضل الاعمال الصلاة لمواقيتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد
في سبيل الله ومن اصحابنا من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما لانه لا ضرر عليهما
واما فيما له ان يفعل من تعليم القران للحربي والذمي وادخال المصحف في دار الحرب
ورد السلام على الذمي وغيره • اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني القران فلا باس
بان يعلمه ويفقهه في الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران على المشركين
ولا باس بادخال المصاحف في ارض الحرب لقراة القران اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن
الاولى ان لا يسافر به لانه هو الموضع الذي جا النهي بادخاله وان دخل بامان فلا باس بان
يدخل المصحف اذا كانوا يوفون بالعهد لانه يقع الامن عن التعريض ولا باس برد السلام على
اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة والنهي
عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا ذكر القاضي الامام المنتسب
الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الكراهية ومنهم من لم ير باسا بالسلام
على اهل الذمة والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام
عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره
المصافحه لان فيه توقير الذمي **والفصل ٨٦ الخامس في الزندقة واحكامهم**
الزنادقة على ثلاثة اوجه اما ان يكون زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق
والعياذ بالله او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم
لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا قتل لانه مرتد
وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة **والفصل**

السادس

السادس في امير العسكر اذا عزل وفيما يستاجر الى اخره اذا كتب
الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا فامير العسكر امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به
الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني فرق بين هذا وبينما اذا كتب انا قد عزلناك حيث
صار معزولا حين وصل اليه الكتاب والفرق ان في المسئلة الاولى لو انعزل الاول انما ينعزل
ضرورة صيرورة الثاني اميرا ولم يصر الثاني اميرا حتى يلحق العسكر فلا ينعزل الاول
ولا كذلك في المسئلة الثانيه ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد ولينا فلانا
جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بهم
واما فيما يستاجر امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة لان الامير مامور
بالعمل بشرط الانظر وذا يوجب تقييد الامر باجر المثل كالقاضي اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجر المثل وعمل الاجير حيث كانت الزيادة باطله • ولو قال امير العسكر او القاضي
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطا
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله امير العسكر اذا استاجر قوما
مشاهرة ليسقون الغنم والارماك حيث ما يد ور ولم يسم المكان جاز ولهم
ان يزيدهم ارماكا لعدد ارماك وغنما بعد غنم قدر ما يحتملون لا يفهم احد وجد
امير العسكر اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفرسان فلك مائة درهم فقتله فلا شي له
عليه • ولو قال لو اقتلى فقال الامير من قطع راس فله اجر عشرة دراهم جاز لان القتل
جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع الروس لا هذا اذا كان المامور مسلما اما اذا كان
ذميا فكذا الجواب • وكذا لو كان اشترى في يدي الامير فاستاجر الامير مسلما او ذميا
ليقتله لا يجب الاجر له وكذا ايضا في القصاص **والفصل ٨٨ السابع فيما يعطي
للرسول ويهدى اليه** امير العسكر في ارض الحرب اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز
ملك العدو لرسوله جايزة فاخرجها فهو للرسول خاصة لانه ملكه لانه لم يعط
لرغبه ولا لرهبه • ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فاراد الامير ان يعوضه
من الغنيمه جاز بمثل قيمته وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع العسكر لانه اهدى
اليه لكونه اميرا وما يهدى اليه لكونه اميرا كان لجميع العسكر فيجوز التعويض بالمثل
ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هديه من احرارهم او من بعض اهله
فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا مماليك لمن اهدى اليه وان كان
بينهم قرابة ان كان ذا رحم محرم منه او امراته قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي
اهدي اليه لان في الوجه الاول لو استولى المهدي عليها ملكها فكذا المهدى اليه
وفي الوجه الثاني لا **واما** التنفيل لا ينبغي للامام ان ينفل احدا مما اصابه انما
التنفيل قبل احراز الغنيمه ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فهو له

فهذا الكلام يشتمل على ثلاث فصول احدها ان القاتل لا يستحق السلب بالقتل وما
معه يدخل في الغنيمة الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لان السلب غنيمة
فلا يختص به الاخذ الا بالتنفيل ثم السلب هو دابة المقتول وسرجها وما عليها
من الاله وثياب المقتول وسلاحه وما معه على الدابة من مال في حقيبته او على وسطه
واما غير ذلك من مال فليس بسلب والثاني لا يجوز للامام ان ينفل احدا شيئا من الغنيمة
بعد الاصابة والثالث اذا نفل قبل الاصابة بان قال من اصاب شيئا فهو له او قال فله
ربع ما اصاب او ثلث ما اصاب او قال من قتل قتيلا فهو فله سلبه فهو جائز ويجوز
التنفيل في سائر الاموال من الذهب والفضة وغير ذلك لان التنفيل للتحريض على
تحصيله فيعد تحصيلا • ولا خمس عليهم فيما سمي لهم لان الامام جعله لهم ولا ينبغي للامام
ان ينفل جميع الماخوذ لانه ابطال حق الكل فان فعل مع السرية جاز لان حق التصرف
الى الامام لاقامة المصالح **واما** لحوق الجيش بالجيش واذا غنم الجيش غنيمة ولم
يخرجوها الى دار الاسلام حتى لحقهم جيش اخر ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها فهم
شركا وهم فيها لانه لو انقطع شركة المدد يقل رغبتهم في اللحوق بالجيش وهذا لا يجوز
ولو اخرجوها من دار الحرب ثم لحقهم جيش لم يكن لمن لحقهم شي لان سبب الملك قد تم
فلم يشاركهم في سبب الملك **واما** فيما يجوز الانتفاع بالغنيمة وفيما لا يجوز
لا باس للغانمين ان ياكلوا من الغنيمة ويشربوا ويعلفوا دوابهم قبل الاحراز غنيا
كان او فقيرا لان حمل الطعام والشراب الى دار الحرب متعذر فصار هذا القدر
مستثنا عن الجملة لاحتياجهم الى ذلك • ولا ينبغي ان يبيعوا شيئا من ذلك بذهب
او فضة ولا عروض فان باعه رد الثمن الى الغنيمة ان كانت لم تقسم لانه لا حاجة الى الحرز
فيجب الرد الى الغنيمة فان قسمت الغنيمة تصدقوا ان كانوا اغنيا وان كانوا فقرا
انتفعوا به لان الرد على كافة الغانمين متعذر فصار كاللقطة • ولا باس قبل الاخراج
ما يكون ماكولا كالسمن والزيت يدهن منه نفسه ودابته وما لا يوكل كدهن البنفسج
فيما ينبغي ان ينتفع به • وكذا اكل ما لا يوكل ولا يشرب قل او كثر لانه لا حاجة اليه
واذا دعت الحاجة الى ركوب فرس من الغنيمة يقاتل عليه فلا باس به فاذا استغنى
رده ولا ينبغي ان يستعمل شيئا من السلاح والدواب ينتفع بذلك سلاحه ودوابه
ولا يجوز للتاجران ياكلوا من الغنيمة الا بثمن فاما العسكر فلا باس بان يطعموا عبيدهم
ونساهم وصبيانهم لانهم لا يتمكنون من الجهاد بدونه واما الاجير للخدمة فلا ياكل
منه لان نفقته على نفسه دون المستاجر • واذا دخلت المراة لمداواة المرضى كان لها
ان تاكل وتعلف دابتها وتطعم رقيقها لانها من جملة الغانمين • واذا ذبحوا البقر
والغنم فاكلوا اللحم ردوا الجلد الى الغنيمة لان الحاجة الى الجلود لم تقع لا زمنه والله
اعلم **والفصل ٨ الثامن في الوصية لاهل الحرب وجعل الفرس وغيره
في سبيل الله تعالى** رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت
الموصي ان سمي باسمه بان قال ابن فلان مسمي باسم كذا لا يجوز الوصية لان الوصية وقعت
باطلة فلا ينقلب جايزا وان لم يسم باسمه ولكن قال لابن فلان جازت الوصية لان الوصية
موقوفة وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره
ثم اشتراه لا يجوز • ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز • رجل حبس الفرس
في سبيل الله تعالى عشر سنين ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانها خلاف
الصدقات التي جاءت به الاثار • رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى
فهو قرض لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز مشورة فيكون قرضا الا ان يقول
عنيت به صلة **والفصل ٩ التاسع فيما يصير به مسلما او ذميا الحربي**
ذي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه
قبل ان يدخل دار الاسلام • حربي دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم هو
فالعبد كافر ما لم يسلم • وكذا لو لم يسلم لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام
ولم يوجد منه سبب الاسلام • الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب
وهو بحال لو خاصم قضي له بها فتركها فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي
ذميا وان لم يزرعها فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه يقدر على اخذها هكذا ذكر في
بعض المواضع وقد نص في نوادر هشام ان الغاصب اذا كان مقرا وللمالك بينة عادلة
فالخراج يجب على رب الارض ويصير المستامن ذميا في الوجهين وهو الصحيح • حربي دخل
دارنا بامان فاستاجر ارضا عشر سنين لا يصير ذميا في قول ابي حنيفة لان الخراج يجب
على رب الارض • ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فتزوج امراة ثم طلقها لم يمنع الا
ان يطيل المقام سنة او اكثر فلا يترك ويوضع عليه الجزية • وكذا لو زرع ارضا اما النكاح
فلان الرجل ليس بتابع للمراة في السكنى فلا يصير بالنكاح راضيا بالمقام في دارنا على
التابيد واما الثاني اذا تقدم الامام اليه ولم يوقت له وقتا وقال له تخرجن من دار
الاسلام والا جعلتك ذميا فاذا مضى سنة من حين تقدم صار ذميا لان هذا الابلا
العذر والحول لذلك حسن كما في اجل العنين واما الثالث فلانه لما زرع واطال المقام
الى وقت الحصاد مع علمه انه يوجد منه خراج الارض فقد رضي بالتزام حكم من احكام الاسلام
فيصير ذميا اما بنفس الزراعة هل يصير ذميا ام لا اختلف المشايخ فيه • ولو خرجت
امراة من دار الحرب ثم تزوجت ثم ارادت ان تعود منعت لانها صارت ذمية ولا تشبه
الرجل لان المراة في السكنى تابعة للرجل فصارت راضية بالمقام في دارنا على التابيد
فتصير ذمية **واما** في حكم المرتد • اذا ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التاجيل اجل
ثلاثة ايام لان هذه المدة شرعت لابلا العذر وابلا العذر قد شرع بثلاثة ايام فان اسلم

سقط عنه القتل وان ابي ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وكذلك
اذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حالة الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة
قال ابو حنيفه يصير ماله فيا ويوضع في بيت المال وقالا يصير ميراثا بين ورثته لان
المرتد في حق الاحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر من وجه حتى يحل
قتله وتحرم ذبيحته وتحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام
فعملنا بهما في الحالين فقلنا تورث كسب الاسلام عملا بكونه مسلما ولا تورث كسب
الردة عملا بكونه كافرا والصحيح انه يرثه من كان وارثا له عند قتله او موته سوا كان موجودا
عند الردة او حدث بعد ذلك هذا اذا قتل او مات على الردة والعياذ بالله فاما اذا لحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكذلك لانه لما لحق بدار الحرب صار حربيا على المسلمين فصار
كالحربي والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم عند ابي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثا
له وقت قضا القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثا وعند محمد يرثه
من كان وارثا له وقت لحاقه بدار الحرب واذا قضى القاضي بلحاقه يحل دينه الموجل ويعتق
امهات اولاده ومدبريه ويحل الديون عليه لان اللاحق بدار الحرب ميت حكما ويبطل
وصاياه ما اوصى به في الاسلام سوا كانت وصية بالقربة والطاعة او بغير القربة وقالا لا
الوصية بغير القربة لا يبطل الان لبقا الوصية حكم الابتدا وابتدا الوصية بغير القربة
بعد الردة عندهما يصح وعند ابي حنيفه يتوقف فكذا هنا وترث منه امراته ان كانت
في العدة لان المرتد بمنزلة المريض فيصير المرتد كالفار عنها وامراة الفار ترث ما دامت
في العدة وان لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع تايبا ان رجع قبل قضا القاضي باللحاق
بدار الحرب صار كانه لم يزل مسلما فجميع ذلك له كما كان وان رجع بعد قضا القاضي باللحاق
بدار الحرب فقد مضى جميع ما فعله الامام من عتق امهات الاولاد ومدبريه وغير ذلك فان
وجد شيا بعينه في يد الوارث اخذه منه لانه لما رجع تايبا صار بمنزلة ما لو حيي ولو حيي
حقيقة بعد الموت لم يكن له على امهات الاولاد والمدبرين سبيل فكذا هنا وجميع ما
فعل المرتد في حال ردته من بيع وشرا وتدبير وعتق وكتابه فنقول تصرفات المرتد
على اربعة اوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق
والحجر على عبده الماذون وباطل بالاتفاق نحو النكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة مع المسلم ومما اختلفوا في توقفه كالبيع والشرا والعتق والتدبير والكتابة
والوصيه وقبض الديون عند ابي حنيفة هذه التصرفات موقوفه ان اسلم نفذ وان
قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ الا ان عند
ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد ينفذ
كما ينفذ من المريض حتى يعتبر من الثلث هما يقولان اهل التصرف في ملكه فينفذ فبعد

وذلك

ذلك محمد يقول بان المرتد مشرف على الهلاك فيكون بمنزلة المريض في التصرف ابو يوسف
يقول المرتد متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالاسلام فلا يكون في حكم المريض ابو حنيفه
يقول المرتد هالك حكما والهلاك الحكمي لا ينافي توقف المال على حقه اما تنافي حقيقه
الملك بخلاف المكاتب اذا ارتد حيث ينفذ تصرفاته لان نفاذ تصرفاته باعتبار عقد
الكتابة والهلاك الحقيقي لا ينافي الكتابه فالهلاك الحكمي اولى فان جنى المرتد جنايه
لم يعقله العاقله لان المرتد بين المسلم والكافر في حق الاحكام فباعتبار انه كافر لا
يعقل عنه المسلم لان العاقله انما يعقل باعتبار النصرة والمسلم لا ينصر الكافر فلا يجب
العقل على العاقله بالشك فيجب الارش في ماله ومتى وجب عليه الارش وضمان المتلفات
ان لم يكن في يده الا كسب الاسلام فيستوفي منه لانه وجب في ماله ولا مال له سواه
وان كان في يده كسب الاسلام وكسب الردة فعندهما يودي من اي الكسبين شا لان
كسب الاسلام وكسب الردة عندهما في القرب اليه سوا وعند ابي حنيفه الصحيح
من الروايات انه يبدا بكسب الاسلام فان لم يف فحينيذ من كسب الردة مسلم قطع
يد مسلم عمدا ثم ارتد المقطوع يده عن الاسلام ثم مات ان مات على الردة يجب على
القاطع دية اليد في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطا ولا يجب عليه دية النفس
سوا مات قبل اللحاق بدار الحرب او بعد اللحاق اما لا يجب دية النفس لان الموت حصل
في حال لا قيمة لنفسه واما يجب دية اليد لان قطع اليد حصل في حالة الاسلام
فيكون مضمونا لكن يضمن الديه ولا يجب القطع خطا كان او عمدا لان المبيح وهي الردة
لو وجد واليد قايمه اوجب حقيقة الاباحة في اليد فاذا كانت فايته وقت الردة يورث
شبهة الاباحة فيظهر في دري ما يندري بالشبهات وهو القطع فوجبت الديه
لكن ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطا فعلى العاقله فان مات على الاسلام ان اسلم قبل
لحوقه بدار الحرب او بعد لحوقه لكن عاد مسلما قبل قضا القاضي باللحوق ومات قال
ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله عليه دية النفس لكن ان كان عمدا يجب في ماله
وان كان خطا يجب على العاقلة وقال محمد رحمه الله ليس عليه الا دية اليد عمدا كان
او خطا هما يقولان ان التقوم وجد حالة الجناية والموت وقيمة المجني عليه لايجاب
الضمان انما يعتبر في هاتين الحالتين لان حالة الجناية حال انعقاد السبب موجبا
للضمان وحالة الموت حال وجوب الضمان وان اسلم بعد اللحوق بدار الحرب لكن عاد مسلما
بعد قضا القاضي باللحوق ومات عن ابي يوسف روايتان في رواية يضمن دية النفس
وفي رواية لا يضمن هذا اذا ارتد المقطوع يده فاما اذا ارتد القاطع والمقطوع يده
بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ومات المقطوع يده من اليد مسلما ان كان
عمدا فلا شي عليه لان من عليه القصاص قد هلك وان كان خطا فعلى عاقلة القاطع دية
النفس لان القطع وجد وهو مسلم والسراية بحال الى القطع فامكن ايجاب الفعل على العاقلة

باعتبار النصره ولا تقتل المرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم فان لحقت بدار الحرب كان لزوجها ان يتزوج باختها قبل ان تنقضي عدتها لانها لما لحقت بدار الحرب صارت ميتة حكما وبالموت تسقط العدة • وان سبيت او عادت مسلمة لم يضره ذلك نكاح الاخت لان العده قد سقطت بلحوقها بدار الحرب حكما للموت والعدة اذا سقطت بسبب الموت لا يتصور عودها • واذا لحقت المرتدة بدار الحرب تسترق ولما دامت في دار الاسلام لا تسترق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تسترق فان لحقت بدار الحرب والمسئلة بحالها ثم جاءت مسلمة كانت لها ان تتزوج من ساعتها لانها فارغة عن النكاح والعدة • وان ولدت بارض الحرب ثم سبيت معه كان ولدها فيا معها لانه لم يثبت نسبه من الزوج فيكون كافرا تبعا لامه فيسبى كالام هذا اذا ولدت ولدا لستة اشهر فصاعدا من حين لحقت وان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين لحقت لم يصر الولد فيا لانه يكون ثابت النسب من الزوج فيكون مسلما تبعا لابيه هذا اذا سبيت بعد ما ولدت فاما اذا سبيت قبل الولاده يصير الولد فيا تبعا للام في الوجهين كما في الكافرة الاصلية اذا سبيت وفي بطنها ولد مسلم يصير فيا عندنا تبعا للام كذا هنا واذا رفعت المرتدة الى الامام فقالت انا ما ارتددت وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان هذا توبة منها لانها لو اقرت بالردة ثم قالت ذلك كان توبة منها فاذا جحدت اولى • واما اذا قالت ما ارتددت قط ولم تقل شيئا كانت توبة منها ايضا لانها جحدت امرا تملك فسخه ورجوعه فيجعل جحودها فسخا ورجوعا كالوكيل والموكل اذا جحد الوكالة بمحضر من صاحبه كان عزلا ورجوعا عن التوكيل فكذا هنا وهكذا الجواب في الرجل وذكر في بعض المواضع ان توبته ان ياتي بكلمة الشهادتين ويتبرا عن الذي انتقل اليه هذا اذا لم يعتاد الرجل ذلك اما اذا اعتاد كان اذا اطلب انكر واذا بقي وحده اظهر الردة روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول يقتل حال ما يجري كلمة الكفر غفلة ولا يستتاب • ويقتل المملوك على الرده لانه محارب كالحر وكسبه لمولاه لانه يملك رقبته • ولا يقتل المملوكه وتحبس كالحرة وان كان اهلها محتاجين اليها تدفع اليهم ويوبرون بجبرها على الاسلام لان الجمع بين الحقين ممكن فان حق الله تعالى في جبرها على الاسلام ومولاها ينوب في ذلك عن الامام وجناية العبد والمكاتب والامه في الردة سوا لجناياتهم في غير الردة لان الملك فيه باقي بعد الرده والمكاتب احق بكسبه بعد الرده يدا وتصرفا كما كان قبل الردة فيكون موجب جنايته في كسبه كما كان قبل الردة والجناية عليهم فيها هدر اما الذكور منهم فلا استحقاق قتلهم بالردة واما الاناث منهم فلان قتلها كقتل الحرة ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيئا وان ارتكب ما لا يحل ويودب على ذلك فكذا الامة وانما لا يجب بقتل الحرة المرتدة شي لان قيمة الدم بالاسلام وقد زال فاذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة جاز والردة عيب لانه مملوك فيجوز بيعه وردة الامة تفوت على المشتري منفعة الوطي فيكون عيبا وفي حق الوطي يوجب استحقاق

القتل

القتل عليه فيكون عيبا قوم ارتدوا عن الاسلام والعياذ بالله وحاربوا المسلمين فغلبوا على مدينة من مداينهم في ارض الحرب ومعهم نسا وهم وذراريهم مرتدون وليس في المدينة احد مسلم وكانوا فيها يقاتلون حتى يظهر المسلمون عليهم بقتل الرجال ومن اسلم منهم فهو حر ويكون الذراري والنسا والمال فيا وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غيران فيها من المسلمين امنين وارتد نساوهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار • وهذا ابنا على معرفة ما يصير الدار به دار الحرب واختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بثلاث شرايط احدها اجرا احكام الشرك فيها والثاني ان لا يبقى فيها مسلم امن بامانه ولا ذمي امن بامانه والثالث ان يكون متصلا بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب مصر اخر للمسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انما يصير دار الحرب بشرط واحد وهو اجرا احكام الشرك فيها هما يقولان لان اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ولم يكن متصله بدار الاسلام فكذا دار الاسلام يصير دار الحرب بهذا الشرط والجامع بينهما وهو ان الدار انما ينسب اليهم والينا باعتبار القوة والغلبه ومتى ظهر فيها حكمهم صارت القوة والغلبه لهم وابو حنيفة يقول ان هذا الدار صارت دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها وبغلبة المسلمين عليها فما بقي شي من احكام دار الاسلام يبقى دار الاسلام لان الحكم اذا ثبت بعلة يبقى ما بقي شي من العلة وقد بقي فيها حكم من احكام الاسلام اذا بقي فيها مسلم او ذمي لان امانهما كان من احكام الاسلام • وكذا اذا كانت البلد في وسط دار الاسلام فاحكام الاسلام ان زال كله والغلبة زالت من حيث الحقيقة بقيت من حيث الاعتبار لان دار الاسلام محيط بهذه البلده فيكون هذه البلد مغلوبه بدار الاسلام من حيث الاعتبار فكانت الغلبه باقية للمسلمين من حيث الاعتبار فيبقى دار الاسلام بخلاف ما لو فتح الامام بلدا في وسط دار الحرب واجرى فيها احكام الاسلام حيث يصير دار الاسلام فان فيها ايضا اجتمع دلايل دار الاسلام مع دلايل دار الشرك فيرجح دلايل دار الاسلام على دلايل دار الشرك لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ثم في موضع لم يصر الدار دار الحرب فاذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال واجبروا النسا والذراري على الاسلام ولم يسبوا واحدا منهم فيكونوا احرارا وفي كل موضع صار دار الحرب قتلوا الرجال ومن اسلم منهم فهو حر والنسا والذراري والاموال في وفيه الخمس ويجبرون على الاسلام لان الموجب للجبر الرده وانها باقيه بعد السبي فيبقى الجبر ولا يحل لمن وقعت امراة منهن في سهمه في موضع الذي يسبى نساوهم ان يطاها ما دامت في ردتها لانه لم يحل للمسلم وطيها بالنكاح فكذا لا يحل بملك اليمين وان كان عليهما دين في الاسلام فقد بطل بالسبي لانها حربية سبيت وعليها دين فيسقط كما لو كانت حربية

في الاصل واذا ارتد الزوجان وذهب الي دار الحرب فولد لهما ولد صغير ثم ظهر عليهم
فالولد فيء لان الولد الصغير صار مرتدا تبعا للابوين وولد المرتد يصير فيا بالسبي ٥
وان كان الاب ذهب وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد فيا لان الولد يبقى
مسلما فلا يصير فيا فيدفع الي الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة لان اسلام الام
لا يرتفع بالموت بل يتقرر وكذا اذا كانت الام نصرانية ذمية لان اعتبار جانب الام يوجب
ان يكون الولد من اهل دار الاسلام فترجح هذا الجانب فبقي من اهل دارنا فصار كانه في
دارنا فلا يسبي واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد وولد لولدهما ولد ثم ظهر
عليهم يجبر ولدهما على الاسلام ولم يجبر ولد ولدهما اما يجبر الولد لانه مرتد حكما
تبعا لابويه لا حقيقة ومثل هذا يجبر على الاسلام ولا يقتل كولد المسلم اذا بلغ ولم
يصف الاسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل كذا هنا واما ولد الولد فلانه ليس بمرتد
لان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام فلان لا يتبعه في الردة اولى واذا نقض قوم
من اهل الذمة العهد وغلبوا على مدينة فالحكم فيه كالحكم في المرتدين لان الذمة
خلف عن الاسلام في حق الاحكام فكان نقض العهد من الذمي بمنزلة الردة من المسلم
في حق الاحكام الا ان للامام ان يسترق رجالهم ان شاء وان شاء قتلهم بخلاف الرجال
من المرتدين فانه لا يسترقهم والفرق ان المرتد غلظ كفره لانه رجع عن الاسلام بعد
الاقرار به فصار بمنزلة مشركي العرب اذا لم يسلموا يقتلون ولا يسترقون اما كفر
هولاء لم يتغلظ فصار بمنزلة ساير اهل الحرب واذا رجعوا بعد ذلك الي الصلح والذمة
اخذوا بالحقوق الذي كانت قبل نقض العهد من القصاص والمال لان الذمة خلف عن
الاسلام في حق الاحكام فكان نقض العهد بمنزلة ردة المسلم والمسلم اذا جرح انسانا
في حالة الاسلام او غصب مالا ثم ارتد لا يسقط عنه بالردة كذا هنا ولم يواخذوا بما
اصابوا في حالة المحاربة وكذا المرتدون في هذا واذا طلب المرتدون ان يجعلوا ذمة
للمسلمين لم يفعل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم يقبل من مشركي
العرب الذمة فكذا هنا وان طلبوا الموادعة لينظروا في امرهم فلا باس به ان كان خيرا
للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من الموادعة
ياخذوهم كما في اهل الحرب ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة لكن يدعوهم الي
الاسلام فان اسلموا والا قتلوا لقوله عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب الا السيف
او الاسلام ويسبي نساهم وذراريهم كما في المرتدين ولا يجبر نساوهم وذراريهم
على الاسلام لانهم ما كانوا مسلمين في الاصل فلا يجبرون على الاسلام بخلاف نسا المرتدين
وذراريهم وكذلك الحكم في عبدة الاوثان من العرب واما اهل الكتاب من العرب فهم
كغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر بالجزية وابقاوهم على الكفر بالاسترقاق
هذا حكم العرب واما العجم يوخذ منهم الجزية ويضرب عليهم الرق سوا كانوا من اهل الكتاب

او لم يكن

او لم يكن بان كانوا عبدة الاوثان واما في ارتداد الصبي اذا ارتد الغلام المراهق عن الاسلام
لم يقتل فهاهنا مسيلتان احداهما اسلام الصبي العاقل يصح والثانية اذا ارتد الصبي
العاقل قال ابو حنيفة ومحمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح لان الردة سبب لزوال العصمة عن
النفس والمال فكان ضارا فلا يصح منه كالطلاق ولهما يقولان الردة اقرار بما في اعتقاده
عن معرفة وتمييز فيصح اقراره بالردة فوجدت الردة فيلزمه احكام الذي لا ينفك عنه
الردة وهو بينونة المراة وغير ذلك لكن لا يقتل بالاجماع لانه يمكن الشبهة في اسلامه
فيمكن الشبهة في ردته والعقوبة تسقط بالشبهة وهنا ثلاث فصول احدها
اذا اسلم الصبي تبعا لابويه ثم ادرك كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس لانه
كان مسلما تبعا لغيره لا مقصودا فيصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه والثاني
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا لا يقتل ايضا لان اختلاف العلما في صحة اسلامه
يصير شبهة في الردة والثالث المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل لانه يمكن الشبهة
في اعتقاده فيتمكن الشبهة في اسلامه فيتمكن الشبهة في ردته الصبي على دين ابويه
ولا عبرة للدار مع وجود الابوين لان تبعية الابوين اقوى فان كان احدهما مسلما
فالولد تبع للمسلم لانه يتبع خير الابوين دينا وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا ٥
فالولد تبع للكتابي لان المجوسي شرهما دينا لانه يحل ذبيحة الكتابي ومناكحته دون
المجوسي وان لم يكن معه احد ابويه فهو تبع للدار الاسلام لان للدار اثرا في اجرا الاحكام
فاذا سبي الصبي او الصبية فما داما في دار الحرب فهو على دين ابويه فاذا ادخل في
دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما لانه لا عبرة للدار مع احد ابويه
وان مات بعد ذلك فهو على ما كان لان حكم التبعية تناهت بالموت وان لم يكن معه
واحد منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم فان تاب المرتد ثم عاد الي الردة
ثم اسلم قبل ذلك منه وان كثر لان حاله لا يخلوا اما ان يكون مسلما او منافقا او مكرها
على الاسلام كيف ما كان لا يحل قتله وردة السكران ليس بشي حتى لا تبين امراته لما
روي ان بعض اصحاب النبي عليه السلام شربوا المسكر حين كان الشراب حلالا فقرا
واحد منهم قل يا ايها بحذف لا فنزلت قوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون سماهم مومنين وهذا من غير السكران ردة ثم
لم يعتبر في حق السكران ردة وكذا المكره على الردة لا يصح ردته حتى لا تبين امراته
لان ركن الكفر هو الاعتقاد وفي وجوده احتمال والكفر لا يحتاط في اثباته بخلاف الاسلام
واذا طلب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في الردة وقالوا اسلم قبل ان يموت فعليهم
البينة لانهم ادعوا امرا على خلاف الظاهر فعليهم البينة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه يفرق بين الكسبين وعندهما كسبان ملكه يورث عنه واذا نقض الذمي
العهد فهو بمنزلة المرتد ولو لحق بدار الحرب عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركة المرتد

لان الذمي اذا نقض العهد فهو بمنزلة المرتد لما قلنا من قبل هذا

والفصل العاشر في بيع الحربي وتزوجه وغيره

حربي باع ولده من مسلم دخل دار الحرب
بامان فالبيع باطل لانه ما باع ما لا يملك مسلم دخل دار الحرب فجا رجل من اهل الحرب
بامه او بام ولده او بعمته او خالته قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه
لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باع فقد باع الحرة فان قهر حربي بعض
احرار ثم جابهم الى المسلم المستامن يريد بيعهم منه ان كان الحكم عندهم ان من قهر
منهم صاحبه ملكه جاز الشرا لانه باع المملوك وان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم
صاحبه لم يملكه لا يجوز البيع لانه باع الحر مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من
احدهم ابنه او ابنته رطوع تكلموا فيه قال اكثر المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو
الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز وان كانوا لا يرون البيع جايزا فالبيع
باطل لان في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني
لا الا ان المختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملك بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك
لكن رويتهم جواز البيع معتبره في امر اخر بين فاذا بطل فمتى اخرجه الى دار الاسلام
تكلموا قال بعضهم يملكه لانه ان كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر
منه فقد ملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا
ووطيا فلا يملك المشتري والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه مطلقا لان
المشتري اخذه ثم ملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جواز البيع فهو على التفصيل
ان اشتراه وذهب به كرها ملكه لانه ابتدا قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب
به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحربي الحربي اذا دخل دارنا
بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض
الامان مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركته فاعطى اباها صداقها
فاضمن في قلبه انه يبيعها خرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة
يريد به اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم
يقهر في دار الحرب وخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا له

والفصل الحادي عشر في قتال اهل البغي وغيره

اهل البغي اذا قاتل اهل العدل وجب على
اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي ليرجعوا الى امر الله بالايه وهو قوله تعالى وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله
ولان اهل البغي سعاه في الارض بالفساد ودفع الفساد واجب والحديث الذي يروي في هذا
الباب القاتل والمقتول في النار محمول على ما اذا كانا باغيين يقتتلان لاجل الدنيا
والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدهما
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي ان يلزم بيته

ولا يخ

ولا يخرج في الفتنة فان دعاه الامام وعنده غنا وقدره لم يسعه التخلف لان طاعة الامام فرض عليه
واذا انهزم اهل العدل اهل البغي لا ينبغي لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا
يتموا على الجريح قتله اذا لم يكن لهم فية يرجعون اليها فاما اذا كانت لهم فية يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع ويتم على جريحهم القتل وما اصاب اهل العدل
من كراع اهل البغي وسلاحهم فلا باس باستعماله عليهم عند الحاجة الى الاستعمال
لما روي عن النبي عليه السلام انه اخذ دروعا من صفوان حالة الحاجة من غير رضاه
فلما جاز الانتفاع بسلاح اهل العدل عند الحاجة فبسلاح اهل البغي اولى واذا وضعت
الحرب اوزارها رد جميع ذلك وما اخذ من مالهم لان المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلا
هذا اذا زالت منعتهم اما اذا لم تزل لا يدفع اليهم اموالهم في الحال حتى يتوبوا او يزول
منعتهم لان في الرد اليهم اعانة على المعصية واذا اخذت امراة من اهل البغي تقاتل
حبست ولا تقتل واذا اخذ رجل قتل اذا كان عسكر اهل البغي على حاله وتغلب على
ظن الامام انه يرجع اليهم اما اذا غلب على ظنه انه لا يرجع اليهم يحبسه ولا يقتل فان كان
عبدا من اهل البغي لا يقتل ولا يخدم مولاه يحبس ولا يقتل لان مثل هذا من اهل الحرب
لا يقتل فهذا اولى واذا طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها ان كانت خيرا لاهل العدل
كما في اهل الحرب واذا تاب اهل البغي ودخل مع اهل العدل لم يوخذوا بشي من ضمان ما
اتلفوا من النفوس والاموال هذا اذا اجتمعوا وصاروا اهل منعه فاما اذا اصابوا قبل
ذلك يضمنون بالاجماع وكذا المرتدون ما اتلفوا من دمايا واموالنا حالة الحرب لا يضمنون
لان هذا اتلاف حصل ممن لا يعتقد وجوب الضمان بسببه في حال ليس لنا ولاية الالزام
عليه فلا يواخذ به قياسا على اهل الحرب اذا اسلموا فانهم لا يضمنون ما اتلفوا كذا ههنا
هذا اذا اتلف الباغي على اهل العدل اما اذا اتلف اهل العدل عليهم لا يضمنون لانهم
اتلفوا دفعا لقتالهم عن انفسهم فلا يضمنون كالعادل اذا اتلف العادل او ما له دفعا
لقتاله عن نفسه واهل البغي اذا استعانوا من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم
لم يكن ذلك نقضا لعهدهم لانهم ان حاربوا المسلمين اعانوا المسلمين فلا يوجب النقض
بالشك وينبغي لاهل العدل اذا لقوا اهل البغي ان يدعوهم الى العدل والتوبة لان
المقصود ربما يحصل بالوعظ والانذار فكان الاحسن تقديمه على القتال فان لم يفعلوا
فلا شي عليهم لانهم تركوا المستحب ولا باس بان يرموهم بالمنجنيق ويرسلون عليهم الما
والنار دفعا لقتالهم بما يمكن دفعه كما في اهل الحرب واذا وقعت الموادعة بينهم واعطى
كل واحد رهنا على انه ايهما غدر فدما الرهن لهم حلال فغدر اهل البغي وقتلوا الرهن
الذي في ايديهم لم ينبغ لاهل العدل ان يقتلوا الرهن الذي في ايديهم لانه لو جرى
هذا الشرط بيننا وبين اهل الحرب وغدروا برهننا لا يحل لنا ان نقتل رهنهم وهم
كفار فلان لا يحل ههنا وهم مسلمون اولى ولكن يحبسون حتى يهلكوا لان في اطلاقهم

المهزوم

تقويتهم وكذا الحكم اذا اجري الصلح بين المسلمين وبين المشركين في رهانهم حبس الرهن الذي في ايدي المسلمين حتى يسلموا او يصير واذمة، واذا آمن رجل من اهل العدل رجلا من اهل البغي جاز لانه لو آمن لاهل الحرب جاز فهذا اولي، ولا يعمل بكتاب قاضي اهل البغي لان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة واصل الحق لا يثبت على العدل بشهادة اهل البغي فكذا لا يثبت الشهادة بالحق بشهادة اهل البغي، فان ظهر اهل البغي على مصر فاستعملوا قاضيا عليه من اهله وليس من اهل البغي فانه يقيم الحدود والقصاص والاحكام بين الناس بالحق لان القاضي اذا كان من اهل العدل لا يقضي الا بحكم اهل العدل ولا يسعه غير ذلك ويصير الدار دار اهل العدل لما جري فيه احكام اهل العدل بخلاف ما اذا كان قوم من اهل العدل في ايدي اهل البغي تجارا او اسرا فجني بعضهم على بعض ثم ظهر عليهم اهل العدل لم يقتص فيما بينهم لان دار البغي تشبه دار الحرب من وجه من حيث ان احكام اهل العدل لا تجري في دارهم كما لا تجري في دار الحرب ويشبه دار الاسلام من وجه من حيث انهم مسلمون فوقع الشك في وجوب القصاص اما هنا بخلافه وما اتلفوا اهل البغي بالقتل واخذ المال قبل ان يخرجوا ويحاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على ابطال ذلك اخذوا بجميع ذلك من القصاص والاموال لان المسقط للضمان التاويل الفاسد بشرط ضم المنعة اليها ولم يوجد والمنعة بدون التاويل لا عبرة لها في اللصوص المحاربين والتاويل بدون المنعة لا يعتبر ايضا فما لم يجتمع ان لا يتحقق البغي واذا وجب الضمان لم يجز صلح الامام على ابطال ذلك لان بهذا الشرط يبطل حق غيره فكان باطلا، ولا يصلى على قتلى اهل البغي لانه محارب الله تعالى لانه خارج على الامام الذي هو خليفة الله تعالى في ارضه لكن يدفنون لانه لا يكون اسوا حالا من الكافر والكافر يغسل ويدفن فكذا الباغي واذا قتل العادل اباه الباغي في الحرب ورثه لانه قتل بحق فلا يوجب حرمان الميراث وكذا الباغي ان قتل العادل ورثه الباغي ايضا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرثه هو يقول هذا قتل بغير حق فيوجب حرمان الميراث هما يقولان هذا قتل حصل عن تاويل فاسد حالة المنعة والتاويل الفاسد مع المنعة يلحق بالتاويل الصحيح في حق احكام الدنيا وان لم يكن يلحق به في حق الاثم ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه واخيه من اهل البغي وكذلك يكره له قتل ابيه المشرك ولا يكره له قتل اخيه المشرك وخاله وعمه ولا فرق في الاب والجد والام بين اهل البغي والحرب وفيما سوى الاب والجد من ذوي الرحم المحرم فرق بين اهل البغي وبين اهل الحرب فانه لا يكره له قتل اخيه المشرك ويكره قتل اخيه الباغي والفرق قد ذكرنا قبل هذا في الحدود، اذا اجمل العادل على الباغي في المحاربة فقال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه لان توبة الباغي بمنزلة اسلام الحربي وكذلك لو قال كف عني حتى انظر في امري فلعلي اتابعك والقى السلاح لان المرتد اذا استمهل حتى ينظر في امره يكف عنه فالباغي اولي، وان قال انا على دينك ومعه السلاح

لايكف

لايكف عنه لانه صادق فيما قال لانه على دين الاسلام والعادل مامور بقتاله مع علمه بذلك فلا يتغير ذلك باخباره اياه، واذا وادع اهل البغي قوما من اهل الحرب لم ينبغ لاهل العدل ان يغزوهم لان امانهم قد صح لانهم مسلمون فان غدر بهم اهل البغي فسبوهم لم يشتر منهم اهل العدل لانهم لم يملكوهم فلا يحل الشرا منهم لكن يامرون باعادتهم الى ما كانوا عليه حتى لو تاب اهل البغي ردوهم الى اهل العدل، وكذلك لو كان اهل العدل هم الذين وادعهم لانه لما صح الامان من اهل البغي فمن اهل العدل اولى، ولا باس بان يستعين اهل العدل بقوم من اهل البغي او اهل الذمة على الخوارج اذا كان حكم العادل هو الظاهر لانه اذا كان حكم العدل هو الظاهر لو استعانوا بهم في هذه الحالة قاتلوا تحت راية اهل العدل فلم يكن به باس فاما اذا كان حكم اهل الذمة هو الظاهر او حكم اهل البغي هو الظاهر لا ينبغي ان يستعين بهم لانه لو استعان بهم في هذه الحالة قاتل اهل العدل تحت رايتهم ولا ينبغي للمسلم ان يقاتل تحت راية اهل الذمة ولا لاهل العدل تحت راية اهل البغي واذا غلب اهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى باشيا ثم ظهر على تلك البلدة اهل العدل فرفعت قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وما قضى به مما راه اهل بعض الفقها لان توليه القضا منهم قد صح وصار المولى قاضيا كقضا المولى من اهل العدل ثم القاضي المولى من اهل العدل اذا قضى بقضية ثم رفع الى قاض اخر ما كان عدلا امضاه وما كان جورا رده وما حصل في فصل مجتهد فيه نفذه فكذا هنا، واذا اجتمع عسكر اهل العدل واهل البغي على قتال اهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها لان المال صار ماخوذا بقوة الفريقين واهل البغي اهل لاستحقاق الغنيمة لانهم مسلمون فيكون الماخوذ بينهم، ولو استعان قوم من اهل البغي بقوم من اهل الحرب على قتال اهل العدل فظهر عليهم اهل العدل يسبون اهل الحرب وليست استعانة اهل البغي بامان لهم لان المستامن من يدخل دار الاسلام تاركا للحرب وهولا دخلوا ليقاتلوا المسلمين من اهل العدل، وكذلك اهل البغي اذا وادعوا قوما من اهل الحرب فاغاروا اولئك القوم من اهل الحرب على اهل العدل ثم ظهر عليهم اهل العدل فانهم يسبونهم لانهم لما قاتلوا اهل العدل صاروا ناقضين لتلك الموادعة التي جرت بين البغي وبين اهل الحرب، ومن لحق بعسكر اهل البغي وحارب معهم لم يقسم ماله بين ورثته ولم تنقطع العصمة بينه وبين امراته لان هذه الاحكام احكام الموت ولم يوجد لا حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه انما يثبت بالكفر واللحوق بدار الحرب ولم يوجد واحد منهما فلا يثبت الموت حكما

والفصل الثاني عشر في المسايل المتفرقه

القتيل والميت يستحب لهما ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر

فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك
فلا باس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم عليه لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات
بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف صلوات الله عليه
بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض المصر ليكون عظامه مع عظام اباءه وسعد
ابن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا
ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه فان سجد سجدة للتحية فالافضل ان يسجد
لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى
هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا حمل روس الكفار الى
دار الاسلام مكروه لما روي عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه فعل ذلك وانكر ابو بكر
رضي الله عنه ذلك وقال انما يكفي الكتاب والخبر رجل له ام ذمية او اب ذمي فليس له
ان يقوده من المنزل الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل لان الذهاب من المنزل
الى البيعة معصية ومن البيعة الى المنزل لا، رجل له امراة ذمية فليس له ان يمنعها
من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر لان شرب الخمر حلال عندها ولا يجبرها على الغسل
من الجنابة لانه ليس بواجب عليها ذمي سئل مسلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يرد
عليه لانه اعانة على المعصية، ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس
ولا ان يجمع فيه منهم وانما له ان يصلي فيه ولا يخرجون بشي من صليبهم او غيرها من
كنايسهم لان اعطا الذمة لهم كان بهذا الشرط، واما احداث البيع والكنايس في الامصار
او القرى وهدم ما كان في الامصار والقرى قد ذكرنا هذه الجملة في كتاب الزكاة ولا باس
بهذه الطبول التي يضرب بها في دار الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بطبول لهو
اذا جعل الاجراس على الجمل مع التجافيف التي يقال بالفارسية بركستوان لا باس به
لان فيه منفعة وهو ترهيب العدو ولم يرد النهي فيه ولو جعل الاجراس في اعناق
الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال لا يستحب لمكان النهي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما ورد النهي في الاجراس اما اذا علق على عنق الابل الذي يسمى دراي فلا
باس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا، رجل باع من اخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك
في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة، وكذلك لو
قال لرجل قد اشتريت منك طعاما هذا بماية درهم فتصدق بها عني على هولاء
المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول فان لم يفعل شيا في ذلك الفور
حتى تفرقا لا يجوز لانه لو صرح بالقبول لا يجوز فبالدلالة اولى، رجل قال لاخر
بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت جاز لان قول الرسول
كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف ورا

المجلس

المجلس، رجل استاجر بعيرا ليحمل له طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم يجد شيا قسم
الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا
اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به مما سمى له ذلك يعني
من حصته، اذا صلى ومعه دراهم فيها تماثيل فلا باس به لان هذا يصغر على البصر لا باس
بان يستر حيطان البيت باللبود وغيرها للحر والبرد واما للزينة يكره لانه تشبيه
بالكعبة، ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها
ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله لان
الانتفاع حرام والانتفاع بالسرير والفرش القعود والنوم وبالاواني الشرب رجل
له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر
ليس بمتقوم والزق متقوم الا ان يفعل ذلك اماما يرى ذلك فحينئذ لا شي عليه
لانه مختلف فيه ونظير هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان
اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف
فيه مسلم دخل الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام دارهم
لانها لقطة وبعقد الامان التزم ان لا يخون ويملك هذا احيانه. فاذا عرف فالاولى
ان يصرف الى فقرا المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فالى فقرا اهل الحرب
الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل لان الخراج صدقة الارض وهي في
جميع المسلمين فلا يجوز له ان يخص هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله عندنا يجوز هذا اذا كان اهلا لذلك وكيفية الاهل وطريق الصحة قد عرف
في ادب القاضي واهل تسويغ الخراج ذكر ثمه ايضا، الحربي اذا اسلم ولم يعلم بالشرايع
كالصوم والصلاة ثم دخل دارنا لا يلزمه القضا ولو اسلم في دار الاسلام ثم
علم يلزمه القضا وهي مسيلة كتاب الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم:

كتاب الكراهية والاستحسان ٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلثة عشر فصلا
الفصل الاول في الاختلاط مع الظلمة واهل الشر، وفيما لا باس بان يتكلم بين
يدي الامير عما يسيله والفصل الثاني فيما لا باس ان يفعل في الصلاة وما يكره
وصلاة الجنازة وغيره ومن ام قوما وهم له كارهون وصلاة المراة حال خروج بعض الولد
وفيما يجوز للمتعلم ان يتوسد بخريطة فيها كتب من الاخبار والفقه وغيره
وفيما يجوز الكتابة من البول والدم للاستشفا وفيما لا يجوز وقراة القران مع اللحن
والقعود، وقراة القران على القبر واحكام يتعلق بقراة القران وغيره، والمصحف
وتصغيره، وتعلم الكلام والمناظرة فيه وتعلم النجوم، والتمويه والحيلة في
المناظرة وفيما يجوز النظر الى المراة وفيما لا يجوز وفيما يجوز مس المراة وغيرها وفيما

… الكراهية والاستحسان

لايجوز وفي استعمال الحرير وانية الذهب وغيرهما وفيما يجب العمل بالخبر وفيما لايجب
والفصل الثالث في السلام على المسلم والكافر وجواب السلام والثنا على الكافر
ودعوة الكافر والغيبه وفيما يكره ذكر اسم الله تعالى في غير موضعه وسماع اسم الله تعالى
وسماع اسم النبي عليه السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفصل الرابع
في الجلوس في المسجد واحكام اخر تتعلق بالمسجد وسع التعويد فيه وفيما يصنع بالمقبره
والقبور وتمني الموت وغيره والاخبار عن موت الزوج وغسل الميت وغسل جب الخمر
وغيره والادب في غسل الايدي قبل الطعام وبعده والفصل الخامس في اكل
ثمرة الغير ومايوجد في الطريق والنهر وغيرهما واكل مال الغير واكل الطين وغيره
ووضع المملحة على الخبز واكل المضطر من يد الغير ودخول دار الغير وملازمة امراة
الغير والمشي في ارض الغير واخذ ورق شجر الغير واخذ الحطب من الما ورفع الطين
من طريق المسلمين وما يجوز الانتفاع بمال الغير وما لايجوز والفصل السادس
في الضيافة والوليمة وضرب الدف في الوليمة والعرس وغيرهما والاستيجار على
ضرب الطبل واستماع صوت الملاهي ونثر السكر والنهبه والاكتحال وفي اي
الاعمال افضل حفظ الطريق او القيام بامر العيال وفيمن مات وله كسب حرام او
اهدي الي انسان او ضيافه وفيما يستعمل الخمر في عمل الرياسة والفصل
السابع فيما يكره للمسلم اجارة نفسه للكافر في عصر العنب ليتخذ منه خمرا او يتخذ
خفا مشهورا على ذي المجوس والفسقه ويواجر نفسه ليعمل في الكنيسة وغيره
وفيما لايوخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات وكي الغنم وغيره وخصا الغنم
والهرة وغيرها ودخول المخنث على النسا والفصل الثامن فيمن لايعالج
المرضي حتى مات وادخال المراره في اصبعه وغيره والمداواة بما يحرم وغيره والمراة
تعالج في اسقاط الولد والحامل اذا ماتت ولها حبل يعلم انه حي وفيمن له دين وهو
لايقدر على استيفايه فتركه اولى او ابراوه ومن اخذ من مال الغير بطريق الظلم
واختيار الصبي وخضاب يد الصبي والتعامل مع الصبي وهدية الفواكه للصبي
وسماع الصبي للاحاديث وروايته ومسح مواضع الحجامة واخذ الشارب
والفصل التاسع فيمن يقع في قلبه انه ليس بمومن ويتهم السيبه ومن يمتنع
عن كتابة الشهادة وعن ادا الشهادة ومنع المراة عن العزل وغيره ولبس الثياب
الجميله وتعليق الستر على البيت والفصل العاشر في صوم الستة بعد الفطر
متتابعة وفي التختم ومايكره الصدقة على السايل والفصل الحادي عشر
في قتل كلب العقور وادخال الكلب في الدار والهرة وقتل الجراد والنملة والقمل
والعقرب وقتل الحمام البري والفصل الثاني عشر في الحلف بالطلاق وغمز
الاعضا في الحمام وتقبيل يد العالم والسلطان وفيما يضمن من صنعه والفصل

الثالث عشر في المسايل المتفرقه الفصل الاول في المخالطه مع الظلمة واهل الشر
رجل يختلف الي رجل من اهل الباطل والشر لدفع ظلمه او شره عن نفسه ان كان هذا الرجل
مشهورا ممن يقتدي به كره لانه اذا كان يختلف اليه فيظن الناس انه يرضي بامره فكان فيه
مذلة اهل الحق وان لم يكن مشهورا لاباس به ان شا الله لانه عري عن هذا المعنى اما التكلم
مع الامير عما يسئله رجل يدعوه الامير فيساله عن اشيا فان تكلم بما وافق الحق ينال المكروه
لاينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه
بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان ينال مطلق مكروه فاما اذا كان
يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله لاباس بذلك لانه مكره عليه معنى والله اعلم
والفصل الثاني فيما لاباس ان يفعل في الصلاة ومايكره الي اخره رجل يصلي
على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لاباس به لانه ليس فيه مايوجب الكراهة
وذكر عن ابي حنيفة انه فعل ذلك ثم رجل فقال ياشيخ لاتفعل مثل هذا فان هذا مكروه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه من اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة رحمة الله عليه الله اكبر جا
التكبير من ورا الصف يعني من الصف الاخر اي على العكس يعني نقل العلم وهو علم الشريعة
من هاهنا الي خوارزم لا من خوارزم الي هنا ثم قال اني مسجدكم الحشيش قال نعم فقال
افتجوز السجدة على الحصير ولاتجوز على الخرقه واما صلاة الجنازة رجل مات في غير بلده
فصلي غير اهله عليه ثم جا اهله فحملوه الي منزله فان كان الاول صلي باذن الامام يعني السلطان
او الحاكم لايصلي ثانيا لان الصلاة باذن الامام كصلاة الامام واما فيمن ام قوما وهم له
كارهون رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة
منه يكره امامته هكذا روي الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهم وان كان هو احق بالامامة منهم لايكره لان الجاهل والفاسق يكره امامته
بخلاف العالم والصالح واما صلاة المراة حال خروج بعض الولد امراة في بطنها ولد
قد خرجت احدي يديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتي لايلحق بالولد ضرر ان امكنها
ان تاخذ شيا تجعل بين فيها تفعل وان احتاجت الي ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها
وسادة ليمكنها ادا الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن واما
مايجوز للمتعلم ان يتوسد بخريطة فيها كتب ومايجوز سيعلم معه خريطة فيها كتب من
اخبار الرسول عليه السلام او كتب ابي حنيفة او غيره ينام ويتوسد بالخريطة ان قصد
الحفظ لايكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وان قصد التوسد يكره واما مايجوز الكتابة
من الدم والبول وغيره اذا سال الدم من انف انسان يكتب بالدم على جبهته وانفه
يجوز ذلك للاستشفا والمعالجه ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفا لاباس به لكن
لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا تري ان العطشان يجوز له شرب
الخمر والجايع يحل له اكل الميتة واما قراة القران باللحن رجل يقرا القران ويلحن في قراته

فيسمع الشان ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشه او تدخل لكن لا تقع العداوة
يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه فان خاف وقوع العداوة والخروج عن الطبع فهو
في سعة من ان لا يخبر لانه لا يفيد اما التعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان هذا موافق لما في القران وان قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا يستحب
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه لا يصير فاصلا
بين التعوذ وبين القراة فلا يحصل القراه بعد التعوذ **واما** قراة القران عند القبور
واحكام التي تتعلق بقراة القران قراة القران عند القبور هل يكره تكلموا فيه قال ابو حنيفه
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينفع الميت قالوا ان رجي كل
ميت بي برمان ناشد اما فيما عدا ذلك القراة عند القبر وغير القبر سوا لان الله تعالى
سميع حيث ما قرات والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره تكلموا فيه منهم
من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا احكي عن
الشيخ ابي بكر العياضي رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به
رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن قراته فان سلم عليه
تكلموا فيه والمختار انه يجب عليه رده به اخذ الفقيه ابو الليث رجل مر على رجل يسمى نبيا
وهو يقرا القران لا يجب عليه الصلاة لان قراة القران على نظمه وتاليفه افضل من
الصلاة على الانبيا فاذا فرغ من قراته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل لا شي عليه القاري
اذا سمع الندا فالافضل له ان يمسك عن القراة ويسمع الندا لانه به ورد الاثار ينبغي
لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لعبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما واقرا القران في اربعين الترجيع بقراة القران تكلم المشايخ فيه قال
بعضهم لا باس لقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال عليه السلام ليس منا
من لم يتغن بالقران وقال اكثرهم يكره ولا يحل ولا يحل الاستماع لان فيه تشبه بفعل
الفسقه في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان هل يجب على
المولى ان يعلم عبده القران يجب بقدر ما يحتاج اليه لادا الصلاة النصراني اذا تعلم
القران يعلم لانه عسى يهتدي لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس لا باس به لا باس
للمعلم من اخذ الاجرة على تعليم القران في هذا الزمان صيانة للقران عن الضياع وحكي
عن ابي الليث الحافظ رحمه الله انه قال كنت افتي بثلثة اشيا فرجعت عنها كنت افتي ان لا
يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وكنت افتي لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القري ليذكرهم فيجمعوا له شيا فرجعت
عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع القران والعلم والحقوق وسياتي تمام مسئلة
اخذ الاجرة على تعليم القران في كتاب الاجارات ان شا الله فبراه اشعار العرف

اذا كان

اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش **واما** المصحف رجل له
مصحف قد خلق ما ذا يصنع به قد مر في كتاب الصلاة يكره ان يصغر المصحف ويكتب
بقلم دقيق لان فيه تصغير المصحف وتوقيره واجب ويكره ان يجعل الشي في كاغدة فيها
بسم الله تعالى فرق بين هذا وبين الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى والفرق
ان الكيس يعظم اما الكاغده والخرقه يستهان بهما **واما** تعلم الكلام والمناظره
وتعلم النجوم وغيره تعلم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه فيما وراء قدر الحاجة
منهي لما روي ان حماد ابن ابي حنيفه رحمهما الله كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك
فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فيه فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه فاذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم
مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه يحتاج اليه لادا الصلاة
وما عدا ذلك حرام **واما** التمويه والحيلة في المناظرة التمويه في المناظره هل
يحل ان يكلمه متعلم مسترشد او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان يكلمه من
يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل له ان يحتال كل حيله ليدفعه عن نفسه لان الحيلة
لدفع المتعنت مشروع **واما** فيما يجوز النظر الى المراة وفيما لا يجوز لا باس بان
ينظر الرجل من امه وابنته البالغه واخته وكل ذات رحم محرم منه من نسب او سبب
الى راسها وصدرها وثديها وعضدها وساقها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الايه الله تعالى نهى النسا عن ابدا زينتهن واستثنى من ذلك الابدا
للمحارم حرمة موبدة من جهة النسب والسبب اما النسب فلانه ذكر الاب والابن والاخ
وابن الاخ وابن الاخت وهولا محارم من جهة النسب فكان ما ورا المذكور في الاية من
المحارم من النسب داخلا تحت الاية استدلالا بالمنصوص عليه واما السبب فلانه
ذكر البعل وابنه وهما محرمان لها من جهة السبب وهو الصهرية فكان غيرهما من المحارم من
جهة السبب داخلا تحت الاية استدلالا بالمنصوص عليه والمحرم من جهة الرضاع دخل
تحت الاستثنا استدلالا بالمحرم من جهة السبب والنسب لان حرمة الرضاع نظير
حرمة المصاهرة والنسب من حيث انها توجب حرمة موبدة فصار ابدا الزينة للمحارم
من جهة النسب والسبب اي محرم كان مباحا بالنص ودلالة ثم المراد من الزينة مواضع
الزينه ومواضع الزينة الظاهرة الوجه واليد ومواضع الزينة الباطنه الراس لانه
موضع التاج والشعر موضع العقاص والصدر والثدي موضع القلاده والعضد موضع
الدملوج والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
وما بين سرتها حتى يجاوز الركبه لان الله تعالى حرم النظر الى كل عضو من المراة قال

الله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم واباح النظر الى مواضع الزينه الظاهرة للاجانب
والى مواضع الزينه الظاهرة والباطنه للمحارم وهذه المواضع ليست مواضع الزينه الظاهره
والباطنه وما حل له النظر اليه منهن حل له مسه وغمزه لانه يحتاج الى مس هذه الاعضا
من المحرم في المسافرة عند الانزال والاركاب وما له النظر اليه منهن كره له مسه متجردا
لان النظر اخف من المس فلما حرم النظر اولى ان يحرم المس هذا اذا كانت متجرده اما اذا
كانت من ورا الثياب فلا باس له ان يحملها وينزلها وياخذ بطنها وظهرها ويسافر بها ويخلو بها
لان المسافرة مع المحرم مباح بالنص المعروف واذا احلت المسافره حلت الخلوه لان في
المسافره الخلوه وزيادة واما ما عدا الخلوه والمسافره فلانه اذا سافر بها يحتاج الى اركابها
وانزالها وفيه مس ظهرها وبطنها ولا يباح مس ما تحت السرة لانه لا ضرورة فيه
هذا كله اذا كانا امنا على انفسهما الشهوة فاما اذا اشتهى واحد منهما او خاف ان نظر او مس
او سافر او خلا بها او مس من ورا الثوب يحمل او انزال ان يشتهي او كان اكبر رايه ذلك او
شك فليجتنب ذلك بجهده لان النظر في الحالة استمتاع بها اما قطعا فيما اذا تيقن انه هذه م
يشتهي او غالبا فيما اذا كان اكبر رايه ذلك او محتملا فيما اذا شك فكيف ما كان لا
يجوز ترجيح ما يوجب الحرمة على ما يوجب الحل احتياطا والحكم في النظر والمس
والحمل والانزال مع امة غيره كالحكم في النظر والمس مع المحارم لان للاما ضرورة
في ابدا مواضع زينتها الباطنه من الاجانب لان الامة انما تشترى لاجل خدمه داخل
البيت وخارج البيت فتكون متشمرة للاعمال متجرده داخل البيت وخارج البيت
فتكون مكشوفه هذه المواضع داخل البيت وخارجه فلو حرم عليها ابدا هذه المواضع
من الاجانب وحرم على الاجانب النظر اليها لضاق الامر على الناس وما ضاق امره اتسع
حكمه كما في المحارم وكذا في المس ضرورة لان امه امراة الرجل تحتاج الى ان تخدم زوج
مولاتها وتغمز رجله وكذلك امة الابن تحتاج الى ان تخدم ان المولى فمست الضروره
الى الاباحة ولا ينبغي ان يمس شيا لا يحل له النظر اليه لا مكشوفا ولا غير مكشوف
الا ان يضطر الى حملها والنزول بها فلا باس حينئذ بان تاخذ بظهرها او بطنها كما في المحارم
واما الخلوه بامة الغير والسفر بها اذا امن عليه وعليها اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم تحل لان الامة في حق الاجنبي الحق بالحرة في حق المحرم في حق اباحة النظر
والمس الى مواضع زينتها الباطنه فكذا في حق الخلوة والسفر بها وقال بعضهم لا تحل لان
الاباحة في الامة باعتبار الضرورة ولا ضرورة للاجنبي في حق الخلوة والسفر بامة
الاجنبية فاذا بلغت الامة لا ينبغي ان تعرض في ازار لان البطن والظهر منها عورة
والبالغه مشتهاه فلا تعرض في ازار واحد وتنظر الامة من الاجنبي الى كل شي منه ما خلا الرجل مع
بين سرته الى ركبته وتمس جميع ذلك وتغمزه لان ما عدا ما بين السرة الى الركبه من
الرجل ليس بعورة ولهذا جاز ان يصلي بازار واحد والازار من الرجل لا يستر الا ما بين

السرة

السرة الى الركبة واذا لم يكن عوره حل النظر والمس وينظر الى السرة ولا ينظر الى الركبه
لان الركبه من الرجل عورة والسرة لا لان الركبة تجمع العظمين عظم الساق وعظم الفخذ والساق
ليس بعورة والفخذ عوره فجعل عوره احتياطا ولا ينظر الرجل من المراة الحرة الاجنبية
التي لا حرمة بينه وبينها الى غير الوجه والكف لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها ومواضع الزينه الظاهرة وهو الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة
الكف ولان المراة قد تخلو عن الزوج وقيم اخر يقوم باسباب معاشها فلا بد لها من الخروج
للمعامله مع الاجانب فكان في ابدا وجهها وكفها ضرورة وينظر الى الوجه والكف منها
ما امن الشهوة فاذا اشتهى لا ينظر وكذا اذا كان اكبر رايه ذلك او شك الا ان يكون
دعي الى شهادة عليها او اراد تزوجها او كانت امة اراد شراها او كان حاكما ينظر ليجيز
اقرارها وشهد الشهود على معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه
شهوة اما الاشهاد والقضا فلان الاشهاد لا يصح مع جهالة الوجه والقضا كذلك فكان
فيها الضرورة وللضرورة الماسة اثر في اباحة المحرم كضرورة المخمصة يباح بها
تناول الميته بخلاف ضرورة المعاملة لان المعامله مع مجهول الوجه جايز ولكن لا يعاملها
كل احد فلم يكن فيه ضرورة ماسة لكن فيه حرج فابحنا النظر من غير شهوة للمعاملة
ولم يبح حالة الشهوة واما حال ارادة النكاح والشرا فلان النظر بشهوة ما حرم
لعينه وانما حرم لانه يصير سببا للوقوع في الزنا والنظر عند ارادة النكاح والشرا
بشهوة يصير سببا للوطي الحلال لا للزنا ولا ينبغي له ان يمس وجه الاجنبية ولا
يدها ان كانت شابة ممن تشتهي لان القياس ان لا يباح النظر الى وجهها وكفيها
وان كان بغير شهوة لانه في الغالب يصير سببا للشهوة لكثرة الرغبة اليها الا انا ابحنا
لدفع الحرج ولا حرج في ترك المس فبقي داخلا تحت التحريم وهذا اذا كانت المراة شابه
ممن تشتهي فاما اذا كانت عجوزه ممن لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها لما
روي عن الحسن البصري رحمه الله انه اتته امراة من العابدات فقال لولا انك شابه
والا لصافحتك وان كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا مثلها فلا باس بالمصافحه ويكره غير
ذلك كما في الصغيرة وان كان عليها الثياب فلا باس بتامل جسدها ما لم يكن ثياب
يلتزق جسدها حتى يستبين حسدها لانه متى لم يصف ما تحتها من جسدها
يكون ناظرا الى الثياب فاما اذا كانت الثياب ملتزقة بها كقبا التركيه او كان رقيقا يصف ما تحته ينبغي ان يغض بصره عنها لانه حينئذ يكون ناظرا الى اعضايها
من وجه بقدر ما يصفه الثياب وتنظر المراة الحرة من الرجل الى جميع جسده
الا ما تحت سرته الى ركبته لان العورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبه فاما
ما عدا ذلك فليس بعورة ولا تمس المراة شيا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة
لان في مس المراة اعضا الرجل مس الرجل عضوها ومس الرجل كفها حرام والمراة

اذا نظرت الى الرجل توقعت في قلبها شهوة ان كان ذلك اكبر رايها او شكت في ذلك فالمستحب
ان تغض بصرها عنه، و في الرجل اذا نظر الى المراة في قلبه شهوة او اكبر رايه او شك يحرم
عليه النظر اما اذا كان الناظر بشهوة هو الرجل لان النسا اكثر شهوة من الرجال
فتكثر الشهوة من جانبها ثبت اشتهاوها من حيث الاعتبار وقد وجد من جانب الرجل
حقيقة الاشتها والاشتها من الجانبين اكثر سببا فيما هو سبب للوقوع فيما هو حرام
من الاشتها من جانب واحد فاما اذا كان الناظر بشهوة هي المراة فالاشتها ان تحقق
من جانبها من حيث الحقيقة لم يعتبر ثابتا من جانب الرجل ومجرد الشهوة من احد
الجانبين في سببيه ما هو حرام دون الشهوة من الجانبين فلهذا قلنا بالاستحباب
في جانب المراة وبالحرمة في جانب الرجل، وكذا ينظر الرجل الى الرجل الى جميع جسده الاما تحت
سرته الى ركبته لانه العورة من الرجل وكذلك تنظر المراة الى المراة الى ما ينظر الرجل
الى الرجل لان في هذا القدر من المراة ضرورة لانها تحتاج الى ان تغسلها غيرها في الحمام
وغيره بعد الممات، ولا يحل النظر الى ما تحت السرة الى الركبة من الرجل والمراة لاحد
من غير عذر فاذا جا العذر جا النظر، والاعذار منها حالة الولادة لا باس للقابلة
ان تنظر الى فرجها، ومنها حالة الاختتان للرجل ان ينظر من الرجل الى موضع الاختتان
منه عند الحاجة لان الاختتان من شعائر الاسلام فلا يسع تركه ولا يمكن الاختتان
الا بعد النظر، ومنها اذا اصابه قولنج فاحتيج الى الحقنه، ومنها اذا اصابت
المراة قرحة ان علمت امراة دواها فلم تتعلم ولم تجد امراة تداويها وخافت الهلاك
على المراة ان يصيبها بلا اودخلها وجع لا تحتمله ولم يكن للعلاج بد من الرجل يباح للرجل
ان ينظر لكن تستر منها كل شي الا موضع القرحة لان الضرورة تندفع بهذا او سوا
فيه ذوات المحرم وغيرها لانهما سوا في حرمة النظر الى هذه المواضع، ومنها
امراة العنين اذا قالت بعد سنه لم يصل الي وانا بكر فالقاضي يريها النسا.
ومنها رجل اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا فاراد ردها
على البايع نظر اليها النسا والعبد لا يحل له ان ينظر الى سيدته الا الى وجهها وكفيها
خصيا كان او فحلا بعد ان يكون بالغا لان الخصي ان كان مثله يجامع فهو والفحل سوا وان
كان لا يجامع او كان مجبوبا فالاشتها منهما مستور وامااذا كان يجامع مثلهما
مثلها فاباحة النظر تصير سببا للنظر عن شهوة وانه حرام، وينظر الرجل من زوجته
وامته الى الفرج وغيره ويمسه لان الجماع مباح من الزوجة والامة فالمس اولى
لكن في الادب والمروه ينبغي ان لا ينظر هذا اذا كانت المراة طاهره فاما اذا كانت
حايضا اجمعوا انه لا يحل له الجماع في الفرج لكن لا يلزمه بالجماع سوى الاستغفار
والتوبه **واما** الجماع فيما دون الفرج قال ابو حنيفة رحمه الله له ذلك فيما فوق
الازار ولا يحل له فيما تحت الازار وقال محمد تجتنب شعار الدم وهو موضع الفرج

وله

وله ماسوى ذلك لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عما يحل للرجل من امراته الحايض
قالت تجتنب شعار الدم وله ماسوى ذلك هما يقولان الجماع فيما دون الازار سبب يودي
الى الجماع في الفرج غالبا والجماع في الفرج حرام فما يكون سببه يجب ان يكون حراما ايضا
وتفسير الازار على قولهما قال بعضهم الازار المعروف ويستمتع بما فوق السرة ولا يستمتع
بما تحت السرة وقال بعضهم المراد هو الاستثغار فاذا استثغر حل له الاستمتاع
بما فوقه، ولا ينبغي ان يعتزل عن فراشها فان ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهينا عن
التشبه فاذا اراد ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها
وان اشتهى لما قلنا ولا يمس ان اشتهى لان المس بالشهوة جماع معنى والجماع حقيقة
حرام وان كان يريد شراها فكذا الجماع معنى بخلاف النظر بشهوة لانه ليس بجماع اصلا
واما استعمال الحرير وانية الذهب والفضه وغيرهما قال ابو حنيفة رحمه الله لبس
الحرير حرام على الذكور في جميع الاحوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب
لان غيره لا يعمل عمله في دفع السلاح لابي حنيفة ما روي عن النبي عليه السلام انه
اخذ حريرا بيمينه وذهبا بشماله فقال هما حرامان على ذكور امتي حل لاناثها حرم
لبس الحرير على الرجال على الاطلاق ويكره لباس الحرير للصبيان الذكور كشرب الخمر يمنع
الصبي عنه، ولا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليه لان النص ورد بالتحريم
في اللباس وهذا دونه فلا يلحق به وقال ابو يوسف ومحمد يكره لانه عادة المسرفين
قال ابو حنيفة لا باس بالعلم في الثوب قدر ثلاثة اصابع او اربعة اصابع لانه تبع للثوب
ولا باس بالفرو من الجلود كلها كالسباع وغيره ذلك لان الجلود تطهر بالدباغ والذكاة
واما استعمال الذهب والفضه، ويكره الشرب في انية الذهب والفضه والادهان
فيهما ويكره الانتفاع في كل ما يعود الى الابدان كالادهان والتطيب لما روي عن النبي
عليه السلام انه نهى عن ذلك وقال من شرب فيهما فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم
والانتفاع بها في معنى الشرب فيكره ايضا الحاقا به، والرجل والمراة في الشرب من انا.
الذهب والفضة والانتفاع بهما سوى التزين سوا، قال ابو حنيفة في الانية المفضضه
لا باس بالشرب منها اذا وضع فاه على غير موضع الفضة لان الفضة تبع وليس باصل
وكره ابو يوسف ذلك لانه يصير مستعملا للفضة، وكذلك الاختلاف في المضبب في
كل اواني، وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة، وكذا الاختلاف اذا جعل ذلك في المسجد، وكذلك الاختلاف في حلقة المراة
اذا جعل من الذهب والفضة، وكذا الاختلاف اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا
واما السرج المفضض واللجام والركاب والثفر عن ابي يوسف انه يكره ذلك كله
وعلى قول ابي حنيفة لا باس به، وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص فاما المموه الذي لا كان مع
يخلص لا باس به لان الذهب والفضة مستهلك فيه واما النسا فلا باس لهن بلبس

الديباج والحرير والذهب والفضه والقعود عليه والادهان فيه ولا يجوز ان يكتحل بمكحلة من ذهب او ميله وكذلك المراة من ذهب لان نفعه يصل الى البدن فصار كالشرب في اناء الفضه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي ان يلبس ثوبا فيه كتابه بذهب او فضه وعلى قياس قول ابي حنيفه لا يكره ورخص ابو حنيفه في مسمار ذهب في فص لانه تبع له ولو تحرك سنه تخاف سقوطها عن ابي حنيفه انه لا يشدها بالذهب ويشد بالفضه وقال محمد لا باس بهما لما روي ان رجلا اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضه فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا من الذهب لابي حنيفه رحمه الله الاستعمال جوز للمكان الحاجه ولا حاجة الى تحرير الذهب لان الضروره ارتفعت بالفضه فاما فيما يجب العمل بالخبر وفيما لا يجب اذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ما الا في انا اخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضا به لانه اخبر عن حرمة استعمال الما ووجوب التيمم وانه امر من امور الدين وخبر المسلم العدل حجة في امور الدين وكذلك اذا كان المخبر عبدا عدلا او حره عدله او امة عدله لان خبر الحر العدل انما يوجب لان دليل الصدق راجح لصدوره من عقله ودينه وعدالته هذا المعنى موجود في العبد والمراة والامة متى كانوا عدولا ولهذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يدري حاله نظر فيه لانه وجد فيه دليل الصدق وهو العقل والدين ودليل الكذب وهو كونه غير معصوم عن الكذب فاذا استوى دليل الصدق والكذب لابد من الترجيح ولم يبق دليل على الترجيح سوي التحري فان تحري وكان اكبر رايه انه صادق فيه لا يتوضا به لانه ترجح جانب الصدق على الكذب بالتحري فان اراقه ثم تيمم بعد ذلك كان احوط ليصير عادما للما بيقين وان كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا به ولم يلتفت الى قوله لانه ترجح جانب الكذب بالتحري فلم يثبت نجاسة الما هذا جواب الحكم فاما في الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضو فان كان المخبر من اهل الذمة لم يقبل قوله لان المخبر لو كان مسلما فاسقا لا يثبت النجاسة بقوله فهذا اولي وكذلك الصبي والمعتوه اذا اعقلا ما يقولان لانهما ناقص العقل فصار كالذمي ولو اخبر مسلم ثقه ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي او هذا اللحم خالطه لحم الخنزير او هذا الشراب خالطه الخمر واخبره جماعه انه حلال وبينوا الوجه فيه فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقاة لم يلتفت الى قول الواحد لان قول الواحد لا يعارض قول الجماعة كما في رواية الاخبار فانه لو روى احد خبرا عن النبي عليه السلام لحرمة شي وروي جماعة حله وهم عدول كان رواية الجماعة بالحل اولى فكذا ههنا فان كان الذي اخبره انه حلال مملوكان ثقتان والذي زعم انه حرام حر واحد فلا باس باكله لانه ترجح احدهما بزيادة العدد فان كان الذي اخبره باحد الامرين عبد ثقه والاخر حر ثقه عمل باكبر رايه فيه لان الخبرين استويا ولا دليل على الترجيح

سوي

سوي التحري فان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر ثقتان اخذ بقول الحرين لان خبر الحرين حجة في حق الاحكام وخبر المملوكين لا فكان الترجيح بهذا اولي من الترجيح بالتحري لان التحري مجرد ظن بلا دليل ولو اشتري طعاما او جاريه او ملك ذلك بميراث او هبه او غيره فشهد مسلم ثقه انه لفلان غصبه هذا البايع او الواهب او غيره يستحب له ان يتنزه بخلاف ما اشتري لحما فاخبره مسلم ثقه انه ذبيحة المجوسي فانه حرم اكله وكذلك اذا قال هذا الما نجس فانه يحرم استعماله لان حرمة العين ونجاسة الما حق الله تعالى لا حق العبد حتى لا يزول باباحة العبد فثبت بقول الواحد اما ههنا حرمة شرا المغصوب ثبت حقا للمالك ولهذا يجوز باجازته وقول الواحد في حقوق العباد حجه في حق التنزه لا في حق الحكم كما لو شهد واحد بالرضاع فانه حجة في حق التنزه لا في حق الحكم ولو كان طعام او شراب في يدي رجل اذن له في اكله وشربه فقال له رجل مسلم هذا غصب في يديه والذي في يديه يكذبه وهو يزعم انه له وهو غير ثقه يستحب له ان يتنزه وان اكله او شربه كان في سعه وان لم يجد وضوا غيره يتوضا به لان قول الفاسق عارضه قول العدل غير معتبر فصار وجوده وعدمه بمنزله ولو عدم كان قول الواحد حجة في حق التنزه دون الحكم كذا ههنا واما اذا كان ذو اليد عدلا ثقه وقد كذب العدل فيما اخبر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يتنزه لان خبر ذو اليد لا يعارض خبر العدل لانه شهد لنفسه لدفع الغصب عن نفسه وشهادة الانسان فيما يدفع عن نفسه لا يكون حجه فلم يكن قول ذو اليد معارضا قول العدل فلم يندفع به قول العدل فبقي الغصب ثابتا في حق التنزه ولو شهد رجل عند رجل ان الجاريه التي في يد فلان امه لفلان غصبها والذي في يديه يجحد ذلك وهو غير مامون يستحب له ان لا يشتريها فان اشتراها ووطيها فهو في سعة من ذلك ولو اخبر مسلم ثقه ان الجاريه حرة الاصل او انها كانت امه لهذا الذي في يديه الجاريه فاعتقها فالمستحب ان لا يشتري لان حرمة الشرا بنا على زوال الملك وقول الواحد حجة في حق زوال الملك في حق التنزه دون الحكم ولو كانت الجاريه لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها لم ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا حتى يعلم انها قد خرجت عن ملكه الى ملك الذي في يديه بشرا او هبه او غير ذلك او يعلم انه كان وكله ببيعها لانه اجتمع ما يوجب الاباحة وهو اليد الدال على الملك وما يوجب الحظر وهو علمه انها كانت ملكا لغير ذي اليد فيوجب الكراهة كما في الذكاة فان قال الذي في يديه اني قد اشتريتها منه او وهبها لي فان كان القايل لذلك عدلا فلا باس بان يشتريها منه ولو وهبها لغيره حل له قبولها لان قول العدل لحجة في المعاملات اذا لم ينازع في خبره لان المعاملات مما يكثر بين الناس فلو الزم المخبر باقامة البينة في كل معاملة لضاق الامر على الناس فان كان المخبر غير ثقه فتحري لانه استوي دليل الصدق والكذب في خبر الفاسق فلا بد من الترجيح ولا يمكن

التحرّي الا بالتحري فيتحرى كما في الديانات فان كان اكبر رايه انه صادق حل له الشرا او الاقبال
فان لم يعلم ان ذلك الشي لغيره ولم يخبره المخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه
وقبول هبته وان كان غير ثقه بخلاف ما اذا علم انه كان لغيره لان المريد للشرا لما علم
انه كان لغيره لا يباح له المعامله مع ذي اليد الا اذا اثبت الانتقال اليه او الوكالة له وما لا يثبت
بقوله اذا كان فاسقا لانه يحتمل خاما اذا لم يعلم انه كان لغيره فهذه المعامله معه انما تجوز
بنا على دليل اوليه الملك له وهو اليد واولية الملك لما ثبت للعدل باثبات يده عليه ثبت
للفاسق فصار الفاسق والعدل فيه سوا الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك كالدرة في
يد فقير لا يملك شيا والكتاب في يد الجاهل فالمستحب ان يتنزه عن ذلك لان دلالة
الحال تدل على ان الملك فيما في يده لغيره وان كان الذي اتاه به عبدا او امه لم ينبغي له
ان يشتري ولا يقبل الهديه حتى يسئل عن ذلك ليعلم يقينا ان ما في يده ملك غيره فصار
بمنزلة ما لو علم انه ملك الغير فان ذكر ان مولاه قد اذن له فيه وهو ثقه فلا باس بشرايه
منه وقبول هبته لان قول العبد اذا كان عدلا حجة في المعاملات كقول الحر لمكان
الضرورة وان كان غير عدل يتحرى لان العبد في حق المعاملات والحر سوا والحر متى كان
فاسقا وقد علم المشتري ان ما في يده لغيره وقد اخبر بالوكالة يتحرى فياخذ بما يقع
في قلبه كذا هنا • وكذلك الغلام الذي لم يبلغ حرا كان او مملوكا فيما يخبر انه اذن في بيعه
او ان فلانا بعث اليه صدقة او هديه لا يسعه ان يشتري منه وان يقبل منه قبل
السوال لان الحجر ثابت فما لم يعلم بزوال الحجر لا يتعامل معه فان اخبر انه ماذون يتحرى
لان الصبي وان كان عدلا فهو ناقص العقل ونقصان العقل سبب للاقدام على الكذب
لقلة المبالاة كالفاسق • لو اخبر فاسق يتحرى ويعمل بتحريه وان لم يحضره التحري
بقي ما كان على ما كان قبل الخبر كذا هنا وحكي عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصبي
اذا اتي الى البقال بفلوس يشتري به شيا واخبره ان امه امرته بذلك ينظر ان طلب
الصابون ونحوه فلا باس ببيعه منه وان طلب الزبيب ومما ياكله الصبيان عادة ينبغي
ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كاذب • رجل تزوج امراة ولم يدخل بها حتى غاب
عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام فان كان ثقه وهو حر او مملوك او محدود
في قذف وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقه وكان اكبر
رايه انه صادق وذكر في بعض المواضع انه لا يسعه ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد
على ردتها رجلان او رجل وامراتان • وكذلك لو اخبرت المراة عن ردة الزوج فلها ان
تتزوج بزوج اخر في رواية وفي رواية ليس لها ذلك حتى يشهد بذلك عندها
رجلان او رجل وامراتان لانه اخبر عما له منازع في خبره لان الظاهر من حال المسلم انه
لا يرتد وقول الواحد فيما له منازع في خبر لا يكون حجة وجه رواية اخرى ان هذا عدل
اخبر عن اباحة المعاملة ولا ينازع في خبر حقيقة فيكون حجة **والفصل**

الثالث

الثالث في السلام على المسلم والكافر وجواب السلام الى اخره اذا اجتمع المسلمون والكفار
يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على
من اتبع الهدى تجوز • رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فقال له السلام عليك فرده
بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب لان قصد التسليم
على الكل ويجوز ان يشير الى خطاب الجملة بخطاب الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل
فيكتفي بجواب الواحد هذا اذا لم يسم واحد فاما اذا سمى سياتي بعد هذا ان شا الله تعالى
رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب
عليه الا باسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالاسماع فان كان المردود عليه اصما ينبغي
ان يريه تحريك شفتيه وكذلك جواب العطسه • قوم جلوس مر عليهم رجل فقال
السلام عليكم ان سمى فقال السلام عليك يا زيد ان اجاب غير زيد لا يسقط الفرض عن
زيد لانه سلم عليه خاصة وان لم يسم لكن اشار يسقط الفرض عن زيد لانه قصد
التسليم على الكل • مسلم قال لذمي اطال الله بقاه ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه
لعله يسلم او نوى انه يطيل بقاه ليودي الجزيه عن ذل وصغار لا باس به لانه دعا له
بالاسلام او بما فيه منفعة المسلمين وان لم ينو شيا لا يجوز • الكافر اذا دعى الله تعالى
هل يجوز ان يقول بانه مستجاب دعاوه اختلف المشايخ فيه منهم من قال ابو الحسن
الرستغفني انه لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن لما
وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان
كافرا يستجاب ان صح المراد كافر النعمه لا كافر الديانه لقوله عليه السلام من ترك
الصلاة عمدا فقد كفر معناه كفران النعمه لا كفران الديانه ومنهم من قال يجوز ان
يقال مستجاب فيهما ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس
لعنه الله رب فانظرني الى يوم يبعثون • قال انك من المنظرين وهذا اجابه
وبه يفتي **واما** الغيبه • رجل اغتاب اهل قريه كذا لم يكن غيبه حتى يسمي قوما
معروفين لان الغيبة غيبة للمعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد به
مجهول • رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله
عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه واذا اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه
رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا ليس بغيبة لان
الغيبة ان يذكر مريدا للسب والنقص **واما** ما يكره ذكر اسم الله تعالى في غير
موضعه وسماع ذكر الله تعالى وذكر النبي عليه السلام • حارس يقول لا اله الا الله او فقاعي
يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد ياثم لانه ياخذ بذلك ثمنا
بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي عليه السلام او الغازي اذا قال كبروا حيث
يثاب • رجل ذكر الله سبحانه وتعالى وسبحه في مجلس الفسق ان نوى ان الفسقه يشتغلون

بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح اوسبح على وجه الاعتبار فهو حسن وهو افضل ويوجر على
ذلك كمن سبح الله تعالى في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح
الله في مثل هذا الموضع والتسبيح في مثل هذا الموضع كان افضل من التسبيح في غير السوق
وان سبح على انه يعمل عمل الفسق ياثم كمن جا الى الاخر يشتري منه ثوبا فجاء البايع
بثوب فلما فتح المتاع سبح الله تعالى او صلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودة
ثوبه كان مكروها كذا هنا ٭ رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان
الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب عليه في كل زمان ٭ رجل سمع اسم
النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوات لان الصلاة في الجملة فرض لا عند كل سماع
واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٭ رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يتقدم
اليه ابلاء للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك فان لم يكف فالامام بالخيار ان شا حبسه
وان شا ادبه سياطا وان شا ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير ٭ رجل راى منكرا
وهذا الرجل مما يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنها لان الواجب عليه ترك المنكر
والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر **والفصل الرابع في الجلوس
في المسجد وغيره الى اخره** معلم جلس في المسجد او وراق يكتب في المسجد ان كان معلما
للحسبة والوراق يكتب لنفسه لا باس به لانه قربة وان كان يعلم القران بالاجر
والوراق يكتب لغيره يكره الا ان يقع لهما ضرورة والخياط يكره له ان يخيط في المسجد
قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله يعجبني ان سال سايل لوجه الله تعالى ان لا يعطي شيا
لان الدنيا خسيس فاذا سيل بوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى فلا يعطي له
زجرا له ٭ اذا كان في المسجد عش الخطاف ويقذر المسجد فلا باس بان يرموا ما فيه
لان فيه تنقية المسجد ٭ الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام مكروه وفي غير المسجد
جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها الحديث ٭ والاختفا
احسن ٭ ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور
المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن
عمر والصحابة رضوان الله عليهم في ارض مسجد الحرام حرسه الله وغيره حين ضاق واخذوا
ارضين بكره من اصحابهم بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام قوم بنوا مسجدا فاحتاجوا الى
مكان ليتسع فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز
وان كان لا يضر يرجى ان لا يكون به باس ٭ ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور المشركين
من الجاهلية فان لم يبق اثار المشركين لا باس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك ينبش
ويرفع الاثار ويتخذ مسجدا لما روي ان مسجد النبي عليه السلام قبل ان يتخذ مسجدا
كان مقبرة المشركين فنبشت واتخذ مسجدا ٭ حشيش المسجد اذا رمي به فرفع رجل فان لم

يكن له

يكن له قيمة فله ان يرفع وان كان له قيمة لا يرفع لانه حق المسجد فاذا كانت له قيمة فلاهل المسجد
ان يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو احب ٭ وكذا الجنازة والنعش اذا افسدا يبيعهما اهل
المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو احب هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا
الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم ٭ رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب
في التعويذ التوراة والانجيل والفرقان وغير ذلك وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع الهدية
قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع هدية لا يحل اخذ المال على الهدية **واما** ما ينبت بما في
المقبرة شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعها لانه ما دام رطبا
يسبح الله تعالى وربما يكون للميت انس بتسبيحها وانما يسبح ما دام رطبا وعن هذا
قالوا قلع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب وان كان يابسا لا يكره قلعه لانعدام
ما ذكرنا ٭ المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل ان يحتطب منها لان الحطب اليابس لا يسبح
وفيه تنقيح المقبرة ٭ رجل وجد طريقا في المقبرة فان وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوه
على القبور لا يمشي لانه محدث وان لم يقع في ضميره ذلك يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه
محدثا ٭ رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره لا ينبش القبر فالمالك مخير
لكن يضمن قيمة حفره جميعا بينهما ٭ وان دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار
ان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ملكه
ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك البطن وينتفع بالظاهر
واما تمني الموت ٭ رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او غضب من عدوه وما شاكل
ذلك يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت في ضر نزل به وان تمنى لتغير زمانه
وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي في الخبر المعروف في مثل
هذه الصورة ان النبي عليه السلام قال فبطن الارض خير لك من ظهرها **واما** الاخبار
عن موت الزوج ٭ امراة غاب عنها زوجها فجا رجل يخبر موته ورجلان يخبران بحياته
فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتزوج لان الذي شهد بموته عرف شيا لم يعرف شاهد الحياة تتزوج
اذا لم يورخا شاهد الحياة اما اذا ارخا بتاريخ بعد تاريخ شاهد الموت فشهادتهما
اولى لانهما اثبتا الحياة في زمان لم يثبت شاهد الموت **واما** غسل الميت وغيره
رجل استاجر اجيرا ليغسل الميت لا اجر له ولو استاجر لحمل الميت او لحفر القبر او لدفنه
يجب الاجر لان الاول مما يحتسبه الناس والثاني لا ٭ جب فيه خمر تغسل ثلث مرات
يطهر اذا لم يبق رايحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقي فيه رايحة الخمر لا يجوز ان
يجعل فيها شيا من المايعات سوى الخل ٭ حنطة صب عليها الخمر تغسل ثلث مرات
وتجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا ينعصر قايم مقام العصر ٭ ولو طبخت الحنطة
في الخمر قال ابو حنيفة رحمه الله يطبخ ثلث مرات بالما وتجفف في كل مرة وكذا اللحم

وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى قدر طبخ فوقع فيها نجاسة فالكلام في الموضعين في المرقة واللحم فالمرقة لا خير فيها واما اللحم ان كان في حالة الغليان لا خير فيه لانه يتشرب في اللحم فصار بمنزلة الحنطة اذا طبخت في الخمر وان لم يكن في حالة الغليان فانه يغسل لانه لم يتشرب فيه ۰ امراة تطبخ مرقة فدخل زوجها مع قدح من خمر فصب في القدر وصبت المراة في القدر خلا حتى صارت المرقة من الحموضة بحال لا يقدر على اكلها الا ان يجعل فيها شي من الحلاوة ان صارت المرقة من الحموضة كالخل في الحموضة لا باس باكلها لانها صارت خلا فصارت طاهرة **واما** الادب في غسل الايدي قبل الطعام وبعده ۰ الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

٤٨ والفصل الخامس في اكل ثمرة الغير وغيره

شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجه فتناثر من ثمارها ثمر في الطريق هل له ان ياكل سنذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ۰ رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كان الثمار ساقطة تحت الاشجار ان كان ذلك في الامصار لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة لانه لا عادة في الاباحة منها وان كان في الحايط ان كان ذلك من الثمار التي تبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم بالاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا باس به ما لم يرد النهي اما صريحا واما عادة وهو المختار وان كان في الرستاق الذي يقال بالفارسية بيراسته ان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يرد النهي هذا اذا كانت الثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ من موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل ۰ رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجارا اخر من عروقها تكون الاشجار للغارس لانه نبت من ملكه ۰ رجل قال كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشره لا يكون كاذبا ديانة وقضا لانه اكل العشره فالخمسة موجودة فيها ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال وكذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد اشتراه بماتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث لانه اشتراه بماية وزيادة ۰ ويجوز رفع التفاح والكمثري من نهر جاري واكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة ۰ رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم

باباحته

باباحته جاز ولا ضمان عليه ۰ وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد ابن سلمه لا يجوز له ان يتناول من ماله وان تناول ضمن وقال ابو نصر محمد ابن سلام هو جايز فابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول تجوز ومحمد ابن سلمه رحمه الله جعل هذا ابرا عن تناوله والابرا عن المجهول لا يجوز وبقول ابي نصر يفتى ۰ رجل قال جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال بالاتفاق ۰ ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبرا هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا غير سديد بل يبرا اما على قول محمد ابن سلمه فلان في المسئلة الاولى طريق الجواز هو الابرا واما على قول ابي نصر فلانه امكن تصحيح هذا الابرا بان يجعل ابرا عما يلزمه بالتناول فيكون ابرا عن دين لازم لا عن العين ۰ رجل دخل على السلطان فتقدم اليه شي من الماكول ان اشتراه بالثمن او لم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب حل له اكله اما اذا اشتراه بالثمن فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع اما اذا لم يشتره فلان الاشيا على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة اما اذا لم يشتره بالثمن ويعلم انه بعينه من المغصوب لا يحل اكله لانه علم حرمته ۰ رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي حراما لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرض وان كان غالب ماله حلالا لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثيره فكان العبرة للغالب ۰ المراة تاكل القتيتة تلتمس السمن لا باس به ما لم تاكل فوق الشبع فان اكلت فوق الشبع لا يحل لانه حرام وكذا في كل مباح والقتيته شي يطبخ بالجراد من الطعام اكل الطين مكروه لانه ليس ذلك عمل العقلا قيل لم يكن فرعون الا وهو اكل الطين ۰ رجل اكل متكيا تكلموا فيه والمختار انه لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام انه اكل يوم خيبر متكيا ۰ الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان او بلبن الخنزير ان علف اياما فلا باس باكله لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبس اياما فاعلف لا باس باكله فكذا هنا ۰ الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب لا باس باكل شعير يوجد في بعر الابل والشاه فيغسل ويوكل ويباع وان كان في اخثا البقر لم يوكل لان البعر شي صلب قل ما تداخله النجاسة والاخثا لا ۰ حبه من قدر الفارة اذا سقط في قارورة دهن او حنطة توكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل ۰ اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به لانه انما يستحق اسم الميتة من له روح تخرج منه ۰ الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيان يوم الفطر يلعبون به وكان ياكل منه وكذا فعل علي رضي الله عنه بجواريه وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامره فاما

اذا كان فهذا الصنع حرام خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمي
ويوكل الخبز لانه لم يتنجس، رجل اكل الخبز مع اهله فاجتمع كسرات الخبز لا يشتهي اكلها
فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل لان اطعام هذه الحيوانات
جايز، يكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفاف بالخبز ولكن يوضع الملح وحده
على الخبز ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجد نية للذهاب الى الضيافة سوى
ان امر برفع المملحة عن الخبز يكره مسح الاصابع والسكين في الخبز لانه استخفاف بالخبز
وكذا يكره وضع الخبز في جنب القصعة لتستوي القصعة وكذا يكره تعليق الخبز
عن الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يتعلق رجل مضطر لا يجد ميتة وتخاف الهلاك
فقال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعة فكلها لا يسعه ذلك لانه مما يودي
الى اتلافه **واما** دخول دار الغير وملازمة امراة الغير والمشي في ارض الغير
رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره لا باس له ان يدخل
داره حتى ياخذ حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثنا، رجل له على
امراة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت
ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا عنها يحفظها
بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة، رجل مر بارض انسان هل له ان يمر فيها وينزل
بها ان كان لها حايط وحايل لا يجوز لان الحايط والحايل دليل على انه لم يرض بذلك
وان لم يكن له حايط وحايل لا باس به لانه عرف دلالة انه راض بذلك وذكر في بعض
المواضع ان المعتبر في هذا الباب عادة الناس، رجل مشى في الطريق وفي الطريق
ما نالم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان يمشي في الارض لان فيه ضرورة
نهر لرجل في ارض رجل اخر اراد صاحب النهر ليدخل ارضه ليعالج النهر ليس له ذلك
لانه ملك الغير لكن يمشي في بطن النهر وان كان البطن ضيقا لا يقدر على المشي فيه فليس له
ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا يدخل الا باذنه **واما** اخذ ورق شجر الغير
واخذ الحطب من الما وغيره، ورق الشجر اذا اسقط في الطريق في ايام يصنع فيها القز فاخذ
انسان شيا منه بغير اذن اربابها ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت واشباهه ليس له ان
ياخذ وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له ان ياخذ وان اخذ
لا يضمن لانه بمنزلة السرقين، الحطب الذي يوجد في الما ان كان لا قيمة له حين ياخذه
فهو حلال لانه ماذون باخذه **واما** رفع الطين من طريق المسلمين وغيره، رجل رفع
طينا او ترابا من طريق المسلمين ان كان في ايام الردغ والا وحال جاز رفعه والرفع اولى لان به
حسبه لان فيه تنقية الطريق وان لم يكن في ايام الردغ وقد تمكن من الارض فصار كالارض
واحتاج الرافع الى القلع ان كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة
وفيه ضرر **واما** ما لا يجوز الانتفاع بمال الغير وما يجوز، امراة وضعت ملاءة فجاءت

امراة

امراة اخري ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية
ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه
الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم
تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها
التصدق ولا يحل لها الانتفاع اذا كانت غنية ويحل ان كانت فقيرة، وكذا الجواب
في المكعب اذا سرق وترك عوضا

والفصل السادس في الضيافة والوليمة وغيرها

رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد ان كان
الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق
النهي عن المنكر وان لم يكن الرجل بهذه الحالة لا باس بان يجيب ويطعم منكرا للهو غير
مصغي اليه لان اجابة الدعوة مندوب وله ان لا يمتنع لما اقترنت بها المعصية، الرجل
اذا كان ضيفا عند انسان فناوله لقمة من الطعام الى من كان ضيفا تكلموا فيه
قال بعضهم لا يحل ولا يحل للاخوان ان ياكل بل يضع ثم ياكل من المايدة قيل وهكذا روي
عن محمد وقال اكثرهم جاز استحسانا، وكذا اذا ناول بعض القوم الذي هو قايم
على راس المايدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سايلا كانه
لا اذن عادة ولم يكن فيه تعامل فاخذ فيه بالقياس، ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل
هناك لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا تعامل فيه وان ناول هرة
لصاحب البيت او لغيره شيا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لان فيه اذن
عادة لان فيه تعامل، ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناوله
شيا من الخبز او اللحم الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن عادة ولو ناول الطعام
او الخبز المحترق وسعه لان فيه اذن عادة فاذا المعتبر فيه تعامل الناس واما رفع
الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا، مسلم دعاه نصراني الى داره
ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من جهة التجارة حل
له ان يذهب لان فيه ضرب البر وقد ندبنا الى بر من لم يقاتلنا في الدين، رجل بنى
بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران
والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويدعوهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيب وان لم
يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب ودعا وان كان غير صايم اجاب واكل، ولا باس
بان يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس
والوليمة لا ينقطع بزمان قليل وينقطع بزمان طويل فقدر بثلاثة ايام، ولا باس بان
يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان النكاح، رجل استاجر رجلا ليضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية، وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة
استماع صوت الملاهي كالصوت بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي، وقد قال

عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر وهذا
خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه
ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه
في اذنيه، رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذ رجل آخر منه فهو جايز اذا لم يكن
صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز
النهبة اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر
خمسة العشرة ثم قال من شا فليقطع، لا باس بالاكتحال يوم عاشورا وهو المختار لان
النبي عليه السلام كحلته ام سلمة يوم عاشورا **واما** اي الاعمال افضل وفيمن
مات وله كسب حرام وغيره، رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس اليه في حفظ
الطريق والبدرقه فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم
يمكنه القيام بهما فالقيام بامر العيال اولى، فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه
فان لم ياخذ كان اولى وان اخذ ليس بحرام، وكذا الوحرج ليتعلم ويضيع عياله، رجل
مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثه عن اخذ ذلك كان اولى ويردوا على اربابها
ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان سبيل
كسب الخبث التصدق ومتى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان
تورع الورثه كان اولى، واما اخذ المغني والنايحة والقوال فالامر فيه ايسر لان
فيه اعطا بالرضا من غير عقد وفي الاهدا والضيافة ينظر ان كان غالب مال المهدي
والمضيف من الحرام ينبغي ان لا يقبل ما لم يخبره ان ذلك المال حلال وان كان غالب
ماله حلال لا باس بان يقبل حتى يتبين عنده انه حرام والمسئلة قد مرت رجل
مات وابنه يعلم انه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه
فالميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث
شا ولا يومر بالتصدق لما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى لكن يتصدق بنية
خصما ابيه رجل جمع المال وهو مضرب مغني هل يباح له ذلك ان كان اخذ المال
من غير شرط يباح له لانه اعطي المال عن طوع والمسئلة قد مرت، اهل قرية اذا ابتلي
بالدياسة بالحمر لا باس به لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسة

والفصل السابع فيما يكره للمسلم اجارة نفسه للكافر في عصير العنب ليتخذ منه خمرا الى اخره، فقير اجر نفسه من كافر ليعصر العنب ليتخذ منه الخمر يكره
له ذلك لان النبي عليه السلام قال لعن الله عاصرها الحديث، اسكاف امره انسان
ان يتخذ خفا مشهورا على زي المجوس والفسقه وزاد في اجره يكره له ان يفعل ذلك،
وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق لان هذا تسبيب لتشبه الرجال بالمجوس
والفسقه، وكذا مكعب الرجال مع سرير به لما قلنا، رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها

بالاجر

بالاجر لا باس به لانه ليس في نفس العمل معصية، عبيد اهل الذمة لا يوخذون بالكستيجات
هو المختار لان علامتهم القلنسوة والزنار ولا يومر المسلم بذلك وكستيجات اهل الضلال
قلنسوة اسود من اللعد مضربه وزنار من الصوف فاما لبس العمامه وزنار الابريسم
جفا في حق اهل الاسلام **واما** كي الغنم وخصا الغنم وغيره ودخول الخصي والمخنث
في البيوت، لا باس بكي الاغنام واخصا البهايم واخصا الهرة لانه طريق للوصول الى هذا
الجنس من المنفعة الا به هذا اذا اراد به صلاح البهايم، وكذلك لا باس بكي الصبيان
اذا كان لدا اصاب الصبيان لان ذلك مداواه، ولا باس بالكي للبهايم للعلامة لان فيه
منفعة ولا باس بنقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول
الله عليه السلام من غير انكاره ولا باس بدخول الخصيان على النسا ما لم يبلغ الحلم
وحد ذلك اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنه لانه لا يحتلم والواحد والكثير سوا المخنث
هل يحل له المخالطة مع النسا، الكلام في المخنث في الموضعين ان كان المخنث في الردي من
الافعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق يمنع عن النسا وان كان في اعضايه
لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقه لا يشتهي النسا ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال
فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النسا والاصح انه لا يحل ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في الاستحسان لانه لا يخلو عن نوع فتنه، وكذا المجبوب اذا جف ماوه فقد
رخص بعض مشايخنا في حقه بالاختلاط مع النسا لوقوع الامن عن الفتنه والاصح انه
لا يحل

والفصل الثامن فيمن لا يعالج المرض حتى مات وادخال المراره في اصبعه والمداواة بما يحرم وغيره والحقنه والمراة تعالج في اسقاط ولدها والحامل اذا ماتت ولها حمل يعلم انها حي الى اخره، رجل استطلق او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات عنه لا اثم
عليه فرق بين هذا وبينما اذا اصام وقد لم ياكل وهو قادر حتى مات حيث اثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبع بيقين فان ترك الاكل كان اهلا كا لنفسه ولا كذلك
في المعالجه، رجل ادخل مراره في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفه يكره وقال ابو يوسف لا
يكره قال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ لمكان الحاجة، التداوي بلبن الاتان
اذا اشار واليه لا باس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لان لبن الاتان حرام
والاستشفا بالمحرم حرام، رجل برجله جراحه يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان
لانه محرم الانتفاع بجوز الحقنه لدفع الهزال لان اخره الدق، امراة عالجت في اسقاط
ولدها قال لا تاثم ما لم يستبن شي من خلقه لانه لا يكون ولد، امراة اتي على حملها شهران
فارادت ان تلقي العلق على الظهر لاجل الدم تسئل عن اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل
وكذلك الفصد والحجامة حتى لا يضر بالولد قالوا لا ينبغي لها ان تفعل من العلق والحجامة
ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك الولد لا باس بهما ما لم يقرب الولاده فاذا اقربت فلا تفعل

واما الفصد فالامتناع عنه افضل في حالة الحمل لانه يخاف على الولد افه سر، امراة حامل ماتت
وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكانت الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم
رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لانها لو ولدت لكان الولد ميتا، رجل امراته
ماتت ولها حمل يعلم انه حي تشق بطنها من الشق الايسر لما روي ان الله تعالى خلق حوى
من الضلع الايسر فالولد يكون بجانب الايسر **واما** الدين وغيره رجل له على اخر
دين لا يقدر على استيفايه كان ابراوه خيرا من ان يدع عليه لان في الابرا تخليصه من عذاب
الاخره فكان فيه ثواب رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم يود به الابن
وان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخره، رجل قطع ماله رجل ظلما الافضل
لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا
اذا انقذه من نار الاخره، رجل مات وعليه دين قد نسيه ايوخذ به يوم القيامه ان كان
الدين من جهة التجارة يرجى ان لا يواخذ به لانه ناسي وقد رفع عن هذه الامة النسيان
بالحديث وان كان الدين من جهة الغصب يواخذ لانه في اوله جاني اثم، رجل له على اخر
دين فتقاضي فيه فمنع ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاب
حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين وقال بعض المشايخ بان الخصومة
للاب ولم يذكر ان الدين لمن يكون ونص محمد ابن سلمة رحمه الله في كتاب الغصب والضمان
والفقيه ابو الليث ان الدين للاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث يبرا لكن المختار
ان الدين للوارث والاول الخصومة في الظلم بالمنع لا في الدين لان الدين انتقل الى الورثه
واما اختتان الصبي وغيره من الاحكام التي تتعلق بالصبيان غلام ختن تقطع الجلدة
ان قطع الكثر من النصف يكون ختانا لان قطع الاكثر يقوم مقام الكل وان قطع اقل من النصف
او النصف لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما اهل مصر اذا اجتمعوا على ترك
الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم على تركها كما يحاربهم على ترك ساير
السنن **قال** شمس الايمة الحلواني رحمه الله في الختان ثلاث اقوال قال بعضهم سنة وقال
بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال الختان للرجال سنة وللنسا مكرمة وكانت النسا تختتن في زمن اصحاب النبي عليه
السلام وانما ذلك مكرمة لانها تكون الذ للرجال عند المواقعة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما الاقلف لا تقبل شهادته ولا تقبل الصلاة ولا توكل ذبيحته وهو مذهبه
وعندنا تجوز شهادته وتوكل ذبيحته اذا لم يكن ترك الختان رغبة عن السنة لان قبول
الشهادة يعتمد العدالة والعدالة لا تنعدم بترك الختان اكثر ما في الباب انه ترك السنه
ولكن ترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن رغبة عن السنة واباحة الذبيحه يعتمد ملة
التوحيد وقد وجدت ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله لان ذلك تزين وانه
مباح للنسا صبي جا الى القاضي بخبز او فلس وغيره فلا باس بان يبيع منه شيا اذا طلب

منه ما ينتفع به في البيت كالملح وغير ذلك لانه ماذون عادة، وان اشترى منه جوزا او نستقا
مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه شيا حتى يسئل هل اذن له ابوه ام لا لانه
غير ماذون فيه عادة اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير تحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك
بر الاب والام لكن اهدي للصغير استصغارا للهديه، الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده
ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه
وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شي اذا كان فقيرا وبالقيمة اذا كان موسرا، رجل وابنه في الصحرا او في مفازة
ومعهما من الما قدر ما يكفي لاحدهما من احق بالما فالابن احق بالما لان الاب لو كان احق لكان
على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه ومات من العطش فيكون هذا اعانة على قتل نفسه
وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه وصار كرجل قتل نفسه واخر قتل غيره فقاتل
نفسه اعظم اثما، صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث
فرق بين هذا وبينما اذا قري على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد
والفرق وهو ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا قري عليه الصك وهو لا يفهم
ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناه جاز له ان يروي **واما**
مسح موضع الحجامة بالخرقه واخذ الشارب، اذا مسح الرجل موضع المحاجم بثلاث خرقات
رطاب اجزاه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل، ينبغي للرجل ان ياخذ شيا من شاربه
حتى يصير مثل الحاجب **قال** الفقيه ابو الليث وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا
بهذه المسيلة ان رجلا لو توضا ولم يصل الما تحت شاربه انه يجوز لانه لما رخص في
مقدار الحاجب ثم لو لم يصل الما تحت الحاجب يجوز فكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى

واما الفصل التاسع انه يقع في قلبه انه ليس بمومن وهم السيه وغيره

رجل يعمل اعمال البر فيقع في قلبه انه ليس بمومن او وقع في قلبه انه ليس بمومن
لسرا وان اعماله لا تنفعه لانه عصى الله تعالى او خطر بقلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف
الله تعالى ووجد انكار ذلك عن نفسه فهو مومن اما الاول قال عليه السلام المومن
من امن جاره بوايقه وفي الوجه الثاني لانه لا يمكنه الاحتراز عنه وان وقع في قلبه انه
ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك فهو كافر لانعدام التصديق
بالقلب، رجل هم بالسيه ان خطر بباله لا اثم عليه لانه معفو بالحديث وان عزم
عليه فعليه الاثم لانه يمكن الاحتراز عنه **واما** كتابة الشهادة وغيره، رجل
طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره
للشاهد ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع لانه ليس في الاول تضييع الحقوق وفي الثاني
تضييع الحقوق ولو كتب الشهادة فطلب منه الادا عند الحاكم فان كان في الصك شهادة
جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه

او كان لكن ممن لا تقبل شهادتهم او كان ممن تقبل شهادتهم لكن هذا الشاهد ممن يكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع من الادا ما قلنا من الفقه، رجل منع امراته من الغزل فلهما ذلك لانه ليس عليهما من عمل البيت من الكنس والطبخ شيا الاحضانة الاولاد استحسانا، لبس ثياب الجميلة مباح اذا كان لا يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها، وكذا لا باس بجمع المال اذا جمع من حلال ولا يتكبر ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه ارخا الستر على البيت مكروه قالوا نص محمد رحمه الله في سير الكبير لانه زينه وتكبر

والفصل العاشر في صوم الست بعد الفطر متتابعة وفي التختم وفيما يكره التصدق على السايل

صوم الست بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار انه لا باس به لان الكراهة انما كان لانه لم يومن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والان زال هذا المعنى، رجل اتخذ خاتم فضه وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما بدا له اسما من اسما الله تعالى لا باس به لانه تعامل الناس كذلك من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه في يد اليمنى لانه تشبه بالروافض لا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس، وكذا قال خلف ابن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال ابو بكر ابن اسمعيل الامام رحمه الله هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد لكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج

والفصل الحادي عشر في قتل كلب العقور وادخال الكلب في الدار والهرة وقتل الجراد والنمل والقمل والعقرب وقتل الحمام البري

رجل له كلب عقور كل ما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب وان عض هل يجب على صاحبه الضمان ان تقدموا على صاحب الكلب قبل العض قال يجب عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحايط المايل وفيه نظر فان لم يتقدموا لا ضمان عليه لان فعله مغصوب عليه، لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلب الحرس لان كل دار فيها كلب لا يدخلها الملايكة، قرية فيها كلاب كثير ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر، الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب ويعرك اذنها لكنها تذبح بسكين حاد، قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتله مطلقا والمختار انه ان ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدا يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبيا صلوات الله عليهم قرصته نملة فاحرق بيت النمله فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت تلك النملة الواحدة

فيه دليل

فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى غير الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاوها في الما وقتل القملة يجوز بكل حال، احراق القمل والعقرب بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها، واما طرحها حيا مباح لكن يكره من طريق الادب قتل الجراد يحل لانه صيد لاسيما اذا كان فيه ضرر عام، حمام بري دخل دار رجل ففرخ فيها فجاه اخر واخذ فان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار ولو كان لرجل حمام فجا حماما اخر ففرخ فالولد لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام والله اعلم

والفصل الثاني عشر في الحلف بالطلاق الى اخره

التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة وردت بالتحليف بالله تعالى ولا يجوز تغيير السنة من مشايخنا من رخص ذلك لان الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى فلو لم نجوز ذلك لذهب اموال الناس ودماوهم فاذا افتى انه لا يجوز فان بالغ المستفتي يفتي ان الراي للقاضي، غمز الاعضا في الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة، فان كان عن ضرورة لا باس به، تقبيل يد العالم او السلطان العادل جايز لما روي عن سفيان رضي الله عنه انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله ابن المبارك وقبل راسه فقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسبه وتعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين الا فيما ذكرنا، حوض سبيل رفع منه جرة من ما لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيا ضمن لان الانتفاع بحق الجماعة مباح بشرط الضمان

والفصل الثالث عشر في المسايل المتفرقة

الفيلق الذي يقال بالفارسية پيله يلقى في الشمس ليموت الديدان فلا يكون به باس لان فيه منفعة الناس الا يرى ان السمك يلقى في الشمس فيموت ولا يكره، رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قال يرفع ذلك جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك لكن المختار ان يخبرهم وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين فان لم يفعل ذلك الا ان رفع الجار الى القاضي فراى المنع كان له ذلك رجل تزوج لمطلقة الثلاث ليحللها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح جايز وتحل على الاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل قال في الحيل يثاب لانه لا طريق للتحليل الا هذا المراة اذا حلقت راسها ان فعلت لوجع اصابها لا باس به وان فعلت تشبها بالرجل يكره لانها ملعونه، رجل اطلع على حايط لرجل وعلى الحايط ملاه يريد به نظر على حايط فخاف صاحب الدار انه لو صاح به ياخذ الملاة ويهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كان الملاه يساوي عشرة فصاعدا قال

الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم يقدر وا هذا التقدير بل اطلقوا ان يرميه لقوله عليه
السلام قاتل دون مالك • رجل كان في البيت فاخذه الزلزله لا يكره الفرار الى الفضا بل يستحب لما
روي عن النبي عليه السلام انه مر بحايط مايل فاسرع المشي • لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه
ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لم لا تتركه في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله انه كان لا يطيق السوال
عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار ولم
يرخصوا الاخبار والمختار انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة • رجل له امراة لا تصلي يطلقها
حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها فالاولى ان يطلقها قال ابو حفص
البخاري رحمه الله ان لقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي • امراة
ابتلعت درة لرجل فماتت المبتلعة ولم تدع مالا عليها القيمه ولا يشق بطنها • فرق بين هذا
وبين الحامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها شي وكان رايه انه ولد حي شق بطنها والفرق
ان في المسيلة الاولى ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسيلة
الثانية لا • اذا اسرق من ابيه ثم مات وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقه
واما عدم المواخذه لان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقه فلانه جنى على المورث وهذه
المسيله تدل على ان من له دين على الاخر وماطله مع القدرة فمات صاحب الدين انتقل
الدين الى ورثته وهو اثم • المراة اذا وجدت الزاد والراحله الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها
الحج لانه لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق • الصبغ اذا مات فيه فارة يصبغ به الثوب ويغسل
الثوب فيكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة فغسل يكفي كذا هنا • اذا وضعت
المراة الحرقه في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت انتقض الوضو ولا يفسد الصوم لانه
خارج وانتقاض الوضو يعتمد الخروج وفساد الصوم الدخول واذا وضعت في الفرج بعد
ذلك من الباطن لا ينتقض الوضو ويفسد الصوم لوجود عكسه • رويت الله تعالى في
المنام تكلم المشايخ فيه قال اكثر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضي ان الرجل
يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد ان مثل الله الذي رايته في المنام كثيرما يراه
في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد
ابن مضي والسكوت في مثل هذا احسن • رجل له دار يواجرها فجا انسان بابل واناخ في داره
واجتمع في ذلك بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك على وجه الاباحة ولم يكن من رايه
ان يجمع كل من اخذ فهو اولى لانه مباح وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى لانه اعد
الدار للاحراز وتمامه سياتي في كتاب اللقطه • اذا راوا الهلال يكره ان يشير واالبه
لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون كذلك • التسمية باسم لم يذكرها الله تعالى في كتابه
ولا ذكر رسوله عليه السلام ولا استعمل المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل

السلطان

السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيا فاشترى رجل
من احدهم عشرة امنا فالخباز يخاف ان نقص ضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى المكره
والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل • ولو اشترى
عشرة امنا كما امر السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وحل له اكله لان المكره
لو رضي يصح البيع • الشفقة في الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا وجب امداي سرا كو
فلان كار سودي لانه لو امر الابن ربما يعارض الابن فيصير عاقا فيستحق به عقوبة
العاق كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب مكروه حرام لانه اهانة باسم
الله تعالى واسم نبيه • رجل رفع الجمد من السقاية وحمل الى منزله يكره لان المقصود هو
الشرب دون الحمل • السباق يجوز في اربعة اشيا في البعير والفرس والرمي والمشي بالاقدام
يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال ان سبقتك
فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار
حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فحينئذ يجوز رجل وهذا انما يجوز اذا كان فرسه
مما يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا
وكذلك يجوز ايضا ما يفعله الامرا وهو ان يقولوا لاثنين ايكم سبق فله كذا وانما يجوز
هذا في الاشيا الاربعة اما في غير الاشيا الاربعة فلا لانه لم يرد فيما عدا الاشيا
الاربعة اثر • ويستحب القيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان الشيطان لا يقيل
وذلك بين المجلسين بين دراس الشعير والحنطة • رجل وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه
ما المطر فجاء رجل فرفع ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطشت لذلك فهو له لانه احرزه
وان لم يضع لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز ونظير هذا مسيلة الصيد ونثر
السكر على مامر المراة اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به لان هذا فعل مباح لقصد
مباح رجلان وقعت بينهما خصومة وهما من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط
الفقها وذهب الى خصمه فقال خصمه ليس كما افتوا ولا يعمل بهذا كان عليه التعزير
لانه باشر المنكر • رجل قال انا لا احب القرع ان اراد به لما كان يحبه رسول الله عليه
السلام انا لا احبه يكفر لانه استخف برسول الله عليه السلام وان قال ذلك لمرض اصابه
لا يكفر لانه لم يستخف • رجل اتى فاحشه ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يعلم القاضي
لاقامة الحد لان الستر مندوب • رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ
لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هذا ابا له والصحيح انه لا باس به
فان الناس يريدون به الفال انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق الحال اصحاب
السلطان قبل رجل بين يدي احدهم الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحيه لا العبادة
وقد مر شي من هذا في كتاب السير • رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد

السوق في هذا الزمان فظاهر الجواب انه لا يسعه وذكر في بعض المواضع انه يسعه لسوء هذا الزمان
المستقرض اذا اهدى الى المقرض فلا باس بالقبول فان منفعته غير مشروط في القرض
ولا باس بمنفعة غير مشروطة في القرض لكن التورع عنه افضل يريد به اذا علم انه اهدى
لاجل الدين وان لم يكن مشروطا او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين ولم
ينص على انه اهدى لاجل الدين او لا لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع
والسبب الظاهر الدال يقوم مقام العلم لو اهدى اذا كان يجري المهاداة بينهما قبل
الدين بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود فكان هذا قايما مقام
العلم انه اهدى لا لاجل الدين والاصل فيه انه لا يجوز قرض جر منفعة مثله او اجود منه
لقوله عليه السلام كل قرض جر منفعة فهو ربوا اذا سجد للسلطان على وجه التحية
لا يكفر استدلالا بمسئلة في سير الكبير اذا قيل اسجد للملك والا قتلتك قال الافضل
في هذا ان لا يسجد وان سجد للتحية فالافضل ان يسجد علم ان السجود بنية التحية لا يكون
كفرا اذا كان خايفا والله اعلم

كتاب التحري

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول
الفصل الاول فيما اذا اختلط الحلال بالحرام من المسالخ والزيت وغيره
الفصل الثاني في التحري في الاواني والثياب والجواري والسودان والقبلة
الفصل الثالث في المسايل المتفرقة

الفصل الاول فيما اذا اختلط الحلال بالحرام

اذا كان لرجل مسالخ غنم فاختلط بها ذبيحة مجوسي او ميتة لم يرد رابتهن
هي ان كانت الغلبة للذكية او للميتة او استويا ان كان في حالة الاضطرار وهو ان لا يجد
ذكية اخرى واضطر الى الاكل تحرى للاكل في الوجوه الثلاثة لان اكل الميتة بيقين يباح
حالة الاضطرار فبالتحري اولى واما في حالة الاختيار وهو ان يجد ذكية اخرى بيقين
ان كانت الغلبة للذكية يتحرى فيلقي ما يظن انه حرام ويأكل البقية وان كان يجد ذكية
اخرى بيقين لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فلو لم يجز الانتفاع بالتحري لادى
الى تعطيل اموال الناس فيؤدي الى حرج عظيم وان كانت الغلبة للميتة او استويا لم يتحر
ولم ينتفع بشي منها الا بعلامة يعرف بها الحلال لان الحرام مع الحلال اذا اجتمعا غلب الحرام
الحلال الا انا تركنا القياس فيما اذا كانت الغلبة للحلال دفعا للحرج ولو اخذنا بالقياس
في هذين الوجهين لا يؤدي الى الحرج لان اموال الناس تخلو من ان يكون الاكثر حراما او
النصف حراما ثم العلامة التي يعرف بها الحلال من قال لو من العلامة ان الميتة
اذا القيت في الماء يطفو الماء لما بقي فيها من الدم والذكية لا والاصح ان علامة
الذكاة ان يكون اوداجه خالية عن الدم وعلامة الميت امتلاء اوداجه من الدم وقد
قالوا فيه اشياء الا ان الاصح فيه ما ذكرنا وكذا الزيت اذا اختلط مع ودك الميتة
ان كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل ويحل ما عدا ذلك بان يستصبح به ويبيعه

بشرط

بشرط ان يبين عيبه ويدبغ به الجلود ويغسلها لان المغلوب تابع للغالب ولا حكم للتبع

والفصل الثاني في التحري في الثياب والاواني الى اخره

رجل في سفر
ومعه ثياب ان كانت الغلبة للطاهر او للنجس او استويا ففي حالة الاضطرار بان لا يجد
ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسله تحرى في الوجوه الثلاثة
لان الصلاة بثوب نجس بيقين جاز حالة الاضطرار بالاجماع فلان يجوز في ثوب شك
في نجاسته وطهارته اولى وفي حالة الاختيار وهو ان يجد ثوبا طاهرا بيقين ففي الوجه
الاول يتحرى وفي الوجه الثاني والثالث لا يتحرى فكان الجواب فيه كالجواب في
المسالخ وان وقع تحريه على ثوبين على ان احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه
الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم تجز العصر
لانا متى حكمنا بطهارة الثوب الثاني بالراي الثاني اما ان يحكم بطهارته من الاصل
او بطهارته في المستقبل من وقت العصر ونجاسته فيما مضى لا وجه الى الاول لانه
يظهر ان الثوب الذي ادى فيه الظهر نجس فينتقض ما ادى من الظهر فكان العمل
بالراي الثاني نقضا لما امضاه بالراي الاول ولا وجه الى الثاني لان نجاسة الثاني
امر حقيقي لا يحتمل التاقيت بخلاف القبلة لان حقيقته امر شرعي قابلة للتوقيت
فامكننا توقيت حقيقة ما مضى بالراي الاول الى وقت الراي الثاني وكذلك على هذا
لو صلى الظهر بالاول والعصر بالثاني والمغرب بالاول والعشا بالثاني فما صلى في الثوب
الاول جايز وما صلى في الثوب الثاني لا يجوز فان استيقن ان الثوب الذي صلى فيه الظهر
هو النجس اعاد صلاة الظهر واجزته العصر لانه تبين له الخطا بيقين فيما يمكن الوقوف
عليه في الجملة هذا اذا تحرى فان لم يحضره التحري لكنه اخذ ثوبين فصلى في احدهما
الظهر وفي الاخر العصر هذا والاول سوا لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين
الفساد ويجعل كان الطاهر هو الثوب الاول هذا اذا اشتبه عليه النجس من الطاهر
فاما اذا لم يشتبه وعنده انهما طاهران فصلى وهو ساهي في احدهما الظهر وفي الاخر
العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا ثم نظر فاذا احدهما قذر لا يدري
امو الاخر ام الاول فصلاة الظهر والمغرب جايزة وصلاة العصر والعشا فاسدة
كما لو اشتبهت عليه وتحرى وصلى لما قلنا **واما** الاواني لو ان رجلا كان في سفره
ومعه ثلث اواني في كل انا ما ان كانت الغلبة للطاهر او للنجس او كانا سوا ان كانت
الغلبة للطاهر يجوز التحري في حالة الاختيار والاضطرار في حق الشرب والتوضي كما
في المسالخ يجوز التحري في الحالين للاكل والبيع جميعا وفي الوجه الثاني والثالث
لا يتحرى في حالة الاختيار في الحكمين كما في المسالخ وفي حالة الاضطرار يتحرى للشرب
بالاجماع لان شرب ما النجس بيقين حالة الاضطرار جايز فشرب الما المشكوك اولى
كما في المسالخ ولا يتحرى للوضو عندنا لانه وان وقع الشك في جواز الوضو والتيمم

فاستويا فنقول التيمم اولى لان التيمم ان لم يفد له الطهارة بيقين لا يوجب نجاسة
الاعضا بيقين والوضو لا يفيد له الطهارة بيقين ويوجب نجاسة الاعضا عسى فكان
اعتبار التيمم اولى فيتيمم لكن ان اراق الما ثم تيمم كان اولى ليكون عادما للما الطهور
وان لم يرق اجزاه التيمم لانه عادم للما الطهور حكما وحكي عن الطحاوي رحمه الله انه كان
يقول تخلط النجس بالطاهر حتى يصير عادما للما الطهور بيقين وبقي الماله حتى يشربه ان
احتاج الى شربه فان توضا بالماين وصلى ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجوز لان المسح
بالطاهر ان كان اولا يجوز لان الحدث قد زال ثم تنجس هذا الموضع وليس معه ما يغسله
فيجزيه وان كان الما الطاهر اخرا لا يجوز لان اليد تنجس باول الملاقاة فلا يتاذى به
المسح فالمسح داير بين ان يجوز وبين ان لا يجوز ولا يجوز احتياطا وان مسح في موضعين
في مرتين يجوز لان المسح ان كان بالطاهر اولا يجوز لما قلنا وان كان اخرا فكذلك لان
اليد لم تنجس لانه لم يلاق النجس فتاذى به المسح **واما** التحري في الجواري
لو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها ولم يدر ايتهن
اعتق لم تجزه ان يتحرى لوطي ولا بيع وان كانت الغلبة للحلال وكذلك اذا طلق
احدى نسايه بعينها ثم نسيها لم يتحر لوطي وان كانت الغلبة للحلال لان
نسيان المعتقه والمطلقه بعينها من غير المطلقه والمعتقه لا يقع في الغالب
فلو قلنا بالحرمة احتياطا لا يودي الى الحرج بخلاف المسالخ ولان التحري يجوز في
كل ما جات فيه الضرورة لان التحري انما يجوز دفعا للحرج والفروج لا تحل بالضرورة
فبالحرج اولى ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة من غيرها
وتتبين المطلقه من غيرها حتى يقع الحيلولة بينه وبين المعتقه والمطلقه بيقين
وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقه بيقين
لجواز ان يكون الحيه هي المطلقه وكذلك يمنعه القاضي منها حتى يخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبره بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثم خلى بينهما ويستحلف
وجد الدعوي من المراة انه طلقها او لم يوجد حقا لله تعالى كما في البينة تقبل حقا لله
تعالى من غير دعوي كذا هنا فان حلف وهو جاهل بها لا ينبغي له ان يقربها لان الحلف
ما يبيح ما كان حراما فان باع في المسألة الاولى ثلاثا من الجواري واجاز الحاكم بيعهن
وكان ذلك من رايه وجعل الباقيه هي المعتقه ثم رجع اليه بعض ما باع بشري او
هبه او ميراث لم يسع له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينفذ قضاوه ولا
ينبغي له ان يطا شيا منهن الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا باس بوطيها لانها اذا كانت
حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح فكانت زوجته وان كانت امة فهي امته فكانت
امته او زوجته فله ان يقربها ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جاريه فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا ايهم المعتق منهم ولم يعرفوا المعتقه فلكل واحد

منهم

منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقه بعينها فرق بين هذا وبينما اذا كانت كلها
لواحد والفرق ان العشرة متى كانت كلها لواحد فسبب الحرمة في حقه ثابت بيقين
وهو الاعتاق فلا يمنع ثبوت الحرمة بالشك بعدما تيقنا بسبب الحرمة فاما متى كانت
العشرة لعشرة فسبب الحرمة في حق كل واحد منهم غير ثابت بيقين وهو الاعتاق
فوقع الشك في ثبوت الحرمة فلا يثبت فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق
يستحب له ان لا يقرب حتى يستيقن بذلك لان اكبر الراي في هذا الباب بمنزلة
خبر الواحد وخبر الواحد يوجب التنزه دون الحرمة فكذا اكبر الراي ولو اشترى رجل
هذه الجواري من الكل وقد علم ذلك لا يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف
المعتقه منهن لانه لما اجتمعن في ملكه نزل هو بمنزلة ما لو كان الكل لواحد منهم
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن لانه لم يستيقن بسبب الحرمة في حقه
فان وطيهن ثم اشترى الباقيه لا يحل له وطي شي منهن لانه تيقن بسبب الحرمة
في حقه وكذا لو كان المشتري احد اصحاب الجواري ان اجتمعن في ملكه لم تحل له وطي
شي منهن وان لم يجتمعن لم تحرم لما قلنا ولو اعتق جارية من الجواري ثم نسيها
ثم مات سيل القاضي عن الورثه عن ذلك فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات اما الاستحلاف لان كل واحدة تدعي عليهم
معنى لو اقروا به لزمهم فان انكروا استحلفوا واما على العلم لانه استحلاف على فعل
الغير وان لم يعرفوا ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويسعين
فيما بقي بخلاف ما لو كان المورث حيا حيث لا يعتقهن القاضي لان التذكر منه موهوم
ما دام حيا وهنا من الورثه غير موهوم **واما** التحري في القبله اذا لم تشتبه
عليه القبله ولم يخطر بباله شي فصلى بلا تحري ثم تحرى ووقع تحريه على انه اصاب
اجزا فلانه لو لم يتبين شي اجزاه لان الجواز اصل فيما يفعله العاقل المسلم والجواز لا
يثبت الا بالتحري ثبت التحري الى القبلة باعتبار الظاهر فلو تحرى واصاب اجزاه
فكذا هنا واما اذا اشتبه وصلى بغير تحري ثم تحرى ووقع تحريه على انه اصاب
اختلف المشايخ فيه منهم من قال تجزيه ومنهم من قال لا تجزيه وانما لم تجز لان التحري
فرض عليه بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولم يوجد ولو صلى بلا تحري ثم علم انه
صلى الى غير القبلة لم تجزه سوا لم يخطر بباله شي فصلى بلا تحري او اشتبهت عليه القبله
وصلى بغير تحري فاما في المسألة الاولى لان الجواز ثابت باستصحاب الحال والثابت
باستصحاب الحال يرتفع متى ثبت خلافه بالدليل كالطهارة الثابته للما لا يبقى لها عبرة
اذا قام الدليل بخلافه بان اخبره عدل بنجاسته اما المسألة الثانيه لانه لو لم يتبين شي
لم تجزه فهذا احق ولو لم يشتبه عليه القبله وصلى الى الجهة ولم يخطر بباله شي ولم
يعلم انه اخطا جازت صلاته لان ما ادي احتمل الجواز والفساد فلا بد من اثبات احد

الوصفين فكان اثبات الجواز اولى لان الجواز اصل فيما يفعله المسلم العاقل والجواز لا يثبت الا
بالتحري فيثبت التحري الى القبلة ظاهرا، ولو قام فشك فلم يتحر حتى صلى اعادها الا ان يعلم
انه اصاب القبله ولو شك وكبر ثم وقع اكبر رايه انه مصيب في صلاته استقبل التكبير لان
التحري فرض عليه بيقين بخلاف ما اذا كان اكبر رايه انه اصاب بعد الفراغ، ولو تحرى فوقع اكبر
رايه على جهة من الجهات فتركها وصلى الى ناحية اخرى لم تجز صلاته وان علم بعد ما صلى انه اصاب
القبله وعن ابي يوسف انه تجزيه وعن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن
القبله وهو الجهة التي ادى اجتهاده اليها، وطريق معرفة جهة القبله ما بين المغربين مغرب
الشتا ومغرب الصيف لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يصلون اليها قال
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله في معرفة جهة القبله ان ينظر الى مغرب
الشمس في اطول ايام السنه فيحفظه ثم ينظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنه
فيحفظه ثم تدع الثلثين على يمينك والثلث على يسارك فيكون مستقبلا للجهة ولا
معنى للانحراف الى جانب الشمال بعد هذا لانه اذا امال يكون متوجها الى حد غروب
الشمس في اقصر ايام السنه فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم ايضا وقد ذكرنا بعض
مسايل التحري في اشتباه القبله وغيرها في كتاب الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم

والفصل الثالث في المسايل المتفرقه رجل راى رجلا يقتل اباه عمدا ثم
انكر قتله او اقر بين يديه انه قتل اباه عمدا لانه ارتد عن الاسلام او قتل وليا له ولا يعلم
الابن شيا من ذلك وسعه ان يقتل قاتل ابيه اذا لم يكن له وارث غيره لان الابن عاين
السبب الموجب للقصاص والقاتل يدعي ما يسقط فلا يثبت السقوط الا ببينه ومن راه حيث
يقتل اباه وسعه ان يعين ابنه اذا كان لا وارث له غيره لانه اعانه على استيفا حق واجب
وكذلك من سمع اقراره وان جحد بعد ذلك لان الثابت بالاقرار كالثابت بالمعاينه ولو
لم يعاين قتله ولم يقر به لكن شهد عند الابن شاهدا عدل بقتله او باقراره لم يسعه
ولا من سمع ذلك حتى شهدا عنده ان يقتله لان الشهادة انما صارت حجة باتصال القضا به
فلا يثبت المشهود به قبل القضا، ولو عاين قتل ابيه او اقر عنده ثم اقام القاتل عنده
شاهدين انه كان ارتد او قتل وليا له لم يسعه قتله حتى ينظر في شهادتهما لان
هذه الشهادة اورثت الشبهه، وكذلك لو كان القاضي قضى له ببينة عدول ان بعض
منه فشهد عند الابن شاهدا عدل على ردته او قتاله وليا له لم يسعه قتله وكذلك
من حضر قضاه لما قلنا والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطه

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول

الفصل الاول فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن وفيما يجوز تصرف الملتقط
على اللقيط وفيما لا يجوز، وفيما يسمع دعوة نسب اللقيط وفيما لا يسمع وفيما يحكم
باسلام اللقيط وفيما لا يحكم، وفيما يحكم بحريته وفيما لا يحكم، وفيما لا يجب بقتل اللقيط

وفيما

وفيما لا يجب وفيما تنازع اثنان في اللقيط فيقضى به لاحدهما وفيما لا يقضى وفي كيفية
اللقطة وفي تعريفها، وفيما ينفذ تصرف الملتقط في اللقطة وفيما لا ينفذ **والفصل**
الثاني في التقاط البعير والبقره والدابة **والفصل الثالث** في التقاط الثوب
والسنابل وفيما لا قيمة له **والفصل الرابع** في التصدق باللقطة **والفصل**
الخامس في المسايل المتفرقه **اما الفصل الاول** فيما يضمن الملتقط وفيما
لا يضمن الى اخره، الملتقط اذا امر ختان الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية
رجل وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهد على ذلك عند الدفع يشهد اذا
ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده
ولم يشهد حتى جاوزه ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان اخذ اللقطه
ثم ردها الى موضعها ان اعادها الى موضعها قبل ان يتحول عن ذلك المكان لا يضمن لانه
حينيذ يكون تاركا للحفظ قبل التزامه لان الاخذ في نفسه متردد بين ان يكون
لالتزام الحفظ وبين ان يكون للنظر فاذا تحول بها صار ملتزما للحفظ فاذا اعاد
فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن، ولو حل دابة رجل او حل قيده فذهب او فتح
باب داره او باب قفصه وفيه طاير فطار لم يضمن وروي عن محمد رحمه الله انه
يضمن في الفصول الثلاث وفي العبد كذلك اذا كان مجنونا محمد يقول انه حصل شرط
التلف والدابة حصلت العله لكن تعذر اضافة التلف الى العلة لان فعل الدابة
ساقط العبره فيضاف الى الشرط هما يقولان بلى ولكن طرى على فعله فعل فاعل مختار
معتبر فحصل به التلف فيسقط اعتبار ذلك الشرط فيحال بالتلف اليه وفعل الدابة
ساقط في حق ايجاب الضمان اما في حق نسخ حكم الفعل الاول فلا، ولو حل راس زق فيه
سمن ذايب او زيت فسال ضمن لانه ما طرى على فعله ما نسخ حكم فعله، ولو كان السمن
جامدا فذاب في الشمس ثم سال لم يضمن لانه طرى على فعله ما ينسخ حكم فعله وهو
حر الشمس، ولو قطع علايق قنديل فانكسر ضمن لما قلنا في حل راس الزق **واما** فيما يجوز
تصرف الملتقط على اللقيط وفيما لا يجوز ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا كان او انثى عقد
نكاح ولا بيع ولا شرا لان اسباب ولاية الانكاح اما الملك او القرابة او السلطنه ولم
يوجد واحد من هذه الاسباب هاهنا اما البيع فلان ولاية التصرف في المال على الصغير
لا تثبت للام وان كان يثبت لها ولاية الانكاح عند ابي حنيفة فهذا اولى وتجوز قبض
الهبة والصدقه له وكذلك قبول الهبه والصدقة له لانه نفع محض فيملك الملتقط
ذلك اذا كان اللقيط في حجره ولا يجوز ان يواجره لانه ليس بنفع محض ولو انفق عليه
الملتقط فهو متطوع الا ان يامره القاضي بذلك على ان يكون دينا عليه فهو دين عليه
اذا كبر لانه انفق عليه بامر من يلي عليه وان امره القاضي بذلك مطلقا ولم يقل على ان يكون
دينا عليه ويرجع عليه وذكر في الكافي انه لا يكون دينا عليه ولا يرجع عليه وهذا اصح

لان الامر المطلق يحتمل قد يكون للحث في اتمام ماشرع فيه من التبرع وقد يكون للرجوع
وانما يزول هذا الاحتمال اذا اشترط ان يكون دينا عليه ° وان كان مع اللقيط مال اودابة
فهوله ينفق عليه منه بامر القاضي لان اللقيط حر وما في يده فهوله بظاهر يده
وولاه لبيت المال وعقله وميراثه لبيت المال كذا نقل عن عمر رضي الله عنه واما
فيما يسمع دعوى نسب اللقيط وفيما لا يسمع ° لو ادعى رجل نسب اللقيط ثبت نسبه
منه لان المدعي يقر له بحقوق ويدعي عليه حقوقا الا ان جانب الاقرار راجح لان في حق
الحقوق لما وقع التعارض بقي هذا اقرارا بالشرف والجمال فسقط اعتبار الدعوى بقي اقرارا
محضا والاقرار يصح من غير بينة وتصديق ° ولو مات اللقيط وترك مالا فادعاه رجل
لم يثبت نسبه الا ببينة لان دعوى النسب بعد الموت دعوى محض لان الميت لا ينتفع
بالشرف والجمال ° ولو ادعاه ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه والقيط مسلم اما اثبات
النسب فلما قلنا انه اقرار واما الاسلام فلانه يحكم باسلامه تبعا للمكان وليس من
ضرورة ثبات النسب من الذمي ان يكون الولد كافرا ولو ادعته امراة لم يثبت نسبه
منها الا ببينة لان جانب الاقرار لم يترجح في دعواها لان بتغيير الزنا لا يزول بثبات
النسب من الامر والدعوى لا يثبت الا ببينة ° ولو ادعت امراتان واقامت كل واحدة
منهما امراة انه ابنها فهو ابنهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية لا يكون ابن
واحدة منهما وعندهما لا يثبت النسب لو اقامت كل واحدة منهما رجلين لان نسب
الولد لا يثبت من امراتين عندهما ومن رجلين يثبت وجه رواية الاول ان كل واحد
منهما لو انفردت بالدعوى واقامت امراة واحدة يثبت النسب منها فكذا هنا وجه
رواية الاخرى ان شهادة المراة الواحدة انما تكون حجة حالة المنازعة في حق اظهار النسب
لا في حق اثبات النسب وفي حق الاثبات حال عدم المنازعة لانها حجة ضروريه فلا يظهر
كونها حجة على الاثبات حالة المنازعة فلا يكون شهادتها حجة ° فان اقامت احداهما رجلين
والاخرى امراتين فهو ابن التي شهد لها رجلان لان شهادة رجلين حجة فيما يطلع عليه
الرجال وفيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة النسا على الانفراد ليست بحجة فيما يطلع
عليه الرجال فكان شهادة الرجال اقوى ولو ادعاه رجلان واقام كل واحد منهما بينة
فهو ابن لهما لانهما استويا في الدعوى والحجة والله اعلم واما فيما يحكم باسلام
اللقيط وفيما لا يحكم واذا ادرك اللقيط كافرا ووجد في مصر من امصار المسلمين حبس
واجبر على الاسلام لانه لا ابوان له في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار فيكون
الكفر بعد ذلك ردة فيجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل يصلى عليه ان وجده
مسلم او ذمي وان وجد في بيعة او كنيسة او قرية ليس فيها الا مشرك لم يجبر على
الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه فالحاصل ان هذه المسئلة على اربعة
اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالاسلام

والثاني

والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر والثالث
ان يجده كافر في مكان المسلمين ° والرابع ان يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الوجهين
اختلفت الروايات في رواية يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية
يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان فعلى هذه الرواية يحكم باسلامه في هذين الوجهين وجه
هذه الرواية وهو ان اللقيط تابع للواجد لقيام يده عليه بنقله حيث شا وتبع للمكان
ايضا من حيث الكينونة فيه فتبعية احدهما توجب الاسلام وتبعية الاخر توجب
الكفر فيجعل تبعا لما يوجب الاسلام كالولد الحادث بين الابوين احدهما مسلم والاخر
كافر وان وجد مسلم في قرية فيها مسلمون وكفار يصلى عليه اذا مات وهذا اذا
استوى الكافر والمسلم فاما اذا تفاوتا فالعبرة للغالب وهذا يتاتى على الرواية
التي يعتبر المكان واما فيما يحكم بحرية اللقيط اذا وجد العبد او المكاتب او الذمي او الحربي
في مصر من امصار المسلمين فهو حر لان الاصل ان يكون اللقيط حرا لان الناس اولاد ادم
وحوى عليهما السلام وكانا حرين مسلمين فكذا اولادهما فلا يكون تبعا للواجد في حق
الحرية فكان التقاط الحر والعبد فيه سوا ° ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك الا
بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في
يد المحجور كانه في يد المولى لانه ليس له يد نفسه فلهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير
المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وان كان ماذونا له في التجارة
فالقول قول العبد لان للماذون يد نفسه ولهذا لو اقر بعين اخر في يده لغير المولى يصح
اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله فيما في يده ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا
يحد قاذفه في امه لانه عفيف عن الزنا فيكون محصنا في نفسه اما امه ليست بمحصنه
لانها في صورة الزانيات لان لها ولد لا يعرف له والد فلا يحد قاذفه في امه ° واذا ادرك
اللقيط فاقر انه عبد لفلان وادعى فلان ذلك كان عبدا له واحكامه بعد ذلك احكام
العبيد لانه اقر على نفسه بالرق وليس فيه ابطال حق الغير لانه ليس له نسب معروف
فصح الاقرار لكن هذا اذا لم يتاكد حريته بقضا القاضي بما لا يقضى به الا على الحر كالحد الكامل
او القصاص في الطرف اما اذا تاكد لم يصح اقراره بالرق لانه يريد ابطال حكم الحاكم فان كان
اللقيط امراة فاقرت بالرق وقد طلقها زوجها ثنتين فانه يملك رجعتها لان اقرارها بالرق
قد صح في حق حكم لا يلحق بالزوج فيه ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو جعلنا طلاقها ثنتين
لحق الزوج ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه فانه لا يمكنه ان يراجعها ° ولو طلقها واحدة فاقرت
بالرق صار طلاقها ثنتين لانه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بمراجعتها ° ولو قذفها زوجها
لم يكن عليه حد ولا لعان لان الرق ثبت باقرارها في حقها والمملوكة لا يكون محصنه فلا
يجب بقذفها حد ولا لعان وعدتها فيما بينها وبين زوجها عدة الحرة اذا اقرت بالرق
بعد ما مضى من عدتها حيضتان لانه لو صار عدتها عدة الاما لا يمكن للزوج دفع الضرر

عن نفسه وان اقرت بالرق بعد ما مضى حيضة فعدتها عدة الاما حيضتان لانه يمكن للزوج
دفع الضرر عن نفسه بالمراجعه وان كانت دبرت عبدا لم يصدق على ابطاله لان المدبر
استحق العتق بالتدبير فلا يملك ابطاله واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد
ولامراته عليه صداق نصدقها انها لا تزول ولا يصدق على ابطاله وكذلك لو استدان دينا او
باع انسانا او كفل بكفالة او وهب او كاتب عبدا او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان
لم يصدق على ابطال شي من ذلك لانه لا يملك ابطال حقهم فلا يصح اقراره فيما فيه ابطال
حقهم ولو ادعاه مسلم ان اللقيط عبده واقام البينه قضى له به لانه ادعى واثبته بالبينه
فان ادعاه الملتقط انه عبده بعد ما عرف انه لقيط فلا يصدق الا ببينه لانه متى عرف
انه لقيط فقد حكم بحريته من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينه واللقيط اذا ادرك
في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم لانا حكمنا بحريته واسلامه
وصار كغيره من الحر المسلم واما فيما يجب بقتل اللقيط وفيما لا يجب اللقيط اذا قتل
ان كان القتل خطا فالدية على عاقلته لبيت المال لانه قتل حرا خطا لا وارث له فيجب
الديه على عاقلته لبيت المال كما لو مات اللقيط حتف انفه وترك مالا يكون ميراثا
لبيت المال فكذا هذا وان كان عمدا فان شا الامام قتله به وان شا صالحه في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقتل والدية في ماله دليلهم
هو يقول اشتبه من له القصاص لانه يحتمل ان له في دار الاسلام من القرابة فيكون
ولاية الاستيفا له ويحتمل ان لا يكون له ولي بان جلب من دار الحرب فيكون ولاية
الاستيفا للامام فدار بين ان يكون للامام وبين ان يكون للولي فلا يثبت له الولايه
كما لو قتل المكاتب عمدا عن وفا وله ابن حر فاديت كتابته بعد الموت لا يكون للوارث
استيفا القصاص لما قلنا هما يقولان الولي مجهول والمجهول لا يصلح وليا فيصير هو والمعدوم
سوا فصار السلطان وليا لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له واذا وجد
اللقيط في مكان قتيلا عنه غير الملتقط فالقسامة والدية على اهل ذلك المكان لبيت
المال لانه حر قتيل وجد في محله فيجب الديه والقسامه على اهل المحلة كما في حر اخر ويكون
الديه ميراثا لبيت المال لانه حر قتيل وجد في محله تركة اللقيط فيكون لبيت المال
كما لو ترك مالا اخر واما فيما تنازع اثنان في اللقيط فيقضى به لاحدهما رجل
التقط لقيطا فجا اخر وانتزعه منه ثم اختصما فيه فانه يدفع الى الاول وان دفعه
الاول بنفسه الى الثاني لا يومر بالدفع الى الاول لان الاول صار احق بامساكه باثبات
اليد عليه فكان على الثاني اعادته الى يد الاول اما اذا دفعه بنفسه فقد رضي بابطال
ما صار احق بامساكه به وهو اليه واذا وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند
احدهما قضي به للمسلم لانهما استويا في الالتقاط وكينونته عند المسلم انفع للقيط
لانه يتخلق باخلاق المسلمين فكان هو اولى فاذا وجد الرجل اللقيط فان اخذه افضل من

تركه

تركه لان اخذه سعي منه لاحيا النفس واحيا النفس عباده واتيان العباده افضل واما
في اللقطه اختلف العلما في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم
يحل رفعها وتركها افضل وجه قوله الاول لانه لو تركها لا يامن من ان يصل اليها يد
خائنة فيمنعها عن مالكها وجه قوله الثاني ان صاحبها ربما يطلبها في المواضع التي
سقطت منه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضع والاول اصح فاذا رفعها لو
عرفها حتى يوصلها الى مالكها واما في كيفية تعريف اللقطه يعرفها حولا فان
جا صاحبها والا تصدق بها فان جا صاحبها فهو بالخيار ان شا انفذ الصدقه وان شا
ضمنه لانه تصدق ماله بغير اذنه وذلك سبب للضمان فان اجاز الصدقه يكون
ثوابها له لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا ثم تقدير مدة التعريف
بالحول لانها مدة تعينت للصدقه فيكون مقدره بالحول وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال ان كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائتي درهم
الى عشرة يعرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وعن
ابي حنيفة في رواية اخرى ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وان كانت
عشرة فصاعدا يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة ايام
وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا فصاعدا يعرفها
يوما وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير قال
الشيخ الامام شمس الائمه السرخسي رحمه الله وشي من هذا ليس بتقدير لازم
بل يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فان لم
يجي صاحبها ان شا تصدق بها وان شا امسكها فاذا تصدق بها ثم جا صاحبها
ان شا اجاز الصدقه ويكون له ثوابها وان شا اختار الضمان لما قلنا فان اختار الضمان
ان كانت قائمة في يد الفقير كان له ان ياخذ من الفقير وان كانت هالكة كان بالخيار ان شا
ضمن الذي تصدق بها وان شا ضمن المسكين لان الذي تصدق بها سلم ماله بغير اذنه
والمسكين قبض ماله بغير اذنه فصار كالغاصب وغاصب الغاصب وايهما ضمن لم يرجع
على الاخر بشي اما المسكين فلانه ياخذ لنفسه ومن اخذ لنفسه اذا ضمن لا يرجع على احد
كالمستعير واما اذا ضمن الذي تصدق بها فلانه ملك اللقطه من وقت الاخذ فتبين
انه تصدق بملك نفسه وان كانت اللقطة مما لا تبقى اذا اتى عليه يوم او يومان عرفها
فاذا خاف الفساد تصدق بها لما قلنا واما فيما ينفذ تصرف الملتقط في اللقطه
وفيما لا ينفذ الملتقط اذا اراد ان يصرف اللقطة الى نفسه ان كان فقيرا له ذلك لان
حاجته مقدمة على حاجة غيره فيما في يده الا ترى ان واجد الركاز يتمكن من وضع الخمس
في نفسه اذا كان فقيرا وان كان الملتقط غنيا ليس له ذلك لان التصدق انفع
للمالك لانه يصل الى مثله ان جا حيا والى الثواب ان كان ميتا بخلاف الاقراض لانه

لا يصل الى ثواب الصدقه فكان التصدق اولى • واذا وجد الرجل اللقطه وهي دراهم او دنانير
فجا صاحبها فسماه وزنها وعددها ووكاها فاصاب ذلك كله ان شا الذي في يده اللقطه
دفعها اليه واخذ بها منه كفيلا وان شا ابى حتى يقيم البينه انما له اما له ان يدفع لان
اصابة الوصف نوع دليل على صدق دعواه لانه لا يصيب الوصف في الغالب الا المالك فكان
حجة من وجه ولو اقام الحجة من كل وجه وهو البينه وجب عليه الدفع فاذا اقام ما هو حجه
من وجه حل له الدفع وياخذ منه كفيلا استيثاقا لنفسه حتى ان ظهر الامر بخلافه وتعذر
الرجوع عليه يرجع على الكفيل ولا يجب عليه الدفع لان اليد حق مقصود فلا ينقض الا بحجه
كامله وهي البينه وان صدقه دفعها اليه لانه اقر بما ادعى وهل يجبر على دفعها اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يجبر كما في الوديعة ومنهم من قال يجبر فاذا دفع ثم اقام
الاخر البينه انها له ان كان العين قايما في يد القابض ينقض للمدعي بالعين لان الدفع
الى القابض انما حصل باقرار الدافع ولا عبرة للاقرار عند قيام البينه وان كان هالكا كان
له الخيار ان شا ضمن الملتقط وان شا ضمن القابض فان ضمن القابض فالقابض لا يرجع
على احد وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح
لان الملتقط وان اقر ان الحق للقابض لكن القاضي لما قضى بالملك للمدعي بالبينه فقد
كذب الملتقط في اقراره والاقرار مما يبطل بتكذيب القاضي فاذا بطل الاقرار صار كانه
دفع من غير تصديقه ثم ظهر الامر بخلافه كان له ان يرجع فكذا هنا • ولو وجد شاة او
بقرة او غيرهما فحبسها وعرفها وانفق عليها ثم جا صاحبها واقام البينه انها له لم يرجع
بما انفق لانه انفق بغير امره فيكون متبرعا وان رفعها الى القاضي واقام البينه انه التقطها
يامره القاضي بالانفاق لانه متى لم يامره لا ينفق ومتى لم ينفق يهلك فيامر ان اقام
البينه وان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت ويشهد
القاضي على ذلك فان كان صادقا فيما قال رجع وان كان غاصبا كاذبا لا يرجع قالوا هذا
اذا كانت اللقطه شيا لا يخاف الهلاك عليه متى لم ينفق الى ان يقيم البينه اما اذا كان يخاف
فان القاضي لا يكلفه باقامة البينه لكن يقول له انفق عليه ان كنت صادقا فان اقام البينه
يامره بالانفاق على قدر ما يرى يومين او ثلاثه لانه لو امره بالانفاق مدة طويله ربما
ياتي ذلك على قيمتها فلا يكون فيه نظر لصاحبها فان لم يجي صاحبها ان كانت اللقطة شيا
لا يمكن اجارتها كالشاة ونحوها باعها وان كانت اللقطة شيا يمكن اجارتها كالغلام والدابة
يواجره وينفق عليه من اجره لان في الوجه الاول ان لم يمكن حفظ عينها يمكن حفظ ماليتها
فنصير اليه وفي الوجه الثاني امكن حفظ عينها فلا يصار الى حفظ ماليتها فاذا باعها
اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق بامره في اليومين او الثلاثه لان الثمن مال صاحبها
والنفقة دين على صاحبها وهو معلوم للقاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان
له ان ياخذ وكان للقاضي ان يعينه عليه فان لم يبعها حتى جا صاحبها واقام البينه قضى بها

القاضي

القاضي له وقضى عليه بنفقة الملتقط • هذا اذا امر القاضي بالانفاق وشرط له الرجوع اما
اذا لم يشرط فيه روايتان في رواية لا يرجع وفي رواية يرجع • واذا باع اللقطه بامر القاضي
لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر القاضي
كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا وان باعها
بغير امر القاضي بطل البيع لانه باعه بغير اذن من له ولاية الاذن فلا ينفذ ويتوقف على اجازة
المالك فبعد ذلك ان كانت اللقطة قايمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شا اجاز البيع
وان شا ابطل البيع • وان كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار ان شا ضمن
البايع القيمه وان شا ضمن المشتري فان ضمن البايع نفذ البيع لانه ملك اللقطة من حين
قبضها وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة **واما** فيما يضمن الملتقط
وفيما لا يضمن • واذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان حين اخذها اشهد على انه
اخذها ليردها على صاحبها لا يضمن لانه ثبت اخذها للمالك وان لم يشهد على ذلك ان
صدقه المالك لا ضمان عليه وان كذبه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ضامن لها
وقال ابو يوسف رحمه الله غير ضامن لها وعليه اليمين بالله ما اخذها الا ليرد فها وهذا
اذا اتفقا على كونها لقطه لكن اختلفا هل كان الاخذ للمالك ام لا اما اذا اختلفا في كونها
لقطه قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطه وقد اخذتها لك
فالملتقط ضامن بالاجماع ابو يوسف يقول الظاهر شاهد للملتقط لان الظاهر من حال
العاقل ان لا يشتغل بما يضره ونيه الاخذ لنفسه مما يضره لانه يجعل المال مضمونا
عليه هما يقولان بان الملتقط اقر بالسبب الموجب للضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما
يبريه وهو الاخذ للمالك فلا يصدق في دعوى البراة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد
فان لم يتمكن لعدم من يشهد او لخوفه على ان ياخذ ذلك منه ظالم فالقول قوله مع اليمين
بالاجماع ولا ضمان عليه ولو قال التقطت لقطه او عندي شي فمن سمعتموه يسيل
شيا فدلوه على ثم قال قد هلكت لا ضمان عليه لانه قد اشهد على اللقطه • واذا اخذ
الرجل اللقطه ليعرفها ثم اعادها في المكان الذي وجدها فقد بري عن الضمان هذا
اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما اذا اعادها بعد ما تحول يضمن لانه لما
اعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ قبل ان يلتزم لان الاخذ متردد بين ان يكون لالتزام
الحفظ وبين ان يكون للنظر والتامل حتى يعلم انه هل يمكنه الحفظ فكان الاخذ مترددا
فلا يصير ملتزما للحفظ بنفس الاخذ فاذا اعاد صار تاركا للحفظ قبل ان يلتزمه فلا
يكون عليه ضمان • فاما اذا تحول بها فانما يتحول بها ليحفظها لا ليتامل لان هذا المعنى يحصل
بنفس الاخذ بغير مشي فكان المشي دليلا على التزام الحفظ فاذا اعاد فقد ترك الحفظ بعد
ما التزمه فيضمن هذا اذا اخذ اللقطه ليعرفها وان كان اخذها ليا كلها لم يبرا عن ضمانها
حتى يدفعها الى صاحبها لانه لما اخذها ليا كلها صار اخذا لنفسه فصار غاصبا والغاصب

لا يبرا برد الدابة المغصوبة الي دار الغاصب منه والي مربطه وان رد الي موضع صالح للحفظ
فلان لا يبرا ههنا وقد رد الي مكان لا يصلح للحفظ اولي • ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها
وتركها في مكانها علي قول ابي يوسف هو ضامن لها وعلي قول زفر لا • وكذا اذا نزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعاد الي اصبعه بعد ما انتبه ولو اعاد قبل ان ينتبه من تلك النومة
بري عن الضمان بالاتفاق • اذا وجد الرجل بعيرا ضالا لا اخذه فعرفه ولم يتركه يضيع فهذا
علي وجهين ان وجد في القرية اخذه افضل من تركه بالاجماع وان وجد في الصحرا فكذلك
الجواب عندنا وعند الشافعي تركه افضل لان الغالب في زماننا الضياع فكان الاخذ
حفظا علي المالك فكان افضل • وهذا اذا لم يعلم الضياع علي المالك لو تركه او يكن غالب
رايه ذلك اما اذا كان لم يسعه ترك الاخذ لان المال حرمة كالنفس وفي النفس متي علم
ذلك لم يسعه ترك الاخذ فكذا المال • ولو التقط لقطة او وجد دابة ضالة او وجد
صبيا حرا ضالا فرده علي اهله لم يكن في شي من ذلك جعل لان النص ورد في الابق بخلاف
القياس فلا يكون واردا في غيره وان عوضه صاحبه شيا فهو حسن لانه تبرع عليه
وتعويض المتبرع حسن كما في الهبة والله اعلم

والفصل الثاني في التقاط البعير وغيره

قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه انما فعل ذلك لا باس به لانه اباحه للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان
الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح • رجل اخذ بعيرا او شاه وامره القاضي بالنفقة
فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك
غنم اجتمع في مكان فاجتمع من يعرفها فجا اخر والتقط ان كان ارباب الغنم يجمعون
ذلك او هيوا امرا ايضا لغنمهم ليجمع من يعرفها او كانوا يشحون ذلك لا يجوز لاحد ان ياخذ
بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة وان كان غير هذه الوجوه الثلاثة جاز
ان ياخذ بغير اذن المالك وقد مرت المسيلة في كتاب الكراهية • رجل سيب دابته
فاخذها انسان فاصلحها ثم جا صاحبها ان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها
لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وان لم يقل ذلك عند التسييب له ان ياخذ
لانه لم يبح التملك • وكذلك اختيار الصدر الشهيد رحمه الله فيمن ارسل صيدا له
فان اختلفا فالقول قول صاحبه مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها لانه منكر اباحة
التملك

والفصل الثالث في التقاط الثوب وغيره

سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجا رجل واخذ ثوبه ليحفظه لما انه خاف
ضياعه ضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران • المزارع اذا
التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط
رب الارض فكان مباح التملك فكان كثوب خلق رمي به صاحبه او نواة رماها صاحبها
فان رفعه الرامي كان اولي فان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا والفصل

الرابع في التصدق باللقطة

رجل وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها
وهو محتاج اليها فباعها وانفق علي نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق علي الفقير بمثل
ما انفق هو المختار لانه وضع موضعه • غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف ما لا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها علي نفسه
لانها بمنزلة اللقطة

والفصل الخامس في المسايل المتفرقة

رجل امسك
الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روي عن بعض الخلفا هرون ومامون رحمهما الله
راي بمكة حرسها الله من الحمام شيا كثيرا فامر باخذ جملة منها واخرج الي الحل وذبح وتصدق
بلحمها واعطي لكل حمام درهما • اذا اتخذ الناس برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها
ولا يطلقها ولا يتركها بغير علف حتي لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام غيرها اهليا
لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذ طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة • فان لم ياخذه
وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لان الفرخ لغيره وان كان الام لصاحب
البرج والغريب ذكر والفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان في برجه
غريب لا شي عليه ان شا الله تعالي لان عدم الغريب اصل • اذا اجتمع للدهانين ما يقطر
من الاوقية من الدهن في اناية ان كان الدهن بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل
من داخله يطيب له لان ما كان من خارج الاوقية ليس للمشتري وان كان الدهن
يسيل من خارج داخل الاوقية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ينظر ان زاد
الدهان لكل واحد من المشترين شيا كان له لانه بازا العوض صار ملكا له وان لم
يزد للمشترين شيا لا يكون له ويتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان
سبيله سبيل اللقطة والحكم في اللقطة ما ذكرنا • رجل التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه • فرق بين هذا وبين الوديعة
والفرق الثاني في اخذ اللقطة كالاول وليس الثاني في اخذ الوديعة كالاول ولو
التقط رجل لقطا ثم اخذ منه رجل فاختصما فيه فالاول احق به لان الاول صار
احق بامساكه بحكم اليد لانه ليس له مستحقا اخر من حيث الظاهر لانه لو كان له مستحق
لما وجد مطروحا من حيث الظاهر • وكذلك اللقطة لان له مستحقا اخر من حيث الظاهر
فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الاول فكان الثاني في اثبات اليد كالاول والله اعلم

كتاب الابق ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب اشتمل علي ثلاث فصول **الفصل** الاول فيما يجب علي اخذ العبد
الرد الي المولي وفيما لا يجب وفيما ينفذ تصرف المولي في العبد الابق وفيما لا ينفذ
والفصل الثاني فيما يضمن اخذ الابق وفيما لا يضمن وفيمن يجب الجعل وفيمن لا يجب
والفصل الثالث في المسايل المتفرقة

الفصل الاول فيما يجب علي اخذ العبد الرد الي المولي الي اخره

اذا اخذ العبد الابق ينبغي له ان ياتي

بالعبد الى السلطان لان الراد لا يقدر على حفظ الابق بنفسه عاده فالظاهر انه يابق مرة
اخرى فيدفعه الى السلطان بخلاف اللقطه لانه قادر على حفظها فاذا دفع الابق الى
السلطان حبسه لانه لو لم يحبسه يابق مرة اخرى فيكون ترك الحبس من السلطان
تعريضا له على الاباق والحبس منعا له عن الاباق وعلى السلطان والقاضي منعه عن الاباق
ما امكن نظرا للمالك بخلاف الضال حيث لا يحبس لان الظاهر انه لا يابق لو لم يحبس فترك
الحبس لا يكون تعريضا له على الاباق فاذا حبسه فجا رجل واقام البينه انه عبده يستحلفه
ما بعته ولا وهبته ويقبل البينه اما قبول البينه لانه امين نصب خصما للمالك
واما يستحلف عند سماع البينه لان الخصم حال غيبة المالك هو السلطان والقاضي
لان البينه قامت عليه فكان له ان يدعي البيع والهبه كما كان الخصم حاضرا نظرا
للغايب فاذا استحلفه وحلف هل يستحب ان ياخذ كفيلا قال بعضهم لا يستحب
وقال بعضهم فيه روايتان وهذا اصح وان لم يكن للمدعي بينه واقر العبد انه عبده
يدفعه اليه وياخذ منه كفيلا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بعد اقرار
العبد ان شا دفع العبد وان شا لم يدفع وقال بعضهم يجب عليه الدفع فان لم يجي
للعبد طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه لان القاضي نصب ناظرا وتمام النظر للغا
في صيانة العين عليه وينفق عليه من مال بيت المال ويرجع بما انفق على مولاه
واما فيما ينفذ تصرف المولى في العبد الابق وفيما لا ينفذ، ولو اعتق المولى
عبده الابق او دبره جاز وان باعه لم يجز لان القدرة على التسليم شرط جواز البيع
دون الاعتاق والتدبير، وكذا ان وهب لرجل لم يجز لان الهبة احوج الى التسليم
من البيع لانها لا توجب الملك الا بالتسليم والبيع يوجب، ولو وهب لابن صغير له في
عياله فالهبة جايزة لان العبد ما دام في دار الاسلام فالعبد في قبضه حكما فناب
قبضه مقام قبض الهبه عن ابنه الصغير، وكذا لو وهب لابنه الصغير وهو ليس في
عياله، وان كان العبد ابقا الى دار الحرب فوهبه لابنه الصغير لا يجوز هكذا
روي عن ابي حنيفة نصا، ويجوز عتق عبد الابق عن الظهار اذا كان حيا لانه
باقي على ملكه فينفذ عتقه فيه، وان ابق العبد الرهن فرده رجل في حياة الراهن
او بعد موته فهو رهن وان سقط الدين بالاباق لان الدين انما يسقط بالاباق
لان ماليه العبد صارها لكا معه فاذا عاد من الاباق ارتفع الهلاك فيعود الدين
كما في الشاة المرهونة اذا دبغ جلدها بعد الموت

والفصل الثاني فيما يضمن اخذ الابق وفيما لا يضمن وغيره

وان مات الابق عند الاخذ فان كان
اشهد حين اخذه انه انما ياخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد مع امكان
الاشهاد فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان
عليه اشهد او لم يشهد هذا اذا علم انه كان ابقا فاما اذا اختلفا فقال المولى لم يكن

عبدي ابقا وقال الاخذ بل كان ابقا فالقول قول المولى ويضمن بالاجماع ولا جعل عليه
ايضا، ولو اخذ ابقا فباعه بغير اذن القاضي ثم اقام مولاه البينه انه عبده وقد هلك
العبد عند المشتري كان للمستحق ان يضمن المشتري قيمته ويرجع المشتري على البايع
بالثمن لانه انفسخ البيع باسترداد القيمه كما ينفسخ باسترداد العين وان شا ضمن البايع
قيمته وكان الثمن له لانه نفذ البيع، واذا وجد الرجل عبدا ابقا فادعاه رجل واقر له
العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر ببينة فله ان يضمن
ايهما شا لان الدافع غاصب بالتسليم والقابض بمنزلة غاصب الغاصب بالقبض فان
ضمن الدافع رجع به على القابض هو الصحيح فان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان
انه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البينه عند القاضي انه عبده وهو في
يده فانه يقضي به لهذا لانه خارج والاول ذو اليد فكان بينة الخارج اولى **واما**
فيما يجب الجعل وفيما لا يجب، ولو اخذ الابق خارجا من المصر على مسيرة سفر فله
اربعون درهما لان الراد يحتاج الى مؤنة في رده وقلما يرغب الناس في التزام ذلك
حسبة فكان ايجاب الجعل يكون ترغيبا له في رده ولان رده الى مولاه احسان وجزا
الاحسان هو الاحسان، وان اخذه في المصر او اقل من مسيرة سفر يستحب له الجعل
على قدر العنا والمكان والصحيح انه يجب الرضخ ثم القاضي بماذا يقدر الرضخ اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وهذا ايسر بالاعتبار، وان جا بالعبد
الابق ان يمسكه حتى ياخذ الجعل لان الراد انما استوجب الجعل باحياء ماليته فصار
كالعوض عنه فكان له ان يحبسها به كما يحبس المبيع بثمنه فان مات في يده بعد ما
نفى له بامساكه بالجعل فلا ضمان عليه ولا جعل له لان الراد في معنى البايع والبايع اذا
حبس المبيع فهلك في يده فانه يهلك مضمونا بالثمن لا بالقيمة فكذا هنا يكون مضمونا
بالجعل لا بالقيمة، وكذلك لو مات قبل ان يرفعا الى القاضي كالمبيع يهلك مضمونا بالثمن
في يد البايع احدث فيه حبسا او لم يحدث فكذا هنا والجعل واجب في رد المدبر وام
الولد لانه رد مملوكا الى المولى، فان مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له لانهما
يعتقان بموت المولى ورد الحر لا يستحق جعلا لان الاباق لا يتحقق من الحر واذا كان العبد
الابق بين رجلين اثلاثا فالجعل عليهما على قدر الانصبا لان منفعة الرد حصل لهما اثلاث
فيكون الجعل عليهما اثلاثا فان رد العبد الى مولاه فلما نظر اليه اعتقه فالجعل واجب
عليه لان الراد بمنزلة البايع والمشتري لو اعتق المبيع قبل القبض صار قابضا وتاكد عليه
الثمن كذا هنا، فان سلمه الى مولاه ثم ابق منه فجا به رجل اخر من مسيرة ثلاثة ايام على
المولى جعل تام لكل واحد منهما لانهما بمعنى البايعين سلم كل واحد منهما المبيع فيستحق
جميع البدل فان كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للاخر
ان جا به من مسيرة ثلثة ايام ويرضخ له ان كان دون ذلك ولا شي للاول لان الاول باع

ولم يسلم حتى هلك المعقود عليه في يده قبل التسليم فيسقط حقه في البدل والثاني باع وسلم فيستحق البدل فان اخذه الاول مع الثاني ورداه من مسيرة يوم فللاول نصف الجعل ويرضخ للثاني على قدر عنايه لان الجعل وان كان يستحق بالرد والتسليم جميعا الا ان التسليم اخر الوصفين وجودا فيضاف الاستحقاق اليه والاول شريك في التسليم فيكون له نصف الجعل والثاني شريك في التسليم واستحقاق الرضخ نضاف اليه فيكون له نصف الرضخ الذي لو تفرد بالرد من مسيرة يوم كانهما رداه من مسيرة يوم وسلماه اليه، وان رداه من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل بينهما سوا لانهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الرد والتسليم من مسيرة ثلثة ايام فيستويان في الاستحقاق وان كان احدهما عبدا او ماذونا او محجورا فهو مثل الحر في الجعل لان العبد محجور عما يضر بالمولى لا عما ينفع المولى وصحة الرد من المحجور يجب الجعل تصرف ينفع المولى وكان بمنزلة ما لو اجر نفسه وسلم من العمل فاذا صح من المحجور فمن الماذون اولى، وكذلك ان كان الابق لصبي فالجعل في ماله لان الراد بايع او اجير واي ذلك اعتبر تجب البدل في مال الصغير، عبد جنى جناية ثم ابق فجا به رجل فالجعل على مولاه ان اختار الفدا وان اختار دفعه الى اصحاب الجناية فالجعل على اصحاب الجناية لان الجعل انما يجب على من له حصل منفعة الرد ففي الوجه الاول حصل منفعة الرد للمولى وفي الوجه الثاني حصل لاوليا الجناية، العبد الموهوب اذا ابق في يد الموهوب له فرده انسان ثم رجع الواهب في الهبة يجب الجعل على الموهوب له لان الجعل على من له الملك في العبد وقت الرد بخلاف العبد الجاني اذا اختار المولى دفعه الى اصحاب الجناية وجعل الجعل على اصحاب الجناية وان لم يكن لهم ملك في العبد وقت الرد لان منفعة الرد في مسئلة الهبة متى رجع الواهب لا يكون مضافا الى الرد وانما يكون مضافا الى ترك الموهوب له التصرف في العبد تصرفا يزيله عن ملكه فكان يمكن الواهب من الرجوع بالرد وبترك تصرف الموهوب له لكن ترك التصرف آخر الامرين وجودا فكان مضافا اليه لا الى الرد لم يجب الجعل على الواهب اما في مسئلة الجناية حصل لاصحاب الجناية منفعة بنفس الرد لان ولي الجناية بعد الرد يستحق على المولى عين العبد او بدله بحيث لا يملك المولى الابطال عليه اصلا فكان منفعة ولي الجناية مضافة الى الرد فوجب عليه الجعل، عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه منه رجل وجا به فلا جعل له فكذلك الهبة والوصية والميراث، وان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه ليرده على صاحبه ولا يقدر عليه الا بالشرا فله الجعل لان هذا الشرا لا يفيد ملكا فكان كالاخذ بدون الشرا، ولو اخذ بدون الشرا ولم يشهد لا يستحق الجعل وان اشهد استحق فكذا هنا، وان اخذ العبد الابق وجا به ليرده على مولاه فوجده قد مات فله الجعل في تركته لان منفعة الرد والتسليم حصل للميت لان التركة مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة

والعبد من تركته ولم يجر فيه القسمة فكان مبقا على حكم ملكه فكان منفعة الرد والتسليم حاصلا للميت فيكون الجعل في ماله كما لو رده عليه وهو حي، وان كان عليه دين محيط بماله فله الجعل في ماله مقدما على الدين لما ذكرنا وهو احق بالعبد حتى يعطى الجعل لان العبد محبوس عنده بالجعل فيكون هو اولى كالمرهون وان كان الذي جا به هو وارث الميت ان اخذه وسار به ثلثة ايام وسلمه في حياة المولى يستحق الجعل اذا لم يكن الوارث في عياله ولم يكن ولدا لانه بايع او اجير فاي ذلك اعتبرنا يجوز، وان اخذه في حياة المولى وسار به ورده بعد موت المولى لا يستحق الجعل في حصة شركائه لان الرد بيع من وجه من حيث ان ملك التصرف كان زايلا بالاباق وعاد اليه ثانيا من جهة الراد ببدل استوجبه عليه ومن حيث انه يستحق الجعل بمنافع بدنه اجارة فعلى اعتبار البيع ان استحق فعلى اعتبار الاجارة لا يستحق لانه عمل في شي له فيه شركة والاجارة على عمل هو فيه شريك لا يوجب استحقاق الاجر وان اخذه وسار به ورده في حياة المولى لكن سلم بعد موت المولى ان كان الراد ولدا لا يستحق الجعل سوا كان في عياله او لم يكن لانه لو سلم في حياته لا يستحق فهذا اولى وان كان وارثا غير الولد لم يكن معه وارث اخر لا يستحق الجعل لانه لو استحق استحق على نفسه لنفسه وهذا لا يجوز وان كان معه وارث اخر فان محمد له الجعل في حصة شركائه وقال ابو يوسف لا جعل له وقيل قول ابي حنيفه مثل قول محمد رحمهما الله، ولو جا بالابق من مسيرة ثلاثة ايام وهو لا يساوي اربعين درهما فله من الجعل اقل من قيمته بدرهم في قول محمد وقال ابو يوسف له الجعل تاما، لان الجعل انما يجب نظرا للمالك حتى يرغب في رده فيحي ماله فاذا لم يسلم له من مالية العبد شي بغير جعل لا يحصل النظر ابو يوسف يقول ان الراد كالبايع بالجعل فيستحق تمام الجعل وله قيمة المردود وان كثرت وان كان على العبد دين فجعله على مولاه اذا اراد ذلك وان ابى بيع العبد فبدا بالجعل والباقي للغرما لان الجعل مونة من مون الملك وملك المولى في العبد بعد لحوق الدين صار كالموقوف بين ان يستقر عليه متى اختار قضا الدين وبين ان يصير للغرما متى اختار البيع فلما توقف الملك في العبد يوقف الجعل، واذا اخذ الرجل عبد اخته او اخيه او عبد ابنه او ابيه او عبد امراته او امراة اخذت عبد زوجها، اما اذا وجد عبد ابيه وهو في عياله او ليس في عياله فليس له شي وكذلك الزوج والزوجة اما فيما عداه لا يجب الجعل اذا كانت في عياله ويجب اذا لم يكن في عياله وهو الصحيح لان رد الابق على ابيه من جملة خدمته وخدمة الاب على الابن مستحقة ديانة ولهذا لو استاجره للخدمة ففعل لا يوجب الاجر وكذلك الزوجة لان خدمة الزوج مستحقة عليها ديانة ولهذا لو استاجرها لخدمته ففعلت لا تستوجب الاجر واما الزوج فلان ابق المراة انما يطلبه الزوج فكان متبرعا عادة ولهذا لم يستوجب الجعل، وان وجد عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب ديانة ولهذا لو استاجره

اباه ليخدمه فيفعل استوجب الاجر عليه وان كان في عياله فلا جعل له لما قلنا، واذا ابق
عبد اليتيم فجاء به الوصي فلا جعل له لان رد الابق من جملة الحفظ وحفظ مال الصغير
مستحق عليه ولا يستحق الاجر وان كان اليتيم في حجر رجل يعوله فجاء به ذلك الرجل فكذلك
لان الرد حصل على سبيل التبرع لان من يعول يتيما في حجره فانما يطلب عنده بعد
الاباق متبرعا فاذا صالح الرجل الذي جا بالابق مولاه من الجعل على عشرين درهما وحط
عنه عشرين درهما وهو لا يعلم جاز لانه استوفى البعض وحط البعض فيجوز كما لو
حط الكل، وان صالحه على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعين درهما جاز منه
اربعين درهما ويطرح الفضل لان من صالح من اربعين على خمسين تجوز بقدر الاربعين
وتبطل الزيادة كيلا يصير ربا كذا هنا، ولو ابقت الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل
كان له اربعين درهما جعل واحد لانه رد ابقا واحدا لان الرضيع لا يتصور منه الاباق
وان كان ابنها غلاما قد قارب الحلم فله جعل ثمانين درهما لان الاباق يتحقق عن
مثل هذا الغلام، ولو وجد الرجل عبدا ابقا وهو قوي على اخذه وسعه ان يترك لان
الابق مال الغير، ويستحب ان ياخذه ويرده على صاحبه لان الاخذ سعي منه لاحياء
مال الغير مال قد اشرف على الهلاك، رجل اخذ عبدا ابقا من مسيرة شهر فسار به ثلثة
ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق كان له الجعل
لان الاعتاق قبض، ولو دبر والمسيلة بحالها فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض
لانه ليس باتلاف لمالية العبد، وان كان لما سار به ثلاثا ابق منه ثم اعتقه
مولاه او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض المولى منه، رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به
فقبضه مولاه ثم وهب منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد الى المولى قبل
الهبة، ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه لانه لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة
ولو كان مكان الهبة بيعا كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول
عينه السلطان اذا اخذ عبدا ابقا ورده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فلا
جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به
فلا جعل له، وكذلك رهبان وبحيه كاروان اذا ردّ المال من ايدي القطاع لا شي لهم
لما قلنا، رجل اخذ عبدا ابقا وجاء به من مسيرة شهر وادخل المصر ففر من الذي جاء
به واخذه اخر دون ثلاثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما
من مسيرة ثلاثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجعل له الجعل، رجل
قال لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور به على مسيرة
ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه استعان وقد وعد عليه الاعانة
والفصل الثالث في المسايل المتفرقه رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذه
ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجته ولم يابق مني فالقول قوله مع يمينه

وضمن

وضمن الاخذ لان المولى منكر للاباق فكان القول قوله، عبد الماذون اذا ابق يصير محجورا
والمكاتب اذا ابق لا يبطل كتابته واذنه لان بقاء ولاية التجارة للمولى شرط لبقاء الاذن
وليس بشرط لبقاء الكتابة، ولو اجر الاخذ الابق تصدق باجره لانه كسب خبيث ولو دفع
الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا لان وجود التصدق به كان لخبث دخل فيه لعدم
رضى المولى به فظهر ذلك في حق الاخذ لا في حق المولى

كتاب المفقود

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب اشتمل على ثلث فصول
الفصل الاول في تفسير المفقود، وفي ان المفقود متى يحكم بموته وفيما
للقاضي ان يقسم مال المفقود، وفي ولاية التصرف في مال المفقود والفصل
الثاني فيما ينفق على اولاده وزوجته وفيما لا ينفق والفصل الثالث في المتفرقه

اما الفصل الاول

قال تفسير المفقود ان يخرج الرجل في وجه فيفقد
ولا يعرف موضعه ولا يستبين اثره ولا موته او اسره العدو ولا يستبين موته
ولا حياته فهذا تفسير المفقود واما متى يحكم بموته اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحكم بموته الا بعد مدة فلا يعيش اقرانه اليها وقال بعضهم لا يحكم بموته ما لم
يبلغ الى مائة وعشرين وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي رجل غاب وجعل
داره في يدي رجل ليعمرها ودفع ماله ليحفظ ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له
ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعل قد مات ولا يكون الرجل وصيا واما فيما يقسم
القاضي مال المفقود وفيما لا يقسم، واذا فقد الرجل فارتفع ورثته الى القاضي واقروا
انه فقد وسالوا قسمة ماله لم يقسم لانه لو قسم ماله بين ورثته قبل ان يثبت
موته بدليل ازالة ملكه عنه بالشك وهذا لا يجوز فان ثبت موته قسم ماله
وموته انما يثبت اما بالبينة او بموت اقرانه اما بالبينة فلان الثابت بالبينة العادلة
كالثابت معاينة واما بموت الاقران فلان موت الاقران نوع دليل لان الظاهر
من حاله ان لا يعيش بعد موت الاقران واختلف المشايخ فيه قال بعضهم مقدر
بمائة وعشرين وقال بعضهم بمائة سنة وقال بعضهم مقدر بتسعين سنة
وهذا ارفق بالناس وكما لا يقسم القاضي ماله لا يحكم في شي من امره حتى يستبين
موته ولا تتزوج امراته

والفصل الثاني فيما ينفق على اولاده وزوجته وفيما لا ينفق

ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له في ماله ما خلا الزوجة
لان الزوجة تستحق النفقة بالعقد فلا تختلف باليسار والعسار واستحقاق
النفقة لغيرها باعتبار الحاجة ولا حاجة لغيرها، وان كان له غلة جعل القاضي
من يحفظها ويقبضها وما كان يخاف عليه الفساد من ذلك فان القاضي يبيعه
وينفق على زوجته وولده عنه لانه تعذر على القاضي حفظه صورة ومعنى فيصير
الحفظ معنى بحفظ ما ليته وذلك في البيع، وينفق من ماله على زوجته واولاده

الصغار والاناث من الكبار والزمن من الذكور وعلى كل من يستحق اخذ النفقه من مال
المفقود لو كان حاضرا بغير قضا قاضي ولا ينفق على الاخ والاخت والخال والخاله وكل من
لا يستحق اخذ النفقه من مال المفقود لو كان حاضرا بغير قضا قاضي لانه متى كان
ممن يستحق اخذ النفقه حال الحضره قبل القضا يكون القضا اعانه على استيفا حقه
وللقاضي ان يعين صاحب الحق على استيفا حقه على غيبة من عليه كما لو علم بوجوب
الدين فانه يعطيه الدين من ماله ومتى كان لا يستحق اخذ النفقة حاله الحضره الا بالقضا
يكون القضا من القاضي بالنفقه ابتدا على الغايب والقضا على الغايب لا يجوز
ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها لانه ليس للقاضي على الغايب
الا ولاية الحفظ في ماله نظرا له فمتى امكنه حفظ المال عليه صورة ومعنى لا يجوز له ترك
الحفظ صورة والمسير الى الحفظ معنى وان لم يكن له مال الا دار واحتاج ولده وزوجته
الى نفقة لم يبع لهم الدار لانه ليس للقاضي ولاية ان يبيع ما لا يتسارع اليه الفساد
فما لا يتوهم هلاكه اولى وكذلك لو كان له خادم لانه ليس للقاضي على الغايب الا
ولاية الحفظ في ماله هذا هو الكلام في بيع القاضي فاما الاقارب اذا ارادوا ان يبيعوا
شيا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا ان ماله اذا كان عقارا لا يكون لهم حق
البيع لحاجتهم الى النفقة سوا كان القريب ابا او غير اب وان كان ماله منقولا ليس
من جنس حقهم كالخادم وغير ذلك اجمعوا انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك
بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع منقولات ابنه الكبير
حالة الغيبة لحاجة النفقة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك واجمعوا انه
ليس للاب ولاية بيع المنقول لحاجة النفقة حال حضرة الابن هما يقولان بلوغ الابن
عن عقل قاطع ولاية الاب وصار كالعقار ابو حنيفة يقول استحقاق النفقة
للاب باعتبار الحاجة لا غير واستحقاق النفقة لغيره من الاقارب باعتبار الحاجة
والعجز عن التكسب فكان للاب ضرب مزية على غيره فيثبت للاب ولاية بيع المنقول
لانه ان كان لا يتسارع اليه الفساد تخاف عليه الهلاك والعقار لا يخاف عليه
الهلاك فكان بيع المنقول اولى فيثبت للاب ولاية بيع المنقول دفعا لحاجته وان كان
له دراهم ودنانير وتبر فللزوجة والابوين والاولاد ان ياخذوا وينفقوا منه
عليهم اما الدراهم والدنانير فلانهما من جنس حقهم لان حقهم في المطعوم والملبوس
فاذا لم يكن في ماله ملبوس ولا مطعوم يحتاج الى القضا بالقيم والدراهم والدنانير
قيم فصار حقهم وكذلك الوديعة يكون له عند رجل فانه ينفق عليهم منها
اذا كان المودع مقرا وكذا الدين يكون له على رجل وهو مقر وقد ذكرنا هذه المسايل
في كتاب النكاح في فصل النفقات فان اعطاهم المودع والمديون شيا بغير امر
القاضي لم يبرا لانه لم يدفع الدين الى صاحب الدين ولا الى نايبه في القبض وان كان

الذي

الذي عليه الدين جاحدا للدين لم يكن احد من الزوجة والولد والابوين خصما في تثبيته
عليه لانه ليس بنايب المالك في الخصومة ويطلب ولده وزوجته من القاضي ان ينصب
وكيلا في خصومته وجميع علامات المفقود وغير ذلك من اموره فعله الحاكم لان للقاضي
ان يفعل من غير طلبهم فمع طلبهم اولى واذا رجع المفقود حيا لم يرجع بشي مما انفق القاضي
او وكيله بامر القاضي على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته لان القاضي صار نايبا
عن المفقود في الانفاق فصار فعله كفعل المفقود وكذلك ما انفق على انفسهم من دراهم
او دنانير او تبر في وقت حاجتهم الى النفقه او ثياب يلبسونها للكسوة او طعاما
اكلوه لانهم ظفروا بجنس حقهم واخذوا بالمعروف فلا يضمنون واما ما سوى ذلك
من العروض ان باعوا لحاجتهم الى النفقه وقد مر التفاصيل فيه ولو ادعى انسان على
المفقود ان عنده حق من دين او وديعة او شركة في عقار او رقيق او عتاق او رد بعيب
او مطالبة الاستحقاق لم يلتفت الى دعواه لان الدعوى انما تسمع على الخصم والورثه
انما يصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته فان راى القاضي سماع البينه
وحكم بذلك نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه والفصل الثالث في المسايل
المتفرقه رجل مات في الباديه فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم
الى اهله لانه مقيم بالحسبه رجل مات ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم
معه في منزله ينصب القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال
الميت في ثلاث مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او
يكون الورثه صغارا وهنا في الورثة صغار فكان له نصب الوصي فان لم يكن في البلد
قاضي فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصبا الصغار فانهم يكونوا متطوعين في
هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين
الله لا ضمان عليهم لانهم احتسبوا فيما فعلوا فلا يضمنون فيما بينهم وبين الله تعالى
استحسانا اما في الحكم هم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع
اذا باع الشي من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في
النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في موضع ممكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخ بخارا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في رحله
ما لا فانفق عليه لم يضمن شيا وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهزه لم يضمن
استحسانا والدليل عليه ان العبيد الماذونين لهم اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم
فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان
للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق
على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله
تعالى اما في الحكم يضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى انه مات

واحد من تلامذته فباع محمد ابن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك
الى احد فقال محمد ابن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا
لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في
نفقات الخصاف اشار اليه صدر نا الشهيد رحمهما الله في الواقعات ، اذا مات الرجل
وترك ابنتين وابن ابن وابنا مفقودا واتفقوا على ان الابن مفقود يعطى للابنتين
ما هو نصيبهما سقين وهو نصف التركة والنصف الباقي موقوف حتى ما ذا ظهران ظهر انه
حي فهو له وان ظهر انه مات فهذا يرد اليهما الى تمام الثلثين والثلث الباقي لابن الابن
وان كان المال في يد الابنتين لا تخرج المال عن ايديهما لكن يقضى لهما بالنصف والنصف في
ايديهما من غير ان يقضى لهما ، وان ادعت البنتان ان المفقود ميت والمال ليس في
ايديهما يعطى لهما النصف وان كان في يديهما لا تخرج من ايديهما والمسئلة معروفة
في كتاب المفقود وتفسير ما قال محمد ابن الحسن رحمه الله المفقود حي في مال نفسه
ميت في مال غيره انه يوقف نصيب المفقود فاذا بلغ مقدارا لا يعيش على حسب ما اختلفوا
يقضى بموته ويرث عنه ورثته القايمون للحال دون الذين قد ماتوا قبل ذلك ه
فالحاصل انه يوقف نصيب المفقود الى ان يقضى بموته فاذا قضى بموته جعل ماله
كانه مات الان وفي مال غيره واستحقاقه كانه مات حين فقد هذا تفسير ما قال
محمد رحمه الله هكذا قال الحاكم رحمه الله ، رجل قدم رجلا الى القاضي فقال لابي على هذا
الرجل الف درهم وابي غايب واخاف ان يتوارى هذا فراى القاضي ان يجعله وكيلا
لابيه فجعل وكيلا لابيه وقبل بينته على المال وحكم بذلك ينفذ قضاوه لان هذا
ليس بقضا على الغايب لان القضا على الغايب انما يكون اذ اقامت البينه وادعى حقا
على الغايب فيكون المسئلة حينئذ مختلفة عند لا نصب القاضي عنه وكيلا وعند بعض
العلما ينصب وهنا لم تحضر البينه ولم يدع على الغايب حقا فلا يكون قضا على الغايب
فرق بين هذا وبين المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه والفرق
ان المفقود كالميت فكان للقاضي لبسوطه يد في ماله فانما يجعله وكيلا لبسوطه
يده في ماله لا لانه ابنه هذا المعنى معدوم هنا والله سبحانه وتعالى اعلم ،

كتاب الغصب ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا الكتاب اشتمل على ست فصول الفصل
الاول فيما ينقطع حق المالك فيما يتغير المغصوب بالزيادة ، والنقصان ، وفيما لا ينقطع ،
واختلاف الغاصب ، والمغصوب منه ، وفيما يضمن بالمثل وفيما لا يضمن بغيره ، وفيما
يضمن بالخلط وغيره ، وفيما يطالب الغاصب في غير البلد التي غصبه ، وفيما يكون قبضا للغصب
وفيما لا يكون قبضا للغصب والفصل الثاني في التوضي من نهر المغصوب به ، وغرس
الاشجار على نهر الغير ، والطحن من طاحونه الغير ، والمرور في ارض الغير ، والزرع في ارض

الغير

الغير ، والبنا في ارض الغير والفصل الثالث في قطع الشجر ، واتلاف التالة ، وما كان
بمعناه ، وهدم البنا وغيره ، وضمان الثياب على القصار ، والخياط والحمامي ، وغيره ،
وضمان القلنسوة وغيرها ، وضمان الدواب ، والعبيد ، والجواري ، وضمان الحصير ،
وشراك النعل ، وغيره ، وضمان الدراهم ، والخاتم وغيره ، وضمان القارورة ،
والجوز والبيض ، والطنبور ، والربط واللحم ، والحنطة ، وغيرها والفصل
الرابع فيمن يضمن ، من فتح زق الغير ، وغيره ، او مزق دفتر حساب الغير ، او صكا
او قام عن مجلس ، وترك كتابه عند غيره ، وفيمن غصب ثلج الغير ، وجعله في مثلجه
، وفيمن اتلف تنور الرواسي بعد ما سجن ، ومن منع غيره من سقي زرعه ، ومن تعلق
بغيره فسقط من المتعلق به شي فضاع ، ومن تعلق بثوبه شي فملك ، ومن قتلت
سنوره حمامة الغير ، وفيمن لا يضمن من نزع الغريم من يد صاحب المال وفيمن
اخذ عصاره لينظر فيها فسقط من يده واصاب عصاره اخرى وفيمن يضمن
من سوق الحمار ، وفيمن يرفع شيا من السفينة بعد استقرارها بغير اذن صاحبه
وفي ضمان الاسكاف ، وفيمن يضمن بالسعي الى السلطان ، وفيمن غصب شيا فغاب
صاحبه والفصل الخامس فيما يبرا عن الضمان ، وفيما لا يبرا ، وفيما يتخير
المالك بين الاخذ والتضمين ، وفيما لا يتخير والفصل السادس في المتفرقه

الفصل الاول فيما ينقطع حق المالك ، فيما يتغير المغصوب بالزيادة والنقصان وفيما لا ينقطع الى اخره

اذا غصب عصيرا فصار خلا ، او لبنا حليبا
فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا قال ابو يوسف رحمه الله المالك بالخيار ان شا
اخذ ذلك بعينه ولا شي له غيره وان شا ضمنه مثله لانه فات وصف مرغوب فيه
عند الغاصب والوصف لا يفود بالتضمين لانه مال الربا ، ولو غصب ثوبا فقطعه
قميصا او قبا ولم يخطه فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمة الثوب يوم غصبه
وان شا اخذه كذلك وضمنه النقصان لان الغاصب عيبه ، ويجوز تضمين الجوده
وحدها لان الثوب ليس بمال الربا ولو غصب شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شا
اخذها ولا شي له غيرها لان الذبح تقرب الى المقصود وهو اللحم فلا يعد غصبا وان
شا ضمنه قيمتها يوم الغصب لاجل التبديل ، وكذلك اذا اسلخها واربها ولم يشوها
وقال محمد رحمه الله ان شا اخذ الشاة وضمنه النقصان وهذا اصح لان بعض المنافع
تفوت بالذبح ، ولو غصب تبر ذهب او فضه فصاغه حليا او ضربه دراهم فللمغصوب
منه ان ياخذه ولا يعطيه شيا عند ابي حنيفه لان العين تعتبر في حق المعنى المطلوب
منه وهو التمنيه فلم يعتبر في حق حكم عين اخر وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل
له عليه وعلى الغاصب مثل ما غصبه لانه احدث فيه صنعه متقومه كما في الحديد
ولو غصبه حديد اجعله انا فان كان يباع وزنا فهو كالفضة والخلاف فيهما

سوا وان كان لايباع وزنا سقط حق المالك لانه صار مالا اخر، ولم يبق مال الربا، ولو غصب حيوانا فكبر في يده وازدادت قيمتها فللمالك ان ياخذها ولا شي للغاصب ولو غصب جرحا او مريضا فداواه حتى برا وكان ارضا فيها زرع او نخل وتخر فسقاه الغاصب او لقح النخل فهو للمغصوب منه لان الزياده تولدت على ملكه، ولا شي للغاصب فيما انفق عليه لانه متبرع فيه، ولو حصد الزرع او جد التمر او جز الصوف او حلب او استهلك كان ضامنا لانه اتلف مال الغير اذا غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب، ويضمن مثل حنطته لان الدقيق مال اخر سوى الحنطة، وكذا اذا غصب دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او غصب ترابا فلبنه او جعل انيه فان كان له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها لانه صار مالا اخر، وان لم يكن له قيمة فهو له ولاشي عليه من الضمان، ولو غصب حنطة فزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل، ويكره ان ينتفع بها حتى يرضي صاحبها اما التصدق فلانه ربح ما لم يضمن وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك اما كراهة الانتفاع فلان في تجويز الانتفاع فتح باب الظلم واخذ مال الغير وقال ابو يوسف لا يتصدق بالفضل ولا يكره الانتفاع به لان الحنطة عفنت في الارض والزرع حدث بفعله لا يتعلق لحق الغير به، عن ابي يوسف لو غصب نواه فصار نخله جاز الانتفاع به كالحنطة اذا زرعها، وعن ابي حنيفة في الشاة اذا ذبحها وشواها لم يسع له الاكل لان حقه بقي متعلقا به حتى يصل الى بدله فان اخذ الضمان او ابراه منه او ضمنه قيمته او ضمنه الحاكم حل له الاكل لسقوط حق المالك ولو اراد المالك اخذ اللحم مشويا وابى اخذ القيمة لم يكن له ذلك، ولو باع الغاصب او تصدق به او وهبه جاز لانه صار ملكا له بتبديل ماليته اللحم وقال زفر والحسن رحمهما الله اذا ذبحه او شواه فقد صار مستهلكا وعليه القيمه وله ان ياكل ويطعم من شا رضي صاحبه بالقيمة او لم يرض لان الحاصل صار ملكا بفعله، ولو غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فهو بمنزلة الزرع، ولو احتضنتها الدجاجة بنفسها فهو للمغصوب منه ولو غصب ساحة فادخلها في بنا سقط حق المالك في الساحة وعليه قيمتها لان ما لية الكل ما لية البنا والساحة تبع له فيعتبر مع الكل مالا واحدا وذلك حدث بصنع الغاصب ولو غصب درهما فجعله عروة مزادة سقط حق المالك لانه صار تبعا للمزاد وفي نقضه ضرر الغاصب اذا غصب الثوب فصبغه بعصفر كان صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض وسلم الثوب له وان شا اخذ الثوب وضمن له ما زاد العصفر فيه وان شا ترك الثوب على حاله وكان الصبغ فيه للغاصب فيباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقهما لانه لم يرض بالتزام ضمان الصبغ ان شا رضي به، وان شا ضمنه وان شا باع ويقسم الثمن بينهما لان الصبغ حق الغاصب، ولو صبغه اسود فكذلك عند ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله لما مر وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ان شا وان شا اخذ الثوب ولا شي للغاصب لان السواد ينقصه، وقيل هذا اختلاف زمان لان السواد كان يعد نقصا على عهد ابي حنيفه وعلى عهدهما يعد زيادة، ولو صبغه بعصفر وانتقصت قيمته به بان كانت قيمته ثلاثين فعادت الى عشرين قال محمد رحمه الله ينظر الى ما يزيد هذا الصبغ في ثوب لا ينتقص قيمته به فان كانت قيمته خمسة يضمن الغاصب خمسة، وكذلك السواد لان قيمة الصبغ خمسة وقد نقص عشرة فانجبر النقص بقدر قيمة الصبغ، ولو غصب العصفر صاحب الثوب وصبغ به ضمن مثل ما اخذ لانه استهلكه فان لم يقدر عليه فهو على الاختلاف الذي عرف فيما ينقطع عن ايدي الناس، وليس لصاحب العصفر ان يحبس الثوب لان الصبغ فيه كالهالك والسواد هنا كالعصفر عند ابي حنيفة ايضا لان الضمان يجب باتلاف الصبغ، ولو وقع الثوب بنفسه في الصبغ فانصبغ فان كان سواد ابا اخذه رب الثوب ولا شي عليه عند ابي حنيفة لما مر وان كان عصفرا او زعفرانا فرب الثوب بالخيار ان شا اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ من الثوب لان المالك لم يرض بالتزام ضمان الصبغ ولا يضمن صاحب الصبغ هاهنا لانه لا صنع له فيه بخلاف ما قبله وقال ابو يوسف ومحمد السواد والعصفر سوا، وكذلك السمن يختلط بالسويق والسويق بمنزلة الثوب لانه اصل والسمن كالصبغ، فاما العسل والسويق اذا اختلطا فكلاهما اصل ولو غصب ثوبا من رجل وصبغه بعصفر لاخر ثم ذهب الفاعل ولم يعرف فهو كما لو اختلط بغير فعل احد لانه تعذر اعتبار فعله للضمان فصار كالعدم ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه ثم باعه فلا سبيل لصاحب العصفر على المشتري لان الغاصب استهلكه، ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب وحضر صاحب الثوب قضي له بالثوب لانه ملكه ويستوثق منه بكفيل لان للغير فيه حق وهو الصبغ، ولو غصب ثوبا وعصفر الرجل واحد وصبغه كان للمالك ان ياخذه مصبوغا، ويبرى الغاصب من الضمان لان مال الانسان لا يستهلك بماله بالخلط، ولو كان العصفر لرجل والثوب لاخر فرضيا ان ياخذاه فليس لهما ذلك لانه اهلك صبغه حيث جعله وصفا لمال الغير قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غصب ثوبا فغسله لصاحب الثوب ان ياخذه ولا شي للغاصب لانه ليس فيه عين قايم لغيره، وعن محمد رحمه الله فيمن غصب خوصا يقال له بالفارسية زغال خرما فجعله زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه عليه لانه صار مالا اخر، ولو غصب نخله فجعله جذوعا له ان ياخذ الجذوع لان الحادث تفريق الاجزا كقطع الثوب، ولو غصب مصحفا فنقطه ان شا المالك اخذه واعطاه ما زاد

النقط فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ياخذه ولا شي عليه لانه لا قيمة لعينه ولو قصر الثوب ياخذه المالك و لا
يعطيه شيا لان القصارة اثر العمل ولا شي في المحل للغاصب ولو غصب دارا فجصصها
ثم ردها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيه كما في الصبغ الا ان يرضى صاحب
الدار ان ياخذ من الغاصب جصه لان الاخذ ممكن لكن لا ينفك عن النقص في الدار فاعتبر
رضا صاحب الدار ولو غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها ان ياخذها لان العين
قايم والملح الذي القي فيها يصير مستهلكا عن ابي حنيفة في صاحب الميتة اذا القاها
في الطريق فجا انسان واخذ جلدها فلا سبيل لصاحب الميتة عليه ولو غصب
جلد ميتة ودبغه بشي متقوم كالعفص يقال بالفارسية مازو والقرظ يقال
بالفارسية شرغند فلصاحبه ان ياخذه ويغرم له ما زاد الدباغ فيه لان الجلد
قايم والغاصب اثبت له وصفا متقوما بعين متقومة وان دبغه بما لا قيمة له
كالتراب ونحوه فلا شي له كما في قصارة الثوب ولو فعل الغاصب هذا الجلد فروا او
زقا او جرابا فان كان ميتة وقت الغصب فلا شي عليه لانه اخذ ما لا قيمة له وان كان
ذكيا فعليه قيمته يوم الغصب ولو غصب خمر المسلم واستهلكها فلا ضمان عليه لانها
ليست بمتقومة ولو غصب عصيرا فصار خلا او خمرا فله ان يضمنه قيمة العصير ان لم
يقدر على مثله وان قدر فعليه المثل لانه غصب ما لا متقوما وقد تغير وصفه
ولو غصب خمرا فخلله ثم استهلكه فعليه خل مثله باتلافه الخل ولو غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له فهلك عنده فلا ضمان عليه لان القبض ما انعقد سببا لوجوب
الضمان وان استهلكه ضمن لانه اتلف مال المغصوب منه ولو دبغه بشي متقوم
وهلك عنده فلا ضمان عليه وان اهلكه يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة ويوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن قيمته مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه قال
ابو حنيفة لا يضمن لان التقوم حدث بصنعه فيكون العين تبعا لهذا الوصف المتقوم
في حق المالية والتقوم بخلاف ما اذا دبغه بالتراب لانه ازال عنه الرطوبة وما اثبت
فيه شيا متقوما واما في اختلاف الغاصب والمغصوب منه اذا اختلفا في عين المغصوب
او في صفته او قيمته فالقول قول الغاصب لانه ينكر الضمان ولو اقر الغاصب بما ادعاه
المغصوب منه ثم قال رددت عليك او قال انت احدثت به العيب لا يصدق الا
بالبينة لانه يدعي سقوط الضمان بعد ما اقر بالسبب ولو اقام المغصوب منه البينة
ان الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها فالبينة
بينة المغصوب منه لانه قامت على الاثبات والاخرى قامت على البراة عن الضمان
ولو اقام المالك البينة انه غصب دابته ونفقت عنده واقام الغاصب البينة
انه ردها اليه ونفقت عنده فلا ضمان عليه لانه اثبت الرد عليه بخلاف ما قبله لان

الجمع

الجمع متعذر بينهما بان يحمل كانه ردها ثم غصبها وتلفت عنده فاما هاهنا لما اقام
البينة على الرد والهلاك عند المالك لا يمكن الجمع بينهما فحكمنا ببينة الغاصب لانهما
اتفقا على سبب الضمان وروي عن ابي يوسف ان الغاصب ضامن
لما مر من قبل ولو شهدوا ان الغاصب غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود
الغاصب انه مات في يد المالك لا تقبل بينة الغاصب لان موته في يد المولى لا يتعلق
به حكم ما فلا تقبل ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصب يوم النحر بالكوفة
واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضمان واجب عليه
لان كونه بمكة لا يتعلق به حكم كما في الموت واذا حضر رب الجارية فادعاها فاقام
شاهدا انه جاريته غصبها هذا او اقام شاهدا اخر على اقرار الغاصب بذلك لم تجز لان
احدهما شهد بالقول والاخر شهد بالفعل وهما مختلفان وليس على واحد منهما شهادة
شاهدين فلا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالملك والاخر على اقرار الغاصب بالملك لان
الشهادة بمطلق الملك تخالف الشهادة بالاقرار بمطلق الملك فان مطلق الملك متى ثبت
بالشهادة يستحقه بالزيادة المتصلة والمنفصلة وحتى ثبت بالاقرار لا يستحق فكان
المشهود به شيان مختلفان وليس على واحد منهما شهادة شاهدين ولو شهد احدهما
انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته قضى بها له لانهما اتفقا على الملك له في الحال
لان الذي شهد انها كانت جاريته فقد شهد له بالملك في الحال لان ما ثبت من الملك
للمشهود له يبقى الى ان يقوم دليل الزوال فان شهد احدهما انها جاريته اشتراها من
فلان وشهد الاخر انها جاريته ورثها من ابيه لم تجز لان المدعي لا بد وان يدعي احدهما ومتى
ادعى احدهما صار مكذبا للاخر وكذلك ان شهد الثاني بالشرا من رجل اخر او بهبة او صدقة
لما قلنا ولو شهد احدهما انها جاريته غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل وسلم
رب الجارية البيع بعد ذلك يجوز لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولو ثبت
معاينة جاز فكذا هاهنا فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب
الجارية لان الاجازة في الانتها كالاذن في الابتدا لان الاجازة تستند الى وقت العقد
ولو اذن في الابتدا او باع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يده كذا هاهنا رجل غصب من رجل
جارية فاقام المغصوب منه الجارية البينة انه قد غصب جارية له يحبس حتى يجي بها
فيردها على صاحبها لان الغصب ان لم تثبت بهذه الشهادة في حق القضا بالجارية لجهالة
المغصوب تثبت في حق الحبس لما فيه من الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا من احضار
المغصوب عادة والشهود انما يشهدون عند الغصب معاينة فعل الغصب دون العلم
باوصاف المغصوب فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف في قبول هذه الشهادة في حق
الحبس لضرورة فاذا حبسه القاضي فاحضر هذا المحبوس جاريه فان اتفق الغاصب
والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه لتصادقهما على ذلك فان

انكر الغاصب ان يكون هذه الجاريه جارية المدعي وادعاها المالك لا يقضى بها للمغصوب
منه ما لم يعد البينه انها هي الجاريه التي غصبها منه لان البينه الاول قبلت في حق الحبس
دون القضا بالجاريه، فان قال الغاصب قد ماتت او بعتها ان صدقه المغصوب منه
في ذلك خلي سبيله وقضي عليه بالقيمة لان العجز عن رد العين قد ثبت لتصادقهما
وان كذبه المغصوب منه ينتظر ويحبس فاذا مضى مدة يقع في غالب راي القاضي انه
عاجز عن الرد ولو كان قادرا لم يتحمل مرارة الحبس الى مثل هذه المدة خلي سبيله فاذا خلي سبيله
يخير المالك فيقول ايش تريد ضمان القيمة او الانتظار الى ان تظفر فان قال اطلب ضمان
القيمه وان لم يكن فالقول قول الغاصب لان المدعي يدعي عليه زيادة وهو ينكر فيكون القول
قول المنكر مع يمينه فاذا حلف وادي القيمه ثم ظهرت الجاريه كان صاحب الجاريه
بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا ردها واخذ الجاريه فكان للمالك خيار
متى اخذ الضمان بزعم الغاصب سوا كان الماخوذ مثل قيمة الجارية او اقل او اكثر وقال
الكرخي رحمه الله انما يتخير المالك اذا كان الماخوذ اقل من قيمة الجارية فاما اذا كان مثلها
او اكثر لا يتخير لانه وصل اليه بدل ملكه بكماله والصحيح ما ذكرنا اولا لانه لم يتم رضاه بزوال
ملكه عن العين اذ لم يعط له على ما يدعيه من القيمة وثبوت الخيار له لانعدام تمام الرضا
من جهته وذلك لا يختلف باختلاف قيمتها لانه قد لا يرضى الانسان بزوال العين عن ملكه
هذا اذا اخذ القيمه بزعم الغاصب اما اذا اخذ القيمه بزعم نفسه ان ادعى وصدقه الغاصب
او اقام هو البينه او نكل الغاصب عن اليمين ثم ظهرت الجارية فلا سبيل للمغصوب منه
عليها واما فيما يضمن بالمثل وفيما يضمن بغير المثل، واذا غصب الرجل شيا مما لا يكال
ولا يوزن فخاصمه المغصوب منه فيه بعد هلاكه وقيمته يوم خاصمه اكثر مما كان
يوم غصبه فعليه قيمته يوم غصبه لان القيمه وجبت بالغصب فيعتبر مقدارها
يوم الغصب، ولو غصب شاة او بقرة فولدت ولدا ثم ذبح الولد او باعه فعليه
ضمان قيمة الولد يوم مات لان الولد كان امانة يضمن بالاتلاف فيعتبر قيمتها يوم
الاتلاف، وان كان مما يكال او يوزن فعليه مثله لان المثل اعدل من القيمه فان
كان لا يقدر على مثله فعليه قيمته واختلفوا فيه قال ابو حنيفه رحمه الله يعتبر
قيمته يوم الخصومة وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع وقال ابو يوسف رحمه الله
يوم الغصب ابو يوسف يقول ان ضمان القيمه في المثليات ضمان وجب بالغصب فيعتبر
قيمته يوم الغصب كغير المثلي وابو حنيفة ومحمد يقولان ان ضمان القيمه في المثليات
ضمان لم تجب بالغصب لان قيمة المغصوب لا تجب الا بعد هلاك المغصوب وهذا الهلاك
انما يثبت بسبب الانقطاع فانما يثبت له ولاية اختيار القيمه بسبب الانقطاع فلا يعتبر
القيمه يوم الغصب فبعد ذلك محمد يقول وجوب القيمه تضاف الى الانقطاع فيعتبر
قيمته يوم الانقطاع وابو حنيفة يقول القيمه وجب بالانقطاع والاختيار جميعا والاختيار

اخرها

اخرها وجودا ووجود الاختيار غير مضاف الى الانقطاع فلا يكون وجوب القيمه مضافا الى الانقطاع
فكان مضافا الى الاختيار فيعتبر قيمته يوم الاختيار، واما العدديات ان كان مما لا يتفاوت
كالجوز والبيض فعليهما المثل ليتحقق جبر ما فوت على المالك صورة ومعنى وان كان مما يتفاوت
احادها كالبطيخ والسفرجل فعليه القيمه لانه تعذر اعتبار المثل من جنسه لكثرة
التفاوت فيه فاوجبنا المثل معنى وهو القيمه ويعتبر القيمه يوم الغصب لانه دخل في
ضمانه بالقبض وانما يجب ضمان المثل او القيمه اذا تعذر الرد عليه لان حقه في المغصوب
وغيره خلف عنه، ولو نقص في يده ثم رده ضمن قدر النقصان يقوم صحيحا ويقوم وبه
ذلك العيب فيضمن ذلك القدر لانه مضمون عليه بجميع صفاته ولا خيار له في العيب اليسير
وله الخيار في العيب الفاحش والحد الفاصل بين العيب اليسير والفاحش اختلف
المتاخرون في ذلك اختلافا كثيرا والصحيح من الحد ما قال محمد العيب الفاحش ما يفوت به
بعض العين وبعض المنفعة بان فات جنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة
واليسير من العيب والحرق ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما دخل فيهما النقصان
وما لا يجوز بيعه متفاضلا بجنسه نحو ان غصبه حنطة فنقصت عنده او انا فضة
فهشم او انكسر الدراهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه ولا شي له
غير ذلك وان شا ضمنه بخلاف جنسه لان وصف الجوده بانفراده لا قيمة له في مال
الربا، وكذلك انية النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت تباع وزنا وهي
وانية الذهب والفضة سوا، واذا غصب جارية تساوي الف درهم فزادت عنده
حتى صارت تساوي الفي درهم ثم باعها وهي كذلك فهلكت عند المشتري فلصاحبها
ان يضمن الغاصب الف درهم وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يضمن قيمتها الفي درهم
يوم البيع والتسليم، ولو كان مكان البيع والتسليم استهلاكا كان يضمن قيمة المغصوب يوم
الاستهلاك الفي درهم بالاجماع هذا اذا كان المغصوب عبيدا او جواري اما اذا كانت
دابة فهو على هذا الاختلاف والمسيله معروفه واما فيما يضمن بالخلط وفيما لا يضمن
ولو غصب من اخر حنطة ومن اخر شعيرا فخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما خلط، الخلط
على نوعين خلط ممازجه وهو ان يكون خلطا لا يمكن التمييز كخلط اللبن باللبن والحنطة
بالحنطة او خلط مجاوره وانه على نوعين خلط يمكن التمييز من غير كلفة ومشقة كخلط
البيض بالسود والدراهم بالدنانير وخلط لا يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة كخلط
الحنطة بالشعير ففي الوجه الاول ينقطع حق المالك عند ابي حنيفه ويتقرر حقه في
المثل وعند ابي يوسف ومحمد للمالك خيار ان شا ضمنه مثل حقه وان شا شاركه واقتسما
المخلوط على قدر حقهما واجمعوا انه اذا غصب دهن جوز وخلطه بدهن اخر ينقطع حق
المالك ويتقرر في المثل هما يقولان ان المغصوب هالك من وجه لانه صار بحال لا يمكن وصول
المالك اليه ابدا وهذا هو الهالك وقايم من وجه لانه يصل الى عين حقه بالقسمة لان القسمة

في المكيلات والموزونات جعل ازالة العين الحق فكان للمالك خيارها كما في الخرق الفاحش في الثوب
ابو حنيفة يقول ان المغصوب بعد الخلط صار بحال لا يصل المالك الى عين حقه ابدا فهو حد
الهلاك من كل وجه فينقطع حق المالك ولما اذا كان خلطا يمكن التمييز من غير كلفة لانه
يمكنه الوصول الى عين حقه فصار كانه لم يخلط والباقي عرف في الوديعة **واما** فيما
يطالب الغاصب في غير البلدة التي غصبه، ولو غصبه دراهم او دنانير في بلد فطالبه
بها في بلد اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر لان
معناهما الثمنيه وانها لا تختلف، ولو غصبه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس
له ان يطالبه بالقيمة لانه لا ضرر في حقه وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر
في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصبه وقت
الغصب لانه صار مضمونا عليه وقت القبض وان شا انتظر كيلا يتضرر لنقص وجد
من جهة الغاصب وهو النقل من مكان الى مكان لان قيمة الاشيا تنتقص وتزداد
باختلاف الاماكن، ولو كان العين المغصوب هالكه، وهي من ذوات الامثال فان كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في المكان المغصوب او اكثر يرى برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصب
وان شا انتظر لانه اذا رد في المكان الذي طالبه به لتضرر به فان اختلاف القيمة
في المكانين لاجل الحمل والمونه فصار كما لو كان العين قايما ونقله الى بلدة اخرى فكان
بالخيار ان شا اخذ القيمه وان شا انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله وان شا اعطى قيمته حين غصب لان المالك لا يستحق
الا الرد في مكان الغصب فمتى الزمناه تسليم المثل هنا يتضرر الغاصب به فانه يلزمه
زيادة قيمه لا يستحق المغصوب منه وفي التاخير الى العود على مكان الغصب اضرار بالمغصوب
منه فقلنا بانه يسلم القيمه التي في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير
حتى يسلمه متى غصبه، وان كانت القيمة في المكانين سوا كان للمغصوب منه ان يطالب
بالمثل لانه لا ضرر على واحد منهما **واما** فيما يكون قبضا للغصب وفيما لا يكون واذا
احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في مال الغير صار قابضا
وبرى الغاصب من الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب لانه اذا صار به غاصبا
في ملك الغير اولى ان يصير به قابضا لملك نفسه وسوا علم بذلك او لم يعلم لان الحكم
ينبني على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول ابدا الا ان يحدث غصبا
مستقبلا لانه صار كان المالك استرده، وكذلك لو كان المغصوب طعاما فاكله المغصوب
منه وهو يعرفه او لا يعرفه لانه وصل اليه ملكه، وكذلك لو اطعمه الغاصب سقط
ضمانه لان تصرف المالك لا يقع الا بجهة الملك فاذا تناول ملكه سقط الضمان، ولو

ان

ان المغصوب منه اجر العبد من الغاصب للخدمه او الثوب للبس تقبل الغاصب الاجاره
فان الغاصب بري من ضمان العبد حين وجبت عليه الاجره لان اليد على المحل بعد العقد
مستحقه بالعقد فانتفى الضمان بتبدل اليد، اذا استاجر العبد ليبني له حايطا سقط
ضمان الغصب حين يبتدي بالبنا لان المستحق بالعقد فعل البنا والاجره لا تجب الا
به فقبل الاشتغال به لا يتبدل اليد، ولو زوج الجاريه المغصوبه من الغاصب
لم يبرا من الضمان عند ابي حنيفه لان المشتري لا يصير قابضا به، ولو استاجر الغاصب
لتعليم العبد عملا من الاعمال جاز وهو في يد الغاصب على ضمانه لان الاستيجار على
التعلم لا يقتضي ثبوت اليد عليه فانه يتصور وقوع العمل فيه مع كونه في يد المالك
ولو ان رجلا له كران غصب، رجل احدهما او سرقه ثم المالك اودع الغاصب او السارق
الكر الاخر فخلطه بالكر الغصب ثم ضاع الكل ضمن الكر الغصب ولم يضمن الوديعه من
قبل الخلط لانه خلط ملكه بملكه فلا يكون متلفا ولا يتبدل به الحكم بقي الكر المضمون
في يده على حاله وكذا الامانه كانهما هلكا قبل الخلط، ولو دفع الف درهم وديعة الى رجل
فاخذ منها شيا لينفقه ثم رده بعد ايام الى موضعه فضاع فعليه ضمان ما اخذ وذكر
في الاصل خلاف ذلك ومحمل المسئله انه اخذ منها خمسمايه فطولب به فجحد فصار ضامنا
لا يبرا الا بالرد على المالك **والفصل الثاني في التوضي من نهر**
المغصوب الى اخره نهر مغصوب فجا انسان واراد التوضي او الشرب منه ان لم
يحول الغاصب النهر عن موضعه جاز لان الناس شركا في الما وان حول النهر عن موضعه
يكره لانه انتفاع عن ملك الغير فكان مكروها كالصلاة في ارض المغصوبه، رجل
غرس شجرة على صفة نهر عام فجا رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذ لعلها
فان كان ذلك يضر باكثر الناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الامر الى
الحاكم حتى يامر بالقلع، رجل غصب طاحونه واجرى ماوها في ارض غيره بغير طيب من
نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونه اذا علموا بذلك
لا بشرا ولا اجاره ولا طحنا باجر ولا عاريه لانه استعمال ملك الغير، المرور في الطريق
المحدث ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا حل المرور وان لم يعلم
بذلك ولكن لم يعلم ايضا انه غصب يحل له المرور هكذا نقل عن علما بلخ، رجل اراد ان يمر
في ارض رجل ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه
راضي دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة مع التصريح، وهذا في حق
الواحد فاما الجماعه ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا يرضى دلالة، رجل غصب من
اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض
لانه غصب الارض فارغا فان ابى له ان يفعل عسى ما لو رفع الى الحاكم كان يفعله، رجل
غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينه فلينزله

ان يستردها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد اهلاك
به فيفوت حقه في النفس لا الى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الاجر الى خلف فكان اولى وكذلك
لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسقط المفازة في موضع مهلكة لا يستردها ولكن
يواجرها منه لما قلنا، رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شا تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد البذر فيه واما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار
اعطى الضمان كيف يضمن وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه يضمن ما زاد البذر فيه
تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف رحمهما
الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض غير مبذورة وتقوم مبذورا لكن يبذر لغيره حق النقض والقلع
اذا نبت فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وما قال هنا محمد ذاك قيمة
بذر مبذور في ارض نفسه، رجل القى البذر في ارض غيره فجا اخر والقى بذره وسقى
الارض فنبت البذران جميعا، او القى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط
الجنس بالجنس عند ابي حنيفة استهلاك وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ملكه
وطريق معرفة ذلك ما مر، فان جا صاحب الارض وهو الاول والقى فيها بذر نفسه
ثانيه وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر كلها
فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لانه اتلف كذلك هكذا
ذكر في بعض المواضع، ولم يشبع الجواب فالجواب المشبع انه يضمن الغاصب الاول قيمة
بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في
ارض غيره لان الاتلاف كذلك هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع المالك ونبت
ثم جا رجل والقى بذر نفسه وسقى ولم يقلب فنبت الثاني فالجواب على ما مر من قبل
وان سقى وقلب ان كان الزرع النابت بحال اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب على ما مر
وان كان الزرع النابت بحال لو قلب لا ينبت مرة اخرى فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة
زرعه نابتا لانه اتلف كذلك، رجل غصب ارضا وبنى فيها حايطا فجا صاحبها واخذ الارض
فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط ان بنى من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب
الارض لانه لو نقض كان ترابا كما كان فكان عليه تركه فلا يفيد وان بنى لا من تراب هذه
الارض له ذلك لانه لو نقض كان له النقل فكان النقض مفيدا، رجل بنى حايطا في كرم
رجل بغير امر صاحب الكرم ان كان التراب لا قيمة له فالحايط لصاحب الكرم والباني متبرع
لانه لم يصر غاصبا للتراب وان كان التراب له قيمة فالحايط للباني وعليه قيمة التراب
لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا والله اعلم

والفصل الثالث في قطع

الشجر واتلاف التالة وما كان بمعناه الى اخره

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف الشجرة قايما وطريقه معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شا امسك الشجرة ويضمنه قيمة النقصان قايما لانه اتلف القايم وطريقة معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع فان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوا فلا شي عليه لانه لم يتلف عليه شيا، رجل له دار قد نزلت اغصان الشجر لرجل واخذ هوا داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجر ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يجمع ويشد بحبل يضمن القاطع لان القطع لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وان لم يمكن تفريغ هوا داره من غير قطع بالجمع والشد بان كانت الاغصان غلاظا ان قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه لا يضمن لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم يوفه، رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة له لانه اتلف غير المثلي وطريقة معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابته ويقوم مع الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شا دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شا امسك ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي واما اتلاف التالة وقطع اطراف الجذوع، رجل قطع تالة من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية اخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويومر الغاصب بقلع الشجرة فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها لكن مقلوعة اطراف جذوع شاخصة على جدار داره وهي بحالة لا تحتمل مثله فقطعها صاحب الدار ان اعلمه صاحب الدار بان يقطعه او يرفعه لا يضمن القاطع لان صاحب الجذوع رضي بقطعه وان لم يعلمه وقطعه ضمن لان لصاحب الجذوع ان يقول يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة، رجل جز غنما بغير اذن صاحبه وجعل صوفها لبدا فاللبد له بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان فبعد ذلك المسيلة على وجهين اما ان لم ينقص قيمة الغنم بجز الصوف او نقص ففي الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني فكان مثليا وفي الوجه الثاني صاحب الغنم بالخيار ان شا اخذ الصوف مثله وان شا ضمن النقصان، رجل نزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او حايك نسج ثوبا لانسان وحله ونشره حتى اعاده الى حاله الاولى وكل ما كان مولفا فنقص تاليفه يذكر بعد هذا ان شا الله تعالى في حل شراك النعل وغيره واما هدم البنا

وغيره، رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن القيمه ان بناه كما كان فلا
ضمان عليه لانه اعاد الاول حكما فصار كمن فتق مخيط انسان ثم خاطه، حريق وقع في
محله فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن ان لم يفعل
باذن السلطان لانه اتلف مال الغير لكن بعذر فيضمن ولا ياثم المضطر باخذ طعام الغير
بكره صاحب الطعام، رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذي بينه وبين
جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم بعضه فان كان مترجا على الحايط
متصلا حتى دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله، كنيف
او ميزاب او ظلة شارع الى الطريق النافذ فمر رجل فخاصمه فله قلعه على كل حال تضر
بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تصرف في حق العامة فلهم ولاية
النقض فان كان قديما فكذلك لان طريق العامة ايضا قديم ولا يتصور الحق في
طريق العامة، رجل هدم بنا انسان قيمته مايه بغير ارض وقيمة التراب المهدوم
ثلاثون درهما فرب الارض بالخيار ان شا ضمنه مايه والتراب للهادم وان شا ضمنه
سبعين، وليس للهادم من التراب المهدوم فكذلك الشجرة النابته اذا كسر غصنا
من اغصانها لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك من وجه هذا، رجل قال
لاخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف
ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه ولا يرجع عليه، وكذا لو قال احفر حايطي
او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك، وكذا لو استاجره على ذلك لانه ايضا
من علامات الملك، ولو قال احفر ولم يقل في حايطي او لم يكن ساكنا ولم يواجره عليه
لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشرا اذا قال للوكيل اشتر لي عبدا
بالف او قال اشتر بالف من مالي او دفع اليه الفا وقال اشتر بهذا الالف عبدا فاشتري
فهو للموكل، ولو قال اشتر عبدا بالف درهم ولم يقل شيا من ذلك ولا دفع اليه شيا فهو
للوكيل، رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدي، رجل
هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على ذلك البنا اذا كان قادرا
لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر في بعض المواضع والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء
لا يجبر على بنا ملكه **واما** ضمان الثياب على القصار وغيره قصار اقام حمارا على
الطريق عليه ثياب فجا راكب ومزق الثياب الذي عليه يريد به كوبين زدش ان كان
الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جناية وان كان لا يبصر
ينبغي ان لا يضمن لانه ماذون بالمرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا لو وضع
الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم،
وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان
المعنى يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث وروي عن اصحابنا رحمهم الله خلاف ذلك لكن قال

رحمه الله

رحمه الله لو افتى مفتي بما قال هذا المفتي لا باس به فاذا يفتي المفتي في هذه المواضع الراي
للقاضي فكذا يفتي قصار وضع ثوبا في الحانوت واقعد ابن اخيه حافظا وغاب القصار
ودخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار البواب ان كان ابن الاخ في عياله بان ضمه
اليه ابوه او امه او لم يكن له اب ولا ام فضمه عمه الى نفسه وكان الحانوت الاسفل بحال لو
دخل فيه انسان غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى لا ضمان على القصار لانه
ان يحفظه بيد الصبي وعلى الصبي الضمان لانه ضيعه وان كان الحانوت الاسفل بحال لو
دخل فيه انسان لا يغيب عينه عما كان في الحانوت الاعلى لا ضمان على واحد منهما
هذا اذا كان ابن الاخ في عياله وان لم يكن في عياله ولكن اخذ ليكون عند غيبته فاقعده
حافظا لحانوته فان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل فيه انسان لا يغيب عينه عما
كان موضوعا في الحانوت الاعلى لا ضمان على القصار ولا ضمان على الصبي وان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخل فيه انسان غاب عينه عما كان موضوعا في الحانوت الاعلى على كل
واحد منهما ضمان، رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز
وحمله الى جانب يقصر فيه الثياب فسرق منه ان لف الثوب على الخبز كما يلف الثوب
المنديل عما جعل فيه عقده يضمن لانه استعمل الثوب لمنفعته يستعمل بها فصار غاصبا
وان جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه لا يضمن، قصار بسط ثوبا على حبل فجات الريح
والقته في اجانة صباغ فانصبغ بعصفر ليس على القصار ولا على رب الثوب من الصبغ
شي لكن يباع الثوب فيضرب فيه الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة ثوبه وهذا
خلاف ما قالوا في المسايل الخلافي بل ياخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ
فيه الا اذا اراد ان لا ياخذ فحينيذ كالجواب كما قالوا، رجل جلس على طرف ثوب رجل
بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب يغرم الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب له
رجل دخل دار رجل فاخذ منها ثوبا ووضع في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن
متفاوتا في الحرز لا يضمن وان كان متفاوتا يضمن لانه اذا لم يكن متفاوتا فكانه لم يحرك
عن الحرز، رجل كفن في ثوب غصبه فاهيل عليه التراب ومضى ثلثة ايام او لم يمض
ثم جا صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم يكن لكن اعطى رجل اخر قيمته فعليه
ان ياخذ القيمه ولا ينبش القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت وحق صاحب الثوب
ممكن فان لم يصل اليه القيمه فهو بالخيار ان شا تركه لاخرته وان شا نبش القبر واخذ
الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش واخذ الكفن وانتقض الكفن فله ان يضمن
الذي كفنوه ودفنوه لانهم صاروا غاصبين، رجل غصب من اخر ثوبا فجا الغاصب
بالثوب ووضعه في حجر المغصوب وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه فجا انسان
فحمله قال في بعض المواضع اخاف ان لا يبرا عن الضمان لان المغصوب منه يعلم انه عنده
وديعة ولا يعلم انه ثوبه ليبالغ في حفظه والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب

موضوعا

اذا اطعم المغصوب منه من طعام غصبه منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم ، رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط قميصا فخاط له قميصا فاسدا فلم صاحب الثوب بالافساد ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالافساد ، رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب وظننت انها ثيابه يضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وان نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض يضمن لانه تارك للحفظ ، رجل قال لاخر خرق ثوبي هذا او القه في الما ففعل يأثم ولا يضمن اما الاثم فلانه اضاعة المال بلا فايدة واما عدم الضمان فلانه فعل بامره رجل صلي فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل ان كان يضعه بحيث يناله لا يضمن لانه بعد في يده وان نحاه اكثر من ذلك يضمن لانه ليس في يده رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضع على راس اخر فطرح الاخر من راسه فضاع فان كانت القلنسوة بحال يري صاحبها وامكن رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا فيضمن لان في الوجه الاول في يده وفي الوجه الثاني لا ، دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجا ذيب واكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها انما له ان يامر صاحبها بالاخراج وقال اكثر المشايخ ان اخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج لانه يفعل عين ما يجب على المالك ان يفعل لو رفع الامر اليه وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه لا يضمن لانه كانه اخرجه من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوي وكذلك الراعي اذا وجد في باد وكه بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من بين باد وكه لا يضمن لما روي عن جرير ابن عبد الله البلخي رحمه الله انه راي سرحه فراي بقرة لغيره فطردها فقال لا ياوي يعني لا يمسك الضالة الا الضال ، فان وجد بقره في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرج صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره صاحب الزرع ان دابته في زرعه ولم يامره بالاخراج يضمن فان اخبره ان دابته في زرعه وامره بالاخراج لا يضمن لانه اذا امره فقد فعل بامره رجل ربط حمارا على سارية فجا رجل اخر وربط حمارا اخر له على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر ان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لا يكون طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وان ربطا في موضع لم يكن لهما ولاية الربط ضمن لانه ربطه جناية فما تولد منه يضمن كمن اوقف الدابة في السوق واصابت الدابة انسانا ، رجل بعث احدا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمامور انبساط في ان يفعل

مثل

مثل ذلك لا يضمن لانه ماذون دلالة وان لم يكن بينهما انبساط يضمن لانه غير ماذون دلالة رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان وضع ثوبا في داره فرمي به صاحب الدار فهو ضامن لان كون الدابة في داره يضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون الثوب في داره لا يمكن الاخراج اتلافا ، رجل جا بدابة الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم بذلك المامور ان كان المكان يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي لا يضمن لا المامور ولا السايس لان للسايس ان يفعله بيده وبيد غيره وان كان المكان لا يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي فصاحب الدابة بالخيار ان شا ضمن المامور وان شا ضمن السايس فان ضمن السايس لا يرجع على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على السايس لان المامور لما لم يعلم ان الامر سايس ظن صحة امره فكان له ان يرجع عليه ، رجل حمل على حمار غيره شيا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك الورم فانتقص من ذلك فيلوم بالجار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصب وان اندمل مع نقصان ان انتقص من الورم يضمن النقصان لانه تلف في ضمان الغاصب وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا اذا مات فان اختلفا فالقول قول الغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق ظاهر كما ان الورم في ضمان الغاصب ظاهر ، رجل قتل ذيبا او اسدا الرجل لم يجب عليه ضمان ، وان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة لانه يخدم في البيت ويكنس البيت فكان بمنزلة الكلب ، رجل ركب دابة رجل بغير امره ثم نزل فماتت اختلفت الروايات والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن حتي يحولها عن موضعها لان غصب المنقول لا يتحول الا بالنقل ، رجل جا الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شي لانه لم يغصب ابلا ، رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت لهذه الدابة لا يوكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يوكل لحمها له خيار لانه استهلاك من كل وجه ، رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك ، رجل باع من اخر عصيرا واعار البايع المشتري حماره حتي يحمل عليه فلما حمل عليه المشتري واراد سوقه فقال له البايع خذ عذاره واسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضي ساعة خلي عذاره واسرع في المشي فسقط فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا ، **وامّا** ضمان العبيد والجواري وغيرهما ، رجل غصب من رجل عبدا فقتل العبد نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمان الغاصب ، رجل غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش وباعه رب العبد فانجلي البياض يرجع الغاصب على

رب العبد بما قبض من ارش العبد لانّ الجناية قد زالت رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يغرم النقصان لانّ المقصود من العبيد العمل وهذا لا ينقص في العمل ، رجل غصب
غلاما قيمته خمسماية فخصاه فصار يساوي الفا تكلموا فيه نص عن محمد رحمه الله في بعض
المواضع انّ صاحب الغلام بالخيار ان شا ضمنه قيمته يوم الخصا خمسماية وان شا
اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشتري للعمل قبل الخصا ه
ويقوم بعد الخصا ويرجع بفضل ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في المسايل
المختلفة انما المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شا ترك العبد وضمنه قيمته خمسماية
وان شا يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا للعمل ويرجع بنقصان ما بينهما لان
هذه الزيادة حدثت بناعلى رغبات الناس بسبب هو حرام فيتامل عند الفتوي ،
رجل غصب عبدا قاريا للقران فنسيه او خبازا فنسي يضمن النقصان لان ذلك نقصان
جارية جات الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه لانّ الجارية هي التي
ذهبت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك انّ النخاس لم ياخذ الجارية حتي يصير
غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب ، ولو
اخذ النخاس الجارية عن الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق
لانه صار غاصبا ، رجل بعث جاريته الى النخاس وامره ببيعها فبعثتها امراة النخاس
في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة وليس له ان يضمن النخاس لان
النخاس اجير مشترك وانه لا يضمن عند ابي حنيفه ، وكذلك في دلال الثياب
لما قلنا ، رجل غصب جارية شابة ناهدا فانكسر ثديها فللمغصوب منه ان ياخذ
الجارية ويضمن النقصان لانّ هذا نقصان في الجارية ، رجل استهلك جارية مغنية
فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة بسبب هو معصية ه
وكذلك ان استهلك انا فضه عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصوره وان لم يكن للتماثيل
الا ان عليه قيمته مصوره ذكر هذه المسايل في كتاب المنتقى ، رجل ادعي على رجل
انه اغتصب جاريه واقام البينه فحبس حتى يجي بها وقد مر هذه المسلة مع تفريعها
وامّا ضمان الحصير وشراك النعل وغيره ، رجل افسد تاليف حصير ان امكنه
اعادته كما كان امرناه بالاعادة لانه قدر على اعاده عين الحق فصار بمنزلة من اخذ
سلم انسان وفرق اسنانه او اخذ عرس انسان فرفع محيها نومر بالاعادة وان لم
يمكن اعاده تما سلم المنقوض له وضمن قيمة الحصير صحيحا لانه عجز عن اعادة عين الحق
فيصير الى القيمة ، وكذلك اذا انزع باب دار انسان عن موضعه او حل سرج انسان او
حايك نسج ثوبا لانسان وحله حتي اعاده الى الحالة الاولى وكل ما كان مولفا فنقض
تاليفه ، رجل حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العامة لا شي عليه

لانه

لانه لا مونه في اعادة شراكه وان كانّ النعل غريبا ان كان لا ينقص سيرها ولا يدخل عيب
لو اعيد يومر بالاعادة ولا يضمن شيا وان كان ينقص سيرها ويدخل فيه عيب يضمن النقصان
وامّا ضمان الدراهم والخاتم والقارورة ، رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وقال ثلثة من هذه العشرة لك فالسبعة الباقيه سلمها الى فلان فهلكت الدراهم
في الطريق يضمن الثلاثة لانّ الثلاثة كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت
لم يضمن لانّ وصية المشاع جايزة ولا يضمن السبعة في المسيلتين جميعا لانها امانة في
يده ، رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة
عندك فاستهلك القابض منها الخمسة وهلكت الخمسة الباقيه يضمن سبعة ونصف
لانّ الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كانت نصفها امانة فصار
مضمونه بالاستهلاك فصارت جملة ما ضمن سبعة ونصف ، رجل له الف درهم وقعت
في دار رجل وخاف انّ صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه قبل ان يدخل داره لكن ينبغي ان عنه؟
يعلم الصلحا انه انما يدخل لذلك المعنى فان لم يجد الصلحا وامكنه ان يدخل فيها فياخذ
ماله في ستر من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس به لانه يخاف تلف المال
وان كان لا يخاف تلف المال من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه لانّ الدخول في ملك
الغير لا يجوز بغير اذنه ، رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان عليه
ولا اجر له امّا عدم الضمان فلانه مجتهد اخطا في اجتهاده وامّا عدم الاجر فلانه لم يعمل
ما امر ، رجل اعطى رجلا درهما لينظر فغمزه فانكسر ان قال له صاحبه اغمزه لا يضمن
لانه فعل بامره وان لم يقل اغمزه يضمن لانه فعل بغير امره ، وكذلك لو داه قوسا فانكسر
كان على هذا رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لانه
لبس معتاد والخنصر اليمنى واليسرى سوا لانّ بعض الناس يجعلونه في اليمنى ه
وان جعله في البنصر ذكر في الجامع الكبير في كتاب الدعوي ولم يفصل الجواب وان يختم في
الخنصر فوق خاتم له لا يضمن وذكر محمد عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم
وقال يلبسه للختم هذا اشارة الى انّ هذا اللبس يلبس معتاد فلا يكون استعمالا فلا يكون
غصبا ، الاترجه اذا دخل في قارورة لانسان ينظر الى قيمة الاترجه والى قيمة
القارورة فايهما كان اكثر يخير صاحبه فان كان قيمة الاترجه اكثر يقال لصاحب
الاترجه ان شيت اعط قيمة القارورة وان شيت تتربص الى ان تخرج الاترجه منها وان
كان قيمة القارورة اكثر يقال لصاحبها ان شيت اعط قيمة الاترجه لانّ الجمع في الجياد
يمكن فترجح بالكثرة وهكذا الجواب في دجاجة ابتلعت لولوة لرجل ينظر الى قيمة اللولوة
وقيمة الدجاجة لما قلنا ، رجل ادخل اترجه لرجل في قارورة رجل اخر لا خيار ويضمن
صاحب الاترجه قيمة الاترجه ولصاحب القارورة قيمة القارورة لانه اتلفهما وتكون
الاترجه والقارورة له لا المضمون بادا الضمان **وامّا** كسر الجوز والبيض والطنبور

والبربط والمحم والحنطة، رجل كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا او بيض رجل فوجد داخله
فاسدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له، وكذا اذا كسرت دراهم انسان فوجد داخله فاسدا
شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزة فيضمن نقصان
الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن مالا حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة فاتلافها
على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فيضمن نقصان الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير
تلك الجوزات بكم تشتري ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما، رجل وجد جوزة ثم
اخري حتي بلغت عشرة فصار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها
قيمة وان وجد في مواضع متفرقة تكلموا فالمختار انها كاللقطة فرق بين هذا وبين
النواة اذا وجدها انسان متفرقة بحيث لو جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون
بالنواة فصارت مباحا بالرمي واما الجوز فلا، رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة
وحضنت دجاجة له اخري على البيضة الاخري فافرختان له وعليه بيضتان لانه استهلك
الاول وهلك الاخري فكان ضمانهما عليه، ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي
حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت، رجل كسر طنبور رجل او بربطا
مما يستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن لكن تفسير الضمان انه اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم يشتري لذلك
العمل فيضمن ذلك حتي لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن، رجل غصب لحما فطبخه او حنطة
فطحنها كان عليه الضمان وصار ملكا له وحل له اكله في قول ابي حنيفة لانه ملكه
بالبدل وقال محمد في العيون لا يحل حتي رضي المالك وهو قول ابي يوسف، رجل غصب طعاما
فمضغه حتي صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء
على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك بالبدل وعندهما ادا البدل، رجل
غصب حانوتا فعمل فربح طاب له الربح لان الربح حصل بالتجارة، رجل جا بالحنطة الي الطحان
فوضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم
يدخلها حتي نقب الدار بالليل فسرق فان كان الصحن محوطا بحايط مرتفع مقدار ما لا يرتقي
الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع، وان لم يكن كذلك يضمن لانه مضيع

والفصل ٢٨ الرابع فيمن يضمن من فتح زق او مزق دفتر حساب وغيرها الي اخر الفصل

رجل انفتق وانفتح قربة رجل ان اخذه ثم تركه ان لم يكن
المالك حاضرا يضمن لانه التزم الحفظ فيضمن بترك الحفظ فان كان المالك حاضرا لا يضمن
لانه لم يترك الحفظ هذا اذا اخذه ثم تركه اما اذا اخذه ولم يدن منه لم يضمن لانه لم يلتزم
الحفظ، وعلى هذا اذا راي ما وقع من كم انسان هذا اذا انفتح الزق ولو فتح زق غيره والسمن
جامد فذاب وخرج او فتح باب القفص حتي خرج منه الطير او حل قيد العبد حتي ابق العبد
والعبد مجنون لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة لانه تخلل بين ذلك واسطة لا بفعله

فلا

فلا حاجة الملتف اليه وقدمت هذه المسايل في اللقطة واما مزق دفتر الحساب للغير او صكا
او قام عن مجلس وترك كتابه عند غيره، رجل له دفاتر حساب فمزق رجل واستهلكها فلو
بدا المالك ما اخذ وما يعطي يضمن المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر بكم تشتري ذلك
ونظير هذا من حرق صك انسان قال بعض المشايخ يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار
ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون لان الكل حافظون، فان قام واحد
بعد واحد فالضمان على اخرهم لانه تعين الاخر حافظا او صار هذا كمن باع قفيز حنطة من
قفيز بر ثم هلك قفيز منها تعين القفيز الثاني للعقد وسياتي عين هذه المسئلة مع اخواتها
في كتاب الوديعة واما فيمن غصب ثلج الغير، رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من
مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه ان اتخذ للماخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير
ان يحتاج الي ان يجمع فيه كان للماخوذ منه ان ياخذ من مثلجته ان كان متميزا او ياخذ قيمته
يوم خلط ان خلط بغيره لانه ملكه بالاحراز، ونظير هذا نثر السكر والصيد اذا دخل
دار انسان وقد مر هذا من قبل هذا اذا اتخذ الماخوذ منه موضعا يجتمع فيه فان كان موضع
يجمع فيها ان اخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو للذي اخذ لان الاول لم يملكه
وان اخذ من المثلجة فالجواب ما ذكرنا ان للماخوذ منه ان ياخذه لانه ملكه والله اعلم واما
فيمن اتلف تنور الرواس، رجل جا الي تنور الرواس قد سخن بقصب وانفق عليه حتي انتهي
نصب فيه ما يضمن لانه اتلف وكيفية الضمان ينظر الي قيمة التنور كذلك وقيمته غير
كذلك فيكون عليه فضل ما بينهما، وكذلك بير الما اذا بال فيها انسان فكذلك الجواب
لما قلنا واما منع الغير من سقي زرعه، رجل اراد سقي زرعه فجا رجل ومنعه الما
حتي فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب للما دون الزرع واما فيمن يتعلق
بغيره فسقط عن المتعلق به شي وفيمن تعلق بثوبه شي فهلك ومن قتل سنوره حمامه
الغير فيضمن وفيمن لا يضمن ومن نزع الغريم من يد صاحب المال وفيمن اخذ عصارة لينظر
فيها فسقط من يده واصاب عصارة اخري وفيمن يضمن من سوق الحمار، رجل تعلق برجل
وخاصمه فسقط عن المتعلق به شي فضاع يضمن المتعلق لانه ضاع بفعله، رجل دخل
الي صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شي مما في دكانه فسقط لا يضمن هكذا ذكر في بعض
المواضع ولكن تاويله اذا لم يكن السقوط بفعله، وكذلك اذا اخذ شيا بغير اذنه لينظر اليه
فسقط لا يضمن هكذا ذكر في بعض المواضع وتجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة
سنور قتل حمامة لانسان لا يجب على صاحب السنور ضمان لقوله عليه السلام جرح العجما
جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان، رجل له غريم جا انسان ونزعه من يده
يعزر لكن لا يضمن اما التعزير فلانه جني واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال، رجل
تقدم الي بياع الخزف فاخذ عصارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده فاصابت عصارة اخري

لا يضمن هذه العصاره الماخوذه لانه اخذها باذنه ويضمن ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه
رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجلا واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسيه
برت برت او كوست كوست ان لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع الا انه لم
يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المده حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه يضمن السايق لانه
خرق ثوبه فكان التلف بجنايته وان سمع وتهيا له ان يتنحى عن الطريق فلم يفعل حتى
اصابه الحطب لا يضمن لانه رضي بالجنايه سفينه حملت عليها حمولات لاقوام وبعض
ارباب الحموله معها فاستقرت السفينه في جزيره فرفع بعض الحمولات لتخف السفينه
فجا انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان ان لم يخف بالغرق
يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الغرق ان ذهب بها انسان قبل ان يامن من غرقها
لا يضمن لانه بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق فالوضع حيث لا يخاف عليه
احسان الى صاحبه ودفع الهلاك عن ماله وان ذهب بها انسان بعد ما امن من غرقها
يضمن لانه اذا امن الغرق يجب عليه اعادتها الى السفينه فاذا لم يعد صار ضامنا
رجل جا الى سفينه مشدوده فحلها وذلك يوم فيه ريح شديد غرقت السفينه
ان ثبتت بعد الحل ساعه او اقل قليل الاوقات ثم سارت وغرقت لم يضمن لانها
لما وقفت وان قلت لم يكن الغرق مضافا الى فعله وان لم يثبت بل كما حلت سارت
فغرقت يضمن لانه مضاف اليه، رجل دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف
في حانوت الخارج فذهب الى الصلاه وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق
الخف ضمن الاسكاف لانه ضيع، الساعي الى السلطان اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن
كذا اختار مشايخ المتاخرون منهم القاضي الامام ابو علي السغدي والحاكم الامام عبد
الرحمن وغيرهما رحمهم الله وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق وبمنزلة فاتح القفص
على قول من يضمن فاتح القفص صيانه لاموال المسلمين، رجل في يده مال لانسان وقال له
سلطان جاير ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطوف بك في الناس
لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن، وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا
ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول
ووجد في الوجه الثاني، رجل غصب من اخر شيا فغاب صاحبه فجا الغاصب الى القاضي
وطلب منه ان ياخذ منه او يفرض له النفقه فالقاضي لا ياخذ ولا يفرض النفقه لان
ذلك انظر للمالك فان كان الرجل مخوفا فراي القاضي ان ياخذ منه ويمنعه فلا باس به لان
هذا انظر من وجه وذا انظر من وجه فكان للقاضي رايا

٢٩ والفصل الخامس فيما يبرا عن الضمان وفيما لا يبرا وفيما يتخير المالك بين الاخذ والتضمين وفيما لا يتخير الى اخره

رجل هشم ابريق فضه لرجل فجا اخر فهشمه هشما برئ الاول عن الضمان
وضمن الثاني مثله، وكذا رجل صب ماء على حنطة ثم جا آخر وصب عليه ماء اخر فزاد

في نقصانها

في نقصانها برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب
الابريق والحنطة ان يرد الابريق والحنطة الى الحال التي فعل الاول ليضمنه المثل والقيمه
ولو ضمنه ضمنه النقصان فيكون ربا، رجل غصب من رجل شيا ثم ان المغصوب منه حلله
من ذلك ان كان المغصوب مستهلكا برئ عن الضمان لان الدين قابل للابرا وان كان المغصوب
قايما يبرا ايضا ويصير عنده امانه لان كون العين مضمونا حقه فاذا ابراه صح، رجل غصب
ثوبا او دابه وهي قايمة بعينها فابراه منها يصح وصار كالوديعه لان الابرا عن سبب
الضمان يصح وهي مسيلة الاولى، رجل غصب من اخر ثوبا فجا الغاصب بالثوب ووضعه
في حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم بانه ثوبه فجا انسان فحمله قال
في بعض الكتب اخاف ان لا يبرا عن الضمان لان المغصوب منه لا يعلم انه ثوبه ليبالغ
في حفظه والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرا
عن الضمان وان كان لا يعلم وقد ذكرنا هذه المسيلة مع اجناسها في كتاب اللقطه
رجل غصب من صبي درهما ثم رده عليه فان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطا
يبرا عن الضمان لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل لا لان الرد اليه لم يصح فصار كمن
غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان، وان استهلك
الدراهم ثم رده على الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرا وان كان محجورا لا يبرا
لان في الوجه الاول ادا الضمان اليه قد صح وفي الوجه الثاني لا، رجل قال لاخر جعلتك
في حل في ساعته او قال جعلتك في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين
ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ما لي قبلك فهذا ليس بشي وحقه على حاله وستاتي
المسيلة في كتاب الاجارات وجنسها في كتاب الشهادات ان شا الله، رجل له على اخر
دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلته في حل او وهبته ثم ظهر انه حي
فليس له ان ياخذها لانه وهبها منه مطلقا غير مقيد بالشرط، رجل غصب
عين انسان فاجاز المالك قبضه فصح حتى يبرا الغاصب عن الضمان حتى لو هلك
في يده بعد ذلك لا يضمن لان الاجازة في الانتها متى صحت كالاذن في الابتدا
غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول يبرا عن الضمان لان الغاصب الثاني
انما صار ضامنا للمالك لانه فوت على المالك امكان الاخذ من الغاصب الاول بقبضه
فاذا رده على المغصوب منه فقد اعاد ما فوت من امكان الاخذ على الاول ونقض قبضه
الذي فات امكان الاخذ فيبرا عن الضمان كما لو رده على المالك وكذلك المودع اذا رد
الوديعه على المودع ثم اقام رجل البينة انها له، وكذلك السارق اذا رد المسروق
على المسروق منه ثم اقام رجل البينه انها له يبرا عن الضمان لما قلنا واما فيما
تخير المالك بين الاخذ والتضمين وفيما لا يتخير، رجل غصب من اخر حنطة او شعيرا
فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار

بين ثلاثة اشيا ان شا اخذ مثله في الحال لانه مضمون بالمثل وان شا اخذ قيمته يوم يختصمان
في البلدة التي غصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله وقد
مر هذا رجل غصب من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان
المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرا الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول
رجل غصب من اخر ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ حتى صارت تساوي
خمسة وعشرين درهما ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ في الثوب فان كان خمسة فرب
الثوب بالخيار ان شا ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلاثين درهما لانه غصب
ثوبا قيمته ثلاثين درهما وان شا اخذ الثوب واخذ خمسة دراهم فيصير الخمسة
الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة فاستوجب
الرجوع بخمسة فيصير الخمسة بالخمسة قصاصا ٥ اذا استهلك الغاصب المغصوب
وجا اوان تضمين القاضي فالقاضي ينادي ليقوم ان كان ذلك الشي يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بذلك لان تقويم الشي بما يباع
في السوق اسهل في معرفة القيمة وان كان يباع بهما حينئذ يتخير القاضي ٥ ن ه

والفصل السادس في المسائل المتفرقه

خشاب يدخل الخشبه
في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك ان وضعه على ظهر الدابة
ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدواب وله ذلك وان طرحه
طرحا يضر بينا يضر بهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضر بهم مسلم
غصب مال الذمي او سرق منه نعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي في القيمه
وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويقع له التخفيف
في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى ان يتركوها والمسلم يرجى منه العفو
فاذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى الكافر ثواب طاعة المومن ولا وجه ان يوضع على المومن
وبال كفره فتعين العقوبه ولهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد لهذا رجل
له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك ليكون وديعة عند
الله تعالى ويوصله الى خصمائه يوم القيمه ٥ الاكل من ارض المملكه يريد به ارض
مسان دهي ان كان ارضا فنصيب الاكره يطيب لهم اذا اخذ وامزارعة او اجاره لانهم
ملكوه وان كان كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب لا للاكره ولا لغيره
لانه ملك الغير وان كان لا يعرف اربابها طاب لهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان
الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن كذلك حقيقه فيجعل كذلك
احتياطا ٥ واما المكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما
الله انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم

الدليل بخلافه ٥ زقاق فيه دور نعطى احد اربابه بعضه ونصب عمدا ملاصقا بجدار رجل
وبنى فوقه غرفه فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا فله ان ياخذ برفعها لانه قايم مقام
البايع ٥ رجل استهلك سرقين انسان يجب عليه قيمته لانه ليس بمثلي لانه لا يكال ولا
يوزن انما يحمل اوقارا فيضمن القيمه ٥ رجل مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس
ولم يصل الورثه الى الدين لمن يكون الثواب في الاخره فالقياس ان يكون للورثه لانه
صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى وتم التوى قبل الموت فالثواب له وان توى
بعد الموت فالثواب للورثه لان في الوجه الاول لم يجز الارث لانه ناوي وفي الوجه الثاني
يجري لانه قايم وقت الموت رجل حفر قبرا فدفن فيه غيره قال في بعض
انه لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه هذا اذا حفر حفارا
قبرا في ارض مباح ليدفن فيه ميت فدفن فيه ميت اخر اما اذا حفر الحفار في ملك
الامر ينبش القبر ويفرغ ملك المالك المغصوب اذا اكتسب اكسابا ثم استرد
المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب وان ضمن الغاصب قيمتها بان ابق او مات فالكسب
للغاصب وعليه ان يتصدق بالكسب لانه مملوك للمغصوب منه مضمون في يد
الغاصب بالقيمة وشرط طيب الكسب الملك والضمان وكذلك لو باع عبدا على
ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقبضه المشتري فاكتسب كسبا في يد المشتري
ثم نقض البايع البيع واسترده مع الكسب لم يتصدق بشي من الكسب وان اجاز البيع
سلم الكسب للمشتري وعليه ان يتصدق به لما قلنا انه في مدة الخيار مملوك للبايع
مضمون في يد المشتري بالقيمة ٥ ولو غصب صبيا حرا وغاب عن يده لا يدري
اقتيل ام لا يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كالدابة
رجل اتخذ كورا من تراب غيره فالكور للذي فعل لانه صيره مالا ليس بمال مالا ومن صيره مالا ليس
بمال من ملك الغير مالا كان ذلك المال له كمن اخذ عبدا ابقا فاجره فالاجرة له لانه
صيره ما ليس بمال مالا لان المنافع لا يا احد حكم المالية الا بالعقد فكذا هنا ٥ رجل قال
لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ٥ وكذلك لو قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فاكل فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور في
البيع يوجب الضمان بمعنى فوات السلامه المستحقة بالعقد هذا المعنى معدوم هاهنا
اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم لا يبطل الشرا
اما لو اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب
لزمه رد الجاريه ٥ ولو تزوج بثوب مغصوب حل له وطيها لانه لو استحق الثوب لا يبطل
النكاح ٥ رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لوجهين احدهما
انه يريد ان يتبرع عليه بالجوده فله ان لا يقبل والثاني انه متى ياخذ الزيادة فقد
تعجل بعض ثواب العرض في الدنيا فينتقص بهذا القدر ثوابه في الاخرة ٥ اذا اتلف

رجل احد مصراعي خف انسان اواحد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه ٥
قيمتهما لان استهلاك احدهما مما يوثر في الاخر لانه يورث عيبا في الاخر فانه يفوت
منفعة الاخر فجعلا كشي واحد كما لو كان عبدا واحدا وثوبا واحدا فجني علي بعض اعضايه
اوخرق خرقا فاحشا والله اعلم

كتاب الوديعه ٣١

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب اشتمل علي ثلاث فصول الفصل
الاول فيما يضمن وفيما لا يضمن والفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع ٥
وفيما له حق طلب الوديعه وفيما لا حق له وفيما يملك الايداع وفيما لا يملك ۞
والفصل الثالث في المتفرقه

الفصل الاول فيما يضمن وفيما لا يضمن

المودع اذا وضع الوديعه في مكان حصين فنسي قال بعض المشايخ يضمن وقال
بعضهم لا يضمن والمختار انه اذا قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن لان له
ان يضع في داره فان قال لا ادري اوضعت في داري او في موضع اخر يضمن لانه لا يدري
انه وضع في موضع له ولاية الوضع، سوقي قام من حانوته الي الصلاة وفي حانوته
ودايع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه
وان كان هذا ايداعا الي جيرانه لكن هذا مودع لم يضيع، رجل غاب عن منزله وخلف امراته
وكان في يده وديعه فلما رجع طلب فلم تجد ان كانت امراته امينه لا يضمن لانه غير
مضيع فان له ان يحفظ الوديعه بيد من في عياله وان كانت امراته غير امينه متهمة
يضمن لانه مضيع، امراة عندها وديعه فلما حضرها الوفاه دفعت الي جارة لها فهلكت
عندها فان لم تكن وقت وفاتها حضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها لانها اودعت
اجنبية لضروره فصار بمنزلة الحرق الواقع في دارها بل هذا اشد، امراة اودعت
وديعة فدفعت الي زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان المعتبر في هذا الباب
المساكنه دون النفقه / الا ترى ان الابن اذا كان معهما ساكنا وليس في عيالهما فخرجا
من المنزل وتركا المنزل علي الابن لا يضمنان لما قلنا، رجل اجر بيتا من داره انسانا
ودفع الوديعه الي هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق علي حده يضمن لانه ليس في عياله
ولا بمنزلة من في عياله وان لم يكن لكل واحد منهما غلق علي حده وكل واحد منهما يدخل علي صاحبه
بغير حشمه لا يضمن لانه بمنزلة من في عياله، امراة اودعت صبية من ساب سنه واشتغلت
بشي فوقعت الصبية في الما لا ضمان عليها، فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعه
امانة فلا تضمن بالهلاك المودع اذا دفع الوديعة الي عبده او الي اجيره الذي استاجره مشاهرة
او الي ابنه الكبير وهو في عياله لا ضمان عليه لانه دفع الي من هو في عياله وتفسير من هو في عياله
في هذا الحكم ما قلنا من قبل، ولو دفعها الي رجل يجري عليه نفقته كل شهر يريد به اذا
كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه وقال في الفارسية اجراخوا ره يضمن لان هذا
ليس في عياله لانه غير ساكن معه، رجل له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه

وينفق

وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد تفسير من في عياله وهو كونه ساكنا معه، قوم
دفعوا الي رجل دراهمهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ دراهمهم وشدها علي منديل ووضع
في كمه فدخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهب وهو لا يتهم فانه لا يضمن
فانه نص في كتاب الوديعة اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت ان القول
قوله مع يمينه لانه امين، الوديعة اذا كانت شيا من الصوف والمودع غايب فخيف
عليه الفساد ان دفع الي القاضي حتي يبيع جاز وهو الاول لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين
وفي البيع نظر وان لم يدفع حتي فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعه بقدر ما امر به
رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جا واسترده وادعي انه كان فيه
قدوما فذهب منه قال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه
وهل يجب عليه اليمين لا يجب لانه لا يدعي عليه صنعا، وكذا اذا اودع دراهما في كيس
ولم يزن علي المودع ثم ادعي انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو
التضييع او الخيانة ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الي رجل منا حتي نجتمع كلنا
فدفع نصيب واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفه لانه لا يتعين نصيبه الا
بالقسمة وهو لا يملك والحيلة في دفع الضمان ان لا يقر لهذا الحاضر بالدفع الي الغايب
فيقول له احضر صاحبك حتي ادفع اليكما، المودع اذا قال دفنت الوديعه في مكان
كذا ونسيت موضعها ان قال دفنتها في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان للدار
والكرم باب لانه ليس بتضييع وان قال دفنت في موضع اخر يضمن لانه تضييع
وقد مر شي من هذا قبل هذا، وكذلك لو لم يبين مكان الدفن الا انه قال سرقت
الوديعه من المكان المدفون فان كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن
المودع اذا وضع الوديعه في الدار وخرج والباب مفتوح فجا سارق ودخل واخذ
الوديعه فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع المودع حسه يضمن لان هذا تضييع
المودع اذا رد الوديعه الي منزل المودع او الي احد من عيال المودع فضاع ضمن ولو كانت
عاريه لا يضمن والفرق عرف في الكافي في كتاب العاريه، الوديعة اذا افسدته الفارة
وقد اطلع علي نقب معروف ان اخبر ان صاحب الحظه ان هذا نقب الفارة لا ضمان
عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر بعدما اطلع علي ذلك النقب ولم
يسده يضمن لانه ضيعه، المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم
يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينه
انه قال في حياته رددت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينه كالثابت معاينه، رجل
اودع رجلا شيا فقال للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل
زعم انه رسول المودع واتي بتلك العلامه فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتي هلك لا يضمن
لانه يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامه، المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي

ولم يذهب من مالي شي يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك لانه امين اخبر عما يتصور فيصدق
مع يمينه، المودع اذا بعث الوديعة على يدي ابنه والابن ليس في عياله فهلكت ان كان
الابن بالغا يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيد من لا يكون له الرد على يديه وان كان
الابن غير بالغ لا يضمن لانه اذا كان غير بالغ فتدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله فالاب
يتصرف فيه كما لو كان في عياله، الا ترى انه لو بعث الوديعة على يدي عبده والعبد قد اجره
من غيره لا يضمن فكذا الابن، رجل اودع قاميا ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان
ياخذ الناس بمال في كل شهر سماه وظيفة عليهم فاخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة
ووضعه عند رجل رهنا فسرق فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان في
رفعه لانه امين واما المؤتمن يضمن ان كان طايعا لانه غاصب الغاصب والسلطان
غاصب فكان لصاحب الثوب خيار بين السلطان والمؤتمن، وينبغي على هذا الجابي الذي
يقال بالفارسية بايكار اذا اخذ شيا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الواخذ الجبايه
دراهم وهو طايع يضمن، وكذا الصراف اذا كان طايعا يضمن ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة، المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في
الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع اخر احرز من الحانوت
لا يضمن لانه غير قادر على الحفظ في غيره وان كان له موضع احرز من الحانوت يضمن اذا كان
قادرا على الحمل لانه قادر فيكون مضيعا، المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي
ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن لان نسيانه تضييع منه، ولو قال وضعت بين يدي
في داري وباقي المسله على حالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار
لا تعد حرزا له كصرة الذهب ونحوه فكذلك، اذا قال المودع سقط مني فضاع اوقال
بالفارسية سفتاد از من لا يضمن، ولو قال اسقطت اوقال بالفارسية بيفكندم
يضمن لانه ضيع، رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك
فربط ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ان لم يكن لها صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع
المربط فقد اجابه الى الحفظ، وكذلك دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
واشار صاحب الحمام الى موضع ثم خرج رجل واخذ الثياب يضمن لان هذا استحفاظ
فصار مودعا فيضمن وان كان صاحب الحمام قعد لاخذ الغلة، ولو وضع الثياب في
الحمام براي عين صاحب الحمام ولم يقل شيا باللسان ودخل الحمام ان لم يكن للحمام ثيابي
الذي يقال له بالفارسية جامه دار يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي عينه استحفاظ
منه وان كان للحمام ثيابي حاضر لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة في
اي موضع يضع الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذا
الثياب فحينيذ صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمه ثيابي فيضمن ما يضمن المودع رجل

سيل مودع انسان هل عندك مال لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود حال غيبة المالك
ليس بمبطل للعقد، رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين
فاخذ العشره ليردها فهلك في الطريق يضمن خمسة اسداس العشره لان ذلك القدر
قرض والباقي وديعة وكذلك لو هلك الباقي، رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطا
مايه فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعه ففعل ثم اعاد العشرين
التي اخذها في المايه ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال له اخلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقيه فلان
العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض وقد خلط بالوديعه فصار
مستهلكا للوديعة واما الاربعين فقد خلط باذنه، رجل بعث الى رجل الف
درهم بضاعه ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار فاشترى متاعا
ثم بعث الى صاحبه فاصيب في الطريق لا يضمن، ولو لم يقل صاحب المال انها
بضاعة وباقي المسئلة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بمحضر منه والفرق
ان المستبضع ومحمد فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى الغير والثاني وكيل لم
يفوض اليه الراي فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته الدابة الوديعه اذا اصابها
شي فامر المودع انسانا ان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما
شا، فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها لانه تبين انه عالج دابته بامر
وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع ان علم انها دابة المستودع او لم يعلم
لكن لم يعلم انها لغيره يرجع لان الامر قد صح في الوجه الاول فانتقل الفعل اليه وفي
الوجه الثاني كذلك ايضا لان اليد دليل الملك على المنقول فصح الامر ايضا وان علم
انها دابة غير المستودع بان اخبره بانها ليست بدابتي ولم اومر فيها بهذا لا يرجع لان
الامر لم يصح، القاضي اذا قبض اموال اليتامى ومات ولم يبين ان وضع في بيته ولا
يدرى اين المال ضمن لانه هو المودع وقد مات مجهلا وان دفع الى قوم ولا يدري الى
من دفع لا يضمن لان المودع غيره وهو لم يمت مجهلا، المودع اذا طلب منه الوديعة
فقال اطلبها غدا فجا صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة تسيل للمودع عن
وقت الضياع متى ضاع قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار انه ما ضاع فاذا قال ضاعت قبل ذلك
كان تناقضا وان قال بعد اقراري لا يلزمه الضمان لانه لا يتناقض، رجل دفع الى رجل
برا فقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره
فضاع البر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني بان احد فيه يضمن لانه مودع مخالف
وان ضاع بعد ما فرغ من السقي الثاني بان سرق منه لا يضمن لان البر وديعة فلما سقى
به ارض غيره صار السارق مودعا مخالفا فاذا ترك الاستعمال عاد الى الوفاق وحكم الرهن

كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانهما اذا دخلا في الضمان لا يخرجان من الضمان بترك الاستعمال لما عرف في موضعه، المودع اذا قال لا ادري ضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاع او لم يضع لا يضمن لان في الوجه الاول لو تحقق ما توهم يضمن وفي الوجه الثاني لا، رجل جا بثوب الى رجل وقال له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل للاخر شيا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هنالك وضاع يضمن لانه قبل عرفا، ولو وضع الثوب ولم يقل شيا والمسالة بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا هذا اذا لم يقل الاخر شيا باللسان، ولو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها عنده وذهب وباقي المسلة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا، رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا فدفع الى احدهما ضمن لما مر من قبل، رجل اودع عند رجل الف درهم فجا من هو في عياله من صغير او كبير او مملوك او اجير فخلطها بدراهم اخر فلا ضمان على المستودع والضمان على الذي خلطها اما الا ضمان على المستودع لانه لم يوجد منه التعدي وفعل من في عياله جعل كفعله فيما هو مامور به من جهته صريحا او دلالة كالحفظ لضرورة وهذا لا يتاتى في حق الاستهلاك واما الضمان على الذي خلطها لان الخلط مما يوجب الضمان على الخالط لو حصل ممن لا يكون الحفظ واجبا فلان يكون موجبا الضمان على من يكون الحفظ واجبا عليه بطريق الاولى ووجوب الضمان على الصبي الذي في عياله بالخلط والاستهلاك اشكال في مسلة ايداع الصبي، شريكان شركة مفاوضة اودع انسان عند احدهما فهو وديعة عندهما جميعا لان الوديعة من توابع التجارة وفعل احدهما في توابع التجارة كفعلهما فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا لان موت المستودع من غير بيان استهلاك للوديعة حكما، ولو استهلكها حقيقة لزمهما الضمان لان ضمان الاستهلاك ضمان تجارة فانه يفيد الملك في المضمون فان قال الحي ضاعت من يد الميت قبل موته لم يصدق لان الحي انما صار مودعا حكما للمفاوضة فاذا انفسخت المفاوضة بموت احدهما لم يبق مودعا فصار هو واجنبي اخر سوا ولو قال اجنبي اخر بعدما مات المودع مجهلا ضاع لم يسقط الضمان فكذا هنا وان كان الحي هو المستودع صدق لان الحي بقي مودعا بعد انفساخ المفاوضة لانه صار مودعا بعقد الايداع لا حكما للمفاوضة، ولو قال اكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة لانه اقر بالدين على نفسه بعد انقطاع المفاوضة وان قامت البينة انه انفقها في حياة الميت كان عليهما جميعا لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة، واذا اودع احد المتفاوضين من مالهما وديعة عند رجل فادعى المستودع انه قد ردها اليه او الى صاحبه فالقول قوله مع يمينه لانه مودع ادعى دفع الوديعة الى المودع لان ايداع احدهما كايداع الاخر فان جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن بقول المودع لشريكه شيا لان بقول المودع يثبت الدفع اليه في حق براءة نفسه عن الضمان اما لم يثبت في حق ايجاب الضمان على المدفوع

الله

الله لكن يحلف المودع اليه بالله ما قبض لان شريكه يدعي عليه ضمان نصيبه لجحوده القبض وهو ينكر، وكذا لو مات احدهما ثم ادعى المستودع انه كان دفع الى الميت منهما لم يضمن الميت ويستحلف الورثه على العلم لان المورث لو كان حيا استحلف لشريكه فكذا الورثه لكن الورثه يستحلفون على فعل الغير فيستحلفون على العلم، ولو اودع عند رجلين من ثياب او غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفه في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما لان هذه القسمة حصل باذن المالك دلالة لانه لما امرهما بالحفظ مع علمه انه لا يتهيا لهما الاجتماع على الحفظ في مكان واحد دائما كان للايداع منهما اذنا لهما بالقسمه دلالة فان ابيا القسمه واودعاه عند رجل فهلك عنده ضمنا لانهما تركا حفظها، وكذلك المستبضعين، وكذلك الوصيان والعدلان في الرهن فان ترك احدهما عند صاحبه فان كان شيا لا يحتمل القسمه كالعبد الواحد لا ضمان على كل واحد منهما اذا هلك لان المالك راضي بحفظ كل واحد منهما بجميعه وان كان شيا يحتمل القسمه اجمعوا ان المدفوع اليه لا يضمن شيا اما الدافع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن نصف الوديعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والمسلة موضعها كتاب الرهن اذا رد الوديعة مع عبده او بعض من في عياله لا يضمن لان له ولاية الرد بيد هولا كما له ولاية الحفظ بيد هولا لان الرد من تمام الحفظ، ولو رد الوديعة الى يد من في عيال المودع ذكر الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله في شرح الكافي ان المودع اذا رد الوديعه على عبد المودع فضاع في يده فانه يضمن سوا كان العبد يقوم عليها او لا يقوم عليها، فرق بين الوديعة وبين العاريه اذا ردها الى عبد يقوم عليها والفرق ان العبد اذا كان يقوم على الدابة فصاحب الدابة يامرها بدفعها الى المستعير وباسترادها منه اذا فرغت فيصير المستعير ماذونا في الرد اليه دلالة وهذه الدلالة معدومة في الوديعة فان صاحب الوديعة هو الذي يتولى استردادها عادة وانما اودعها لانه لم يرض بكونها في يد عبده وذكر القدوري والفقيه ابو الليث مثل ما ذكر شمس الايمه وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله، وذكر الشيخ الامام الزاهد خواهر زاده ينبغي ان لا يضمن اذا ضاع في يده سوا دفعها الى عبد يقوم عليها او لا يقوم عليها لان الوديعة امانة كالعارية والجواب في العارية هذا فكذا في الوديعة، رجل اودع مالا عند رجل فوضعها في بيته او صندوقه او دفعها الى بعض من هو في عياله نحو المراة والابن الكبير الذي في عياله والاب اذا كان في عياله واجيره فهلكت فلا ضمان عليه لان المودع امين والامين انما يضمن بالتعدي وانه نوعان خلاف وترك الحفظ ولم يوجد واحد منهما لانه وضع الوديعة في موضع يوضع للحفظ ودفع المال الى من هو ماذون بالدفع اليه لان المودع اذا اودع المال عنده فقد رضي بكون الوديعة في يده والرضا بكون الوديعة في يده رضا بكونها في يد من هو في عياله لان المودع اذا خرج من بيته ربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فيترك الوديعة في بيته ومتى تركها في البيت صارت

الوديعة في يد من هو في عياله فعلى هذا قالوا المراة اذا دفعت الى زوجها لا يضمن وان لم
يكن الزوج في عيالها والمراد من الاجير الذي ذكرنا الاجير الخاص الذي استاجره
مشاهرة او مسانهة اما الاجير الذي يعمل من فهو كسائر الاجانب يضمن المودع
بالدفع اليه فان انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد
التعدي وان هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد
منهما فان كان لواحد منهما الف وللاخر الفين يقسم الباقي بينهما اثلاثا لانه اختلط
بمال الاخر خلطا لا يمكن التمييز بينهما فتثبت الشركة بينهما هذا اذا كان الدراهم
صحاحا او مكسرة فان كان دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر مكسرة لا تثبت
الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال
نفسه لانه يمكن التمييز بينهما وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض
الردي ودراهم الاخر صحاحا رديا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين لان
هذا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقتسمان ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد
وثلثه ردي وثلثي مال الاخر ردي وثلثه جياد يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا
والردي اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا وكان لا يعرف وادعى كل
واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثاه ردي وثلثه جياد يأخذ
كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على انه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فياخذ ان
ذلك واختلفا في الثلث الاخير ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما في
يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما
فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بريا عن الدعوى وترك
المال في ايديهما كما كان وان نكلا قضي لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل
الذي في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة وان نكل احدهما وحلف الاخر
برى الحالف فيرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه ولو
فعل ذلك انسان ممن هو في عياله من صغير او كبير او مملوك او اجنبي فلا ضمان على المودع
والضمان على الذي خلطها اما لا ضمان على المودع لانه لم يوجد التعدي منه وجعل فعل
من في عياله كفعله فيما فيه ضرورة وهو الحفظ لا في حق الاستهلاك واما الضمان على
الخالط لان الخلط استهلاك وانه سبب الضمان وكذلك ان كانت الوديعة كر شعير
وكر حنطة لنفسين فخلطهما بعض من وصفنا بحنطته فالخالط ضامن وقد بينا وجوه
الخلط في الغصب وان لم نظفر بالخالط فقال احدهما اخذ المخلوط واغرم لصاحبي مثل
ما كان له فرضي به صاحبه جاز لانه لما رضي به صاحبه صار صاحبه بايعا نصيبه من
صاحبه وذلك جائز لانه باع ملكه وهو يقدر على تسليمه بخلاف ما لو باع من غيره
لانه لا يقدر على تسليمه وان ابى ذلك احدهما وقالا نبيع الحنطة والشعير يبيعان

ويقتسمان

ويقتسمان ثمن الحنطة على قيمة الحنطة والشعير الا ان صاحب الشعير الحنطة يضرب
بحنطته مخلوطا بالشعير وصاحب الشعير بشعير غير مخلوط بالحنطة وان قال
احدهما انا اخذ حقي ولا ابيع وابى الاخر ولم يتفقا على شي فالخيار الى صاحب الكثير ان كانت
الحنطة اكثر فالخيار الى صاحب الحنطة وان كان الشعير اكثر فالخيار الى صاحب الشعير
فياخذ الشعير ويغرم لصاحب الحنطة مخلوطة بالشعير لان المغلوب مستهلك بالغالب
والغالب لا يكون مستهلكا بالمغلوب فكان اعتبار صاحب الغالب اولى وان كانت الوديعة
دراهم او دنانير او شيا من المكيل والموزون فانفق طائفة منها في حاجته كان ضامنا
لما انفق منها لانه اتلف بالانفاق ولا يضمن ما بقي لانه لم يتلف فان جاء بمثل ما انفق وخلط
بالباقي صار ضامنا لجميعها ما انفق بالاتلاف وما بقي بالخلط هذا اذا لم يجعل على ماله علامة
حين خلط بمال الوديعة اذا قال اخباها في بيتك هذا فخباها في بيت اخر من دار
تلك فضاعت لا يضمن لان هذا الشرط لا يفيد لان الحرز في دار واحد سوا ولو قال
اخباها في بيتك هذا ولا تخباها في بيت اخر لا يضمن اذا خباها في بيت اخر لان البيتين
في دار واحد يستويان في الحرز ولو قال اخباها في هذا الدار ولا تخباها في دارك
الاخرى فخباها في التي نهاه يضمن لان الشرط مفيد لان الدارين يتفاوتان في الحرز
نظير هذه المسئلة في الكافي فان قال احفظ في هذا المصر فسافر به او قال
احفظ في هذا المصر ولا تخرجها من المصر فسافر به ان كان سفرا له منه بد يضمن لانه
خالف شرطا مفيدا وان كان سفرا ليس له منه بد ان امكنه حفظه في المصر الذي امر
بالحفظ فيه مع السفر بان كان يترك عبده في المصر المامور به اذا سافر به يضمن لانه
خالف شرطا مفيدا من غير عذر وان لم يمكنه لا يضمن لانه خالف شرطا مفيدا بعذر
والخلاف بعذر لا يوجب الضمان كما لو احترق الدار التي امر بالحفظ فيه فحفظه في دار
اخرى ولو قال لا تدفعها الى امراتك او ولدك او عبدك فدفعها الى الذي نهاه عنه
فهلكت ينظر ان كان المودع لم يجد بدا من دفعها اليه لم يضمن لانه خالف بعذر وان كان
يجد بدا فاعطاه وهو يجد غيره يضمن لانه خالف امره بغير عذر

والفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع

رجل له على اخر الف درهم فارسل رسولا
يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه فالقول
قول المرسل مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع اذا اختلف الطالب
وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت
الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول
قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة
المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فالقول قول رب الوديعة
فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا ظاهرا الا بقدر ما رد الى رب الوديعة والاخذ

رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار المأخوذ **واما** فيما يملك طلب الوديعة وفيما لا يملك، رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة فطالبته بالنفقة ان كان الاب منكرا فلا خصومة بينهما، لان في سماع الخصومة قضاء على الغايب وان كان الاب مقرا والوديعة غير الدراهم والدنانير وما لا يصلح نفقة الان فاخ من طعام او كسوة لا خصومة بينهما ايضا، وان كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج كالطعام لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم وقد مرت في كتاب النكاح في فصل النفقة، دار بين رجلين فغاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته، وكذلك الخادم اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدم الخادم بحصة نفسه بخلاف ما اذا كانت الدابة بين الشريكين واحدهما غايب لان في المسئلتين الاوليين لا يتضرر الغايب لان الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام وفي المسئلة الاخيرة يتضرر، الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولم يرفع ففي الارض يزرع بحصته فاذا ازرع يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له ويسع ذلك له ان شاء الله فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه لانه باع ماله بغير اذنه، ولو ادى الخراج كان متطوعا لانه قضى دين غيره بغير امره وهو غير مضطر فيه، امراة اودعت كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرات من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب وكان الكتاب اقرارا للزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها لان في الرد اعانة لها على الظلم على الزوج الا ترى انه لو كانت الوديعة سيفا فاراد المودع ان ياخذ منه ليضرب رجلا كان للمودع ان يمنع كذا هنا، رجل اودع صكا عند متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع الى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلاثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المودع المتوسط يقينا ان المطلوب قد اعطى المال الذي في الصك كله وان كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب لانه في الدفع الى الطالب اعانة له على الظلم، ثلاثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه خلافا لهما والمسئلة قد مرت، وكذلك كل مال يحتمل القسمة فلو كان لثلاث دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب نصيبه اجبر المديون على الدفع لان المديون يسلم ماله فيصح بخلاف المودع لانه يسلم مال الغير فلا يصح نظيره هذا الرجل اذا كان يغيب وله عند انسان وديعة ودين فجاء رجل وادعى ان فلانا وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه وان ابى ان يسلم اليه لا يجبره القاضي وفي الدين يجبره لما قلنا، عبد استودع رجلا وديعة فغاب فلم يكن لمولاه ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا عليه لانه بالايداع صار اليد حقا للمودع من وجه لانه لا يمكنه الا باثبات اليد على المال، واذا صار اليد حقا له من وجه

فان

فان كانت الوديعة من املاك المولى او كسب العبد كان للمولى ابطال يد المودع وان كان من املاك الغير وكان العبد وكيلا بالايداع لا يكون له ابطال يد المودع فلا يثبت له الابطال بالشك بخلاف ما قبل الايداع فان له ان ياخذ من يد عبده وان احتمل ان يكون ما في يده ملك الغير لان العبد مملوكه فكان ابطال يد العبد حق المولى في الاصل فلا يبطل هذا الحق على المولى بالشك بخلاف ابطال يد الاجنبي **واما** فيما يملك الايداع وفيما لا يملك الاب والقاضي والوصي يملكون ايداع مال الصبي ولا يملك الاقراض الا القاضي لانهم لا يحتاجون الى حفظ مال الصغير ولا يمكنهم الحفظ بنفسهم فيحتاجون الى الحفظ بيد غيرهم بخلاف الاقراض لان القاضي يمكنه الاسترداد من يد المستقرض والاب والوصي لا يمكنهما ذلك

والفصل الثالث في المسايل المتفرقة

رجل دفع الى رجل شيئا لينثره على العروس ان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر والحبس ضده ولو نثر بنفسه ليس له ان يلتقط منه وليس له ان يدفع الى غيره لينثره لانه مامور بنثره وان كان المدفوع سكرا فله ان يدفع الى غيره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على الاستقصاء بخلاف الدراهم وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك لما قلنا، رجل اجلس عبده في حانوت وفي الحانوت ودايع فسرقه ثم وجد المولى بعضها في يد العبد وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام ان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن للمودع بينة ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس له ان ينقض البيع ولكن ياخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري، رجل اودع رجلا خمسماية فانفق منها ثلثماية ورد عليه مايتين ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة والله اعلم

كتاب العارية

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول **الفصل** الاول فيما يضمن المستعير وفيما لا يضمن **والفصل** الثاني فيما يملك لا عارة وفيما لا يملك ونفقة العبد المستعير وكسوته وفيما يرجع في العارية وفيما لا يرجع وفيما ينعقد عارية وفيما لا ينعقد **والفصل** الثالث في المسايل المتفرقة

الفصل الاول فيما يضمن المستعير وفيما لا يضمن

رجل اعار شيئا فقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هذا اذا كان مما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما لو كان ما لا يختلف الناس في الانتفاع به يضمن وان لم يقل له ذلك، رجل استعار من اخر سترا للاذن يعلق بالفارسية خوازه فضاع من الاذين لم يضمن المستعير ان لم يترك حفظه لانه امانة في يده، رجل استعار ثوبا من رجل يساوي خمسين درهما فقرنه مع ثوب يساوي مايه فعطبت ثوب العارية ان كان الناس يفعلون ذلك عادة

لايضمن لانه ماذون عرفا وان كانوا لايفعلون عادة يضمن لانه غير ماذون عرفا العبد
الماذون اذا استعار شيا فاستهلك فهو على الاختلاف الذي لو كان مودعا فاستهلك لانها
سوا رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجا انسان وقطع
المقود من يده وذهب بالدابة لاضمان عليه ولو مد المقود من يده فاخذ الدابة وهو لم
يشعر ضمن لان في الوجه الاول غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع اذا نام بصفة امكن مد
المقود من يده وهذا اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا لايضمن لانه لو نام جالسا والمقود
ليس في يده لايعد مضيعا فانه نص ان المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعة لا
ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا الامر سوا نص على التسويه شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في كتاب السرقة، رجل استعار حمارا الى الطاحونه فادخلها المربط التي هناك وجعل
تحت الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لاضمان عليه لانه غير مضيع، رجل بعث
اجيره الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليها عنانه فسقطت في الطريق ان سقطت
من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وان سقطت لامن عنقه لاضمان
على احد لانه امانة هلكت لابصنع احد، رجل استعار كتابا فضاع فجا صاحب الكتاب
وطالبه بالكتاب فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره بالضياع قال في بعض المواضع
ان لم يكن ايسا من وجوده فلاضمان عليه وان كان ايسا فعليه الضمان لكن هذا خلاف
ظاهر الروايه فانه نص في الكتاب انه اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع كان عليه
الضمان لانه مناقض، رجلان كل واحد منهما يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما في
زاويه فاستعار احدهما من صاحبه شيا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها
في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما فلاضمان عليه لانه
وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق فلا يضمن، رجل في يده ثوب
عارية لرجل فطلب رب الثوب ثوبه فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى عليه
شهر ثم سرق من المستعير ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لاضمان
عليه لانه لايجب عليه الرد وان كان قادرا على الرد وقت الطلب فان نص المعير على السخط
او سكت ولم ينص على السخط والرضا يضمن لان وجوب الرد ثبت بالطلب وفي المسقط
وهو الرضا احتمال وان قال المعير وقت الطلب لاباس به لاضمان عليه لانه اسقط
وجوب الرد، رجل استعار من رجل بقرا واستعمله ثم تركه في المرج فضاع ان علم ان
المعير رضي بكونه فيها فرعي وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لايضمن لانه ترك في المرج
باذنه وان لم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة يضمن لانه ترك بغير اذنه، رجل طلب
من رجل ثورا عاريه فقال له اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذن صاحبه
واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذه بغير اذنه، ولو رده فمات عنده لاضمان لانه
بالرد بري عن ضمانه، رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فانكسرت لاضمان عليه وكذا اذا

اخذ

اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلاضمان عليه لانه عاريه في يده، رجل استعار من رجل
رقعه ليجعلها على قميصه او خشبه ليدخلها في بنايه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية لكنه
قرض هذا اذا لم يقل لاردها عليك فاما اذا قال لاردها عليك فهو عارية لان القرض
عينه لايكون واجب الرد فصار اعاره، رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق ان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه لايضمن لانه لم يضيع وان كان لايضبط يضمن لانه ضيع امراة
استعارت من امراة سراويلا لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لاضمان عليها لانه لاصنع لها فيه، رجل استعار ثورا من رجل على ان يعيره ثوره يوما ثم
جا ليستعير ثوره وكان الرجل غايبا فاستعار من امراته فدفعت اليه فذهب به الى
ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك، امراة اعارت شيا بغير اذن الزوج ان اعارت
شيا من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن لانها اعارت باذن الزوج
دلالة، رجل استعار دابة ليحمل عليها حنطة معلومة فبعث بها مع وكيله ليحمل الحنطة
عليها فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثله لم يضمن الوكيل وهذا عجيب نص في كتاب الشركه
في باب خصومة المتفاوضين لان التقييد غير مفيد فصار كانه اعارها منهما ليحمل
عليها طعام احدهما فلهذا قلنا ان احد المتفاوضين اذا استعار دابة ليحمل عليها طعاما
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا
ضمان عليه لما قلنا ان الاعاره من احد المتفاوضين اعارة منهما وان كان منفعة العارية
للمستعير خاصة كذا هنا اذا استعار الرجل من الرجل دابة ليذهب بها حيث شا ولم
يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها الى مكان او امسكها في مكان شهرا لحمل
عليها لاضمان عليه لان العاريه صحيحة مع الجهالة في المدة والمكان وما يحمل عليها ومتى
صحت كان له ان يحمل عليها اي شي شا في اي مكان شا في اي وقت شا لان الاعارة مطلقة
في حق الكل في الحمل والمكان والوقت والمطلق يجري على اطلاقه وان استعارها يوما
الى الليل ولم يسم ما يحمل عليها لم يضمن اذا هلكت، وان امسكها بعد اليوم يضمن لانها مطلقة
في حق الحمل مقيدة في حق الوقت، ولو استعار ليحمل عليها الحنطة فحمل عليها الاجر او اللبن
او الحجارة فهلكت فهو ضامن لان الاجر واللبن والحجارة اضر بالدابة من حمل الحنطة
لانه ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه الحنطة فكان ذلك ادق لذلك الموضع فلا يدخل
تحت الاذن، ولو سمى كيلا من الحنطة يحمل عليها الى مكان مسمى فحمل عليها مثل ذلك الكيل
شعيرا او سمسما او ارزا او شيا من الحبوب مثل كيل الحنطة فهلكت الدابة لايضمن
استحسانا هذا اذا حمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا اما اذا حمل عليها مثل وزن الحنطة
ذكر شمس الايمة السرخسي انه يضمن لانه اذا كان مثلها في الوزن ياخذ موضع الحمل زيادة
على ما ياخذه الحنطة فصار كما لو حمل عليها بوزن الحنطة تبنا او حطبا اما اذا كان مثل
حنطة كيلا كان اخف منه وزنا وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده لايضمن

وسوي بين الكيل والوزن وهو الصحيح لان الشعير اذا كان مثل كيل الحنطة فهو في حق الضرر بالدابة دون الحنطة وان كان مثل وزن الحنطة فهو في حق الضرر بالدابة مثل الحنطة بل الشعير اقل ضررا لانه ياخذ من موضع الحمل اكثر مما ياخذ الحنطة فيدخل تحت الاذن بخلاف التبن لانه ياخذ ما وراء موضع الحمل وما وراء موضع الحمل من الدابة اضعف من موضع الحمل فيكون اضر بالدابة، واذا جاوز المكان الذي سمي او اخذ الى مكان اخر فهو ضامن لانه بعد المجاوزة عن المكان المشروط استعمل الدابة بغير اذن المالك واما اذا اخذ الى مكان اخر وان كان في المسافة مثل المكان المشروط لان طرق المكان متفاوت من السهولة والصعوبة والخشونة واللين فكذا هذا خلافا الى شر، ولو استعارها ليحمل عليها كذا كذا ثوبا هرويا فحمل عليها كذا وكذا ثوبا مرويا مثل عدده وخفته لا يضمن لانه حمل باذن المالك لانهما سوا في الضرر بالدابة واذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع عبده او بعض من في عياله او ردها الى عبد صاحب الدابة العبد الذي يقوم عليها ويتعاهدها لا يضمن لان له ولاية الرد بيد من في عياله والعبد الذي يقوم على الدابة وكل من المولى بالقبض فكان الرد الى الوكيل كالرد الى الموكل فان رد المستعير الدابة ولم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبه على معلفه فضاعت فهو ضامن لها في القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان المربط والمنزل في يد المالك حكما وكذا العبد الذي لا يقوم على الدابة في يده حكما والمربط صالح لحفظ الدواب وكذا يد العبد صالح لحفظ الدواب فكان الرد الى المربط والعبد الذي لا يقوم عليها ردا الى المالك فلا يضمن بخلاف ما لو رد الى ارضه لان الارض غير صالح للحفظ ولو كان على دابة بعارية او اجارة فنزل عليها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن لها لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج المسجد والبيت فقد ترك الحفظ لما غيبها عن عينه من مشايخنا من قال هذا اذا لم يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف فان كان في الصحرا فنزل ليصلي وكان يمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لانه لما امسكها لم يترك حفظها، ولو استعارها ليركبها في حاجته الى ناحية مسماه من نواحي المصر فخرج بها الى النهر ليسقيها والناحية التي استعارها اليها من غير ذلك المكان فهلكت الدابة يضمن لانه اخرجها الى ناحية لم يؤذن له في الاخراج اليها، ولو ارسل رسولا يستعير له دابة من فلان الى حرع مثلا فجا الرسول الى الرجل فقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى خنبون فدفعها اليه فجا بها الرسول فدفعها الى الذي ارسله ثم بدا للذي ارسله ان يركبها الى خنبون وهو لا يشعر من قول الرسول فركبها فهلكت تحته لا ضمان عليه لان العبرة لاذن المعير واذن المعير الى خنبون فالركوب الى خنبون حصل باذن المالك وان ركب الى حرع فهلكت تحته يضمن لان العبرة لاذن المعير والمعير لم ياذن له بالركوب الى حرع والله اعلم

والفصل الثاني فيما يملك الاعاره وفيما لا يملك

والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير فرق بين هذا

وبين

وبين الماذون فان له ان يعير لان اعارة الماذون من توابع التجارة فاما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع التجارة في مال الصغير اذا استعار دابة ليركبها فاعطاها غيره فركبها فهو ضامن لان الناس يتفاوتون في الركوب، وكذلك اذا كان ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره، هذا اذا استعار ليلبسه هو فاما اذا استعار ولم يسم من يلبسه فاعار غيره لم يضمن لان الاعارة مطلقة في اللابس مقيدة في حق اللبس والمطلق يجري على اطلاقه ولو لبس بعد ذلك بنفسه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن والصحيح انه يضمن نص في الجامع الصغير في كتاب العاريه، هذا اذا استعار دابة ليركبها اما اذا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة له فلو اعار غيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير عندنا يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وليس للمستعير ان يواجر وهل للمستعير ان يودع قصدا اختلف المشايخ فيه والصحيح ان له يودع وعليه الفتوي **واما** نفقة العبد المستعار وكسوته مولى العبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعه ونفقة الوديعة على المودع، رجل اعار من اخر عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير لان نفا المنفعة الخالية بالنفقة والمنفعة يعود الى المستعير فيجب النفقة عليه ولا كذلك الكسوة ومما يتصل بنفقة المستعار يجب رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حايطا من التراب يقال بالفارسية باخره واستاجر الاجر بعشرين درهما للبنا فلما استرده المعير ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق وليس له ان يهدم الحايط اذا كان البنا من تراب صاحب الارض لانه اذا انفق بغير اذنه ليس له ان يرجع بما انفق ولو هدم كان حقه في التراب والتراب ملك صاحب الارض **واما** فيما يرجع في العاريه وفيما لا يرجع رجل استعار ارضا على ان يبني فيها او على ان يغرس فيها نخلا فاذن له في ذلك ثم بدا له ان يخرجه من بين فله ذلك سوا كانت العارية مطلقة او موقتة بان وقت له عشرين سنه لان الاعارة تبرع في المنفعة والتبرع بالعين قبل القبض لا يكون لازما فالتبرع بالمنفعة قبل القبض اولى ومما لم يستوفي المنفعة لم يتصل به القبض ثم هل يضمن المعير للباني والغارس قيمة البنا والاشجار فهذا على وجهين ان كانت العاريه مطلقه لا يضمن وياخذ المستعير بناه وغرسه وان كانت العاريه موقته ثم اراد ان يخرجها قبل مضي الوقت يضمن للمستعير قيمة بنائه وغرسه قايما يوم الاسترداد الا ان يشا المستعير ان يرفع بناه واغراسه ولا يضمن شيا لان بذكر الوقت لم يتغير حكم العاريه الى اللزوم ومتى لم يثبت به ضمان السلامة للغا ذكر الوقت فان اراد ان يخرجه بعد مضي الوقت لا يضمن البنا والغرس بل للمستعير ان يقلع البنا والاغراس لان القلع بعد الوقت مشروط يقتضي ذكر الوقت لان التوقيت ينصرف الى ابتدا البنا والغرس والبقا جميعا لان الثابت بالاعارة المطلقه

الابتدا والبقا جميعا في الاوقات كلها فينصرف مطلق التوقيت اليهما واذا انصرف اليهما صار
كانه قال اذنت لك بالابتدا والبقا في الوقت وليس لك الابتدا والبقا بعد الوقت ولو نقض
هذا صار النقض مشروطا فكذا هذا واذا اراد ان يخرجه قبل مضي الوقت فاذا ضمن المعير قيمة
البنا والاغراس كان البنا والاغراس له الا ان يشا المستعير ان يدفعها ولا يضمنه قيمتها فيكون له
ذلك لان البنا والاغراس ملكه وانما اوجبنا الضمان على المعير لدفع الضرر على المستعير فاذا
رضي بالتزام هذا الضرر كان هو احق علكه لكن هذا اذا لم يكن في نقض البنا وقلع الاشجار ضرر
بالارض فاما اذا كان فليس للمستعير ان يرفعها بغير رضا المعير لكن للمعير ان يتملكها عليه
بالقيمة وان كان اعادها ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد
ان يخرجه القياس ان يكون له ذلك وفي الاستحسان ليس له ذلك حتى يحصد الزرع وجه
الاستحسان ان المستعير في الزراعة ليس بظالم فلا بد من مراعاة حقه في الزرع ومراعاة
حق صاحب الارض في الارض لان الاعارة غير لازمة فلو اخرجنا الارض من يده وقلعنا
الزرع قبل الادراك بطل حق المستعير في الزرع من غير رضاه وان تركنا الارض في يده تاخر حق
صاحب الارض لان للحصاد مدة معلومة فكان ضرر التاخير دون ضرر الابطال فكان اولى بخلاف
البنا والغرس فانه ليس لهما غاية معلومة فكان الضرر من الجانبين ضرر الابطال فترجح
صاحب الاصل على صاحب التبع وبخلاف الغاصب اذا زرع لانه ظالم في الزراعة فلا يستحق
بظلمه ابقا زرعه وينبغي ان يترك الارض في يد المستعير باجر المثل كما لو انتهت مدة
الاجارة والزرع بقل بعد **واما** فيما ينعقد عاريه وفيما لا ينعقد عارية الدراهم
والدنانير والفلوس قرض لان الاعارة تمليك المنفعة مع بقا العين على ملكه ولا يمكن
تحقيقها في هذه الاشيا فجعل كناية عن القرض لان الاعارة توجب رد العين والقرض يوجب
رد المثل فاقيما مقام رد العين فامكن ان يجعل كناية عنه وان استعار انية يتجمل بها في
منزله او سيفا محلى ومنطقة مفضضة او خاتما لم يكن شي من هذا قرضا لانه امكن العمل بحقيقة
الاعارة وهو تمليك المنفعة مع بقا العين على ملكه لانه يتجمل بهذه الاشيا والتجمل بالمال نوع
انتفاع والله اعلم **والفصل ٣٧ الثالث في المسايل المتفرقه** رجل رهن عند رجل
خاتما وقال للمرتهن تختم به فتعل فهلك الخاتم والدين على حاله لان الخاتم صارت عارية
تخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانها عادت رهنا
هذا اذا امره بان يتختم في الخنصر فاما اذا امره بان يتختم في البنصر فهلكت في حالة التختم
يهلك بالدين لانه لا يكون عاريه لان هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هذا هو الصحيح ولو امره
بان يتختم في الخنصر وجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لو لم يامره بان يجعل الفص من
جانب الكف سوا هو الصحيح ذكر في كتاب الاجارات في اجارة الحلي رجل اراد ان يستمد من محبرة
غيره ان استاذنه او لم يستاذنه ولكن اعلمه بذلك فله ذلك الا ان ينهاه لانه اذا لم ينهه
فهو اذن له عرفا فان لم يستاذنه ولم يعلمه بذلك ان كان بينهما انبساط لا باس بذلك

لانه

لانه ماذون عرفا وان لم يكن بينهما انبساط لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا ترددا
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم بذلك
لا يبالي ارجو ان لا يكون به باس لانه ماذون ظاهرا رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ
انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه ما لم يحجر عليه
رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول كوزه فشرب منه فسقط من يده
فانكسر فلا ضمان عليه ولو اتى سوقيا يبيع انا فاخذ بغير اذنه لينظر اليه فسقط من يده
فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون دلالة لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك مسيلة
الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب ٣٨ الشركه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على ثلاث فصول **الفصل** الاول في الالفاظ
التي ينعقد بها الشركه وفي بيان انواع الشركة وكيفيتها وشرايط جوازها واحكامها
وفي ما يملك احد الشريكين ان يفعل وفيما لا يملك وفيما يجوز الشركة وفيما لا يجوز
والفصل الثاني فيما يضمن الشريك وفيما لا يضمن وفيما يقبض احد ربي الدين فيصير
مشتركا بينهما وفيما لا يصير **والفصل** الثالث في المتفرقه **الفصل ٣٩ الاول**
في الالفاظ التي ينعقد بها الشركه الى اخره رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من
انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الاخر نعم فهو جايز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه
لان هذا شركة في الشرا والشركة في الشرا جايزة وليس لواحد منهما ان يبيع حصة الاخر مما
اشتري الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشرا لا في البيع وكذلك لو قال ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك لما قلنا وان قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان
فاسدا فرق بين هذا وبين المسيلة الاولى والفرق ان في المسيلة الاولى ذاك شركه
وهذا توكيل والتوكيل بشرا العبد لا يجوز فرق بين هذا وبينما اذا قال ان اشتريت
اليوم عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك حيث جاز والفرق ان التوكيل بشرا عبد خراساني
جايز اذا اشترك الرجلان وقالا لا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في
ذلك براينا ونشتري بالنقد والنسيه فما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا فهو
شركة عنان لا شركه مفاوضه لان لشركة المفاوضه شرايط فلا تثبت تلك الشرايط
الا بلفظة المفاوضة او بالتنصيص على جميع شرايطها ولم يوجد رجل اشتري عبدا فقال
له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جا اخر فقال اشركني فاشركه ان علم الثاني بمشاركة
الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه الاشراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف
لا للاخر ولاية جعل النصف له فيصير النصف له والنصف الاول وخرج المشتري من الدين
رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه ثاني فقال له مثل
ذلك فقال المامور نعم ثم لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب

واشتري ان قال للثالث بغير محضر من الاول والثاني فالعبد بين الامر الاول والثاني فلا شي
للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة من الاول في النصف وعن الثاني في النصف الثاني
لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علمه فلم يصح قبوله وكالة الثالث وان
قال للثالث بمحضر من الاول والثاني كان العبد بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل
وكالة الثالث التي لا تصح الا برد وكالة الاول والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك رد
وكالتهما بعلمهما ؛ عبد لرجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد
ولم تجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ؛ فرق بين هذه المسئلة وبين البيع فانه
لو كان بيعا ينفذ البيع في جميع نصيبه والفرق ان في مسئلتنا نص على الشركة ولو صار
جميع نصيبه له لا تبقى الشركة ولا كذلك البيع ؛ احد الشريكين شركة مفاوضة اذا
قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها
لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا قال لاخر اشتر لي
جارية بكذا فقبل الوكيل ثم جا الي الموكل وقال اني اريد ان اشتري تلك الجارية لنفسي
فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك
تغيير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال والوكيل بالشرا يملك عزل نفسه
بعلم الموكل رضي الموكل ام سخط وقد وجد العلم ؛ ثلاثة نفر ليسوا بشركا فقبلوا عملا من رجل
ثم جا واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين لانهم لما لم يكونوا شركا كان
على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق
الاجر ؛ رجل لغيره ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك او اشتركا على ان ما اشترينا من تجارة قال
فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الي بيان الصفة والقدر والي بيان الوقت لان كل واحد
منهما صار وكيلا عن الاخر في نصف ما يشتريه وغرضه من ذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل
الا بتعميم هذه الاشيا فيكون هذا شركة وان قصدا ان يكون ذلك الشي المشتري بينهما
بعينه فلا بد من بيان الصفة والقدر او بيان راس المال لان هذا توكيل محض ولا يمكن امتثال
امر الموكل بدونه ونوع اخر من الوكالة تشبه الشركة وهو ان يقول ما اشتريت لي من شي
فهو جايز فلا بد من ذكر الوقت نحو ان يقول اليوم او شهر كذا او يذكر مبلغ الثمن او يذكر نوع ما
يشتريه من البز او الرقيق وان اطلق لم يصح لانه توكيل بصيغته لكن اثبت فيه معنى العموم
يجري مجرى الشركة فاعتبرنا التخصيص في شي من هذه الوجوه اعتبارا لمعنى الوكالة قال
محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشترينا اليوم فهو بيننا وحصا صنعا او عملا
او لم يحصا فهو جايز ؛ وكذلك لو لم يذكرا وقتا لانهما جعلاه عقد الشركة فلا حاجة الي التخصيص
ولو اشهد احدهما بغير محضر من الاخر ان ما يشتريه فلنفسه لم يصح ويكون بينهما لانه وكيل
في نصف ما يشتريه فلا يملك العزل مع غيبة الثاني ؛ واذا اشترى شيا فقال له الاخر اشركني
فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان

كان بعد فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواه
فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الاخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا
عند المشتري لكن الجهالة غير مناكده فاذا اعلم المشتري ثبت له الخيار ولم يفسد العقد
ولو قبض النصف دون النصف فاشرك رجلا لم يجز فيما لم يقبض وجاز فيما قبض وله الخيار وقد
مر ؛ ولو اشترى رجلان كرا فسئل رجل من احدهما الشركة في الكر ففعل كان جايزا فان اجاز
الشريك فله النصف كاملا لان الشركة تقتضي المساواه فيكون هذا اصيلا في نصيبه ويكون
فضوليا في نصيب الشريك فاذا اجاز الشريك فكان كل واحد منهما اشركه في نصيبه
ولو لم يجزه الشريك فله الربع ان شا وانما ثبت له الخيار لتفريق الصفقة عليه او لجهالة
الثمن عن ابي يوسف رحمه الله في رجل في يده حنطة يدعيها فاشرك رجلا في نصفها فلم
يقبض حتى احرق نصف الطعام فان شا المشتري اخذ نصف ما بقي وان شا تركه كما اذا هلك
بعض المبيع قبل القبض ؛ ولو استحق نصف الطعام فنصف ما لم تستحق يكون بينهما وفي البيع
الصحيح يكون البيع على النصف الباقي لان البيع لا يقتضي المساواه واما الشركة تقتضي
المساواه واما الشركة تقتضي المساواه بينهما فلو صرفناه الي نصيبه خاصة يبطل
الشركة فينصرف الي نصف نصيبه رجلان اشتريا عبدا فاشركا فيه رجلا بعد القبض
فالقياس يقتضي ان يكون لذلك الرجل النصف لان كل واحد منهما اشركه في نصيبه وفي
الاستحسان له الثلث لان تضيبه قولهما اشركناك ان يكونوا شركا في الكل بالتسويه ولو
اشرك احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز ذلك صاحبه كان له النصف وللاخرين
النصف وعن ابي يوسف ان له الثلث ايضا ؛ وكذلك لو اشركه احدهما في نصيبه ولم يبين
في كم اشركه ثم اشركه الاخر كان له النصف ولهما النصف ؛ ولو قال اشركني في نصف هذا
العبد ففعله كان له النصف اذا اجازه الشريك لانه لما نص على الشركة في النصف وذلك
لا يكون الا وان ينصرف الي النصف شايعا في نصيبهما فانصرف الي النصيبين جميعا
فان لم تجز كان له نصف ما في يدي الذي اشركه ؛ ولو اشترى عبدا فلقيه رجل فقال
اشركني فيه ففعل له النصف لما مر ؛ ولو قال له اخر مثل ذلك فان كان يعلم بشركة الاول
فله نصف نصيبه لان الشركة تقتضي المساواه بينهما وان لم يعلم بذلك فله نصيب الذي
اشركه كله لانه اذا لم يكن عالما بذلك يطلبه باثبات الملك له في نصف كل العبد وقد
اجابه بذلك ؛ ولو قال رجل لاخر اشتر جارية فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور
رجل اخر فقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراها المامور فهي بين الامرين ولا شي للمامور
عن ابي يوسف في احد شريكي العنان يامر صاحبه ان يشتري عبد فلان بينه وبين المامور
ثم امره اجنبي بمثل ذلك فالنصف للاجنبي والنصف للشريكين لان امر الشريك بالشرا
لغو لانه مستفاد بعقد الشركة ؛ **واما** في بيان انواع الشركة ؛ الشركة على اربعة اقسام
١ شركة العنان ٢ وشركة المفاوضة ٣ وشركة الوجوه ٤ وشركة التقبل ؛ واما في شركة العنان

وكيفيتها وشرط جوازها فصورتها ان يشترك اثنان في نوع خاص بان يشتركا في بز او طعام
او يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة وهي جايزة سوا تساويا في راس المال
او تفاضلا والاتفاق في الجنس ليس بشرط حتى لو كان راس مال احدهما دراهم والاخر دنانير
جاز وكذا الخلط ليس بشرط حتى لو كان راس المال كلاهما دراهم او دنانير فاشترى كل واحد
منهما قبل الخلط كان على الشركة والتساوي في حق الربح ليس بشرط حتى لو فضل احدهما
صاحبه في الربح يجوز وان كانا مستويين في راس المال ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
في العمل ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه حتى اذا اشترى احدهما يطالب المشتري
خاصة بخلاف المفاوضة ولو شرط العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز لانه يستحقه
بعمله ولو شرط العمل على اقلهما ربحا لم يجز لان الربح يحصل للاخر بدون المال والعمل والضمان
وهذا لا يجوز **واما** شركة المفاوضة فصورتها ان يشترك اثنان شركة عامة
في التجارات كلها على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يجب عليه بسبب التجارة وشرط
جوازها على الخصوص التساوي بينهما فيما يصلح راس مال الشركة والتساوي في الربح
وهو ان يكون كل واحد منهما اهل الكفالة وكون المعقود عليه عند الشركة قابلا للشركة
وكون راس المال دراهم او دنانير وكون راس المال عينا اما حاضرا في المجلس او مشارا الى
مكانه حاضرا عند الشرا اغايبا عن المجلس شرط عام للمفاوضة والعنان جميعا، وحكمها
ان يعتبر كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في التجارات في النصف وكفيلا عن صاحبه
بجميع ما على صاحبه بسبب التجارة حتى اذا اشترى احدهما صار كل واحد منهما بنفسه مطالبا
بجميع الثمن المشتري بالعقد والاخر بالكفالة وهذه الشركة جايزة لما روي عن النبي عليه
السلام انه قال فاوضوا وفي رواية تفاوضوا فانه اعظم للبركة ولان الناس تعاملوا
هذه الشركة في الجاهلية الجهلا وفي الاسلام من غير نكير، فلو كان لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير جازت المفاوضة في المشهور من الرواية لانهما كجنس واحد في حق الثمنية
ولو كان لاحدهما دراهم سود وللاخر بيض وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تصح المفاوضة
لعدم المساواة في راس المال كما في الزيادة من حيث الوزن وعن ابي يوسف انه يجوز لان
وصف الجودة ساقط العبرة في الجنس الواحد واذا ازدادت قيمة احد النقدين بعد
المفاوضة قبل الشرا انتقضت المفاوضة لفوات التساوي، وكذا اذا اشترى باحد المالين
وزاد الاخر وقال محمد اذا اشترى باحد المالين قبل صاحبه لا يبطل المفاوضة استحسانا
لان الشرا بالمالين دفعة واحدة يتعذر عليهما، واذا فقد شرط من شروط المفاوضة
وذلك ليس بشرط في العنان كانت شركة العنان لانه امكن اعتبار العنان بلفظ هو
اعم منه كما يمكن اثبات الخصوص بلفظ العموم، اذا ورث احد المتفاوضين ما يصح
به الشركة كالدراهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة لفوات المساواة
وصار عنانا، فان ورث عرضا او ديونا لم تبطل ما لم يقبض الديون لانه لا يصح راس المال

في الابتدا

في الابتدا فلا يبطل العقد حالة البقا، ولا يصح الشركة الا بلفظة المفاوضة ليكون
اللفظ دليلا على معنى العموم والله اعلم **واما** شركة الوجوه وصورتها ان يشترك
اثنان في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بالنسيه ويبيعا على ان ما رزق
الله تعالى من الربح بينهما نصفان وشرط جوازها ان يكون التصرف المعقود عليه عقد
الشركة قابلا للشركة واشتراط الربح على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا
في الملك المشتري بان كان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثين وتساويا في الربح لا يجوز
ولو تساويا في ملك المشتري وتفاضلا في الربح لا يجوز وشركة العنان اذا تفاضلا في
الربح مع التساوي في راس المال يجوز والفرق ان اشتراط زيادة الربح لاحدهما يودي
الى اباحة ربح ما لم يضمن لان الضمان يجب عليهما بقدر ملك المشتري فمتى شرطا الملك
في المشتري نصفين وجب الضمان عليهما بالعقد نصفان فاذا شرط لاحدهما من الربح
اكثر من النصف ولم يضمن الا النصف ادى الى ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يحل الا
في المضاربه وليس لهذا العقد شبه بالمضاربة بوجه ما لان المضارب ان يعمل في مال
صاحبه وهنا لم يوجد اما العنان له شبه بالمضاربة لان كل واحد منهما يعمل في مال
صاحبه وهذا هو معنى المضاربه وحكمه ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
في التصرف بقدر ما شرط له ملك المشترا وهذه الشركة جايزة لتعامل الناس
واما شركة العمل في الاعمال وصورتها ان يشتركا على ان يتقبلا العمل من
الناس ويعملان فما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما وهذه الشركة جايزة اتحد جنس
العمل بان كانا خياطين او قصارين او اختلف بان كان احدهما خياطا والاخر قصارا ثم
لم يجوز هذه الشركة سوا استويا في المال المستفاد بالعمل او تفاضلا بان شرط المال
بينهما اثلاثا والعمل نصفين، ولو اشترك اثنان على ان يحتطبا او يحتشا فيكون
بينهما فهذه الشركة فاسدة لان هذه الشركة لو صحت صار كل واحد منهما وكيلا عن
صاحبه لما عرف قبل هذا وعمل الاحتطاب لا يجري فيه الوكالة فان من وكل رجلا بان
يحتطب له حطبا لا يصح وفي شركة التقبل اذا غاب احدهما او مرض او لم يقبل وعمل الاخر
فهو بينهما لان كل واحد منهما صار وكيلا عن صاحبه في تقبل ما عمل في النصف فصار بمنزلة
ما لو قبل الاخر بنفسه ثم جاء هذا واعانه ولو كان هكذا كان الاجر للعاقد لا للمعين
فكذا هنا، واذا اقعد الصانع مع نفسه رجلا في دكانه فطرح عليه العمل بالبعض يصح
استحسانا لان هذه شركة في التقبل اقتضا لانهما شرطا ان يكون الخارج من عمل التلميذ
بينهما على الشركة ولا يصح ذلك الا بعد اثبات الشركة في التقبل اقتضا فصار كانهما اشتركا
في التقبل والعمل الا انه يتقبل احدهما ويعمل الاخر، ولو نصا على الشركة في التقبل
ثم يتقبل احدهما ويعمل الاخر جاز فكذا هنا فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى قالوا لو قال صاحب الدكان انا اتقبل ولا تعمل انت

واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز وحينيذ لانه نفي الشركه في المستقبل فلا يمكن اثباتها مع النفي
اقتضا وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله في الخياط تتقبل المتاع ويلي قطعه ثم يدفعه الى الاخر
بالنصف فهو جايز لما قلنا وكذلك ساير الصناع **واما** فيما يجوز لاحد شريكي العنان
ان يعمل في المال ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه ويشتري اذا كان في يده مال ناض
من الشركه وكذا اذا كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك شيا جاز لان العقد وجد
مطلقا فكذا التوكيل الذي في ضمنه وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدراهم
او بدنانير فهو له خاصة لانه لو وقع مشتركا يتضمن ايجاب مال زايد على الشريك وهو لم
يرض بالزيادة على راس المال عن ابي حنيفة اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما
كمال واحد في حق الثمنيه وله ان يبضع وان يدفع مضاربه لان المقصود تثمير المال وهذا
طريق صالح وعن ابي حنيفة انه لا يدفع مضاربه لانه يودي الى اشراك الغير في الربح والاخر
لم يرض به ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا لانه من جملة التجارة وَلو رهن احدهما متاعا
من الشركه بدين عليهما وجب بعقدهما لم يجز وكان ضامنا وكذلك اذا ارتهن بدين
اداناه لان احدهما لا يملك استيفا دين يولاه الاخر ولا ايفاو بدون امره والرهن
ايفا الدين معنى فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سوا ذهب بحصته وشريكه
بالخيار ان شا رجع بحصته على المطلوب ورجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن
وان شا ضمن شريكه حصته من الدين لان الرهن للاستيفا فصح في نصيبه ولم يصح في
نصيب الاخر فيكون مضمونا عليه ويتخير الشريك كما اذا استوفى كل الدين حقيقة
وان اشتركا شركة مطلقة فلكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيه وله ان ياخذ
رهنا اذا وجب الدين بعقده وله ان يحتال اذا وجب الدين بعقده وَلو باع احدهما ليس
للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذلك كل دين ولاه احدهما وان دفع الى شريكه بري من نصيبه
ولم يبرا من نصيب الاخر لانه لا فايدة في قبض الوكيل بعدما وصل الدين الى الموكل ولهذا
يبرا من نصيب القابض وان كان العاقد غيره وليس لواحد منهما ان يخاصم فيما باعه الاخر
وادانه فان قبض الذي باعه او وكل به جاز عليه وعلى الشريك لان هذا من حقوق العقد
وكذا الخصومة فيتعلق بالعاقد خاصة ولو وكل احدهما نفذ على الاخر كالتوكيل وليس
لاحدهما ان يكاتب ولا ان يعتق على مال لانه مبادلة مال بما ليس بمال فلا يدخل تحت الاذن
في التجارة وان باع احدهما واجله الاخر لم يجز في حصة صاحبه لانه لا حق له فيه وكذلك في
حصته عند ابي حنيفه وعندهما يجوز لانه يملك ابراه فيملك تاخير الخصومة ايضا ولابي
حنيفه لو جوزنا ذلك يكون قسمة الدين قبل القبض لان الشريك اذا قبض نصيبه لا يملك
الثاني ان يشاركه فيه وقد كان على وصف يشاركه فيه عند القبض فيكون هذا تغيير الدين
عما كان عليه بالقسمه والقسمة لا تجري في الدين ولو اداناه جميعا ثم اخر احدهما لم يجز
عند ابي حنيفه وعندهما يجوز في نصيبه لما مر وَلو وكله يتقاضى ما داينه فليس للاخر عزله

لان حق

لان حق القبض للمداين دون الاخر وَلو عقدا احدهما واخر العاقد فتاخيره جايز عند ابي
حنيفة ومحمد ولا يضمن وَقال ابو يوسف لا يجوز في نصيب الشريك لانه لا يملك ابطال
حق الشريك ولابي حنيفة ومحمد ان حق المطالبه له في الكل فيتاخر بتاخيره وَلو استقرض
احدهما مالا لزمهما لان رد المثل واجب فكان شبيه عقد الصرف او الاستعارة وكلاهما
ينفذ على الاخر وان اقر بدين لم يجز على صاحبه لان قوله لا يكون حجة لالزام الدين عليه
بل يكون حجة على المقر ولا يضمن صاحبه لان هذا العقد لا يتضمن معنى الكفالة وليس
لاحدهما ان يقرض لان الاقراض اعارة لانه يصير كانه قال انتفع بالعين ثم رده وهو لا يملك
التبرع على الاخر وَكذلك اذا قال له اعمل برايك لان الاقراض ليس من التجارة فلا يدخل
في الشركة وَلو امر بعاريه في يديه من الشركة انما لرجل لم يجز في نصيب الشريك
لما مر وما استاجر احد الشريكين لشي من تجارتهما جاز عليهما لان الاجارة من التجارة
وكذلك اذا اقال احدهما فيما باعه الاخر لان الاقالة كالبيع في تحصيل الربح فان الربح قد
يتحقق بالعقد مرة وبالاقالة اخرى فاذا نفذ عقد احدهما على صاحبه فكذا الاقالة
ولشريك العنان والمستبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هذا هو الصحيح من قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه امين في المال كالمودع وعن ابي حنيفة انه ليس للشريك
والمضارب ان يسافر بالمال لانه يجعله عرضة للضياع وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف انه فرق بين ما له حمل وبين ما لا حمل له فقال ما له حمل يلزم صاحبه
مونه وهو لم ياذن له وما لا مونة فيه لم يوجد هذا المعنى وَاذا سافر الشريك بالمال
فله ان ينفق على نفسه في كراه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال
على قول من يجوز المسافره لو صرح بالاذن او قال اعمل برايك لان السفر اذا كان
لاجل مال الشركة فالعادة ان الانفاق يكون من ذلك المال فثبت الاذن في الانفاق
عرفا قال محمد رحمه الله هذا استحسان فان ربح حسب النفقة من الربح وان لم يربح
كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربه ولكل واحد منهما ان يبيع ما
اشتراه هو وصاحبه مرابحة على ما اشتريا وَلو باع احدهما فرد عليه بعيب فقبله
بغير قضا جاز عليهما كما يجوز الاقالة وكذلك لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب لان
التاخير يحتاج اليه للترويج وان حط من غير علة جاز في حصته خاصة لان الحط من غير
عيب تبرع فلا ينفذ على صاحبه وكذلك لو وهبه ولو اقر بعيب في متاع باعه
جاز عليهما لان موجبه حق الرد وهو يملك الرد وحده وَلو قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والمشاركه مع الغير لان التاجر يميل الى هذه
الاشيا لتنمية المال وقد جعل الراي اليه ولا يملك الهبه والقرض وما يكون اتلافا
للمال الا ان ينص عليه لانه ليس من التجارة اصلا ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان

فما اشتراه الشريك فنصفه له ونصفه بين الشريكين لانه يملك التوكيل عن شريكه فيصير
في حق النصف وكيلا عنهما وان اشتري الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شي للاجنبي لانه لم يوكله، قال الحسن ان شارك بحضور منه صحت المفاوضه
لان المفاوضه مع غيره تقتضي فسخ عقد الشركه ليصير المفاوض شريكا له في كل المال
فيضمن فسخ شركة العنان فان كان بحضور منه صح الفسخ وان كان بغير حضور منه لم يصح
كما في الفسخ، ولو اخذ احد شريكي العنان مالا مضاربة فهي له خاصة لان المضارب يستحق
بسبب العمل فصار كما لو آجر نفسه فينفرد به، رجلان لهما علي رجل الف درهم فاخذ احدهما
حصته كان لشريكه ان يشارك فيه وهي معروفة، فان اراد الحيله لدفع الشركه
يهب من عليه الدين له مقدار حصته ويقبض هو ثم يبري الغريم من حصته، رجلان
اشتركا فاشتريا امتعه ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركه وغاب
فعمل الحاضر بالامتعه فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان
قوله اعمل معك بالشركه بمنزلة قوله فاسختك الشركه واحد الشريكين اذا فسخ الشركه
ومال الشركه امتعه يصح الفسخ وهو المختار بخلاف المفاوضه فان ثمه لا يصح الفسخ
وموضع الفرق المبسوط، رجلان اشتركا شركة عنان علي ان يبيعا بالنقد والنسيئة
ثم نهي احدهما صاحبه علي بيع النسيئة جاز نهيه لان في الابتدا لو اشتركا علي هذا
الشرط جاز فكذا في الانتها، احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف درهم
لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما فاذا اذن كل واحد منهما صاحبه
بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتي كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له ان يرجع
علي شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن سوا
اذا اقر احد شريكي شركة عنان بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان
هو الذي ولاه لانه اقر علي نفسه بجميع الدين لانه في النصف مشتري لنفسه وفي النصف
وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع الي العاقد، هذا اذا اقر انه ولاه بان قال اشتريت
من فلان عبدا بكذا فاما اذا اقر انهما ولياه بان قال اشتريناه من فلان عبدا بكذا
وانكره الاخر لزمه نصفه لانه اقر علي نفسه بنصف الدين وعلي صاحبه بالنصف
واقراره علي نفسه صحيح وعلي صاحبه لا اذا كذبه صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه بان قال
اشتري شريكي من فلان عبدا بكذا وانكره الاخر لم يلزمه فيه شي ولم يكن علي المنكر شي
اما علي المنكر فلان اقرار المرء علي غيره لا يصح واما عليه فانه لم يقر علي نفسه بشي، وانما اقر
علي صاحبه وما يجب هاهنا علي صاحبه لا يواخذ هو بحكم الكفالة لانه لا يكون مقرا علي نفسه
فرق بين هذا وبين احد المتفاوضين اذا اقر بدين ولاه صاحبه وانكره صاحبه فانه
يواخذ المقر بجميع الدين والفرق ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة فصار هذا اقرارا علي
غيره بحكم العقد وعلي نفسه بحكم الكفالة اما شركة العنان لا تتضمن الكفالة فلا يكون هذا

اقرارا

اقرارا علي نفسه بحكم الكفالة، ولو كان لهما علي رجل دين فاخره احد شريكي عنان المسئله
علي ثلاثة اوجه اما ان يكون الموخر هو الذي ولي العقد بنفسه او ولياه جميعا او وليه
شريكه ففي الوجه الاول جاز تاخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب صاحبه لان الموخر في نصيب
صاحبه وكيل بالبيع والوكيل بالبيع اذا اخر الثمن بعد ما باع كانت المسئله علي هذا
الاختلاف وفي الوجه الثاني والثالث عند ابي حنيفه لا يجوز في نصيبه ولا نصيب
شريكه الا برضا شريكه وعند ابي يوسف ومحمد يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب
صاحبه ولقب المسئله ان احد ربي الدين اذا اخر الدين هل يجوز التاخير في نصيبه
بغير رضا صاحبه والمسئلة موضعها كتاب الصلح، ولو كان احد المتفاوضين اذا
اخر الدين يجوز في نصيبه ونصيب صاحبه في الوجوه الثلاثه والفرق ان التاخير
من توابع التجارة لان التاخير محتاج اليه في التجارة وفعل احد المتفاوضين فيما كان
من توابع التجارة كفعلهما للمساواة بينهما كما في حقيقة التجارة وهو البيع والشرا
اما في شركة العنان لم يجعل فعل احدهما كفعلهما في حقيقة التجارة فكذا فيما هو من
توابع التجارة فان اشتري احدهما شيا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن للاخر ان
يرده، وكذا لو باع احدهما سلعة من تجارتهما فوجد المشتري بها عيبا لم يكن له
ان يرده علي الاخر بالعيب لان الرد بالعيب من حقوق العقد فيكون الي العاقد
بخلاف شركة المفاوضه فان فيها يرد الي الوجهين لانه وجد من الاخر مباشرة
العقد اعتبارا لان فعل احدهما كفعلهما، المال اذا كان مشتركا بين اثنين فباع
احدهما فنقول شركة الاموال نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبران
يختلط مالان لرجلين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقه او يمكن حقيقه لكن بحرج
كاختلاط الحنطة بالشعير او يرثان مالا وشركة الاختيار ان يشتريا مالا او
يوهبا مالا او يملكان بالاستيلا او يخلطان مالا والشركة الثابته بالاختلاط
او بالخلط تخالف الشركة الثابته بالارث او بالشرا او بالهبه او بالاستيلا فان
الشركه متي تثبت بالاختلاط او بالخلط يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز
من الاجنبي الا باذن الشريك والشركه متي تثبت بالارث وما يجري مجراه يجوز بيع
احدهما نصيبه من الشريك ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يجوز التصرف في نصيب
شريكه الا باذن شريكه لان تخلط الجنس بالجنس علي سبيل التعدي سبب لزوال الملك
عن المخلوط الي الخالط فاذا حصل بغير تعدي كان سبب الزوال موجودا من وجه لوجود
الخلط غير موجود من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط فكان الزوال موجودا من
وجه دون وجه فاعتبر نصيب كل واحد منهما زايلا الي الشريك في حق البيع من الاجنبي كانه
بيع ملك الشريك من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك كانه بيع ملك نفسه

عملا بشبه الزوال وشبه القيام فاما الشركة الثابتة بالارث وما يجري مجراه لم يوجد
بعد ثبوت الملك لكل واحد منهما سبب الزوال بوجه ما فكان ملك كل واحد منهما
قايما في نصيبه من كل وجه فيجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه كما لو كان احد الشريكين
شركة عنان او شركة مفاوضه اذا اشتركا على ان يتصرفا معا ثم اذن احدهما لعبد من
شركتهما في التجارة صح ولو حجر عليه شريكه جاز حجره لان تصرف احدهما فيما دخل تحت
الشركة كتصرفهما جميعا الا ترى انه لو باع احدهما فسخ الاخر منع المشتري جاز واما
ما يجوز لاحد المتفاوضين ان يعمل في مال المفاوضة احد المتفاوضين اذا اقر بدين
من شرا او قرض لكل من لا يجوز شهادته له من ابايه واولاده وامراته وهي باينة معتدة
منه لم يلزم شريكه منه في شي في قول ابي حنيفه ولا يلزم المقر خاصه وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه ويلزم شريكه هما يقولان اجمعنا انه لو باع او اشترى من هولا جاز على المفاوضه
فيجوز الاقرار لهم ايضا كما في الاجانب ابو حنيفه يقول بان الشريك بمنزلة الوكيل من
وجه لانه وكيل في حصة صاحبه من راس المال وبمنزلة المالك من وجه ولو كان وكيلا من
كل وجه لم يصح البيع من هولا ولا الاقرار لهولا ولو كان مالكا من كل وجه صح الاقرار
والبيع فاذا كان بينهما صح البيع ولم يصح الاقرار عملا بهما ولو اذن احد شريكي مفاوضه للعبد
في التجارة ليس لشريكه فسخ اذنه لان شريكه لا يتضرر باذنه فانه لا يمنع عليه شي من
التصرفات التي كان يملكه قبل الاذن ولو قال لاخر هب لي درهما فوهب له بطل
المفاوضه حكما لفوات المساواه لا قصدا واذا اشترى واحد شيا ثم اشرك الاخر
فيه فهذا بيع النصف من الثاني بنصف ما اشترى تحقيقا للشركة لانها تقتضي المساواة
مطلقا ويجوز لشريك المفاوض ما لا يجوز لشريك العنان نحو ان يقر على نفسه بدين
فيلزم صاحبه وكذا ما لزمه بعقد صحيح او فاسد لزم صاحبه لانهما يستويان فيما
لهما وعليهما بعموم اللفظ فيكون كل واحد منهما كفيلا عما يجب على الاخر من ضمان التجارات
وما هو شبيهه كضمان الغصب والاهلاك والخلاف في الوديعة او الاعارة اذا اقر به لانه
يملك المضمون باداء الضمان فيكون بمنزلة التجارة وهذا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب في هذا الفصل لان الضمان وجب بجنايته فلا
يلحق بالتجارة ولو كفل احدهما بدين فكذلك عند ابي حنيفه لانه يملك الدين على الاصيل
بالادا فيكون تجارة في الاخرة وعند ابي يوسف ومحمد لا يصح لانه تبرع بالمال ولهذا لا يملكه
الباب والماذون ولو كفل احدهما بنفس لا يواخذ به الشريك وكذا لو جنى على الادمي
او تزوج امراة لم يلزم شريكه شي من المهر والجنايه لانه ليس بضمان المال ويجوز لاحدهما
ان يكاتب ويأذن في التجارة وتزوج الامه لانه اكتساب المال ولهذا يملكه الاب على
الصغير ولا يزوج العبد لانه شغل رقبته بالمهر والنفقة ولهذا لا يملك الاب
على الصغير ويجوز ان يدفع المال مضاربة ويجوز ان يشارك شركة عنان لان المفاوضه

اعم منها فجاز ان يتضمنها وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو فاوض احدهما رجلا جاز عليه وعلى
شريكه لان عقد المفاوضه عام فتصرف احدهما كتصرف الثاني هذا اذا فاوض باذن شريكه
اما اذا كان بغير اذنه لم يكن مفاوضه لان المفاوضه لم تدخل تحت شركة المفاوضة
فلا يملك بغير اذن شريكه ويملك باذن شريكه ويجوز ان يرهن ويرتهن على شريكه لانه
يملك الايفا والاستيفا عليه وكذا يقبض كل واحد ما ادان صاحبه وما وجب لهما
على رجل من غصب او كفالة لان هذا العقد يتضمن الوكالة فيما لهما وعليهما وما وجب على
احدهما فلصاحب الدين ان يطالب ايهما شا وكل واحد منهما خصم عن صاحبه ويقام
عليه البينه ويستحلف على علمه لان كل واحد منهما كفيل عن الاخر وما اشترى طعاما
لاهله او كسوة او ما لا بد منه يكون له خاصة استحسانا لشدة الحاجة اليه فان ادى
رجع عليه شريكه بنصف ذلك لانه قضى دينه بمالهما وليس له ان يشتري جاريه
للوطي او للخدمه بغير اذن الشريك لانه لا ضرورة اليه فان اشتراها للوطي باذن
الشريك فهي له خاصة وذكر في الجامع الصغير ان عند ابي حنيفه لا يرجع عليه بشي من الثمن
وعند ابي يوسف ومحمد يرجع بنصف الثمن لان الجاريه حصلت له بدليل انه تحل له
وطيها وادى الثمن من مالهما فيضمن النصف كما في شرا الطعام ولابي حنيفه هذا الشرا
دخل تحت المفاوضه بدليل انه اذا كان بدون اذن الشريك يقع على الشركة وتاثير
الاذن في تجويز التملك على الشريك بالهبة فاذا قبضها ليطاها باذن الشريك تضمن
ذلك هبه فاذا وقع الشرا مشتركا لا يضمن شيا من الثمن فان استحقت هذه الجاريه
فعلى الواطي العقر وياخذ المستحق ايهما شا لان وجوب العقر مستند الى البيع ولو اقال
احدهما في بيع باع احدهما جاز عليهما وقد مر ولو مات احد المتفاوضين او تفرقا لم
يكن للذي لم يلي المداينه ان يقبض الدين لان الوكالة قد بطلت ولو اجر احدهما نفسه
في خياطة او غيرها فالاجره بينهما لان قبول العقد نفذ عليهما فعمل احدهما يكون
واقعا عنهما ولو عقد الاجارة على منافع بدنه دون العمل فالاجرة له خاصة لان
منافعه ملكه فكذا بدلها ولو قضى احدهما دينا كان عليه قبل المفاوضه جاز لان
قبض صاحب الدين قبض مضمون فجاز ان يدخل تحت العقد وليس لصاحبه نقضه
ولكن يرجع عليه بحصته كما في ثمن الطعام ولا تنتقض المفاوضه ما لم يقبض فاذا قبض
شريكه نصيبه منه بطلت المفاوضه لانه ازداد ماله ولو رهن دابه من المفاوضه
بخمسمائة وقيمتها الف فماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة لانها كانت مضمونة
بقدر الدين ولا يضمن لان الباقي وديعة في يد المرتهن وكذا الاب او الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع عليه
بقدر ما قضى دينه ولو اقرض احد المتفاوضين مالا او اعطاه رجلا ثم اخذ سفتجه
كان جايزا على الشريك ولا يضمن توى المال او لم يتو في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي

قول ابي يوسف رحمه الله يضمن الذي اقرض واعطي حصة الشريك نكا نهما يعتبرانه
بضمان الكفالة عند ابي حنيفة ضمان الكفالة يلزم الشريك وعند ابي يوسف لا يلزم
لانه تبرع، ولو استاجر احدهما ابلا ليحمل عليها متاع بيته فللمواجران يطالب بالاجر
ايهما شا كثمن المبيع، ولو اجر احدهما عبد اله خاصة لم يكن لشريكه قبض الاجرة لان الاجرة
بدل ملكه وجب بعقده فيكون له خاصة، ولو اجر عبدا من تجارتهما كان للاجران ياخذ
الاجر من المستاجر وللمستاجران ياخذه بتسليم العبد لان هذه الاجارة دخلت تحت
المفاوضه، ولو اعار احدهما دابة فركبها المستعير ثم اختلفا في المكان الذي ركبها اليه
وقد عطبت الدابة فانهما صد قا انه اعير الي ذلك المكان بري من ضمانها لان قول احدهما
انه لم يخالف كقولهما وقول احدهما انه خالف كقولهما فعمل من كلامهما ما هو اقرار لانه عليهما
ولم يعمل من كلامهما ما هو دعوي لانه علي غيرهما، رجل اعار احد المتفاوضين دابة ليركبها
الي مكان معلوم فركبها شريكه الي ذلك المكان فعطبت فهما ضامنان لها لان استعارة
احدهما وان كان كاستعارتهما الا انهما اذا استعارا جميعا فقال صاحب الدابة اعرت
هذه الدابة لكما علي ان يركب هذا فقبضه ثم ركبه الاخر ضمن لان الناس مما يتفاوتون
في الركوب فتخصيص احدهما بالركوب يكون مفيدا ويملك ان يضمن ايهما شا لان ما وجب
علي الراكب ضمان اتلاف المال وضمان الاتلاف ضمان تجارة وضمان التجاره يواخذ به شريكه
بحكم الكفالة فاذا ضمن احدهما وادي من مال الشركه هل يرجع بنصف ما ضمن علي شريكه
ان ركب في حاجتهما لا يرجع لان منفعة الركوب حصلت لهما وان ركبها في حاجة نفسه
يرجع لان منفعة الركوب حصلت للراكب علي الخلوص فصار كما لو اشتري طعاما لياكله وادي
الثمن من مال الشركه فنصف الثمن دين عليه فكذا هذا، ولو استعار احدهما دابة ليحمل عليها
طعاما له خاصة لدرعه الي مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الي ذلك المكان من
شركتهما او لخاصته فلا ضمان عليه لان الاعارة من احد المتفاوضين كالاعارة منهما
ولو اعار منهما ليحمل عليها طعام احدهما فاذا حمل الاخر طعام لنفسه لا يصير ضامنا لان
التقييد غير مفيد، وكذلك اذا استعار احد المتفاوضين دابة ليحمل عليها عدل زطي
فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن، ولو حمل عليها طيالسه او اكسيه كان ضامنا
لان التقييد في الوجه الاول غير مفيد وفي الوجه الثاني مفيد لان الطيالسه
والاكسيه تاخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ العدل الزطي فاذا وجب الضمان يوخذ به
شريكه فاذا ادي من المال المشترك ان كان ما حمل عليها من تجارتهما لا يرجع صاحبه عليه بشي
وان كان بضاعه عند الذي حمل يرجع عليه صاحبه بنصف ذلك ولو كانا شريكين شركة عنان
فاستعار احدهما دابة ليحمل عليها حنطة معلومه من شركتهما فحمل عليها شريكه شعيرا مثل
كيل الحنطه لم يضمن لان الاعارة من احدهما كالاعارة منهما، وان كان الاول اعارها ليحمل
عليها حنطه زرعا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا له خاصة يضمن لان منفعة العارية حاصله

للمستعير خاصة فلم يكن الاعارة من احدهما كالاعارة منهما فكان هذا بمنزلة حمل الاجنبي قبل
الاعارة، ولو ادعي علي احد المتفاوضين فجحد فاستحلف فاراد المدعي الاستحلاف الاخر
فان القاضي يستحلفه به علي علمه لان الدعوي علي احدهما دعوي عليهما جميعا ولو ادعي عليهما
شيا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البته لان كل واحد منهما يستحلفه علي فعل نفسه
فايهما نكل عن اليمين مضي الامر عليهما لان اقرار احدهما كاقرارهما، ولو ادعي علي احدهما وهو
غايب كان له ان يستحلف الحاضر علي علمه لانه يستحلفه علي غير فعله، فان حلف ثم قدم
الغايب كان له ان يستحلفه البته لانه يستحلف علي فعل نفسه، ولو ادعي رجل علي احد
المتفاوضين جراحه خطا لها ارش واستحلفه البته فحلف ثم اراد ان يستحلف
شريكه لم يكن له ذلك وكذا المهر والجعل في الخلع والصلح من جناية العمد لان هذه الاشيا
غير داخل تحت الشركه لانها ليست بتجارة لانها لا تفيد الملك في المضمون، وما لا يدخل
تحت الشركه لا يكون فعل احدهما كفعلهما، واذا ارتد احد المتفاوضين ان لحق بدار
الحرب وقضي القاضي بلحوقه انقطعت المفاوضه والعنان بابا حتي لو رجع مسلما فلا شركه
بينهما لانه لما حكم بلحاقه جعل ميتا حكما وان لم يقضي القاضي بلحاقه بدار الحرب انقطعت
المفاوضه والعنان بينهما علي سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلما قبل ان يحكم الحاكم
بلحاقه بدار الحرب يكون علي الشركه وان مات او قتل انقطعت الشركه وان لم يلحق بدار
الحرب انقطعت المفاوضه علي سبيل التوقف فان لم يقضي القاضي بالبطلان حتي اسلم
عادت المفاوضه وان مات بطلت المفاوضه من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضه
علي سبيل التوقف هل يبقي عنانا عند ابي حنيفة لا وعندهما يبقي عنانا واما فيما يجوز
شركة العنان وفيما لا يجوز شرط جواز شركة المفاوضه والعنان ان يكون راس مال
كل واحد منهما دراهم او دنانير حاضرا في المجلس وغايبا عن المجلس والمال وقت العقد
ليس بشرط لصحة الشركة بل الشرط وقت الشرا حتي لو دفع الف درهم الي رجل وقال
اخرج مثلها فاشتر بها ففعل صحت الشركه لقيام الشركه عند المقصود معلمان يشتركان
لحفظ الصبيان وتعليم الكتابه وتعليم القران المختار انه جايز لان هذه شركة في عمل
يجوز الاستيجار عليه فيجوز الشركه كسائر الا رجلان لاحدهما الف درهم وللاخر
الفي درهم فاشترطا علي ان الربح والوضيعة نصفان فشرط الوضيعه فاسد حتي لو ربحا
فالربح علي ما شرطا وان وضعا فالوضيعة عليهما علي قدر راس مالهما فكانت الشركة
جايز والشرط فاسد، وكذا المضاربة لا تبطل بالشرط الفاسد لان الشركه والمضاربه
يشبهان الوكاله من وجه من حيث انه يتصرف في مال صاحبه باذنه ويشبهان الاجارة
من وجه من حيث ان كل واحد منهما يستحق علي صاحبه ما لا يحل في مال صاحبه فمن حيث انها
وكالة لا تفسد بالتفضيل في الوضيعة ومن حيث انها اجارة تبطل بتفضيل ربح عشره
لاحدهما علا بهما جميعا، واذا وقعا شركة الوجوه تصح بالاجماع لما ذكرنا وهل يتوقف فيه

روايتان ولا تجوز الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس الا ان في الفلوس عند محمد تجوز وعند ابي يوسف لا تجوز وهذا الخلاف بنا على ان الفلوس هل تتعين بالتعيين عند محمد لا تتعين حتى لا يجوز بيع فلس بفلسين وعند ابي يوسف تتعين وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف فان كان مال الشركة عروضا لا يصح وان كان لاحدهما عروضا وللاخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز ذلك وكذا لو كان راس المال عروضا من الجانبين فباع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان جاز فرق بين هذا وبينما قبل البيع والفرق ان فساد العقد قبل البيع لجهالة راس المال وقت القسمة لان العروض لا تبقى بعد التصرف فيجب ابراز راس المال وقت القسمة باعتبار القيمة والقيمة تعرف بالحزر والظن فكان مجهولا وجهالة راس المال وقت القسمة توجب جهالة في الربح هذا المعنى معدوم هاهنا لان وقت القسمة لا يحتاجان الى تقويم راس مالهما لامكنهما قسمة المشتري لان المشتري يكون مقسوما بينهما على قدر ملكهما في العروض فيعرف قدر ملكهما في المشتري من غير تقويم راس المال اما قبل البيع ربما يصير عرض احدهما اكثر قيمة او اقل قيمة يوم القسمة فتمس الحاجة الى التقويم يوم القسمة فيودي الى ما ذكرنا ولو كان في شركة العنان راس مال كل واحد منهما عروضا لا تجوز الشركة سوا كان العروض ثوبا او مكيلا او موزونا لان الشركة لو صحت على العروض ادت الى ربح ما لم يضمن لجواز ان احدهما باع عرضه باضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فمتى صحت الشركة واشتركا في الربح فالذي باع عرضه بمثل قيمته ياخذ الربح من مال صاحبه فيكون له ربح ما لم يملك وما لم يضمن وهذا لا يجوز بخلاف الدراهم والدنانير لان ما يشتري كل واحد منهما براس المال لا يتعلق الشرا براس المال بعينه وانما يتعلق بمثله دينا في الذمة فيتحقق شرط طيبة الربح وهو وجوب المال في الذمة ولا يجوز ان يفضل احدهما صاحبه الا في شركة العنان وشركة التقبل في الصناعات وان جا احدهما بالف درهم والاخر بالف درهم واشترطا على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فالشركة جايزة فان ربحا فالربح على ما اشترطا وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر راس مالهما على ما ذكرنا قبل هذا ان له شبه الوكالة وشبه الاجارة فلو كانت وكالة محضة لم تبطل بشرط فاسد ما ولو كانت اجارة تبطل بكل شرط فاسد فاذا كان بينهما فسدت ببعض الشروط دون البعض عملا بهما فاظهرنا شبه الوكالة في حق التفضيل في الوضيعة ولم يبطل العقد بها واظهرنا شبه الاجارة فيما اذا اشترط لاحدهما من الربح عشرة عملا بالشبهين هذا اذا اشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين اما اذا اشترطا ان الربح يكون بينهما نصفين والوضيعة على قدر راس مالهما فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه ان شرطا العمل عليهما جميعا فالشركة جايزة والربح والوضيعة بينهما على ما اشترطا لانهما لما شرطا العمل عليهما كانت شركة عنان

وقد شرطا

وقد شرط فيهما تفضيل الربح لاحدهما وشرط تفضيل الربح في شركة العنان جايز وكذا اذا شرط العمل على صاحب الالف لا غير لانه يصير تقدير هذه المعاملة كان صاحب الالفين قال لصاحب الالف اعمل في الفك ليكون كل ربحها لك واعمل في الفي ليكون ربع ربحها لك وثلاثة ارباعها لي فيكون صاحب الالف عاملا في مال نفسه ومضاربا في مال صاحب الالفين بشرط ان يكون ربع الربح له وهذا جايز لو نصا عليه فكذا اذا كان تقدير هذه المعاملة هذا وان شرطا العمل على صاحب الالفين لا غير لم تجز الشركة وما ربح في ذلك من شي فهو بينهما على روس اموالهما لانه يصير تقدير هذه المعاملة كان صاحب الالف قال لصاحب الالفين اعمل في مالي ليكون جميع الربح لي واعمل في مالك ليكون ربع ربحها لي وهذا باطل لو نصا عليه فكذا هذا ولا يصح الشركة في العروض وقد مرت المسئلة والحيلة فيه قد مر ايضا وشركة المال في العروض صحيحة واذا صار مشتركا قال كل واحد منهما لصاحبه بع العرض المشترك بيننا ليكون الثمن بيننا فان باعهما بثمن واحد اقتسما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعه لان هذا في الحقيقة توكيل بالبيع وشركة في الربح والشركة في الربح ان لم يصح لما ذكرنا ان العرض لا يصلح راس المال في الشركة فبقي التوكيل صحيحا وكذا ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر عروض في مفاوضة ولا عنان لان العروض لا يصلح راس مال الشركة اي شركة كانت وصلاحية راس المال من الجانبين شرط واذا اشتركا في مكيل او موزون او معدود متفق في المقدار والصفة فخلطاه فهو بينهما وما ربحا فيه فلهما وعليهما وضيعته قال بعضهم هذا شركة ملك وقال بعضهم هذا شركة عقد على قول محمد وعلى قول ابي يوسف شركة ملك وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اشترطا لاحدهما من الربح زيادة على الاخر على قول ابي يوسف لا يستحق وعلى قول محمد يستحق محمد يقول المكيل والموزون عرض من وجه وثمن من وجه فلشبههما بالعروض لا تجوز الشركة بهما قبل الخلط ولشبههما بالاثمان تجوز بعد الخلط عملا بهما ابو يوسف يقول لما يصلح ان يكون راس المال في الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدم الخلط كالنقود وما لا يصلح ايضا لا يختلف كالعروض وان كان لاحدهما حنطة وللاخر شعير فخلطاه فالشركة فاسدة وهو شركة العقد واما فيما يجوز شركة المفاوضة وفيما لا يجوز شركة المفاوضة كما تجوز في جميع الانواع تجوز في نوع حتى لو اشتركا مفاوضة بغير مال يعملان بايديهما ويشتريان بوجوههما فهو جايز لوجود المساواة بينهما في الضرر والنفع وتجوز هذه الشركة سوا اتحد العمل بان اشترك خياطان في الخياطة مفاوضة او اختلف العمل بان اشترك خياط وقصار او شبه ذلك من الاعمال المختلفة والمتفقة لان كل واحد منهما جاز ان يجعله كفيلا عن اخر فان الخياط جاز ان يكون مطالبا بالقصارة بحكم الكفالة وان كان لا يقدر بنفسه لانه يستعين من غيره بالاجارة وغيرها وان كان راس مال كل واحد منهما سوا يوم وقعت الشركة

جازت شركة المفاوضة فان صار في احدهما فضل فهذا لايخلو من ثلاثة اوجه ان حصل الفضل
قبل الشرا بالمالين فسدت المفاوضة لان الزيادة من حيث القيمة حصلت وراس المال
في ملكه حقيقة وحكما فتفسد المفاوضة وان حصل الفضل بعد الشرا بالمالين
وبعد النفعه الشركة جايزة لان راس مال كل واحد منهما زال عن ملكه فالزيادة حصلت
في مال الغير لا في مال احدهما فلا تفسد المفاوضة وان حصلت الزيادة بعد الشرا بالمالين
قبل النقد لا يفسد ايضا استحسانا لانه ان بقي راس المال في ملكهما حقيقة لم يبق حكما
لانه صار مستحقا والمستحق كالزايل، هذا اذا حصل الشرا بالمالين ثم فضل احد المالين
من حيث القيمه فان حصل الشرا باحد المالين ولم يحصل بالمال الاخر ثم فضل احد المالين
فهذا على وجهين ان فضل المال الذي حصل به الشرا لا تفسد المفاوضه لان الزيادة
حصلت في مال الغير وان فضل المال الذي لم يحصل به الشرا فسدت لان الزيادة حصلت
في راس المال، وكذلك لو كان راس مال احدهما الف درهم وراس مال الاخر مائة دينار
قيمتها مثل الالف الشركة جايزة لان الاتفاق في راس المال ليس بشرط في الشركة هذا
اذا كانت قيمة الدنانير مثل الدراهم اما اذا كانت اكثر من الدراهم او اقل لم تجز المفاوضه
بينهما لانه انعدم شرط المفاوضه وهو التساوي في راس المال وجازت شركة العنان
لان التساوي في راس المال ليس بشرط لجواز شركة العنان فاذا فسدت المفاوضه صارت
شركة العنان فان اقتسما ضرب كل واحد منهما براس ماله او بقيمته يوم يقتسمون فان
باعه نصف العروض بنصف الدراهم وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضة او شركة عنان
جاز ذلك، وكذلك لو كان راس المال عرضا من الجانبين فباع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا شركة مفاوضه او عنان جاز لان بعد بيع
نصف العرض من كل واحد منهما صار نصف العرض من كل واحد منهما مضمونا على كل واحد منهما
بالشرا او القبض حتى كان الهلاك عليهما فلا يكون هذا ربح ما لم يضمن بخلاف ما قبل بيع النصف
حيث لا يجوز شركة المفاوضه لانه غير مضمون على كل واحد منهما فكان هذا ربح ما لم يضمن وانه
منهي والمسئلة قد مرت قبل هذا والتبر من الذهب والفضه والحلي المصوغ فهما بمنزلة العروض
لانه يتعين بالتعيين كالعروض ولا يجوز المفاوضة بين المسلم والذمي في قول ابي حنيفة
ومحمد وتجوز في قول ابي يوسف وهي مكروه لانهما استويا في الوكالة والكفالة وراس المال
واصل التصرف فتجوز المفاوضة وان فضل احدهما بزيادة تصرف قياسا على حنفي المذهب
مع شفعوي المذهب اذا اشتركا شركة مفاوضة جاز فان فضل احدهما صاحبه بزيادة
تصرف في متروك التسميه هما يقولان ان لاحدهما فضل على صاحبه في التصرف براس المال
وفي ضمان الواجب بحكم التجارة لان الذمي يشتري براس المال خمورا وخنازير فيصح والمسلم
يشتري فلا يصح ويواخذ الذمي بضمان ذلك فلا تجوز هذه المفاوضة قياسا على ما لو فضل
احدهما صاحبه في راس المال، ولا يجوز بين الحر والعبد لانهما ما استويا في التصرف ولا في الكفالة

لان

لان تصرف العبد لا يصح الا باذن المولى وكذلك الكفالة وتصرف الحر وضمانه تجوز من غير
اذن احد، ولا تجوز بين العبدين لانه لا يصح كفالتهما ولا بين الحر والمكاتب لان الكفالة
من المكاتب لا يصح الا باذن المولى، ولا بين المكاتبين لانه لا يصح منهما الكفالة ولا بين
الصبيين وان اذن ابوهما لانه لا يصح كفالة الصبي اذن له الاب بها او لم ياذن فان
تفاوض عبدان او مسلم وذمي وما اشبه ذلك كان ذلك شركة عنان لانه وجد شرايط
العنان وفقد شرايط المفاوضه فيصح العنان دون المفاوضه، وان تفاوض الذميان
جاز وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا لانهما استويا في التصرف براس المال والضمان الواجب
بحكم التجارة، وان شارك المسلم المرتد ان كان شركة مفاوضه فهي موقوفة بالاجماع وان
قتل على الردة او لحق بدار الحرب لم تجز وان اسلم جاز، وان شارك شركة عنان عند ابي
حنيفه موقوفة وعندهما جايزة والمسئلة قد مرت قبل هذا، وان شارك المرتده
ان كانت شركة عنان فهي جايزة بالاجماع لان المرتده تنفذ تصرفاتها وان كانت شركة
مفاوضه لم تجز الا ان تسلم وعلى قياس قول ابي يوسف تجوز لان المرتدة تنفذ تصرفاتها
فكانت كالذميه وفي جواز مفاوضة الذمي مع المسلم خلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين
ابي يوسف رحمهم الله، واذا ارتد احد المتفاوضين قد ذكرنا فيما لاحد المتفاوضين
ان يعمل **واما** فيما يجوز شركة التقبل وفيما لا يجوز، اذا اشتركا الرجلان على ان
يحتطبا الحطب ويبيعانه فما باعاه من شي فهو بينهما كانت هذه الشركة فاسدة
وكذلك الاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمر من الجبال من الفستق والجوز وجميع
الاشيا المباحة ومتى فسدت الشركة فبعد هذا لا يخلوا من ثلاثة اوجه ان احتطب
احدهما دون صاحبه كان ما احتطب له خاصة لان الشركة متى فسدت صار الحال بعد
الشركة كالحال قبل الشركة وان احتطبا لكل واحد منهما ما احتطب خاصة وثمنه
اذا باع كما باع قبل الشركة الا ان يخلطا فاذا خلطا وباعا فان علم مجموع كل واحد منهما
اما من حيث الكيل والوزن فان كان المجموع مكيلا او موزونا كالفستق والجوز او من
حيث القيمه فان لم يكن المجموع مكيلا او موزونا فالثمن يقسم بينهما على قدر حقهما من
حيث الكيل او الوزن او من حيث القيمه وان لم يعلم صدق كل واحد منهما الى النصف
ولم يصدق على الزيادة الا ببينة لان المال في ايديهما وليس احدهما باولى من الاخر
وان احتطب احدهما واعانه الاخر بان قلع احدهما وجمع الاخر او قلع احدهما وجمع وحمل الاخر
كان المجموع للذي احتطب كما قبل الشركة وللمعين اجر المثل لا يجاوز نصف الثمن في قول
ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ محمد يقول هذه شركة فاسدة فصارت
اجارة فاسدة وسميه نصف المجموع تسمية مجهولة فكان للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ ابو يوسف
يقول بان تسمية النصف شرط في عقد الشركة لا في الاجارة وقد فسدت التسمية
فلا يجاوز المسمى كما في الاجارة الفاسدة، وكذلك الشركة في نقل الطين وبيعه من ارض

لا يملكانه او الجص والملح او الكحل او ما اشبه ذلك لان التوكيل في هذه الاشيا لا يجوز فلا تصح
الشركة وان كان طين النوره مملوكا فاشتركا على ان يشتريا منه ويطبخاه فهو جايز لان
هذه شركة وجوه وشركة الوجوه جايزة ولو اشتركا على ان يلبنا من طين لا يملكه احد او
يطبخا اجرا او اشتركا على طلب الكنوز او على الاصطياد لا يجوز لان هذه الاشيا مما لا يصح
التوكيل فيها فلا تصح الشركة وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجرا ذلك
فما رزقهما الله تعالى فيه من شي فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لان هذه شركة وقعت
على اجارة الدواب لا على تقبل العمل لان تقدير هذا ان يقول لصاحبه بع منافع دابتك
ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة ثم اذا فسدت هذه الشركة
فبعد ذلك المسيله على ثلاثة اوجه ان اجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل واحد
منهما اجر دابته خاصة كما قبل الشركة وان اجراهما باعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا
في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة
وان اجر كل واحد منهما دابته وشرط عملهما مع الدابة او عمل احدهما من السوق والحمل وغير
ذلك كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما وعلى قدر اجر عملهما كما قبل
الشركة ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملا على البغل
والبعير الذي اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان ولا يكون مقسوما على
قدر اجر مثل دابتيهما لانهما لم يواجرا الدابتين بل تقبلا الحمل الا ترى انهما لو حملا
على اعناقهما استحقا الاجر والتقبل منهما وجد على السوا فيكون الاجر بينهما على السوا وان اجر
البعير بعينه كان الاجر لصاحبه لانه هو العاقد فان كان الاخر اعانه على الحمولة والنقل كان
له اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي اخذ في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا
ما بلغ لما مر قبل هذا ولو ان قصارا له اداة القصارين وقصار له بيت اشتركا على ان يعملا
باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفين كان جايزا لان الشركة وقعت على
العمل التقبل لا على الاداة والبيت فتكون هذه شركة تقبل وانها جايزة وكذا سائر الصناع
ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف على ان يواجرا الدابة على ان الاجر
بينهما نصفان كانت الشركة فاسدة لانها وقعت على اجارة الدابة والاكاف والجوالق
فكان بمعنى الشركة في العروض فان اجرا الدابة كان اجرها لصاحبها وللدخيل معه اجر مثله
لان الاجر يقابل منفعة الدابة لا الحمل على الدابة لان الاكاف والجوالق آلة يتاتى بهما
الحمل فلا يقابلهما شي من البدل فكان الاجر كله لصاحب الدابة الا ان شريكه اعانه بنفسه
واداته بحكم العقد فكان له اجر مثله بالغا ما بلغ في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يجاوز
به نصف اجر الدابة رجل دفع دابته الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شي فهو بينهما
نصفان كانت الشركة فاسدة لان تقدير هذا كانه قال اجر دابتي ليكون اجرها بيننا
ولو صرح بهذا كان فاسدا واذا افسدت هذه الشركة فبعد ذلك ان اجر الدابة كان الاجر

كل

كله لرب الدابة لانه اجر بامر صاحب الدابة وللاجر اجر مثل عمله لانه لم يرض بانه لم يعمل له
مجانا وكذا البيت والسفينة ولو دفع دابة يبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما نصفين
كانت الشركة فاسدة والربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذا البيت
والسفينة

والفصل الثاني فيما يضمن وفيما لا يضمن الى اخره

بعير بين
شريكين حمل عليه احدهما من الرستاق شيا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره فان
نحر هذا الشريك وترجى حياته يضمن لانه لم يوجد الاذن بالذبح لا نصا ولا دلالة وان كان
لا يرجى حياته لا يضمن لانه مامور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند التيقن بالموت لا يكون
الا بالذبح لانه لو لم يذبح يفسد اللحم فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وان نحره غير هذا
الشريك يضمن سوا يرجى حياته او لا يرجى لانه انعدم ما يدل على الاذن بالذبح هذا هو
المختار فعلى هذا من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن هو المختار والراعي والبقار اذا
ذبح لا يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ احد الشريكين اذا قال
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنه فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه لانه نقل
حصة شريكه بغير اذنه وامّا فيما يقبض احد ذوي الدين الدين فيصير مشتركا بينهما وفيما
لا يصير مشتركا كل دين مشترك بين اثنين بسبب واحد من ثمن او اهلاك او اقراض
او ارث فاذا قبض احدهما شيا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض بعينه وان كان
اجود او اردى فليس للقابض ان يمتنع من دفعه لان العين خير من الدين فازداد المقبوض
بالقبض وانه يستند الى اصل الدين واصل الدين مشترك بينهما فكذا الزيادة المستندة
اليه ولو وهبه القابض او قضاه غريما فليس له ان ياخذ من الذي في يديه ولكن
يضمن القابض مثله لان المقبوض ملك القابض فينفذ تصرفه لكن حصته ازداد قبل
القسمة فيضمنه الثاني ولو ابرا احدهما عن نصيبه ليس للاخر ان يضمنه لان نصيبه سقط
بالابرا وما ازداد خيرا ولو ابراه احدهما من ماية والدين الف ثم خرج من الدين شي
يقسم على قدر حقيهما على الغريم وذلك تسعة اسهم خمسة اسهم لهذا واربعة لذا كما هو
الاصل وكذا اذا كانت البراة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم ابرا
احدهما عن شي فالقسمة ماضية لان القسمة صحيحة فينصرف الابرا الى ما بقي ولو
اشترى احدهما ثوبا بنصيبه كان لشريكه ان يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له
على الثوب الا ان يتفقا على الشركة في الثوب لانه قبض النصف باثبات المقاصة بين
الثمن ونصيبه فاما الثوب حصل له بالشرا ولو صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار
ان شا اعطاه مثل نصف حقه وان شا دفع نصف الثوب لان الصلح مبناه على الحط والغوض
ولا يصار اليه الا عند الضرورة فلو كلفناه باد نصف الدين ربما يتضرر به فقلنا بانه
يخير وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع بكل حقه على المديون لان المقبوض
عين القابض ولهذا الثاني حق ان يشاركه فله ان يترك المشاركة فان سلم له ذلك

ثم يؤدي ماعلى الغريم فله ان يرجع على الشريك بنصف ما قبضه وللشريك ان يدفع مثلها ولا يدفع عينها لانه ترك المشاركة بشرط ان يسلم له الباقي فاذا لم يسلم له ان يرجع عليه بمثل ما يخصه كما في البيع ولو اخر احدهما نصيبه لم يجز عند ابي حنيفه وعندهما يجوز والمسئلة معروفة ثم التفريع على قولهما اذا قبض الشريك الذي لم يوخر لم يكن للاخر ان يشركه حتى يحل دينه فحينئذ يشركه ان كان قايما وان كان مستهلكا ضمن حصته لانه اذا حل الاجل صار كان لم يكن قال محمد ولو ان الغريم عجل للذي اخر مايه درهم كان لشريكه ان يقاسمه فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بخمسين لانه استحق عليه نصف ما عجله الغريم فاذا اخذها اقتسم هو وشريكه على عشرة اسهم لشريكه تسعة وله سهم لان حقه في خمسين في الحال وحق الشريك في اربعماية وخمسين فاجعل كل خمسين سهما فيكون عشره ولو تزوج احدهما الغريمه على حصته لا يرجع الشريك عليه عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف لان ما سلم للشريك بنصيبه ليس بمال ولا يقبل الشركه وروي عن ابي يوسف انه يرجع عليه لان القبض حصل بالمقاصة بين الدين والمهر فيكون كالثمن في المبيع ولو استاجر احد الشريكين بنصيبه رجع عليه شريكه لان القبض حصل بالمقاصه وما سلم له من المنفعة يقبل الشركة ولو شج المطلوب الطالب موضحه عمدا فصالحه على حصته لم يلزمه شي لشريكه لانه ابدل حصته بما ليس بمال ولو استهلك على الغريم مالا اصار قيمته قصاصا فليس له ان يرجع عليه لان القبض حصل بالمقاصه ولو كان للغريم دين على احدهما بسبب قبل ما وجب لهما عليه صار قصاصا فلا ضمان على صاحبه لان دين الاول يصير مقضيا بالدين الثاني لانه وجب قضاه اولا والمشارك ثبت فيما اقتضاه الشريك لا فيما قضاه وعن محمد لو قتل احد الشريكين عبد المطلوب عمدا فصالحه على خمسماية كان للشريك ان ياخذ نصفه وكذلك لو تزوجها على خمسماية مرسله او استاجر بخمسماية لانه اضاف العقد الى دين في الذمة ثم ذلك الدين يصير قصاصا عن ابي يوسف لو مات المطلوب واحد الشريكين وارثه وترك مالا او به اشتركا بالحصص لان الدين مقدم على الارث فكان دين الوارث والاجنبي سوا ولو اعطى المطلوب احدهما رهنا بحصته فهلك الرهن عنده فلشريكه ان يضمنه وكذلك لو غصب احدهما من المطلوب عبدا فمات عنده فلشريكه ان يضمنه وكذا لو اشترى منه شيا شرا فاسدا فمات عنده او باعه او اعتقه لان القبض كان مضمونا عليه فوقعت المقاصة بين الدينين ولو ذهبت احدى عينيه بافة سماويه في ضمان الغاصب او المرتهن او المشتري شرا فاسدا لم يضمن لشريكه شيا لانه لا يمكن اثبات الملك في العين وحدها عند ادا الضمان حتى يستقيم تصور الشركة في المضمون بخلاف نفس العبد لانه صار متملكا لنفسه مسلم له شي امكن تحقيق المشاركة فيه فيرجع عليه **والفصل الثالث في المسايل المتفرقه** رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان ولم يقل المامور نعم ولم يقل لا ثم ذهب فاشترى ان قال عند الشرا

اشهدوا

اشهدوا اني اشتريتها لفلان كانت للامر لان هذا ابيه قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كانت للمامور لان هذا ابيه رد الوكالة وان لم يقل شيا عند الشرا ثم قال بعد ذلك اشتريتها لفلان ان قال ذلك قبل ان يملك الجاريه او يحدث بها عيب تصدق في ذلك لانه غير متهم وان قال بعد ما هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على خمس فصول **الفصل الاول** فيما يحل اكله من الصيد وفيما لا يحل وفي الالات التي يجوز الاصطياد بها وما يحل من صيدها وما لا يحل ووقت الاصطياد وفيمن احق بالصيد **والفصل الثاني** في الذكاة الاختياري والاضطراري والتسمية على الذبيح **والفصل الثالث** فيما يجوز الاضحية عنه وعن غيره وفيما يضمن بذبح الاضحية وفيما لا يضمن وفيما يجب التصدق من الاضحيه وفيما لا يجب **والفصل الرابع** في وقت الاضحية ومكانها وفي العيب التي يمنع صحة الاضحية وفيما هو الافضل في الاضحيه وفيمن يجب عليه الاضحيه **والفصل الخامس** في المسايل المتفرقه **الفصل الاول فيما يحل اكله من الصيد وفيما لا يحل الى اخره** اكل الخطاف والفاخته والعقعق لا باس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور واكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور، سمكة بعضها في الما وبعضها على الارض ميته ان كان راسها خارج الما اكل لانه مات بسبب وان كان داخل الما ان كان على الارض اقل من النصف او النصف لم يوكل لان موضع النفس في الما فيكون الموت بافة فيه فصار بمنزلة السمك الطافي وان كان على الارض اكثر من النصف اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض والسمك اذا قتله حر الما او برده قال ابو حنيفة لا يوكل كالطافي وقال محمد يوكل وهذا اظهر وارفق بالناس، ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور يعني يصطاد بمخلبه بيان الاول الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي، وكرهوا ايضا لحم الفيل والدب والقرد، وكذا سباع الهوام لا يحل اكله كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق وكذا الهوام الذي سكناه في الارض والجحارة من الفارات والاوزاغ وسام ابرص والقنافذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب خاصة، هذا كله بيان ذي ناب من السباع، واما بيان كل ذي مخلب من الطيور والصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين وما اشبه ذلك واما العقعق والسودانيه وما اشبه ذلك مما لا مخلب له فلا باس به واما الغراب الابقع والاسود على ثلثة اوجه ان كان ياكل الجيف يكره وان كان لا ياكل الجيف وياكل الحب والزرع لا يكره وان كان ياكل الجيف وياكل الحب يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا يوكل، وكذا اكل ما لا دم له كالزنبور والذباب وغيره يكره اكله الا السمك والجراد فانه

لايكره اكلهما وكذا ما كان في البحر لا يوكل الا السمك الا الطافي هي التي مات حتف انفه من غير افه
حدث فيه وعند الشافعي يوكل ما كان في البحر الا الكلب والانسان وحمار الاهل لا يوكل وحمار
الوحش حلال بالاتفاق ولحم الفرس يكره اكله عند ابي حنيفه واختلفوا في تفسير الكراهة
قال بعضهم كراهة التنزيه وقال بعضهم كراهة التحريم وعندهما لا يكره، واما لحم الابل الجلاله
وهي التي تاكل العذره وحدها لا يوكل الا اذا حبس اياما وتعلف فحينيذ يحل اكله ولم يقدر في ظاهر
الرواية للايام تقديرا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تحبس ثلاثة ايام هذا
اذا اكل العذره وحدها اما اذا خلط بين اكل العذره وغيرها ليست بجلاله يحل اكله واما الدجاجة
المخلاه فلا باس باكلها لانها تخلط بين العذره وغيرها وذكر الصدر الشهيد في واقعات الاصل
رجل له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقره فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة
اربعة ايام والبقر عشرة ايام وهو المختار لان الظاهر انه يحصل بهذه المدة طهارتهم والاصل
فيها الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعضها
من الخبائث اما لعينها او لغيرها كالكلب والخنزير وغيره واما السنة فانه روي ان النبي
عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطيور والضبع
والثعلب واشباههما من السباع والبازي والعقاب وما اشبههما من ذي ناب من
سباع الطيور، واما المعقول وهو ان بعضها من الموذيات فبالاكل منه يتخلق به وهذا
لا يجوز، ويوكل الارنب لما روي ان اعرابيا اهدى ارنبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل
وامر اصحابه بالاكل، ويكره اكل الضب لان الاخبار تعارضت فيه فترجح ما يوجب الكراهة
احتياطا لجانب الحرمة ولا خير في اكل الضبع والثعلب واشباههما من السباع لما روي
عن النبي عليه السلام انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع والضبع ذو ناب من السباع
وكذا القنفذ واليربوع واشباههما من الهوام لان النبي عليه السلام كره اكل الضب وانه
من هوام الارض فيكون النص الوارد فيه واردا في غيره من هوام الارض، ولا خير في اكل العقاب
واشباهه من صيد البر مما له مخلب من الطير لان النبي عليه السلام نهى عن اكل ذي مخلب
من الطيور والمراد منه سباع الطيور والعقاب من سباع الطيور، وكذا البازي والصقر
واما العقعق والسوداني واشباه ذلك مما لا مخلب له فلا باس باكله لان هذه الطيور
ليس من سباع الطيور ولا مما ياكل الجيف، ويكره الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ولا يكره
اكل الغراب الاسود الذي لا ياكل الجيف لان الابقع ياكل الجيف فيكره كالابل الجلاله ولا كذلك
الاسود، ويكره لحوم الحمر الاهليه لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن لحوم الحمر الاهليه
واما البغال ان كان الفرس نزا على الحمار يكره لان لحم الاتان عبره بالاجماع واما الحمار اذا انزا
على الرمكه فكذلك قيل هذا قول ابي حنيفه اما على قولهما لا باس به لانه ليس لحم النخل عبره
فبقي لحم الام وعندهما لا باس باكل الام ويكره انه يسمى بغلا والظاهر ان الاول قول الكل
واما لحم الخيل اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة انه يكره كراهة التنزيه ام كراهة التحريم والصحيح

انه

انه يكره كراهية التحريم وكل كراهية تحريم هكذا روي عن محمد نصا، ويكره لحم الجلاله والعمل عليها
وتفسير الجلاله التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط فيتغير لحمها ويكون منتنا فان خلط فتناول
الجيف وغير الجيف على وجه لم يظهر اثر ذلك في لحمه فلا باس باكله حتى ذكر في النوادر لو
ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا باس باكله لانه لم يتغير لحمه وما غذي صار مستهلكا
لم يبق له اثر وعلى هذا نقول لا باس باكل التي تخلط بالعذره وغيره لانه لا يتغير لحمه والذي
روي انه تحبس الدجاجة ثلثة اياما قيل ان ذلك على سبيل التنزه واكل البط والظبا
وبقر الوحش وحمار الوحش مباح، ويكره لحم الفيل لانه ذو ناب ويكره القرد لانه من
جملة الممسوخ، واكل جميع الهوام مما يكون سكناه في الارض حرام لانها من جملة الخبائث
واصناف الهوام ما ذكرنا قبل هذا، ويكره ذو مخلب من الطيور، ولا يكره اكل الجراد
لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد
والطحال، ولا يوكل السمك الطافي لقوله عليه السلام ما نضب عنه الما فكلوا وما تقطه
الما فكلوا وما طفا فلا تاكلوا، فاما ما انحسر عنه الما فمات لا باس باكله لانه مات بافة
وكذلك المارماهي وسائر اجناس السمك يحل لان هذا نوع من السمك، وان ضرب بها فانه
تقطع بعضها فلا باس باكله لانه مات بافة، وكذلك ان وجد الباقي منها لان ما بقي بعد
الابانه من سائر الحيوانات سوى السمك يحل اذا ذكي فالان يحل من السمك اولى، وكذلك
ان وجد في بطنها سمكة اخرى لان الاول مات بالاخذ والثاني بضيق المكان فكانا
ميتتين بافة، وكذلك لو وجد سمكة طافيا وفي بطنها سمكة تحل ما في بطنها وان كان لا يحل
الطافي اما اذا وجد في بطنها لولوة ان كان في الصدف فهي للاخذ وان باع من غيره فوجدها
فهي للمشتري لان اللولوة متى كانت في الصدف فالظاهر انها لم تصل اليه من يد العباد
فتكون باقية على الاباحة الاصليه فيكون ملكا للصايد فاذا باع يصير ملكا للمشتري لانها
ان خلقت في بطنها فهي جزو من اجزايها فيملكها المشتري فان لم تخلق في بطنها لكن ابتلعها
بعد الخلق كانت بمنزلة العلف فيكون للمشتري هذا اذا كانت في الصدف فاما اذا لم تكن في
الصدف فهو للاخذ ويكون لقطه لان الظاهر انها وصلت اليها من يد العباد فيكون لقطه
وكذلك ان قتلها شي من طير الما وغيره لانه مات بافه، وان القى سمكة في جب ما فماتت
فيه لا باس بها لانه ماتت بافه وهو ضيق المكان، وكذلك ان جعلها في حظيره لا يستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لانهن متن بافة وهو ضيق
المكان وان كان لا يوخذ بغير صيد فلا خير في اكلها لانه مات بغير افه وهو ضيق
المكان، ويكره اكل شي في الما سوى السمك كالسرطان والضفدع وكلب الما وخنزير
الما لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة، الله تعالى حرم الميته لكن استثنى السمك والجراد
بالحديث فبقي ما وراهما على ظاهر النص، فاذا ماتت السمكة في الشبكه وهو لا يقدر على
التخلص منها او اكلت شيا القاه في الما لياكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها

لانها ماتت بافة وكذلك لو ربطها في الما فماتت لانها ماتت بافه وان ماتت بسبب برودة الما، وحرارته قالوا على قول ابي حنيفه لاتحل وعلى قول محمد تحل محمد يقول بانها ماتت بافه لابي حنيفه انها ماتت بغير افه لان السمك مما لايموت بسبب حرارة الما وبرودته في الغالب

واما الالات التي يجوز الاصطياد بها، كل جارح من الطيور كالبازي والصقر والشاهين ونحوه ومن ذي ناب كالفهد والنمر والكلب والاسد ونحوها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح، وكذا السهم اله الاصطياد يجوز الاصطياد بها اذا سمي وقت الارسال والرمي رجل رمي اسدا او ذيبا فاصاب صيدا اكل لانه رمي الى الصيد وان كان غير ماكول وان رمي جرادا او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يوكل وان ارسله على صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمي فاذا هو صيد يوكل هو المختار لانه تبين انه ارسل على الصيد

واما فيما يحل من اكل الصيد منها وفيما لايحل، رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر في رجوعه فقتله وان فاته الصيد ورجع تعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط لحل الاكل، رجل رمي صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله اكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا صيدا فاصاب سهم احدهما ووقذه ثم اصاب به سهم الاخر يوكل لما قلنا رجل رمي صيدا فجرحه فوقع في الما فمات ان كان يرجي حياته لايحل لانه يحتمل ان الما قتله وان كان لا يرجي حياته يحل لانعدام هذا الاحتمال الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وقتله جرحا يحل بالاجماع اما اذا قتله جثما اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لايحل ود في كتاب الصيد ما يدل عليه فانه قال اذا قتله يحل ولم يفصل بين القتل جرحا وبين القتل جثما وذكر في الزيادات اذا قتله جثما لايحل وبه اخذ بعض المشايخ فالسبيل فيه الاحتياط، ولو انفلت بازي معلم ونحوه فمكث زمانا ثم اخذه صاحبه لم يوكل صيده حتي يعلمه لانه ترك العلم لما ترك الاجابة فصار بمنزلة الاكل من الكلب وذا يدل على جهله فكذا هذا ومتى صار جاهلا يستانف تعليمه، ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا ذكر في الاصل انه لايوكل لان الارسال شرط الاباحة وقد وقع الشك فيه اذا ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شي ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله ان مكث طويلا للاستراحة حتي انقطع فور الارسال لايوكل وان مكث قليلا لامثل ساعة للكمين يوكل لان بهذا القدر لاينقطع الارسال كما في الكلب اما اذا مكث طويلا ينقطع فور الارسال كما في الكلب، وصيد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح من السباع وغيرها يرسلها المسلمون والكتابي وسمي عليه فياخذه ويقتله حلال يوكل الا ان ياكل من لحمه فيحرم حينئذ لانه علامة جهله واعلم ان صيد الكلب لايحل الا بالاشيا الثلاثه بالتعليم والارسال والتسميه اما التعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح شرط التعليم في الجوارح من الاباحة ولقوله عليه السلام لعدي

ابن

ابن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى ففي الحديث دليل على ان التعليم والارسال والذكر شرط الاباحة ثم هل يفصل بينما اذا قتله بالعقر والجرح وبينما اذا قتله بالجثم والخنق اختلف المشايخ فيه منهم من قال اذا مات بالعقر والجرح يحل وان مات بالجثم والخنق من غير جرح لايحل ومنهم من قال يحل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لايحل، واذا ارسل مسلم كلبه المعلم على صيد ثم زجره المجوسي يعني هشت كرد وبيا غاليد فانزجر بزجره يوكل لان فعل المسلم وهو الارسال اصل سابق على زجر المجوسي فكان زجر المجوسي تبعا فكان دون الارسال والادني لايدفع الاعلى وان ارسله المجوسي فزجره مسلم لايوكل لان الارسال اصل لما ذكرنا، وان توارى الكلب والصيد عن المرسل المسلم ثم وجده بعد وقت اخر وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب لان هذا امر لايمكن الاحتراز عنه فجعل ساقطا شرعا وان كان ترك الطلب الى عمل اخر ثم طلبه فوجد الصيد ميتا والكلب عنده وبه جراحة لايدري الكلب جرحه ام غيره يكره له اكله، وكذلك البازي والسهم لانه يمكن التحرز عن هذا الوهم فيعتبر في ايجاب الكراهة، وان كان فيه جراحة اخري غير جراحة الكلب ويعلم ذلك لايوكل ترك طلبه او لم يترك لانه اجتمع المبيح والمحرم ويمكن الاحتراز عن هذا المحرم فيكون معتبرا في ايجاب الحرمة، واذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او اخذ غيره او اخذ عددا من الصيد فكله حلال ما دام في وجه ارساله ولو انحرف يمينا او شمالا واخذ صيدا او قتله لايحل لان اخذ غير المشار اليه حصل بارساله لانه لا يقدر على الاخذ بعد الارسال الا بالذهاب وهذا الذهاب حصل في الوجه الذي ارسله فيكون هذا الذهاب مضافا الى ارساله بخلاف ما لو انحرف لان الاخذ حصل بالذهاب بغير ارساله والارسال شرط، فان قتل واخذ او جثم طويلا ثم مر به صيد اخر فاخذه لم يوكل لانه لما جثم عليه طويلا انقطع حكم الارسال لان المكث حينئذ ما كان حيلة منه لاخذ صيد اخر حتي يجعل المكث كالاشتغال بالذهاب اعتبارا، فان وصل اليه صاحبه والصيد حي فان كان يتمكن من الذبح بان كان في الوقت سعة ومعه الة الذبح لم يحل الا بالذبح لانه قدر على الذكاة الاختياري قبل حصول المقصود بالذكاة الاضطراري فسقط اعتبار الاضطراري الذي هو بدل عن الاختياري وان لم يتمكن من الذبح بان ضاق الوقت فان بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يتمكن من ذبحه او ليس معه الة الذبح ان كان لعدم الالة فكذلك لان التقصير جا من قبله وان كان لضيق الوقت فكذلك ايضا، وروي عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله انه يحل لانه لم يقدر على الاصل فلا يبطل حكم البدل وجه ظاهر الرواية ان الصيد وقع في يده حيا فيجب ان يدل على الذبح ويقام يده على الذبح مقام التمكن من الذبح وهذا كله اذا بقي في المجروح من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح بعد الذبح الا انه لا يتمكن من الذبح بقدر ما فيه من الحياة اما اذا بقي في المجروح من الحياة قدر

ما يكون في المذبوح بعد الذبح فلم يذبح حتى مات يحل لانه هذا ميت وقع في يده من حيث الحكم ووقوع الميت في يده لا يقام مقام التمكن من الذبح قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد فاما عند ابي حنيفه لا يحل لانه وقع في يده حيا فيقام وقوعه في يده حيا مقام التمكن من الذبح ۰ واذا كمن الكلب او الفهد في ارساله ثم وثب عليه فقتله لم يحرم اكله لان المكث ما كان للاستراحة وانما كان حيلة للاخذ وان زجره صاحبه بعد اتباعه الصيد فان انزجر لزجره حل صيده لان الفعلين استويا في الاصالة والتبعيه من غير اعتبار معنى التعليم وبالتعليم ترجح جانب الاصالة في فعل المالك لانه صار عاملا للمالك بعد التعليم فصار الة وتبعا له ومتى ترجح كان الجرح مضافا اليه ۰ وان شارك في قتل الصيد كلب غير معلم لم يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم فترجح المحرم وكذلك اذا رد الصيد عليه حتى اخذه او رده عليه سبع لانه اعانه وان رده عليه مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله لانه لا يمكن ان يجعل المجوسي مشاركا اياه في الذبح لانه لم يوجد من المجوسي استعمال الة الذبح والشركة في الذبح لا يتصور من غير استعمال الذبح فلم تتحقق المشاركة وان مكن الكلب من الاخذ بفعله كالمجوسي اذا اشد رجل الشاة حتى ذبحها المسلم تؤكل لما قلنا كذا هذا بخلاف كلب غير معلم اذا رد الصيد عليه حتى اخذه لان الكلب الة الذبح من حيث انه جارح فامكن ان يجعل الكلب مشاركا اياه فيما هو ذبح حكما ۰ ولو اكل الكلب من الصيد فقد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من الصيود قبل ذلك ولم يحرم في قول ابي يوسف ومحمد هما يقولان الكلب لما اكل حكم بكونه جاهلا الان مقصورا على الحال فلا يظهر انه لم يكن عالما لان العالم اذا انسي يصير جاهلا الان ابو حنيفه يقول الصيد الماخوذ انما يصير مباحا عند الاكل لان الاباحة يبتني على كونه معلما وكونه معلما ثابت مع الوهم والوهم يعتبر فيما الاصر ورة فيه في معنى الاباحة قبل الاكل فلم يثبت الاباحة قبل الاكل فاعتبر الوهم في حق المنع من ثبوت الاباحة ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم ويصيد ثلثا ولا ياكل منها فحينئذ يحل الرابع وما صاد بعد وهذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفه لا يحكم بعلمه بترك الاكل ثلث مرات ما لم يقع في غالب راي الصايد انه صار معلما وعلى هذا الخلاف الكلب في الابتدا اذا اعلم عندهما اذا ترك الاكل ثلث مرات حكم بكونه معلما وعند ابي حنيفة لا يحكم ما لم يقع في غالب راي الصائد انه صار معلما هما يقولان العلم لا ثبت بترك الاكل مرة لجواز انه ترك للشبع ويثبت بترك الاكل مرارا فاحتجنا الى حد فاصل بين القليل والكثير فقدرنا الكثير بالثلاث اذ الكثرة تثبت بالجمع وليس بعد الثلث بعض الجمع بادنى من البعض وابو حنيفة يقول يفوض الى راي المبتلى به وهو الصايد وهذا اصل ابي حنيفه بنى عليه المسايل ۰ اذا اخذ الرجل الصيد من الكلب ووثب عليه الكلب فانتهش منه قطعة او رمى صاحبه اليه فاكلها لم يفسد عليه لان الجهل انما يثبت بالاكل من الصيد ولم يوجد لان الصيد اسم لمتوحش غير محرز وقد زال التوحش بالقتل وكونه غير محرز بالاحراز فالتحق بعد الاحراز بالشاة ۰ ولو تناول من

الشاة لا يحكم بجهله كذا هنا ۰ فان انتهش الكلب من الصيد قطعة في اتباعه اياه فاكلها ثم اتبعه فاخذه او اخذ غيره وقتله لم يحل اكله لانه لما اكل القطعة من الصيد فقد اكل من الصيد فحكم بكونه جاهلا وان كان القى تلك القطعه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم عاد فاكل تلك القطعه لم يضره لانه لما ترك الاكل تبين ان انتهاش القطعة كان حيلة منه للاخذ ۰ ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته الا فيما لا يحتاج فيه الى تذكيه من سمكة وجراده وبيضه فاخذها وكذلك المرتد لقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم واما المرتد فلانه ليس له ملة الاسلام ولا ملة اهل الكتاب لانه لا يقر عليها بالجزيه فلم يكن يهوديا او نصرانيا حكما وان تهود او تنصر ۰ ولا باس بان يصيد المسلم بكلب معلم للمجوسي وبازه كما يذبح بسكينه لانه صار المعلم الة الذبح كالسكين ۰ ولو ارسل المجوسي كلبه على الصيد ثم اسلم ثم زجره فانزجر بزجره وقتل الصيد لم يحل لان الارسال في معنى الاصالة فوق الزجر فصار الذبح مضافا اليه وهو وقت الارسال مجوسي ۰ وانما ينظر في هذا الجنس الى وقت الارسال والرمي فان كان فيه مجوسيا او مرتدا لم يحل صيده وان تغير عن حاله قبل ان ياخذه فان كان فيه مسلما ثم ارتد ونعوذ بالله لم يحرم الصيد ۰ ولا باس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم واراد به طعاما يلحقه الذكاه من جهتهم لانه خص الكتابي وفيما لا يلحقه الذكاه من جهتهم الكتابي والمجوسي سواء ۰ هذا كله في صيد الكلب وغيره فاذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي على مده لم يحل صيده لان الرمي حصل منهما فصار الاصطياد مضافا اليهما فقد اجتمع المحرم والمبيح فاما اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر فقتله لم يحل اكله لانه صار اهليا والاهلي لا يحل بذكاة الاضطرار ۰ وان رماه غيره بسهم وقتله هذه المسئلة تتضمن احكاما ثلاثة احدها حكم الاباحة والثاني حكم الملك والثالث حكم الضمان اما حكم الاباحة ان لم يثخنه الاول يحل لانه صيد فيحل بالذكاة الاضطراري وان اثخنه الاول الا انه بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالاضطراب بان ابان راسه يحل لان الموت يضاف الى الاول لا الى الثاني وان اثخنه الاول لكن بحال يجوز ان يسلم الصيد منها لا يحل لانه اجتمع المبيح والمحرم وهو الذكاة الاضطراري في حال يقدر على الذكاة الاختياري ۰ وان اثخنه الاول ولكنه لا يجوز ان يسلم الا انه بقي فيه من الحياة اكثر ما يكون في المذبوح بعد الذبح بان يعيش يوما او يومين قال ابو يوسف يحل وقال محمد لا يحل هذا هو حكم الاباحة واما حكم الملك ان لم يثخنه الاول كان الصيد للثاني لانه صيده اخذه الثاني فان اثخنه الاول كان الصيد للاول لانه اخذه الاول ۰ واما حكم الضمان ان علم ان القتل حصل بالثاني بان كانت الجراحة الاولى بحال يجوز ان يسلم الصيد منها والجراحة الثانيه حال لا يسلم الصيد

منهما علي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله علي الثاني قيمته مجروحا للاول لانه حينئذ كان القتل
مضافا الي الثاني فصار الثاني قاتلا حيوانا مملوكا للاول لكن مجروحا بالجراحة الاولي فيضمن قيمته
كذلك، اما اذا علم ان الموت حصل بالجراحتين او لا يدري فيضمن الثاني ما نقصته جراحته
ثم يضمن نصف قيمته حيا مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا اما الاول لانه
جرح صيدا مملوكا له واما الثاني فلان الباقي تلف بالجراحتين فصار مضافا اليهما فصار
الثاني قاتلا نصف هذا الصيد وهو ملك غيره فيضمن نصف قيمته لكن مجروحا بجراحتين
لان الجراحة الاولي ما كانت من صنعه والثانية ان كانت من صنعه الا انه ضمن مره واما الثالث
لان بالرمي الاول صار بحال تحل بالذكاة الاختياري والثاني بالرمي افسد عليه نصف اللحم
فيضمن نصف قيمته لحما، وان كانت رمية الثاني قبل ان يصيب الاول لم تحرم اكله ولم
يلزمه غرمه لان رمية الاول لم تخرجه من ان يكون صيدا فبفعل الثاني ذكاه فلا تحرم
به اكله والاصابة بعدهما فكانا سوا في سبب الملك، وان كان الصيد يتحامل ويطير مع ما
اصابه من رميه الاول فرماه الثاني فقتله فهو للثاني حلال لان الاول لم تخرجه من ان يكون
صيدا فصار الاول كالمشير له والثاني كالاخذ له والصيد لمن اخذ لا لمن اثار ولو رمياه
جميعا او احدهما بعد صاحبه قبل ان يصيبه سهم الاول فقتلاه فهو لهما حلال لانهما
استويا في سبب الملك وهو الاصابة، ولو اصاب السهم الصيد فوقع علي الارض فمات
احل اكله، وان وقع في الما او علي جبل ثم وقع منه علي الارض فمات لم يوكل لانه اجتمع سبب
الحرمه وهو السقوط علي الارض والوقوع في الما والتردي عن الجبل وسبب الاباحة
وهو الجرح لكن التحرز عن السقوط علي الارض لا يمكن فسقط اعتباره والتحرز عن الوقوع
في الما والتردي عن الجبل ممكن فلم يسقط اعتبارهما فبقيا محرمين فيحرم احتياطا وهذا
اذا كانت الاصابة بحال يتوهم سلامة الصيد من ذلك اما اذا كان بحال لا يتوهم ان بقي فيه
من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح كالاضطراب، بان ابان راسه لا يحرم وان
بقي فيه من الحياة اكثر من ذلك فعلي قول ابي يوسف فكذلك وعلي قول محمد لا يحل وكذلك
كل ما اصابه قبل ان يستقر علي مكانه الذي يموت فيه بان وقع علي شجره ثم وقع منها علي
الارض او وقع علي سطح ثم وقع منه علي الارض وان مات علي ذلك الشي ولم يقع منه علي الارض
فان كان ذلك الشي مما لا يقتل مثل السطح وشبهه فهو كالارض تحل اكله لان السطح وشبهه
بمعني الارض وان كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصب المنصوبة وحد الاجرة واللبنه
القايمه ونحوها لم يوكل لانه احتمل ان يكون قتيل الرمح والقصب وغيرهما، وهذا مما يمكن
الاحتراز عنه، وعن محمد انه اذا وقع علي اجرة موضوعة علي الارض فمات يوكل لانه بمنزلة
الارض وذكر في المنتقي انه لو وقع علي صخرة فانشق بطنه فمات لا يوكل هذا اذا اصاب
حد الصخره فانشق بطنه ومسيلة الاجر محموله علي ما اذا لم يصيبه من الاجر الا ما يصيبه
من الارض لو وقع عليه وذلك ساقط الاعتبار شرعا وان رمي صيدا بسهم فمر السهم في سننه

فاصاب

فاصاب ذلك او غيره او اصابه ونفذ الي غيره فاصابه حل جميع ذلك لان حكم السهم وحكم الكلب
سوا، ولو ارسل كلبا وسمي فذهب علي سننه واخذ صيدا اخر او اخذ ذلك الصيد وقتله ثم
اخذ اخر وقتله فانه يحل لان ذبحهما جميعا حصل بفعله وهو الارسال فكذا هذا، وان عرض للسهم
ريح او حايط او شجرة او سهم اخر فان رده عن سننه الي ورا او يمينه او يسره لم يحل صيده
لان عمل الرمي نفوذ السهم في الوجه الذي رماه وقد انقطع ذلك وان لم يرده عن جهته حل
صيده لانه لم ينقطع رميه ولا يحل صيد البندقه والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك
وان جرح لانه لا يجرح وهو القطع المدمي بل يخرج اثر الدم الا ان يكون شي من ذلك قد حدده
وطوله كالسهم وامكن ان يرمي به فان كان كذلك وقطعه وبضعه فيحل وان جرح ولم
يدم هل يحل اختلف المتاخرون منهم من قال لا يحل والا دما مع الجراحة شرط الاباحة
ومنهم من قال يحل ومنهم من قال ان كانت الجراحة صغيرة لا يحل اذا لم يدم وان كانت كبيرة
يحل، والمزراق كالسهم ويعمل في تسييل الدم مثل ما يعمل السهم وما توحش من الاهليات
يحل بما يحل به الصيد من الرمي والبقر والابل اذا وجد منهما الند يحلان بما يحل به الصيد
كانا في المصر او خارج المصر، والشاة اذا ندت في المصر لا يحل بما يحل به الصيد من الرمي
واذا ندت خارج المصر تحل لان البقر والابل اذا ندا في المصر وقع العجز عن ذكاة الاختيار
منهما لانه لا يمكن اخذهما ويخاف من جهتهما ولا كذلك الشاة، فان اصاب الظلف او القرن
فقتله حل به اذا رماه وحصلت الرميه الي اللحم لان شرط الاباحة حصول الجرح في اللحم وقد
وجد، واذا رمي صيدا بالسيف فابان منه عضوا ومات يحل اكله الا ما ابان منه لان هذا
مبان من الحي فيدخل تحت قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت، وان لم يكن بان منه
فهذا علي وجهين ان كانت الابانه بحال يتوهم الالتيام والاندمال اكله لانه متي
كان بهذه الحالة لا يوجد منه الابانه وان كان بحال لا يتوهم الالتيام بان تعلق منه
جلدة لم يوكل لانه وجدت الابانه من حيث المعنى، وان قطعه نصفين اكله كله لان
هذا مبان من الحي صوره لكن من الميت معني، وكذلك ان ابان منه الثلث مما يلي الراس لانه
مبان من الميت حكما لانه لا يبقي بعد قطع الثلث من جانب الراس من الحياة الا مقدار ما يكون
في المذبوح بعد الذبح وان كان مما يلي العجز لم يوكل ذلك الثلث ويوكل الثلثان لان الثلث
مبان من الحي لانه قد يتوهم حياة الباقي بعد هذا القطع حياة لتلك الحياة غيره، وان ابان
طايفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما ابان منه لانه يتوهم حياة الباقي فيكون
المبان مبانا من الحي فان كان النصف او اكثر اكل الكل لانه لا يتوهم حياة الباقي حياة لها عبره
فيكون مبانا من الميت حكما **واما** وقت الاصطياد، اخذ الطير بالليل لا باس به
لان الله تعالي اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول علي الندب لا علي التحريم وبه نقول
ان الاولي ان لا يفعل **واما** فيمن احق الصيد، رجل رمي صيدا فغشي عليه ساعة
من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافه فمضي فاخذه الاخر فهو للاخذ فرق بين هذا

وبينما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ساعة ثم مر ورماه اخر
حيث كان الصيد الاول لان في الوجه الاول لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة
فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة ورماه رجل اخر واخذه فهو له
وفي المسيلة الثانيه اخذه الاول فملكه، رجل حفر بيرا فجا صيد ووقع فيها وصار بحال يوجد
من غير اصطياد ان حفر البير للصيد فالصيد له حتى لو اخذه غيره كان هو احق به وان حفره
لا للصيد لا يكون للحافر بل للاخذ لان حفر البير لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد
التحق بالموضوع للاصطياد، وكذلك على هذا لو جعل موضعا يجتمع فيه الما ويجتمع فيه السمك
فيصير السمك بحال يوجد بغير صيد، وكذلك على هذا التفصيل اذا باض الصيد في ارض
رجل او تكسر لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ احق به لما قلنا، فان جا انسان واراد
ان ياخذه فمنعه المالك كان للمالك ان يمنع لانه يمنعه عن الدخول في ملكه، ولو اخذه مع
هذا ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذه كان المالك احق به لانه قد
اخذه معنى فقد ملكه وان لم يكن صاحب الارض قريبا منه لا يكون صاحب الارض احق به
وعلى هذا صيد دخل دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر
على اخذه بغير صيد ان اراد باغلاق الباب الصيد فقد ملكه وان لم يرد به الصيد
لا يملكه حتى كان الاخذ احق به لما قلنا، رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
قطع الشبكة فتخلص ثم اصطاده اخر فهو للذي اصطاد لان الاول لم ياخذه لانه لم يصر
المالك بحال لو مد يده اخذه، ولو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جا صاحبه فصار في موضع يقدر
على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاد غيره فهو للاول فان الاول قد اخذه
وكذا على هذا النشست اذا رمى به الرجل في الما فتعلق سمكة ان رمى بها خارج الما في موضع
يقدر على اخذها فاضطربت فوقعت في الما او انقطع الخيط قبل ان يخرجها من الما ففي الوجه
الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم ياخذها، وكذلك على هذا اذا ارسل
كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص منه فهو على هذا القياس، رجل نصب شبكة فيعقل
بها الصيد فجا انسان واخذه ان اخذ قبل ان يتخلص ويطير كان الصيد للاول لان
سبب الملك انعقد للاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب، وان اخذ بعد ما تخلص يكون
للثاني لانه انتقض السبب وهو نظير ما ذكرنا، رجل ارسل صيده فاخذه غيره ان ارسله
عند الاحرام فاخذه حلال بقي على ملكه حتى لو اخذه انسان فللاول ان يسترده لان هذا
الارسال ليس دليل الاباحة فهذا دليل على انه اذا ارسله لا عند الاحرام حين يكون مختارا
في الارسال يكون دليل اباحة الاخذ حتى لو اخذه انسان ملكه وليس للاول ان يسترده
وكذا اذا رمى رجل قشرا او نواه فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملك حتى لو جا الاول
كان له ان ياخذ فعلى قياس هذا لا يملك الاخذ الصيد الذي ارسله المالك والمختار انه يملك
القشور والنواه حتى لا يملك المالك استرداده ولا يملك الصيد حتى يملك استرداده منه.

اختار

اختار الصدر الشهيد وان اختلف المشايخ فيهما، ومن اخذ صيدا او فراخ صيد من دار رجل
او ارضه فهو له ما لم يحرزه صاحب الدار بالقبض او اغلاق باب ليحرزه حيث يقدر على اخذه
بغير صيد لانه لم يوجد الاخذ من صاحب الدار لان الدار لم تبن لاخذ الصيد والفراخ فلا
يملكه صاحب الدار الا ان يغلق الباب ويجعله بحال يقدر على اخذه من غير صيد لان بهذه
الصنعة صار اخذا له اعتبارا بخلاف ما اذا نصب شبكة فيتعقل بها صيد فاخذها انسان
حيث يكون لصاحب الشبكة لان الشبكة انما نصب لاخذ الصيد فيصير اخذا للصيد
اعتبارا حتى لو نصبها للتجفيف يكون للاخذ لان صاحب الشبكة لم يصر اخذا له اعتبارا
وكذا من اصطاد سمكا في نهر جاري لرجل فهو للذي اخذها لانه لم يوجد الاخذ من صاحب
النهر لا حقيقه ولا اعتبارا فلا يملك، وكذلك ان كانت اجمه لا يقدر على اخذ صيدها
الا بالاصطياد لان صاحب الاجمه لم يملك السمكه، واذا نضب الما فهو كالنهر الجاري
لانه وان نضب الما لم يملكها صاحب النهر والاجمه كما لا يملك اذا كان النهر جاريا

والفصل الثاني في الذكاة الاختياري والاضطراري الى اخره

رجل رمى صيدا او وقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على ذبحه تقدم
الاسلام فلم يكتف بالذكاة الاضطراري، الصيد اذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الكلام هنا في اربع مواضع احدها الشاه اذا مرضت وبقي فيها من
الحياة مقدار ما ذكرنا يبقى في المذبوح بعد الذبح والثاني اذا قطع الذيب بطن
شاه وبقي فيها من الحياة مقدار ما ذكرنا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذين
الوجهين لا يعمل الذكاة حتى لو ذكاه لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه قال
بعضهم يعمل الذكاه وعليه الفتوى، والثالث الكلب المعلم المرسل اذا جرح الصيد
وبقي من الحياة مقدار ما ذكرنا، والرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة هذا
القدر ورماه اخر وقتله لا يعمل الذكاة في الوجه الثالث والرابع بالاتفاق حتى لو اخذه
المالك في الوجه الثالث ولم يذكه حل وفي الوجه الرابع ايضا لا يحرم لان الذكاة بالاول وحين
وجد الاول كان هو صيدا فيقع الفرق على قول ابي حنيفه رحمه الله بين الوجه الثالث
والرابع وبين الوجه الاول والثاني والفرق وهو ان في الوجه الثالث والرابع وجد فعل هو
ذكاة فلا تعتبر هذه الحياة بعد الذكاة، رجل رمى صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من
الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه لو كل هو المختار لانه اذا لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه
يقدر على الذكاة الاختياري فصار كما لو لم يقدر على الذكاة بان لم يبق فيه من الحياة
الا مقدار ما يبقى من الحياة في المذبوح بعد الذبح وهو الفصل الرابع، الجنين اذا اخرج حيا
ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لما قلنا وهذا التفريع بنا على قول
ابي يوسف ومحمد، رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه ان تحرك بعد الذبح وخرج منه
دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او خرج منه دم مسفوح ولم يتحرك ففي هذه

الوجوه الثلاثة حل لانه وجد علامة الحياة اذ علامة الحياة احد هذين الامرين اما دم مسفوح
او الحركة وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد
علامة الحياة ولكن هذا اذا لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه
الدم اصلا وسياتي تمام هذا بعد هذا ان شاء الله • رجل اراد ان يذبح شاة حاملا له ان تقاربت
الولادة يكره الذبح لانه مضيع ما في بطنها وهذا التفريع بنا على قول ابي حنيفه رحمه الله لان الجنين
لا يتذكى بذكاة الام عنده • دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها ان خاف عليها
الموت فرماه يوكل لانه عجز عن الذكاة الاختياري لانه لو صعد الشجره ماتت وان كان لا يخاف
عليها الموت لا يوكل لانه لم يعجز عن الذكاة الاختياري • رجل له حمامة بريه تاوي الى بيته
فرماها صاحبها او غير صاحبها يوكل لانه صيد لا يقدر على الذكاة الاختياري • رجل ارسل
كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل لانه اذا لم يجرحه
صار كان المالك قتله خنقا • بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه
في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول جوز لانه وجد الذكاة الاختياري وفي الوجه الثاني
ان كان يقدر على مذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن الذكاة الاختياري وان كان لا يقدر على
مذبحه يحل لانه عجز عن الذكاة الاختياري كالابل اذا وقع في البير • رجل رمى صيدا او
جرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند نايم والنايم بحال لو كان مستيقظا
قدر على ذكاته فمات لم يوكل عند ابي حنيفه لان النايم عند ابي حنيفه بمنزلة المستيقظ
في كثير من المسايل منها هذه المسئلة • بعير او ثور او شاة اذا ند في المصر في البعير والثور
ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة فله ان يرميه في البعير والثور لانه
لا يقدر على الذكاة الاختياري في المصر لان البعير يصول والثور ينطح وليس له ان يرمي في
الشاة لانه يقدر على الذكاة الاختياري بنفسه في المصر غالبا • قصاب ذبح الشاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح في غير مذبح لان المذبح هو الحلقوم
فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول ان قطع الاول بتمامه لا يحل
لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وان لم يقطع الاول
بتمامه لكن يقطع شيا يحل لانعدام الموت قبله لان الموت يضاف الى القطع الثاني دون الاول
رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كان الشاة لا تعيش من
الشق الاول لا تحل لان الذكاة هو الاول وذلك لا يصلح ذكاة وان كان الشاة تعيش من الاول
تحل لان الذكاة هو الثاني ولا يحل كل ذبح بسن او ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذابح واما
اذا كان منزوعا فلا باس باكله لكن يكره الذبح وما افرى الاوداج وانهر الدم فلا باس بان
يذبح به حديدا كان او قصبا او حجرا محدودا او غير ذلك لقوله عليه السلام ما انهر الدم
وافرى الاوداج فكل من غير فصل وتفسير قوله ما انهر الدم اي اسال الدم سمي النهر نهرا لهذا
لانه موضع سيلان الما وتفسير قوله وافرى الاوداج اي قطع الاوداج والاوداج عروق متصله

بالحلقوم ولانه يصير بمعنى السكين • واذا مات بعد ما قطع الاكثر من الحلقوم والودجين والمري
حل • واذا مات قبل ان يقطع الاكثر لم يحل لان الاباحة معلقة بقطع هذه الاشيا الاربعة
وهو الحلقوم والودجين والمري لما روينا وهو قوله ما انهر الدم وافرى الاوداج وانه اسم
جمع فينصرف الى الثلث وهو الودجان والمري ولا يتهيا قطع الاوداج الثلاثة بدون قطع
الحلقوم فصار قطع الحلقوم شرطا ايضا الا ان الاكثر من هذه الاشيا يقوم مقام الكل ثم تكلموا
في الاكثر قال محمد قطع الاكثر من هذه الاربعة وقال ابو حنيفه قطع الثلاثة من هذه الاشيا
الاربعه اي شي كان وقال ابو يوسف قطع المري والحلقوم واحد الودجين • وتفسير الحلقوم
هو مجرى الطعام والشراب • وتفسير المري هو مجرى النفس • وتفسير الودجان هما مجرى
الدم محمد رحمه الله يقول كل واحد من هذه الاشيا الاربعة مقصود بنفسها فيشترط قطع
الاكثر من هذه الاشيا الاربعة ليقوم مقام الكل ابو يوسف رحمه الله يقول المقصود من
قطع الحلقوم لا يحصل بغيره وكذا المقصود من قطع المري فاما المقصود من قطع الودجين هو
تسييل الدم المسفوح وهذا حاصل بقطع احدهما ابو حنيفة رحمة الله عليه يقول المقصود
هو تسييل الدم المسفوح وازالة الروح على سبيل المسارعة وازالة الروح على سبيل
المسارعة تحصل بقطع الحلقوم والمري لان مجرى الطعام والشراب او مجرى النفس اذا
انقطع يموت من ساعته واسالة الدم تحصل بقطع الودجين او بقطع احدهما وازالة الروح
على سبيل المسارعة تحصل بقطع المري او الحلقوم فلا يشترط قطع الودجين بل يشترط
قطع احدهما ولا يشترط قطع المري والحلقوم بل يشترط قطع احدهما لحصول المقصود من
قطع احدهما وان ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الاكثر من هذه الاشيا قبل ان تموت
حلت لوجود الشرط ويكره ذلك الفعل وكذا ان ضربها بسيف فابان راسها حلت
وذلك الفعل مكروه • وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت لوجود الشرايط ويكره
لمخالفة السنة • ويكره ان ينخع لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان ينخع الشاه اذا
ذبحت ثم اختلفوا في تفسير النخع قال بعضهم ان يبالغ في الذبح حتى تنتهي الشفرة الى
النخاع وهو عروق مستبطن في القفا وقال بعضهم النخع ان يمد راسه حتى يظهر حلقه
ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما يضجعها قال عليه السلام
لمن يحد الشفرة بين يديه اتريد ان تميته موتات • ولا باس بذبيحة الصبي الذي
يعقل التسمية ويضبط شرايط الذبح لانه هو والبالغ سوا وان كان لا يعقل لا يصح منه
التسمية كما لا يصح منه الاسلام • ولا باس بذبيحة المسلمة والكتابية لان الذبح يحصل
من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا او دعوى لا اعتقادا • وان ذبحها واضطربت
ونبعت في ما او وردت من موضع لم يضرها لان الحياة انما ازهق بفعل الذكاة • اذا كان
احد ابوي صبي كتابيا والاخر مجوسيا حلت ذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا
ودين المجوسي شر من دين الكتابي • وذبيحة الاخرس حلال لانه اعجز من الناسي واما

التسمية على الذبيح، رجل ذبح شاة وقال عليها باسم الله واسم محمد لا تحل لانه اهل لغير الله
ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله ان قال بالخفض لا يحل لانه ما جرد التسمية وان قال بالرفع
يحل لانه جرد التسمية لكن الاولى ان لا يفعل، ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل لكن الاولى
ان لا يفعل ذلك لانه انعدم تجريد التسمية، رجل ذبح شاة وقال بسم الله وباسم فلان
لا يحل هو المختار لما قلنا في المسئلة الاولى، رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الها ان قصد
ذكر اسم الله تعالى يحل لانه قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وان لم يقصد التسمية
وقصد ترك الها لا يحل لانه لم يقصد التسمية، رجل ذبح شاة وسمى ان اراد به التسمية على
الذبيح يحل لانه اتى بما امر به وان اراد به غير التسمية على الذبيح لا يحل لانه لم يات بما امر به
لانه امر بالتسمية على الذبيح لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يسم عليه
نظير هذا اذا سمع انسان الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح
الصلاة لم يصر شارعا في الصلاة كذا هنا وان لم يكن له نية التسمية على الذبيح وعلى
غيره حل لانه سمى على الذبيح ظاهرا اما لم يوجد نية الصرف عنها، رجل اضجع شاة للذبح
وسمى وتركها ومال الى شاة اخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل لانه لم يسم عليها، اذا
اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية الاولى عما بعدها لان التسمية في الذكاة
الاختيارية مشروعة على الذبيح والذبيح متعدد فتتعدد التسمية، واذا اضجعها ليذبحها
وسمى عليها ثم تكلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل ولم يكثر
حلت بتلك التسمية، وان اطال الحديث ثم ذبح كرهتها لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية
غير ممكن الا بحرج فاقيم مجلس التسمية مقام الاتصال وبالعمل القليل لا يتبدل المجلس لان
المجلس لا يضاف اليه وبالعمل الكثير يتبدل المجلس لان المجلس يضاف اليه فلا تلحق التسمية
ولو قال مقام التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية اجزاه وان اراد به التحميد ولم يرد
التسمية لم يحل، وكذلك لو قال والله اكبر لان هذه الالفاظ ليس بصريح في باب التسمية انما
الصريح بسم الله فكان هذه الالفاظ كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كما في باب
الطلاق حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العاطس وذبح لم يحل لانه لم يوجد النية
ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا فيقول اللهم تقبل عن فلان لانه امر بالتجريد عند
الذبح فان قاله قبل الذبح ثم ذكر التسمية مجردة وذبح فلا باس بذلك، واذا ذكر مع اسم الله
تعالى شيئا اخر عند الذبح فهذا على ثلاثة اوجه ان ذكر على سبيل الاشراك في التسمية
نحو قوله بسم الله واسم فلان لا يحل لانه يصير مهلا باسم الله واسم غيره فقد اجتمع ما يبيح
وما يحرم وان لم يذكر على سبيل الاشراك لكن ذكره موصولا بها نحو قوله بسم الله اللهم تقبل
هذا من فلان تحل الذبيح لكن يكره اما الحل لانه لم يصر مهلا باسم غير الله تعالى واما الكراهة
لانه لم يجرد التسمية عن ذكر غيره ونحن امرنا بتجريد التسمية، وان لم يذكر على سبيل الاشراك
وذكر مفصولا بان ذكر الدعا قبلها او بعدها حل الذبيحة، ولو قال بسم الله والله اكبر وصلى

الله

الله على محمد ان اراد به الاشراك في التسمية لا يحل لقوله عليه السلام موطنان لا اذكر فيهما عند
العطاس وعند الذبح وان اراد به التبرك بذكر محمد عليه السلام يحل لكن يكره لما ذكرنا

والفصل الثالث فيما تجوز الاضحية عنه وعن غيره الى اخر الفصل

رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم تجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية
عنه الا باثبات الملك في الشاة ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه
ولا بنايبه، رجل ضحى بشاتين تكلموا فيه منهم من قال لا يكون الاضحية الا واحدة والمختار
ان يكون الاضحية بهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين
وضحى عام الحديبية بماية بدنة، رجل ضحى بالجاموس تجوز هو المختار وتجوز عن سبعة
لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في وجوب الصدقة، رجل
ضحى عن الميت جاز وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا فيه والمختار انه لا يلزمه لان
الاجر للميت والملك للمضحي، رجل له شاة ونوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا
كان او غنيا لانه لم توجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية ان كان فقيرا يجب
عليه وعند الشافعي لا يجب عليه وان كان غنيا لا يجب عليه بالاتفاق وهي من مسايل
الاصل ابل بين اثنين ضحياه ان كان لاحدهما سبع او سبعان تجوز بالاتفاق، ولو
كان بينهما نصفان اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا تجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة
اسباعه ونصف السبع لا تجوز في الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل
والصحيح انه تجوز لانه لما جاز ثلاثة الاسباع جاز النصف تبعا وان كان لا تجوز
مقصودا، شاتان بين رجلين ضحياها عن نسكيهما اجزاهما فرق بين هذا وبين
عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتيهما لا تجوز والفرق ان الجبر على القسمة في
الشاة تجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق، شاة ندت وتوحشت
فرماها صاحبها ونوى عن الاضحية فاصابها لا تجزيه عن الاضحية لان هذا لم يصر بمنزلة الوحش
حتى يمتنع جواز الاضحية بها، سبعة ضحوا ببقرة فارادوا ان يقتسموا اللحم ان اقتسموا وزنا
تجوز لان البيع على هذا الوجه تجوز وان اقتسموا اجزافا فان كان مع ذلك سقط نحو الجلد
والاكارع تجوز وان لم يكن مع ذلك السقط لا تجوز لان البيع على هذا الوجه لا تجوز، ولو
تبايعوا هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم تجز فرق بين هذا المسئلة وبينما اذا باع
رجل من رجل درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه
للاخر حيث تجوز والفرق ان تحليل الفضل هبة ففي المسئلة الاولى هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة فلا تجوز وفي المسئلة الثانية هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان الدرهم
الواحد الصحيح لا يحتمل القسمة فتجوز الهبة، رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري له
بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره وان اشترى بتسعة
عشر ان كان ثمنه عشرون يلزم الامر لانه امره بشرا اضحية ثمنه عشرون وقد اشترى

وخالف فيما هو خير فيجوز وان كان ثمنه اقل من عشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره الفقير
اذا اشترى اضحيه فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاول فعليه ان يضحي بهما ولا
فرق بين هذا وبينما اذا كان غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا قد تعدد
فتعدد الوجوب وعلى الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب عليه الا اضحيه واحده الفقير
اذا اشترى اضحيه فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجب لان الوجوب
على الفقير بالشرا والشرا تناول هذا المعين فوجب التضحيه بها فسقط الواجب بهلاك
هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحيه هذا المعين فلا
يسقط الواجب بهلاك هذا المعين • رجل له ماتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحيه
يوم الثلاثا مثلا وهلكت الاضحيه يوم الاربعا وجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه
ان يضحي لان التضحيه انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير في يوم الاضحى • واذا اشترى الرجل
بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها جماعة اجزاه لان الاراقه وان كانت
واحدة من حيث الحقيقه فهي قايمة مقام سبع اراقات حكما فصار كما لو اشترى سبع شياه
بنية الاضحية ثم باع سته منها وضحى بالسابعة اجزاه عنه وعن شركايه كذا ههنا
ومتى جاز عنه وعن شركايه قال مشايخنا يجب عليه ذبح ستة اسباع بقره مثل
الاول في القيمة لشترى مع غيره او يشتري ست شياه قيمتهن مثل قيمة ستة اسباع
البقرة او اكثر ما بقي الوقت فاذا مضى الوقت يتصدق بقيمة ستة اسباع البقر
مثل الاول في القيمة غنيا كان او فقيرا لانه لو اشترى سبع شياه بنية الاضحيه ثم
باع ستا منها يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا لان الغني فيما زاد على واحدة و
الفقير سوا فكذا ههنا ولو فعل ذلك قبل ان يشتري بها كان احسن لان هذا بمنزلة
ما لو اشترى سبع شياه ولو اشترى لا ينبغي له ان يبيع شيا منها لما فيه من خلف الوعد
كذا ههنا والبقره والبعير يجوز عن سبعة ولو اراد احدهم اللحم او كان ذميا يريد به
القربه لم يجز عن احدهم لان البعض ما وقع قربه فكذلك الباقي لانه لا يتجزى ويكتفى
بالنيه بالقلب لان النية عمل القلب • ولا يجوز ان يضحي الا بالثني من الابل والبقر والغنم
الا الجذع من الضان اذا كان عظيما • والجذع الذي تمت له ستة اشهر والثني ابن سنه
والجذع من البقر ابن سنه والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني
منه ابن سبع سنين • ولا يجوز في الضحايا والواجبات بقرة الوحش وحمر الوحش والظبا
لما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا الهدايا من ثلاثة من الابل والبقر
والغنم وما لا يجوز في الهدايا لا يجوز في الضحايا لانهما نظيران • وان كان الولد بين وحشي واهلي
فان كان الام اهليه جازت الاضحيه بالولد وان كانت الام وحشيه لم يجز لان الولد تابع للام
واما فيما يضمن بذبح الاضحيه وفيما لا يضمن • رجل اشترى اضحيه فامر رجلا بذبحها
فذبحها وقال تركت التسميه عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها ميته • رجل امر رجلا

ان يذبح

ان يذبح الشاه فلم يذبحها المامور حتى باعها الامر من رجل ثم ذبح المامور ضمن المامور لانه ذبح
شاة الغير بغير امره ولا يرجع به على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم
يعلم فلانه ما غره لانه حين امره امره والشاة له • رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحى
واراد ان يضحي بواحدة منها ولكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره
بنية اضحيته فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بالذبح دلالة • الوصي اذا ضحى
عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاضحيه وان
تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحيه وجواز الذبح لانه يمسكه
لاكله وله ذلك بدون التضحيه فاذا زاد خيرا كان اولى • هذا اذا كان المضحي وصيا اما
اذا كان اباه فيبانه في الاضاحي الا الزعفراني • رجل ذبح اضحية غيره بغير اذنه جاز
استحسانا والقياس ان لا يجوز ويضمن الذابح قيمتها لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه نصا
ودلالة كما لو ذبحها في غير ايام الاضحية وجه الاستحسان ان هذه الشاه تعينت
للاضحيه حتى يلزمه ان يضحي بعينها في ايام الاضحية ومتى تعينت صار المالك
مستعينا بكل من كان اهلا للذبح فثبت الاذن بالذبح دلالة كما لو ذبح شاه قد شد
القصاب رجلها ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه • والثانيه من طبخ لحم غيره
بغير اذنه ضمن ولو ان صاحب اللحم جعل اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع
تحتها الحطب فجا انسان واوقد النار وطبخ لم يضمن استحسانا • والثالثه ان من
طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق و
وربط عليه الحمار فجا انسان وساق الحمار وطحن لم يضمن استحسانا • والرابعة
من رفع جرة انسان بغير امره فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفعها واما لها الى نفسه
فاعانه على ذلك انسان فانكسرت فيما بينهما لم يضمن لانه لما صار مستعينا بكل
من اعانه على الرفع دلالة • الخامسة ان من حمل على دابة الغير شيا حتى هلكت الدابة
ضمن • ولو حمل المالك ثم سقط في الطريق فجا انسان ووضع على الدابة وماتت لم يضمن
لما قلنا **واما** فيما يجب ان يتصدق من الاضحيه وما لا يجب • رجل ضحى شاة وتصدق بلحمه
عن ابويه يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن ابويه والتصدق للموتى نافعة
ويكره له ان يجز صوف اضحيته وينتفع بها قبل ان يذبحها لانه التزم الاراقه بجميع اجزايها
فاذا اراد ان يحبس جزا منها يكره كما في ساير الاجزا فان انتفع بها بعد الذبح فلا باس به
لان الانتفاع من الهدي مباح بعد الذبح فكذا من الاضحية لانهما سوا • ولا باس بان يشتري
بجلد اضحيته متاعا للبيت • ولو باع الجلد بالدراهم او بشي لا ينتفع بعينه في البيت بل يوكل
وغير ذلك لا يجوز • واجمعوا انه لو انتفع بعينه بان يجعله جرابا او غربالا لا باس به لقوله
عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له من غير فصل والنص ورد في البيع لا في
الانتفاع فيجوز الانتفاع بعينه والبيع بالعوض لينتفع به بمنزلة الانتفاع به فيجوز بخلاف

ما لو باع بالدراهم واما اللحم فالجواب فيه كالجواب في الجلد فان باع الجلد يتصدق بثمنه
لانه يجزئ عن التصدق بعينه فيجب التصدق بثمنه، وكذا لو باع اللحم يتصدق بثمنه
هذا اذا باع بالدراهم او بما لا ينتفع بعينه في البيت، ويكره له حلب اضحيته لما مر في جز
الصوف وان كان يضرها ذلك فالحيلة في ذلك ان ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
فان لم ينقطع حلب وتصدق به والله اعلم

والفصل الرابع في وقت الاضحيه ومكانها الى اخر الفصل

اما في وقت الاضحيه ومكانها اذا صلى الامام يوم العيد
ثم ذكر انه صلى على غير وضوء ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان يذبحوا يعيد الامام والناس
جميعا الصلاة ويذبحوا لان الوقت قائم وليس فيه فوات حقهم في الذبايح وان علموا بذلك
بعد الزوال ليس عليهم شي وجازت ذبايحهم اما لا اعادة عليهم لان الوقت المسنون
قد فات واما جازت ذبايحهم لان من لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل
الرستاق بلدة وقع فيها فتنه ولم يبق فيها والي يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر
جاز هو المختار لانه صارت البلدة في حق هذا الحكم كالسواد، ووقت الاضحيه ثلاثة ايام لان
وقت الاضحيه ايام الاضحيه وايام الاضحية ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة ايام
واليوم الاول وهو اليوم العاشر للاضحيه خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة واليوم
الثاني والثالث لهما جميعا، الامام اذا صلى صلاة العيد يوم عرفه وضحى الناس ان شهد
عنده شهود على هلال ذي الحجه جازت الصلاة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطا
غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت
الصلاة جازت الاضحيه ضرورة وان لم يشهد واعتمد على هلال ذي الحجه لم تجز صلاته
لانه لا ضرورة الى التجويز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية ومتى لم تجز لو ضحى الناس في
اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين ان صلى الامام في اليوم الثاني لم تجز
لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة وان لم يصل الامام في اليوم الثاني فهذا
على وجهين ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجوا ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجوا يجوز
وان ضحى بعد الزوال تجزيه، هذا كله اذا تبين انه يوم عرفه اما اذا لم يتبين لكن شكوا
فيه ان شهد واعتمد لهم ان يضحوا من اول الغد لانه لو لم يتبين كان لهم ذلك فهذا احق
فان لم يشهد واعتمد فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان رجاء الصلاة ينقطع من
الغد بعد الزوال، الامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي للناس ان يوخروا التضحيه
الى وقت الزوال لان الصلاة مرجو فان فات الصلاة اما سهوا واما عمدا جاز لهم التضحيه
في هذا اليوم، ولو خرج الامام الى الصلاة من الغد او بعد الغد فمن ضحى من الغد او بعد الغد
قبل ان يصلي الامام اجزاه لان الشمس اذا زالت في اليوم الاول فات وقت الصلاة على
سبيل السنه وانما يفعله الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضا فلا يظهر في
حق التضحيه بخلاف ما تقدم لانه تبين انه يوم التاسع فتبين ان وقت الصلاة باقي اذا

سرقت الاضحيه فلم يجدها حتى مضى ايام الاضحيه فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها
ولا يذبحها اما لا يذبحها لان اراقة الدم ما عرف قربه الا في زمان مخصوص فان ذبحها وتصدق
بلحمها اجزاه ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجوز فهذا اولى
لكن التصدق بها حية احسن، اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يوخر الذبح الى يوم الثالث
لانه يحتمل انه يقع في غير وقته فان اخر احب الي ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق
بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو
اشترى اضحيه في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي لانه وقع الاحتمال في الوجوب
لا يجوز التضحيه ليلة النحر وهي الليلة الاولى لان الليله في كل وقت تبع لنهار ياتي وفي
الايام الاضحى تبع لنهار مضى رفقا بالناس ولا يجوز ذبح الاضاحي في الامصار الا بعد صلاة
الامام لما روي عن النبي عليه السلام انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح
وما كان في غير المصر فانه يجوز اذا طلع الفجر من يوم الاضحى ولا يجزيه قبل انشقاق الفجر
لان وقت الذبح ايام النحر وذلك بعد انشقاق الفجر ايام النحر ثلاثة يوم الاضحى بعد
طلوع الفجر وهو العاشر من ذي الحجه والحادي عشر والثاني عشر كذا روي عن عمر وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم واولها افضلها لان الاراقة في اليوم الاول مسارعه الى اداء
هذه القربه فيكون افضل ويجزي في لياليها ايضا لان الليالي من جملة ايام النحر ولكن
يكره، واذا مضت اوقات النحر فاته الذبح لان الذبح عرف قربه في هذا الوقت المخصوص فيفوت
بفواته كتكبيرات التشريق، ولو استخلف الامام من يصلي بضعفه الناس في المصر فصلى
في احد المسجدين ايهما كان جازت الاضحيه لانها وجدت بعد صلاة العيد ولو كان رجل
من اهل السواد دخل في المصر لصلاة الاضحى وامر اهله بالتضحية جاز ان يذبحوا عنه بعد
طلوع الفجر، ولو كان مسافرا فضحى عنه اهله لم يجز الا بعد صلاة الامام فينظر الى موضع
الذبح دون المذبوح عنه، وكذا اذا كان في مصر واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا
عنه فينبغي ان يذبح بعد صلاة الامام في المصر الذي يذبح فيه لان المعتبر مكان اقامة
القربة، وعن الحسن انه قال لا يجوز التضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا، ولو صلى
الامام ولم يخطب جاز الذبح لان صحة الصلاة لا تعلق لها بالخطبة، واذا اخر الامام
الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح لان وقت الصلاة قد فات

واما مكان الاضحية المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر
باخراج الاضحيه الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز لان المعتبر في الاضحية
مكان الاضحية مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحيه
الى موضع لا يبعد من المصر فذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جازت الاضحية عنه وان عاد
الموكل الى المصر فهذا على وجهين ان كان الوكيل يعلم بعود الموكل لم تجز الاضحيه عن
الموكل بلا خلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل اختلف ابو يوسف ومحمد والمختار قول

يوسف انه يجزيه **واما** العيب الذي يمنع صحة التضحية رجل عالج اضحية ليذبحها فانكسرت رجلها او اعورت عينها ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها فذبح من الغد يجوز كيف ما كان لانها اذا ذبح على الفور فهو من ضرورات التضحية فاما اذا ذبحها من الغد لان الوقت واحد ولا يضر الشق في الاذن لان الفايت بالشق ثلث او اقل وانه غير مانع من الجواز واصل هذا ان الاذن او العين الواحد او الالية او ما اشبه ذلك اذا فات كله لا يجوز الاضحية واذا فات بعضه ان كان الفايت كثيرا لا يجوز الاضحية وان كان الفايت قليلا يجوز تكلموا في حد الكثيرة والزيادة على النصف في حد الكثرة بالاجماع واما النصف فعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما انه في حد الكثرة وان كان اقل من النصف لكن اكثر من الثلث اتفقت الروايات عن ابي يوسف ومحمد انه في حد القلة واتفقت الروايات عن ابي حنيفه رحمة الله عليه انه في حد الكثرة وان كان الفايت اقل من الثلث اتفقت الروايات عن ابي حنيفه انه في حد القلة الا في رواية عنه ان الربع في حد الكثرة وان كان الفايت الثلث اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في ظاهر الرواية انه في حد القلة وروي عنه انه في حد الكثرة ولا فقه فيه سوى ان الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله عليه السلام للذي ساله عن الوصية بجميع المال قال الثلث والثلث كثير هذا في العين والاذن والالية والضرع اما في الاسنان فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ان كان يمكنها ان تعتلف يجوز وان لم يكن لها اسنان اصلا وان كان لا يمكنها ان تعتلف لا يجوز وفي رواية اعتبر القلة والكثرة كما في ساير الاعضا والعرجا اذا كان يمشي فلا باس به وان كان لا يقوم ولا يمشي لم يجز لقوله عليه السلام اربع لا تجزي في الضحايا وذكر من جملة ذلك العرجا البين عرجها اي لا يمكنها المشي برجلها العرجا فاذا كانت لا تقوم فلا تمشي برجلها العرجا بل تقوم وتمشي بثلاث قوايم كان بينا عرجها ولا تجزي العجفا التي لا تنقي لان النبي عليه السلام عد من جملة ذلك الاربع العجفا التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ لشدة الهزال وان ماتت الاضحية عنده او سرقت فعليه بدلها اذا كان موسرا وان كان معسرا لا شي عليه لان الشرا بنية الاضحية من الموسر يعتبر لادا الواجب ولو عين نصا وهلك بعد التعيين لا يسقط عنه الاضحية فكذا ههنا اما من المعسر فجعل نذرا بتضحية المشتري من حيث العرف ولو نذر نصا وهلك سقط كذا ههنا وان اصابها شي من هذه العيوب في اضطرابها حين تضجع للذبح وذبحها على مكانها اجزاه استحسانا لان هذا العيب حصل في سبب من اسباب الذبح فكان حاصلا في الذبح معنى هذا اذا ذبح في مكانها فاما اذا انفلتت الشاة ثم اخذت وذبحت هل يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله ان اخذ من فوره ذلك جاز والا فلا وقال محمد رحمه الله يجوز في الحالين جميعا بعد ان يكون التضحيه في وقت الاضحية ولا يجوز ان يضحي بشاة ليس لها اذنان

خلقت

خلقت كذلك لانها لو كانت فاتته احدى الاذنين بعارض فلا يجوز فاذا كانت فاتت الاذنين من الاصل اولى ان لا يجوز وكذلك اذا كانت عميا او ذاهبه احدى العينين لا يجوز لان النص ورد بمنع الجواز بالعور وفي العمي عور وزيادة ولا يجوز العورا ولا مقطوعة الطرف ويجوز بلا قرن ويجوز الجربا والثولا وهي المجنونة اذا كانت سمينة لان الجرب مرض وقد اعتبر النبي عليه السلام في المرض ان يكون المرض بينا قال ابو حنيفة رحمه الله الخصي احب الي لانه اطيب لحما **واما** فيما هو الافضل في الاضحيه شري الاضحيه بثلثين درهما شاتان افضل من واحده فرق بين هذا وبينما اذا اشتري بعشرين حيث كان الواحد افضل والفرق ان بثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحيه في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شرا الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شرا الواحد افضل سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحيه وسبعة اشتروا سبع شياه بماية درهم للاضحيه وذبحوا تكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر ثمنا واكثر منفعة للفقرا شري الاضحيه بعشره اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا قدر وان لم يقدر فوض الى غيره لان النبي عليه السلام تولى البعض بنفسه وولى عليا رضي الله عنه الباقي وحكي ان ابا حنيفه رحمه الله فعل بنفسه والله اعلم **واما** فيمن يجب عليه الاضحيه وفيمن لا يجب رجل له شاة ونوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشتري بنية الاضحيه ان كان فقيرا عندنا يجب وعند الشافعي لا يجب وان كان غنيا لا يجب بالاتفاق رجل اوجب على نفسه عشرة اضحيه قالوا لا يلزمه الا اثنان لان الامر جا بالاثنين والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقد مر جنس هذه المسايل مثل هذا فيما يجوز به الاضحيه وفيما لا يجوز الاضحيه واجبة على كل مقيم غني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنة موكدة واذا كان موسرا يجب عليه ان يضحي عن نفسه ولا يضحي عن اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ووجه هذه الرواية ان الاضحيه نظير صدقة الفطر من حيث ان سببهما واحد وهو غني محرم للصدقة لا غني موجب للزكاة ثم يجب على الاب صدقة الفطر عن ولده الصغير اذا كان الاب موسرا ولم يكن للصغير مال فكذا الاضحية وجه ظاهر الرواية ان صدقة الفطر تمليك المال والاضحيه اراقه الدم واراقة الدم لا تشبه التمليك فقلنا بانه يستحب ان يضحي عن ولده الصغير لمفارقتهما من هذا الوجه وليس عليه ان يضحي عن ولده الكبير ولا عن امراته لانه لا يجب على الاب والزوج ان يؤدي عنهما صدقة الفطر فلا يجب عليهما الاضحيه عنهما بطريق الاولى ولا يستحب له ان يضحي عنهما قال ابو حنيفة رحمه الله ليس على المسافر ان يذبح عن نفسه وان كان له اولاد مسافرون لم يضح عنهم

وان كان الاولاد مقيمين ضحي عنهم لان الاصل في الوجوب الولد فاعتبر حاله ٭ وتجب على المقيمين في الامصار والقرى والبوادي ولا تجب على المسافرين لان الظاهر من حالهم العجز عن التضحية

والفصل الخامس في المسائل المتفرقه

اخصاء بني آدم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان ٭ رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكه في ملكه ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه لانه تصرف في حقه فان امتنع والا رفعوا الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك ٭ وكذلك من امسك دجاجة ٭ وكذا من امسك الجحش والعجول في الرستاق فهو على ما ذكرنا الكافر اذا دعى رجلا الى طعامه ان كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يطبخ المنخنقه والموقوذه والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس باكله لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او من ذبيحة المسلم ٭ رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في فيها فقبضها المشتري ثم ناول الخيط البايع وقال احفظها الى ان اجي فاذا سمكة اخرى فابتلعها فهذا على وجهين ان ابتلعت الاخرى المشدوده فالتي ابتلعت للبايع لانه هو الذي صادها وتخرج السمكة المشتراه من بطنها وتسلم الى المشتري من غير خيار ٭ وان نقصها الابتلاع لان هذا النقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري وباقي المسيله على حالها خير المشتري ان نقصها الابتلاع وان ابتلعت المشدوده الاخرى فهما جميعا للمشتري وكذلك لو لم يقبض المشتري لانه انما صار ملك المشتري فتكون للمشتري

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياه فيها فقطع انسان منها بضعة تحل كل المقطوع منها لانه لو لم تحل انما لا يحل لانها ابين من الحي بالنص ٭ وهذا ليس حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص ٭ اذا اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك بملك الاصل وهي بمنزلة اللقطه ٭ وكذا اذا اخذ انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا يكون بمنزلة ٭ اللقطة يعرفها ويصنع بها ما يصنع باللقطة ٭ وكذا اذا اخذ بازيا في المصر وغيره ٭ وفي رجله جلاجل ٭ وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ويرده الى صاحبه ٭ وكذلك اذا وجد ظبيا وفي عنقه قلادة لانه لا يكون عليه جلاجل وقلادة الا بعد الاخذ وبالاخذ يصير ملكا للاخذ ٭ فقد علم انه صار مملوكا للغير ولكن لم يعرف مالكه فيكون لقطة يعرفها فان جا صاحبها والا تصدق به

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ هذا الكتاب اشتمل على عشر فصول **الفصل الاول** فيما ينعقد به البيع وفيما لا ينعقد ٭ وفيما ينعقد على الثمنين ٭ وفيما ينعقد على ثمن واحد ٭ وفيما يجوز به البيع وفيما لا يجوز ٭ وفيما يجوز السلم وفيما لا يجوز ٭ وفي البراءة عن راس مال السلم ٭ وقبض راس المال وغيره **والفصل الثاني** في الشروط التي تفسد البيع والشروط التي لا تفسد والبيع الذي فيه الربا وما لا ربا فيه ٭ وفيما يصح الاجل وفيما لا يصح ٭ وفيما ينصرف الى المتعارف في البلد من النقد وما لا ينصرف وما يصح الابراء عن الثمن والمبيع وما لا يصح ٭ وما يجب رد الزيادة في الثمن والمبيع على المشتري وما يكون له ولاية الاسترداد وما لا يكون **والفصل الثالث** فيما يجوز تصرف البايع والمشتري في الثمن والمبيع وفيما يدخل البيع من غير ذكر وفيما لا يدخل ٭ وفيما يقع الملك في الثمن والمبيع للبايع او المشتري وفي اختلاف البايع والمشتري في المبيع والثمن واختلاف ورثة البايع مع المشتري او ورثة المشتري مع البايع او ورثتهما واختلاف البايع والمشتري في بلوغ المشتري واهليته **والفصل الرابع** فيما يجبر البايع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن وفي الجبر على الصك والاشهاد وغيره وفيما يقع تسليما للمبيع والثمن وقبضا لهما وما لا يقع **والفصل الخامس** فيما يضمن البايع والمشتري بالتصرف في المبيع والثمن وما لا يضمن ٭ وفيما يكون فسخا وما لا يكون فسخا وفي انفساخ البيع بهلاك المبيع والثمن واستحقاق المبيع وحرية الاصل **والفصل السادس** فيما يقبل البينة على دعوى البايع وما لا يقبل ٭ وفيما يجوز بيع الاب والوصي والوكيل وما لا يجوز ٭ وما يكون العهدة عليهم وما لا يكون واختلاف الوكيل مع الموكل **والفصل السابع** فيما يكره للمشتري او للبايع ان يفعل وما لا يكره وما يطيب للبايع والمشتري من الثمن والمبيع وما لا يطيب وفي بيع المرابحة والتوليه وفيما يكون للبايع ولاية الحبس وما لا يكون ٭ وفيما يصح اجازة العقد وفيما لا يصح **والفصل الثامن** في العيوب وما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وفيما يصنع الرجوع بنقصان العيب ٭ وفيما لا يمنع والصلح عن العيب والبراءة عن العيب **والفصل التاسع** في الاستبراء واسقاطها وفي خيار الرؤية والشرط وغيرهما وما يبطل الخيار **والفصل العاشر** في المسائل المتفرقه

اما الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها البيع وما لا ينعقد الى اخره

٭ رجل قال لآخر بعت عبدي هذا منك بالف درهم ان قال المشتري قد فعلت صار بيعا لان قوله قد فعلت تحقيق وان قال المشتري نعم لا ينعقد البيع لان هذا ليس بتحقيق الا ترى انه اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ٭ رجل وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانة برضا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي ٭ رجل قال لآخر بعت منك فقام البايع عن مجلسه او قام المشتري عن مجلسه فقال المشتري اشتريت لم يصح لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فيبطل

قول البايع قبل قبول المشتري، رجل قال لاخر لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذه
بعشره فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته، ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من
عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضي به دلالة، رجل استباع من رجل ثوبا بتسعة
دراهم فقال رب الثوب بالفارسية بده دوم كم نده هم شنيدي فقال الاخر رضيت
فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم نده هم شنيدي ليس فيه دلالة
على ايجاب البيع ليتم بقول الاخر رضيت مساومتان اذا قال احدهما بعت بعشره وقال
الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر اخرهما
كلاما فيحكم بذلك، رجل قال لاخر بعت عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يكون
حرا ولا يكون بيعا لان قوله هو حر ليس بجواب لايجابه فلم يثبت الملك فلا يعتق، ولو قال
فهو حر يعتق العبد وعليه الف درهم لان قوله فهو حر جواب لايجابه فيثبت العتق ولا
تجب عليه الف درهم، رجل قال لاخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال قد بعت لا يتم
البيع لان البيع معاوضة لا يقوم باحد الركنين فالواحد لا يتولي طرفي البيع ليقوم مقام
شخصين ليكون الموجود ركنين معني، ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف درهم
فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد الركنان وكذلك الاقالة خوان يقول اقلني فيقول
الاخر اقلت تمت وان لم يقل الاخر قبلت البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان
مسايل احدها البيع، والثانيه الاقالة والثالثه النكاح اذا قال الزوج لامراة زوجي نفسك
مني فقالت المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت لان الواحد يتولي طرفي النكاح
مطلقا، والرابعه الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بماية درهم فقال الزوج قد فعلت
جاز وان لم تقبل المراة لان الواحد يتولي طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا والخامسة الكفالة
اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد فعلت تمت الكفالة وان لم يقل
الاخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولي لعبده اشتر نفسك مني
بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولي لان يتولي طرفي
الاعتاق على مال والسابعة الهبه اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت
تمت الهبه وان لم يقبل الاخر والثامنه الابرا وهو ان من عليه الدين اذا قال لصاحب
الدين ابرني عما لك علي فقال قد ابراتك تمت البراة وان لم يقل الاخر قبلت، رجل قال لاخر
اشتريت عبدك هذا بالف درهم وقال الاخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح
البيع لانه جواب، رجل قال لاخر بعت هذا الثوب لي بعشرة فقال قد بعت فقال المشتري
لا اريد له ذلك لان الشرا لا يتم، ولو قال اشتريته منك بعشرة فقال الاخر بعت فقال
المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشرا قد تم، وكذلك لو قال المشتري رضيت
بهذا بعشره فقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد، رجل كتب الي رجل بعت عبدك
هذا مني فوصل الكتاب الي رب العبد فكتب رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا

لان

لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد، وان كتب اشتريت عبدك هذا فكتب رب العبد بعته
منك كان بيعا لانه وجد الركنين، رجل قال لاخر بعت منك هذا الشي بكذا وقال الاخر اشتريت
فلم يسمع البايع قوله لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والبايع يقول لم اسمع وليس في
اذنه وقر لا يصدق في القضا لان الظاهر يكذبه ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم
بعتك عبدي هذا بماية دينار فقال قد قبلت كان البيع بماية دينار، ولو قال لعبده انت حر
على الف درهم انت حر على ماية دينار فقال قد قبلت تعلقه المالان جميعا، وكذلك لو قال
لامراته انت طالق ثلاثا بالف درهم انت طالق ثلاثا بماية دينار فقالت قد قبلت طلقت
ثلاثا بالمالين والفرق بين البيع والعتق والطلاق لان البايع لما ذكر البدل الثاني فقد قصد
الرجوع عن الايجاب الاول وهو مالك للرجوع عنه قبل قبول المشتري فيبطل الايجاب الاول
ولهذا كان قبول المشتري للبدل الثاني خاصة فاما في الطلاق والعتاق فان المولي والزوج
لا يملكان الرجوع عن الايجاب الاول قبل قبول العبد والمراة لان ذلك الكلام كان تعليقا
للطلاق والعتاق بشرط القبول وتعليقهما لازم فبطل تعليقهما بشرط اخر فاذا وجد القبول
مطلقا انصرف الى المالين جميعا، وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان في فصل الطلاق والعتاق
القبول انصرف الي البدل الثاني خاصة كما في البيع قال لان المولي والزوج انما لا يملكان
الرجوع لمعني راجع الي الطلاق والعتاق لا لمعني راجع الي المال وايجاب الثاني من المولي
والزوج ليس فيه ابطال تعليق الطلاق والعتاق وانما فيه رجوع عن ايجاب المال الاول
وايجاب المال الثاني فينبغي ان يكون صحيحا وما ذكر محمد رحمه الله اصح لان الزوج والمولي
كما لا يملكان ابطال تعليق الطلاق والعتاق فكذلك لا يملكان تغييرهما ولو ذهبنا
الي ما قال ابو يوسف رحمه الله كان فيه تغيير موجب الكلام الاول حيث لا يجب الا الف
الذي ذكر في الايجاب الاول، رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان
رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على
ما اشترطا وهذا استحسان اخذ به علماونا الثلاثه رحمهم الله وهو القياس ان لا
يجوز وهو قول زفر رحمه الله هو يقول علق البيع بشرط الرضا والبيع لا يحتمل التعليق بالشرط
وانا نقول بان تفسير قوله بعت منك هذه السلعة بالف درهم على انك بالخيار الي الليل
لانه ذكر ما ينبي عن البيع والخيار جميعا، رجل قال لاخر بعت هذا العبد بالف درهم
فقبض المشتري ثبت بينهما بيع لان البيع ينعقد بالتعاطي فبهذا اولي، واما ما
ينعقد على الثمنين او على الثمن الواحد فقد ذكرنا مسايل هذا النوع في النوع الاول
لمشابهة بينهما فلا نعيدها ههنا، واما فيما يجوز البيع وفيما لا يجوز، رجل قال
بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فهذا على وجهين ان كان الوقر عندهم
معروفا والعنب من جنس واحد يجب ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفه
وعندهما يجوز في الكل بنا على مسيلة معروفة وهو ما اذا باع هذه الصبرة من الحنطة

كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفه يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان الوقر
معروفا والعنب اجناس مختلفه يجب ان لا يجوز عند ابي حنيفه رحمه الله عليه اصلا وعندهما
يجوز في الكل بنا على مسئلة معروفه وهو ما اذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاه بدرهم
عند ابي حنيفه لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل و ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
وجعل الجواب في الوجه الاول في الكل متفقا عليه وفي الوجه الثاني مختلفا فيه وليس
كذلك لما قلنا فيه واخذ الفقيه ابو الليث بقولهما في هذه المسئلة تيسيرا على الناس
رجل قال لاخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والنبات ههنا
خمس مسايل احدها هذه والثانيه اذا قال بعتك منك ما في هذه الدار من المتاع والثالث
البيت والرابعه الصندق والخامسه الجوالق وهذه المسايل الخمس على وجهين ان
علم المشتري ما في هذه المواضع جاز البيع لان المبيع معلوم وان لم يعلم المشتري ما
في هذه المواضع ففي المسئلة الاولى والثانيه لا يجوز لان الجهالة متفاحشه وفي
المسئلة الثالثه والرابعه والخامسة يجوز لجهالة يسيرة، رجل باع بمجمده ههنا فصلان
احدهما اذا باع المجمده وهو المجمد دون الرتبه تكلموا في جواز البيع باقاويل مختلفه والمختار
انه يجوز سوا سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين وان سلم بعد ما مضى
اليوم الثالث انتقض البيع لان النقصان اليسير لا عبرة له لانه لا حظ له من الثمن والنقصان
الفاحش له عبره لان له حظا من الثمن والفاصل بينهما ثلثة ايام وهو الحد الفاحش
والفصل الثاني وهو انه اذا جاز البيع له خيار الروية اذا راها حين سلمها اليه فان راها
بعد ما سلمها اليه لم يكن له خيار لان في الوجه الاول النقصان يسير وفي الوجه الثاني
النقصان فاحش هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا اذا وقع التسليم لتمام ثلثة ايام فاما
اذا وقع التسليم قبل ذلك يجب ان يبقى خيار الروية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد
لما قلنا في اول المسئلة، رجل باع نصيبا له من المشجره بغير اذن شريكه بغير ارض فهذا
على وجهين ان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر
بالقسمة وان كان لم يبلغ اوان قطعها فالبيع فاسد لان المشتري لا يتضرر بالقسمه
وعلى هذا اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهذا على الوجهين
ايضا نص عليه في كتاب الصلح، رجل اشترى تلدنسق او قبا على ان حشوها قطن فاذا حشوها
صوف جاز البيع ويرجع بالنقصان اما جواز البيع فلان الحشو تبع وتغيير التبع لا يبطل
البيع واما الرجوع بالنقصان لانه تعذر الرد، رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته
دارا من تركته وكفنته بغير اذن سايرالورثه فالبيع في نصيبها جايز اذا لم يكن على الميت
دين محيط لانها باعت ملك نفسها وهل يرجع في مال الميت فهذا على وجهين ان كفنته
بكفن مثله يرجع لان احد الورثه ينفرد بالتكفين وان كفنته اكثر من كفن مثله لا ترجع
لان احد الورثه لا ينفرد بذلك وهل يرجع بمقدار كفن المثل ذكر في بعض المواضع انها لا

ترجع

ترجع فان قال قايل انما ترجع فله وجه اما وجه الرجوع ظاهر لما وجه عدم الرجوع فلان اختيارها
ذلك ايه اختيار التبرع وتفسير كفن المثل انه ينظر الى مثل ثيابه في الحياة، رجل اشترى
العلق الذي يقال له بالفارسية مرعد يجوز هو المختار لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه
وكذلك اذا استاجر انسانا ليرسل عليه العلق فهو جايز وهذا بالاتفاق لان العقد
ورد على العمل، رجل باع الزرع وهو قصيل فهذا على ثلاثة اوجه ان باع على ان يقطعه
المشتري او يرسل دابته فيا كله جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وان باع على ان يترك
لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد، وكذلك لو اشترى رطبه يقال بالفارسية
سبسست زار فهو ايضا على هذه الوجوه الثلاثه، رجل قال لاخر لك في يدي ارض خربه
لا يساوي شيا في موضع كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي
اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في يدي ارضا صار كانه قال ارض كذا فاذا اجابه
جاز، رجل قال لاخر بعت منك علو هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل
وللمشتري حق القرار عليه فيترك بناوه على حاله لان العلو اسم للسقف الثاني وسطح السفل
سقف المسقف الاول حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويزاد عليه ويشتري
الجديد لانه صار في الحكم كانه غير منتفع وان كان منتفعا من وجه الا ترى ان من مزق
قميص انسان جعل في الحكم غير منتفع حتى يضمن قيمته ويترك القميص عليه وان كان منتفعا
من وجه، بيع القرد يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير لانه ينتفع به وكذا
ينتفع بجلده رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال المشتري اشتريت
بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل البايع الزياده صار البيع بالفين وان لم يقبل صح البيع بالف
لانه امكن تصحيحه بان جعل كان المشتري قال قبلت البيع بالف درهم وزدتك الفا
اخر، رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري قدح فشرب
ثم قال قبلت جاز لان هذا لا يبدل المجلس وليس دليل الاعراض ولو كانا يمشيان
فقال احدهما لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة فخطا خطوة ثم قال للاخر اجزت
جاز هكذا ذكر في بعض المواضع وهذا خلاف ظاهر الرواية فان في ظاهر الرواية انه لا يجوز
لانه تبدل المجلس ولانه دلالة الاعراض، رجل اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح الشرا
ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من
صاحب الارض اياما معلومه اما شرى الحشيش والاشجار لتملك ما يتجدد بعد ذلك واما
استيجار الارض ليتمكن من ابقا الحشيش والاشجار بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق
بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا لان الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا
هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيه ان جعل الحنطة او الدقيق نسيه والخبز نقدا
جاز بالاتفاق، ولو كان على العكس عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
بنا على اختلافهما في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز، بلده

اهلها يدعون الاسلام يصلون ويصومون ويقرون القران ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد ان يشتري من ذلك السبايا فهذا علي وجهين ان لم يكونوا معترين بالعبوديه لملكهم جاز شرا النسا والصغار دون الكبار لانهم لما آمنوا بالاسلام وعبدوا الاوثان صاروا مرتدين وان كانوا مقرين بالعبوديه لملكهم جاز شرا الكبار ايضا لانهم اقروا بالمملوكيه، رجل امر رجلا بان يحمل ترابا من منزله ليرميه فحمله المامور فباعه من انسان جاز البيع للامر والثمن له لان الامر لما رضي برميه كان ارضى ببيعه فيكون البيع برضاه، رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او يبيع هذا الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب الشراب فهذا على وجهين ان كان الشراب مما يحل شربه جاز البيع لانه طايع وان كان مما لا يحل شربه البيع فاسد لانه بيع مكره، كرم لرجل باع نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه باع مالا معقود التسليم ولو كان الكرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقلع والقسمه وفيه ضرر بالشريك وكذا لو اشتري انسان نصفه وهو بقل لم يجز نص عليه في كتاب الصلح وان كان الزرع بين شريكين فاشتري احدهما نصيبه من صاحبه لم يجز، وكذلك لو كان قطن في ارض بين شريكين فباع احدهما من شريكه نصيبه او من الاجنبي لم يجز، ولو كان القطن بين رب الارض وبين اكاره وهو لم يدرك فباع صاحب الارض نصيبه من الاكار لم يجز، ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمه فلا يتضرر احدهما رجل طلب الدراهم قرضا بعد دوارده فوضع المستقرض سلعه فقال للمقرض بعت منك هذا السلعه بهذه الدراهم العشره وقال المقرض اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض بعني باثني عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما لان البيعين خاليين عن الشرط ودلت المسله على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا في البيع يصح والاحوط ان يقول المستقرض كل مقالة وشرط كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فيكون هذا احسن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب فيشتري الاسرا فاشتراه فهذا على وجهين ان كان الاسير حرا ولم يامره الاسير بالشرا فاشتراه وادي الثمن من ذلك المال جاز ان اشتراه بمثل قيمته لو كان عبدا في مثل ذلك الموضع او بغبن ربما يتغابن الناس فيه وان امره الاسير بالشرا فقال اشترني فاشتراه وادي الثمن من ذلك المال صار ضامنا للثمن لارباب الاموال لانه لما قال له الاسير اشترني فاشتراه صار مشتريا للاسير وصار الثمن دينا على الاسير فاذا ادي من ذلك المال صار كانه اقرضه الا اذا قال وقت الشرا بعد ما قال له الاسير اشترني اشتريتك حسبه لارباب الاموال وان كان الاسير رقيقا عبدا او امة صار ضامنا للمال لارباب الاموال لان العبيد والاما صاروا مما لكا اهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه وادي الثمن من مال ارباب الاموال، رجل اشتري عبدا وحرا في دار الحرب اشتراهما بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قسمت الالف على قيمة

العبد

العبد وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا، بيع بذر القز وهو بذر الفيلق يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوي لمكان العادة وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد ايضا وعليه الفتوي، امراة اعطت بذر القز وهو بذر الفيلق بالنصف امراة فقامت عليه حتى ادركت فالفيلق لصاحب البذر لانه حدث من بذرها ولها على صاحب البذر قيمة الاوراق واجر مثلها وعلى هذا اذا دفع البقر الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقره وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل، وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف رجل اشتري عبدا مجوسيا وابي ان يسلم ويقول للمولي ان بعتني من المسلمين قتلت نفسي جاز له ان يبيع من المجوسي لانه غير مسلم، رجل باع حشيشا في ارضه فهذا على وجهين ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبت بان سقاها الما لاجل الحشيش نبت بتكلفه جاز بيعه لانه ملكه ليس لاحد ان ياخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الما ثم باع جاز وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له لانه مباح الا تري ان لكل واحد من الناس ان ياخذه، رجل اشتري من اخر حنطة قبل ان يحصد مكايلة جاز لان الحنطة موجودة، وكذلك لو اشتري القوايم جاز لانها موجودة ولا كذلك اذا اشتري قوايم الشاة قبل الذبح، ولو اشتري تبن تلك الحنطة قبل الكدس لا يجوز لان التبن غير موجودة لانه لا يسمي تبنا وان اشتري بعد الكدس قبل التذرية جاز، رجل اشتري عبدا بكر موصوف ثم دفع اليه كرا ولم يكله عليه وصدقه البايع انه كر ثم باعه قبل ان يكاله فهو جايز لانه ثمن وليس بمبيع فلا يكون الكيل شرطا لجواز البيع، رجل انتهى الى وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها فقال بكذا واشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على هذا جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا وكذا الرمان لانه لما عزل كان هذا بمنزلة ان لا يجاب فان قبل المشتري الان تم البيع وان اشتري عشر شياه من ماية شاة فالبيع باطل هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان يكون الجواب فيها اذا عزل البايع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز ايضا وفي البطيخات والرمان اذا لم يعزل ولم يقبل المشتري لم يجز انفاذا الكل واحد، رجل قال لاخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها فدفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلا والايجاب لم يتناول الارش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز والمعنى في الكل ما قلنا، رجل اشتري

تراب الصواغين بعرض فهذا على وجهين ان وجد فيها ذهبا او فضة جاز البيع لانه تبين
انه اشترى الذهب والفضه وان ليس ثمه ذهب ولا فضه نخل بين شريكين وعليهما ثمر او ارض
بين شريكين وفيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر ومن الارض والزرع
قالوا لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البائع
في النخل والثمر والارض والزرع جميعا ؞ رجل باع من اخر عبدا بثوب موصوف في الذمة
فهذا على وجهين ان لم يضرب للثوب اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما
والاجل شرطه وان ضرب للثوب اجلا جاز لانه وجد شرط جواز السلم ولو افترقا قبل
قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب قبضا في حق العبد
ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكقوله لعبده ان
اديت الى الفا فانت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة فكذا هنا ؞ رجل باع من اخر
شجرة البطيخ قبل ان تخرج الحدجه بهذا اللفظ فقال اشتريت زارترا فروختم
يجوز لان البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما خرج من الحدجه تخرج على ملكه بطيخة
بين شريكين باع احدهما نصيبه من البنان وصار شريكه لا يجوز لان في بيعه ضررا في حق
غير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان رضي به ؞ رجل باع شعير اله ولم يضف البيع
اليه بالاشارة ولم يبعه سلما جاز لانه باع ما يملكه الا ترى انه لو باع عبده ولم يضف
اليه بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه انه روي عن محمد انه
قال في رجل باع طعاما والطعام في السواد فقال ان كان المشتري يعلم مكان الطعام
جاز فلا خيار وان كان لا يعلم فله الخيار فان لم يجز البيع الا بالاشارة لم يكن لاشتراط
الخيار معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار وان لم يكن في ملكه شعير
اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم ؞ اراضي مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء
خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان فالاولى للسلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من
اجرتها ليبقى الرقبة على اربابها فان تعذرت اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه امر غيره بان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري لان هذا العقد
من التهمه ؞ رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا او باع لحمه على ما اختار الصدر
الشهيد رحمه الله من الجواب ان هذا اللحم طاهر فرق بين هذا وبينما اذا ذبح خنزيرا او باع
لحمه حيث لا يجوز والفرق ان لحم الكلب المذبوح منتفع لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر
والخنزير لا لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس وفرق بين الكلب المذبوح وبين الميته
منه والفرق ان لحم الميته ليس بمنتفع لانه ليس له ان يطعم سنوره لان اطعام السنور نوع
انتفاع وقد قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ولو باع لحم السبع لا يصح لانه غير
منتفع هكذا ذكر محمد واطلق الجواب والمسئلة على وجهين ان كان السبع ميتا لا يجوز بيع لحمه
وهو تاويل ما ذكر محمد رحمه الله وان كان السبع مذبوحا فكذلك على قول بعض المشايخ وعلى ما اختار

الصدر

الصدر الشهيد للفتوى يجوز لان هذا اللحم طاهر والمسئله قد مرت في كتاب الصلاة من
هذا الكتاب ؞ رجل اشترى حطبا في قرية من رجل شرا صحيحا لكن قال موصولا بالشرا احمله
الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا ليس بشرط لكن هذا كلام مبتدأ فان شا حمل وان شا لم
يحمل ؞ رجل اراد ان يبيع شيا فنادى بعشره فطالبه انسان بذلك فاشتراه غيره بازيد
من ذلك جاز لكن لا ينبغي ان يزيد عليه حتى ينادي ثانيا لانه استيام على سوم اخيه وانه
منهي ؞ بيع المسيبيه بالمسيبيتين وهي الغالب عليها الصفر يجوز يريد به نوعا من
الغطارفة هكذا ذكر في بعض المواضع وفي عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا بمنزلة الذهب
والفضة ولهذا كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله بوجوب الزكاة في المايتين منها ؞ رجل
قال لاخر بعت منك هذا الثوب على انه خز فاذا هو لحمته خز وسداه قطن جاز لان السدا
تابع للحمه لان الثوب ينسب الى اللحمه لان اللحمه تظهر والسدا لا ؞ رجل اشترى الخوخ وفيه
خوخ فج لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى النى لانه مال لانه منتفع لانه ياكله الدواب
زرع بين شريكين باع احد الشريكين نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا قبل هذا ولو
لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه لما زال المانع والجواز ؞ رجل وامراة بينهما ابن صغير
فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله وقال الاب بعتها جوز لان الاب لما جاز
فقد اذن لها بالشرا فلو كانت هذه الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة ولا يجوز في النصف
دون النصف فكان الاب اذن لها بشرا النصيبين جميعا ؞ شجره بين قوم باع احدهم
نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع
لانه ليس في القسمة ضرر ؞ رجل اشترى اوراق التوت فهذا على ثلاثة اوجه ان اشتراها
على ان ياخذها من ساعته جاز لانه مال منتفع مقدار التسليم وان اشتراها على ان ياخذها
شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وان اشتراها ولم يشترط شيا ان
اخذها في اليوم جاز ؞ وان مضى يوم فسد البيع لانه ازداد ويمكن التحرز عنه والحيلة في
ذلك ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع ؞ رجل اشترى
انزال الكرم وبعض انزالها لم ينضج والبعض قد انضج فهذا على وجهين ان كان كل نوع بعضها نى
وبعضها قد انضج جاز وان كان بعض الانواع نيا وبعضها قد انضج مثل الخوخ والكمثرى لا يجوز
لان المجوز هو العرف ولا عرف هنا ؞ رجل جا الى قصاب وقال لم يعطي من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل
القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت ثم تفرقا عن ذلك المجلس فهذا بيع جايز لانه
تمت البيع بينهما مقتضي الوزن سابقا عليه فيكون الوزن بعد البيع فيعتد به ؞ رجل
اشترى ارضا بشربها جاز وان لم يبين مقدار الشرب لانه للارض والارض معلومة
وان كان الشرب مجهولا ؞ شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احدى

الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع لانه بيع استجمع شرايطه؛ رجل دفع دراهم الي خباز فقال اشتريت منك مايه من من خبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اشتري الخبز غير مشار اليه بعقد البيع فكان البيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد؛ ولو اعطاه الدراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز وهذا حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشري لان بمجرد النيه لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الان والان المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحا؛ رجل باع من اخر طينا يوكل فهذا علي وجهين ان كان ينتفع به غير الاكل جاز البيع لانه مال منتفع وان كان لا ينتفع به غير الاكل لا يجوز لانه غير منتفع الا منفعة الاكل وهذا يضر ويقتل؛ رجل باع من اخر ارضا بغير خراج وهي من اراضي الخراج فالبيع فاسد والجواب علي التفصيل ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار علي ما يذكر في الشروط التي تفسد البيع؛ رجل باع النواة في التمر فالبيع فاسد لانه لا يمكن نزعها الا بضرر واما اذا باع حب هذا القطن فالبيع جايز هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ضرر في نزعه؛ اهل الكفر اذا باعوا الميته فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم؛ ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم ان يخنقوا الشاة او يضربوها حتي تموت جاز لانها بمنزلة الذبيحة عندنا الا تري ان المجوس اذا ذبحوا وباعوا فيما بينهم جاز وان كان هذا ميتا عندنا؛ رجل اشتري من اخر كذا كذا قربه من ما فرات جاز استحسانا اذا كانت القربه بعينها ليتعامل الناس؛ رجل اشتري لولوة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله البيع جايز وله الخيار اذا راها قال محمد البيع باطل وعليه الفتوي كانها منه خلقه وان اشتري الصدف ولم يسم اللولوة جاز لان الصدف اسم للجملة وان اشتري البذر الذي في جوف البطيخ ورضي صاحب البطيخ ان يقطع البطيخ فالبيع باطل لانه لا يمكن تسليمه الا بالضرر وان كانت شاة مذبوحة فباع كرشها قبل السلخ جاز لانه يمكن تسليمها بغير ضرر واخراجها علي البايع لانه من التسليم وللمشتري خيار اذا راه لانه اشتري شيا لم يره؛ رجل باع دجاجة فوجد المشتري في بطنها لولوة فاللولوة للذي باعها لان اللولوة ليست من اجزا الدجاجة؛ وان باع الدجاجة حبه مع اللولوة وقد كان راها المشتري حين ابتلعها فالبيع فاسد لانه لا يمكن تسليم اللولوة الا بضرر؛ وان كان الدجاجة ميته فباع اللولوة في بطنها جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر؛ رجل له جار فوصفها لانسان وقال عندي جارية بيضا؛ ثم قال بعت منك جاريه فاشتراها لا يجوز لان البيع اضيف الي المنكر والجارية التي عنده معينه فلا يصح الا بقوله بعتك جاريه في هذا البيت او جاريه اشتريتها من فلان بيع قطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل؛ وكذلك بيع التمر بالتمر المشقوق لان النبي عليه السلام قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل؛ وكذا الدقيق المنخول بدقيق غير منخول لما قلنا؛ رجل اشتري شاة

مذبوحة

مذبوحة فاذا رجلها مقطوع من الفخذ فالشرا فاسد لجهالة ثمن الباقي لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون شرا الباقي شرا بالحصة ابتدا؛ سكة غير نافذة فاجتمع اهل السكة وباعوا السكة لا يجوز ولو اقتسموها ايضا لا يجوز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا لان السكة ان كانت ملكهم لكن فيها حق العامة لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها العامه كان لهم ان يدخلوها حتي قل الزحام؛ بيع الحنطة بالحنطة وزنا علي المماثله لا يجوز لان الحنطة كيلي فلا يجوز الا مماثلا بالكيل ولم يوجد حتي لو علم انهما مماثلا في الكيل يجوز؛ وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا جاز؛ وكذلك اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز لان شبهة المجانسه ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المال؛ رجل اشتري عشر بيضات وقبضها ثم وجد احداها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشتري مالا وغير مال صفقة واحدة؛ وكذا اذا اشتري قر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا؛ رجل اشتري قريه ولم يستثن المقبره والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشيا باطلة؛ رجل باع فص خاتمه او باب بيته فهذا علي وجهين ان امكنه نزعهما بغير ضرر جاز البيع لانه مقدور التسليم وان لم يمكنه نزعهما بغير ضرر فالمشتري بالخيار ان شا تربص الي وقت النزع وان شا نقض البيع لانه معجوز التسليم من وجه مقدور التسليم من وجه وفي هذا يكون البيع موقوفا؛ وان باع شيا مغيبا في الارض كالبصل والجزر وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل فهذا علي ثلاثة اوجه ان باع قبل ان ينبت او نبت نبتا لا يفهم به وجوده تحت الارض لا يجوز البيع في هذين الوجهين لان فيه غررا وان نبت نبتا يفهم به وجوده تحت الارض جاز البيع فان قلع البعض هل تثبت له الخيار حتي اذا رضي يلزم البيع في الكل فهذا علي وجهين ان كان المبيع المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فهو علي ثلاثة اقسام ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن يثبت الخيار حتي لو رضي لزم البيع في الكل لان روية بعض المكيل والموزون كروية الكل لانه شي واحد وان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن بطل خياره حتي لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد ناحية اخري اقل منها او لم يجد فيها شيا لانه بالقلع صار معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الروية الا اذا كان المقلوع شيا لا ثمن له لانه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة مكانه لم يقلع شيا هذا اذا كان المغيب مما يكال او يوزن فان كان المبيع المغيب مما لا يكال ولا يوزن كالفجل وغيره ان قلع البايع او المشتري باذن البايع لا يثبت له الخيار حتي لو رضي لا يلزم البيع في الكل لانه من العدديات المتفاوته فروية البعض لا يكفي كروية الثياب وان قلع المشتري مرابعه بغير اذن البايع

شلجم

بطل الخيار حتى لا يتمكن من ان يرد رضي او لم يرض لاجل العيب وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري رحمه الله فيما اذا كان المبيع المعيب مما يكال او يوزن وقد قلع البايع او المشتري باذن البايع خلافا بين ابي حنيفه وصاحبيه رحمهم الله تعالى قال عند ابي حنيفه لا يثبت الخيار حتى لو رضي لا يلزم العقد وعند ابي يوسف ومحمد يثبت الخيار والمختار للفتوى ما ذكرنا انه يثبت له الخيار ولو اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضى المشتري سطوع الرجل الاجنبي بالقلع وان تشاجرا فسخ القاضي العقد بينهما • بيع المرهون يفتي انه غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وذكر في بعض المواضع ان بيعهما سوا انه يصح لكن ينفذ وبه يفتى وذكر في شرح العصام وفرق بينهما وقال بيع المستاجر باطل وبيع المرهون موقوف لان في قدرة الراهن على التسليم ترد لان الطريق في يده وهو قضا دين المرتهن فكان عجز الراهن عن التسليم دون عجز المالك عن تسليم المستاجر فقلنا بالتوقف هاهنا • ولو فسخ المرتهن البيع هل ينفسخ حتى لو افتكه الراهن كان للمشتري فيه سبيل فيه روايتان والاصح انه لا ينفسخ وما ذكر من اللفظ في الكافي يدل عليه فانه قال لو كان العبد رهنا فباعه الراهن فابى المرتهن ان يجيزه لم يجز البيع وهو موقوف جعله موقوفا بعد ابا المرتهن • فالحاصل انه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في بيع المرهون في بعض المواضع قال باطل وفي بعضها قال فاسد ومعناهما سيبطله وسيفسده القاضي اذا طلب المشتري التسليم وابى المرتهن وفي بعض المواضع قال موقوف وهو الصحيح لما ذكرنا وبيع المستاجر لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بيعه هذا اذا لم يكن على الاجر دين فادح اما اذا كان يعتبر عذرا في فسخ الاجارة على ما عرف فرق في العصام بين بيع المرهون والمستاجر قال في المرهون يتوقف وفي المستاجر يبطل وسوى بينهما في ادب القاضي • قال عبد في يد رجل ادعاه رجلان ادعى احدهما انه اشتراه منه وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف درهم او استاجره منه بالف درهم فسال القاضي فاقر للمرتهن والمستاجر ولا فقال صاحب الشرا احلفه لي بالله ما باعه مني فانه يحلفه له • ولو كان المرهون والمستاجر لا يقبلان البيع لم يكن في التحليف معنى وفايدة كما اذا ادعى كل واحد منهما الشرا من ذي اليد فاقر انه باع من احدهما بعينه فالقاضي يامره بالتسليم اليه فان قال الاخر حلفه انه لم يبعه مني فانه لا يمين عليه في ذلك لانه بعد ما اقر بالبيع من هذا لو اقر للاخر او نكل لا يملك فلا يفيد الاستحلاف وهاهنا لما استحلفه علم انه يملك بيع المرهون والمستاجر كان الفقه فيه وهو ان المرهون والمستاجر ملكه وبيعه بعد الرهن والاجارة صحيحة لازم في حق البايع • وليس للمرتهن والمستاجر حق الفسخ فاذا كان بيعه صحيحا لازما في حق البيع بعد الرهن والاجارة يملك البايع الاقرار به فيفيد الاستحلاف فان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وثبت الخيار للمشتري ان شا

صبر

صبر الى ان يفتك الرهن وتمضي المدة في الاجارة وان شا فسخ لانه لم يرض بتاخير حقه • وكذا اذا باع المغصوب وهو جاحد ولا بينة له لانه لا يقدر على تسليمه • وكذا اذا باع سمكا مخطوفا في اجمه اذا اخذ ثم ارسله في الاجمة وان كان في جب يقدر على اخذه من غير صيد فباعه يجوز والمشتري بالخيار اذا راه لانه اشترى شيئا لم يره لان الرويه في الماء لا تحقق • ولو باع فرسا عاندا لا يمكن اخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه • بيع الحنطه بالشعير يجوز متفاضلا • وان كان في الشعير حبات الحنطة ان كان مثل ما يكون في الشعير جاز لانه لا يمكن الاحتراز عنه • وكذا لو باع الحنطة بالدراهم وفيها حبات الشعير تسلم ذلك للمشتري لما ذكرنا • خلاف الدم اذا باع عبده بان باع بعد الردة ان قتل على الردة بطل البيع وان سلم بعد عند ابي حنيفه رحمه الله يتوقف وعندهما لم يتوقف هما يقولان ان الصحة تعتمد الاهليه والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد فوجب ان ينفذ ولابي حنيفة المرتد حربي مقهور تحت ايدينا والحربي متى قهر توقف بدنه حتى توقف تصرفاته بالاجماع فكذا هاهنا اذا قال بعتك هذا الحمار واشار بيده الى العبد القايم بين يديهما جاز العقد على العبد وينعقد البيع ويصح • واذا قال لاخر اشتر لي جاريه بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه لانه وان اجتمع هنا الاشارة والتسميه والمشار اليه من خلاف جنس المسمى • ولكن انما يعتبر المسمى اذا لم يعرف المشتري ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى اما اذا علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه لانه لما راى المشار اليه فقد علم بحقيقة الحال ولم يبق له اشتباه اذ لا بيان فوق العيان ولا اعتبار للتسميه فتعلق العقد بالمشار اليه بخلاف ما اذا لم يعلم المشتري بالمشار اليه حيث يعتبر التسميه ويتعلق العقد بالمسمى في جنسين مختلفين لان التسميه مفيد اعلام المسمى اما هاهنا لا يفيد العلم فان العادة الظاهره ان الانسان يصف العين المشار اليه بغير صفته مادحا له او ذاما له فها هنا اذا سمى المشار اليه حمارا فانه سماه بذلك ذاما له فلم يكن هذا تسمية حقيقه فلا يعتبر وكذا اذا سمى المشار اليه دنانير كان ذاما له فلا يعتبر تسميته فصار كانه انعدم التسميه • ولو انعدم حقيقه يتعلق العقد بالمشار اليه فكذا هنا • رجل له على اخر الف درهم وللاخر عليه مايه دينار فاشترى كل واحد منهما ما لصاحبه عليه بماله على صاحبه يجوز لانه دين لم يجب بعقد صرف ولا بعقد السلم فيجوز الاستبدال به رجل اقرض رجلا كرا من طعام ثم باع من المستقرض الكر الذي عليه جاز لما ذكرنا انه دين لم يجب بعقد الصرف والسلم فيجوز الاستبدال به قبل القبض وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان المستقرض لا يملك المستقرض بالعقد ما لم يستهلك لا يجوز هذا البيع لانه لما لم يملكه لم يصر دينا في ذمته فاذا باع المقرض ما في ذمة المستقرض فقد باع وليس له في ذمته شي • واذا صح في ظاهر الرواية ان افترقا قبل قبض الثمن بطل العقد لان الافتراق حصل

عن دين بدين لانهما اذا افترقا واحد الدينين باقي في الذمة فان قبض الثمن جاز وكذلك
لو كان المستقرض استهلك الكر القرض قبل البيع او بعده لان مثله وجب في ذمته
الا ان الجواب هنا متفق عليه، وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد الا الدراهم والدنانير
والفلوس لان هذه الاموال مما يتعلق العقد بعينه متى اشير اليه وهو عين فكذا اذا
اشير اليه وهو دين الا الدراهم والدنانير والفلوس حتى لو ان رجلا اقرض مائة
درهم على انها جياد فقبضها ولم يستهلكهما المستقرض حتى اشتراها من المقرض بعشرة
دنانير وقبض المشتري الدنانير قبل ان يتفرقا جاز البيع عندهم اما في ظاهر الرواية
فلان المستقرض ملك الدراهم القرض بنفس القبض فصار مثل ذلك دينا في الذمة
واما على قياس ما روي عن ابي يوسف فلان القرض وان صار ربا بعامة الدراهم في
ذمته وليس في ذمته دراهم ولكن بيع دراهم ليس عنده تلك الدراهم يجوز
لان الدراهم ثمن وبيع الثمن وليس عنده ثمن جائز، واذا وجد المستقرض الدراهم
القرض نبهرجة او زيوفا وقد افترقا او لم يفترقا فليس للمستقرض ان يرد ولا ان يرجع
بنقصان العيب اما عدم الرد لان المشتري انما يرد البيع بالعيب ما ورد عليه البيع والبيع
لا يرد على ذلك القرض وانما يرد على مثله في ذمته وقد تعذر رد ذلك واما عدم الرجوع
بنقصان العيب فرق بين هذا وبينما اذا كان القرض كر حنطة فان ثم يرجع بنقصان
العيب، والفرق وهو ان الرجوع بنقصان العيب في مسئلة الحنطة لا يودي الى الربا
وهنا يودي لان الدراهم لا تتعين بالتعيين عينا كان او دينا فيتعلق العقد بمثل
ما كان في الذمة لا بعينه فثبت للمستقرض في ذمة المقرض مثل ما كان للمقرض
في ذمة المستقرض بهذا العقد ثم يصير ما في ذمة كل واحد منهما من الدراهم قصاصا
قصاصا بالاخر فتصير الدراهم بازا الدراهم فلو قلنا بانه يرجع بنقصان العيب
يكون ربا لان الجودة في مال الربا عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها اما الحنطة تتعين
بالتعيين عينا كان او دينا فكان بمقابلة الحنطة في الذمة الدراهم في ذمة المستقرض
لا الحنطة والربا لا يجري بين الحنطة والدراهم فلو قلنا بالرجوع بنقصان العيب
لا يودي الى الربا، فلو باعه الكر الذي عليه بكر وسط وقبض المقرض الكر جاز لان
الافتراق حصل حال قيام احد الدينين في ذمة احدهما بعد تعيين الاخر فيكون
دينا بدين، ولو اشترى المستقرض الكر القرض بعينه لا يجوز ولو باعه من المقرض
جاز لان المستقرض ملك الكر بالقبض رقبة وتصرفا فاذا اشترى فهذا الشرا
لا يفيد لا ملك الرقبة ولا ملك التصرفات فلا يجوز واذا باع من المقرض فهذا البيع
يفيد للمقرض ملك الرقبة وملك التصرف وعلى رواية ابي يوسف جاز شرا المستقرض
ولم يجز البيع من المقرض لما قلنا، ولو باع الابق ثم سلم في المجلس قبل الافتراق لا يجوز
لانه باع ما لا يقدر على تسليمه فكان باطلا، رجل اشترى طلع نخل او بسرا جاز وقطع

من ساعته

من ساعته لانه مال والمال ما يكون منتفعا للحال او بعرض ان يصير منتفعا وقد وجد وما روي
عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قلنا بلى ولكن المراد من البدو والخروج
والظهور ومن الصلاح صلاحيته للانتفاع به في الباقي وهو ان يخرج سليما فكان بدو الصلاح
ظهوره سليما وبه نقول واما القطع للحال فلانه متى لم يقطع من ساعته يصير المشتري
غاصبا للنخل فان تركه في النخيل بغير اذن صاحبه يتصدق بما زاد بعد الشرا ولو تركه باذن
البايع لا يتصدق بشي لان ما حدث من الزيادة بعد القبض ربح استفاده في ضمانه لكن
في المسئلة الاولى بسبب خبيث وهو غصب مال الغير فما استفاد بسببه يكون
خبيثا وسبيل الخبيث التصدق وفي المسئلة الثانية استفاد بسبب مباح وهو استعمال
مال الغير باذنه فيطيب له الربح وان ترك قبل القبض يطيب له سوا ترك باذن البايع
او بغير اذنه لان الحادث من الزيادة قبل القبض ليس بربح لان الربح ما لا يكون بازايه عوض
وهنا بازا الزيادة عوض فان الزيادة الحادثة قبل القبض لها حصة من الثمن بخلاف
الزيادة بعد القبض فانها ربح لا محالة فان استاجر النخل شهرا باجر معلوم ليترك فيه
الطلع فالاجارة فاسدة ويرجع بالاجر ان كان نقله وما زاد في الطلع فهو طيب له اما
فساد الاجارة فلان المستحق بهذه الاجارة العين لان ما حدث من الزيادة بسبب
اجارة النخيل عين والاجارة انما تجوز على المنفعة لا على العين واما عدم الاجر عليه
فلان اجر المثل انما يجب اذا انعقدت الاجارة وهنا لم تنعقد لانها اضيف الى غير محلها
لان محلها المنفعة، واما طيب الزيادة فلان الاجارة لما لم تنعقد صار وجودها وعدمها
بمنزلة فبقي مجرد الاذن بالترك من غير اجر وبذلك يطيب الزيادة ولو اشترى
بعد ما انتهى فترك بغير اذن البايع حتى صار رطبا فالزيادة تطيب له لانه لم يزد
فيه شي وانما تغير وصفه، ولو اشترى فصيلا واستاجر الارض من البايع شهرا
معلوما جازت الاجارة وعليه الاجر ويطيب له الفضل لانه استاجر ارضا مشغولة
ولكنها مشغوله بحق للمستاجر وشغل المستاجر لا يمنع جواز الاجارة بخلاف ما اذا
استاجر النخيل شهرا معلوما حيث لا يجوز لان الاجارة على الارض مضافة الى محلها لان
الارض مما يمكن الانتفاع بها مع بقا عينها وهو السكنى والزراعة وغيرهما من المنافع
الثمر ما في الباب ان غرضه بهذا حصول العين لكن لا عبرة للغرض انما العبرة لمحل
العقد فهذه الاجارة اضيفت الى محلها اما اجارة النخيل اضيفت الى غير محلها
لان محلها المنفعة والمنفعة المطلوبة من النخيل الثمرة وغيرها غير مطلوبة والثمرة عين
فلا يكون محلا للاجارة واما طيب الفضل فانه ربح ما قد ضمن وقد استفاد بسبب
مباح فيكون طيبا، ولو استاجر الى بلوغ الزرع كانت الاجارة فاسدة وعليه اجر مثل
الارض اما فساد الاجارة فلان المدة مجهولة واما وجوب اجر المثل فلان الاجارة اضيفت
الى محلها لكنها تفسد لفوات شرط من شرايط الجواز فينعقد فاسدا بخلاف اجارة النخيل

شمر الترك الثمار حتى تدرك حيث لا يجوز ولا يكون عليه الاجر لان الاجارة اضيفت الى غير
محلها لما ذكرنا فلم تنعقد اصلا واما طيب الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر لان ذلك راس
ماله وليس بربح فيكون طيبا واما التصدق بالفضل لانه ربح قد استفاد بسبب حرام
وهي الاجارة الفاسدة وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقياس قول
ابي يوسف رحمه الله يطيب الفضل في الارض ايضا لوجود شرط الطيب وهو الضمان
ولا يجوز البيع على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه ووكالته في حال
افاقته لان هذه العوارض على شرف الزوال ساعة فساعة فيكون كالمعدوم من
حيث الاعتبار فلا يثبت لغيرهم عليهم ولاية والمعتوه الصغير في حق جواز البيع
وغيره من الولاية لانه في معنى المجنون • اذا اشترى الدين وهما يعلمان انه لا دين عليه
لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن • بيع الدقيق بالدقيق
اذا تساويا كيلا لم يذكر محمد عليه هذا في الكتاب • وروى في غير رواية الاصول عن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يجوز • ذكر ابو الحسن العقد وروي عن اصحابنا رحمهم الله
انه يجوز لانه باع مكيلا بمكيل من جنسه من كل وجه متساويا فيجوز كما قبل الطحن
واما بيع الدقيق بالخبز او الحنطة بالخبز متساويا او متفاضلا يجوز اذا كان يدا بيد
ذكر في نوادر ابي يوسف عن ابي يوسف رحمه الله لانه ان كان بينهما مجانسة من وجه
فالمجانسة قبل الطحن كانت ثابتة من كل وجه وبالطحن لم يوجد الا تفرق الاجزا
فكان الدقيق حنطة متفرقة والشي بعد التفرق لا يصير جنسا اخر ولهذا تجري
الربا بين الحنطة والدقيق لكن زالت المجانسة بينهما في حق اتفاقهما في القدر من كل
وجه لان احدهما مكيل والاخر موزون وحرمة ربا الفضل يعتمد المجانسة في الذات
والقدر من كل وجه • واما اذا باع احدهما بالاخر نسيئة فهذا على وجهين ان كان الخبز
نقدا والدقيق والحنطة نسيئة يجوز لانه اسلم موزونا في مكيل والسلم فيه مما ينضبط
بالوصف • وان كان الحنطة والدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز لان المسلم فيه وهو
الخبز مما لا يمكن ضبطه بالوصف وزنا لان الخبز في نفسها متفاوته من حيث الطول
والعرض والغلظ والرقة تفاوتا معتبرا وليس لهذه الاوصاف اسامي يمكن اعلامها ببيان
ذلك الاسامي ذكر هذا التفصيل في نوادر ابن رستم عن محمد وهذا التفصيل في نوادر
ابن رستم عن محمد وهذا التفصيل انما يجيء على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما لا يجوزان
السلم في الخبز اما لا يجيء على قول ابي يوسف لانه يجوز السلم في الخبز فيجوز عنده كيف ما كان
واما السلم في الخبز هل يجوز لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وذكر ابن رستم في
نوادره وقال على قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز اذا شرط وزنا
معلوما وضربا معلوما هو يقول بانه اسلم في موزون فيجوز كما في سائر الموزونات
هما يقولان بلى لكن فيما لا ينضبط بالوصف وزنا لما ذكرنا • واما استقراض الخبز اختلفت

الرواية

الرواية وحاصل المذهب ان عند ابي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا كالسلم فيه لا يجوز
لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز استقراضه وزنا ولا يجوز عددا كما قال في السلم وعند
محمد رحمه الله يجوز استقراضه عددا وان كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا فكان محمد
ترك القياس في جواز استقراضه عددا لتعارف الناس كما ترك القياس بالعرف في جواز
الاستصناع • وكذلك السويق بالدقيق لا خير فيه متساويا ومتفاضلا في قول ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس ببيع السويق بالدقيق يدا بيد
وان تفاضلا • والمسئلة معروفة • واما اذا باع النخالة بالدقيق اختلفوا فيه قال ابو يوسف
يجوز على سبيل الاعتبار بان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وقال
محمد لا يجوز على سبيل الاعتبار • وانما يجوز اذا تساويا كيلا فابو يوسف اعتبرهما شيين
ومحمد اعتبرهما شيا واحدا محمد يقول ان الحنطة متى طحنت طحنا ناعما تصير النخالة
هي قشر الحنطة كلها بحيث لا يمكن التمييز بينه وبين الدقيق • واذا كان شيا واحدا
كان بمنزلة الحنطة بالحنطة بخلاف الدهن مع السمسم والنوى مع التمر لان الثفل
مع السمسم والنوى من التمر لا يصير دهنا وتمرا فكانا شيين وابو يوسف يقول النخالة
عبارة عن قشر الحنطة والدقيق عبارة عن لبها فكانا شيين مختلفين كلب الجوز مع الجوز
وليس اذا لم يمكن التمييز بين النخالة والدقيق اذا طحن الحنطة طحنا ناعما ما يدل على انه شي واحد
كالملح واذا طحن مع حبات الحنطة ولا باس ببيع لبن البقر بلبن الابل متفاضلا يدا بيد
وكذلك لبن الغنم بلبن البقر • وكذلك لحومها واجمعوا ان العنب جنس واحد وان اختلف
انواعها وكذا التمر وكذا لحم البقر مع المعز لان هذه فروع خرجت من اصول هي اجناس
مختلفة فيكون اجناسها مختلفة في نفسها كالاولاد وبهذا فارق لحم الغنم مع المعز لان
المعز مع الغنم جنس واحد فكذا لحمهما واما العنب والتمر فلان اصل الكل واحد فكان
الكل جنسا واحدا • ولو اشترى فاكهة او غيرها بدانق فلوس او بقيراط فلوس فهو جائز
وهو استحسان والقياس ان لا يجوز وجه القياس وهو ان هذا بيع بثمن مجهول
لان مقدار الدرهم من الفلوس مما يختلف في مصر واحد قد يباع ستين منها بدرهم
في بعض الاماكن وقد يباع ستة وستين منها بدرهم في بعض الاماكن ويكون الدانق
باعتبار الاول عشرة وباعتبار الثاني احد عشر وجه الاستحسان ان المبيع معلوم
والثمن معلوم لان مقدار الدانق من الفلوس معلوم لا يختلف فيما بين الناس في مصر واحد
وان كان مقدار الدرهم من الفلوس يختلف لانهم قد يزيدون على الدرهم الصحيح ستة
على ستين • لكن لا يزيدون بحساب ذلك على الدانق هذا هو المعروف فيما بين الناس اليه
اشار محمد في الكتاب حيث قال لانه معروف • واذا اشترى شيا من ذلك بدرهم
فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم الحش واختلف المشايخ في تخريج
هذا اللفظ قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده يريد به ان الجواب

في درهم فلوس كالجواب في دانق فلوس ان لايجوز قياسا ويجوز استحسانا ولكن يوخذ في
درهم فلوس بالقياس لقوة وجه القياس وعن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لايجوز والفتوي
على انه لايجوز لان مقدار الدرهم من الفلوس مما يختلف في بلد واحد عرفا فكان
الثمن مجهولا. اما مقدار الدانق من الفلوس لايختلف فكان الثمن معلوما. رجل اعطي رجلا
درهما فقال اعطني بنصف كذا فلسا واعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز
لان هذه اللفظة تضمنت صرفا وبيعا فيراعي في كل واحد من العقدين احكامه فان
افترقا قبل ان يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل الدرهم الصغير لان ما يخص الدرهم
الصغير من الدرهم الكبير صرف ولم يوجد قبض البدلين وما يخص الفلوس بيع وقد
قبض بدله من الدرهم الكبير فكان الافتراق حاصلا عن عين لدين ولو لم ينقد الدرهم
الثمن حتي افترقا بطل الكل وان كان دفع اليه الدرهم لان ما يخص الدرهم الصغير صرف
ولم يقبض بدله من الدرهم الكبير وما يخص الفلوس وان كان بيعا لكن الافتراق حصل
عن دين بدين. ولو اشتري رجل حق رجل في دار ولا يعلمان كم ذلك الحق لايجوز وان
علما جاز. وان علم المشتري ولم يعلم البائع جاز وان لم يعرفه المشتري لم يجز البيع
وان علم البائع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جاز البيع علم البائع او لم يعلم
هكذا ذكر محمد في العظام وذكر في المختصر الكافي في قول محمد مع ابي يوسف فصار قول
محمد مضطربا وللمشتري بالخيار اذا علم ابو يوسف يقول المبيع معلوم بالاشارة
الي المكان والاضافة الي نفسه كما لو قال بعت عبدي وله عبد واحد الا انه ثبت
له الخيار لان المقدار مجهول وجهالة الوصف تثبت الخيار للمشتري اذا علم بجهالة
العقد راولي هما يقولان ان هذه الجهالة تفضي الي المنازعة المانعة من التسليم
والتسلم فان المشتري يقول نصيبه النصف والبائع يقول نصيبي الربع ومثل هذه
الجهالة تمنع جواز البيع فصار كما لو وهب نصيبه من عبد والموهوب له لايعلم نصيبه
لم يجز كذا هاهنا وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الهبة البيع بالميتة والدم لايفيد
الملك. ولو اشتري بالخمر والخنزير يفيد الملك حتي لو كان المشتري عبدا فاعتقه
المشتري بعد القبض لاينفذ في الوجه الاول وينفذ في الوجه الثاني. ولو جاء
مستحق. واستحق علي المشتري لاخصومة بين المستحق وبين المشتري في الوجه
الاول وفي الوجه الثاني يكون المشتري خصما حتي يسمع البينة عليه لان في الوجه
الاول لاينعقد العقد لفوات المحل وهو المالية لان الميتة والدم ليسا بمال
فلم ينعقد السبب فلا يفيد الملك وفي الوجه الثاني العقد صادف محله لان الخمر
والخنزير مال. واذا لم يفد الملك هل يصير المقبوض مضمونا عليه بالقبض ام لا روي
عن ابي حنيفة انه لايكون مضمونا وروي ابن سماعة عن محمد انه يكون مضمونا. واما اذا
باع بغير ثمن هل ينعقد فيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية لاينعقد واجمعوا

انه

انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد. بيع الصوف علي ظهر الغنم لايجوز. بيع قوايم الخلاف يجوز بعضهم
وفرقوا وقالوا بان القوايم انما تنموا من اعلاه لامن اسفله الا تري انك متي جعلت علي موضع
القطع علامة فاذا مضي زمان فالعلامة لاتعلوا بل تبقي في موضعها والاعلي ملك المشتري
فتكون الزيادة في المبيع فاما الصوف ينموا من اسفله الا تري انك متي خضبت علي موضع القطع
علامة فاذا مضي ذلك فالخضاب يعلوا والاسفل ملك البايع فيختلط غير المبيع بالمبيع
فيتمكن العذر الا ان هذا الفرق يبطل ببيع الكدبا فانهم قالوا لايجوز وان كان ينموا من
اسفله والفرق الصحيح ان القياس في القوايم ان لايجوز لانه اختلط المبيع بغير المبيع
لان النما الحاصل في الاعلي يكون من اصل الاسفل الا انا تركنا القياس للتعامل كما تركنا
القياس في الاستصناع. قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمة الله عليهما عن مريض
باع من ابنه دينارا بالف درهم وتقابضا فقال لايجوز لانه وارث والبيع وصية للوارث
وان كان لم يحط عنه شيا وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وكذلك لو باعه بمثل قيمته
والمسئلة معروفة. ولو اشتري منه الف درهم بماي دينار فاجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز
وان ردوا فهو مردود في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شا الابن اخذ مثل الدرهم
من الدنانير وان شا نقض البيع وهذا بنا علي ان عند ابي حنيفة رحمه الله نفس المبيع
من الوارث وصية والوصية للوارث لاتصح الا باجازة الورثة قلت الوصية او كثرت
وعندهما نفس البيع ليس بوصية انما المحاباة وصية والوصية للوارث لاتصح الا باجازة
الورثة فان اجازوا جاز وان لم يجيزوا ان شا الابن اخذ من الدنانير بقدر الدرهم
وان شا بلغ الي تمام قيمة الدنانير من الدراهم وان شا نقض البيع والمسئلة معروفة
في المبسوط بيع الحنطة بالحنطة وفي كل واحد من الجانبين حبات شعير لايجوز الا متماثلا
لان الشعير مغلوب فكان مستهلكا فلا يعتبر وصار كما اذا باع الدراهم المخلوط بالصفر
والفضة بالفضة الخالصة ان كان الفضة غالبة علي الصفر لايجوز البيع بالفضة الخالصة
الا وزنا بوزن سوا بسوا. وان كان الصفر غالبا يجوز بيع هذه الدراهم بالفضة الجيدة
بمثل وزنها او باكثر من وزنها لما ذكرنا ان المغلوب في مقابلة الغالب يصير كالمستهلك
وتكون العبرة للغالب فكذا هاهنا. ولو كان الدرهم ثلثيها صفر وثلثها فضة ولا يمكن
تخليصها الا باذابته فلا باس ببيع هذه بمثل وزنها او اكثر من وزنها من الدراهم الفضة
الجياد لانه لابد من اعتبار الصفر فيها واعتبار الفضة فيها اما الصفر فلانه غالب فيكون
قايما واما الفضة فلانه قايم حقيقة حالا ومالا اما حالا فلان وزن الدراهم المخلوطة
انما كملت بالفضة فلو قبلها كان صفرا وانما صار درهما كاملا بالفضة والوزن قايم
فدل ذلك علي قيام الفضة فيها واما مالا فلانها متي اذيبت تخلص منها الفضة والمستهلك
بما لايمكن تخليصه فدل انه وجب اعتبارهما فاذا وجب اعتبارهما كان الجواب فيها كالجواب
فيما اذا كانا متميزين غير مخلوطين. ولو كانا غير مخلوطين فتبايعا الفضة خالصة

مثل وزنها او اكثر من وزنها جاز لانه يقع الامن عن الربا بصرف الفضة الى الفضة وزنا والفضة
الزائدة بازآء الصفر فكذا هنا • وان باع باقل من وزنها فان كانت الفضة الجيدة اقل مما في هذه
الدراهم من الفضة او مثلها لم يجز وان كان اكثر جاز وان لم يعلم فالبيع فاسد لانهما لو كانا
متميزين وقد بيعا بفضة خالصة اقل من وزنها لم يجز وان كانت الفضة الجيدة اقل مما
في هذه الدراهم من الفضة او مثلها لانه لم يبق للصفر شي بمقابلته وان كانت الفضة
الجيدة اكثر جاز لانه وقع الامن عن الربا لانه تبقى من الفضة الخالصة شي بمقابلة الصفر
فكذا ها هنا وان لم يعلم فالبيع فاسد لانه ان كان اكثر جاز وان كان مثله او اقل لم يجز
فكان ما يوجب الفساد غالبا والعبرة للغالب فكذا ها هنا • رجل اشترى ثوبا بدراهم
بعينها من التي ثلثها صفر وهي عندهم وزن او عدد ولم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض
البيع حتى يعطيه مثلها اما اذا كان عندهم وزن فلانها بمنزلة الدراهم لانهم يستعملونها
استعمال الدراهم • ولو اشترى شيا معلوما مسا اليه وهلكت الدراهم لا ينتقض الشرا
وان كانت عندهم عدد فهو بمنزلة الفلوس الرائجة والفلوس الرائجة مما لا يتعين بالتعيين
والاشارة في عقود المعاوضات متى قوبلت بخلاف جنسها كذا ها هنا • وهذا اذا علم
عددها او وزنها حتى يمكن للمشتري ان يعطي مثلها عددا او وزنا اما اذا كانت لا يعلم
ينتقض البيع لانه يصير الثمن مجهولا لانه لا يتهيا للمشتري في هذه الحالة ان يرد
مثل المشار اليه هذا اذا كان الصفر غالبا اما اذا كانت الفضة غالبة فهي بمنزلة الدراهم
الزيوف والنبهرجة لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه
وان لم يعلم ينتقض البيع هذا اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كان الفضة والصفر سوا
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الصفر غالبا لانهما اذا كانا على السوا لا يمكن ان يجعل احدهما
تبعا للاخر فوجب اعتبار كل واحد منهما كانهما متميزين غير مخلوطين فلا ينتقض البيع
باعتبار الفضة وينتقض باعتبار الصفر فلا ينتقض بالشك ولا باس ببيع جنس من
هذه الدراهم بالجنس الاخر يريد به لا باس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كانت الفضة
فيه غالبة او بما كانت الفضة فيه غالبة بما كانت الفضة والصفر فيه على سوا او على العكس
واحدا باثنين يدا بيد لانه يصرف هذا الى صفر ذلك وصفر هذا الى فضة ذلك وكذا
من الجانب الاخر احتيالا للجواز وصار هذا بمنزلة ما لو باع فضة وصفرا بفضة وصفر
يجوز كيف كان بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في ذلك ان كانت نسيه لان الوزن يجمعهما
والوزن يحرم النسا • هذا اذا باع جنسا من هذه الدراهم بجنس اخر اما اذا باع جنسا منها
بذلك الجنس متفاضلا ان كانت الفضة غالبة لا يجوز لان الصفر مغلوب في هذه الحالة
فصار كان الكل فضة فلا يجوز الا مثلا بمثل • وان كان الصفر غالبا او كان الصفر والفضة
سوا كالعدلي والغطريفي يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد لان الصفر
معتبر والفضة كذلك فامكن صرف الجنس الى خلاف الجنس • والدراهم الستوقة التي صفرها

غالب

غالب بمنزلة الدراهم التي ذكرنا ان ثلثها فضة وثلثيها صفر والستوقة التي فضتها
غالب بمنزلة الزيوف والنبهرجة • وان كانت الفضة والصفر سوا فحكمها ما ذكرنا المريض
اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة الا باجازة الورثة
وقد ذكرنا قبل هذا وكذلك الوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض مثل القيمة
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لان تهمة ايثار الوارث يتمكن في العوضين مبيعا كان او
ثمنا • واما فيما يجوز السلم وفيما لا يجوز • السلم في الخبز وزنا اذا اتى بشرايطه يجوز
وقد ذكرنا الاختلاف فيه قبل هذا الا انهم اختاروا الجواز لحاجة الناس لكن يحتاط
وقت القبض حتى قبض من الخبز الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه السلم في الكاغد
يجوز عددا لانه عددي كالجوز والبيض • وكذلك الاستقراض عددا • رجل اسلم الى رجل
في حنطة بالفارسية كندم سكوا وقال كندم نيك او قال كندم سره جاز لان هذه الالفاظ
بعضها قريبة من بعض فيراد بها الجيد • رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة
اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم
اليه لا يبطل السلم • وان توارى عنه يبطل السلم لان القبض قبل افتراقهما شرط في
مجلس العقد وافتراقهما انما يحصل اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه اذا اسلم
في قطن هروي في ثوب هروي جاز لانه عدمت المجانسة لان الثوب خرج من ان يكون
قطنا • اذا اسلم شعرا في مسح من شعر فهذا على وجهين ان كان لا ينقض ذلك المسح ولا
يصير شعرا جاز لانه عدم المجانسة لانه خرج من ان يكون شعرا كالقطن مع الثوب
وان كان ينقض فيصير شعرا لا يجوز لانه بقي شعرا • الا ترى انه يعود شعرا بالنقض
رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة
فالسلم في الكر فاسد اما بحصة الدراهم فظاهر لانه افتراق عن الدين بدين واما
بحصة الدنانير فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
خاصة • وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من غير جنس تلك الدراهم لما
قلنا • ولو كان من جنس الاول جاز في النصف بالاتفاق لان حصة العين من الكر معلوم
لان الكر ينقسم عليهما على السوا لعدم التفاوت بينهما • اذا اسلم الرجل فلوسا في صفر
او سيفا في حديد او قصبا في بوري فالعقد فاسد لانه وجد احدى علة الربا
النقد والمجانسة • فرق بين هذا وبينما اذا اسلم قطن هروي في ثوب هروي
حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنسا للقطن والبوري لا يخرج من ان يكون
جنسا للقطن • ولا يجوز السلم في المنقطع من ايدي الناس والمسئلة معروفة • ولو اسلم
في عصير او فاكهة او نحو ذلك فعقد في حينه واجله في حينه جاز ذلك لان المسلم
فيه معلوم مقدور التسليم • ولو لم يقبض حتى ذهب حينه خير بين ان يقبض راس
ماله وبين ان يتربص الى حين اخر لان انقطاع الاوان بمنزلة اباق العبد في بيع العين

لان المعقود عليه قايم لكن يجوز التسليم وحد الانقطاع ما قاله الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان قد يوجد في البيوت ولو عقد في حينه واجله الي حين اخر او في غير حينه او عقد في غير حينه واجله الي حينه او غير حينه لم يجز لان الوجود من وقت العقد الي محل الاجل شرط ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز اذا بين الجنس بان قال شاة والسن بان قال ثني والنوع بان قال ذكر والصفة بان قال سمين والموضع بان قال من الجنب والقدر بان قال عشرة امنا لانه حينئذ يكون المسلم فيه موزونا معلوما فيصير كالالية والشحم وابو حنيفة يقول بان اللحم يختلف وصفه باختلاف فصول السنة والسلم يكون موجلا فلا يدري عند حلول الاجل انه على اي صفة يكون وبه فارق الاستقراض وزنا لان الاستقراض لا يكون للاجال والالية والشحم انما يختلف الوزن لا الصفة ولو استصنع رجل شيا معلوما كالخف والقلنسوة والطست والقمقمة وغيرها وعجل له اجرته واتى بشرايط السلم كان سلما في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكون سلما وهو جايز وله الخيار وهما يقولان ان الاستصناع ينعقد اجارة ابتدا او بيعا انتهاء فاذا صرف فيه الاجل فاعتبارا بمعنى الاجارة يمنع ان يصير سلما فانها لا تصير سلما بضرب الاجل كما لو قال للخياط خط هذا الثوب الي شهر لا يصير سلما واعتبارا بمعنى البيع يوجب ان يكون سلما او لا ثم يصير سلما بالشك وفيما لا تعامل فيه بان امر حايكا يحوك له ثوبا بغزل من عند نفسه رجحنا الموجب لتجويز هذا العقد وابو حنيفة يقول نعم لكن رجح الموجب لجواز العقد موافقا للقياس لان المبيع حينئذ يثبت في الذمة وثبوت المبيع في الذمة موافق للقياس من وجه كما في السلم وشرط الخيار في السلم لاحدهما يوما او اكثر يفسده مثل الصرف لان خيار الشرط يمنع ثبوت حكم العقد فيمنع وجود القبض المستحق بالعقد وانه شرط جواز السلم في راس المال وان ابطل خياره قبل المفارقة صح لانه زال المانع من وجود القبض المستحق بالعقد ولو وجد بعدما افترقا شيا من راس المال رصاصا او ستوقا انتقض حصته من السلم لانهما ليسا من جنس راس المال لان راس المال فضة والستوقة نحاس لان النحاس فيها غالب على الفضة والعبرة للغالب لما ذكرنا قبل هذا فتبين انه لم يقبض راس المال بهذا القدر ولو وجد اقل من النصف زيفا استبدله وصح ان لم يفارقه عن مجلس الاستبدال الرد ولو وجد النصف فصاعدا زيفا انتقض منه حصته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وان وجد كله زيفا استبدله هما يقولان بان مجلس الرد مجلس العقد حكما لان العقد كان باقيا الي وقت الرد حكما وليس مجلس العقد حقيقة فصح القبض الثاني من وجه دون وجه فوجب ان يترجح جانب الصحة احتيالا للجواز

العقد

العقد وابو حنيفة يقول ان الحط على هذا الوجه انما يكون لضرورة والضرورة في القليل لان دراهم الناس لا تخلوا عن قليل زيوف انما لا ضرورة في الحد الكثير وفي الحد الفاصل عنه ثلاث روايات في رواية جعل ما دون النصف قليلا وفي رواية جعل النصف وما دونه قليلا وفي رواية جعل ما دون الثلث قليلا ولا باس بالرهن والكفيل والحوالة في السلم بالمسلم فيه وراس المال جميعا لكن اذا كان براس المال يشترط قبض راس المال في مجلس العقد من الكفيل والحويل او مورث السلم او يهلك الرهن وقيمة الرهن مثل قيمة راس المال او اكثر وكذا الرهن والكفالة والحوالة ببدل الصرف اذا هلك الرهن او قبض من الكفيل والحويل او من الاصيل لان المسلم فيه وراس المال ديون مضمون فيصح اخذ الرهن والكفالة والحوالة بها قياسا على ساير الديون وكذا في بدلي الصرف اذا اسلم في الحرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز لان الذرع في المذروعات بمنزلة الصفة الا ان يبين لكل ذرع ثمنا على حده فصار بمنزلة ما لو اسلم في موزون وبين الوزن وترك الصفة ولو بين الذرعان ولم يبين الوزن هل يجوز السلم في الحرير اختلف المشايخ فيه منهم من قال ليس بشرط ومنهم من قال شرط واليه مال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة ابو بكر احمد ابن علي سهل السرخسي رحمه الله وهو الصحيح بخلاف ساير الثياب فانه لا يشترط فيها الوزن مع الذرع لان الحرير يختلف باختلاف الوزن كما يختلف باختلاف الطول والعرض ولا كذلك الكرباس ولو شرط الرجل في سلمه ثوبا جيدا ثم اختلفا في الذي جاء به المسلم اليه فقال رب السلم ليس هذا جيد وقال المسلم اليه هو جيد فان الحاكم يريه رجلين من اهل تلك الصناعة فاذا اجتمعا على انه جيد مما يقع عليه اسم الجيد اجبر رب السلم على اخذه لانه اتى بما هو المستحق عليه بالسلم لان المستحق عليه بالسلم ادنى ما ينطلق عليه اسم الجيد اذ استحقاق الاقصى يؤدي الي فساد السلم لان ما من جيد الا وفوقه اجود منه ولو اتاه باكثر في الكيل والوزن والذراع والعدد يريد به الزيادة في الكيل والوزن والعدد وفي الذرع في القدر او في الصفة واسترداده درهما جاز لان الزيادة في الكيل والوزن والذرع والعدد متقومة فجاز ان ياخذ الزيادة عوضا عنها ولو اتاه بانقص منه ورد عليه درهما لم يجز يريد به النقصان من حيث الوصف بان شرط عليه حنطة جيدة فاتى بالوسط او ثوبا جيدا فاتاه بثوب وسط او ثوبا اثني عشر درهما ذرعا فاتى بثوب احد عشر ذرعا اذ الذرع اذا لم يكن الثمن في مقابلته يجري مجرى الوصف وهذا الجواب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ابو يوسف يقول ان تجويز هذا التصرف وان تعذر باعتبار الاقالة لانه اقالة على مجرد الوصف امكن تجويزه بطريق الحط لان الحط يلتحق باصل العقد وهما يقولان ان الحط انما يلتحق باصل العقد لو صح وثبت ولم يثبت لان هذا اقالة على مجرد الوصف

فلو صحت بقي الاصل لرب السلم والوصف للمسلم اليه والوصف علي هذا الوجه لا يقبل العقد
ولا يقبل الاقالة • ولو كان طعاما فاتاه باجود فاسترداده او رد عليه درهما لم يجز في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في مثل هذا كله جاز ما زاد وما رد اما الرد عند النقصان
فالكلام فيه قد مر واما الزيادة عند الجودة ابو يوسف يقول انه امكن تجويز هذا التصرف
بطريق الالحاق كانه احد عشر درهما في كر حنطة جيدة وهما يقولان انما يلتحق اذا صحت
ولم يصح لانه يمكن فيها شبهة الربا بالحال وهو الاعتياض عن الجودة ولم يصح فلم يستند
ولا باس بالسلم في الكتان وزنا وكذلك القطن والابريسم لانه موزون معلوم مقدور
التسليم • ولا خير في السلم في المساتق والفرا الا ان يشترط من ذلك شيا معروف
الطول والعرض والتقطيع والصفه فالمساتق جمع مستقه وهو الفرو القصير والفرا
جمع فرو وهو اسم الطويل فانها عددي متفاوت لا بد ع فلا يجوز السلم فيهما الا ان
يبين طوله وعرضه وتقطيعه وصفته حتي يلتحق بالعدديات المتقاربة • ولا
يستطيع رب السلم ان يبيع ما اسلم فيه قبل القبض ولا يشرك فيه شريكا لان
كل ذلك بيع والمسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز شرايط السلم عند
ابي حنيفة رحمه الله اثني عشر ثمانية في المسلم فيه وثلاثة في راس المال وواحد فيهما
اما الثمانية التي في جانب المسلم فيه ان يكون الجنس ومعلوم النوع ومعلوم القدر
ومعلوم الصفه ومعلوم الاجل ومعلوم فيما له حمل ومونه وان يكون موجودا من وقت
العقد الي وقت محل الاجل وان يكون من الاجناس الاربعة من الكيلات او الموزونات
او العدديات المتقاربه نحو الجوز والبيض او الذرعيات واما الثلاثة التي في جانب
راس المال اعلام قدر راس المال في الكيلات والموزونات والعدديات المتقاربه سوا
كان معينا او لم يكن وتعجيله قبل الافتراق وان يكون الدراهم منتقدة لصحة السلم واما
الواحد ان لا يجمعهما احد وصفي علة الربا النقد وهما ثمنان او مثمنان وابو يوسف
ومحمد خالفاه في ثلاثة واحدة في المسلم في ثلاثه واحد في المسلم فيه واثنان في راس
المال اما الواحد في المسلم فيه بيان مكان الايفا فيما له حمل ومونة وعندهما ليس بشرط
واما الاثنان في راس المال اعلام قدر راس المال اذا كان معينا وانتقاد راس المال اذا كان
دراهم او دنانير اما الكلام في بيان مكان الايفا هما يقولان ان سبب الوجود هو العقد
والعقد وجد في هذا المكان فيترجح هذا المكان علي ساير الامكنة فتعين مكان العقد
مكان الايفا كما في بيع العين فلا حاجة الي التعيين ابو حنيفة يقول ان التعيين لم يوجد
نصا لو ثبت انما يثبت ضرورة وجود العقد ولا ضرورة لان الضرورة انما تتحقق اذا
وجب التسليم لتعيين مكان العقد للايفا ضرورة ولم يجب فلم يتعين فبقي مكان
التسليم مجهولا واذا اشترطا بيان مكان الايفا فان اشترطا ان يوفيه السلم في مدينة
كذا فحيث ما دفعه اليه من تلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه بتسليمه

اليه في موضع اخر منه لان المصر مع تباين محالها كمحل واحد واما في اعلام قدر راس المال اذا
كان معينا هما يقولان انه اسلم معلوما مقدور التسليم فيجوز كما لو كان راس المال ثوبا مشارا
اليه وانما قلنا ذلك لان راس المال مشار اليه والاعلام يقع بالاشارة كما يقع بالتسمية
وابو حنيفة يقول انه اسلم في معجوز التسليم للحال لان الثابت للحال حقيقة العجز بسبب
عدم ملك مثل المسلم فيه اما حقيقة او اعتبارا وانما يثبت القدرة حكما بشرايط
اعتبرها الشرع في المسلم فيه ومن جملة تلك الشرايط ما يفوت القدرة بفواته بيقين
كاعلام الجنس والقدر والنوع والصفه ومن جملة تلك الشرايط ما يفوت القدرة
بفواته علي سبيل الوهم بعارض امر وهو ترك الاضافة الي مكان بعينه بان اسلم في
ثمار حايط بعينه اذا ثبت هذا في جانب المسلم فيه بالاجماع ثبت في جانب راس المال
استدلالا وها هنا يفوت اعلام قدر راس المال بفوت القدرة علي تسليم المسلم فيه
علي سبيل الوهم بعارض امر وهو ان ينفق البعض علي نفسه ويرد الباقي بالزيادة فيتمكن
الجهالة في قدر المسلم فيه فيفوت القدرة علي تسليمه بسبب الجهالة • واما الكلام
في انتقاد راس المال بنا علي مسالة اخري وهو ان المسلم اليه اذا وجد الكثير راس المال
زيوفا فرده واستبدل له في مجلس الرد ليفسد السلم في المردود عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فابو حنيفة يشترط الانتقاد تحرزا عن الفساد وهما لا يشترطان ولا باس
بالسلم في القت وزنا معلوما لانه سلم استجمع شرايط جوازه • ولا خير في السلم في
الرطبة لان الرطبة لا تباع وزنا وانما تباع حزما وبين الحزم تفاوت فاحش اذا لم يبين
في السلم غلظه وطوله وعرضه فيكون سلما في العدديات المتفاوته ومن احدي شرايط
جواز السلم ان يكون من الاجناس الاربعة وكذا الحطب حزما او قارا لما قلنا فان
بين طوله وعرضه وغلظه او عرف ذلك كان جايزا لانه متي بين ذلك او عرف لا يبقي
الا تفاوت يسير فيلحق بالعدديات المتقاربه فكان من الاجناس الاربعة ولا
يجوز السلم في جلود الابل والبقر والغنم لانه عددي متفاوت في الصغر
والكبر فان بين ذلك ضربا معلوم الطول والعرض والجوده جاز لانه يلتحق بالعدديات
المتقاربه • ولا باس بالسلم في اللبن في جبنه وزنا معلوما او كيلا معلوما الي اجل
معلوم لانه سلم استجمع شرايط الجواز ثم ذكر في اللبن الوزن او الكيل لان كون اللبن
موزونا او مكيلا غير ثابت نصا فيكون العبرة فيه العرف فان اعتادوا بيعه وزنا
كان موزونا وان اعتادوا بيعه كيلا كان مكيلا • واذا اسلم في الحنطة وزنا ورو ي
الحسن عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز واجمعوا
ان بيع الحنطة بالحنطة لا يجوز بلا خلاف بين المشايخ الا رواية عن ابي يوسف • ولا
باس بالسلم في اللبن والاجر اذا اشترط فيه ملبنا معروفا فيما يقع لانه متي بين ملبنا
معروفا فيما يقع من التفاوت بين لبن ولبن يكون يسيرا فيكون ساقط الاعتبار

بالعدديات المتقاربه فيجوز فيه السلم بخلاف ما لو باع ماية اجره من اتون لم يجز لان
الاجر متى كان الملبن واحدا كان من العدديات فيجوز فيه السلم المتقاربه باعتبار القدر
لكن من العدديات المتقاربه باعتبار الوصف لان التفاوت بينهما في النضج تفاوت فاحش
فالحقناه بالمتقاربه في حق السلم وبالمتفاوته في حق البيع عملا بهما ٥ ولا باس بالسلم
في الالية وشحم البطن وزنا معلوما لانه سلم استجمع شرايط الجواز ٥ ولا باس بالسلم في التبن
كيلا معلوما او وزنا من غيا من البحار ولا يختلف فيجوز لانه سلم استجمع شرايط الجواز
ولا خير في السلم في كل شي يوزن او يكال اذا اشترط بمكيال غير معلوم ٥ وكذلك لو اشترط
بانا بعينه غير ان ذلك الانا لا يعرف كم قدره ووزنه ٥ فرق بين هذا وبين مبيع
العين فانه اذا اشترى كذا كذا قفيزا بانا بعينه من صبرة لا يعرف قدره يدا بيد حيث
يجوز والفرق ان الثابت في بيع العين حالة العقد القدرة على التسليم بقيام الملك واليد
فلا يمتنع الجواز لعجز موهوم اذ لو امتنع لما جاز عقد ابدا اما الثابت في السلم العجز بسبب
عدم الملك وانما تثبت القدرة حكما باشيا اعتبرها الشرع في المسلم فيه منها ان يكون
المسلم فيه معلوم الكيل او الوزن ولم يوجد ٥ ولا باس بالسلم في الخل كيلا معلوما وصنفا
معلوما او وزنا معلوما وصنفا معلوما كالعصير لان العصير والخل ليس بكيلي ولا
موزون شرعا فصار كاللبن ثم ذكر الخبز في العصير فانه قال لا باس بالسلم في العصير
في جنبه ولم يذكر في الخل لان العصير لا يوجد في كل حين والخل يوجد ٥ ولا خير في السلم
في شي من الطيور ولا في لحومها لانه سلم في الحيوان وان كان هذا الحيوان لا يتفاوت
لان العصفور لا يتفاوت فصار كالعدديات المتقاربه الا انه بمعنى المنقطع لانه مما
لا يقتني ولا يحبس للتوالد وقد يمكن اخذه وقد لا يمكن بخلاف السمك الطري في حينه
لان امكان الاخذ في السمك راجح فكانت العبرة لامكان الاخذ لا لحقيقة الاخذ ٥ واما
لحومها من مشايخنا من قال انما لا يجوز اذا اسلم عددا اما اذا اسلم وزنا يجوز عندهما
كما في اللحم والصحيح انه لا يجوز عددا ووزنا عندهم جميعا لان المراد من لحم الطيور طيور
لا يقتني ولا يحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم في المنقطع ولا كذلك ساير
اللحوم ٥ واما اذا اسلم وزنا فيما يقتني ويحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب انه اسلم
في المنقطع تكلم المتاخرون فيه منهم من قال على الاختلاف كما لو اسلم في اللحم ومنهم من
قال يجب ان يكون بالاتفاق انه يجوز وهو الصحيح وابو حنيفة يقول بينهما فرق والفرق
ان ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم وفي الطيور تفاوت لا عبرة بها عند الناس
فانه لا يجري المماكسة فكان بمنزلة عظم الالية وعظم السمك ولا خير في السلم في
الجوهر واللولو لا عددا ولا وزنا ولا كيلا لانها لا تعتبر من ذوات الامثال بسبب هذه
الاشيا فانك ترى بين لولوتين تفاوتا فاحشا ٥ وان استويا عددا او وزنا فصار كما
لو اسلم في الحيوان وزنا ٥ ولا باس بالسلم في الجص والنورة كيلا لانه سلم استجمع شرايط

الجواز

الجواز ٥ ولا خير في السلم في الزجاج الا اذا كانت مكسورة فتشترط وزنا لان المكسورة
تباع وزنا او كيلا ٥ والسلم في المكيلات والموزونات جائز اما غير المكسورة تباع عددا
فكان من العدديات المتفاوته حتى لو كان من العدديات المتقاربه بان كانت انية يجوز
لاستجماع شرايط السلم **واما** في البراة عن راس مال السلم والمسلم فيه وقبض
راس مال السلم ٥ رجل اسلم الى رجل كر حنطه فقال رب السلم للمسلم اليه ابرانك عن
نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف راس المال لان السلم نوع بيع وفي
البيع من اشتري شيا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه وقبل البايع
كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هنا اذ الحط بمنزلة الهبة ٥ المتعاقدان بعقد
السلم او المتصارفان اذا سارا ميلا ٥ او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا لان القبض قبل
الافتراق شرط ٥ ولو ناما او نام احدهما فهذا على وجهين ان ناما جالسين ليست بفرقه
لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان ناما مضطجعين يكون فرقه لانه يمكن الاحتراز عنه ٥ واذا
اسلم الرجل عشرة دراهم في طعام فوجد فيها زيفا بعد ما افترقا وانكر رب السلم
ان يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا اذا اقر المسلم اليه قبل ذلك
فقال قبضت الجياد او قبضت حقي او قبضت راس المال او استوفيت الدراهم فانه
لا يسمع دعواه حتى لا يستحلف رب السلم لانه مناقض في هذا الدعوي لانه اقر
بقبض الجياد وحقه في الجياد ٥ وكذا اذا اقر بقبض حقه وحقه في الجياد ٥ وكذا اذا اقر
بقبض راس المال وراس المال جياد ٥ وكذا اذا اقر باستيفا الدراهم والاستيفا عبارة
عن اخذ حقه بتمامه فصار كانه قال استوفيت الدراهم التي هي تمام حقي وتمام حقه
دراهم جياد فان قال قبضت الدراهم او قال قبضت فالقول قول المسلم اليه مع يمينه
لان المسلم اليه بدعوى الزيافة ينكر قبض حقه ولم يسبقه اقرار يناقض دعواه لانه
لم يسبق منه الا الاقرار بقبض الدراهم ومطلق اسم الدراهم يتناول الزيوف كما يتناول
الجياد ٥ وكذا اذا قال قبضت فالقول قول المسلم اليه مع يمينه لما قلنا في قوله قبضت
الدراهم بطريق الاولى ٥ رجل قال لاخر قد اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال
بعد ما سكت ولكن لم اقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب
السلم مع يمينه لان قوله اني لم اقبض بيان تغيير فلا يصح مفصولا قياسا على الاستثنا
وانما قلنا ذلك لان قوله اسلمت اليك التسليم حقيقة والعقد مجاز لانه استعمل في العقد
شرعا فكذا استعمل في القبض شرعا ايضا فاستويا ثم ترجحت هذه الحقيقة على
الاخر بالوضع فانه في الاصل موضوع للتسليم فصار الاسم للراجح حقيقة وللمرجوح
مجازا وارادة المجاز من الكلام تغيير الكلام من حيث الحقيقه لكن العرب لما كان يتكلم
بالحقيقة والمجاز كان بيانا فيه تغيير فلا يصح اذا كان مفصولا ٥ وكذا اذا قال اعطيتني
عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او اقرضتني عشرة

دراهم في كر حنطة ثم قال بعد ذلك لم اقبضها قلنا. ولو اختلفا في المكان الذي يوفيه
فيه فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يتحالفان ويترادان اذا لم يكن له بينة هما يقولان اختلفا في مقدار المسلم فيه معنى لان
المسلم اليه يلزمه زيادة قفيز او قفيزين بمونة الكرا متى لزمه النقل الى المكان الذي
يدعيه رب السلم ومونة الكرا تلحق باصل المال حتى كان للمشتري ان يضم الى الثمن ويبيعه
مرابحة على جميع ذلك فكان رب السلم مدعيا عليه اثني عشر قفيزا بعشرة دراهم
والمسلم اليه يدعي عشرة فكان اختلافا في قدر المسلم فيه معنى وابو حنيفة يقول
بان مونة الكرا معقود عليه من وجه من حيث انه يلزمه بسبب تسليم المعقود عليه
كما في بيع المرابحة وليس بمعقود عليه من وجه من حيث انه ليس بازايه بدل يقابله
والقياس يابى جريان التحالف الا انا عرفناه بالنص عند اختلاف المعقود عليه او في
بدله من كل وجه فاما اذا لم يكن كذلك امتنع التحالف فان قامت لاحدهما بينة يقضي
ببينته. وان قامت لهما بينة يقضي ببينة الطالب لان فيها زيادة اثبات وهو النقل
الى المكان الذي يدعيه. وان اختلفا في الاجل فهذا على ثلاثة اوجه ان اختلفا في اصل
الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر لا اجل ان كان المدعي للاجل هو الطالب
فالقول قول الطالب مع يمينه لانهما اتفقا على عقد واحد واختلفا في فساده وجوازه
فوجب ان يكون القول قول من يدعي الجواز لانه متمسك بالظاهر الذي يدعوه عقله
ودينه كما في النكاح والبيع والاجارة اذا ادعى احدهما الفساد فالقول قول من يدعي الجواز
فكذا هنا وان كان المدعي للاجل هو المطلوب قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول المطلوب
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الطالب فالحاصل ان عند ابي حنيفة القول قول من يدعي
الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول قول الطالب كان مدعيا للاجل او منكرا لها
يقولان ان الطالب بانكار الاجل وان كان يدعي فساد العقد الا انه يدعوى الفساد يدفع
عن نفسه استحقاقا لانه يكون منكرا بخلاف ما لو انكر المطلوب الاجل لانه بانكار الاجل
يدعي فساد العقد من غير ان يدفع عن نفسه استحقاق شي بحال ابو حنيفة يقول اتفقا على
وجود عقد واحد واختلفا في الفساد والجواز فيكون القول قول من يدعي الجواز كما لو كان الطالب
مدعيا للاجل والمطلوب منكرا هذا هو الكلام في الوجه الاول وهو الاختلاف في اصل الاجل
واما الوجه الثاني وهو الاختلاف في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة القول قول الطالب
مع يمينه ولا يتحالفان لان النص تناول الاختلاف في المعقود عليه او في الثمن لانه علق
وجوب التحالف باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف
باختلافهما فيما يوجد من البيع وذلك المعقود عليه او الثمن وان قامت لاحدهما البينة
يقضي ببينته. وان قامت لهما البينة يقضي ببينة المطلوب لانه يثبت الزيادة واما
الوجه الثالث وهو الاختلاف في مضي الاجل بان قال الطالب كان شهرا وقد مضى. وقال

المطلوب

المطلوب كان شهرا لكن لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة ان لم يقم لهما البينة فالقول
قول المطلوب مع يمينه لان الطالب يدعي توجه المطالبة بالمسلم فيه والمطلوب ينكر
فان اقام احدهما البينة يقضي ببينته وان قامت لهما البينة فالبينة بينة المطلوب
لان بينته تثبت زيادة اجل من حيث المعنى فكان القول قوله في شي والبينة بينته
في شي اخر. واذا تتاركا السلم بعد قبض راس المال ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المطلوب
مع يمينه ولا يتحالفان. اما المتاركة جائزة لانهما تتاركا السلم حال قيام المعقود عليه
فيصح كما في بيع العين اذا تقايلا حال قيام المعقود عليه فاذا جازت المتاركة فاذا اختلفا
في راس المال لا يتحالفان. فرق بين هذا وبينما اذا اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
في بيع العين والفرق ان المقصود من التحالف الفسخ حتى يعود كل واحد منهما الى راس ماله
والاقالة في باب السلم لا يحتمل الفسخ بسائر اسباب الفسخ حتى اذا قالا لا نقضنا الاقالة
لا تنتقض فكذا بهذا السبب فاما الاقالة في باب العين مما يحتمل الفسخ بسائر
اسباب الفسخ الا ترى انهما لو قالا لا نقضنا الاقالة تنتقض فكان قياس الاقالة فيه
في بيع العين من الاقالة في السلم لو تقايلا بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه والمسلم
قائم في يده ثم اختلفا في مقدار راس المال تحالفا لان الاقالة في هذه الحالة تحتمل
الفسخ باطالهما الاقالة على ما يقوله بعض مشايخنا وهو الفقيه ابو بكر البلخي واذا لم
يجز التحالف كان القول قول المطلوب والله اعلم

والفصل الثاني في الشروط التي تفسد البيع والشروط التي لا تفسد الى اخره

رجل اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه والمختار انه تجوز لان هذا بمنزلة الصناعة يقال
بالفارسية مرداكي رانضا كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز. رجل عجل
للبقال درهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز وقتا بعد وقت.
فهذا على ثلاثة اوجه ان شرط عليه في القرض ان يأخذها تبرعا او يأخذها شرا لا
يجوز لانه قرض جر منفعة وان لم يشترط ذلك في القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال
قبل ذلك جاز لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول كل وقت يأخذ فهو
على ما قاطعتك عليه. رجل اشترى من رجل ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فوجده تسعة ونصف اخذه بتسعة دراهم ان شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله هو المختار
لان ذلك الذرع وصف وانما صار اصلا بالشرط وما زاد على تسعة لم يوجد في حقه
كمال الشرط وهو مقابلة الدرهم لانه مقابل بالذراع. رجل اشترى عبدا على ان
يبيعه فهذا على وجهين ان شرط على ان يبيعه ولم يزد على هذا جاز الشرا لانه
ليس هاهنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه فيتنازعان وان اشترى على ان
يبيعه من فلان لم يجز لان هاهنا خصم يستحق هذا الشرط فيطالبه. رجل باع من اخر
شيا وقال بعت منك على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع. فرق بين هذا وبينما اذا قال

ان وهبت لك كذا حيث لا تجوز والفرق ان الحط يلتحق باصل العقد فيكون بيعا بما ورا المحطوط فيصير كانه قال بعت بكذا او هو ما ورا المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت عنك او قال على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجوب لا تكون هبة فتكون حطا لان الحط بيان انه بيع بما ورا المحطوط • رجل باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره المشتري جاز لانه باع مملوكا معلوما • رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وقوايمه وجلده وللاخر بدنه ولم يذكرا ذلك للبايع فالبعير كله لصاحب البدن لان البدن اصل ولهذا يسمى البعير بدنه وان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوايمه وجلده وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل فكان البعير بينهما • ولو اشتريا النخله وتواضعا على ان لاحدهما النخله وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن على قيمتيهما لان كل واحد منهما تفرد بالبيع • وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما البنا وللاخر الارض لما قلنا ولو اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما نصفان لما قلنا في البعير • وكذلك الخاتم مع الفص لان المعنى يجمع الكل • ولو اشتريا ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر الشجر جاز لما قلنا في النخله ولصاحب الشجرة ان يقلعها فان كان في قلعها ضرر بين فهو بينهما لانه اذا كان في قلعه ضرر بين كان بمنزلة الفص مع الخاتم والسيف مع الحلية • رجل اشترى خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز لانه عمل الناس • ولو اشترى من كذا بسي ثوب كرباس على ان يقطعه قميصا ان تخيطه لا يجوز لانه ليس من عمل الناس • رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع ابدا فهذا على وجهين ان شرط جميع الخراج على البايع فالبيع فاسد لانه شرط على البايع قضا دين المشتري وان شرط بعض الخراج على البايع فالمسئلة على قسمين ان كان على البايع من خراج الاصل فالبيع فاسد ايضا لما قلنا وان كان ما شرط على البايع هو الزايد على خراج الاصل جاز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط • رجل اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم فهذا على وجهين ان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم البيع فاسد لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى وهذا شرط فاسد وان لم يكن عالما ان خراجها ثلاثة دراهم البيع صحيح وللمشتري خيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان شا ترك لانه اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا اشترا بشرط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى • رجل باع من اخر حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فهذا على ثلاثة اوجه ان اراد بذلك انه كان يغل فيما مضى عشرين فالبيع جايز لانه لا عبرة لذلك الشرط لانه لا ينتفع به احد وان اراد انه يغل فيما يستقبل عشرين وجعل ذلك شرطا في العقد فالبيع فاسد لان هذا الشرط عبرة وانه شرط فيه غرر فصار

بمنزلة

داري

بمنزلة ما اذا اشترى شاة على انها تحلب كذا او ان اطاق وقال على ان عليها عشرون ولم يفسر بكذا لك البيع فاسد لان مراد الناس من هذا فيما يستقبل • رجل قال لاخر بعتك هذه الخارجة على ان تجعل لي الطريق الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد لان هذا شرط فاسد ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة فهذا جايز لانه باع واستثنى شيا وطريقه عرض باب الداخلة • رجل باع شيا في الارض ثابتا مثل البصل وغيره وقلع البايع شيا في موضع وقال ابيعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته فالبيع فاسد لانه بيع بشرط فاسد لانه يتفاوت • رجل اشترى عبدا على ان يطعمه خبيصا فالبيع فاسد • فرق بين هذا وبينما اذا اشتراه على ان يطعمه والفرق ان الاول شرط لا يقتضيه العقد وللمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق والثاني شرط يقتضيه العقد • رجل اشترى دارا وشرط مع الدار الفنا فالبيع فاسد لانه شرط فاسد لان الفنا لا يصير ملكا للمشتري • رجل باع جارية بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها فان البيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه شرط لا يقتضيه العقد لا محالة فانه لو صح للمشروط كان حكمه وجوب الوطي والبيع لا يقتضيه وللمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق رجل باع من رجل ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري بذلك فالبيع فاسد فلان البايع لا يضمن الحفر وما شاكل ذلك وانما يضمن البنا والغرس والزرع • رجل اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جايز ولا يردها كانت مغنية او لم تكن لان هذا عيب برامنه • رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة وباع كلها بثمرها وكانت فيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد لان الثمر لها حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بالحصة ابتدا • ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لان النخلة ليس لها حصة من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها ناقصة • رجل باع من اخر ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد لان الاعراض تختلف باختلاف فاحشا ولانه سبب المنازعة لان البايع يمتنع من تسليم هذا الثوب محتجا بنفي تمليك هذا الوصف ضمنا والمشتري يطالبه محتجا بتمليك الاصل • ولو باع على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جايز وله الخيار لان انعدام الوصف يثبت الخيار ولانه ليس سبب المنازعة • ولو باع على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد لان الصبغ غير داخل في العقد ولانه سبب المنازعة • رجل باع من اخر دارا على ان للبايع طريقا من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع لانه لو صح صار للطريق حصة من الثمن ..

المذكور فيكون الباقي مجهولا فرق بين هذا وبينما اذا قال الا طريقا ووصف طوله
وعرضه حيث جاز لانه لا يصير بايعا ما عدا الطريق المستثنى بجميع المسمى وكذا لو قال
ابيعك داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد ولو قال
الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن لما قلنا ولو قال ابيعك هذه الجارية بماية دينار
على ان لي عشرها فللمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن لانه اذا صار
للعشر حصة من الثمن كان ثمن الباقي معلوما ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها
بجميع الثمن لان البايع صار بايعا تسعة اعشارها بجميع الثمن رجل اشترى من اخر عبدا
على ان يدفعه اليه قبل ان يدفع هو الى البايع الثمن فالبيع فاسد لانه شرط تاخير الثمن
الى اجل مجهول رجل باع عبدا بالف درهم على ان يوديه اليه في بلد اخر فالبيع فاسد لانه
شرط اجلا مجهولا لانه ذكر البلد للتاجيل هذا اذا كان الثمن حالا فان كان موجلا مثلا
الى شهر فالبيع جايز والشرط باطل ويوديه اليه حيث طالبه لانه لم يشترط اجلا
مجهولا لان ذكر البلد ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا معلوما واما ذكر البلد لاشتراط
مكان الايفا لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد لانه لا مونة
له حتى لو كان له مونه يعتبر ويصح بيع المعاملة وبيع الوفا بيع فاسد لانه بيع بشرط
فاسد وانما يفيد الملك عند القبض كساير البياعات الفاسدة رجل اشترى ارضا
على ان خراجها ثلاثة ثم ظهر انها اربعة او قال اربعة ثم ظهر انها ثلاثة فالبيع فاسد
هذا اذا علم المشتري بذلك كما ذكرنا قبل هذا اما الاول فلما قلنا واما الثاني فلانه
باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وان قال خراجها كذا ولم يكن
شرطا في العقد شيا من الخراج فالبيع جايز وهل له خيار اذا ظهر الزيادة فان كان شيا
يعدوه الناس عيبا فله الخيار بحكم العيب والا فلا رجل باع من رجل طيرا على انها
ذات لبن فالبيع فاسد وهذا اشكل قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله يجوز وهو المختار ما ذكرنا قبل هذا ولو باع جارية على انها حامل هذا على وجهين
ان شرط ذلك البايع فالبيع جايز لانه باع بشرط البراة عن العيب ظاهرا حتى لو باعها ظيرا
بهذا الشرط يفسد البيع فان شرط ذلك المشتري فالبيع فاسد لانه شرط في البيع
زيادة فيها خطر لانه لو اشتراها لاجل الظير ظاهرا ان كان الحمل زيادة عنده رجل
اشترى بذر الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج دوده فاذا هو
غير مروزية وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري
رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده رجل باع من اخر عبدا على ان البايع
بالخيار على ان له ان يستغله ويستخدمه يجوز وهو على خياره فرق بين هذه المسيلة وبينما
اذا باع كرما على ان ياكل من ثمره حيث لا يجوز والفرق ان المنفعة لا حصة لها من الثمن
والثمر له حصة من الثمن رجل   على ان   يحمله البايع الى منزل المشتري فهذا على وجهين

ان كان البيع

ان كان البيع بلفظ العربية لا يصح الشرا لان في لفظه العربية فرق بين الحمل والايفا وان كان
بلفظة الفارسية يصح لان في لفظة الفارسية لا فرق بين الحمل والايفا وان حمله دارم
البايع الى المشتري ولم يره المشتري ثم راه فاراد ان يرد بخيار الروية ليس له ان
يرده هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لو رد يحتاج الى الحمل فيصير هذا
بمنزلة الحادث عند المشتري رجل اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز ينبغي ان
يجوز البيع ويثبت له الخيار لان الجنس واحد رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من
تاليف الحسن ابن زياد فالبيع جايز لان الجنس واحد لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب
بالسواد رجل باع من اخر عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي ان اجازه البايع ورضيه المشتري لان البيع في
الحكم ينعقد الان والان ينعقد بالحصة فان لم يمت احدهما وقال البايع نقضت البيع
في احدهما بعينه او بغير عينه كان النقض باطلا وبقي على خياره وهذه المسايل من مسايل
الاصل رجل باع كرما بشرط ان يبني البايع حوايط الكرم فالبيع فاسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة اما اذا وعد البايع فقال
اشتر حتى ابني الحوايط فالبيع جايز لانه لا شرط في هذا البيع ولا يجبر على البنا لانه لا يجب
الوفا بالوعد عن التبرع لكن يرد المشتري على البايع ان شا لانه يمكن الخلل في الرضا
ولو قال ابيعك هذه الحنطة على انها اقل من الكر فاشتراها على ذلك فان وجدها اقل من
الكر جاز وان وجدها اكثر كان البيع فاسدا وروي عن ابي يوسف ان البيع فاسد
في الوجهين وجه تلك الرواية ان الاشارة والمقدار متى اجتمعا في المكيل والموزون
يجعل المعقود عليه المقدار لا المشار اليه الا ترى انه لو قال بعت منك هذه
الحنطة على انها عشرة اقفزة او على انها كر كان المعقود عليه المقدار لا المشار اليه
والمقدار ههنا مجهول فكان المعقود عليه مجهولا ووجه ظاهر الرواية نعم
اذا كان المقدار معلوما اما اذا كان مجهولا يجعل المعقود عليه المشار اليه ويعتبر المقدار
المجهول صفة في المشار اليه متى وجد المقدار المجهول في المشار اليه لان المقدار
في المكيلات ان كان اصلا حقيقة وحكما من حيث ان كل قدر منها يقوم بنفسها وانفصال
البعض عن البعض لا يوجب تعيبا في الباقي بخلاف الذرع لكن يصلح وصفا من وجه من
حيث انه يكثر القدر بكثرة المقدار ويقل بقلة المقدار والقلة والكثرة صفة للشي
فعملنا بهما فاعتبرناه اصلا متى كان معلوما او مجهولا لكن عدم في المشار اليه وجعلنا
المعقود عليه المقدار واعتبرناه وصفا في المشار اليه متى كان مجهولا ووجد المقدار المجهول
في المشار اليه عملا بهما اذا ثبت هذا فنقول ان وجدها اقل من الكر جاز لانه اعتبر وصفا
في هذه الحالة وجهالة الوصف لا توجب الفساد وان وجدها اكثر كان البيع فاسدا لانه

اعتبر اصلا في هذه الحالة وجهالة المعقود عليه اذا كان اصلا يوجب فساد العقد
وكذلك لو قال على انها اكثر من الكران وجدها اكثر من الكر فالبيع جائز وان وجدها كرا او اقل
فالبيع فاسد لما قلنا ولو قال على انه كر او اقل من كر فان وجد كرا او اقل جاز وان وجدها
اكثر من الكر اخذ الكر بجميع الثمن والزيادة مردودة لانه ذكر مقدارين وادخل بينهما حرف
او فاي المقدارين ميتي وجد كان هو المراد من الاصل فاذا انتفى الاول ووجد الكر كان المراد
من الاصل هو الكر فصار كانه اشترى بهذه الحنطة على انها كر فوجدها اكثر من الكر يرد
الزيادة كذا هنا ولا يفسد البيع فرق بين هذا وبينما اذا اشتراها على انها اقل من الكر
فوجدها كرا فالفرق انه وجب رد الزيادة على الاقل والزيادة على الاقل مجهول فكان
الاقل مجهولا فكان المعقود عليه مجهولا اما هنا وجب رد الزيادة على الكر فيكون الباقي
بعد الكر معلوما فكان المعقود عليه معلوما وكذلك لو قال على انه كر او اكثر من كر جاز
وقسم عليه ان وجده كرا او اكثر من كر جاز البيع واخذه بالثمن وان وجده اقل من الكر
ايضا جاز البيع وقسم الثمن على الكر الكامل فما اصاب الموجود ياخذ بحصته ان شاء وما
اصاب المعدوم يسقط عنه لان المعدوم هنا وهو ما يتم به الكر فكان حصته من
الثمن معلوما فكان الباقي معلوما وثمنه معلوم ولو قال ابيعك هذه الدار على
انها اقل من الف ذراع فوجدها كما قال او الف ذراع او اكثر جاز ولزمته لان الذراع
في المذروعات صفة حقيقة وحكما اما حقيقة فلانه بكثرة الذرعان تثبت
السعة وبالقلة تثبت الضيق في الدار والسعة والضيق صفة الدار يقال دار
واسع ودار ضيق واما حكما فلان افتراق بعض الذرعان عن البعض يوجب تعيبا
في الباقي حتى لا اشترى المتفرق من المذروعات بمثل ما يشتري المجتمع فصار كانه
اشترى دارا على انها ضيقة فوجدها واسعة تسلم للمشتري ولا خيار كذا هنا وصار
كانه اشترى ثوبا على انه قصير فوجده طويلا ولو قال على انه اكثر من الف ذراع فان
وجدها اكثر جاز البيع وان وجدها الف ذراع او اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء تركها لانه صار بمنزلة ما اذا اشترى دارا اشترى دارا على انها
واسعة فوجدها ضيقة يتخير كذا هنا وصار هذا كما اذا اشترى ثوبا على انه طويل
فوجده قصيرا ولو قال اشتريت منك الثوب بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجدها
ثمانية وقال البايع شرطت لك على انه ثمانية فالقول قول البايع والبينة بينة المشتري
لان المشتري ادعى عليه زيادة صفة في المعقود عليه وانكره البايع فيكون القول قول
البايع والبينة بينة المشتري كما اذا ادعى انه اشتراه على انه جيد وانكر البايع ولو قال
المشتري اشتريت منك بعشرة على انها عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية
وقال البايع شرطت له على انه ثمانية ولم اشترط كل ذراع بدرهم تخالفا وترادا لان
حاصل خلافهما وقع في مقدار الثمن فان المشتري في الحقيقة يقول على من الثمن ثمانية لان

الذرع في الذرعات يكون اصلا متى ذكر له حصة من الثمن والبايع يقول عليك عشرة فقد
اختلفا في مقدار الثمن فيتحالفان فاما في المسئلة الاولى لم يختلفا في مقدار الثمن فان
الثمن على المشتري في الحالين عشرة وانما اختلفا في صفة المعقود عليه واختلاف المتبايعين
في صفة المعقود عليه في بيع العين لا يوجب التحالف ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز منها بدرهم عند ابي حنيفة جاز البيع في قفيز واحد وفسد في الباقي لان الباقي
مجهول وثمنه مجهول الا ان يعلم جميع القفزان في المجلس فحينئذ يجوز ويتخير كما لو باع
شيا برقمه وعلم في المجلس وعندهما جاز البيع في الكل والمسئلة معروفة وكذلك لو
قال بعتك هذه الصبرة القفيز بدرهم لانه ذكر القفيز مقرونا بالالف واللام وانما
يدخلان في الكلام لاستغراق الجنس اذا لم يكن لتعريف المعهود فصار ذكر الالف واللام
كذكر الكل ولو اشترى حنطة على انه كذا قفيزا او اشترى موزونا على انه كذا منا فاذا
قبض لم يجز التصرف من الاكل والبيع الا بعد الكيل والوزن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري وان كان قد كال
البايع قبل البيع والمشتري حاضر يراه او غايب لا يعتبر في الحالين حتى لا يحل للمشتري
التصرف ما لم يكل لان العقد ورد على مقدار معلوم من ذلك المشار اليه ومتى كيل ثانيا
ربما يزداد او ينتقص فلا يعتبر الكيل الموجود قبل العقد وان كان الف مره وان كان
البايع بعد العقد بحضرة المشتري مره كفاه ذلك عامة المشايخ وهو الصحيح حتى حل
للمشتري التصرف فيه من غير ان يكيل ثانيا لان الحاجة مست الى اعلام البيع وقد صار
معلوما بكيل واحد بعد العقد وقيل عند البعض لا بد من الكيل مرتين للحديث
الذي روينا والصحيح هو الاول والحديث محمول على حادثة خاصة وهو ان المسلم
اليه اشترى حنطة مثل السلم بشرط الكيل ووكل رب السلم باقتضائه فانه لا يصح
الا بصاعين لاجتماع العقدين بشرط الكيل هذا الذي ذكرنا اذا كال البايع بعد
العقد بحضره اما اذا كال البايع بعد العقد بغيبة المشتري فالصحيح انه لا يكتفى به
حتى يوجد كيل اخر بحضرة المشتري فانه قال في الجامع الكبير في بيع قفيز من صبرة ان
البايع اذا كال قفيزا منه بغير حضرة المشتري فهلك فالبيع قايم بقفيز فيما بقي ولا
يقع به الاقرار ومسئلتنا وتلك المسئلة سوا وانما وجب ذلك لان الكيل من باب
التسليم لانه يتعلق به تمام التسليم فلا بد من مسلم حاضر لان التسليم الى الغايب
لا يتحقق واذا اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا فباع قبل الذرع جاز لان الذرع صفة
في المذروع لانه طوله فان ازداد يسلم له الزيادة ولا يجب رده وان اشترى و
على انه الف فباع او اكل قبل العدد روي عن ابي حنيفة انه ابطل العقد قبل العد وروي
عن ابي يوسف ومحمد انهما اجازا العقد قبل العد لهما ان العد نظير الذرع حتى لا يجري
الربا بين المعدودين كما لا يجري بين المذروعين وابو حنيفة يقول ان المعدود وان لم

يكن مال الربا لكنه ساوي المكيل والموزون هنا في المعني الذي تعلق به الفساد وهو جهالة المبيع
لاحتمال الزيادة فان من اشتري جوزا علي انه الف فوجده الفا وزياده يلزمه وان انتقص رجع
بحصته من الثمن فصارا استويا في هذا الحكم وان اختلفا في حكم الربا ولو باع طريقا مملوكا له من
غيره علي ان يكون له فيه حق المرور جاز • وكذا اذا باع السفل علي ان يكون له حق قرار العلو عليه
جاز لان الطريق والسفل كانا مملوكين وله حق المرور وحق التعلي اما اذا باع حق المرور بانفراده
دون رقبة الطريق فيه روايتان ذكر في كتاب الصلح ما يدل علي الجواز فانه قال طريق
بين اثنين لاحدهما رقبته وللاخر حق المرور فباعا يكون الثمن بينهما نصفان جوز البيع
مقصودا حتي جعل له قسطا من الثمن • ذكر في الزيادات ان بيع الحقوق علي الانفراد لا يجوز
فصار في جواز حق المرور روايتان • ولو اشتري امة علي ان يتخذها ام ولد او علي ان لا
يبيع او لا يهب او علي ان يقرضه المشتري او يهب له هبة او علي ان يحمله البايع الي منزله
او اشتري دارا علي ان يسكنه البايع شهرا او علي ان يرهنه به رهنا ولم يسمه له او علي ان
يعطيه كفيلا وهو غايب او حاضر لم يكفل او بهيمة علي انها حامل او غنما او نخلا علي ان
يرد منها واحدا فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط والنبي عليه الصلاة والسلام نهي عن
بيع وشرط ومطلق النهي يوجب الفساد ثم الشرط في البيع ان كان يقتضيه العقد
كشرط التسليم او لا يقتضيه العقد لكن فيه عرف ظاهر كما لو اشتري نعلا وشركا بشرط
ان يحذوه البايع فالبيع جايز مع هذا الشرط وان لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان فيه
منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه كان البيع فاسدا الا ان الشرط باطل والمنع بطالبه
بحكم الشرط والاخر يمنع بحكم الشرع فتقع المنازعة وان لم يكن فيه منفعة لاحد فالبيع
جايز والشرط باطل كما اذا اشتري دابة او ثوبا بشرط ان لا يبيعها لانه لا يطالب
وكذا اذا اشتري طعاما بشرط ان ياكله او يطحنه او ثوبا بشرط ان يلبسه لهذا اذا ثبت
هذا ففي هذه المسايل شرط شرطا لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر ولاحد
المتعاقدين منفعة المعقود عليه فيفسد البيع اما بشرط ان يرهنه فلان ما يرهنه
مجهول واما بشرط ان يعطيه كفيلا فلانه بيع فيه غرر لان فلانا عسي يكفل وعسي لا يكفل
حتي لو كان حاضرا وكفل جاز استحسانا واما بشرط انها حامل فلان هذا بيع فيه غرر
واما بشرط ان يرد غنما او نخلا فلان المستثنا مجهول لجهالة وقعها في المنازعة فتقع
الجهالة في المستثني منه فيكون البيع مجهولا • ولو اشتري عبدا بشرط ان يعتقه كان
البيع فاسدا لما قلنا فان اعتقه ضمن قيمته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة رحمة الله عليه ثمنه استحسانا هما يقولان ان المفسد قد تقرر فيتقرر
الفساد فيجب عليه القيمة وابو حنيفة يقول ان هذا الشرط لا يلايم العقد بنفسه
لان نفسه اشتراط التصرف علي المالك خيرا لكي يلام عليه لان حكمه انما الملك لان نهاية
الملك في بني آدم ثابت الي وقت الاعتاق والاعتاق وانما الشي تقريره فاذا استهلكه

بفعل

بفعل اخر تقرر الفساد لوجود صورة الشرط دون الحكم وان اعتقه تقرر الجواز باعتبار
الملايمة من حيث الحكم • رجل اشتري ثوبا بعشرة علي ان البايع لو رد الثمن الي المشتري الي
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما يصح البيع بهذا الشرط استحسانا كما لو اشتري علي ان المشتري
لو لم ينقد الثمن الي ثلاثة ايام فلا بيع بينهما يصح وهذا بمنزلة البيع بشرط الخيار للبايع حتي
لا يثبت الملك للمشتري • واذا اشتري مكيلا او موزونا علي انه كذا فوجد ناقصا جاز
البيع وهل يتخير المشتري فهو بمنزلة الاستحقاق لا يتخير لان الاستحقاق ظهر انه لم يكن
ملك البايع الا الباقي فلا يتفرق الصفقة علي البايع واستحقاق بعض المكيل والموزون
لا يوجب عيبا لا فيما استحق ولا فيما لم يستحق • ولو قال بعتك هذه الدار بالف
علي ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة دراهم فقال المشتري ذلك البيع لا يفسد البيع
لانه لا يلزم العشرة الاجنبي لانه لو لزمه انما يلزمه بطريق الضمان عن المشتري
او بطريق الزيادة في الثمن لا وجه الي الاول لان هذه العشرة ليست في ذمة المشتري
فكيف يتحملها الكفيل ولا وجه الي الثاني لانه لم يقل علي اني ضامن فاذا لم يلزم الاجنبي لا
يفسد البيع ولا خيار للبايع لان الخيار لو ثبت انما يثبت اذا لم يسلم له ما شرط في
البيع علي المشتري وهنا قد سلم له ما شرط في البيع علي المشتري خلاف ما اذا اشترط
الاقراض علي المشتري حيث يفسد لما ذكرنا قبل هذا • ولو قال بعتك هذا الثوب
علي عشرين وعلي ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله علي ان تقرضني شرطا
في البيع لانه ذكر حرف الواو فيه كان معطوفا علي الاول لا شرطا واما الذي فيه الربا
والذي لا ربا فيه • رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم والمقرض لا يرضي الا باكثر
لا يجوز لان فيه الربا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المشتري ثوبا يساوي
عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع
المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة دراهم فياخذ منه تلك العشرة ثم
يبيع المستقرض الثوب من البايع الاول بالعشرة التي استقرضها منه فيبرا المستقرض
من العشرة وليس في يده شي وقد وصل الثوب الي صاحبه وحصل له علي المشتري
الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الي المشتري عشرة ودلت المسيلة
علي التحرز من الربا بهذه الحيلة يجوز • رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الي
اجل فلما حل الاجل جا المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه بتلك العشرة لا يجوز
لانه ربا ولو اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يدفع هذه التسعة بالتسعة ثم يبري
البايع عن الدرهم الباقي فلو خاف المشتري ان لا يفعل البايع ذلك فالوجه في ذلك ان
يدفع هذه التسعة وفلسا او ما زاد شيا قليلا فيصالحه علي ذلك • رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسره لا يجوز لانه ربا فان
اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يستقرض منه اثني عشر درهما مكسره فيقبضه العشره

الصحيحة ثم يبراه من درهمين **واما** ما يصح فيه الاجل وما لا يصح، رجل قال لاخر بعت
هذا الثوب منك بعشرة دراهم على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يوم درهمين يعطيه
عشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي الثاني ثلاثة وفي اليوم الثالث درهم
وفي اليوم الرابع ثلاثة وفي اليوم الخامس درهم وفي اليوم السادس درهم لان اليوم الثاني
من كل يوم ومن كل يومين فيعطي فيه ثلاثة واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني بقي في اليوم
السادس عليه درهم فيعطيه، رجل اشترى شيا الى سنة مبهمة فمنعه البايع حتى مضت
السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وقالا لا اجل له بعد سنة فرق
بين هذا وبينما اذا اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا في قولهم
وهي من مسايل الاصل، رجل له على اخر دين من ثمن بيع فله ان ياخذ بجميع الثمن في الحال
فان طالبه في الحال فقال المديون ليس عندي الان فتنازعا فقال الطالب اذهب
واعطني كل شهر عشرة فله ان ياخذ بجميع الدين الحال من له دين موجل اذا اشترى بذلك
الدين ممن عليه شيا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل لان الاقالة بيع جديد ولو
كان الرد بالعيب بقضا القاضي يعود لانه فسخ في حق الكل من كل وجه فيعود كما كان
واما فيما يصرف الى المتعارف في البلد من النقد وغيره وما لا يتصرف، رجل
قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا او قال اشتريت منك
هذا الثوب بعشرة او هذه البطيخة بعشرة ولم يزد على هذا فهذا على وجهين ان كان
في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ففي المسئلة الاولى ينصرف الى العشرة
دنانير لان الدنانير تعينت بحكم الدلالة وفي المسئلة الثانية ينصرف الى العشرة
دراهم وفي المسئلة الثالثة ينصرف الى عشرة افلس لانه يتعين هذا بحكم دلالة
العرف وان كان في بلده لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يبتاع الناس بذلك
النقد لان المعروف كالمشروط **واما** ما يصح الابرا عن الثمن والمبيع وما لا يصح، رجل
اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع عن الثمن جاز، وان مات العبد في يد
المشتري لا شي عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه فرق بين هذا وبين البيع الفاسد
اذا قبضه المشتري ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام حيث يضمن قيمة الغلام لان
الابرا عن القيمة لم يصح لان القيمة انما تجب عند الهلاك لان حق المالك عن رقبه انما ينتقل
الى القيمة عند الهلاك حتى لو قال ابراتك من الغلام فهو بري لانه لم تبق الرقبة مضمو
عليه فصار مودعا، رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا فقبضا ثم ابراه البايع من القيمة
ثم مات الغلام فهو ضامن من القيمة لان الابرا لم يصح لان القيمة بعد لم تجب، ولو قال
ابراتك عن الغلام فهو بري لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده فاذا
هلك لا يضمن **واما** ما يجب رد الزيادة في الثمن والمبيع على البايع والمشتري وما يكون له
حق الاسترداد وما لا يكون، رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فاذا فيه احد

وعشرون

وعشرون ثوبا وغاب البايع يستحسن ان يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه
ملك البقية، رجل اشترى شيا ودفع الى البايع دراهم صحاح فكسرها البايع فوجدها نبهرجة
ردها ولا شي عليه لانه لم يتلف عليه مالا وكذلك لو دفع اليه انسان لينظر فكسره يباع عنده
بضايع الناس امروه ببيعها فباعه من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل القبض وتوى عليه
كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطى لهم بشرطه فاذا انعدم الشرط لم يكن
راضيا بالاعطا، رجل باع شيا من اخر بدراهم جياد فدفع اليه المشتري فاراد ان يصرف
في شرا الحوايج فلم ياخذها احد وقالوا كلها نبهرجة فهذا على وجهين ان اقر البايع انها
جياد لا يرد لانه مناقض الا اذا صدقه المشتري وان لم يقر البايع انها جياد ترد
لانه غير مناقض، رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض المشتري بالحمار بعد اربعة
ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع لكن مع استعماله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن
فله ذلك لانه لما لم يقبل لم ينفسخ البيع واستعمال المبيع لا يدل على القبول، رجل طلب من
اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار
بعينها انها كم فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمس وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها
بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمس وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة
ليس له ذلك لان هذا وصف للشجر فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشتري
رجل اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فولدت عنده من غير المشتري فماتت
الام يضمن المشتري قيمتها ويرد الولد بمنزلة الغصب اما يضمان قيمة الام فلانها مملوكة
بعقد فاسد، واما رد الولد فلان رد الولد كرد الام ولو رد الام يرد معها الولد فكذا
اذا رد قيمة الام رجل اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد
الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب
فيكون الكسب له عند رد الاصل، رجل اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا غير الرصاص
ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر فرق بين هذا وبين، الحنطة فوجد
فيها ترابا قليلا فان في الحنطة لا يميز والفرق ان في الحنطة يسامح في القليل من التراب
ولا يميز الكثير لان في تمييز الكثير ضررا بالبايع لانه لا تظهر المسامحة في القليل، وفي
المسك لا يسامح فلم يتمكن في تمييز الكثير ضررا بالبايع ولهذا يستوي هنا القليل والكثير
وفي الحنطة لا، ولو اشترى نقرة من نحاس فاذابها وخرج منها صخر مثل ما خرج من
النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشا البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن كله
لان القليل من الحجر في النحاس لا يسامح كالرصاص في المسك، رجل اشترى جارية بصره
من الدراهم والصرة بحضرتهما فقال اشتريتها بهذه الصرة او ما في هذه الصرة ثم
نظر اليها فهذا على وجهين ان وجدها خلاف نقد البلد له ان يردها وياخذ منه نقد

رجل اشترى جارية فقالت الجارية انا حرة
ان يرد بيعها لان بقولها لا تثبت الحرية بل لا
يتزوجها احتياطا حتى يكون امراته واتته م

البلد لان نقد البلد مشروط عرفا وان وجدها نقد البلد جاز وله الدراهم ولا خيار فرق
بين هذا وبينما اذا اشتري بهذه الدراهم التي في هذه الخابية ثم راي الدراهم كان له
الخيار وتسمي هذا خيار الكمية وما في الخابية لا يراها اصلا ولا يقف على مقدارها فكان له
الخيار، اهل قرية اعتادوا اسعار الخبز وسعر اللحم ويباع ذلك على وجه لا يتفاوت
فتقدم رجل الي رجل منهم فقال اعطني خبزا بدرهم فاعطاه اقل مما يباع ولم يعلم
المشتري بذلك ثم علم فهذا على وجهين ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع
بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع بينهم لانه معروف والمعروف
كالمشروط، وان لم يكن المشتري من اهل هذه البلدة في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له ان
يرجع لان الاصطلاح والسعر في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب ولا
يظهر في حق غير اهل البلدة اكد لال دلالي كرده وكالا فروخت فان استحق المبيع او رد
بالعيب نقضا او بغير قضا لا يسترد منه الدلاليه كذا قال برهان الايمة لان الدلالي
كالاجرة له عرفا والمعروف كالمشروط، اذا اشتري جارية ثيبا على ان البايع لم يطاها
ثم علم ان البايع كان وطيها قبل البيع لم يكن له ان يردها لان المستوفي بالوطي في حكم
جزء وهو غير الا انه ليس بمال وفوات جزء هو مال قبل البيع لا يوجب الرد فهذا
اولى

الفصل الثالث فيما يجوز تصرف البايع والمشتري في الثمن والمبيع وفيما لا يجوز

رجل اشتري اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم
يفعل حتى اتت على ذلك مدة وان اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين
ان لم يكن في القطع ضرر بين بالارض وباصول الاشجار له ذلك لانه تصرف في ملكه
وان كان في القطع ضرر بين بالارض ليس له ان يقطع لان فيه ضرر لصاحب الارض والاشجار
وله ان يدفع الضرر واذا دفع بماذا يدفع ذكر في بعض المواضع انه يدفع باداء القيمة ثم اذا
ادي القيمة يؤدي قيمتها وهي قايمة او مقطوعة ذكر في المواضع انه يؤدي قيمتها وهي قايمة
وفيه نظر، والمختار انه ينقض البيع لانه عجز عن التسليم معنى، رجل استاذن رجلا
في وضع جذوع له على حايطه او حفر سردات تحت داره فاذن له ففعل ثم باع صاحب
الدار داره فطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسرداته فله ذلك الا اذا اشترطه وقت
البيع فحينئذ لم يكن له ذلك لان بالشري اقام المشتري مقام البايع مطلقا فكان
له ان يفعل ما كان الا اذا اشترط ذلك عند البيع، رجل اشتري عبدا بثمن معلوم ولم
يقبضه حتى امر البايع بان يواجر من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشتري
قابضا والغلة التي ياخذها البايع يحتسب من الثمن لان الامر قد صح لانه صادف
ملكه والمستاجر ينتصب نايبا عنه في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد، رجل
اشتري لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد فيبيع البايع ان
يبيعه من غيره ويسع للمشتري ان يشتريه وان علم بالقضية اما البايع فلانه يكون

راضيا

راضيا بالانفساخ، واما المشتري فلانه لما جاز للبايع البيع حل للمشتري الشرا فان باع
بزيادة يتصدق بها وان باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان
راه الحسن ابن زياد دفعا للضرر عن البايع، رجل باع دارا في سكة غير نافذة وكان باب
الدار قبل ذلك في سكة اخري قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح
بابها الي تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك فهذا على وجهين ان اقر اهل السكة بذلك له ان
يفتح لانه قام مقام البايع وللبايع ان يفتح بابا او بابين او اكثر فكذلك له وان جحد اهل
السكة ذلك القول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة فاذا حلفوا واحدا بعد واحد
فهذا على وجهين ان حلف الاول سقط اليمين عن غيره لان فايدة اليمين النكول ولو
نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول فله ان يحلف الاخر
فان حلف يسقط اليمين عن غيره وان نكل فله ان يحلف الاخر ثم وثم حتى نكلوا جميعا
فكان له ان يفتح ويمر لانهم اقروا، رجل اشتري غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل
او رهنه وامره بالقبض فقبضه جاز ولو اجر فامر المستاجر بقبضه لم يجز والفرق
ان الهبة والرهن لا يصح قبل التسليم وانما يصح بعد التسليم وعند المشتري التسليم
يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا ولا كذلك الاجارة، رجل اشتري عبدا
فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى كاتبه او رهنه او اجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان
هذه التصرفات تحتمل البطلان فكان للبايع ولاية الابطال بالرفع الي القاضي فان لم
يبطله القاضي حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة لان الكتابة
تجوز فيما يجوز العتق والاجارة والرهن لا يجوز فيما لا يجوز البيع واما ما يدخل
تحت البيع من غير ذكر وما لا يدخل، رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سوا
باع الحانوت بمرافقه او لا بمرافقه لان الواح الحانوت مركب بالحانوت معنى وذكر
في بعض المواضع انه لا يدخل والمختار انه يدخل ومن هذا الجنس مسايل منها اذا باع دارا
وفيها بير وعليها بكرة ودلو وحبل فهذا على وجهين ان باع الدار بمرافقها او لا بمرافقها
فالبكرة تدخل تحت البيع في الوجهين لانها مركبة بالبير والدلو والحبل ان باع بمرافقها
تدخل لانهما من مرافقها وان باع لا بمرافقها لا يدخل لانه انعدم ما يوجب دخولها
ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة في السوق كما يكون في الاسواق فان باع بمرافقها
يدخل الظلة والا فلا لانها من مرافقها، ومنها انه اذا باع حماما لا يدخل القصاع تحت
البيع سوا باع بمرافقها او لا بمرافقها لانها ليست من الحمام وفي كونها من مرافق الحمام
احتمال، ومنها اذا باع حانوتا او دارا دخل المفتاح تحت البيع لان المفتاح من جملة الباب
معنى، ومنها انه اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل لم يلحق بالباب
لم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح، ومنها اذا باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة في
البيع، وان كان غير موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اي كاف وبردعة يدخل، واذا

كان موكفا حتي دخل هل يكون للاكاف والبردعة حصة من الثمن سنذكر بعد هذا ان شا الله
تعالي، وكذا اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب تحت البيع، واذا دخل اي ثياب دخل
وهل يكون له حصة من الثمن سنذكر بعد هذا ان شا الله تعالي، ومنها اذا باع فرسا دخل العذار
تحت البيع الذي يقال بالفارسية فاز بحكم العرف رجل باع دارا وفيها بستان فهذا
علي وجهين ان كان البستان في الدار يدخل صغيرا كان او كبيرا لانه من جملة الدار، وان
كان البستان خارج الدار ومفتحها الي الدار فهذه المسيله علي ثلاثة اقسام ان كان البستان
اكبر من الدار او مثل الدار لم يدخل في البيع وان كان البستان اصغر من الدار يدخل لانه يعد من
الدار، رجل باع كرما بمجرا مايه وكل حق هو له ومجرا مايه في سكة بينه وبين رجلين وعلي
صفة النهر اشجار فهذا علي وجهين ان كان المجرا ملك البايع فالاشجار للمشتري لان رقبة
المجري دخل تحت البيع فيدخل الاشجار تبعا وان لم يكن المجرا ملك البايع لكن له حق المسيل
فالاشجار لا يكون ملك البايع لان رقبة المجري لم تدخل تحت البيع فلا تدخل الاشجار تبعا فلو
دخلت انما تدخل اصلا باسمها ولم يوجد، رجل باع ارضا وفيها قصب فالقصب للبايع الا
ان يشترطه المشتري لان القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع الا
بالذكر، رجل اشتري شجرا وعليها ثمار الا انها حال لا قيمة لها فالثمر للمشتري لان البايع
لو قصد بيعها علي الانفراد لا يجوز، هكذا ذكر في بعض المواضع والصواب ان الثمر للبايع لان
التعليل غير مسلم لان البايع لو باعها علي الانفراد تجوز وفيه نظر يتامل عند الفتوي
رجل باع ارضا بكل حق هو له لا يدخل فيه الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض
رجل اشتري ارضا قد بذرفيها ولم ينبت بعد لا يدخل في البيع لان ما لم ينبت لا يصير
تبعا، ولو نبت ولم يصر له قيمة هل يدخل في البيع قال الفقيه ابو الليث لا يدخل
والصواب انه يدخل نص عليه في شرح القدوري، وفي شرح المختصر المنسوب الي القاضي
الاسبيجابي لانه صار تبعا للارض، رجل اشتري جارية وعليها ثيابها التي تباع مثلها فيها
تدخل الثياب تحت البيع بحكم العرف لكن ان شا البايع اعطي الذي عليها وان شا اعطي غيرها
لان الدخول بحكم العرف والداخل تحت العرف كسوة مثلها لا نفسها واذا دخل الثياب
هل لهذه الثياب حصة من الثمن ليس له ذلك حتي لو استحق ثوب منها او وجد المشتري
بها عيبا لم يكن له ان يرد وان يرجع علي هذا البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له
حصة من الثمن ويرد عند العيب ويرجع عند الاستحقاق الا ان البايع صار مملكا تبعا
للمبيع عرفا حتي لو وجد بالجارية عيبا يرد الجارية بالعيب لان هذا ليس بممتنع رد
الجارية بالعيب، واذا ظهر هذا في ثياب الجارية فكذا في بردعة الحمار واكافه علي ما
ذكرنا قبل هذا، رجل اشتري ارضا وفي الارض خلاف او قصب او حطب نابت او رياحين
او بقول ولم يذكر ما هو فيها فهو للبايع لان هذه الجملة مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر
للبايع ما لم يشترط المشتري وشجر الخلاف والقصب للمشتري لان هذا شجر وليس بثمر

والشجر

والشجر يدخل تحت البيع من غير ذكره وكذلك علي هذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتي كان شجرا
فهو للمشتري بمنزلة الشجر، ولو كان عليه ثمر فهو للبايع بمنزلة الثمر واصل الاس والزعفران
للبايع لانه بمنزلة الثمر لانه يقطع كذلك، رجل اشتري ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق
الا بذكر الحقوق لانهما من الحقوق فلا تدخل الا بذكر الحقوق اذا لم تكن اصلا، وكذلك في الاقرار
والوصية والصلح وغيره ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة،
رجل باع دارا ولها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لتكميل المنفعة لها طريقا غير
ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الثاني، رجل له داران في سكة غير نافذة فاسكن
كل واحدة منهما رجلا فبني احد الساكنين ساباطا او جعل خشبه علي حايط الدار التي هو
فيها وعلي حايط الدار الاخري التي يسكن فيها الساكن الثاني ورب الدار يعلم بذلك ولم
يكن اذن له في ذلك وجعل الباني باب الساباط الي الدار التي هو فيها لا غير ثم ان
رب الدار ان يبيع التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان واراد المشتري الثاني
ان يرفع الخشبة عن حايطه كان له ذلك لان المشتري الاول لما لم يبن باذن البايع
لم يصر من حقوق الدار فلا يدخل في البيع، رجل اشتري ارضا والي جنبها اخدود
وبين الاخدود والارض مسناة وعلي المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض الاخدود
دخل المسناة وما عليها من الاشجار تحت البيع لانه جعل المسناة تحت الحد فيدخل تحت
المحدود، رجل اشتري بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من
الدخول ويامره بفتح الباب الي السكة فهذا علي وجهين ان بين صاحب المنزل
وهو البايع له طريقا معلوما ليس له منعه لانه دخل في البيع وان لم يبين طريقا اختلف
المشايخ فيه والمختار انه ليس له ان يمنعه ايضا لان باب الاعظم دخل بذكر الحقوق
رجل باع بيتا وفيه سلاليم فهذا علي وجهين ان كانت ملصقة بالباب دخلت لانها
من البيت وان لم تكن ملصقة بالبنا لا يدخل، رجل باع ارضا وفيها رطبة تقال بالفارسية
سبست ولم يذكرها دخل عروقها في البيع ولم يدخل ما نبت علي وجه الارض في البيع اما
العروق فلان الرطبة ينبت منها مرة بعد اخري فصارت بمنزلة الشجرة واما النابت علي
وجه الارض فلانه يقطع فصار بمنزلة الثمر، رجل اشتري ارضا فيها اشجار تقطع في كل
ثلاث سنين فهذا علي وجهين ان كان تقطع من الاصل يدخل لانه شجر وهو الشجر الصغير
الذي يباع في السوق في فصل الربيع وان كان يقطع عن وجه الارض لا يدخل لانه بمنزلة
الثمر، رجل اشتري شجرة بعروقها ونبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة تنبت صارت تبعا لها والا فلا، رجل اشتري كرما وفيه ورق
التوت والورد لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة الثمر رجل اشتري ارضا بحقوقها فله ما فيها
من شجر وليس له ما فيها من زرع او ثمر لان النخل والشجر بمنزلة البنا لانها متصلة بالارض
وانه للقرار اليس لانتهايها مدة معلومة وما لم يعلم مدة نهايتها فهو للقرار والتابيد

واما الزرع والثمر فلقطعها غاية معلومة وما لنهايتها غاية معلومة فهو كالمقطوع ، ثم ذكر محمد
رحمه الله تعالى ان الشجر يدخل من غير ذكر ولم يفصل بين المثمر وغيره ولا بين الصغير والكبير
واختلف المشايخ فيه منهم من قال يدخل الكل وظاهر ما ذكره محمد يدل على هذا وهو المختار
لان لغير المثمر ايضا ليس لنهايتها مدة معلومة لانه يتفاوت مدة بلوغها يتفاوت الاراضي
تفاوتا فاحشا فصار بمعنى المثمر بخلاف الثمار والزرع لانه لا يتفاوت مدة بلوغها تفاوتا
فاحشا ، واما قوائم الخلاف هل يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر منهم من قال تدخل من
غير ذكر كالشجر ومنهم من قال لا تدخل والحقه بالثمر لان لنهايته مدة معلومة لا تتفاو
تتفاوت الارض تفاوتا فاحشا فصار كالزرع هو المختار واما القطن لا يدخل تحت
البيع من غير ذكر وهي كالثمرة واما اصله اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يدخل وهو
الصحيح لان لنهايته مدة معلومة فانه بعد ما فرغ من القطن يقطع الشجر ، واما الكراث
والرطبة ما كان على وجه الارض لا يدخل لان لنهايته مدة معلومة ، واما اصل هذه الاشيا
وهو ما كان مغيبا في الارض اختلف المشايخ فيه منهم من قال يدخل وهو الصحيح لانه
ليس لنهايته اصول هذه الاشيا وهو ما كان مغيبا في الارض مدة معلومة بل تتفاوت
بتفاوت الاراضي تفاوتا فاحشا ، ولو اشترى دارا فوقه علو يدخل تحت بيع الدار وان لم
يذكر بكل حق هو لها ، ولو اشترى منزلا فوقه علو ان ذكر بكل حق هو لها يدخل العلو وان لم
يذكر لا يدخل ، ولو اشترى بيتا فوقه علو لا يدخل سوا ذكر بكل حق هو لها او لم يذكر ما لم
ينص على العلو وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل من غير ذكر الحقوق في المسايل
الثلاثة وكل مسكن يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا ، وان اشترى دارا دخل فيها الكنيف
الشارع الى الطريق ، وان لم يذكر بكل حق لها فيه لان الكنيف من الدار لان الدار اسم
لما ادير عليه الحوايط ولا يدخل الظله التي على ظهر الطريق فيه وهو الساباط الا ان يشترط
كل حق هو لها فيه فيدخل الظله حينئذ ان كان مفتحها الى الدار في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد تدخل الظله فيه اذا كانت الظله مفتحها الى الدار وان لم يشترط بكل حق
هو لها والمسئلة معروفة واما فيما يقع الملك في الثمن والمبيع للبايع او المشتري
او لغيرهما ، امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشرا للام لانها لا تملك الشرا
لولدها ويكون الضيعة للولد ليس لها ان تمتنع من دفع الضيعة اليه لانها تصير واهبه
والام تملك ذلك ويقع مضاعفه ، رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج لان هذه من جملة خدمة البيت فكانت عاملة للزوج ، رجل له امراة
يدفع اليها ما تحتاج اليها وكان يدفع اليها احيانا دراهم فيقول اشتري بها قطنا واغزليه
فكانت تشتري وتغزل وتبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها لانها
اشترت من غير توكيل الزوج اليها اياها بالشرا فيكون مشتريه لنفسها ، امراة اشترت
شيا لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن ويقع الملك لولدها فهو جايز استحسانا

لانه

لانه يصير بمنزلة الهبة ، والام لو وهبت لولدها الصغير جاز ، رجل اشترى من رجل دجاجة
بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات فهذا على وجهين ان اشترى
بخمس بيضات بعينها فعلى قسمين ان لم يستهلك البايع البيضات ياخذ المشتري الدجاجة
والبيضات ويدفع الثمن ، ولا يجب على المشتري التصدق لانه يصير بمنزلة ما اذا اشترى
دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها ولو كان كذلك جاز وان استهلكها البايع ياخذ
المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضه ان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات
لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات التي استهلكها فان كانت
قيمة الدجاجة خمس بيضات انقسم الثمن اثلاثا فما اصاب خمس بيضات سقط وهو
الثلث وما اصاب الدجاجة يفرد وهو الثلثان وان كانت البيضات الثمن خمسا ن
وباضت خمسا قبل القبض ولم يستهلك البايع البيضات يتصدق بالفضل لانه بمنزلة
ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا يجوز فهذا صار مشتريا
كذلك من وجه فيتمكن نوع خبث وان استهلكها البايع البيضات ياخذ البايع بثلاث
بيضات وثلث بيضه كما ذكرنا في القسم الاول من الوجه الاول ، رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى
ثوبا من عنده يكون الثوب للمشتري دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها
تعلقت بالعشرة بعينها واما في اختلاف البايع والمشتري واختلاف ورثتهما
في الثمن والمبيع ، رجل له شجرة جعل على بعض الاشجار علامات فباع الشجرة الا الاشجار
التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انك قطعت
بعض اشجاري وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر وان ادعى البايع
انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد بذلك لكن لم يكن لي منه بد اذا قطعت
اشجاري ينظر الى ذلك ان كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان والا فلا
لان في الوجه الاول غير ماذون من البايع دلالة وفي الوجه الثاني ماذون ، صبي باع
او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال اولا في وقت يبلغ مثاله
في ذلك الوقت لم يلتفت الى قوله لانه اقر وليس له مكذب فنفذ اقراره بكذا ذكر ولم
يوقت له وقتا ووقته اثني عشر سنه لانه ادنى مدة اذا احتلم الصبي يصير بالغا على ما
عرف في كتاب الحيض ، رجل اشترى خلا في خابية فحمله المشتري في جره له فوجد فيها
فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب ، رجل اشترى من اخر دارا فاختلفا في باب الدار
فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فهذا على وجهين ان كان باب الدار
متصلا بالبنا فالقول قول المشتري سوا كانت في يد البايع او في يد المشتري لان الباب
من جملة الدار وان كان غير متصل بان كان مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع فالقول

قول البايع وان كانت الدار في يد المشتري فالقول قول المشتري لان الباب ليس من جملة
الدار بقي الاختلاف في الملك فيكون القول قول ذي اليد فان كانت ستره من اجر وستره
من خشب فاختلفا فيها ان كانت متعلقة بالبنا دخلت البيع لانها من جملة الدار رجل
اشتري عبدا فاختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته الا بالف
فهو حر وقال المشتري ان اشتريت الا بخمسمايه فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد
ولزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان المشتري حنث في يمينه
فان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه واما عدم عتق العبد فلان المشتري منكر
شرط العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر فلانه انكر الزيادة • رجل له ضيعة خاصة
اشتراها بثمانية درهم ثم باع تلك الضيعة مع اخيه لرجل اخر بضيعة اخري ثم مات
اخوه فادعي ورثته الضيعة للمشتراه وما بقي من الضيعة الاولي محتجا بدخول مورثهم
في العقد فالصفقة المشتراه يكون بين الاخوين نصفان لانهما مستويين ويكون نصف
الميت ميراثا بين ورثته لانه متروك منه ويرجع الاخ الباقي في تركه اخيه بنصف
قيمة ضيعه المبيعة لانه صار كالمقرض له وما بقي من الضيعة الاولي فهو للاخ
الثاني لانه ليس له ادخال الاخ الباقي الاخ الميت في البيع اقرار منه له بالملك في الباقي
رجل بعث اغناما الي بياع فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك وارثا
وطالب صاحب الاغنام المشتري فزعم المشتري انه نقد الثمن للبياع ليس لصاحب
الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع لانه ما لم يثبت قبض البياع لا
يصير دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان الوكيل
بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبه الي وصي الوكيل ان كان له وصي وان لم يكن يرفع الامر
الي القاضي حيث ينصب الوصي الوكيل الدليل عليه فانه نص في كتاب الشركة
ان احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ثم مات واوصي الي رجل كان قد قبض
الثمن الي وصيه وهذا لان وصيه بعد وفاته كوكيله في حياته ولو وكل احدا بقبض
الثمن كان قبض الثمن الي الوكيل لا الي الموكل فكذا الوصي ولا يصدق المشتري في دعواه الا
ببينة لانه مدع • امراة اشترت شيا من انسان ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي
اليك وكان البيع علي وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال البايع لا بل بعتها منك وعليك الثمن
فالقول قول المراة وعلي البايع البينه لانها تنكر وجوب الثمن عليها • رجل اشتري دهنا
بعينه في آنية بعينها واتي علي ذلك ايام فلما فتح راس الانيه وهي كانت مسدوده
منذ قبض فوجد فيها فارة ميته وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه
لانه ينكر العيب وقت البيع • رجل قال لاخر اشتريت هذا منك بالفي درهم فقال الاخر
بعت منك بالف جاز البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان البايع قال بعت منك
بالفين ثم قال حططت عنك الف • رجل اشتري جارية او عبدا فزعم انه مخلوق اللحيه

وانكر

وانكر البايع فان اثبت المشتري انه مخلوق اللحية فهذا علي وجهين ان لم يات علي البيع
وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع
وان اتي عليه وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يثبت له حق الرد ما لم يقم
البينة انه مخلوق اللحية عند البايع او استحلفه فنكل • اذا اختلف المتبايعان في
الطوع والكراهية فالقول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره فانه نص في
المكاتب فيما اذا اختلف المولي مع المكاتب في الصحة والفساد فالقول قول من يدعي
الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد لان مدعي الفساد يدعي شرطا ملحقا بالعقد
والاخر ينكر فكان القول قول من ينكر والبينة بينة من يدعي كذا ههنا

والفصل الرابع فيما يجبر البايع علي تسليم المبيع والمشتري علي تسليم الثمن الي اخره

رجل باع شيا وامتنع عن الاشهاد يومر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري
يحتاج الي الاستشهاد لانه يضيع حقه بعدم الاشهاد والحاجة تندفع باشهاد شاهدين
لانه يمكنه ان يشهد علي شهادة الشاهدين لكن انما يومر بالاشهاد اذا اتي المشتري
بشاهدين اليه يشهدهما علي البيع اما لا يكلف بالخروج الي الشاهدين لما بين •
رجل اشتري دارا وطلب من البايع ان يكتب له صكا علي الشرا فابي البايع لا يجبر البايع
علي ذلك لان ذلك كتابة الصك غير واجبة عليه • ولو كتب المشتري صكا من مال
نفسه وامره بالاشهاد فهذا علي وجهين ان كلفه بالخروج الي الشهود لا يجبر البايع
لان الخروج الي الشهود غير واجب عليه وان لم يكلفه بالخروج واتي الشهود يجبر علي
اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابي ان يقر فللمشتري ان
يرفع الامر الي القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة
الصك مسنون • اجرة الناقد علي من يجب عليه فالمسئلة علي وجهين ان قال
المشتري دراهمي جيدة فعلي البايع ان يجي بالناقد والاجر عليه وان قال المشتري
دراهمي غير منتقدة فالاجر علي المشتري هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انه يجب
علي المشتري مطلقا • وكذا اجر وزان الثمن علي المشتري لان عليه ان يوفيه الوزن
والجودة جميعا • رجل اشتري من اخر حنطة مكايلة كان الكيل علي البايع لان الكيل
من تمام التسليم فيكون علي البايع وصبها في وعا المشتري علي البايع ايضا هو المختار
لمكان تعامل الناس وكذا اذا اشتري قربة ما فصب الما في قربة المشتري علي البايع
ايضا هو المختار لمكان عادات الناس • رجل اشتري حنطة وثيابا في جراب ففتح الجراب
علي البايع واما اخراجه علي المشتري لمكان العادة وكذا لو اشتري التمر علي روس النخيل
فجده علي المشتري • وكذا لو اشتري الجزر فقلعه علي المشتري لمكان العادة • رجل اشتري
صوفا في فراش فابي البايع فتقه فهذا علي وجهين ان كان في فتقه ضرر لا يجبر عليه
لان الضرر لا يلزمه بالعقد وان لم يكن في فتقه ضرر يجبر عليه لكن مقدار ما ينظر

اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على نقضه كله رجل باع من اخر شجرا وعليه ثمر قد ادرك او لم
يدرك جاز وعلى البايع قطع الثمر من ساعته لان المشتري ملك الشجر فيجبر البايع على تسليمه
فارغا وكذلك لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر اجبر الورثه على قطع البسر هو المختار من
الرواية رجل باع عنبا جزافا فعلى المشتري قطعه وكذلك كل شي باعه جزافا مثل
الثوم في الارض والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان القطع لو وجب على
البايع انما يجب اذا وجب عليه الكيل او الوزن ولم يجب عليه الكيل او الوزن لانه لو
بيع مكايله ولا موازنه وهل يثبت له خيار الروية سياتي بعد هذا ان شا الله تعالى
رجل اشترى من رجل في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله الى منزله ولو هلك في
الطريق كان الهلاك على البايع لان هذا مشروط عرفا والمشروط عرفا كالمشروط نصا
كما لو شرط على ان يوفيه الى منزله رجل باع من اخر حبا في بيت ولا يمكن اخراجه الا
بقلع الباب اجبر البايع على تسليمه خارجا من البيت لان التسليم واجب فيوخذ به
وكذا اذا استصنع الرجل خفين او قلنسوة او طيلسانا او كوزا او قمقمة او انيه
من انية النحاس واشترط من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب له اجلا فهو جايز
استحسانا وبه اخذ علماونا الثلاثه لان الناس تعاملوا جواز الاستصناع في هذه
الاشيا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير والتعامل
على هذا الوجه حجة بخلاف المزارعة على قول ابي حنيفه لان الناس تعاملوا جوازها
قبل ابي حنيفة من غير نكير لان ما من زمان الا وكان فيه من ينهى عن المزارعة قبل
ابي حنيفه بخلاف الاستصناع في الثياب لانه لا تعامل فيه فاخذنا فيه بالقياس
والقياس انه لا يجوز لانه بيع ما ليس عند الانسان والنبي عليه الصلاة والسلام
نهى عنه ثم فيما فيه التعامل اذا جاز استحسانا فالصحيح انه بيع لا مواعدة كما قاله
البعض فان محمدا رحمه الله سماه شرا واثبت فيه خيار الروية للمستصنع اذا راه وذكر
فيه القياس والاستحسان وكذا فصل بينهما بينما فيه تعامل وبينما لا تعامل فيه
والوعد في الكل جايز هذا اذا لم يضرب له اجلا وكانت تلك الصنعة معروفة
وقد اشترط منها وزنا معلوما من النحاس قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يصير مسلما حتى يجب تسليم راس المال في المجلس ومتى اتى بالمعقود عليه على الوصف
الذي وصف لا يكون للمستصنع خيار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يصير مسلما وان ضرب الاجل في الاستصناع لا تعامل فيه للناس كالاستصناع في
الثياب قالوا يصير مسلما بالاجماع وقد ذكرنا هذا في فصل السلم ثم اذا جاز هذا
العقد فيما فيه التعامل فاذا راه فهو بالخيار ان شا اخذه وان شا تركه لانه مشتر
شيا لم يره **واما** الصانع فالصحيح انه لا خيار له بل يجبر على العمل لانه باع شيا
لم يره واما المستصنع لا يجبر على اعطا الدراهم لان المستصنع اشترى شيا لم يره

ومن

ومن اشترى شيا لم يره كان له ان يفسخ ولا يعطي البدل واذا اتى الصانع بمصنوع قد
صنعه قبل العقد لم يجبر على العمل لان المقصود من العمل المعمول وهذا حاصل
واذا اشترى شيا بدراهم مطلقا فاعطاه المشتري المهر اجبر البايع على القبول
لانه عين حقه ظاهرا لكن للبايع ان ينقض فان وجد فيه من الدراهم الزيف يرد
لان المشتري لما اعطاه المهر فقد اعطاه الدراهم فاذا وجد البايع زيفا يرده هكذا
اختار الصدر الماضي برهان الايمة رحمه الله تعالى رجل اشترى وقر حطب فعلى
البايع ان ياتي به الى بيت المشتري لان هذا مشروط عرفا وكذا اذا استاجر دابة الى
مصر كذا فلما وصل عليها في المصر كان له ان يبلغ الى منزله وليس للمكاري ان يمنعه للعرف
لان العادة ان الانسان اذا استاجر دابة الى مصر لا يستاجر دابة اخرى بعد دخول
ذلك المصر ليبلغ عليها الى منزله فكذا هنا الا انه اذا اشترط الحمل الى منزله في البيع
يفسد البيع لانه شرط يخالف مقتضى العقد بخلاف ما اذا صار شرطا عرفا لانه صار
عبارة عن الايفا الى منزله وذلك جايز لانه شرط موافق مقتضى العقد ولو اشترى
وقر حطب على ان يوفيه الى منزله جاز البيع بهذا الشرط استحسانا عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولو هلك في الطريق هلك على البايع وللمشتري ان يطلب الصك القديم من
البايع لان البايع لم يبق له حاجة الى الصك والمشتري محتاج اليه اذا انكر البايع بيعه
من المشتري فان ابى البايع ان يعطيه له ذلك ولا يجبر عليه لان الكاغد ملك البايع
ولا يجبر الانسان على دفع ملكه الى غيره **واما** فيما يقع تسليما للمبيع والثمن
وقبضا لهما وفيما لا يقع رجلا باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه
وختم المشتري على الدن وتركه في الدار على حاله وهلك الخل هلك من مال المشتري
هو المختار لان المشتري صار قابضا وصار كان البايع اعار منه الدار والدن جميعا
وصار هذا بمنزلة من اشترى من اخر حنطة ثم قال للبايع كلها في غرارتك فكالها
والمشتري حاضر صار قابضا رجل باع شيا بالف درهم فوزن له المشتري الفا و[...]
درهم فقبضها البايع ثم ضاعت من يده فهو مستوف للثمن ولا شي عليه لانه بقدر الالف
استوفى حقه وبقدر المايتين مؤتمن فان ضاع بعضها فالضياع الباقي بينهما على الستة
لان المال كان مشتركا بينهما اسداسا والمال المشترك اذا ذهب البعض ذهب على الشركة
والباقي باق على الشركة ولو عزل منها مايتين ليردها فضاعت قبل ان يردها كانت الالف
بينهما على الستة لما قلنا فلو عزل المايتين وبعث بها اليه ثم ضاعت الالف
من بيته فللبايع ان يرجع في المايتين بخمسة اسداسها لما قلنا رجل اشترى من رجل
دابة والبايع راكب فقال المشتري للبايع احملني معك فحمله معه فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه رجل باع دارا وهي غايبة فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا

لانّ في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور فلا يقام التخليه مقامه وفي الوجه الثاني يتصور
فيقام مقامه والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقهما كانت قريبة والا كانت
بعيدة وكذا الهبة والصدقة • رجل اشتري حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح اليه ولم يقل ذلك لا يكون قبضا
لان في الوجه الاول امر بقبض الحنطة عادة وفي الوجه الثاني لا • رجل اشتري عبدا
في منزل فقال للمشتري قد خليتك فابى المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو من
مال المشتري لان التسليم قد تحقق • رجل اشتري جاريه فاعتق ما في بطنها فولدت
بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه صار
قابضا للولد بالعتق • رجل اشتري فصا في خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك
في يده فهذا على وجهين ان امكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لا غير لان
التسليم قد صح فيجب الثمن والخاتم امين وان لم يمكن نزعه الا بضرر فلا شي عليه
لان التسليم لا يصح • رجل باع عبدا برغيف بعينه ولم يسلم حتى اكل العبد الرغيف
صار البايع مستوفيا الثمن • فرق بين هذا وبينما اذا رهن دابة وقفيز شعير عند
رجل فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا بقدره من الدين وقد ذكرنا
المسئلة والفرق قبل هذا • رجل قال لاخر بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك
وقال الاخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتي يسلم اليه بعد القبول بحيث يمكن قبضها لان
التسليم يجب بالعقد فلا يعتبر التسليم قبل تمام العقد • رجل اشتري طيرا في بيت
والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتي هبت الريح وفتح الباب وطار
الطير لا يصح التسليم فان فتح المشتري الباب فطار الطير فان قدر على اخذه
فهو قابض صح التسليم لانه امكنه القبض بان يحتاط في الفتح فاذا لم يفعل كان الفوات
بتقصيره • رجل اشتري ثوبا وامره البايع بقبضه فلم يقبض حتي اخذه انسان فان كان
امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم • وان كان لا يمكنه القبض
الا بقيام لا يصح التسليم وان كان لان في الوجه الاول امكنه القبض حقيقة بمد اليد
فيقام التمكن مقامه وفي الوجه الثاني لا • رجل اشتري فرسا والبايع ممسك بعنانه
فامر المشتري بقبضه والبايع ممسك عنانه فانفلت من يدهما فضاع الفرس ضاع على
المشتري لانه صح التسليم لان تسليم الفرس كذلك يكون • رجل اشتري فرسا من حظيرة
فقال البايع له سلمته اليك وفتح المشتري الباب وذهب الفرس فهذا على وجهين ان
امكنه اخذه من غير عون كان مسلما وهو تاول مسئلة الطير التي قبل هذا وان كان لا يمكنه
الا بعون لم يكن مسلما لانه لو مد يده لا يمكنه الاخذ • رجل اشتري ارضا ولها اكار فلم
يره حتي زرعها الاكار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فاراد ردها
ليس له ذلك لان فعل الاكار بمنزلة فعله • رجل اشتري جارية فلم يقبضها حتي وطئها

دهي بكر وثيب فلا عقر عليه لانها صارت مملوكة بالعقد فقد وطي ملك نفسه لكن ينظر
ان كانت بكرا يتقرر حصة ذلك على المشتري من الثمن بمنزلة ما لو استهلك جزءا منها ويصير
بهذا الفعل قابضا لها حتي لو هلكت قبل ان يحدث البايع منعا هلكت من مال المشتري فاذا
احدث البايع فيها منعا صار ناقضا قبض المشتري فيما بقي وله ذلك اذا لم يستوف الثمن
فاذا هلكت قسم الثمن على نقصان البكارة وعلى قيمتها ناقصة فيتقرر على المشتري
نقصان البكارة خاصة فان كانت ثيبا فمنعها البايع فهلكت سقط عن المشتري جميع
الثمن لانه لم يتمكن به نقصان في عينها والمستوفي بالوطي وان كان في حكم جزء وهو
عين الا انه ليس بمال والثمن لا يقابل ما ليس بمال بخلاف البكارة فانه في حكم المال
الا تري انه يصير مستحقا للمشتري بالشرط حتي لو اشتري على انها بكر وقد ازال البايع
بكارتها قبل ذلك كان له ان يردها ولو اشتري ثيبا بشرط ان لم يطاها البايع ثم
علم ان البايع كان وطئها قبل البيع لم يكن له ان يردها وظهر الفرق بينهما هذا اذا وطئها
المشتري فان كان البايع هو الذي وطئها وهي بكر او ثيب فان على قول ابي حنيفة
لا يغرم العقر ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الوطي يسقط حصة البكارة عن المشتري
من الثمن وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة ما لو اتلف جزءا منها وان كانت ثيبا لم يسقط من
الثمن عن المشتري ولا خيار له وروي عن ابي حنيفة ان له الخيار وجه ظاهر الرواية
ان المستوفي بالوطي وان كان في حكم الجزء ولكن ليس بجزء حقيقة بل هو ثمرة
مستحقة بملك الاصل وانه ليس بمال واستهلاك مثل هذا لا يثبت الخيار ولا
يجب العقر على البايع عند ابي حنيفة لان الجاريه في يد البايع مضمونة عليه ضمان
الملك بدليل انها لو هلكت في يده بفعله او بفعل غيره هلكت على ملكه ولم يكن عليه
ضمان القيمة وكانت كالمملوكة له واذا احتطبا في المصر فلما ذهب في الطريق غصب الحطب
من البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزل المشتري لما كان البيع في المصر
وان قال رب السلم للمسلم اليه كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك او كله
في غرارتك ففعله وليس رب السلم حاضر لم يكن ذلك قبضا لان رب السلم لو دفع
اليه غرايره نفسه وقال كل ما لي عليك من السلم في غرايري هذه فانه لا يصير
قابضا ههنا اولي واما اذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم اليه فكال بحضرته
فهذا على وجهين ان لم يخل بينه وبين الطعام لا يصير قابضا وهذا ظاهر وان خلي
بينه وبين الطعام بان قال خليت بينك وبين الطعام فانقله لم يذكر هذا في الكتاب
قالوا وقد ذكر الخصاف في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا متي حصلت
التخليه في منزل البايع حتي لو هلك كان الهلاك على البايع وذكر هشام عن محمد في نوادره
انه يصير قابضا محمد يقول بان التخليه من البايع قد صحت لان صحتها بازالة اليد على
الحقيقه وقد ازالها حين خلي بينه وبين الطعام وابو يوسف يقول بان التخليه

لم تصح لان من شرط صحة التخلية زوال يد البايع عن المبيع وهنا يد البايع ان زالت من حيث
الحقيقة لم تزل من حيث الحكم هذا اذا قال كل في غرايرك. فاما اذا دفع اليه غراير نفسه
وقال كل مالي عليك من الطعام في غرايري نكال لا يصير قابضا فرق بين هذا وبينما
اذا اشتري من رجل طعاما بعينه على انه كر ثم دفع اليه غراير وامره ان يكيله فيها
ففعل فهو قبض حتى لو هلك كان الهلاك من ماله وله ان يبيعه. والفرق ان الامر
بالكيل في باب السلم لم يصح لان الكيل يلاقي ملك المشتري فصار فعله منقولا اليه
فجعل كان الامر فعل بنفسه ونظير هذا المشتري في شرا العين اذا امر البايع بالطحن
ففعل كان الدقيق للمشتري ليكون قبضا منه وفي المسلم كان الدقيق للمسلم اليه
ولا يصير رب السلم قابضا نكذا هنا وفي شرا الطعام لو كان الغراير للبايع روي
عن محمد انه لا يصير قابضا لان المشتري صار مستعيرا للغراير ولم يقبض فلم تصح
العارية فلا يصير واقعا في يده فلم يصر الواقع فيها واقعا في يد المشتري. وكذا
اذا كان له على اخر دراهم فدفع الكيس اليه للوزن فيه لم يصر قابضا اذا وزن في
الكيس لما قلنا وفي شرا العين اذا امر البايع ان يكيله في جانب بيت نفسه وكال
لم يصر قابضا لانه لا بد للمشتري على بيته. ولو اشتري دهنا فدفع اليه المشتري
دبه ليزن فيها فوزن فهلك من يد البايع فهذا على وجهين ان اشتري دهنا معينا
ودفع اليه دبه ليزن فيها فوزن فهذا على وجهين ان وزن بحضرة المشتري صار
المشتري بالوزن قابضا. وان كان في حانوت البايع لان وزن البايع هنا منقول
الي المشتري لان الامر قد صح. وان كان بعينه يصير قابضا ايضا لان الامر يتناول
ملك الامر فصح الامر واذا صح صار البايع وكيله في امساك الغراير فبقي في يد المشتري
ببقا يد الوكيل عليها فصار الواقع فيها واقعا في يد المشتري ولهذا صح الوزن عند
غيبة المشتري لانه على هذا التقدير المشتري حاضر هذا اذا كان الدهن معينا
اما اذا كان غير معين سوا وزن بحضرة المشتري او بعينه لا يصير المشتري ولا
مشتريا بالشرا الاول لانه لم يصح ولا يصير مشتريا بالتعاطي ايضا لان التعاطي
يفتقر الي القبض والقبض لم يوجد من المشتري لانه لو صار قابضا اما ان يصير
قابضا بالتخليه بان قال خليت او بان يعتبر وزن البايع كوزنه لا وجه الي الاول
لان التخليه لم تصح في دار البايع لما ذكرنا قبل هذا ولا وجه الي الثاني لما ذكرنا انه
لا يصير وزنه كوزنه فاذا قبض الان صار مشتريا قابضا لكن لا يحل له التصرف
قبل الوزنه لانه اشتري الموزون فلا يحل التصرف قبل الوزن لما ذكرنا ولم يوجد
هاهنا لما قلنا لكن لو هلك هلك على المشتري لان العقد تام قبل الوزن بالتعاطي
او بالشرا. وان كان قبل القبض ناقصا قبل الوزن لان الوزن شرط لتمام القبض ولو
كان القبض تاما والعقد فاسد وما اصلا بان قبضه على سوم البيع كان مضمونا

عليه

عليه فاذا كان العقد تاما والقبض ناقصا اولي ان يصير مضمونا عليه واذا صار مضمونا
عليه ناب عن قبض الشرا لانه وجد بعد عقد الشرا قبض غير مضمون بنفسه ومثل
هذا القبض ينوب عن قبض الشرا. وكذلك اذا اسلم الرجل الي الرجل في كر حنطة ثم اعطاه
كرا بغير كيل فليس له ان يبيعه ولا ياكله وان هلك عنده وهو مقر انه كر فهو مستوف
لما قلنا انه قبض مضمون بنفسه فينوب عن قبض السلم كما لو غصب من المسلم اليه كر حنطة
او استقرض. اذا ابتاع شيا وخلي بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى لو
هلك هلك على المشتري ومثله لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
حتى وجب تسليمه الي البايع لو خلي بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه
بيده حتى لو هلك قبل ان يقبضه بيده هلك من مال المشتري والفرق وهو انه تعلق
بقبض المشتري حق البايع وهو تاكد حقه في الثمن فلو علق بحقيقة القبض من المشتري
وليس في وسع البايع ذلك فات حقه في التاكد فعلق بقدر ما في وسع البايع وهو
التخلية فاما المتعلق بقبض البايع حق البايع وهو الاسترداد وحقيقة القبض في
وسعه فلا يثبت القبض في التخلية كحق الرجعة للزوج لا تثبت بالتخليه لانه حقه وانه
قادر على القبض بالوطي فلا يكتفي بالتخليه كذا هنا. رجل في يده عبد وديعه فاشتراه من
المولي بيعا فاسدا والعبد حاضر فاعتقه جاز عتقه وعليه القيمه وان لم يكن
حاضرا لم يجز عتقه الا ان يجدد قبضه بغير امره او بامره لان في الوجه الاول اعتق
بعد القبض لان في الشرا الجايز اذا كان بحال لو اراد اخذه يمكنه يصير قابضا ففي هذه
الصورة صار قابضا باذن البايع حتى لم يكن للبايع ان ياخذه من يده ويحبسه بالثمن
فكذا في البيع الفاسد وهذا نص عن محمد على ان في البيع الفاسد يصير المشتري
قابضا بالتخليه كما يصير قابضا بالاخذ بالبراجم وفي الوجه الثاني اعتقه قبل القبض
لان قبض الوديعه لا ينوب عن قبض الشرا في البيع الجايز فان كانت الحاجة الي
القبض لاثبات احد الملكين وهو ملك التصرف فلان لا ينوب هنا والحاجة الي
القبض لاثبات الملكين كان اولي

الفصل الخامس فيما يضمن البايع والمشتري بالتصرف في المبيع والثمن وفيما لا يضمن الي اخره

رجل اشتري شيا ودفع الي
البايع دراهم صحاح فكسرها البايع فوجدها بهرجة يردها ولا شي عليه لانه لم يتلف عليه
مالا وكذلك لو دفع اليه السنان لينظر اليه فكسره. رجل اشتري شرابا او فقاعا واخذ
الكوز من الفقاعي والقدح من بايع الشراب ليشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه
لان الكوز والقدح عارية في يده. رجل باع جاريه بالف درهم فدفع اليه المشتري
كيسا فيه الف درهم فذهب به الي المنزل فاذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها
فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذه باذنه فكان امينا. رجل اشتري دارا
فبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بنا الاول ثم جا الاول

واستحقها فهذا على وجهين ان بنى المشتري الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري حصة البنا
من الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان استهلكها
وللمشتري الثاني ان يرفع البنا الثاني ان امكن رفعه وليس للمشتري الاول منعه لانه ملك
المشتري الثاني لما قلنا وان كان المشتري الثاني بنى بنقض بنا الاول يضمن المشتري الثاني
لما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البنا الثاني لانه لا يمكن المشتري الثاني من الرفع لانه
غير ملكه فان راد المشتري الثاني في ذلك لعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان
الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولا عقد معه • شجرة قرع نبت
في ارض رجل وصارت في جب لرجل فانعقدت حتى عظمت فلا يقدر على اخراجها الا بكسر الجب
او القرع ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال له ادفع قيمة الاخر وعلك • وان باع الجب مع القرع جاز
ويضرب بالثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته لما عرف في موضعه • رجل اشترى من رجل
جارية فوطيها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري
العقر بالاتفاق هو المختار لانه وطي ملك نفسه • رجل اخذ ثوبا وقال له البايع اذهب
فان رضيته اشتره فضاع في يده لا يلزمه شي فان قال ان رضيته اشتره بعشرة
كان ضامنا لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا بالقيمة اذا تبين الثمن وفي
الوجه الاول لم يتبين الثمن وفي الوجه الثاني بين وبه اخذ الفقيه ابو الليث • رجل
ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال ارني فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت
فلا ضمان عليه في القدح ويضمن سايرا لاقداح وقد مرت المسئلة • رجل ساوم رجلا
بثوب فقال ابيعه بخمسة عشر فقال لا اخذه الا بعشرة فهذا على وجهين ان كان
الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي
بخمسة عشر حين ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه فهو بعشرة لان البايع
رضي بعشرة حين دفع اليه • رجل اشترى شاة ثم ان البايع امر رجلا بالذبح فهذا
على وجهين ان علم الذابح بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح لانه لو ضمنه لا يرجع به على
الامر فلا يصير الامر كانه هو الذي ذبح وان لم يعلم الذابح بالبيع ليس للمشتري ان يضمن
الذابح لانه لو ضمنه يرجع به على الامر فيصير كان الامر هو الذي ذبح • رجل اشترى من
رجل امة فاودعها البايع رجلا او اخذها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه
لانه لو ضمنه يرجع به على البايع بما ضمن فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها
البايع او وهبها منه فماتت في يده فللمشتري ان يجيز البيع ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنه
لا يرجع على البايع بما ضمنه • رجل قال لاخر بكم هذا الثوب فقال بعشرة فاخذ وذهب
به وسكت لزمه عشرة لانه رضي بها ولو قال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا
اريد بعشرين فذهب ثم واخذ وذهب به فهلك في يده فهو بعشرين لانه رضي به
لما ذهب رجل باع لاخر شيا يضمن له بالدرك ثم مات الضامن فقسم ماله بين ورثته

لانه

لانه لا يمنع من القسمة • ولو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك المشتري
درك يرجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت في رواية وهو
المختار والدين يمنع القسمة ويبتنى على هذه الرواية مسايل • رجل دفع عبده الى رجل
وامره ببيعه فباعه ودفع اليه قبل قبض الثمن لم يضمن سوا قال له لا تدفعه حتى تقبض
الثمن او لم يقل لان ولاية التسليم له لان حقوق العقد راجع اليه • الوكيل بالشرا اذا
اخذ السلعة على سوم الشرا يريد به وسمى الثمن فاراها الوكيل للموكل فلم يرض بها
فردها على الوكيل فهلكت عنده يضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع لان المقبوض على سوم ٣ ٥ ٣
الشرا يكون مضمونا وهل يرجع الوكيل على الموكل فهذا على وجهين ان امره الموكل بالاخذ
على وجه السوم يرجع لانه عامل له لانه قبضه بامره وان لم يامره بالاخذ على وجه السوم
لا يرجع لانه غير عامل له لانه لم يقبض بامره لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالقبض على
وجه السوم • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها
وامسك ثمنها عنده ولم يسلمه حتى هلك لا يضمن وهذا عجب وانما لم يضمن لان الاستاد
لا يضيق عليه الادا اعاده فلا يصير بتاخير الادا ضامنا • رجل بعث الى رجل
شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجا صاحب المال يطلب الثمن من فلان وانكر
فلان ان يكون البايع دفع اليه الثمن • وقال البايع دفعت اليه الثمن فهذا على وجهين
ان كان البايع بايعا بغير اجر لا ضمان عليه بالاتفاق وان كان بايعا باجر فكذلك
عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه اجير مشترك فكذلك الثمن ولا ضمان على فلان
لانه يصدق البايع في حق تضمين فلان • رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا
البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي لان محل البيع باق رجل
تقدم الى زجاجي فقال ارفع هذه القارورة فارها فقال له ارفعها فرفعها
سقطت من يده فانكسرت لا يضمن لانه ان اخذها على سوم الشرا لكن الثمن غير
مسمى فان قال بكم هذه فقال بكذا فقال اخذها فارها فقال نعم فاخذها
فوقعت من يده فانكسرت يضمن لانه اخذها على سوم الشرا والثمن مسمى • ولو
وقعت على اقداح فانكسرت وانكسر ما وقعت عليه من الاقداح يضمن ما وقع عليها
من الاقداح في الوجهين جميعا لانه جان عليها هذا كله اذا ساومه واخذها على سوم
الشرا باذن صاحبها فاما اذا اخذها بغير اذن صاحبها وساومه فوقعت
من يده وانكسرت ضمن في الوجهين جميعا لانه اخذ بغير اذن صاحبه فيجب الضمان
بالاخذ • رجل اشترى غلاما بخمسمايه وقيمته خمسمايه شرا فاسدا وقبضه
فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صارت تساوي الفا فعليه خمسمايه لان المبيع
بيعا فاسدا مضمون بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض • رجل غصب من اخر عبدا
قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشترى منه الغاصب شرا فاسدا

فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشرا فعليه الالفان وان لم يصل حتى مات فعليه
الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما يصير مضمونا في الشرا الفاسد بالقبض
رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها واجاز البايع عتقه جاز العتق
على البايع ولا شي للمشتري لان العتق صادف ملك البايع فيتوقف عليه • رجل اشترى
ثوبا شرا فاسدا وقبضه ثم قطعه ولم يخطه حتى اودعه البايع فضاع عنده يضمن
المشتري ما نقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد الباقي • رجل
اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد
العبد فلم يرضه او وجد به عيبا ورده فهذا الراد بالخيار ان شا ضمن مشتري
الجارية قيمة الجارية يوم قبضها وان شا اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان
ان كان بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملكه • رجل دفع عينا الى دلال
ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان
وذهب المتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان
بل عليه اذا عرض ان ياخذ منه لانه لو لم ياخذ كان امانة وليس للدلال وهو
امين ان يودع غيره • لو استقرض اللحم وزنا يجوز لانه موزون معلوم • ولو اتلف
لحم انسان ذكر الصدر الشهيد في مختصر الكافي في مسئلة السلم في اللحم في حجه
انه يضمن بالقيمة واحال هذه الرواية الى الجامع الكبير لانه ليس من ذوات الامثال
بسبب العظم لان اللحم اشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم
فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود تفاوتا يوقعهما في المنازعة
بخلاف العظم في الالية لانه يسير واشار الصدر الشهيد في الجامع الصغير في
مسئلة السلم في اللحم في حجتهما ان اللحم يضمن بالمثل في ضمان العدوان ويجري
فيه ربا الفضل فهذا دليل على انه مثلي فصار في كون اللحم مضمونا بالمثل روايتان
واما ما يكون فسخا وما لا يكون وما ينفسخ البيع بهلاك المبيع • رجل باع امة ١١
له فانكر المشتري فاراد البايع ان يطاها فهذا على وجهين ان اراد ان يكون على جحود منه
لا يجوز وطيها لان البيع باق ولو رضي بثمنه وعزم على ترك خصومته يجوز وطيها
لان الجحود من المشتري والترك من البايع دليل منهما نقض البيع • اذا اسلم الرجل
الدراهم في شي ثم ان رب السلم وهب السلم فيه للمسلم اليه فقبل المسلم اليه
فعليه ان يرد راس المال لان قبول الهبة منه بمنزلة الاقالة لما بينا • رجل
اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبل البايع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع
الاول ولو وهبه منه فقبل ينفسخ البيع والفرق ان لفظ الهبة يحتمل معنى الاقالة
فجعلناها اقالة ولفظة البيع لا يحتمل • رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال
البايع بعه لنفسك فباعه جاز ويكون فسخا للبيع الاول لانه لا يصير بايعا لنفسه

الا

الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بامر المشتري وببيع البايع والوجه الثاني اذا قال
بعه لي لا يصح البيع لان هذا توكيل بالبيع فكان بيعه للامر فلا يصح وفي الوجه الثالث
اذا قال بع ولم يزد على هذا وفي الوجه الرابع اذا قال بعه ممن شيت لا يصح البيع ايضا
لان هذا توكيل بالبيع • رجل اشترى جارية فراى بها عيبا قال في وجه قد
ابطلت البيع فهذا على وجهين ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل
وان كان بعد القبض لا ينتقض البيع ما لم يقبل البايع لان قبل القبض المشتري ينفرد
بالفسخ وبعد الفسخ لا ينفرد • رجل اشترى من اخر قفيز حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجا البايع لقبض بقية الثمن فقال المشتري انه
قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذ المشتري لا ينتقض البيع
بهذا اذا لم يسم الاقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب
والقبول ان كان بالقول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين فكذا الاقالة • رجل اشترى بدراهم نقد البلد فلم يقبض بنقدها
حتى تغيرت فهذا على وجهين ان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق
اصلا فسد البيع لانه هلك الثمن • وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد
لانه لم يهلك وليس له الا ذلك وان انقطع ذلك بحيث لا يقدر فعليه قيمته
في اخر يوم القطع من الذهب والفضة هو المختار ونظير هذا ما نص في كتاب
الصرف اذا اشترى شيا بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشرا يعني
فسدت ولو رخصت لا يفسد • رجل باع جارية فانكر البايع بيعها وادعاه
المشتري لا يسع للبايع وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى
لو ترك المشتري الدعوى وسمع البايع من المشتري انه عزم على الترك الان وسعه
وطيها لانه تم الفسخ **واما** الاستحقاق • رجل اشترى غلاما بيعا صحيحا
فجا انسان وادعى ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنه يسال المدعي البينة
على ما يدعي من الملك دون العتق لانه اذا اقام البينة على الملك يثبت العتق
باقراره فان لم يكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك لان الدعوى
قد صحت فيتوجه اليمين • رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار
رجع المشتري بالثمن وقيمة البنا على البايع ولا يرجع على الاول بقيمة البنا في قول ابي
حنيفة خلافا لهما ان الباني غير مغرور من قبل البايع الاول وعلى هذا الخلاف • رجل
باع من رجل عبدا او باعه المشتري فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب به رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع البايع الثاني على بايعه لان
البيع الثاني لم ينفسخ حتى يعود حق الرد فيثبت حق الرجوع بالنقصان خلفا عنه
وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البنا

فان اختلف البايع والمشتري في مسئلة الدار بعد استحقاق العرصة دون البنا فقال
المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت الدار فانا مغرور فقال البايع بعتك العرصة
والبنا فالقول قول البايع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البنا، رجل اشترى من مستاجر
كردار حانوت في يده وعينه قد سماه له وسلم الثمن الى البايع ثم جا صاحب الحانوت
وزعم انه لم يكن للبايع المستاجر كردار وحال بين هذا المشتري وبين المبيع فهذا
على وجهين ان كان الكردار من الآت يحتاج اليه البايع في صناعته وتجارته ثم
البيع وليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيها قول المستاجر البايع
فلم يستحقها صاحب الحانوت ولا يرجع المشتري على البايع وان لم يكن الكردار من الآت
يحتاج اليها البايع وكان بنا فالمسئلة على قسمين ان كان البنا شيا يحتمل القول قول
صاحب الحانوت كالبنا المتصل بالحانوت او شيا لا يحتمل فالقول فيه قول صاحب
الحانوت مثل ان بني علو على سفل الحانوت وكان العلو في يد المستاجر ففي القسم الاول
يرجع لان القول قول صاحب الحانوت فكان هذا بمنزلة الاستحقاق وفي القسم
الثاني لا يرجع لان القول فيه ليس قول صاحب الحانوت فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق
ولو كفل انسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل ففي كل صورة
يرجع على البايع يرجع على الكفيل وفي كل صورة لا يرجع على البايع لا يرجع على الكفيل
رجل باع عقارا وابنه وامراته وبعض اقاربه حاضر يعلمون به ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه
ولم يكن ملك البايع وقت العقد اتفق المشايخ المتاخرون من مشايخ سمرقند انه
لا يصح هذه الدعوى وجعلوا سكوته كالافصاح بالاقرار قطعا لاطماع الفاسدة
وسدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يصح فان نظر الى المدعي
ويفتي بما هو الاحوط كان احسن وان يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخنا، رجل
اغير على دوابه فوقع البعض في يد انسان وكان يبيع في السوق فجا الرجل ليشتري
ثورا فاختار من جماعة البقر ثورا واستامه ثم انعم النظر فاذا هو ثوره الذي
اغير عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار منه انه ليس بملك له رجل
باع جارية شرا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق لان
العتق لم يصادف الملك فان قال بعد هي حرة فهذا على وجهين ان كان كلام الاول ذلك صح
بمحضر من المشتري صح العتق لان العتق الاول فسخ البيع وقد صح الفسخ بحضرة
المشتري فالعتق الثاني صادف الملك وان كان الكلام الاول بغير محضر المشتري
لا يصح لان الفسخ لم يصح، رجل اشترى بيتا لامراته واعطى البيع لها فجا البايع وقال
بالفارسية بيع من باز ده فقال المشتري دادم لا يكون البيت للمراة لانه لما اشترى
لامراته كان وكيلا من المراة في الشرا وقوله اعطي البيع للمراة لغو فاذا قال البايع بيع من باز ده

طلب

طلب منه الاقالة فاذا قال المشتري دادم فقد اقال والوكيل بالشرا يملك الاقالة
عند ابي حنيفة ومحمد لكن يجب ان يقول البايع بدرفتم حتى تتم الاقالة، رجل اشترى
جارية ثم باعها وتداولتها الايدي الاربعة ثم ادعت الجارية انها حرة الاصل
فرد صاحبها على بايعها بقولها وقبل البايع منه ثم قبل الثاني من الثالث وابى
الاول ان يقبلها من الثاني فهذا على وجهين ان كان يدعي العتق له ان لا يقبل لان
العتق لم يثبت بقولها وان كانت تدعي حرية الاصل فالمسئلة على قسمين ان انقادت
البيع بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة غير مضطربة ولا تنكر لا يقبل
قولها لانها اذا انقادت البيع فقد اقرت بالرق فلا تثبت حرية الاصل بقولها
وان كانت غير منقادة البيع كان له ان لا يقبل لان القول قولها في دعوى حرية
الاصل لا تقر بالرق اصلا، احد العاقدين اذا جحد العقد بمحضر من الاخر وترك
الاخر الخصومة كان فسخا لان الجحود فيما عدا النكاح جعل كناية عن الفسخ كما في
الشركة والبيع وغيرهما **واما** في كيفية الاقالة، ثم اختلفوا في كيفية
الاقالة والفسخ واحكامهما عند ابي حنيفة الاقالة فسخ بالثمن الاول اذا كان المحل
قابلا للفسخ وما يسمى فيها من الزيادة او جنسا اخر من الثمن كان باطلا لان الاقالة
لا تتعلق بالجايز من الشرط وهو تسمية الثمن فالفاسد من الشرط في الثمن
لا يبطلها فتصح الاقالة وتبطل الزيادة وان كان المحل لا يقبل الفسخ بان وجدت
بالمبيع زيادة بعد القبض مما يمنع الفسخ تبطل ولا يكون شيا اخر عند محمد الاقالة
فسخ بالثمن الاول اذا كان بالثمن الاول او اقل منه فان كان اكثر من الثمن الاول
او بجنس اخر كان بيعا مبتدا ان امكن بان كان المبيع مقبوضا فان تعذر ان يجعل
بيعا مبتدا بان كان المبيع غير مقبوض كان فسخا بالثمن الاول اذا كان المحل قابلا
للفسخ وعند ابي يوسف الاقالة بيع جديد الا ان يجعل فسخا الا ان يمكن فتبطل
محمد يقول ان لفظة الاقالة موضوعة للفسخ فوجب ا على ذلك الا ان يتعذر
فتبطل فينتقل الى البيع ليصير بيعا في حق الثالث فكذا عند التعذر، لابي يوسف
ان الاقالة تمليك المال بالمال بالتراضي وذلك حد البيع فوجب على ذلك الا اذا
تعذر فينتقل الى الفسخ لانه يحتمله لابي حنيفة ان الاقالة في اللغة رفع واسقاط
يقال في الدعا اللهم اقلني عثراتي والرفع والاسقاط لا يحتمل معنى الابتدا بحال
اذا ثبت هذا اذا اقال بالف وخمسماية صحت الاقالة بالف عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقالا بالف وخمسماية، وان اقال بخمسماية ان لم يكن بالمبيع عيب فالاقالة
بالف ويلغو ذكر خمسماية، وان كان بالمبيع عيب فالاقالة بخمسماية ويصير المحطوط
بازا النقصان وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الاقالة بخمسماية في
الوجهين **والفصل الخامس** **السادس فيما يقبل البينة على دعوى البايع وفيما لا يقبل**

رجل ادعى على رجل انه باعه وفلان الغايب عبدا بالف درهم واقام البينه يقضي على
الحاضر بنصف الثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فاذا حضر الغايب ان
اقام البينه ثانيا قضي عليه والا فلا وهذا اذا لم يضمن كل منهما ما على صاحبه اما اذا
ضمن بامره كان قضا عليهما ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان
بامر الغايب على الحاضر الا باثبات الامر من الغايب والامر من الغايب اقرار بذلك ٥
رجل اشترى عبدا فاختلفا في الثمن تحلف كل واحد منهما لعتقه فقال البايع ان بعته
الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق
العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر ان المشتري حنث
في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه ٥ واما عدم عتق العبد فلان
المشتري ينكر شرط العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر به فلانه انكر الزيادة
والبايع اقام البينه تقبل بينته وقد مرت المسئلة في اختلاف البايع والمشتري ٥ ن

واما فيما يجوز بيع الاب والوصي والوكيل وما لا يجوز وما يكون العهدة عليه وما لا يكون
واختلاف الوكيل مع الموكل ٥ الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه الصغير هاهنا
مسئلتان احداهما اذا باع الاب والثانيه اذا باع الوصي المسئلة الاولى اذا
باع الاب بمثل القيمة فهذا على ثلاثة اوجه ان كان الاب مستورا محمودا عند
الناس يجوز بيعه حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة
وان لم يعارض لهذا المعنى معنى اخر وان كان الاب فاسقا لا يجوز حتى لو كبر الابن له
ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير ولانه عارض لهذا المعنى معنى اخر
فلم يكن هذا البيع نظرا ٥ وان باع مالا اخر سوى العقار الجواب كذلك ان كان
محمود الاثر او مستورا يجوز وان كان مفسدا فيه روايتان في رواية يجوز
ويوخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
وهو المختار وتفسير الخيرية ان يبيع بضعف القيمة واما المسئلة الثانيه وهو ما
اذا باع الوصي بمثل القيمة ففي ظاهر الرواية يجوز وهذا جواب السلف اما المتاخرون
قالوا انما يجوز باحدى شرايط ثلاث اما ان يرغب المشتري فيها بضعف قيمتها
او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بها وبه يفتى ٥ اذا جن
الابن البالغ فهذا على وجهين ان كان الجنون قصيرا لا يجوز بيع الاب عليه لانه بمنزلة
الاغما وان كان الجنون طويلا يجوز لانه ليس بمنزلة الاغما ٥ وتكلم اصحابنا المتقدمون
والمتاخرون في الحد الفاصل بينهما والمختار ما قال ابو حنيفه انه مقدر بالشهر
لان ما دون الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الاجل فكان
طويلا اذا امر السلطان الوصي بان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف ما
اذا اشترى الوصي لنفسه والفرق انه لو اشتراه لنفسه فحقوق العقد من جانب

اليتيم

اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه راجع اليه فلا يودي الى التضاد ٥ واذا اشترى فحقوق
العقد من جانب اليتيم راجع اليه ومن الامر كذلك فيودي الى التضاد ٥ القاضي اذا اشترى
من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن اليتيم لا
عن القاضي ٥ القاضي باع ما له من اليتيم لا يجوز والقاضي يفارق الاب في هذا اذا صح
رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او كان مكان الاشجار بنا فباع الوكيل الارض باشجارها
او بنيانها فقال الموكل نهيته عن بيع الاشجار والبنا وقت التوكيل فالقول قول
الموكل لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ولو انكر التوكيل اصلا ٥ كان القول قوله فكذا اذا
انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذه
جهالة طاريه فلا يوجب فساد البيع في الارض ٥ رجل قال لاخر اشتر لي هذا الثوب
بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له خذ درهما فاخذ
الوكيل واخذ الموكل الثوب وافترقا كان الثوب للموكل لان الشرا وقع الوكيل لانه
خالف لكن العقد بينهما شرا اخر بالتعاطي الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط
الخيار لان التوكيل بالبيع مطلقه يملك فسخه في مدة الخيار لبقا الوكالة وصار كما لو
وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة بغير اذنها وزوجها ابوها ولم يبلغها الخبر حتى نقض
الوكيل النكاح جاز لان الوكيل قام مقام الموكل لانه اتى ببعض ما فوض اليه الا انه
بعد على الوكالة لان العزل لم يوجد ولم ينته الوكالة بعد لانه لم يات بما وكل على
تحصيله على التمام واذا بقي وكالته فان تصرفه كتصرف الموكل والموكل قادر على ابطال
ما يقبل البطلان من العقود فكذا الوكيل ٥ الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي
به نفذ فيما بينه وبين البايع وكان الامر على خياره فان رضي به نفذ عليه وان لم يرض
به لزم الوكيل وصار هذا كما لو امر لغيره ان يشتري له جارية بعينها بشرط الخيار
للامر او يسمي له جنسا او ثمنا فاشتراه كما امر ثم قبض الوكيل المبيع ونقد الثمن من مال
نفسه فالامر على خياره فان اجاز المامور بان قال امضيت البيع جاز ذلك فيما بينه
وبين البايع ولم يجز على الامر حتى ان الامر لو اجاز كان له وان فسخ يلزم الوكيل لان
الخيار ثبت للامر بالشرط نصا كما لو ثبت بالعقد وهو خيار العيب ثم في الخيار الثابت
بالشرط فالحكم ما ذكرنا فكذا في الخيار الثابت بالعقد ولو امره ببيع العبد مطلقا
فباع بيعا باتا او شرط الخيار لنفسه او للامر او للاجنبي جاز البيع والشرط جميعا
لان المطلق يجري على اطلاقه ومطلق اسم البيع ينطلق على الكل فاذا جاز فايهما
اجاز او فسخ جاز فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالسابق منهما اولى ولو وجدا معا في رواية
كتاب الماذون الفسخ اولى وفي رواية كتاب البيوع تصرف الموكل اولى لما عرف في
الجامع الصغير ٥ ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز وان كان
اشتراط الخيار لنفسه اشتراطا للامر لان الامر انما امره ببيع لا يكون للمامور فيه راي

وتدبير ويكون ذلك للامر كله وفيما فعله يكون له راي ويكون للامر طريق التبعية
فيكون مخالفا، ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشتراه بدون الخيار نفذ
الشرا عليه دون الامر لانه خالف امره فتعذر تنفيذه على الامر فينفذ عليه بخلاف
مسيلة البيع فانه لو امره بالبيع بشرط الخيار فباع بيعا باتا يبطل البيع اصلا لان هناك
تعذر تنفيذه على نفسه كما تعذر تنفيذه على الامر لانه لاملك له، اذا باع مال نفسه
من ولده الصغير او اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز استحسانا والمسيلة معروفه
وهل يشترط لتمام هذا البيع الايجاب والقبول وهو ان يقول بعت هذا العين من ولدي
واشتريت منه، واختلفوا فيه منهم من قال يشترط والصحيح انه لا يشترط بل اذا قال
بعت من ولدي يتم البيع لان العقد ينعقد بدون اللفظ اما لا ينعقد بدون العاقد
ثم ما لا ينعقد البيع بدونه اكتفي فيه بشرط واحد فما ينعقد بدونه اولي ان يكتفي
بشرط واحد كان المعنى فيه وهو الشرط هو الرضا والرضا يتم بقوله بعت هذا العين
من ولدي وفي ظاهر الرواية يجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمه او بما لا يتغابن الناس
في مثله، وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى انه لا يجوز الا بمثل القيمه
والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الغبن اليسير انما جعل عفوا في الاب اذا تصرف
مع الاجنبي لانه لا يمكن التحرز عنه عادة وشفقة الاب على ولده وافره هذا المعنى
موجود في التصرف مع نفسه بخلاف المريض مرض الموت اذا تصرف في مال نفسه
حيث لا يحتمل الغبن اليسير كالفاحش لان امتناع التصرف مع العين انما كان لحق
الغير وفي هذا الغبن الفاحش واليسير سوا، ولو وكل الاب رجلا ببيع عين من
اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا
تاما في باب البيع والشرا كان يكتفي في الاب كذلك لانا جوزنا في حق الاب لانا
جوزنا في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بايعا ومشتريا بعبارة،
الاب فاذا جعل اذنا يكون العقد قايما باثنين هذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا
تجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول
الاب اشتريت ولو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بما لا
يتغابن الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل
مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد منهما من الصبي او من
نفسه تجوز فكذا اذا باع مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل لان الاب في التوكيل
نايب عنهما فصار كانهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحدا بالبيع والشرا ففعل ذلك الوكيل
لم يجز فكذا هنا الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او باع مال اليتيم من نفسه ان كان بمثل
القيمة لا يجوز بالاجماع لان جواز تصرف اليتيم يعتمد التفويض اليه فاند كالوكيل في ذلك
ولم يوجد التفويض، وان كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم اختلفوا فيه قال ابو حنيفه

وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف تجوز وقال محمد لا تجوز محمد يقول الوصي بمنزلة الوكيل
والوكيل بالبيع لا يملك ذلك وابو حنيفه يقول امكن تصحيح هذا التصرف بجعله اذنا
للصبي وللوصي ولاية الاذن كما في الاب الا انه شرط هنا ان يكون تصرفه خيرا لليتيم تنفي
التهمة ولم يشترط ذلك في الاب لان للاب شفقة وافرة على ولده وذلك يمنع من ترك
النظر له فالظاهر انه ينظر في هذا التصرف لليتيم هذا المعني معدوم في حق الوصي
فالظاهر انه ينظر في هذا التصرف لنفسه ولهذا اشترط هذا الشرط في تصرفه مع
الصغير ولم يشترط هذا الشرط في تصرفه مع الاجنبي لان الظاهر ان ميله الى الصبي
اكثر من ميله الى الاجنبي، ولو باع الصبي مال احد اليتيمين من الاخر لم يجز وان كان
وصيا لهما جميعا بخلاف الاب لان شرط نفاذ هذا التصرف ان يكون خيرا لليتيم واذا
كان خيرا لاحدهما كان شرا للاخر وكذلك لو اذن الوصي لليتيمين في التجارة فاشترى
احدهما من صاحبه شيا لم تجز بخلاف الاب لان سبب نفاذ التصرف من اليتيمين اذن الوصي
لهما فكان تصرف الماذون كتصرف الاذن، الاب اذا اشترى للصغير طعاما وللصغير
مال فادي الثمن من مال نفسه فالقياس ان لا يكون متبرعا لان فعل الاب كفعل الاجنبي
باذن الصبي لو كان بالغا والاجنبي لو فعل عنه باذنه بعد البلوغ رجع عليه اذا نوى
فكذا الاب وفي الاستحسان يكون متبرعا لان العرف فيما بين الناس انهم
يتبرعون باداء المهر عن الاولاد ولا يرجعون به عليهم فكذا في النفقة، واذا وكل
الرجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلمها الوكيل بشروط السلم
ودفع الدراهم من عند نفسه فهو جايز ويرجع بالدراهم على الامر وجوز التوكيل
بالسلم فرق بين هذا وبين الوكيل بقبول السلم بان قال له خذ لي عشرة
دراهم في طعام مسمى حيث لا يصح التوكيل والفرق وهو ان التوكيل بالسلم من رب
السلم لا في ملك نفسه لان راس المال ان كان شيا بعينه امره بالتصرف في عين
مملوك له وان كان شيا لا بعينه امره بايجاب الثمن في ذمته ورب السلم مالك
لذلك فاما التوكيل بقبول السلم توكيل ببيع ما ليس عنده وبيع ما ليس عنده
تصرف فيما لا يملكه الموكل كان القياس ان لا يجوز للموكل قبول السلم لنفسه
لكن عرفناها بالنص فيقتصر على مورد النص والوكيل هو الذي يلي قبض الطعام
اذا حل الاجل عندنا لما عرف ان حقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا على الوكيل تسليم
المبيع، وكذا الوكيل بالشرا اذا اشترى كان له قبض المبيع، واذا احل السلم
فالوكيل بالسلم اذا اخره او ابرا الذي عليه الطعام او وهبه له او اقال السلم او احاله
المسلم اليه على رجل وقبل الحوالة وابرا الاول او رضي بدون شرطه جاز ويضمن
للامر الطعام مثله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات
والطعام على حاله على المسلم اليه وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري

ادابراه اووهبه منه ابو يوسف يقول للمسلم فيه والثمن ملك الموكل بدليل ان الموكل لو ابرا
المشتري عن الثمن او قبض ملكه منه او اشتري به شيا او صالحه منه علي غير الثمن صح فالوكيل
تصرف في ملك الموكل بغير امره فلا ينفذ كما لو قبضه الثمن ثم وهبه منه فهما يقولان
بان للوكيل تصرف في خالص حقه لانه بالتاجيل يوخر المطالبه والمطالبه حقه وكذا
الابرا اسقاط حق القبض والقبض خالص حقه فصح التصرف ثم تعدي هذا التصرف
الي ابطال حق الموكل لان الملك له في الثمن وقد فات فيكون ضامنا بخلاف ما اذا قبض
الثمن ثم وهبه او كان الثمن عينا فوهبه وبعد القبض لان المقبوض والثمن المعين
غير ملك الموكل وهبته بعد ذلك تصرف في ملك الغير وحق الغير فاما الوصي والاب
اذا احالا او ابرا ما وجب الصبي بعقدهما فهو علي هذا الاختلاف فان وجب لا بعقدهما
لا يصح بالاجماع ثم فرق بين اقالة الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم وبين اقالة الوكيل
بالشرا والفرق وهو ان اقالة الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم تصرف فيما هو حقهما اذ
هو حق القبض فيصح واقالة الوكيل بالشرا تصرف في عين مملوك للموكل فلم يصح فان قبض
الوكيل الطعام ادون من شرطه فهو جايز وللموكل ان يضمنه مثل طعامه لانه ابراه عن
صفة الجوده ولو ابراه عن اصله جاز وضمن للموكل مثل طعامه عندهما فكذا اذا ابراه عن
صفة الجودة واذا عقد الوكيل السلم ثم امر الموكل باد راس المال وذهب الوكيل ابطل
السلم لان تسليم راس المال من حقوق العقد والوكيل في حقوق العقد كانه عاقد
لنفسه ولو عقد لنفسه ثم فارق المسلم اليه قبل تسليم راس المال فان السلم لا يجوز
كذا هنا وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه
الوكيل فللوكيل ان يرده لان الوكيل بالشرا في حق الحقوق بمنزلة المشتري لنفسه
ولو اشتري لنفسه ثم وجد بالعبد عيبا قبل القبض كان بالخيار ان شا رد وان شا
امسك كذا هنا وان اخذه ورضيه وكان العيب عيبا ينتفع العبد معه فهو لازم للامر
وان كان عيبا يستهلك العبد فيه لزم الوكيل دون الامر الا ان يشا الامر واراد بالعيب
الاول ما لا يفوت به جنس المنفعة وبالعيب الثاني ما يفوت جنس المنفعة كالعمي
وقطع اليدين فهذا فاحش وقطع احدهما عيب يسير ۞ ولو وجد به الوكيل عيبا بعد
القبض ورضي به لزمه دون الامر سوا كان العيب يسيرا او فاحشا وهذا استحسان
ووجه الاستحسان ان خيار العيب قبل القبض يشبه خيار الشرط والروية من وجه
من حيث انه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض ويشبه خيار العيب بعد القبض
من حيث ان الصلح عن العيب قبل القبض جايز وان كان بدل الصلح لا يجعل بازا العيب
فعملنا بهما فمن حيث انه يشبه خيار الشرط والروية عملنا بهذا الشبه متي كان
العيب يسيرا ومن حيث انه يشبه خيار العيب بعد القبض عملنا بهذا الشبه
متي كان العيب فاحشا عملا بهما فرق ابو حنيفه بينهما اذا اشتراه وهو اعمي وبينما اذا ارضي

بالاعمي

بالاعمي بعد الشرا والفرق وهو انه اذا اشتري وهو اعمي فهو بهذا الشرط لم يبطل علي الموكل حقا
لان السلامة عن العمي لم يصر حقا له فاما اذا اشتري انه بصير وفات البصر قبل القبض
فالسلامة عن العمي صارت حقا للموكل والوكيل اذا رضي فقد اراد ان يبطل حقه في السلامه
ونظير هذا ما قالوا في الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة
واذا باع بمثل القيمة جاز عندهما ايضا ولو باع بالزيادة علي مثل القيمة ثم ابرا
المشتري عن الزيادة لم يصح الابرا في حق الموكل لان الزيادة صارت حقا للموكل فلم
يملك ابطالها وكذلك الثوب والدابة والدار وما اشبه ذلك لان المعني يجمع الكل

ان يفعل مه

الفصل السابع فيما يكره للمشتري او للبايع وفيما لا يكره وما يطيب للبايع والمشتري من الثمن والمبيع وما لا يطيب الي اخره

رجل يبيع ويشتري في الطريق فاراد انسان ان يشتري منه فهذا علي وجهين ان لم
يكن في قعوده ضرر علي الناس بسعة الطريق لا باس بالشري منه وان كان في قعوده ضرر
بالناس لا ينبغي ان يشتري منه هو المختار لانه لو لم يجد مشتريا لم يجلس فكان الشرا
اعانة علي الاثم والعدوان ۞ بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان
ذلك اذلال بهما وقالوا بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشتري ليلبس
يكره رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشتري شيا فهذا علي خمسة اوجه اما ان دفع
الدراهم الي البايع اولا ثم اشتراه منه بتلك الدراهم او اشار اليها قبل الدفع بتلك
الدراهم ودفعها او اشتري قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشتري مطلقا
ودفع تلك الدراهم او اشتري بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يطيب له ولا يجب عليه التصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب
الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير انه
اذا غصب الفا واشتري فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال بعضهم في الوجه
الاول والثاني لا يطيب وفي الثالث والرابع والخامس يطيب وقال بعضهم لا يطيب له
ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها وهو المختار لكن اليوم الفتوي علي انه لا يطيب
في الوجه الاول والثاني وفي الثالث والرابع والخامس يطيب وهو قول الكرخي دفعا
للحرج عن الناس لكثرة الحرام ۞ التاجر اذا لم يكن له بد من شرا الامتعة ولا يحتمل
قلبه ان يشتري شيا الا بعد ان يسال عنه ويتعرف حاله مخافة الشبهة لا يقع
في ايدي الناس في الاحايين من انواع السلع فهذا علي اربعة اوجه ان كان في بلد
الغالب عليهم الحلال في اسواقهم او كان في بلدة كان الغالب عليهم الحرام في اسواقهم
وفي وقت من الاوقات او كان الرجل يكتسب من حلال وحرام ففي الوجه الاول لا يسئل
لان العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد العارض وفي الوجه الثاني والثالث والرابع لا باس
بالسوال وهو حسن ۞ رجل له عبد امرد اراد ان يبيع من فاسق يعلم انه يعصي الله سبحانه

وتعالى به غالبا يكره هذا البيع لانه اعانه على المعصية جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع
لا باس به لانه مباح ملك بالاستيلا، وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان اشجار
فستق فحمل الفستق وباع لما قلنا وكذا الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان ملكا لاحد
فان كان لا يجوز بيع شي مما ذكرنا لانه لم يملكه، رجل في يده ثوب قال وكلني فلان ببيعه
وان لا انقص من عشره فطلب انسان منه بتسعة فباع بتسعة فهذا على وجهين
ان وقع في قلبه انه انما قال ذلك لترويجه بعشرة وسعه ان يشتري لان هذا امر
معتاد من التجار، وعلى هذا التاويل كان الشرا صحيحا وان لم يقع في قلبه لا يسعه
لان الشرا غير صحيح، رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم الزيوف والستوقه
او اشترى بعروض واعطاهم العروض المغشوشة جاز لان شرا الاحرار ليس بشرا
ليجب عليه المال المسمى لكنه طريق لتخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم له ان
يفعل وعلى هذا قالوا اذا اضطر المرء الى اعطا جعل العوان اجزاه ان يعطي الزيوف
والستوقه وينقص الوزن بدليل مسيلة الاسير وهذا اذا كان الاسرا احرارا وان
كانوا عبيدا لا يسعه شي من ذلك اذا دخلوا بامان، اسير من اسرا الاحرار اذا قال
لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمته الالف لانه متطوع في
الزيادة فرق بين هذا وبين الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر حيث لا يلزم الموكل
شي والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقه والشرا باكثر من الف غير الشرا بالف
فخالف امر الموكل اما هنا ليس بشرا بل هو طريق التخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزمه
الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا
وكذا اذا قال له الاسير اشترني بالف فاشتراه بماية دينار او بعروض جاز له ان يرجع
عليه بالالف والوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بماية دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيا
لما قلنا رجل اراد ان يبيع سلعه معيبه وهو يعلم بذلك فيجب ان يبينها حتى لا يقع
المشتري في الغرر حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهاده
ولا ياخذ به **واما** بيع المرابحة، غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمة العبد عند
الاباق ثم عاد العبد من الاباق فله ان يبيعه مرابحة على القيمه التي قوم لان بالقضا
انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام علي بكذا لانه ما اشتراه حقيقة، وكذلك
لو اشترى عبدا بخمر فقبضه فابق بقضي القاضي عليه بالقيمة لما ذكرنا، وكذلك
لو اشترى دارا شرا فاسدا وخاصمه البايع وقد خربت الدار خرابا يكون استهلاكا
فضمنه البايع قيمة الدار يوم القبض فللشفيع ان ياخذ بتلك القيمه لانه انعقد العقد
بينهما بالقيمة، رجل اشترى متاعا بالف بخارا وباع بسمرقند بربح ماية فرس للمال
نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان في بيع المرابحة يصير ثمن الاول مذكورا بقي
ربح مايه مطلقا ومطلق اسم الدار ينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه، ولو باع بربح

ده يازده فهما جميعا على نقد بخارا لان الزيادة تجب ان يكون من جنس المزيد عليه رجل
اشترى شيا واجره واخذ من اجرته مالا كثيرا ثم باعه مرابحه ليس عليه ان يبين
ما اخذه من الاجرة لانها بدل عن المنافع لا عن الرقبه، رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت
عنده ثلثين بيضة فباع البيضه بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن
الاول فهذا على وجهين ان انفق عليها مقدار ما باع به البيض جاز ان يبيع مرابحة
لانه جعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق عليها مقدار ما باع به البيض لم يجز
ان يبيعها مرابحة لان للبيض شبها بالمبيع والشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة
ذكرنا بعض مسايل المرابحة لحاجة الناس اليها، اذا اشترى الرجل شيا نسيه
فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يتبين انه اشتراه نسيه لان بيع المرابحة بيع
امانه ينفي عنه كل تهمه وخيانه وعدم البيان هنا خيانه لان الانسان في العادة
يشتري شيا بالنسية باكثر مما يشتري بالنقد فاذا اطلق الاخبار بالشرا فانما
يفهم السامع منه الشرا بالنقد فصار كالمخبر باكثر مما يشتري به وذا خيانه
في بيع المرابحة فان باعها مرابحة وكتم ذلك فالمشتري اذا علم ان شا رد البيع وان
شا امضاه لان المشتري لو علم بذلك وقت الشرا لم يشتر بذلك فان كان له
الخيار دفعا للضرر عنه فان كان المشتري قد استهلك المبيع فهذا على وجهين
ان استهلك كله او هلك عنده كله يلزمه البيع وسقط الخيار لان الخيار اي خيار
كان يسقط بهلاك المبيع، هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه يفسخ
البيع على القيمة ان كانت القيمه اقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري هذا
اذا استهلك كله او هلك عنده كله اما اذا استهلك بعضه او هلك بعضه عنده فالبيع
لازم وليس له ان يرد الثاني لان هذا الخيار نظير خيار الروية لانه ثبت له بسبب
جهالة وصف الثمن كخيار الروية بسبب جهالة وصف المبيع وخيار الروية يسقط
بهلاك بعض المعقود عليه فكذا هذا ولا يرجع في شي من الثمن فرق بين هذا وبين
خيار العيب اذا هلك المبيع كله او بعضه حيث يرجع بنقصان العيب، والفرق ان نسبه
الرجوع بحصة العيب لا يودي الى الربا لان بعض الثمن ان عاد الى المشتري فبعض
المبيع بقي عند البايع وهو الجز الفايت اما هنا يودي الى الربا لانه لا يعود الى البايع
شي من المبيع، واذا اشترى الرجل جارية فاعورت او اشترى ثوبا او طعاما فاصابه
عيب عند المشتري بغير فعله ولا بفعل احد بامره فله ان يبيعها مرابحة على جميع الثمن
من غير ان يبين وهذا قول علماينا الثلاثه خلافا لزفر والشافعي لان الفايت
وصف لا حصة له من الثمن لا على سبيل الحقيقه ولا على سبيل الشبهة لان الشبهة
انما تثبت في موضع يتصور فيه الحقيقة بحال والاوصاف لا حصة لها من الثمن متى فاتت
بافة سماويه من حيث الحقيقه اذا لم يحدث عند المشتري عيب اخر بحال فلا يثبت

من حيث الشبهة فكان الثمن كله بازا القايم فان اصاب المشتري عيب بافة سماويه فهذا لا يجوز من ثلاثة اوجه ان اصابه من فعل المشتري يملك المبيع مرابحة من غير بيان لان فعله هدر فصار كما لو تعيب بافة سماوية وان اصابه من فعل المشتري لا يملك المبيع مرابحة حتى يتبين لانه حبس شيا من المعقود عليه وما حبس يصير له حصة من الثمن وكذلك ان اصابه بفعل الاجنبي بامره او بغير امره ان فعله بامره فهو كفعله بنفسه فان فعله بغير امره فلانه سلم له بدله فصار كانه باع شيا من بدل المعقود عليه فيعتبر بما لو حبس عينه، واذا ولدت الجاريه او السايمه او اثمر الشجر فلا باس ببيع الاصل والزيادة معه مرابحة لانه لم يحبس شيا من المعقود عليه وان نقصتها الولادة فهو نقصان حصل بغير فعل احد فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مرابحة حتى يبين ما اصاب من ذلك لانه استهلك جزا منفصلا من العين واذا اشترى متاعا فله ان يحمل عليه ما انفق في القصارة والكرا والخياطه ويقول قام علي بكذا وكذا ولا يقول اشتريت بكذا وكذا فانه كذب لان التجار تعارفوا الحاقها براس المال فيلحق به ولا يحمل عليه ما انفق على نفسه في سفره وطعامه ولا في كرايه لان التجار لم يتعارفوا الحاقه براس المال، واما الرقيق فله ان يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف لانهم تعارفوا الحاقه براس المال، واذا اشترى الرجل طعاما فاكل نصفه فله ان يبيع النصف الثاني مرابحة على نصف الثمن وكذلك ما يكال او يوزن من ضرب واحد لان نصف الثمن ثمن نصف الباقي بيقين لان الثمن في المكيل والموزون من ضرب واحد ينقسم باعتبار عدد القفزان والامنا لا باعتبار القيمه لان عدد الامنا والقفزان لا تتفاوت فصار نصف الثمن بنصف الباقي بيقين وان كان مختلفا فلا يبيع الباقي مرابحة لان الثمن ينقسم باعتبار القيمه انما يعرف من حيث الحزر والظن وكذا الثوب الواحد اذا ذهب نصفه بان احترق او حرقه انسان او باعه او وهبه فلا يبيع الثاني مرابحة على الثمن الاول لان الثمن في الثوب الواحد لا ينقسم باعتبار عدد الذرعان لان الذرعان من ثوب واحد تتفاوت وانما ينقسم باعتبار القيمة فنصف الثمن للنصف الباقي لا يكون ثمن الباقي بيقين فيكون في البيع بشبه الخيانه، وكذلك الثوبان اذا اشتراهما في صفقه واحدة فلا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر، وكذا اذا اشترى عدل زطي بالف درهم لان ما يخصه من الثمن ليس بيقين لان الحصة تثبت بالقيمه والقيمه تعرف بالحزر والظن، وان كان اشترى ثوبين بعشرين واخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله ان يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبيع شيا من ذلك مرابحة حتى يبين انه اشتراه مع غيره محمد يقول العرف فيما بين التجار انهم يضمون الردي الى الجيد ويروجون الردي بثمن الجيد فيكون الدرهم العاشر ثمن الجيد من حيث الشبهة لانه انما بذله لاجله والشبهة في بيع المرابحة كالحقيقه هما يقولان ان العشره

ثمن هذا الثوب حقيقه وشبهه اما حقيقه فلا شك اما شبهه لان بعض ثمن الردي انما يصير ثمن الجيد من حيث الشبهة اذا لم يكن للجيد ثمن نفسه اما اذا كان لا يصير لانه حينيذ يكون للشي الواحد ثمنان ولو اشتري متاعا حنطه او شعيرا او شي مما يكال او يوزن فلا باس ببيعه مرابحة علي ذلك لان بيع المرابحه بيع بمثل ما ملكه به مع ربح ضمه اليه فان كان الثمن من جنس الثمن الاول يتحقق هذا المعنى فكان له ان يبيعه مرابحة واذا انفق الرجل علي عبده في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك براس المال وكذلك الشعر والغنا والعربيه وتعليم القران وكذلك اجرة الطبيب والرايض والبيطار والراعي وجعل الابق واجرة الحجام لا يلحق شي من ذلك براس المال لان التجار لم يتعارفوا الحاق هذا براس المال لان الغالب فيما بين التجار انهم لا يشتغلون بمثل هذا لازدياد مال التجارة وامّا اجرة سايق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحق براس المال وكذا اجرة السمسار واجرة القصار لان التجار تعارفوا الحاقه براس المال وذكر في ان اجر السمسار لا يلحق براس المال فصار فيه روايتان والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، واذا باع المتاع مرابحة فخانه بان اشترى بعشره فقال اشتريت باثني عشر ثم ابيعك مرابحة بربح درهم ثم ظهر ان الثمن الاول كان عشره اما باقرار البايع او ببينه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المشتري بالخيار ان شا اخذه جميع الثمن وان شا تركه ان قايما وان كان قد استهلك المتاع او بعضه فالثمن كله لازم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحط عنه الخيانه وحصتها من الربح على كل حال والعقد لازم في الباقي ولا خيار له وان خانه في التوليه فعند ابي حنيفة وابي يوسف يحط عنها قدر الخيانه ويلزم البيع الباقي من الثمن بالاخبار وقال محمد لا يحط قدر الخيانه لكن يخير المشتري ان كان المبيع قايما وان كان هالكا لا يخير فابو يوسف سوى بين المرابحه والتوليه وابو حنيفة فرق محمد يقول هذا التصرف لا يستغني صحته عن تسمية الثمن سوا كان بيع مرابحه او توليه فانه لو قال بعتك هذا مرابحه بربح درهم او وليتك هذا براس المال لم يجز حتى يسمي راس المال فيتعلق العقد بجميع ما سميا كما في بيع المساومه فكان كل جزء من المبيع مقابلا بكل جزء من اجزا الثمن فلو حطط نا شيا من الثمن يجب ان يعود الى البايع من المبيع بازاه وجميع المبيع للمشتري بجميع الثمن يجب ان يكون سالما للبايع لكن يخير المشتري لاجل الخيانه كما لو خان في الاجل ابو يوسف يقول بان هذا التصرف ينبني على الثمن الاول مرابحة كان او توليه فوجب ان يتعلق بما كان ثمنا في البيع الاول لا بما سمياه قياسا على الاقاله فيما لا يمكن ان يعتبر بيعا جديدا بالاجماع فانها متعلق بما كان ثمنا في البيع لا بما سميا كذا هنا وابو حنيفة يقول ان بيع المرابحة يشبه المساومه من وجه من حيث انه لا يصح الا بتسمية الثمن كما قال محمد والاقاله من وجه من حيث انه ينبني على الثمن الاول كما قال ابو يوسف فعلمنا بشبه

المساومة في بيع المرابحة اولى لانا متى علقنا البيع بجميع المسمى لا يخرج بيع المساومة عن موضوعه
فانه بيع بالثمن الاول وزياده فبقي كذلك متى لم يحط شيا منه فاما التوليه بيع بثمن الاول
بلا زيادة ولا نقصان ولو اثبتنا الزياده لا يبقى توليه وبهذا قلنا كذلك ، واذا باع
المتاع مرابحه ثم حط البايع الاول عنه شيا من الثمن فانه يحط ذلك عن الاخر وحصته
من الربح لان المرابحه بيع بمثل ثمن الاول وزيادة وقد ظهر بعد الحط لان الثمن في البيع الاول
ما ورا المحطوط لان الحط يلتحق باصل العقد ويجعل كالموجود لدى العقد وكذلك التوليه
لما قلنا ان التوليه بيع بمثل ثمن الاول وبعد الحط تبين ان الثمن ما ورا المحطوط ، ولو
اشترى عبدا بالف درهم فوهب له البايع الثمن كله فله ان يبيعه مرابحة على الف درهم
لانه لم يلتحق باصل العقد لانه لو التحق باصل العقد فسد العقد وان وهب له بعض
الثمن باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وكذلك اذا حط عنه بعضه لانهما يلتحقان باصل
العقد تبين ان الثمن ما ورا المحطوط ولو ثوبا بعشرة دراهم جياد فنقده فوجد
فيها زيفا تجوز به البايع عنه فله ان يبيعه مرابحة على عشرة جياد لانه جعل
الزيف بدلا عن الجياد وانه يصلح بدلا عنها ، ولو جعل شيا اخر بدلا عن الجياد له ان
يبيعه مرابحة على الجياد فكذا هنا بخلاف ما لو صالح عن العيب على تسعة فانه يبيعه
مرابحة على تسعة لان التسعة لا يصلح بدلا عن العشرة فجعل كانه حط عنه درهما
وكذلك لو اشترى بعشرة نقد فلم ينقد الثمن شهرا فله ان يبيعه مرابحة على عشرة
دراهم نقد لانه اشتراه بعشرة نقد فله ان يبيعه مرابحة على عشرة نقد ، ولو
وهب الثوب لانسان ثم رجع في هبته فله ان يبيعه مرابحة على عشرة دراهم
لان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سوا كان الرجوع بقضا او لم يكن وكذلك لو باعه
ثم رد عليه بعيب او خيار او باقالة لان الرد بالعيب اذا حصل بقضا او خيار كان
فسخا من كل وجه فاذا حصل بغير قضا او باقالة كان بيعا جديدا في حق الثالث
فصار كانه اشترى ثانيا في حق المشتري منه بعشرة ، ولو كان كذلك كان له ان يبيعه
مرابحة ، ولو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث او هبة لم يكن له ان يبيعه مرابحة لانه
عاد اليه بسبب جديد فلا يطلق له بيع المرابحة ، واذا اشترى شيا من ابيه او امه او ولده
او مكاتبه او عبده او اشترى العبد الماذون المديون او المكاتب من مولاه بثمن قد قام على
البايع او باقل منه لم يكن له ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام على البايع ، وكذلك الزوج
والمراة ومملوكته وولده وكل من لا يجوز شهادته له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يبيعه مرابحة على ما اشترى من جميع هولا ما خلا العبد والمكاتب والمولى وهو
قول محمد اما اذا اشترى من المكاتب او العبد الماذون المديون مرابحة او باع منهما مرابحة
لا يبيع المشتري مرابحة الا على الثمن الذي قام على البايع بالاتفاق اما صورة المشتري
من المكاتب والعبد المديون اذا اشترى المكاتب او العبد المديون ثوبا بعشرة

ثم باع

ثم باع من مولاه مرابحة بخمسة عشر فاراد المولى ان يبيع مرابحة على خمسة عشر من غير بيان
ليس له ذلك بل يبيع مرابحة على اقل الثمنين وذلك عشرة لان الخمسة التي هي ربح في شرا
المولى صارت ثمنا من وجه ولم تصر ثمنا من وجه لانها زالت عن ملك المولى من وجه فانه لم
يبق له فيها حقيقة ملك ولم يزل من وجه لانه بقي له فيها حق ملك فصار ثمن هذا الثوب خمسة
عشر من وجه وعشرة من وجه فمتى باع مرابحة على خمسة عشر يمكن فيه شبهة الخيانه
واما صورة البيع منهما اذا اشترى المولى ثوبا بعشرة ثم باع منهما مرابحة على خمسة عشر
لا يملكان البيع مرابحة على خمسة عشر من غير بيان بل يبيعان مرابحة من غير بيان على اقل
الثمنين وذلك عشرة لان الخمسة التي هي ربح صار ثمنا من وجه ولم يصر ثمنا من وجه
لانه استفاد فيها حقيقة ملك ولم يستفد حق ملك فصار ثمنا من وجه ولم يصر ثمنا
من وجه فصار ثمنه عشرة من وجه وخمسة عشر من وجه فمتى باع مرابحة على خمسة
عشر يتمكن فيه شبهة الخيانه **واما** اذا اشترى ممن لا يقبل شهادته له مرابحة
ثم اراد المشتري ان يبيعه مرابحة فانه يبيعه مرابحة على اقل الثمنين في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما يبيع مرابحة على جميع الثمن من غير بيان وعلى
هذا الاختلاف اذا اشترى مساومه فعلى قول ابي حنيفة ولا يبيع مرابحة من غير بيان
وعلى قولهما يبيع فيهما يقولان بالشرا حصل ممن ليس له في ما له حقيقة الملك ولا حق
فكان له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ابو حنيفة يقول بان الشرا حصل ممن له حق
الانتفاع بمال البايع قبل البيع لان منافع الاملاك بين هولا متصلة وحق الانتفاع
فيما بني على الامانة الحق بحق الملك شرعا ، اذا اشترى الرجلان عدل زطي بالف
درهم فاقتسما فليس لواحد منهما ان يبيع نصيبه مرابحة لان القسمة فيما لا يكال
ولا يوزن مبادلة ولهذا لا يجبر الممتنع منهما على القسمة فصار كل واحد منهما مشتريا
نصف ما اخذ عوضا عن نصف ما ترك على صاحبه ، ومن اشترى ثوبا بثوب لا يملك
بيعه مرابحة **واما** ما يكون للبايع ولاية الحبس وما لا يكون ، رجل اشترى عبدا
فاعتقه قبل القبض او دبره جاز العتق والتدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن
ولا حق الاستسعا في الاعتاق لان بيعهما لا يجوز فلا يجوز حبسهما لاجل البيع ولو
كانت توقفت للكتابة فكان للبايع ان يحبسه بالثمن لان الكتابة تصرف يحتمل الفسخ
بعد وجودها فردت في حق البايع نظرا له فلو نقد المشتري للبايع الثمن نفذت تلك
الكتابة لانه زال المانع فرق بينهما وبين الرهن والاجارة فان الراهن اذا اعتق المرهون
وهو معسر يسعى العبد في قيمته للمرتهن وهنا لا يسعى العبد في قيمته للبايع وهو من
مسايل الاصل ، ولو ان المبيع جارية فوطيها المشتري فهذا على وجهين ان علقت وولدت
ليس للبايع ان يحبسها لانه لا يجوز له بيعها فلا يجوز حبسها لاجل البيع وان لم تعلق ولم تلد له
ان يحبسها لانه يجوز بيعها فيجوز حبسها لاجل المبيع ، ولو ماتت بعد الوطي فهذا على قسمين

ان احدث البايع صنعا بعد الوطي هلكت من مال البايع لان المشتري ان صار قابضا بالوطي الا ان للبايع
حق نقض القبض فاذا احدث صنعا فقد نقض قبض المشتري وان لم يحدث صنعا هلكت من مال
المشتري لا ينافي قبضه لان البايع لم ينقض قبضه • رجل اشترى بابا فقبضه بغير اذن البايع وسمّره
بمسامير من حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذها ويحبسها
لان حق الحبس كان له فلا يبطل بتصرف المشتري فان قال انا انزع المسمار ليكون الباب
كذلك كما كان فهذا على وجهين ان لم يكن في نزعه ضرر فله ان ينزع وان كان في نزعه ضرر
ليس له ان ينزع فاذا هلك في يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار وكذلك الثوب اذا احبسه
البايع ضمن قيمة ما زاد الصبغ • رجل اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه
وامر بالقبض فقبضه جاز ولو اجر فامر المستاجر بقبضه لم يجز ذلك مرت المسئلتان
من قبل • رجل باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلم اليه الا باللفظ ثم امتنع عن
اداء الثمن فهذا على وجهين ان رد البيع بخيار الروية او لم يرد فان رد فله ان يمنع لانه
انفسخ البيع وان لم يرد فله ايضا ان يمنع لان وجوب التسليم انما يثبت اذا كان البايع قادرا
على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال ثم مر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي
فيها الدار ويبعث وكيلا فيقبض الثمن هناك ويسلم الدار اليه • رجل باع من اخر جارية
فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية
الى المشتري بغير علم البايع ان ياخذ المشتري برد البايع الجارية حتى يوفي الثمن لانه
لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد المشتري الجارية فله ان لا يضع على يد المتوسط
الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع • فرق
بين هذه المسئلة وبينما اذا امره بالبيع ونهاه عن الدفع حتى يقبض الثمن فباعه وسلم
قبل قبض الثمن يجوز والفرق ان ثمه سلم وله ولاية التسليم لان حقوق العقد راجع
اليه وهنا سلم وليس له ولاية التسليم وليس للبايع مطالبة المتوسط بنفسه الثمن
لان الثمن ليس عليه • رجل اشترى عبدا فاعطاه الثمن فله ان يقبضه فان لم يقبضه
حتى وجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا او استحقت منه فللبايع
ان يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه الثمن مثل شرطه لان حق البايع في الحبس
بعد ثبوته انما يبطل باحد الامرين اما باستيفايه تمام الثمن او بالاذن للمشتري
بالقبض مطلقا فالاول لم يوجد لانه لم يستوف حقه في الجودة او اصل حقه كما في الستوقة
والرصاص لانه ليس من جنس حقه والمستحق ان كان من جنس حقه لكنه دراهم الغير
فلم يملكه فيصير بمعنى الستوقة واما الثاني لم يوجد لانه لم يرض بالقبض مطلقا فلا يبطل
حقه في الحبس وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك وان كان درهما واحدا لما قلنا
فان لم يجد البايع ذلك حتى قبض المشتري العبد من البايع باذنه ثم وجد الثمن او بعضه على
ما وصفت لك فان كانت ستوقة او رصاصا او استحق من يده كان له ان يسترد العبد من المشتري

حتى

حتى يعطيه البدل وان كانت زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد العبد خلافا لزفر رحمه
الله لان الاذن بالقبض مرسل حقيقة فانه قال اقبضه معلق معنى لانه اذن له بالقبض
بنا على قبض حقه في الثمن فعملنا بالحقيقة فيما اذا وجد الثمن زيوفا او نبهرجة وبالمعنى اذا وجد
ستوقا او رصاصا عملا بهما جميعا بخلاف ما اذا اقبض المرتهن الدين من الراهن واذن للراهن
بقبض الرهن ثم وجد المرتهن زيوفا او نبهرجة لا يبطل حقه في الحبس حتى كان له ان يسترد
لان في الرهن لو اعتبرنا الحقيقة او المعنى لا يبطل حق المرتهن في الحبس كما لو اعاره منه
او اودعه لما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى من المعنى بخلاف ما نحن فيه فان لم يجد البايع شيا
من ذلك حتى باع المشتري العبد او وهبه لرجل وسلمه اليه او رهنه وسلمه او اجره ثم
وجد البايع بالثمن بعض ما وصفنا فجميع ما صنع المشتري في العبد جايز ولا يقدر البايع على
رده ولا سبيل له على العبد اما اذا وجد الثمن زيوفا او نبهرجة فلان حق البايع في الحبس
قد بطل حتى لم يكن له ان ينقض قبض المشتري قبل وجود التصرف من المشتري فلان لا يكون
له نقض التصرف كان اولى **واما** اذا وجد الثمن ستوقة او رصاصا او مستحقة فلان
حق البايع في الحبس وان لم لا يبطل حتى كان له نقض القبض قبل التصرف لكن لا يمكن
نقض هذه التصرفات لان قبض المشتري وقع فاسدا لانه حصل باذن البايع من وجه
من حيث الحقيقة بغير اذن البايع من وجه من حيث المعنى وشرط صحته ان يكون باذنه
من كل وجه فاذا لم يكن كان فاسدا واذا فسد بعض القبض بالبيع الفاسد اذا قبض
المشتري المبيع باذن البايع كان له ان ينقض القبض ولا يكون له ان ينقض تصرفاته لانه
حصل باذنه فكذا هنا الا ان بين هذا وبين الشرا الفاسد • فرق في الاجارة فان
المشتري شرا فاسدا اذا قبض المبيع باذن البايع واجر كان للبايع نقض الاجارة وهنا
لم يمكن • والفرق وهو ان الحق هنا في القبض للبايع لا غير والاجارة حصلت بتسليطه
فلا يكون النقض فاما في الشرا الفاسد الحق في النقض للبايع وللشرع لان شرا
الفاسد معصية ورفع المعاصي حق الشرع فيجب رفعها ما امكن وقد امكن بنقض
الاجارة لحق الشرع لان الاجارة تنقض لحق الشرع ان لم تنقض لحق البايع ثم فرق
بين البيع والرهن فان في البيع اذا وجد البايع الدراهم زيوفا او نبهرجة بعد قبض
المشتري لم يكن له ان يسترد المبيع والراهن اذا قبض الرهن بعد ما قضاه الراهن
الدين ثم وجد المرتهن الدراهم او بعضها زيوفا او نبهرجة كان له ان يرجع في الرهن
ويعيده رهنا كما كان والفرق ان حق البايع في الحبس يبطل بوجود الاذن المرسل
من حيث الاعتبار وقد وجد اما في حق المرتهن في الحبس لا يبطل الاذن المرسل
من حيث الحقيقة بان اعاره منه فكذا لا يبطل بالاذن المرسل من حيث الاعتبار
ثم انما فارق الرهن البيع في الاذن المرسل بالقبض لان حق المرتهن في الحبس انما
ثبت مقصودا بعقد الرهن فيبقى ما بقي عقد الرهن وعقد الرهن باق بعد

وجود الاذن المرسل بالقبض فيبقى هذا الحق وكان له ان يسترد فاما حق الحبس للبايع
ما يثبت بعد مقصود الحبس وانما يثبت ثبوت المساواة بينهما نظرا للبايع فاذا اذن
له بالقبض فقد ابطل حقه في المساواة فيبطل حقه في الحبس فبطلان سبب هذا
الحق وهو المساواة كما لو اجل الثمن ولو كان الراهن قد نقد الدراهم للمرتهن وقبض
الرهن باذن المرتهن ثم باعه او وهبه او رهنه وسلمه ثم وجد المرتهن الدراهم
او بعضها على ما وصفنا فجميع ما صنع الراهن في حق لا يرد ولكن يضمن قيمته فيكون
رهنا مكانه في يد المرتهن لان التصرفات حصل بتسليطه فلا يكون له ولاية القبض
واما فيما يصح الاجازة للعقد وما لا يصح. رجل اشترى غلاما فقبضه فاستحقه
انسان بالقضا وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن
لا ينفسخ الاول هو المختار فيحتمل الاجازة. رجل اشترى امة من انسان وما في بطنها
لاخر فاجاز الاخر البيع ولا يكون لصاحب الولد شي اما الجواز فلانه ما استثنى ما في
البطن واما لا شي فان الولد حالة الاختتان ليس بمال متقوم فلا يكون له حصة
من الثمن هذا اذا اجاز وان لم يجز لا يجوز لان الولد صار كالمستثنى ولو لم يجز حتى
ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين ان ولدت في يد المشتري لا حصة له من الثمن
وان ولدت في يد البايع له حصة من الثمن لان الولد الحادث بعد القبض لا حصة له
من الثمن والولد الحادث قبل القبض له حصة من الثمن. رجل باع ثوب غيره
بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز لان المبيع قايم ولو
قطعه فخاطه ثم اجاز رب الثوب لم يجز لان المبيع قد هلك من وجه وصار
شيا اخر من وجه الا يرى ان الغاصب له فعل ذلك **والفصل الثامن في
العيوب وما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الى اخره** اما العيوب
رجل اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب لوجود حد التعيب فان لبسها
حتى نقصها رجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد. رجل اشترى ثوبا فوجد فيها دما
فهذا على وجهين ان كان اذا اغسل منه الدم نقص الثوب كان عيبا لوجود حده
وان لم ينقص الثوب لا يكون عيبا لانعدام حده. رجل اشترى غلاما فوجده غير
مختون فهذا على وجهين ان كان صغيرا ليس له ان يرد لانه ليس بعيب
وان كان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرده بالعيب لانه عيب
وان كان جلبا لا يرد لانه ليس بعيب. رجل اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرد لانه وجده معيبا. ولو كان على العكس لا يرد لانه شرط العيب
فوجده سليما. رجل غصب من اخر عبدا فابق من الغاصب فهذا على وجهين
ان رجع الى مولاه ليس بعيب لانعدام التعييب لانه غير ابق عن المولى وان لم يرجع الى
مولاه فهذا على وجهين ان كان لا يعرف منزل المولى فهو ليس بعيب لانه ضال وان

كان

كان يعرف فهو عيب لانه ابق. رجل اشترى جوزة بقل فاصاب في جوفها حشيشا فهذا
على وجهين ان كان لا يعد ذلك عيبا فليس له ان يرد لانه ليس بعيب وان كان يعد
عيبا ان شا رد وان شا اخذ بجميع الثمن لانه عيب. رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في
يده وقد اصابه عند البايع فهذا على وجهين ان كان الحمى في يد المشتري اصابه لوقتها
في يد البايع له ان يرد لان الحمى اذا اصابه لوقتها علم انها تولدت من السبب الذي كان
يتولد عند البايع وانما كانت تلك الحمى بعينها حكما فكان الرد بعيب كان في يد البايع
وان كانت الحمى في يد المشتري اصابه في غير وقت كان في يدي البايع ليس له ان يرد
لانها تولدت من سبب اخر فكان حمى اخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بعيب كان في يد
البايع. ولو اشترى ارضا فنزت عنده وقد كانت تفعل ذلك عند المشتري فله ان يرد
لان سبب النز واحد ليس لها اسباب مختلفة كالحمى انما له سبب واحد وهو غلبة الما
وسفل الارض فاذا نزت في يد المشتري علم انه ذلك النز الا اذا رفع المشتري وجه
الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او جا الما الغالب من موضع اخر لانه حينئذ يعلم ان
هذا النز غير النز الذي كان في يد البايع ويتفرع من هاتين المسئلتين كثير من المسايل
. رجل اشترى جارية وهي طاهرة فاسد طهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل فما ليس له
ان يردها على بايعها ما لم يدع ارتفاع الحيض باحد الشيئين اما الدا او ما الحبل والمرجع في
الحبل قول النسا والمرجع في الدا قول الاطبا لان ارتفاع الحيض لا باحد هذا الشيئين
ليس بعيب. رجل اشترى خفين فوجد احدهما اضيق من الاخر فهذا على وجهين ان
كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة له ان يرد لانه عيب وان لم يكن خارجا
عما عليه خفاف الناس لا يرد بالعيب لانه ليس بعيب فان كان لا يسع الخف في رجله
فهذا على وجهين ان اشتراهما ليلبسهما له ان يرد لانه فات المشروط وصار بمنزلة
العيب وان لم يشترط لبسهما ليس له ان يرد لان الشرا قد يكون للبيع. رجل اشترى
من اخر نقره على انها خالصة زخم دار فقبضها وكسرها فلم يكن زخم دار كان له ان
يردها لانه فات المشروط. رجل اشترى هندية واذا هي لا تعرف الهندية ولا
تتكلم بها ينظر ان عده اهل البصر عيبا فله الرد لوجود العيب وان لم يعده لا لانعدام
حد العيب بخلاف ما اذا اشترى تركية وهي لا تعرف التركية حيث له الرد لان
ذلك عيب عند اهل البصر لا محاله. الزوج للامة عيب لان حق الزوج يمنع ملك
المتعه للمشتري وكذلك الزوجة للعبد عيب لانها تستحق النفقه عليه فتتعلق
برقبته ولهذا اذا اشترى المسلمون من اهل الحصن من اهل الحرب فقال رجل من اهل
الحصن لامراة منهم هذه امراتي وصدقته المراة فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان
كان التصادق قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد الاحراز بدار الاسلام قبل القسمة
يصدقان وكانت امراته لان لا تحكمهم حكم الصحة ولا طريق لظهور انكحتهم الا بالتصادق

فانا لو شرطنا البينه كانت البينه من اهل الحرب وشهادة اهل الحرب ليست بحجة لقيامها
على المسلمين ° و في الوجه الثالث وهو ما اذا تصادقا بعد الاحراز وبعد القسمة لا يصدقان
لان في اعتبار التصادق بعد الاحراز بدار الاسلام و القسمة ابطال ملك المسلمين فان
من وقعت الجاريه في قسمته يملك له عليها ملك المتعه بملك الرقبه و في هذا التصادق
ابطال ملك المتعه عليه ومن وقع الزوج في قسمته صارت مالية العبد مشغولا بالنفقه
والمهر وانه عيب ° وان كانت الجاريه معتدة من الطلاق الرجعي فهو عيب وان كان
الطلاق باينا فليس بعيب لان النكاح قد زال في الوجه الثاني دون الاول والاحرام
في الجاريه ليس بعيب لانه يملك ان يحللها وان كان على العبد دين او في رقبتها جنايه
فهو عيب لان حق الغير متعلق بماليته وان كانت الجاريه محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية فليس بعيب لانها تثبت نعمة من الله تعالى ° وان اشترى جاريه فوجدها
لا تحسن طبخا ولا خبزا فليس بعيب لان هذه حرفه زايدة الا اذا شرطها فحينيذ
يردها لفقد شرطه ولو اشتراها و لم يشترط ذلك وهي عالمة بذلك فنسيت
في يد البايع ردها لانه فات وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد السابق ° القبح
في الجاريه ليس بعيب الا ترى انه لو اشترى جاريه فوجدها قبيحة لم يكن له حق
الخصومة ولهذا اذا اشترى جاريه فوجدها محترقة الوجه لا يستبين لها
حسن ولا قبح ردها بحصة الاحتراق لا بحصة القبح فان قال المشتري اقومها على
الجمال وقال البايع على القبح فالقول قول البايع فان الجمال بمطلق البيع لا يصير مستحقا
لكون الظاهر شاهدا للمشتري ° التولول يقال بالفارسية ازخ عيب اذا
كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب لان التولول في موضع يوجب
نقصانا في الثمن فيعده التجار عيبا وقد لا يكون كذلك ° ولون الحمرة في شعر الراس
واللحية يكون في الظاهر حمرة وفي الباطن سواد يقال بالفارسية خرمالون
يعده التجار عيبا ° والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض
وبعضه اسود وفي شعر راس المراة كذلك يقال كهل لان الشمط في اوانه من الهرم
والهرم عيب وفي غير اوانه لداء في الباطن ° والداء عيب ° والبخر عيب في
الجارية وهو نتن ريح الفم لانه يفوت منفعة الفراش وليس بعيب في الغلام
الا ان يكون من داء لانه لا يوجب خللا فيما يطلب من العبيد الا ان يكون من داء فيكون
عيبا لانه مرض والادر عيب لان التجار تعده عيبا وهو عظم الخصية وفي بعض
النسخ الاذر عيب لان التجار تعده عيبا وهو سيلان الماء من الانف ° والعشى
عيب وهو ظلمة البصر في الليل التجار تعده عيبا ° والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله
ولا يعمل بيمينه لما قلنا ° والذفر عيب في الجارية وفي الغلام ليس بعيب الا ان يكون
من شيا فاحشا لا يكون في الناس مثله و ينقص الثمن وهو نتن ريح الابط لانه يوجب

خلا

خلا فيما يطلب من الجواري وهو الاستفراش ولا يوجب خللا فيما يطلب من العبيد من
الاعمال خارج البيت ° والسن السودا عيب لانه يشين صاحبه فيعده التجار عيبا
وكذلك السن الساقطه ضرسا كان او غيره لان التجار تعده عيبا ° والظفر السودا
عيب اذا كان ينقص الثمن لانه ينقص من الجمال فيعده التجار عيبا وانما شرط هذا
الشرط لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كالاتراك وقد لا ينقص فيما
هو اسود اللون كالحبشي ° والاباق مرة واحدة عيب من الصغير ما دام صغيرا فاذا بلغ
فليس بعيب الا ان يابق بعد الكبر لان الاباق مما يفوت عامة المنافع لان الاباق
في حالة الصغر لقلة العقل وفي حالة الكبر بسبب سوء الاختيار فكان الثاني غير
الاول فان اتحد الحال وهو الصغر او الكبر كان السبب متحدا فيوجب الرد والا فلا
وكذلك الجواب في البول على الفراش والسرقة اذا وجد عند المشتري والحالة واحدة كان
له الرد والا فلا ° والجنون مرة عيب ابدا لان سببه هي الافة المتمكنه في الدماغ وانها
لا تزول ابدا من كل وجه لكنها تقل والقليل بعده وال الجنون الظاهره لا يعد
عيبا لانه لا يفوت شيا من المنافع فكان العايد في حالة البلوغ عين ما كان في حالة
الصغر بخلاف الاباق وغيره من البول في الفراش لان سببه حالة الصغر ضعف المثانه
وفي حالة الكبر لداء في الجوف ° والسرقة في حالة الصغر لنقصان العقل وفي حالة الكبر
لسوء الاختيار ° والقرن بجزم الراء وهو الصحيح عيب وهو العظم الذي يخرج من
الفرج فيمنعه من الوطي ° والعفل عيب وهو شي يخرج في حيا الناقه شبيه الغاجه (?)
وكذلك المراة ومنه امراة عقلاء وقد قيل شي يمنع تلذذ الوطي ° والبرص والجذام
عيب ماخوذ من جذم اليد وهي التي ذهب اصابع كفيه وقيل فالج وقد قيل جراحه
تحت الجلد توجد نتنه من بعيد ° والعتق عيب وهو ضد الرتق وهو ان يصير
السبيلان واحدا وقد قيل العتق هو ريح في المثانه ° والسلعة عيب وهي القروح التي
تكون على العنق تسمى بالفارسية رش خون ° والكي عيب اذا كان لداء في البدن الا ان
يكون سمه ° والفدع في القدم عيب وهو عوج ورسغ بينه عظم الساق وفي الكف
عوج ورسغ في الرسغ بينه وبين الساعد ° والفحج عيب وهو في الفرس تباعد بين
الساقين وفي الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه ° وكذلك الصكك
وهو اصطكاك الركبتين من غير تقارب ركبتيه يقال بالفارسيه كنك زن ° والحنف
عيب وهو ميل في صدور قدميه ° والصدف عيب قيل هو ميل في الرجل مايلي الابهام
وقيل هو التوا في اصل العنق ° والشدق عيب وهو توسع مفرط للفم والعشم عيب
وهو يبس في اليد او الرجل ° والخيف عيب يقال فرس اخيف الذي احدى عينيه
زرقا والاخرى سودا ومصدره الخيف والعزل عيب ° وهي الدابة التي تميل ذنبها
عن دبرها ° والمشش عيب وهو شي يخرج من ساق الدابة يكون له حجم ولا يكون له صلابه

والجرذ بالذال عيب وهو كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد وانتفاخ عصب ٥ والعرقوب رجل الدابة مثل الركبة لليدين يقال بالفارسيه را بوستين ٥ والزوايد عيب يحتمل الزوايد من الاصبع الزايدة والسن الشاغيه وهذا عيب ويحتمل الزوايد وهي اطراف عصب يتفرق عند العجابه وينقطع عندها ويلتصق بها زوايد العجابه اسم عرق يكون للادمي في رسغه فيكون مثله للبهايم فاذا وصل اطراف العصب عندها وينقطع ويلصق بها يسمي زوايد والحرن عيب وهو الذي يقف في بعض المواضع من غير مانع يمنعه ٥ والجمح عيب وهو الذي لا يقف عند المنع باللجام يقال بالفارسيه سرکش ٥ وخلع الراس عيب وهو الذي يخلع الراس من اللجام ٥ والدحس عيب وهو ورم حول الحافر ٥ وبل المخلا عيب اذا كان ينقص الثمن وهو الذي يسيل من فمه ما يبتل به المخلاة التي يجعل فيها العلف ٥ والمقعوع د عيب وهو ماخوذ من القعقعه وهي دايرة ابيض يكون في صدر الى جانب نحره تتشام فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشام الناس ٥ والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب الا لعاب والشتر عيب وهو انقلاب في جفن العين الاسفل وهذا عيب للادمي لا للبهايم وهذا اقل ما يكون خلقه ٥ والحول عيب وهو عين الادمي ٥ والخوص وهو ضيق العين وعورها فان كان في موخرها ضيق فهي خوص بالجانب القبل عيب ومعناه اذا اقبل سواده الى الانف وهو حول ينظر الى راس انفه ٥ والظفره عيب وهو جليده تغشي العين اذا انزلت تذهب بصر العين يقال بالفارسيه ناخنه ٥ والجرب ليس بعيب هذا اذا كان في البدن اما في العين عيب ٥ وريح السبل عيب وهو داء في العين يدمع الدمع ٥ والسعال القديم عيب ٥ والعزب عيب وهو ورم في الماقي والماقي اخر العين من جانب الانف فالحاصل ان كل شي ينقص الثمن عند التجار فهو عيب في الرقيق والدواب لان المقصود من البيع الربح فما ينقص الثمن فهو عيب يوجب خللا في المقصود وكان عيبا ٥ رجل اشتري عبدا اسود فوجده محلوق اللحيه له ان يرده لانه فات وصف يوجب زيادة الماليه ٥ نفس الولاده في بني آدم عيب وفي البهايم لا حتي يوجب نقصانا بينا حتي لو اشتري امه فولدت عنده ثم وجد بها عيبا يمنع الرد بالعيب ٥ ولو اشتري شاة فنتجت عنده ثم وجد بها عيبا لا يمنع الرد بالعيب لان الولادة في بني آدم لا تخلوا عن النقصان ولا كذلك في الشاة وغيرها من البهايم **واما** ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٥ رجل اشتري شيا فوجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلمه اليه ليس له ان يرد على البايع لان هذا رضي بالعيب ٥ الا يري انه لو عرض على البيع ولم يبع كان رضي رجل اشتري طعاما فاكل بعضه فوجد به عيبا يعرض نصفه على العيب فعند محمد يلزمه النصف حتي يرجع بنقصان ما اكله لان بالاكل يتقرر العقد بحكمه وله ان يرد النصف الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك فكذا اذا عرض على البيع ٥ المشتري الثاني اذا ادعي بالمبيع عيبا وانكر البايع الثاني فاقام المشتري الثاني البينه ورد عليه فله ان يرده

على بايعه لانه صار مكذبا شرعا ٥ رجل اشتري امتين فلم يقبضهما حتي وجد باحداهما عيبا فقبض احداهما فهذا على وجهين ان قبض التي بها العيب لزماه اما المعيبة فلوجود الرضي واما الاخري فلانه لا عيب بها وان قبض التي لا عيب بها له ان يردهما جميعا اما المعيب فلانه لم يرض بها واما غير المعيبة فلانه لا يملك التفريق ولو باع التي لا عيب بها او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخري لانه لو لم يلزمه ادي الى التفريق على البايع رجل اشتري امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لان الامر بالارضاع استخدام والاستخدام لا يكون رضا بالعيب ٥ ولو حلب من لبنها فاكل صبيا او باع فهذا رضا لان اللبن جزء منها فاستيفا جزء منها دلالة الرضا بالعيب ولو جز صوف الشاة المعيبه فهو رضا لان الصوف جزء منها ٥ ولو حلب من لبنها فهو رضا لان اللبن جزء منها ٥ ولو اخذ من عرف الدابة فهذا ليس برضا لان العرف المنفصل وان كان جزء منها فليس بجزء مقصود ٥ رجل اشتري عبدا فاجره ثم وجد به عيبا فله ان ينقض الاجارة فيرد على البايع فرق بين الاجارة وبين الرهن والفرق وهو ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا ٥ رجل اشتري ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البايع اراه الخياط فان قطعه والا رده على فاراه الخياط فاذا هو صغير فله ان يرده فرق بين هذا وبينما اذا قال بعه او اعرضه على البيع فان انفق والا رده على ففعل واراد الرد ليس له ذلك لان الاول ليس برضا بالعيب والثاني رضا ٥ رجل اشتري من اخر جاريه فوجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرط والسلطان ولو لم يوله الحكم فقضي على البايع بالجارية ودفعها اليه وللمشتري بالثمن عليه يسع للمشتري ان ياخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البايع قد دلس له العيب رجل اشتري جاريه وفي احدي عينيها بياض فانجلي البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرده فرق بين هذا وبينما اذا قبض وفي احدي عينيها بياض وهو لا يعلم ثم انجلي البياض ثم عاد حيث ليس له ان يرد والفرق وهو ان الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الوجه الاول الثاني حدث في يد البايع فيوجب الرد وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد ٥ رجل اشتري شيا فوجد به عيبا فخاصم البايع فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت عن الخصومة في هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول هذا العيب ام لا فله ان يرده لان هذا ليس دلالة الرضا بالعيب ٥ رجل اشتري غلاما بركبتيه ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه ضرب فاورم منه وليس بقديم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده وهذه مسئلة فيها عموم البلوي وانما لم يكن له الرد لانه راي العيب ورضيه وكل عيب قديم حديث في اوله قديم في اخره اكثر ما في الباب ان البايع غره فان اشتراه على انه حديث ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع ولو لم انه هل له ان يرده ويجب

ان لا يكون الرد • رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا على وجهين ان كان مثلها لا تشترى
للحلب له ان يرد لان المعروف كالمشروط وان كان مثلها يشترى للحم ليس له ان يرد لانعدام
الشرط نصا وعرفا • رجل اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع فاذا علم المشترى كان له الرد لان
النجاسة عيب لانها تمنع اداء الصلاة وتاويلها اذا كان ثوبا لو غسل منه النجاسة ابيض الثوب
على ما ذكرنا قبل هذا • رجل اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد
به عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب • رجل اشترى جارية على انها تحيض فوجدها
لا تحيض ان تصادقا انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لان هذا عيب لانه اشتراها
للحبل والايسة لا تحبل لان غذاء الولد في رحم الام دم الحيض • رجل باع من رجل جاريه
بزبيب وتمر بعينها وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا انقسم الجارية على قيمة
الزبيب والتمر ولا عيب مما اصاب التمر رد واسترد من الجارية لان الجارية انقسمت
عليهما على قدر قيمتهما وهما صحيحان • رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد فيها
عيبا فاراد الرد ساعة وجد معيبا لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك
اما الجمع فلانه رضي بالعيب واما الترك فلان تضييع لها فيزداد العيب • رجل اشترى
لميت كفنا فوجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب اما عدم الرد لقيام حق الميت
واما عدم الرجوع بنقصان العيب فلان الرد ممكن بان ياكل السبع الميت ويعود الكفن
الى ملك المشترى فيرده ان لم يجد به عيب اخر وان حدث الان يرجع بنقصان العيب
فيرده ان لم يحدث به عيب اخر وان حدث الان يرجع بنقصان العيب • وعلى هذه
المسئلة قالوا اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب
على قول من يقول يعود المسجد ملك للمشترى اذا صار خرابا ونحن لا ناخذ به في مسئلة
المسجد • رجل اشترى كرما فظهر ان شربه على بارق ووضع على ظهر نهر او على موضع اخر كان له
حق الرد لانه عيب • رجل اشترى جاريه فوجد بها وجع الضرس باتى مرة بعد اخرى فهذا
على وجهين ان كان حديثا لا يرد لانه لم يكن في يد البايع وان كان قديما يرد لانه كان في
يد البايع ويعرف من هذه المسئلة كثير من المسايل • رجل اشترى خمسماية قفيز حنطة
فوجد فيها ترابا فهذا على وجهين ان كان التراب ما يكون في الحنطة لا يعدونه الناس
عيبا ليس له ان يرد ولا يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس بعيب وان كان مثلما لا
يكون في الحنطة يعدونه الناس عيبا المسئلة على وجهين ان اراد ان يميز التراب فيرده
على البايع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك لوجود المانع لما بينا وان اراد
رد الحنطة كلها له ذلك لانعدام المانع هذا اذا لم يميز • ولو ميز التراب من الحنطة فوجد
فيها ترابا كثيرا يعدونه الناس عيبا فهذا على وجهين ان امكنه ان يردها كلها على البايع
بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد لانه امكنه الرد كما قبض لكن يمنع من الثمن بحصة
نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فكان له ذلك

لان

لان النقصان يمنع الرد لحق البايع وقد رضي ببطلان حقه هذا اذا اشترى الحنطة فان اشترى
معلق المشمش فوجد فيها ترابا فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى بعيرا على انه خراشي
فوجده غير خراشي له ان يرد لان هذه صناعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فوجده
غير كاتب • رجل اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب
خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة حقيقة فهي كشي واحد حكما معنى لانه رد المعيب
خاصة لا يشترى من البايع كما كان يشترى الكل • رجل باع جاريه فوجد المشترى بها
عيبا فاراد ردها والبايع يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده وسعه ان لا يقبض حتى يقضي
القاضي بردها لانه لو اخذها بغير قضا لم يكن له ان يردها على بايعها • رجل اشترى دقيقا
فخبز بعضها ثم تبين ان الدقيق مر رد ما بقي بحصته من الثمن ولم يرجع بنقصان العيب
بحصة ما استهلك وهو المختار لما بينا رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض
فالمشترى بالخيار ان شا اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وبطلت الجناية لانهما
عادا الى ملك البايع فقتل احدهما صاحبه يكون هدرا الا ان قيمة المقتول في عنق الباقي
ولو كان العبد بين شاتين والمسئلة بحالها فله ان ياخذ الباقيه بالحصة ان شا لانه
لا ضمان على البهيمة فكان المقتولة قد ماتت • واذا اشترى جاريه فوجدها المشترى
قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند بايع البايع او عند اخر ولم يعلم المشترى بذلك
عند العقد هل له ان يرد بخيار العيب قال الصدر الشهيد فيه روايتان على رواية كتاب
البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية كتاب المضاربة
له ان يرد فعلى هذه الرواية الولادة عيب لازم كما ذكرنا قبل هذا لان الكسر الذي
يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا فان انها كانت معيبة فكان له ان يرد قال
الصدر الشهيد كان الشيخ الامام الاجل برهان الايمة يفتي بهذه الرواية فيكون
الفتوى على هذه الرواية وجه رواية كتاب البيوع ان الولاده لا تعد عيبا وانما
تعد عيبا لنقصان تمكن فيها فاذا زال النقصان المتمكن بسببها فقد زال العيب
فصار كما لو قلع سنها ونبت مكانها اخرى او كانت محمومة وزال الحمى وجه رواية
كتاب المضاربة انه يدخل عليها تكسر لا يرتفع • وطي الثيب يمنع الرد بالعيب
والمسئلة معروفة والتقبيل بشهوة واللمس بشهوة كذلك لان سبب الوطي قايم مقام
الوطي فالحق به • ولو استخدمها لم يكن رضا استحسانا لان الاستخدام وان كان تصرفا
يحتاج اليه للاختيار فليس من التصرفات المختصة بالملك فان مثل هذا يوجد في الاحرار
وقد يكون للتجربة والامتحان • ولو كان ثوبا فلبسه بعد ما راى العيب او كانت دابة
فركبها في حاجة نفسه او لينظر في سيرها كان هذا رضا • وان ركبها ليردها او ليسقيها
او ليعلفها لا يكون رضا بالعيب استحسانا لانه يحتاج اليه للرد لان المسئلة موضوعة
في ان لا يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كانت لا يمكن ضبطها الا بالركوب

فكانت هذه التصرفات من الرد والركوب للعلف محمول على ما اذا كان العلف في جوالق واحد لا يمكنه حمل الجوالق الواحد مع العلف الا بالركوب ولو كان جوالقين بطل خياره والركوب للرد يجري على الاطلاق لا يكون اختيارا للملك وان امكنه الرد بدون الركوب والسقي ايضا محمول فيما اذا كان لا يمكنه السقي الا بالركوب وكذلك لو كان طعاما فاكله كان رضا بالعيب ولا يسعه الخصومة في بعضه لما قلنا ولو اشترى شيئين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فتصرف في غير المعيب كان له ان يرد المعيب لان التصرف فيما لم يثبت له حق الرد لا يمنع الرد اذا اشترى عبدين او ثوبين وقبضهما وباع احدهما ثم وجد بالباقي عيبا فله ان يرد المعيب لما ذكرنا ان التصرف فيما لا يثبت له حق الرد لا يمنع الرد رجل اشترى طعاما مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله هذا اذا كان في وعاء واحد لان تمييز المعيب من غير المعيب يوجب زيادة عيب في المعيب فيصير رادا بعيب حادث اما اذا كان في وعائين فوجد باحدهما عيبا فلا باس بان يرده اذا قبضه لان ذلك لا يوجب زيادة عيب فيه واذا اخذ الوعاء فاستحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وروي له الخيار في رد ما بقي وجه ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الشركة فيه لا تعد عيبا حتى لو كان ثوبا كان له الخيار وجه ظاهر الرواية ان الشركة فيه توجب مؤنة القسمة وفي ذلك ضرر المشتري اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما ابراه البايع عن الثمن قبل القبض كان له ان يرده وان وجد به عيبا بعد القبض وقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب والفرق وهو ان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن لانه وصف بيع محض فلم يصر مقصودا بالحبس فلا يكون الرد لدفع الضرر عن نفسه بل كان الامتناع من امتناع الصفقة لان الصفقة قبل القبض غير تامة ولهذا لا يرد بعض المشتري قبل القبض بالعيب النقص كما ان له ان يمتنع من التملك في الابتدا فكذلك له ان يمتنع من اتمام الصفقة سوا استوجب بالرد الثمن او لم يستوجب فاما بعد القبض فالصفقة تمت والعيب له حصة من الثمن فالرد بالعيب بعد ذلك لدفع الضرر عن نفسه وانما يتحقق ذلك اذا استوجب بالرد الثمن اذا اشترى الرجل عبدا فباعه ثم رد عليه بعيب بغير قضا القاضي فليس له ان يرد على الاول وان ثبت ان العيب عند البايع الاول لان الرد بالعيب بعد القبض بتراضيهما فسخ في حقهما عقد جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالث فصار في حقه كانه اشترى ما باع ولو كان كذلك ليس له ان يرده بعيب كان عند البايع الاول فكذا ولو قبله بقضا قاض ببينة او باباء يمين او باقرار عند القاضي انه اقر انه باعه والعيب به ولا يشعر به هو كان له ان يرده على الاول ان كان له على العيب بينه والا استحلف اما اذا كان الرد بالبينة فلان الرد بالبينة فسخ في حق الكل لانه حصل بغير رضا البايع الثاني واذا ثبت الفسخ في حق البايع الاول صار الحال بعد الفسخ كالحال ما قبل البيع اما الرد

بالنكول

بالنكول والاقرار لان هذا فسخ حصل بغير رضى البايع الثاني لانه بعد النكول والاقرار بالعيب يقول لا ارضى بالفسخ والنكول والاقرار بالعيب ليس بسبب الفسخ لان الفسخ لا يوجد بهما انما يوجد بقضا القاضي فكان هذا فسخا في حق البايع الاول فصار كالرد بالبينة واذا باع رجل جارية رجل بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضا القاضي فانها تلزم البايع دون الامر ولا يكون للبايع حق الخصومة مع الامر حتى لو اقام البينة على الامر ان هذا العيب كان عنده لم يسمع لما ذكرنا انه بمنزلة البيع الجديد وان كان عيبا لا يحدث مثله في رواية يلزم الامر وفي رواية يلزم البايع وهو الصحيح لان الرد بالتراضي بمنزلة الاقالة وفي الاقالة لا فرق بين العيب الذي يحدث مثله او لا يحدث هذا اذا قبل بغير قضا القاضي فاما اذا قبل بقضا القاضي فهذا على ثلاثة اوجه ان كان الرد بالبينة او بالنكول الموكل سوا كان العيب عيبا يحدث مثله او لا يحدث لان الرد بالقضا بالبينة فسخ في حق الناس كافة يلزم ولهذا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة واذا انفسخ صار كان الوكيل لم يبع واما اذا كان الرد بالنكول فلان الوكيل مضطر في هذا النكول لانه لم يوجد ما يطلقه اليمين لانه لم يوجد منه الا الاقدام على البيع وهذا لا يكون دليلا على انه لا عيب به لان الانسان قد يبيع المعيب وغير المعيب فجعلنا نكوله حجة في حق الامر لضرورة وان كان الرد بالاقرار ان كان عيبا لا يحدث مثله فهو كالوجه الاول والثاني يلزم الموكل دون الوكيل وان كان عيبا يحدث مثله يلزم الوكيل لكن يبقى له حق الخصومة مع موكله حتى لو اقام الوكيل البينة ان العيب كان عند موكله او عند بيعه كان له الرد الموكل هذا اذا كان الرد على الوكيل بقضا القاضي باقراره اما اذا كان الرد باقراره بغير قضا القاضي ليس للوكيل ان يخاصم الموكل بحال لان الرد بقضا يحتمل ان يجعل فسخا بدليل قاصر وهو اقرار الوكيل بقيام العيب عند الموكل فمن حيث ان الرد فسخ كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث ان الدليل قاصر لزم الوكيل الا ان يقيم بينة على الموكل اما الرد اذا كان بغير قضا كان بيعا جديدا فابطل حق الخصومة وهذا اذا كان عيبا يحدث مثله اما اذا كان عيبا لا يحدث مثله والرد بغير قضا باقرار الوكيل فقد ذكر في بعض المواضع انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وذكر في كتاب البيوع انه يلزم الموكل من غير خصومة لان القاضي علم يقينا ان هذا العيب كان عند الموكل ولو علم بالبينة فرد على الوكيل كان ردا على الموكل فهذا اولى الموصى له اذا لم يكن للميت وارث فوجد بما اشتراه الميت عيبا يرد على البايع بالعيب لان الموصى له بمنزلة الوارث المعروف لما لم يكن للميت وارث فوجد بما اشتراه الميت عيبا يرد على البايع بالعيب لان الموصى له بمنزلة الوارث المعروف لما لم يكن للميت وارث اخر ولهذا صحت الوصية بجميع المال اذا لم يكن للميت اخر لانه بمنزلة الوارث في هذه الحالة ولهذا لو ادعى رجل ان الميت اوصى له بالمال على فلان ولا مال له سواه ولا وارث له

فاقام المدعي البينه علي ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا والذي في يده مقر بالمال
فهو خصم وتقضي للموصي له بالمال كله وان كان للميت وارث لم يكن للموصي له خصما والفرق
ان الموصي له يشبه الموهوب له من وجه والوارث من وجه اما الموهوب له فلان الموصا له
يملك الموصي به بعقد جري بينه وبين الميت ولهذا ملكه ملكا جديدا كالموهوب له
واما الوارث فلان للوصا له انما يملك الموصي به بعقد جري بينه وبين الميت كما بالموت فانه
ما لم يمت الموصي لا يملك فعلنا بهما في حالتين مختلفتين فالحقناه بالموهوب له متي كان
للميت وارث وبالوارث حتي لم يكن للميت وارث عملا بهما بقدر الامكان. اذا اشتري
شيا وقال المشتري لاجر ليس به عيب لا يكون مقرا بانتفا العيب حتي لو وجد به
عيبا كان له الرد لان هذا الكلام في العرف لا يذكر لنفي العيب. ولو عين عيبا وقال
ليس بابق كان هذا اقرارا بانتفا الاباق حتي لو اراد المشتري ان يرد بعيب الاباق
ليس له ذلك لان في الوجه الاول الاخبار صدر عن جهل لانه لا وقوف له علي انتفا جميع
العيوب ولا كذلك في الوجه الثاني اذا شهد شاهدا علي البراة من كل عيب في جارية
ثم اشتراها احد الشاهدين بغير براة ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان حق
المشتري في الرد بعد وجود العيب انما يمنع اما ببراة بايعه عن كل عيب او بالرضا
بالعيب بان علم قبل الشرا او بعد الشرا او وجد منه ما يدل علي الرضا ولم
من الشاهدين واحد من هذا لان الشاهد لم يعلم عند وجود الشرا لان العلم
لو ثبت انما يثبت ضرورة تحمل الشهادة علي البراة من كل عيب وليس من ضرورة تحمل
تلك الشهادة علمه بالعيب لان هذا الشرط صحيح وان لم العيب ظاهرا. وكذلك
لو شهد علي البراة من الاباق ثم اشتراها احدهما فوجدها ابقة فله ان يردها لانه ليس
من شرط صحة البراة عن الاباق كون الاباق ظاهرا عند الشرا حتي يعلم الشاهدين
وقت التحمل فيصير راضيا بعيب الاباق وقت الشرا ولو شهد علي البراة من اباقها
ثم اشتراها احدهما فوجدها ابقة ليس له ان يردها بخلاف المسيلة الاولي والفرق
ان في الاولي ذكر الاباق مطلقا غير مضاف اليها فلا يكون اقرارا بوجود ذلك منها
اما هنا ذكر الاباق مضافا اليها وتخصيصه من بين ساير العيوب بالاضافة اليها
يكون اخبارا بوجوده فيها. ولو اشتري خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما
عيبا فله ان يردهما جميعا لانهما كشي واحد من حيث المعني لانه لا يتهيا الانتفاع
باحدهما دون الاخر فصارا كعبد واحد وان وجدهما ضيقا فقد ذكرنا قبل هذا
المشتري اذا ادعي الرد بالعيب فانما يسمع خصومته بعد ثبوت العيب للحال لان
الخصومة بسبب العيب ويمكن بنا سماع الخصومة علي وجود العيب للحال فيبني عليه
الخصومة ثم العيب الذي يدعيه المشتري ان كان ظاهرا كالعمي والعور وسقوط
السن ونحوه نظر القاضي ان وجد العيب سمع الخصومة وان لم يجد لم يسمع فاذا وجد

وسمع

وسمع الخصومة فذلك لا يخلو من اربعة اوجه ان كان لا يحدث او لا يحدث في المدة التي اشتري
غالبا كان للمشتري حق الرد لان العيب كما يثبت للحال يثبت وقت البيع وقيام العيب وقت البيع
يثبت للمشتري حق الرد فيرد الا ان يدعي البايع رضي المشتري بالعيب وعلي البايع البينة
وان كان عيبا يجوز ان يحدث مثله في يد المشتري او كان مشكلا ان اقر البايع ان هذا العيب
كان عنده وقت البيع او اقام المشتري البينه علي العيب وقت البيع رد عليه الا اذا ادعي
البايع رضي المشتري او ابراه واثبت الرضا والابرا اما بالنكول واما بالبينه فان انكر البايع
قيام العيب وقت المبيع ولم يقم المشتري البينه كان القول قول البايع لان المشتري يدعي
حق الفسخ بسبب عارض والبايع ينكر فيكون القول قول المنكر وهو البايع ويحلف البايع
والصحيح انه يحلف علي الحاصل بالله ما له قبلك حق الرد بسبب العيب الذي يدعيه المشتري
لانا لو جمعنا بين العيب والتسليم وحلفناه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
كان شرط حنثه وجود العيب وقت البيع والتسليم جميعا وربما وجد العيب بعد البيع
قبل التسليم فاذا جمع بينهما لا يبالي من الحلف لانه يكون بارا فيتضرر المشتري فكان
هذا هو الصحيح لكن يجب ان يزاد في الحلف حرف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع الذي
يدعيه وما به هذا العيب هذا اذا كان العيب ظاهرا اما اذا كان العيب باطنا فهذا
علي وجهين ان كان يعرف باثار قايمه كالحمل والساه والدا الذي في الباطن ان انكر
البايع العيب فان كان حملا او امراة فالقاضي يري امراة عدلا والثنتان احوط فاذا
اخبرت عن العيب ثبت بقول المراة الواحدة العيب في حق سماع الدعوي فبعد ذلك
ينظر ان كانت المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البايع ولا يرد حتي تثبت المشتري
بالبينه قيام العيب وقت التسليم وان كان مدة لا تحتمل الحدوث فكذلك بقول
المراة الواحدة. واما بشهادة المراتين هل ترد قال مشايخنا علي قياس قول ابي حنيفه
لا ترد وعلي قياس قولهما ترد بنا علي ان عند ابي حنيفه شهادة النساء حجة فيما لا يطلع
عليه الرجال ولا يتعدي الي ما يطلع الا بالضرورة ولا ضرورة هنا فلا يظهر العيب بشهادة
النسا في حق الرد وان كان دا فالقاضي يري عدلا من اهل البصر والاثنان احوط فان
اخبر بقول الواحد عن العيب ثبت في حق سماع الدعوي ثم ينظر ان كانت مدة تحتمل
حدوث العيب فيها فالقول قول البايع وان كان لا يحتمل فكذلك يثبت بقول الواحد
وبشهادة رجلين عدلين من اهل البصر يظهر العيب عند البايع ويرد الا ان يدعي البايع
الرضا هذا اذا كان العيب عيبا يعرف باثار قايمة وان كان عيبا لا يعرف باثار قايمة
كالاباق والجنون. والسرقة والبول في الفراش فالقاضي يسيل البايع ابه هذا العيب
للحال لكن انما يسيل اذا صح دعوي المشتري وانما يصح اذا ادعي المشتري ان هذه العيوب
كانت في يد البايع وقد وجد في يدي ايضا الا ان في الجنون اذا ادعي انه جن في يد البايع
وقد جن في يدي يكتفي بسوال البايع وفيما عدا الجنون ينبغي ان يدعي انه كان في يد

البايع وقد وجد في يدي والحالة متحدة اما اذا اختلفت بان كان في يد البايع في حالة الصغر
وفي يده حالة الكبر لا يصح الدعوي وقد ذكرنا الفرق قبل هذا ان سبب الجنون في الحالتين
متحد وهو آفة في دماغه وفيما عداه السبب مختلف فاذا صح دعوي المشتري يسيل البايع
ابه هذا العيب للحال ام لا فان اقر ثبت العيب في حق سماع الدعوي فبعد ذلك ان انكر البايع
قيام هذا العيب في يده يحلف علي الثبات وكيفية التحليف قد مر ولو انكر البايع قيام هذا
العيب به للحال يقول القاضي للمشتري لا بد لك من اقامة البينه علي اثبات هذه
العيوب للحال فان اقام ثبت العيب للحال فان انكر البايع ان يكون هذا العيب عنده فالقول
قول البايع مع يمينه وكيفية التحليف قد مر فان قال المشتري لا بينة لي علي العيب
للحال لم يحلف البايع للرد لان هذا اليمين لا يتوجه علي البايع الا بعد ثبوت العيب
للحال ولم يثبت وان قال المشتري لا بينة لي علي العيب للحال فاستحلف البايع علي علمه
ما به هذا العيب قال ابو يوسف ومحمد يحلف علي العلم ما يعلم ان هذا العبد جن او ابق او سرق
او بال عند المشتري فان حلف لم يكن عليه شي وان نكل ثبت العيب في حق الخصومة فيحلف
للرد علي البتات بالله لقد باعه وسلمه وما جن قبل ذلك قط وفي العيوب الثلاث
بالله عز وجل لقد باعه وسلمه وما سرق وما ابق ولا بال في فراشه قبل ذلك قط
من حين بلغ مبلغ الرجال ولم يذكر قول ابي حنيفه هنا واختلف المشايخ علي قول ابي حنيفه
منهم من قال يحلف البايع علي العلم بقيامه للحال ومنهم من قال لا يحلف هما يقولان بان المشتري
ادعي علي البايع يعني لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ولكن يستحلف علي العلم لانه يعلم علي فعل
الغير وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بان اليمين شرعت لفصل الخصومة ولو
شرعت هنا لشرعت لانشائها لان البايع لو نكل عن هذا اليمين لا ينقطع الخصومة
بل يحلف مرة اخري وكذلك ساير الدعوي ٥ رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتراه
مني فاشتراه فوجده ابقا فليس له ان يرده بعيب الاباق لانه لما قال المشتري وجده
ابقا فقد صدق البايع في اقراره انه ابق عند البايع فيثبت الاباق فصار مشتريا وهو
عالم بعيب الاباق حالة الشرا فلا يكون له الرد فان باعه المشتري من اخر فوجده ابقا
فاراد رده بالاباق وجحده المشتري الاول انه يكون باعه ابقا فاقام المشتري الاخر
البينه علي مقالة البايع الاول لم يستحق بذلك لانه لم يوجد من المشتري الاول الاقرار بكون
العبد ابقا لا نصا ولا معني ٥ ولو رد المشتري الثاني علي المشتري الاول فانما يرد باقرار
البايع واقراره حجة عليه لا علي غيره ولو قال البايع الاول للمشتري الاول قد بعتك هذا
العبد بالف علي انه ابق او علي اني بري من اباقه فقال المشتري قد اشتريته فللمشتري
الاخر ان يرد علي المشتري الاول اذا اقام البينه علي مقالة البايع الاول عند البيع لان
المشتري الاول صار مقرا باباق العبد معني لان قول البايع الاول بعتك هذا علي انه ابق او
علي اني بري من اباقه كلام يحتاج الي الجواب لانه شطر البيع شرطا زايدا فاذا قال المشتري

اشتريته

اشتريته صار مجيبا لجميع ما نطق به البايع من البيع والشرط جميعا فصار كان المشتري اعاد
ما قال البايع فصار كانه قال اشتريته علي انه ابق او علي ان البايع بري من اباقه ولو صرح بهذا
كان مشتري الاول مقرا بكون العبد ابقا لانه اضاف الاباق الي العبد ووصفه ٥ واذا
اشتري جوزا او بيضا فكسره فوجده فاسدا كله فله ان يرده ويأخذ الثمن كله فان كان المكسور
شيا لا قيمة له ولا ينتفع به ولا يساوي شيا كالبيض اذا وجده مذرة وكالجوز اذا وجده
فاسدا في الموضع الذي يكثر فيه الحطب لانه تبين ان المعقود عليه ليس بمال متقوم
وان كان لقشر المكسور قيمة لا يرده ويرجع بنقصان العيب لانه وجد المعقود عليه
مالا الا ان الكسر عيب حدث عند المشتري والبايع رضي بهذا العيب علي المشتري لا
نفسه فلو رد علي البايع لرده بعيب لم يرض به البايع هذا اذا وجد الكل فاسدا فان
وجد البعض فاسدا بهذه الصفة فان كان شيا لا يخلو عنه غالبا كالجوز فانه لا يخلوا
عن الواحد والمثني فليس له ان يرد ولا يخاصم البايع لانه راض دلالة وان كان شيا
يخلوا فان كان لا ينتفع به كان بمنزلة الخمر والخنزير والميتة يضم الي ما هو مال
علي التفاصيل المعلومه وكذلك البطيخ والفاكهة اذا وجدها فاسدة كلها بعد ما
كسرها فله ان يردها ان كانت لا تساوي شيا وان كانت تساوي لا يرد ويرجع
بنقصان العيب فان وجد البعض ان كان قليلا لا يخلوا فهو هدر وان كان كثيرا
فالجواب عنه كما مر في المسئلة الاولي ٥ ولو اشتري القرعه فوجد امرا بعد الكسر
له ان يرجع بجميع الثمن قليلا كان او كثيرا لانه لا قيمة لها بعد الكسر ولا ينتفع ولو كان حيوانا
ما ولو اشتري قثا او قثدا فوجده مرا ان كان كثيرا له قيمة لا يرد ويرجع بنقصان
العيب ٥ رجل اشتري جارية فباعها من اخر وظهر عيب عند المشتري مما يحدث
مثله فقال المشتري الاول حدث عندك واقام الاخر البينه ان هذا كان عند
البايع الاول فردها القاضي علي المشتري الاول فللاول ان يردها علي البايع بذلك
العيب في قول ابي يوسف وقال محمد لا يردها وقالوا قول ابي حنيفه مثل قول
ابي يوسف لان المشتري الاول لما اقر ان العيب حدث عند المشتري الثاني فقد
اقر علي نفسه انه ليس له حق الرد علي بايعه واقرار المقر علي نفسه حجة فيما يقولان
لي اقر ولكن القاضي كذبه في هذا الاقرار حين قضي عليه ببينة المشتري الثاني
ان العيب كان موجودا عند البايع الاول والاقرار اذا اتصل به التكذيب من حيث
الشرع جعل كان لم يكن الا تري ان المبيع اذا استحق من يد المشتري كان للمشتري
حق الرجوع علي بايعه وليس للبايع ان يقول انك اقررت لي بالملك حيث اقدمت علي
الشري فقد اقررت انه ليس لك حق الرجوع في الثمن لان المشتري يقول علي
ولكن صرت مكذبا شرعا وكذا الرجل اذا انكر الكفالة لانسان عن رجل واقام
المكفول له البينه علي الكفالة بامر الاصيل كان له حق الرجوع وكذا المشتري اذا قال

اشتريت بالف واقام البايع البينه انه باعها بالفين كان الشفيع ان ياخذ بالالفين ان
شا لما قلنا • رجل اشتري عبدا وقبضه فساومه احد فقال المشتري ليس به عيب
فلم يتفق بينهما بيع ثم وجد بالعبد عيبا لا يحدث مثله واقام البينه انه كان به عيب
عند البايع وقال البايع قد اقررت في سومك ان لا عيب به يرده عليه ولم يبطل قوله
ذلك للرد لان مثل هذا الكلام في العرف لا يذكر لنفي العيب لانه مما لا يوقف على نفي
العيوب كلها فانما يذكر لترويج السلعة مجازا واذا صار للترويج مرادا لم يبق
اقرارا بنفي العيب • ولو قال للذي ساومه اشتره فانه لا عور به او لا شلل به ثم
كان ما وصفنا لم يرده على بايعه بالشلل والورم لان حقيقة هذا الكلام لنفي العيب
لا للترويج واذا ثبت ان هذا نفي فاذا ادعى صار مناقضا والتناقض يمنع الدعوى
فلا يترتب عليه سماع البينه • ولو قال الذي ساوم ليس به اصبع زايد او عيب
يعلم انه لا يحدث مثله في تلك المدة التي قبض فيها ذلك العيب ثم وجد ذلك العيب
رده ولم يبطل قوله ذلك الرد لانا تيقنا بكذب اقراره والمقر اذا صار مكذبا
في اقراره اما من حيث الحقيقة او من جهة الحكم صار وجود اقراره وعدم اقراره
بمنزلة الزيادة المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش والعقر يمنع الرد
بالعيب وساير اسباب الفسخ كالاقالة والرد بخيار الرؤية وغيره عندنا خلافا
للشافعي والمسئلة المعروفه وتفسير العقر قال مهر مثلها وقال بعضهم عشر
قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا والكسب والغلة لا
يمنع الرد بالعيب لانه ليس بمبيع لا اصلا ولا تبعا والزيادة المنفصلة الحادثه
قبل القبض لا يمنع الرد بالعيب لانه لا فايدة في بقا العقد في الزيادة لان الام ترد
بجميع الثمن والولد يصير اصلا بالقبض فيقبض حصته من الثمن ولم يبق شي من الثمن
فلا يكون في بقا العقد في حقه فايدة بعد فسخ العقد فيه تبعا **واما** الزيادة
المتصله قبل القبض لا يمنع الرد بالعيب لانها تابعة من كل وجه لا تنقلب اصلا
قط فينفسخ العقد فيها بانفساخ العقد في الام لكن لو حدث بالمعيبة
بان وطيها البايع وهي ثيب ونحوها فاراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب واراد البايع
ان يرده ليدفع اليه جميع الثمن ليس للبايع ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد له ذلك وكذا لو باع عبدا بجاريه وسلم الجاريه ولم يقبض العبد حتى ازدادت الجارية
في يد المشتري زيادة متصله ثم هلك العبد قبل التسليم كان لبايع الجاريه ان ياخذ
الجاريه عند محمد وعند ابي حنيفه وابي يوسف ليس له ذلك فالحاصل ان الزيادة المتصله
لا يمنع الرد ولكن يمنع الاسترداد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع الاسترداد
وعلى هذا الخلاف الزيادة المتصلة في الصداق بعد القبض يمنع التنصيف والاسترداد
عندهما وعند محمد لا يمنع محمد يقول حقه كان ثابتا في العين فلا يبطل بالزيادة ولانها

تابعة

تابعة من كل وجه فلا يتغير بها حكم المتبوع كما قبل القبض فيما يقولان لا يمكن فسخ العقد في
الزيادة لان العقد ما ورد عليها وبدون الزيادة لا يمكن فسخ العقد على الاصل كما لو كانت
الزيادة منفصله بخلاف الرد بالعيب لانه فسخ من كل وجه في الاصل فيظهر في الزيادة تبعا
اما فيما عداه له شبهة المبادله لقيام المانع من الرد من غير تراض فكان شبهة الربا فاما
اما هاهنا بخلافه **واما** ما يرجع بنقصان العيب وما لا يرجع • رجل اشتري لابن صغير
له ثوبا فقطعه لباسا وخاطه ثم وجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان
الابن كبيرا يرجع لان في الوجه الاول الهبة عيب بالقطع وبالقطع لم يمنع الرد فانه لو رضي
به البايع يجوز فكانت الهبة في حال لم يمنع الرد بالعيب فيبطل بها حق الرد وهو الاصل
فيبطل الرجوع بنقصان العيب وهو الخلف اما في الوجه الثاني الهبة انما يتم بالتسليم
وبالخياطة امتنع الرد فالهبة وقعت في حال يبطل حق الرد ويثبت حق الرجوع بنقصان
العيب فلا يبطل بها حق الرجوع بنقصان العيب وقد ذكرنا هذه المسيلة في الجامع
الصغير • رجل اشتري طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب
ما اكل ويرد ما بقي بحصته لان بالاكل تقرر العقد فيتقرر احكامه وهذا
قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الشيخ الفقيه ابو جعفر الهندواني وبه
اخذ الفقيه ابو الليث • وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا
يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فينقطع احكامه فصار بمنزلة ما لو اشتري
غلامين فقبضهما وباع احدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع
بالاجماع فكذا هاهنا عند محمد • رجل اسلم الي رجل في شي فقبض المسلم فيه وقد كان
اصابه عيب وحدث في يده عيب اخر سوا كان بافة سماويه او بفعل اجنبي فعند
ابي حنيفه ان شا المسلم اليه قبض ولعود السلم وان شا لم يقبضه ولا شي عليه
لانه لو غرم نقصان العيب من راس المال كما قال محمد كان اعتياضا من الجودة فيكون
ربا • رجل اشتري جاريه وقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على
البايع بشي ما دامت الجاريه حيه لان حق الرد لم يفت الا يرى ان البايع لو قال انا اقبلها
كذلك جاز وان ماتت رجع بنقصان العيب لان حق الرد قد فات فتعين حقه في الرجوع
بنقصان العيب • رجل اشتري ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب
لان الوقف للارض بمنزلة الاعتاق للعبد وثمه يرجع بنقصان العيب فكذا هاهنا رجل
اشتري بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه
فاذا هي فاسدة فسادا قديما فهذا على وجهين ان ذبحه الذابح بغير اذن المشتري
لا يرجع على البايع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمه وان ذبح بامر المشتري يرجع عند
ابي يوسف ومحمد بمنزلة ما لو اشتري طعاما فاكله ثم وجده فاسدا يرجع بنقصان
العيب عند ابي يوسف ومحمد • وان اكل بعض يرجع بنقصان ما اكل عندهما ويرد

الباقي عند محمد والفتوى في الرجوع بنقصان العيب على قولهما في تلك المسئلة وكذا هنا وفي رد
الباقي على قول محمد في تلك المسئلة على ما مر الا ان هنا لا يتصور • رجل اشترى ارضا وبنى
فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا له ان يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق • رجل
اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين
ونصف • ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين
ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن فقد انتقص نصف المبيع • رجل اشترى سمنا
ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب
عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا
يرجع بنقصان العيب عندهما • رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب
يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان ياخذها البايع مقطوعة • رجل اشترى
جملا فظهر به عيب فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع بشي لانه
نحره بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بنقصان العيب • رجلان لكل واحد منهما
بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده
وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر مريضا وان
شا يرجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما يخير لمرض البعير الاخر
رجل اشترى عبدا فوجد المبيع معيبا وقد حدث عند المشتري عيب اخر يرجع
بنقصان العيب لما عرف فان للمشتري ان يرجع على البايع بنقصان العيب فقال البايع
لا ادري نقصان لكن اقبله كذلك لا يرجع المشتري بنقصان العيب وتخير المشتري
على الرد متى اراد الرجوع عليه بنقصان العيب فرق بين هذه المسئلة وبينما اذا
اشترى عبدا من رجل ولم يقبضه حتى قتل قتيلا خطا ثم قبضه ولا يعلم بذلك
ثم قتل العبد اخر خطا ثم علم المشتري بالجناية الاولى فان فداه من الجناية الاخيرة
رده على البايع فيدفعه البايع بالاولى او فداه وان ابى المشتري ان يفديه من الجناية
الاخيرة رجع بنقصان العيب الاول على البايع لان الجناية الثانية عيب حدث عند
المشتري فلا يمكنه الرد على البايع بالعيب الذي كان عند البايع حتى يزول العيب الحادث
عنده وانما يزول بالفدا فاذا فدا زال فرده على البايع واخذ بالجناية الاولى لانه عاد
العبد الى قديم ملك البايع • واذا ابى المشتري ان يفديه عن الاخيرة لم يزل العيب الحادث
عنده فلم يقدر على الرد ويرجع بنقصان العيب فان قال البايع انا لا ادري نقصان العيب
ولكن خذه بالجناية الثانية واردد الثمن لم يرجع بنقصان العيب ولم يجبر المشتري على الرد وهو
موضع الفرق والفرق ان في عيب اخر سوى الجناية اذا قال البايع انا اقبله كذلك فان
اراد المشتري الرجوع بنقصان العيب فليس على المشتري في الرد ضرر فيخير المشتري على الرد
متى اراد الرجوع بنقصان العيب اما في الجناية في الرد ضرر لانه يصير مختارا للرد في

حق

حق الجنايتين جميعا فلا يجبر المشتري على الرد فان فعل المشتري بغير اجبار فهو مختار للجنايتين
وعليه ديتاه لان هذا الرد غير داخل تحت اجبار القاضي لان القاضي لا يجبر المشتري على الرد
ولا البايع على القبول فكان الرد مضافا الى فعلهما والرد بالعيب بعد القبض متى حصل
بتراضيهما كان بيعا جديدا في حق الثالث وولي الجناية ثالث فصار في حقه كانه باع
بيعا مستقبلا وهو عالم بالجنايتين فصار مختارا للجنايتين جميعا • رجل اشترى
عبدا ثم ادعى المشتري انه باعه وهو عبد لفلان فصدقه واخذ المقر له ثم
وجد المشتري به عيبا لم يرجع بالنقصان على البايع وكذلك لو اجاز المقر له البيع واخذ
من المشتري الثمن ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان على البايع لان حقوق العقد
يرجع الى العاقد اما الاول فلان المشتري اقر ان البيع قد انفسخ لما لم يجز المقر له البيع
واخذ العبد واما الثاني فلان المشتري باقراره ازال البيع عن ملكه الى ملك غيره في حال
ما يقدر على رده على البايع لو اطلع عيب به برضى البايع وبغير رضى البايع فلا يملك الرجوع
بنقصان العيب هذا اذا صدق المقر له المشتري واما اذا كذب ثم وجد المشتري به
عيبا رده الى البايع لانه بعد ما ازال المشتري العبد عن ملكه الى ملك غيره باقرار
وعاد العبد الى قديم ملك المشتري في حقه وحق البايع لان تكذيب المقر له فيما اقر به
متى كان المقر به مما يحتمل النقض بعد ثبوته فيما يوجب انفساخ اقرار المقر من الاصل
في حق ما بين المقر والمقر له وفي حق الثالث لان الاقرار قبل التصديق غير لازم في حق
المقر له حتى ينفرد بفسخه من غير قضا ولا رضا فكان بمنزلة ما لو باع المشتري العبد
من رجل بيره او شرط له الخيار ثلاثة ايام او المشتري به عيبا قبل القبض ورده
او بعد القبض بقضا حتى عاد العبد الى قديم ملك البايع في حقه وحق البايع كان له
الرد فكذا هنا هذا اذا كان اقرار المشتري بالعبد لغيره قبل روية العيب وعلمه
واما اذا كان اقراره بعد روية العيب فكذلك الجواب ان صدقه المقر له لم يرجع
بالنقصان رد البايع او اجاز فان كذبه رده بالعيب لانه ما رضي بالعيب لا نصا
ولا دلالة احساره الملك لانه ما اخبار استحقاق ملكه في العبد لان الاقرار ليس من
التصرفات المختصة بالملك لانه اخبار في موضوعه وليس بتمليك فلم يكن الاقدام
على الاقرار مع العلم بالعيب اخبارا لاستحقاق الملك في العبد فلم يوجد الرضا بالعيب
دلالة • ولو وجد به عيبا وحدث عنده عيب اخر واخذ نقصان العيب ثم اقر
بالعبد لرجل وصدقه المقر له بذلك فاخذه منه لم يرجع البايع على المشتري بما اخذ منه
لانه بالاقرار لم يتبين انه رجع على البايع بنقصان العيب بعد ازالة المبيع عن ملكه
لان الاقرار في حق البايع جعل ازالة الملك • ولو قال المشتري باعني وهو لفلان فاعتقه
فلان قبل ان يشتريه وقد اعتقه ثم وجد به عيبا فاراد ان يرجع بنقصان العيب
فالمسئلة على ثلاثة اوجه ان صدق المقر له المشتري في اقراره بالامرين وهو الملك والاعتاق

لايرجع بنقصان العيب لانه لما صدقه بالاقرار ازال المبيع عن ملكه الي ملك غيره في حال ما
يقدر علي رده فيبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب وان صدقه في الاقرار بالملك ولم
يصدقه في الاقرار بالعتق فكذلك الجواب لايرجع بنقصان العيب وياخذ المقر له العبد
لما قلنا فان كذبه في اقراره بالامرين وهو الملك والاعتاق عتق العبد باقرار المشتري
ويرجع بنقصان العيب علي البايع لان المشتري ادعي علي البايع جميع الثمن فانه زعم انه باع
حرا والبايع اقر له بنقصان العيب لانه يقول بعت عبدا واقراره بالملك والعتق باطل
وانما عتق باقراره فكانه انشا اعتاقه واعتاق المشتري لايمنع الرجوع بنقصان العيب
فصار البايع مقرا له بنقصان العيب ولم يوجد من المشتري ما يمنع اقرار البايع له بنقصان
العيب وهو الاقرار بالملك والعتق لغير البايع لان في زعم المشتري ان شراي لم يصح اصلا
لاني اشتريت حرا لانه اقر ان البايع كان اعتقه قبل ان يبيعه مني وكذبه البايع يرجع
بنقصان العيب بخلاف ما لو اقر المقر ان المقر له اعتقه بعد ما اشتريته وباقي المسيلة
علي حالها حيث لايرجع بنقصان العيب علي البايع لان في تلك المسيلة البايع ايضا اقر
للمشتري بنقصان العيب لكن وجد من المشتري ما يبطل اقرار البايع له بنقصان
العيب فانه في زعم المشتري انه اقر بملك العبد والعتق لغير البايع بعد صحة
الشرا فان شرا مال الغير منعقد صحيح وهذا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب
الا ان يبطل اقراره بتكذيب المقر له ولم يبطل لانه اقر بما لا يحتمل النقض بعد وقوعه
وبخلاف ما لو اقر المشتري ان المقر له دبره او كانت امه فاستولدها بعد شراي وباقي
المسيلة علي حالها حيث لايرجع بنقصان العيب لان شرا المدبر صحيح وشرا ام الولد
كذلك الا يري ان قاضيا لو قضي بجواز بيعها وقد وجد من المشتري ما يبطل اقرار
البايع له بنقصان العيب لغير البايع بعد صحة الشرا ولم يبطل هذا الاقرار بتكذيب
المقر له فاذا في المسايل كلها البايع حصل مقرا بنقصان العيب لكن متي وجد من
المشتري ما يبطل اقراره بنقصان العيب له وهو اقراره بالمبيع لغير البايع بعد صحة
الشرا يبطل حق الرجوع بنقصان العيب وفي مسيلتنا لم يوجد ثم في مسلتنا بعد
ما كذبه المقر له في الاقرارين فاقر بعد ذلك ما ادعي المشتري كان العبد مولي له ورجع
الثاني علي المشتري ما اخذ منه لان هذا الاقرار لم يبطل بالتكذيب فاذا جا التصديق
والاقرار قايم استند التصديق الي وقت وجود الاقرار لان التصديق تاكيد الاقرار
فيكون صفة الاقرار مستند اليه كالاجازة في البيع الموقوف فاذا استند تبين ان
المشتري رجع علي البايع بنقصان العيب ما صدقه المقر له في الاقرارين جميعا وهو الوجه
الاول وفي ذلك الوجه ليس للمشتري حق الرجوع علي البايع بنقصان العيب فتبين انه رجع
وليس له حق الرجوع فكان للبايع ان يرجع عليه ولو قال المشتري بعت العبد من فلان
بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه المدعي عليه في ذلك كله فقد عتق العبد

باقرار

باقرار المشتري وولاه موقوف فان وجد عيبا بعد ذلك لم يرجع علي البايع بشي لانه باقراره
البيع ازال العبد عن ملكه الي ملك غيره ولم يعد الي ملكه بتكذيب المقر له لانه اقر بما لا يحتمل
النقض بعد موته ❁ ولو ادعي المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر عتقا فجحد فلان
وحلف علي دعواه لم يجد به عيبا رده علي البايع الاول لانه عاد العبد الي قديم ملكه
بعد ما ازاله عن ملكه لان المقر له لما جحد البيع والجحود كناية عن الفسخ وكان المقر له قال
قد فسخت البيع فيه فيكون موقوفا علي قبول المقر له فاذا اعزم المقر له علي ترك الخصومة
معه فكانه قبل الفسخ ورضي به فانفسخ البيع وعاد العبد الي قديم ملكه بشرا الاول
فكان له ان يرده علي بايعه **واما** الصلح عن العيب والبراة عن العيب ❁ رجل اشتري
جاريه فوجد بها عيبا فاصطلحا علي ان يدفع احدهما شيا من الدراهم فان اصطلحا علي
ان يدفع البايع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا علي ان يدفع المشتري
والجارية للبايع لايجوز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الذي اشتراها وقد كان
نقد الثمن كله ❁ ولو ادعي عيبا في جارية مشتراه وانكر البايع ذلك العيب ثم اصطلحا
علي مال علي ان يبري المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر له لم يكن بها عيب او
كان بها ذلك العيب ولكن برات عن العيب وصحت كان للبايع ان يرجع علي المشتري وياخذ
ما ادي من بدل الصلح لان ما بني عليه الصلح قد فات ولو صالحه علي ان ابراه من كل
عيب فهو جايز لانه تصرف اسقاط فصح مع الجهالة ❁ ولو خاصمه في ضرب من العيوب
نحو الشجاج والقروح فصالحه من ذلك ثم ظهر عيب غيره له ان يخاصم فيه لان الصلح
ما وقع عيب فصالحه من كل عيب علي شي فهو جايز لانه دفع المال لابطال حق الغير في الخصومة
واذا طعن المشتري بعيب فصالحه علي شي او حط عن ثمنه شيا فان كان يقدر علي
رد المبيع والمطالبة بارش العيب فالصلح جايز وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان يكون
المشتري باع المعيب لانه ابطل حقه في الرد حتي باعه ولو اشتري شيا من امراة فوجد
به عيبا فصالحته علي ان يزوجه جاز وهو اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ
عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم لان ارش العيب
عليها وهو مال متقوم فصلح ان يكون مهرا ❁ وكذا لو اشتري شيا بارش عيب كان اقرارا
بعيب بخلاف الصلح لان الصلح يصح بطريق الاسقاط فلا يجعل اقرارا بوجود العيب
ولو ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد عيبا فصالح علي ان يرده بالعيب
علي ان يزيده في ثمن الاخر درهما جاز الرد وزيادة الدراهم باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد لان هذا تعليق الزيادة بالشرط فلا يصح ولا يبطل به الفسخ لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وقال ابو يوسف لا يجوز شي منه لان الاقالة بيع عنده فتفسد
بالشروط الفاسدة والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الحقوق والاموال **واما** البراة
عن العيب ❁ رجل اشتري شيا وبري الي البايع من كل غايلة ثم وجد به عيبا فان وجد

عيب السرقة والبحور والاباق لا يرد وان وجد عيب المرض فله ان يرده هكذا روي
عن ابي يوسف نصا فان الغايله اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كان يقع على غير هذا رجل
باع عبدا وقال انا بري من كل دا ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الدا داخل في العيب
وليس العيب داخل في الدا • وروي عن ابي حنيفة الدا في الجوف وما سوي ذلك يسمي مرضا
وقال ابو يوسف يتناول الكل • رجل اشتري جاريه ثم وجد بها عيبا فداواها من ذلك العيب
لم يكن له ان يرد بذلك العيب لانه رضي وان داواها من عيب اخر قد بري اليه كان له
ان يرد بالعيب الذي لم يبرا اليه لانه لم يرض بذلك العيب • رجل قال لاخر ابري
من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له قبله
للحال والدرك لا • العبد الماذون اذا اشتري فوجده معيبا وقد ابراه البايع من الثمن او وهبه
منه وقبل العبد لا يملك العبد بالرد بالعيب لانه لو رده رده بغير شي فيكون تبرعا فلا
يملك ولو كان مكان العبد حرا ان وجد به عيبا قبل القبض يملك الرد بغير شي وان وجد
العيب بعد قبض المبيع لا يملك الرد والمسئلة تدمرت مثل هذا **والفصل**
التاسع في الاستبرا واسقاطه الى اخر الفصل اما الاستبرا رجل اشتري جاريه
واحتال في اسقاط الاستبرا فهذا على وجهين ان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان
تحيض لا يحل للمشتري ان يحتال للاسقاط لقوله عليه السلام لا يحل للرجلين يومنا
بالله واليوم الاخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد وان باعها البايع بعد ان حاضت
عنده وطهرت ولم يقربها في ذلك الطهر حل له ان يحتال للاسقاط لا بعد امر هذا الذي ثم
الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشرا ان لم يكن عنده امراة حرة ثم اشتراها وان كان عنده
امراة حرة يزوجها البايع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها او لا
ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان
يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البايع زوجتها منك على
انك ان لم تشتريها مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وكذلك الحيلة
اذا خيف على المحلل ان لا يطلق لما ذكرنا في النكاح وانما تجوز الحيلة في اسقاط الاستبرا
على قول ابي يوسف وقال محمد يكره وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في الحيلة لاسقاط
الزكاة واسقاط الشفعة • اذا اشتري جارية فلا ينبغي له ان يقربها حتى يستبريها
بحيضه لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى
يستبرين بحيضه ولانه مست الحاجة الى تعرف براة الرحم كيلا تختلط المياه فتشتبه
الانساب كما في النكاح • ولو اشتراها من امراة او صبي يجب الاستبرا الا رواية عن
ابي يوسف لان الشرع اقام استحداث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين بعد تاكد
ملك اليمين مقام الشغل لحديث سبايا اوطاس حيث اوجب الاستبرا ولم يفصل
بين ما اذا كان مالكها من اهل الما او لم يكن ومتي قام مقام الشغل دار الحكم معه وجودا

وعدما

وعدما فكان سبب وجوب الاستبرا استحداث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين بعد تاكد
ملك اليمين سوا كان مقصورا من المملك او لم يكن فان كانت لا تحيض من صغر او كبر استبرا
بشهرين لان الشهر في حق ذوات الاشهر قام مقام الحيض والطهر في حق ذوات الاقرا
وان كانت حاملا لم يقربها حتى تضع حملها لما روينا من حديث سبايا اوطاس فان ارتفع
حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى اذا استبان لها انها ليست بحامل وقع عليها هكذا ذكر
ولم يقدر المدة على قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلفوا في تقدير تلك المدة روي
في غير رواية الاصول انه مقدر بسنتين فاذا امضت سنتان ولم يظهر بها حبل كان
للمشتري ان يقربها وذكر ابو يوسف في الاملا انه مقدر بثلاثة اشهر وعن محمد روايتان
ذكر في بعض المواضع انه مقدر بعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي رواية مقدر
بعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام فما قاله ابو يوسف ارفق بالناس وما قاله
ابو حنيفة احوط ثم انهم جميعا فرقوا بين الاستبرا وبين عدة الطلاق فانهم قالوا
عدة الطلاق لا تنقضي بمضي الايام ما لم تبلغ الاياس وهنا قالوا بمضي الاستبرا والفرق
وهو ان الاستبرا اشترع لفراغ الرحم لا غير ولهذا قدر بحيضه واحدة في ذوات الاقرا
والفراغ من شغل الاول يظهر بمضي سنتين وكطهر بمضي حيضة فقام مقام الحيضة
من غير اياس وصغر لوجود معنى الحيض وزيادة فاما عدة الطلاق فما شرعت
للفراغ شرعت للتعبد فلهذا اقدرت بثلاثة حيض فمضي سنتين ان قام مقام
حيضة باعتبار المعنى لا يمكن اقامة الامام مقام الثانيه والثالثه من غير اياس لانا
لا ندري باي معنى وجب حق القيم اذا اشتري جارية وهي حايض لم تحتسب تلك الحيضة
لان الشرع قدر الاستبرا بحيضة والحيضة اسم لحيضة كاملة • وكذلك ان حاضت
حيضة مستقبله بعد الشرا قبل القبض لا يحتسب بها لان السبب باستحداث ملك
الوطي باستحداث ملك اليمين بعد تاكد ملك اليمين بالقبض فان النص اوجب الاستبرا
في سبايا اوطاس بعد القيمة وبالقسمة تاكد ملك الغانمين • اذا باع الرجل جارية
فلم يسلمها حتى تارك المشتري للبيع فيما لا يجب على البايع الاستبرا استحسانا لان ملكه
الوطي بعد لم يزل عن البايع لانه ملك تصرف وملك التصرف انما يزول عن البايع
بالتسليم • واذا لم يزل ملك الوطي عن البايع قبل التسليم لم يصر هو مستحدثا ملك الوطي
بملك اليمين ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا
فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده حيضة • وكذلك الاقالة لان البيع استحدث
ملك الوطي بملك اليمين لان ملك الوطي زال بالبيع والتسليم • ولو باعها من رجل على انه
بالخيار ثم نقض البيع لم يكن عليه ان يستبريها • لان خيار البيع يمنع زوال المبيع عن ملكه
فلم يستحدث ملك الوطي وان كان الخيار للمشتري فردها بعد القبض فليس على البايع ان
يستبريها وهذا بنا على ان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه عند ابي حنيفه خلافا

لها واذا المشتري شراً فاسداً ثم ردها القاضي على البايع لفساد البيع فعليه ان يستبريها
لانه استحدث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين من جهة غيره ❊ واذا زوج الرجل امته
وطلقها الزوج قبل الدخول كان للمولى ان يقربها بعدما استبراها بحيضة هكذا ذكر في بعض
المواضع واطلق الجواب اطلاقا ولم يفصل بينما اذا زوجها المشتري بعد ما استبراها
بعد الشرا او قبل ان يستبريها وفي بعض المواضع فصل الجواب تفصيلا وقال اذا
زوجها المشتري بعد ما استبراها وقبضها قبل ان يستبريها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول وقبل ان تحيض عند حيضة وجب على المشتري ان يستبريها بحيضة وان حاضت
عند الزوج حيضها ثم طلقها قبل الدخول بها لم يكن على المشتري ان يستبريها واختلف
المشايخ فيه منهم من قال في المسئلة روايتان في رواية يجب الاستبرا على المشتري
وان استبراها بعد الشرا لانه استحدث له ملك الوطي بعد الطلاق وفي رواية لا يجب
وهو الصحيح لان علة وجوب الاستبرا استحداث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين
وهنا المولى استحدث ملك الوطي ببقا ملك اليمين لا باستحداث ملك اليمين ❊ وان اشترى
جارية من عبد له تاجر فهذا على وجهين ان لم يكن على العبد دين محيط برقبته وكسبه
لا استبرا عليه لانه بهذا الشرا لم يستحدث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين
وان كان عليه دين محيط برقبته وكسبه فكذلك الجواب عندهما واما عند ابي
حنيفة القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب لان العبد في حق الجارية في هذه
الصورة نزل منزلة المالك حتى لو ادعى وطيها وادعى ولدها يثبت النسب منه
واذا وهب الرجل رجلا جارية وسلمها اليه ثم رجع في هبته فعليه ان يستبريها لانه
بالرجوع والقبض استحدث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين وكذلك اذا اصابه
المأسورة بعد الاحراز قبل القسمة او بعدها لان العدو ملكوها فكان هو مستحدثا
ملك الوطي بملك اليمين ❊ واذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطاها فلا ينبغي له
ان يبيعها حتى يستبريها بحيضة وهذا استبرا مستحب غير واجب لان الاستبرا
انما يجب لصيانة ما البايع حتى لا يضيع ماوه بسبب الخلط والاستبرا للصيانة
والصيانة انما يجب بعد زوال ملك صاحب الما كما في طلاق البائن وهنا ملك البايع
قبل البيع غير زايل فلا يجب الاستبرا لكن لا يستحب ❊ ولا ينبغي للمشتري ان يجتزي
باستبرا البايع حتى يستبريها لان هذه الحيضة لو وجدت بعد البيع قبل القبض
لم يكن للمشتري ان يجتزي بها فاذا وجدت قبل القبض والبيع كان اولى ❊ وان
زوجها قبل ان يستبريها جاز لانه لو باعها قبل الاستبرا جاز فكذا اذا زوجها ولكن
للزوج ان لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس ذلك بواجب عليه في القضا اما الاستحباب
صيانة لما الاول ❊ واما عدم الوجوب فلان استحداث ملك الوطي بملك النكاح لم يجعل
موجبا للاستبرا ❊ وكذلك اذا اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته فعل لما قلنا ❊ واذا زنت

امة فليس عليه ان يستبريها لانه انما يجب صيانة الما عن الخلط اذا كان محترما ولا حرمة لما
الزاني فان حملت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها لانه لو وطيها صار ساقيا ماءه زرع غيره
وقد قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره لكن قبل ظهور
الحبل له ذلك لان الزرع عبارة عن الحب النابت ولا انبات قبل الحبل ❊ امة بين رجلين
باعها احدهما كلها ثم اجاز البيع بعد ما حاضت عند المشتري حيضة فعليه ان يستبريها
بعد جواز البيع كله لان ما وجد من الحيضة قبل اجازة البيع من صاحبه وجد قبل وجود علة
الاستبرا وهو استحداث ملك الوطي باستحداث ملك اليمين ❊ واذا وطي الرجل امته ثم اشترى
اختها كان له ان يطا الاولى ❊ وليس له ان يطا الثانية اذا استبراها لانه اذا وطي الثانية
صار جامعا بين الاختين وطيا بملك يمين وذلك حرام وان لم يكن وطي الاولى فله ان يطا
ايتهما شا لانه لا يصير جامعا بينهما وطيهما وان وطيهما او قبلهما او نظر الى فرجهما
لشهوة فقد اسا لانه جمع بينهما في حق الوطي او الدواعي الى الوطي ولا يطا واحدة منهما
حتى يبيع احداهما او يزوجها لانه لانه اذا اراد ان يطا احداهما والاخرى موطوة كان
جامعا بينهما وطيا وان زوج احداهما فله ان يطا الباقية لانها صارت فراشا للزوج ولهذا
لو جات بولد بعد ذلك لا يثبت النسب من المولى غير انه لا يستحب له الوطي حتى تحيض
اختها حيضة لانه ربما يظهر بها الحبل فيظهر ان النكاح كان فاسدا فان طلقها الزوج
وانقضت عدتها لم يسع للمولى ان يطا واحدة منهما حتى يزوج احداهما او يبيع لانه لما
سقط ملك الزوج عنها بالطلاق وانقضا العدة عاد الحكم الذي كان قبل التزوج
وكذلك ان كان باع احداهما ثم رد عليه بعيب ❊ واذا تزوج الرجل اخت جاريته التي
وطيها لم يقرب واحدة منهما حتى يملك فرج امته لان التي تزوجها صارت فراشا له
بنفس النكاح حتى لو جات بولد يثبت النسب فصارت كالموطوة حكما وامته موطوة
حقيقة فلو وطي الامة او المنكوحة صار جامعا بين الاختين وطيا وهذا لا يجوز
واما خيار الروية ❊ رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم
يصب على راحته يعني على كفه او اصبعه منه شيا فهذا ليس بروية عند ابي حنيفة
وعن محمد فيه روايتان ❊ رجل اشترى عبدا او جارية فراى المشتري من خلفها لا يبطل
خياره ما لم ينظر الى وجهها لان معرفة القيمة بالنظر الى وجهها ❊ رجل اشترى
نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرد بخيار الروية ولا بخيار العيب
لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا حتى لو لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب
والروية جميعا ❊ ولو باع شيا لم يره البايع صح البيع في قول ابي حنيفة الاخر لان
البايع لا يتصور ان يستحق وصفا من المبيع ولهذا اذا باع جارية على انها ثيب فاذا هي
بكر لزم العقد فاما المشتري يتصور ان يستحق وصفا زايدا على الاصل ❊ واذا راه
البايع كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا له الخيار ثم رجع وقال لا خيار له

تعالى

رجل اشترى جبة بطانتها فراى بطانتها فله الخيار واذا راى ظهارتها سوا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة ولو راى ظهارتها ليس له الخيار واذا راى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرد وخيار الروية غير موقت لانه ثبت حكما لعقد الرضا كخيار العيب وما يبطل به خيار الشرط من تعييب او تصرف يبطل به خيار الروية الا ان اجازته قبل الروية لا تصح لان الخيار ثبت لجهله بالوصف وذلك قايم ولو اعتقه المشتري او دبره لزم البيع وكذلك اذا علق به حقا كالاجارة والرهن والبيع لان تصرفه قد نفذ لانه صادف ملكه فبطل الخيار ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع فرد عليه بعيب بقضا او فك الرهن او انقضت مدة الاجارة لم يعد خيار الروية لانه لما نفذ تصرفه بطل خياره والباطل لا يعود اذا اشترى لم يره انما يثبت له الخيار عند الروية حتى اجاز العقد قبل الروية وقال رضيت لا يلزم العقد فرق بين الفسخ والاجازة فان الفسخ يجوز قبل الروية لانه انما يملك الفسخ بسبب عدم لزوم العقد والعقد غير لازم قبل الروية بسبب جهالة الاوصاف فاما الاجازة الزام العقد وذا انما يملك بسبب الخيار والخيار معلق بالروية فيكون عدما قبل الروية واذا راى بعض المعقود ولم ير البعض هل يثبت الخيار حتى اذا رضي يلزم الاصل وفي هذا النوع من المسايل ان غير المراي ان كان تبعا للمراي لا يثبت وان كان روية المراي لا تعرف حال غير المراي لان التبع حكمه حكم المتبوع فيصير مرايا تبعا للمتبوع وان لم يكن غير المراي تبعا للمراي ان كان مقصودا بنفسه كالمراي ينظر ان كان روية ما قد راي لم تعرف حال ما لم ير لم يثبت له الخيار بروية ما راي لان ما هو المقصود من الروية فيما لم يرا لم يحصل وان كان تعرف يثبت له الخيار لانه حصل روية الباقي اذا ثبت هذا فنقول المبيع لا يخلو اما ان يكون حيوانا من بني ادم او لا من بني ادم او غير حيوان منقول او عقار شي واحد او اشيا فان كان حيوانا من بني ادم بان اشترى عبدا او جارية فراى وجهها ولم ير ساير الاعضا لم يثبت له الخيار حتى لو رضي لزم وان كان بروية البعض لا يعرف حال ساير الاعضا لان ساير الاعضا تبع للوجه في شرا العبد والجارية الا ترى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه وان كانت الاعضا من الجاريتين والعبدين سوا وان راى ساير اعضايها ولم ير وجهها يثبت له الخيار لانه لم ير المتبوع وان كان حيوانا لا من بني ادم بان اشترى فرسا او حمارا او ابلا او بغلا في رواية وهو رواية ابن سماعة عن محمد ان نظر الى عجزها ورضي سقط خياره وان لم ير ساير اعضايها وان لم ير عجزها وراى ساير اعضايها لا يثبت له الخيار وفي رواية لبشر عن ابي يوسف يثبت خياره ما لم ير وجهها ومؤخرها ولو اشترى شاة للحم لا يسقط الخيار ما لم يوجد الجس ليعرف انه مهزول او سمين لان المقصود لا يحصل

بمجرد

بمجرد الروية وان كانت شاة قنية للدر والنسل فلابد من النظر الى ضرعها وساير جسدها وان كان غير حيوان لكنه منقول ان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعافير والطنافس فان راى الوجه لا يثبت له الخيار كما في بني آدم وان راى الظهر ثبت وان لم يكن شي منه مقصودا كالراس اذا راى البعض لا يبقى له الخيار لان روية بعضه تعرف حال الباقي اذ التفاوت بين المراي وغير المراي يسير فان وجد الباقي مثل المراي لا خيار له فان لم يجد مثل المراي بل كان دونه كان له الخيار لان الرضا بما راي انما يكون رضا بما لم يرا اذا كان مثله او فوقه اما اذا كان دونه فلا فان كان عقارا بان كان دارا او كرما اذا راى خارج الدار لا يثبت له الخيار وان لم ير داخله قالوا هذا اذا لم يكن في داخل الدار ابنية فاما اذا كان يثبت له الخيار ما لم ير داخل الدار كله او بعضه لان داخل الدار مقصود وخارج الدار كالتبع فكان بمنزلة الوجه من بني آدم من ساير الاعضا وفي الكرم ان راى روس الاشجار كفى لان روية راس كل شجر يعرف حال الباقي فيصير الكل كالمراي هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان اشيا فهذا على وجهين ان كانت من العدديات المتفاوتة كالثياب التي اشتراها في جراب والبطيخ في القفة والكوارة والرمان والسفرجل يثبت له من الخيار ما لم ير الكل لان الكل مقصود وروية ما راى لا يعرف حال الباقي لانها متفاوتة وان كان من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والمكيل والموزون ان كان من جنس واحد في وعا واحد اذا راى البعض لا يثبت له الخيار لان روية البعض في هذه الاشيا يعرف حال الباقي لان غير المراي مثل المراي وان كان في وعايين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم روية احدهما كرويتهما اذا كان غير المراي مثل المراي وقال بعضهم لا يكون لانهما شيان متى كانا في وعايين لكن الاول اصح لان تعريف الباقي متى كان الكل في وعا واحد انما يحصل بسبب المماثلة لا باتحاد الوعا هذا اذا كان المبيع مغيبا فاما اذا كان مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم قد ذكرنا قبل هذا واذا راى متاعا معلوما ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك فلا خيار له لان في الثوب الواحد روية البعض يعرف الباقي قالوا وهذا اذا لم يكن في طي الثوب ما هو مقصود كالكرباس فاما اذا كان كالمعافير او مواضع العلم ما لم يوجد روية ما هو المقصود كان على خياره ولو نظر الى مملوك او الى دابة ثم اشتراها بعد ذلك بشهر لم يكن له فيه خيار لانه اشترى ما راه والخيار معلق بشرا ما لم يره فان قال المشتري قد تغيرت عن حالها التي رايتها عليه وانكر البايع فعلى المشتري البينة وعلى البايع اليمين لان المدعي يدعي عارضيا فيكون مدعيا والبايع متمسك بالاصل فيكون منكرا قالوا هذا اذا كانت المدة قريبة بحيث يعلم انها لا تتغير في مثل تلك المدة فاما اذا تطاولت المدة فالقول قول المشتري قالوا الا ترى لو كانت جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة فزعم البايع انها لم تتغير اكان يصدق وهذا انما يعرفه كل عاقل فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله اذا اشترى عدل زطي بثمن واحد او كل ثوب بعشرة

دراهم او كرحنطة او خادمين فهاهنا اربع مسايل مسيلة في خيار الروية ومسيلة في
خيار الشرط ومسيلة في خيار العيب ومسيلة في خيار الاستحقاق وكل مسيلة على ثلاثة
اوجه اما ان يكون قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض جميع المبيع او قبل قبض البعض وبعد قبض
البعض ففي المسيلة الاولى والثانية في الوجه الثالث ليس له ان يرد النقض دون
النقض لان خيار الروية والشرط يمنعان تمام الصفقة قبل القبض وبعد القبض ولهذا
ينفرد بالرد وتفريق الصفقة قبل تمام الصفقة لا تجوز وفي المسيلة الثالثة في
الوجه الاول وفي الوجه الثالث كذلك الجواب اما الوجه الاول فلان الصفقة من
غير خيار العيب غير تمام قبل القبض مع الخيار اولى ولهذا انفرد المشتري برد الكل به
واما في الوجه الثالث فلان قبض المبيع ولا قبض سوا واما في الوجه الثاني ان كان المبيع
مما لا يكال ولا يوزن وكان شيايين كالثوبين والعبدين فله ان يرد المعيب
خاصة وليس له ان يردهما جميعا لان خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض
ولهذا لا ينفرد بالرد وتفريق الصفقة بعد التمام لا باس به وان كان المبيع مما يكال
او يوزن من صنف واحد ليس له رد المعيب خاصة لان المكيل والمعدود جعل كشي واحد
من حيث الحكم لان المالية والتقوم للمكيل والموزون يثبت بالاجماع فان الحبة
بانفرادها لا يكون مالا متقوما قابلا للبيع فصار الكل في البيع كشي واحد ولهذا
جعل روية البعض كروية الواحد كما في الثوب الواحد ولو كان شيا واحدا فوجد في
بعضها عيبا بعد القبض لا يكون رد المعيب لان البايع يتضرر بذلك فكذا اذا
صار شيا واحدا من حيث الحكم كيف وان في رد المعيب ضرر لانه اذا امتز المعيب عن
الجيد ينتقص قيمة المعيب لان المعيب يزداد قيمته بالخلط مع الجيد ، وفي المسيلة
الرابعة في الوجه الاول والثالث للمشتري ان يرد ما لم يستحق وله ان يرد لان رد
لان الصفقة تفرقت عليه قبل القبض وفي الوجه الثاني ليس للمشتري خيار لان
الصفقة تفرقت على المشتري بعد التمام لانها تفرقت بعد القبض الا ان للمستحق
خيار الاجازة وانه لا يمنع تمام الصفقة ويسري الجواب في هذه المسيلة في الثوبين
والعبدين والمكيل والموزون لان استحقاق بعض المكيل ، والموزون لا يوجب عيبا
لا فيما استحق ولا فيما لم يستحق فلا يزول بسبب الاستحقاق شي من المالية في الباقي
حتى يكون عيبا بخلاف ما لو وجد بعض المكيل والموزون معيبا حيث يثبت له الخيار
في الكل لان تمييز المعيب عن غير المعيب يوجب زيادة عيب في المعيب حتى
لو كان في وعايين فوجدهما عيبا كان له رد المعيب دون الاخر لان رد احدهما
لا يوجب زيادة عيب فيه ، اذا اشترى الوكيل شيا لم يره وقد راه الموكل من قبل
يثبت للوكيل خيار الروية لان حقوق العقد يرجع الى العاقد ولم يوجد الروية
من الوكيل اذا اشتري شيا قد راه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري ذلك المراي

بان

بان اشتري ثوبا ملفوفا وقد راه من قبل ثبت له خيار الروية لانه لا يكون راضيا
به الوكيل بالشري اذا راى شيا فرويته تصير روية الموكل اما روية الرسول
بالشري لا يصير روية المرسل لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ففي الوجه الاول
العاقد هو الوكيل وفي الوجه الثاني العاقد هو المرسل دون الرسول اذا ارسل
بقبض المبيع فروية الرسول لا تكون روية المرسل ، والوكيل بالقبض اذا قبضه
بعد الروية لا يكون للموكل خيار الروية الا من عيب في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وله الخيار في قول ابي يوسف ومحمد لانه مامور بالقبض لا بالروية
ابو حنيفة يقول الوكيل بالقبض وكيل بما لا يتم القبض الا به والقبض في شرا
ما لم يره لا يتم الا بعد الروية والرضا بخلاف الرسول لان الرسول بالشي لا يكون رسولا به
وبما لا يتم ذلك الا به كالرسول بالشرا لا يكون رسولا بالقبض وان كان تمام الشرا
به فكذلك هاهنا ، الاعمى اذا اشتري شيا جاز وله خيار الروية فان كان شيا
يجس فجسه كان ذلك بمنزلة النظر من البصير لان الجس فيما يجس مما يعرف
بعض اوصاف المعقود عليه فيقام النظر حالة العجز فان كان شيا لا يجس بان
اشتري ثمارا على روس الشجر او ما بعا او عقارا تكلموا فيه منهم من قال يوكل بصيرا
قبضه وهو ينظر اليه يبطل خيار الروية وعن ابي يوسف انه قال يقف في ذلك
الموضع وقد عرف تمامه في الجامع الصغير واما خيار الشرط وغيره ، رجل اشتري
عبدا على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض
الثلاث لان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ، رجل اشتري جارية على انها
مغنية بكذا او كذا صوتا فاذا هي لا تغني شيا لا خيار له لانه غير مطلق فيه شرعا
رجل له سلعة وزنيه ظن انه اربعة الاف من باعها من اربعة انفس
ليس لكل واحد منهم الغبن بثمن معلوم فلما وزنوا وجدوا ذلك ناقصا من المقدار
المقدر بكثير فهذا على وجهين ان باع منهم معا لهم الخيار ان شاوا اخذ كل واحد منهم
ما يخصه من الثمن وان شاوا تركوا ورجعوا بالثمن لانه تغير شرطهم ، فان باع منهم
منفردا النقصان على الاخر ، رجل باع من اخر شيا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال
البايع للمشتري بالخيار او قال انت بالخيار ثلاثة ايام ففي الوجه الاول له الخيار ما دام
في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة وفي الوجه الثاني له الخيار ثلاثة ايام هكذا
هو المختار ، رجل اشتري من رجل حنطة في البيت جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار
ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ، وكذا اذا اشتري سرحنطة على انها كذا وكذا
ذراعا فاذا هي اقل فللمشتري الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك فرق بين
هاتين المسيلتين وبينما اذا كان الطعام في الجب فاذا نصفه تبن حيث ياخذ بنصف
الثمن والفرق ان الجب وعا يكال به فصار البيع حنطة مقدرة والتبن والله

لايكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة لكن البايع اطعمه في شي فوجد بخلافه وذا يوجب
الخيار. رجل اشترى عبدا واشترط ان له من الخيار يومين بعد شهر رمضان والشرا
في اخر رمضان فهو جايز ويكون الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخير من رمضان ويومين بعده
لانه سكت عن الخيار يوم العقد وامكن تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد
ويومين بعد رمضان. ولو قال البايع للمشتري لا خيار لي في رمضان فالبيع فاسد
لانه تعذر تصحيح العقد. رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزن البايع
فوجد المشتري حجرا يوزن ثلاثة ارطال فهو بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا
ترك لان الوزن هنا جار مجرى الجوده وفوت الوزن بمنزلة العيب وسيعلم من هذه
المسله كثير من المسايل فان اشتراها قبل ان يعلم وبا في المسيلة على حالها يقوم
السمكة عشرة ارطال وهو يقوم سبعة ارطال ويرجع بحصة ما بينهما لانه تعذر الرد
بالعيب ويرجع بنقصان العيب. رجل اشترى جارية على انه بالخيار ورد غيرها على البايع
وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يتملكها ويطاها لان المشتري لما ردها
فقد رضي بتملك البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يتملكها ويطاها. وكذلك على القياس
القصار اذا رد ثوبا اخر على رب الثوب وكذلك الاسكاف. رجل اشترى بيضا او كفرى
على ان البايع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكفري تمرا بطل البيع لان البيع لو بقي بقي مع
الخيار ولو بقي مع الخيار لقدر البايع على الاجازة شا المشتري او ابى وهذا لا يجوز
لان المبيع قد تغير اسما ومعنى لا في ملكه وصار شيا اخر وفي الزيادات انه لا يبطل
فان لم يكن في البيع خيار للبايع فالبيع باق وللمشتري خيار ان شا اخذ وان شا ترك لانه
لو بقي البيع لا يلزم المشتري شيئا اوابى بدون رضاه وانما يلزمه اذا شا وهو جايز بعد
تغير المبيع هو المختار. اذا اشترى فصيلا فلم يقبضه حتى صار جملا بطل البيع في قول
ابي حنيفه وفي قول ابي يوسف لا يبطل. رجل اشترى من رجل ارضين فاذا احدهما
لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم فهذا على وجهين ان علم قبل القبض
له الخيار لانه تفرق الصفقه قبل القبض وان علم بعد القبض لا خيار له لانه
تفرق الصفقة بعد القبض. رجل اشترى ارضا مستاجرا فهذا على وجهين
ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشرا له الخيار ان شا تربص وان شا رفع الامر
الى القاضي فيطالبه بالتسليم. واذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك
فالقاضي الامام الاسبيجابي في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه
الفتوى لانه اشترى على رجا ان يجيز المشتري فيقدر البايع على التسليم فاذا لم
يجز ولم يقدر كان له الفسخ. وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين
وكذلك اذا اشترى الشي المرهون فهو على هذين الوجهين **خيار الشرط**
يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل

ك

من خمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع واعتقه لا يجوز **واما** ما يبطل
الخيار. رجل اشترى جاريه على انه بالخيار ثلثة ايام او باع جاريه على انه بالخيار ثلاثة
ايام فدعاها من له الخيار الى فراشه لا يبطل الخيار لانه ربما ادعاها الى الفراش
للاختيار ليعلم انها تجيب او لا تجيب. رجل اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فحلب بطل خياره هو المختار لانه دليل استبقا الملك. رجل اشترى
عبدا بالف درهم ورطل خمر على ان البايع بالخيار شهرا فقبضه المشتري بامره
فاعتقه في الشهر لم يجز عتقه لان البيع اذا كان جايزا لم يجز عتقه لا نافذا
ولا موقوفا الى وقت سقوط الخيار فكذا اذا كان فاسدا فهذه المسيلة تدل
على ان خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز. ولو اعتق
بعد الشهر جاز وعليه القيمة كما في البيع الجايز بشرط الخيار اذا اعتق بعد
مضي مدة الخيار. ولو اشترى شيا والخيار للمشتري فهلك المبيع في يده
لزمه الثمن وانقطع الخيار لان المبيع قبل ان يهلك يصير معيبا وحدوث العيب
بالمبيع في يد المشتري مما يسقط خيار المشتري ومتى سقط الخيار تم البيع
ولو كان الخيار للبايع فمات في يد المشتري فعليه قيمته للبايع لان البايع انما
رضي بالقبض بجهة العقد فاذا لم يتحقق العقد لم يكن راضيا بالقبض فكان
هذا قبضا بغير اذن المالك معنى فان لم يهلك لكن اعتق البايع او وطيها او
قبلها بشهوة او نحوه فهذا كله نقض البيع لان هذه التصرفات لا تحل الا بالملك
ولا ملك الا بفسخ البيع وفسخ العقد بهذه الاسباب يصح من غير محضر من المشتري
لان ثبوت الانفساخ هنا ضروريا لا قصديا فلا يفتقر الى الشرايط
كالموكل اذا اعتق العبد الذي وكله ببيعه ينعزل الوكيل وان لم يعلم
الفصل العاشر في المسايل المتفرقة رجل اشترى حجرة وسطحها
وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك
لان هذا جبر على البنا في ملكه. واذا اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
فهذا على وجهين ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره له المنع لان فيه ضررا
زايدا وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح ليس لهم
ان يمنعوه لانهما استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم فيقع بصرهم عليه ايضا
في السطح. رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهذا على وجهين
ان قال البايع هي لي يرد عليه لانه اخذ من يده لان الدار كانت في يده وان قال ليست
لي حكمها حكم اللقطه لانه لا يعرف لها مالك. قرية خراجها على الما ولم يكن ما ولم يوخذ
الخراج من الكرم فهذا على وجهين ان لم يكن في الابتدا كذلك باذن الخليفه يوخذ الخراج
من الكروم لانهم اخطاوا في ذلك. وان كان في الابتدا كذلك لم يوخذ الخراج من الكروم

لانه صار بمنزلة ما لو وضع الامام خراج الكروم • رجل اشتري ارضا ولم يقبضها او
قبضها ومنعه انسان عن زراعتها لا يجب عليه الخراج لان الخراج يجب علي مالك يتمكن
من التصرف • اشجار علي حافتي النهر في شاربه اختصم فيها الشاربه ورجل تجري
هذا النهر مقابل داره ولم يعلم الغارس فهذا علي وجهين ان كانت الاراضي التي نبتت
فيها الاشجار ملك الشاربه الاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ملك الشاربه
فانما هي للعامة ولهم حق التسبيل فهذا علي وجهين ان لم يعلم انه اشتري الدار بعد
غرس الاشجار يكون لصاحب الدار لانها في حجره وان علم انه اشتري الدار بعد
غرس الاشجار لا يكون لصاحب الدار لانها صارت في حجره بعد ما نبتت الشجر
هكذا ذكر في بعض المواضع ويجب ان يكون هذا المجري في فنا داره ليكون في حجره
رجل له ثوب رمي بثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول حين رماه فليأخذ من
اراد لان الملك لا يبطل بالرمي وملك الغير لا يباح اخذه الا باذنه • رجل دفع ما لا
مضاربة الي رجل جاهل فباع واشتري وربح حل للدافع اخذ نصيبه من الربح ما لم
يعلم انه اكتسب من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال • امراة اشترت لولدها
الصغير لئلا ترجع عليه بالثمن فهو جايز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والام لو
وهبت لولدها الصغير جاز وقد مرت المسيله • رجل اشتري عبدا وقبضه فقال لا انهاك
عن التجارة صار ماذونا في التجارة • ولو قال لرجل لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير
وكيلا حتي لو طلق لا يصح لانه لو راي العبد يتجر ولم ينهه كما قال صار ماذونا
فكذا اذا اخبر عن ذلك • ولو راه يطلق امراته فلم ينهه كما قال لم يصر وكيلا فكذا اذا اخبر
عن ذلك • رجل اشتري دارا او بستانا فيه سكة واراد ان يدبغ فيها واراد الجيران
ان يمنعوه فان كان ذلك يوذي جيرانه علي الدوام فلهم ان يمنعوه لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فنزل ضرر غير الاتلاف علي الدوام منزله ضرر الاتلاف
• رجل له دقيق وللاخر نوره فاختلطا وكل واحد منهما نقص ثمنه يبيعان ويضربان
في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته مختلطه لان هذا نقصان دخلهما من غير صنع احدهما
رجل اشتري للتجارة عبدا فاجره او دارا للتجارة فاجرها خرج العبد والدار من ان
يكون للتجارة لانه لما اجرهما فقد قصد الغله فخرج من حكم التجارة • رجل اودع رجلا
فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم فلم يقدر علي اخراجه الا ان يقلع بابه فله
ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيتملكه دفعا
للضرر عن نفسه ان شا وان شا قلع بابه ورد الفصيل هذا اذا كان قيمة ما ينهدم
من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من
قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل وابي المودع قلع الباب واخراج الفصيل
تجب ان يومر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل هذا اذا ادخل

الموع

الموضع الفصيل في بيته • اما اذا استعار المودع بيتا فادخل الفصيل فيه وعظم الفصيل
وباقي المسيلة علي حالها فقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل اخرجه والا
فاخره فاجعله قطعا قطعا لانه لا يمكن لرب الفصيل هدم باب البيت لان
الملك لم يرض به فتعين هذا هذا اذا كان فصيلا فان كان حمارا او بغلا فهذا علي
وجهين ان كان ضرر الدار فاحشا فكذلك الجواب • وان كان يسيرا له ان يقلع الباب
ويقوم مقدار ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يجعل كذلك
تتضرر صاحب الحمار والبغل بفوات حقه اصلا • رجل باع اقواما فمات وله
عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارثه لا يبرا
الغرما وعليهم ان يردوا اليه ثانيا لانه تبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ
رجل دخل داره الاتراك فاخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز عن استرداده فاستعان
برجل له حرمه ان يسترد منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فباعه
بثمن معلوم فجا الرجل وقال لهم هذا ثوبي فكذبوه فحلفوه بطلاق امراته انه ثوبه
فحلف لا يحنث لان شرا المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة صحيحة مفيده
للملك كذا ذكر الكرخي من عليه الدين اذا وهب ما لا من رب الدين يملك رب الدين
بالهبة لا بالدين لان الملك ملكه بغير جنس الدين وهو يملك كذلك • صاحب
الدين اذا ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم كان له ان يمد يده وياخذ الدنانير لان
الدراهم والدنانير جعلا كشي واحد في حق البياعات ولهذا لو استبدل الذهب
بالفضه في خلال الحول لا ينقطع حكم الحول كما لو استبدل الذهب بالذهب
• او الفضة بالفضه • والله اعلم تم الجز الاول •
• من الفتاوي الولوالجيه • في اليوم المبارك •
• الثالث عشر من شهر شعبان من شهور •
• سنة • علي يد العبد الفقير الي الله
٩٧٦
• تعالي اسمعيل النجيب •
• غفر الله له ولجميع المسلمين •
• وحسبنا •
• الله ونعم •
• الوكيل •

حسبي وحدي
من الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور عفى
عنه ١٢٧٠ وكفى عبده